



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون اما بعد فلما وفد علينا
المولى العلامة افضل العصر صاحب السعادتين جامع الفضائل والكمالات الفاخرة
مجمع علوم الدنيا والآخرة مولانا صدر الملة والحق والدين محمد ابن الشيخ نظام الدين يحيى ابن الشيخ فرج الابهري
شرح الله صدره لكشف العلوم المشكلات ورفع قدره بالترقي في ذروة الاعمال الصالحات
بدار السلام بغداد طهرها الله عن الشرور والسيئات متوجها الى زيارة مكة المعظمة زادها الله تعظيما [illegible]
كان يكرمنا بالتردد الى مجالسنا ويعظمنا بالمباحثة في مدارسنا ولعمري انه كما اسعدنا افاد جزاه الله
خيرا على رؤوس الاشهاد وانه كما شرفنا بحضوره المبارك وما طالبه شرف بسماع صحيح البخاري ومتعلقاته
وقد سمع صحيح البخاري من باب [illegible] الى آخر الصحيح سماع العارف وبحث في الصحيح وسمع [illegible]
وهو شرحه المسمى بالكواكب الدراري وسمع من سائر العلوم دروسا متعددة من كتب متفرقة [illegible]
تكون بامثاله [illegible] على [illegible] شكر الله مساعيه [illegible] فاستجازني الرواية
[illegible] الى ما عنده من الدراية فاستخرت الله واجزت له روايتها وروايته [illegible]
ودفاتر الشريعة وكل ما صح عنده انه من مسموعاتي او مجوزاتي [illegible] سيما الكواكب في شرح المواقف
وكتاب انموذج الكشاف وكتاب السعود والردود وتحقيق الفوائد الغياثية وشرح انوار التنزيل وغير ذلك
ملتمسا [illegible] الاجازة [illegible] الدعاء [illegible] اعلى الله درجته بين العلماء في [illegible] المعظم
ورفع مرتبته عند الملأ الاعلى في مدارج العز والتكريم انه جواد كريم رؤوف رحيم حرره العبد
الضعيف المتشفي [illegible] محمد بن يوسف بن علي الكرماني [illegible]
[illegible] عمر الله [illegible] جامع [illegible]
وصلى الله على محمد وآله ورضي الله عن الصحابة والتابعين وعن علمائنا [illegible] وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

Mikrofilm Arşivi
No. 1540

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انعم علينا بجلائل النعم ودقائقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا
خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا افضل الانام من الحلال والحرام وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد اصل الاحكام في
الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتبيين كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين مطلوبه
وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة ميامن وجوده
يقتبس جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهر اصول احزاب الدنيا والآخرة وتثمر
فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون
والغافلات ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الآفاق وطهروها من دنس الزيغ والنفاق
وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلائق
ما اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف ... الاسلاف وارتفع الدرجات بشرائف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم
الحديث بعد القرآن هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله من كلامه ومنه يظهر المقاصد من
احكامه لان احكام القرآن مجملها كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فان السنة هي
المعرفة لجزئياتها كمقادير اوقات الصلوة واعداد ركعاتها وكميات سجداتها وفرائضها ونوافلها وهيئاتها وادابها واوضاعها وصفاتها
وهي الموضحة لمفصلاتها كمقدار نصاب الزكوة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن يجب عليه وما يجب فيها ومستحقيها وكذا
اعلى العلماء قدرا واوفرهم بدرا وافخمهم خطرا وانبلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية
وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وناقلوا اسرارها ومحصوا الفاظها وارباب رواياتها ومعرفة معانيها واصحاب درايتها
وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب
الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية
وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على
الاطلاق والمتلقى عليه بالقبول من ائمة الآفاق وقد وافق اسمه في جميع العقول والافهام وحصل بالمنزلة من نشره واوبين الاسلام
يشهد له بالرفعة والتقدم لصناديد العظام والافاضل الكرام وفوائد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستشفى
ببركاته ويستسقى بختماته اكثر من ان يحصى واظهر من ان يستقصى وكيف لا وهو مشتمل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله مشاول لاكثر اخباره وآثاره واعماله ووقائعه ومشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرائم ادابه وسائر صحابته الى غير
ذلك مما لا يخفى من غموض في استنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب
والى لم ار له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن غوامضه فضلا عن جلها
مع ارتحالي الى بلاد ذكرتها في مطالبه وحرانة ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الا على نقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا
ولا تسقي غليلا هاهو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال اما هو غالبا في فقه مالك رضي الله عنه من
غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات
ولطائف على سبيل الطوارق ليس لما لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب
الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على
امان ولا اقول ذلك والله عالم بذلك غضا من مراتبهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات اقدارهم الرفيعة السنية حاشا من ذلك وكيف واني
مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من خوامع آثارهم البارقات فهم العدوة ولهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا الذين
جاهدوا في تحصيلها الفلوات وسلكوا في حرمها اللذات والشهوات وما تسولوا الدفاتر وسايروا المحابر واحالوا في تنظيم قلائدها افكارهم و
انفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم ووقفوا لتسديدها ليلهم ونهارهم فاحرزوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا وانتسبوا وجمعوا
وفتشوا ووضحوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن
عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شيء من الفترة ردها الله الا الكرة واكمل لهم المعونة والنصرة حتى وصلت الساقة
المشارع صافية المدارع ورياض صحائفها تنجح مترعة وحياض لطائفها تضحى مترعة فعظم الله اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم السريعة
في الآخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت
بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوائد شامل للعوائد عام المنافع تام المصالح جامع
لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة ووجه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث
الاصوليين والفوائد الحديثية والمسائل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسماء الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم
ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المشهورة

على اكثر الضمائر ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من معالمها ساحرا وتلمس ما لم تذلل من صعابها دم مخرج
للفهم زواياها وبعض غويصاتها ما جاء جنابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى
واستعنت منه في تاليف شرح موصوف بالصفات ورياده معروف بافادة ذلك وبعم الافادة مع اعراضي بالقصور وقلة البضاعة
والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة العربية الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الخفية
اللائحة وتعرضت لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز في الاستعارة والكناية
وفي الاشارة الجامعة سعاد ومهام من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسة الجلالية
والخفائية والمسائل الفقهية والمباحث الفروعية ومن الآداب والرقائق ونحوهما ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين
من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها و
التعرض لاسماء الرجال وتحقيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وكشف مشتبهها وتبيين مجملها وتحقيق مؤتلفها واسابهم والقابهم ووفياتهم
الى آخر تراجمهم والتفقت من الاحاديث التي بحسب ظاهرها متنافية والاخبار التي في بادي الرأي متعارضة متناسبة وبينت مناسبة
الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له الباب وهو شيء تحير فيه الفحول البوازل في الاعصار والعلماء الافاضل
من الامصار فتركوها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمن الباجي في الموطأ والجمع
المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي
ابرهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع
مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة
هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي الهيثم ورواية ابي محمد ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير
وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين
واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة
والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه
فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي
الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك من ترجمة ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وبعث
به في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تعميم
بعض الاسماء التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدئ وللمنتهي والمائل للمتدرس والمناظرين
وقد جرى في هذه الايام في بعض امهات بلاد الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك بقراءة البخاري للاستشفاء
عليه واستسماء غلته واشار الى اهلها بقراءته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسماء مثل ابن بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا
يتركون قراءته لذلك وصار هذا الشان مصاقا الى كتب قصدت فيه من الزيادة على التوضيح في ضبط الاسماء وقد صار هذا الفن مهجورا
في اكثر الامصار وليس للحامل فيه دخل ولا للقياس فيه مجال ولكن ما يحتاج اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب
واستاذ للمتعلم مرشد للمشتغل به فما لها نعمة عظيمة افاضت لك تفاوتها وطعمة جسيمة صفيت لك حلاوتها وغنيمة باردة احرزت
لك صفوتها ولقمة هنية اعدت لك نقيتها هكذا ينبغي الجدود وسفر عن مطالعها السعود عش بجد صاعد ورب ساع القاعد فانك
استغنيت به عن الف كتاب او زائد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح در مؤلف هذا
التاليف الرائق الرشيق ولا شك به مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا الكتاب لا بد ان يقع لاحد رجلين اما
عالم منصف فيشهد لي بالخير ويحذو في مما كان من العثار الذي هو لازم الانسان واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوقوعه
ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا تعبانه لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا
رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها هذا ولا ادعي العصمة والتبري عن النقصان والخطاء والنسيان من
لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على
الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى سلطان او حليته كما هو عادة زماننا من
اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سائلا ان ينفعني به حين يكون الظل في الآخرة قالصا
وان يمن علي بقبول القبول فانه اكرم مسؤول واعز مامول وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الاولين والآخرين محمد عليه
افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيلة
الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلوة واعلاها وكتبت في زمان مجاورتي مكة المشرفة مكملا لهذا
الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كذا جعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا واسعدها ان يسهل الله لي احسن

النقلات ونصر عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ولكل مثن على من أثنى عليه وكل متوسل على من
توسل إليه متوقع من جزاء أو عارفة من عطاء فأنا أرجو شفاعته في أن يعفو الله عن الزلات ودعوته في أن يرحمني ويرفع لي
الدرجات جائزة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا [illegible] في تسميته إذ كنت في بعض
الليالي في المطاف بعد الفراغ من الطواف فألهمني ملهم بأنه هو الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته
به وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا إنه هو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
اعلم أن صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله إلى تعديل رجاله لأنهم ينقسم إلى قسمين رجال [illegible] ومن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والأئمة المكرمة المعظمة في الأقدار على أنهم عدول ثقات أخيار أبرار فما ذكرنا الأنساب ووفياتهم
ونحو ذلك فما تميل الخواطر إليها وذلك لتكثير الفوائد وتعزيز العوائد وللاستيناس بها لا للتعديل والتجريح أو التصحيف و
التصحيح وصححنا أسماءهم احترازا عن الاختلاط والتحريف واتقاء عن الاختباط والتصحيف وذلك لما هو من كتب متعددة
مشهورة عند أبناء الزمان وصحف متكثرة مذكورة بين أصحاب هذا الشأن وأكثرها من كتاب الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين
الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ أبي علي حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة وبالنون الجياني بالجيم وشدة التحتانية
وبالنون المغربي ومن كتاب الإكمال للأمير أبي نصر بن ماكولا ومن جامع الأصول للإمام أبي السعادات ابن الأثير جزاهم الله خيرا
ورجال [illegible] البخاري ولا حاجة لنا إلى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وعدالتهم لأن صحيحه بالنسبة إلينا متواتر ولا إلى
الإسناد إليهم لكن لما كان الإسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف وحفظا للشرف
فأقول فأما إسنادي إليه فهو من شيوخ متوافرة وعلماء متكاثرة من أهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما
والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لأجله خاصة إلى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي و
الإسماع الكامل الكافي إنما هو من شيوخ ثلاثة الأول الشيخ الإمام العلامة محدث الجامع الأزهر من القاهرة المعزية
بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن أبي القاسم بن إسمعيل بن محمد بن المظفر أبو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما مقرئا
ضابطا منصفا كان يأكل من أجرة الكتابة وكان قد داوم سنين ومنين على قراءة شيء من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع
الأزهر مات في حدود ستين وسبعمائة وإنه حدثني بأكثره قراءة منه وأخبرني بالباقي قراءة عليه قال أخبرني مشايخ جمة منهم
أبو عبد الله محمد بن أبي الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين مكي منسوبا إلى مكة المشرفة ابن أبي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي
المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان [illegible] بدار الطراز من القاهرة مات سنة تسع وسبعين وستمائة سماعا قال
أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي
الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق والشام وألحق الأحفاد بالأجداد ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة ومات سنة إحدى
وثلاثين وستمائة سماعا قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه
وكان أبوه قد حمله على رقبته من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا ألحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الرأي
وصحب شيخ الإسلام أبا عبد الله الأنصاري ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ودفن بالشونيزية
قال أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البوشنجي بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة
وتسكين النون وبالجيم منسوبا إلى بلدة بقرب هراة خراسان قراءة عليه ونحن نسمع كان أحد أعيان الشافعية والأئمة أثنوا عليه في علمه
وورعه ورسوخ قدمه في التقوى يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكي له أن بعض الأمراء أكل على حافة
الموضع الذي يصاد منه السمك ونفض فاضل من سفرته فيه فما أكل السمك بعد ذلك مات سنة سبع وستين وأربعمائة قال أخبرنا
الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة وإسكان الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح
المهملة والراء وسكون المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب أصول حسان ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين ومات سنة إحدى
وثمانين وثلاثمائة قال أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى
وإسكان الموحدة منسوبا إلى قرية من قرى بخارا قراءة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارا
وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري روايته بفتح الحامل وضم المحمول ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلاثمائة
الثاني الشيخ الإمام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه أبو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي
بفتح الزاي والراء وإسكان النون وبالمهملة الأنصاري كان عالم المدينة في أوانه المضروب إليه أكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا
أنه كان من أصحاب الإسماع عند الروضة الشريفة وأرباب الإفادة عند العتبة الكريمة المنيفة صلوات الله على صاحبها مات
سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة قال أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الأنصاري عرف
بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة كان من بيت العلم وكان رئيسا في ديوان الإنشاء بحلب الشام مات بعد ستين وسبعمائة

3

سماعا قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر إسمعيل بن عبد القوي بن أبي العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشددة و
بالواو وبالنون الأنصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة
الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئا يسيرا وهو من باب المسافر إذا جد به السير
إلى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المرأة في البحر إلى باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فإنه بالإجازة قالا أخبرنا أبو القسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري
بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة وإسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات بن
هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت
أخبرنا الإمام أبو الهيثم بفتح الهاء وإسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية ابن محمد بن زراع
بضم الزاي وخفة الراء وبالمهملة الأديب الكشميهني بضم الكاف وسكون المعجمة وفتح الهاء وكسرها وقد يقال بالفاء بدل
الباء هو على الأصل وهي قرية بمرو سماعا عليه قال أخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير المعمر بقية السلف
قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي الأنصاري المكي محدث الحرم الشريف الإلهي كثير
الطاعات والعبادات عزيز المناسك والطوافات أخبرنا أنه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة
بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله عظمة حذاء الركن اليماني من كتاب الشهادات إلى آخره والبعض
فإنه كان بداره المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب إبرهيم من الحرم الشريف في بلد أشهر آخرها رمضان سنة خمس وسبعين
وسبعمائة قال أخبرنا الشيخ الزاوية شيخ علماء الشرق والغرب إمام مقام إبرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين
أبو إسحق إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الطبري مات سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة سماعا عليه سماعا على الشيخ الجليل المسند
زكي الدين عبد الرحمن بن أبي حرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن [illegible] الكاتب المكي خلا من قول الله تعالى
وإلى مدين أخاهم شعيبا إلى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بالإجازة قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار
بتشديد الميم الأطرابلسي بفتح الهمزة وإسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال أخبرنا أبو
مكتوم بالفوقانية عيسى سماعا عن والده الحافظ أبي ذر بفتح المعجمة عبد بن أحمد بن محمد بن أحمد الهروي ولد سنة
خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة سماعا عن الأئمة الثلاثة أبي الهيثم الكشميهني وأبي محمد
السرخسي المتقدم ذكرهما وأبي إسحق إبرهيم بن أحمد المستملي ببلخ وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة هذا وللشيخ
رضي الدين إمام المقام طريقة غير طريقة الفربري وهي من النفائس وبها يحمل الناس البخاري الثاني في كل مرتبة راويان
وهو مهتم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن قال أخبرني الشيخ زكي الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ أبي طاهر أحمد
بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو أعجمي ومعناه بالعربي ثلاث شفاه لأن شفته كانت مشقوقة وأصله كان
بالموحدة فأبدل بالفاء الأصبهاني ولد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة بالإسكندرية
قال أخبرني أبو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة نصر بسكون المهملة ابن أحمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري
من القراءة سماعا قال أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي بالمعجمة النيسابوري ويعرف بابن البيع
بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة صاحب المستدرك على الصحيحين كان إمام أهل الحديث في عصره ولد سنة إحدى
وعشرين وثلاثمائة دخل الحمام واغتسل وخرج فقال آه وهو متزر لم يلبس القميص فمات سنة خمس وأربعمائة قال أخبرنا
القاضي الفقيه أبو عبد الله الحسين بن إسمعيل المحاملي كان أحد أجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو آخر من روى
عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه إنما هو لبعض صحيحه لا لكله وأما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسمعيل
بن إبرهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وسكون الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفاء البخاري أسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وأبوه إسمعيل كان من صالحي الناس وأمه
كانت مجابة الدعوة كان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرأت أمه في المنام إبرهيم الخليل وقال لها قد رد الله
على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيرا ولد ببخارا سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو
ابن عشر سنين أو أقل ثم حج مع أمه وأخيه وأقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثماني عشرة من عمره ورحل رحلات
واسعات في طلب الحديث إلى أمصار الإسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وأئمة متكاثرات قال كتبت عن ألف وثمانين
رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كلهم يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به
في هذا الشأن وأجمع الجمهور على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلائق كثيرون نحو من مائة ألف أو يزيدون أو ينقصون
وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه الفضلاء نهاية الإجلال والتكريم حتى إن مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول

دعى أهل بلخ بطيب الحديث في علله وما أسناد الأسانيد وما أسند المحدثين وقال أبو عيسى الترمذي لم أر مثله
وجعله الله زين هذه الأمة وقال نعيم ابن [illegible] فقيه هذه الأمة وقال محمد بن بشار بإعجام الشين وكان علماء مكة يقولون هو إمامنا
وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني ما رأى مثل نفسه وقال ابن خزيمة بضم الخاء المعجمة وبالزاي ما تحت أديم السماء
أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله تمشي على وجه الأرض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا فقد ورث
من أبيه مالا وكان يتصدق به وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه وإنما يأكل أحيانا لوزتين أو ثلاثا وكان يختم في كل ليلة
وكان يحفظ في غاية الكمال وقال خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا إلا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك عند الشروع بعد ما استخار الله والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى
الله على صاحبها وترجم أبوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ست عشرة سنة والله أعلم بذلك
ودخل بغداد مرات وانقاد أهلها له فيه بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بتقليب الأسانيد والمتون فصحح كلها
في الساعة وحسن وقع القصة واشتد المحنة في مسألة خلق القرآن رجع من بغداد إلى بخارا فتلقاه أهلها في تجمل عظيم ومقدم كريم وبقي
مدة يحدثهم في مسجده فأرسل أمير البلد خالد بن محمد الذهلي ~~نائب الخلافة العباسية~~ يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم
به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس فحصلت وحشة بينهما فأمره الأمير بـ
الخروج عن البلد وقال إن البخاري دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي عليه
على أتان وحبس إلى أن مات ولما خرج من بخارا كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم فلما كان بخرتنك بفتح
المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون
دخوله وقوم يكرهونه فأقام بها حتى ينجلي الأمر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت
فاقبضني إليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فانظر كيف استجاب الدعاء بالموت وقد
خرج هو في صحيحه لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا أن المراد بالضر هو الدنيوي وأما إذا نزل ضر ديني فإنه يجوز
تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك وظهر سواري بيض في السماء مستطيلة
حذاء القبر وكانوا يرفعون التراب منه حتى ظهر الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكة
فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ريح الطيب أياما كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد وأمثال هذه
الكرامات اللائقة لا تستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الآخرين
وقد جعل واعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وأن عدد كتب الجامع ما ينوف على عدد الأبواب
ثلثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان
وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب النصف فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين
خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلثون وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية
عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الإسناد أعلى الله درجته ودرجاتنا
يوم التناد على رؤس الأشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا إليه بكلامه خير خلائقه وأفضل أنامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى
الله عليه وسلم في دار الكرامة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال أبو عبد الله البخاري
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدو الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظائره أوجه ثلاث
أحدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الإضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب والثالث
باب على سبيل التعداد للأبواب بصورة الوقف فلا إعراب له وقوله كيف اسم مجرور على محل الجملة التي هي كيف كان بدو
الوحي أو مرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري في أوله الكريمة لأن عادته أنه يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مسندة
وغيرها وأراد أن الوحي سنة الله تعالى في أنبيائه وقال الإمام أبو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الآية أن الله أوحى
إلى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام لأن الوحي ينقسم على وجوه وأقول وإنما ذكر نوحا
ولم يذكر آدم لأنه أول مشرع عند بعض العلماء أو لأنه أول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله بدو الوحي البدو على وزن فعل يحتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء وأن يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور
والوحي أصله الإعلام في خفاء وقيل الإعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي ومن الوحي
الرؤيا والإلهام وأوحى ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أي
الوحي وأما بحسب اصطلاح الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه وقال الإمام أبو عبد الله التيمي الأصبهاني

الوحي أصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الإشارة والإلهام والكتب وأوحى ربك أي ألهم وأما الوحي بمعنى الإشارة [illegible]
[illegible] كما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء وقال واعلم أنه لما كان
كتابه معقودا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحي ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا
لم يقدم عليه الخطبة فإن قلت فالترجمة لشأن بدء الوحي والحديث لشأن كون الأعمال محتاجة إلى النية قلنا قال
العلماء البخاري أورد هذا الحديث بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت هذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي
وقصدت به التقرب إلى الله فإن الأعمال بالنيات قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض
لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي أن لا يقدم عليه بعض الترجمة عمره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا يتعرض له غير أنه لم يقصد
بهذه الترجمة تحسين العبارة وإنما مقصوده فهم السامع والقارئ إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا
منه على فهم القارئ أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي إذ يعلم مما في الباب أن
الوحي كان ابتداؤه على حال المنام ثم حالة الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرع عنه لازم عليه على
هذا التقدير أيضا إذ الذي عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال وكذا يراد عليه أيضا وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلما
إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لإخلاصهم
فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما إذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند
ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي
وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومباديها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم
من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصح الترجمة قوله الحميدي أقول أشرف الكتاب
أولا بنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبه ثم أشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى ههنا إجماع الأمة وما بعده مختلف فيه والنضر
هو أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام المخففة ومرة بضم الميم وتشديد الراء
ولؤي بالتصغير وغالب بالغين المعجمة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة
بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء
ومعد بفتح الميم وأما مولده فالصحيح أنه عام الفيل وقيل بعده بثلثين أو بأربعين وأنه في يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتي
عشرة منه وقيل لثمان أو لليلتين أو لعشر وبعث رسولا إلى الناس كافة بمكة ابن الأربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلث عشرة
سنة على الأصح ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمره ثلث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين
ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وابتداء التاريخ الإسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم أبو أحمد ولد
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه
وأما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وياء النسبة هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي
منسوب إلى جده الأعلى وهو رأس أصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وأما سفيان فهو بضم السين
على المشهور وحكي كسرها وفتحها أيضا وهو أبو محمد بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرأت
القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين وروي عن ابن أخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال
سفيان بمزدلفة وقد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت
من كثرة ما أسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان
عن ابن عيينة وهذا من الطرف لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر وأما يحيى فهو أبو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل
بن ثعلبة الأنصاري التابعي اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد
أثبت الناس توفي سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والأنصاري نسبة إلى الأنصار كالعلم
للقبيلتين الأوس والخزرج ولهذا جاز النسبة إلى لفظ الجمع وسموا أنصارا لأنهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى والذين آووا ونصروا وواحد الأنصار نصير كشريف وأشراف وأما محمد فهو أبو عبد الله محمد بن
إبرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي التابعي توفي بالمدينة سنة عشرين و

ابتداء التاريخ

احدى وعشرين ومائة واما علقمة فبفتح العين المهملة والقاف وابن وقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي
بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح بفتح الراء ثم زاي والحاء المهملة ابن عدي بن كعب القرشي
العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء ولي
الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين
ودفن في هلال المحرم سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح
ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اشهر
ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجيء بشرحه ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في اكثر النسخ ذكر الثلاثة الاول
من السند بلفظ التحديث والثالث الاخير بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما في نسخة كريمة هو عن الحميدي في كتاب العلم لا
تفاوت بينها قال فيه قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات
لعله اللائق بمعنيه حدثنا ثم اخبرنا ثم فرق ابن الصلاح بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ
حدثنا جمعا وقيل بعد ذلك ابن الصلاح اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم
يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع اطرف منه وهو ما عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع
وهو بلفظ لا الف له لانه الة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل
الصلوة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية وقيل لان
الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل
بالنية واما انما فلا تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر وقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم
ووجه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه
الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية المستلزم لاستلزام اجتماع المتصدرين
على صدر واحد وما تلزم من ابطال النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي ما المؤكدة لا النافية فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد
ومعنى الحصر ذلك واول المراد بكون التوجه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لا ان الكلمتين والحالة هذه باقيتان
على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد ذلك الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس ولما راى ان الحصر
فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان وان زيدا لقائم للحصر وهو باطل قوله بالنيات
هو جمع النية وهو القصد اي العمل قال الشيخ ابو سليمن الخطابي معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك وقيل هي عزيمة
القلب التي النية هنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله
قال والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وعزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون
القصد الى الفعل ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما
من جهتين ولا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت السابق جمع قلة فلم كانت الاعمال وهي للعشرة فما
دونها لكن المعنى ان لكل عمل نيته ما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في
المعارف قوله لكل امرئ ما نوى لامرئ الرجل وفيه لغتان امرء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب
لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في المؤنث ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة
الاولى فيهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وههنا ارادوا ترك الوطن ومفارقة
الاهل وسمي الذين تركوا الوطن بمكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظ دنيا مقصورة غير منونة
لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا قال الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال الدنيا منكرا
اشكال لانها افعل التفضيل وكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجري
مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا قال الحلي موسى لاجل
خلعهم عنها الوصفية وجعلها اسما للحادثة العظمى اقول والدليل على جعلها اسما قلبهم الواو ياء لا يجوز القلب الا في الفعلى

الاسمية التي الدنيا باب لانه لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية فيها بل امتناع صرفها للزوم التانيث بالالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو
مبني قوله الى دنيا اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان
كان باقيا في المضي فلم يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقلت بتضمين حرف الشرط الى معنى
الاستقبال فما الحكم في الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان
من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا لعارض قوله الى ما هاجر اليه
اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا
الذي هو من كانت وادخل الفاء في الخبر لتضمين المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في
الاخبار قلت لا اتحاد اذ الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او فهي هجرة قبيحة خسيسة
لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان في الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على
المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه والمراد انما يحصل لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء
الاخير قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر واعلم انه تقرر في الاصول ان
الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنيته فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان
احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلوة والزكوة اذ ذاك
خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم
اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل
الثواب الى النية وما اشتهر ان التروك لا تحتاج الى نية يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان
والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل لان الفعل امتثالا لا يتحقق الا والا لكان مجرد
الفعل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله الغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد بتكليف الغافل عن
تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا
غافلين عن التصديق الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية ومتحدثا كان المتقدمون من شيوخنا
يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشا ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها ووقع في رواياتنا وجميع نسخ
اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع الاغفال ومن
جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكورا
شطريه ولا اشك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية
لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية
وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة
اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح اقول علم من تقديره ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بتقع صحيحا اي بتصح
قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص اقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد
مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل
اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى يفصل لسان ما يلزم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات
وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرض ان فاته والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه
لانه لم يمحض النية وانما ذاد اول النية من الفرض وبدله فلم يجد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية
الصلوة ومنها ما يجوز تقدمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان
من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعده لاحديهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير
لاسباب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم
به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكالكنايات في الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير
العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء يتطرقون الى اتساع اللفظ
واحتماله الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي خرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها اقول وحاصله

ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى آخره معناه أن من قصد بالهجرة القربة الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها ولا حظ له في الاجر وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجر الى المدينة فتبعها
الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس النبي ارسله وقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم يقدم هذا الطريق
وصدر به كتابه ولعل الرواية اتاه هذا من الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا لا يرجى به القبول
اذا وجهت قبلك وقصدت به الثواب الى الله اولا وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تعمل بالنيات
والباء للاستعانة فان النية ابلغ من العمل وهذا المعنى يقبل الله بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجازى عليها ولو عمل حسنة
بغير نية لم يجازى بها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتب له واحدة ومن
عملها كتب له عشرا وروى انه قال نية المؤمن خير من عمله قال الله في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق
العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الاهمام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل
حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة
عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر
لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته اولى
الظاهر ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خيرا من عمل مع نية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره
او المراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها فان قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة
قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير
فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من
التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة انما يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على
ترك الصلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة
والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جاء بنية الحسنة
فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية ونفس الحسنة قلت لا نم ان من جاء بنية الحسنة فقد
جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة وظهر الفرق النووي وقع الحديث ههنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري
في سبعة مواضع من كتابه فذكره هنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح
انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على
يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا رواية على النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة علقمة
ولا عن علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة
فهو حديث مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته
وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد
رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم وقال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد الاقسام الثلثة ومن ارجحها لانه يكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله
لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم بعد هذا الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات وقال وفيه دليل
على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك
والتروك لا تحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فان الترك ايضا
فعل وهو كف النفس واما ثانيا فان التروك لو اريد بها تحصيل الثواب فامتثال الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر
الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية
قال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي
كونها ظهرا ولولاه لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب
هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير
من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول انه يدل على ان النساء اعظمها ضررا واكثرها نفعه
الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراق فيه فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا
او على عرف الشرع وح اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء

النية صح

الحسنة صح

لا يصح

6

او ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات الا بالنية كالصلوة لا سيما في اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف
يتصدى لما لا يجدي له فيه فيحمل الاعمال على الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ان الاعمال محسوبة بسبب من
الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما لا يعتد بها فان قيل لم خصص متعلق الجار والظاهر العموم
كمستقر او حاصل فالجواب انه ح تكون بيانا للغة لا اثباتا للحكم الشرعي وقد سيق لاثباته ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما
ثمرة النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فيهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء
الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر
المسند اليه في المسند والثاني عكسه ونوقش فيها الصلوة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن لا ثواب فيها
فنهاجر ام سحق العقاب وتحريره وانما لكل امرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت
للدنيا فهي لها وان كانت لغير الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لانه لن تكون التفصيل خلاف
المجمل وكذا عكسه فان المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ان هذه الهجرة لا تقتضي
الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اقول حاصله مبني على ثبوت المعاكسة من النية بمعنى
القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذكر لكن لا نم ان الهجرة لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب
ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واخبار في الهجرة والطهارة كليهما قال
وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها اي الهجرة الكاملة وما سوى ذلك ليس
بهجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظه ما حطا لمنزلتها اقول وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع
في ابواب الكتاب وتقدمه على ما سبق في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلاما بان
هذا المصنف مبني فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنية والرياء ولما صح نيته الله وصفي فيه الطوية جعل الله كتابه
علما من اعلام الاسلام ورفع الله درجته في دار الاسلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان يعطينا ويجعله سببا
للنجاة ورفع الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم قوله عبد الله بن يوسف هو ابو محمد
التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه
لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها قوله
مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله اظهر من
ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو المذكور وهو حقيق به كما قالوا وقال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب ما في المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي
واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي فقال وان
شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعدها داود تابعا
ولد في خلافة سليمن بن عبد الملك وحمل به ثلث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن
بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي
الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد من المنصور
سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته
وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وسليمن بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال قيل هو ابو سلمة او سالم
او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله عروة
قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجة وام عروة اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم
الناس بحديث عائشة ثلثة القسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين قوله
عن عائشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية
التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل اسقطت فكناها زوجها
رسول الله بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة
اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين ولها احاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية

عن ظ

كنية عائشة رضي الله عنها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله ألف وما تاحديث وعشر أحاديث ذكر البخاري منها في كتابه ما بين وثمانية
وعشرين مما أجمع لها من الفضائل أنها زوج رسول الله وبنت خليفته وتوفي رسول الله في بيتها ورأسه في صدرها وجمع الله بين
ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزل براءتها من السماء ووجلت طيبة ووعدت
مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج رسول الله بكرا غيرها وقال كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن والحديث وبالشعر وقال أبو موسى
ما أشكل على أصحاب رسول الله شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما وقال القسم بن محمد استقلت عائشة
بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة قوله
أم المؤمنين هو مقتبس من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم قال العلماء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهاتهم في وجوب
احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل لا خوتهن أخوال المؤمنين ولأخواتهن خالاتهم ولبناتهن
أخواتهم فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال إنهن أمهات المؤمنات مبني على الخلاف المعروف
في أصول الفقه أن النساء هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
أبو المؤمنين الأصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أي لصلبه وأما الإسناد ففي الأول حدثنا عبد الله وفي الثاني
أخبرنا مالك والتوافق بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير
أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوي المروي عنه النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم إجماع العلماء على أن المعنعن هو الذي فيه فلان عن
فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض
أهل عصره أنه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط
واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال فكذا إذا أمكن التلاقي قال النووي والذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا
بينا وأبو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب إليه البخاري وموافقوه أن المعنعن عند
ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن
عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس فإنه إذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
والاكتفاء وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال وأقول وهذا من جملة مرجحات
صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله أخبرنا قال عائشة يحتمل
أن يكون داخلا تحت هذا الإسناد وسيما إذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب النحاة صرح ابن مالك في
الشواهد به ويحتمل أن لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا بإسناد آخر والبخاري إنما ذكره هاهنا على سبيل التعليق بإسناد الأمر الشديد
وما كذلك كما هو عادته في تراجم الأبواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها قوله الحارث بن هشام هو أخو أبي جهل
عدو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون الألف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة الخفيفة مات في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف يأتيك الوحي إسناد الإتيان إلى الوحي من باب المجاز وقيل تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز
في الإسناد وأصله كيف يأتيك حامل الوحي فأسند إلى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية أي شبه الوحي
برجل وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي
لتوافق ترجمة الباب قوله أحيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على القليل والكثير حتى على لحظة ونصب على الظرف وعامله
يأتيني مؤخرا عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصاد بين صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل
هو حال أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على
البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فيحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها
الصاد والجيم إلا الصحيح وهو القنديل وأما الجص فمعرب قوله فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد
من الفصم وهو القطع وقال تعالى لا انفصام لها أي لا انقطاع وقال الفصم الصدع أو الشق من غير إبانة فمعناه فينقطع عني أو يجود
والقصم بالقاف الكسر مع الإبانة وأقول هذا معنى ما يقال الاشتقاق من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له إذ لما كان القاف
من حروف الشدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفاء فإنه من الحروف الرخوة والرواية
الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا أقلع والمراد من الفصم إما قطع الوحي أو مفارقة الملك وأما قطع الشدة أي يتجلى
مني ما يتغشاني من الكرب والشدة ويحتمل أن يكون مجهولا لم يسم فاعله لفظه على ما يكون من تتمة الشدة أي هو أشد علي فيقطع سطع من بدني
شيء قوله وعيت أي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق من المثال أي يتصور وهو أن يتكلف أن يكون مثالا لشيء وشبيها له والملك اللام فيها
للعهد أي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب إما بالمصدرية أي يتمثل تمثل رجل وإما بالمفعولية إن ضمن تمثل معنى اتخذ أي اتخذ الملك رجلا

مثلا وأما بالحالية فإن قلت الحال لا بد أن يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فإن قلت ليس
التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال أن يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير وأما التمييز وفاعي
أي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد أي يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق
لإسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما أن باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لأنه
توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال وكذا قولها في اليوم الشديد البرد كما أن فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب عند نزول
الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي تترشح من مسامات البدن قوله هو أشده علي لأنه أفعل التفضيل إن الوحي كان
إذا ورد عليه أصابته مشقة وشدة وبعضها أكرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الأول أشد
عليه من النوع الثاني وذلك لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل على الطريقة المعهودة عند
التخاطب أولان سنة الله لما جرت من أنه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك
المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع
والدليل عليه تمثله رجلا كما أن الدليل على الأول كونه قسما له ثم لا شك أن الأول أشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير
ويمكن أيضا أن يقال لأنه لا يخلو إما أن يرى القائل متمثلا أي إنسانا أم لا أو لا يخلو إما أن يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما
بلا زيادة مشقة أم لا فإن قلت هاهنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به
ويخفي ولا يعرف والرؤيا معروفة فلا دخل لها فيه أو كان ظهور ذلك على النبي في المنام أيضا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك
أو كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة أو كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين إذ الوحي على سبيل الرؤيا
إنما هو في أول البعثة لأن أول ما بدئ رسول الله من الوحي الرؤيا ثم حبب إليه الخلاء كما روي في الحديث الآخر وقيل ذلك في
ستة أشهر فقط أو أن الموجود إرسال الملك منحصر في الوحي فلم يحسب قوله يتمثل فيه أن الملك جاز له أن يتشكل بشكل البشر
قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأي شكل شاؤوا فإن قلت السؤال عن كيفية إتيان الوحي والجواب
على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم أن السؤال عن كيفية إتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان
كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني أي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فإن
قلت فلم قال في الأول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فأعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لأن الوعي في الأول
حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها أو لأنه كان الوعي في الأول عند غلبة التلبس بالصفات
الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظا فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة أو نقول لفظة قد تقرب
الماضي إلى الحال وأعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وذاك العرب من أن يحفظه إذ يحتاج فيه إلى
استثبات والله أعلم الخطابي يفصم عني أي يتجلى ما يتغشاني من الكرب والشدة والمحقق أن الوحي كان إذا ورد عليه يغشاه
كربه وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال المحموم
وهو معنى ما يروى أنه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء أي العرق وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي
هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع
تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خلل دونه وقد أنذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس وتعظم به وجل القلوب
في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وأقول حاصله أن الشدة إما
لحسن حفظه وإما للابتلاء وصبره وإما للخوف من التقصير قال وأما قوله يأتيني مثل صلصلة فإنه يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا
يتثبته عند أول ما يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب
الدين التوربشتي رحمه الله في شرح المصابيح هذا حديث تخالط فيه أنباء الضلالة وحاصل القول فيه أن يقول كان
النبي معنيا بالبلاغ مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فإذا أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم
به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان
ذلك من المسائل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على إتيانها يرد
على القلب في هيئة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول
مع وجود ذلك فإذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا
الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله أمرا في السماء
ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث أن الوحي كان يأتي على صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيهما

حتى يتم ورشت فلقيته وجهه فذلك قال هو أشده علي وقيل الحكمة في ذلك التنبيه سعم هو

فيصم عني

الثالثة

الوحي

من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحي الى الملائكة والاخرى يردها الملك الى شكل البشر وتشاكله وكانت هذه
ايسر قال القاضي عياض وما جاء من ذلك مجرى على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله قوله يحيى بن بكير بتصغير مصغر البكر وهو
زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين
روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وعرض من هذا النسبة الا سوهم من راى البخاري
يروي عن واحد ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الطاهرات والمحاسن الباهرات
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه
قال ابن بكير ما رايت من رايت مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصال الاحمدية حتى عقد عشرة وقال
قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجب عليه الزكوة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي
في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة
التحتانية وجميع هذا الفصيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاءة سنة اربع او احدى واربعين
ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري
المدني سكن الشام وهو تابعي لقي بضعة عشر من الصحابة قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال
عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت الدينار والدرهم اهون عليه منه ان كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة
البعر قال البخاري في التاريخ انه احيا القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه
وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنين وسبعين سنة
واما عروة بن الزبير بضم الزاء فهو احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسماء وعايشة خالته وقد تقدم ذكره قال النووي هذا الحديث من
مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذا الزمان ووقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله حكاية ما تلفظ به
صلوات الله عليه كقوله قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء قوله من الوحي كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرؤيا
مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عايشة بان رؤيا النبي
من جملة اقسام الوحي وهو متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة
للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا
الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا
الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
لا يرى رؤيا بلفظ رؤيا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء البين
الواضح مثل هو مصدر كالانفلاق والصبح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد
جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق ومثل فلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ويأتيه صريح النبوة
بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة
الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه يفعل
ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال
او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله الغيم علامة للمطر الخلاء بالمد هو الخلوة وهو شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي
حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه وهي من جملة المقدمات
التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحراء هو بكسر الحاء
وتخفيف الراء والمد جبل بمكة بينه وبينها ثلثة اميال على يسار الذاهب من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذا
قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان ونحوه فهو منصرف الخطابي العوام يخطئون
في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامة لحنت
في ثلثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم
اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ يصدق كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن بطريق الامالة والله اعلم قوله
وهو التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة و

(هامش: مل — احدا — س)

الحث

والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقة التحنث التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي
ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه فالواو ليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير التحنث كثير نحو تحرج
وتحوب اي اجتنب الحرج والحوب وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله
هو يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب
على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا
التفسير اعتراض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه
في الحديث وذكر ترداده قال واطلق الليالي واراد بها الليالي وايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذوات
العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو
المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار اهو بسبب انه كان متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق
اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون من شرع
نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي
يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر قوله ينزع اي يرجع قال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم ويرجع اليهم وفي صحيح مسلم
قبل ان يرجع قوله يتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته
فتزود ولذلك اي للخلوة وللتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله
قبلها ولا في حياتها واقامت مع رسول الله اربعا وعشرين سنة واشهرا قبل الهجرة بثلث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد
وفاة ابي طالب بثلثة ايام ولخديجة مناقب كثيرة ذكرها البخاري طائفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي خديجة وعايشة
واختلفوا في ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاءه الحق اي الوحي الكريم فجاءه الملك اي جبريل فان قلت
مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت هذا الفاء تسمى بفاء التفسيرية
نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك في
اخره تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة
ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي يعني جاءه الحق وهو امر الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله
ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واجيب من قال بانها استفهامية بانه جاء في رواية
ما اقرا وقال النووي لا دلالة فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا نافية ايضا قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة
اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع
معناه بلغ الجهد مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه
لما يقوله له وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بجامع قلبه التوربشتي لا ارى
الذي يروى بنصب الدال الا وهما فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته
في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما
في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على
صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له و
غطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخر من
واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل
نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يرجف فؤاده
وقوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه
السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع
وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم
اجل النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد فان قلت قد تقرر ان مثل انا بقارئ يفيد الاختصاص وهو يستدعي
ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل انه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد

ان حمله لحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والعلم منهما انما هو بطريق التعلم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ ان حكمي
لحكم الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية ثم حينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا باسم ربك وايضا اشارة الى رد ما تصوره من
ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم
اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد
هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفؤاد فا
الظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم قوله زملوني زملوني هكذا
هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والغط الى اخره
واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مفعول قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في
ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقاء الملك او
يكون هذا اول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان
فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي هذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه
خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسي
انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في الحال لا اخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي احراج قوله لقد خشيت على التسمية
بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده
ومن ثم قال زملوني وهذا اول وعندي وجه رابع وهو ان يكون المراد اي خشيت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب العرس في باب
العين والدال والميم ان رسول الله قال لخديجة اظن انه عرض بي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت
من علم رسول الله ان الجائي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق لا
كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان الجائي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره قوله كلا معناها النفي والردع
عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان وروى مسلم
يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا
منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول
اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل هو بفتح الكاف وتشديد اللام الثقيل وهو من الكلال
الذي هو الاعياء اي يرفع الثقل اي يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله
تكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي يعطيه المال المعدوم فحذف احد
المفعولين وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فمعناه كمعنى المضموم يقال
كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان كسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن
تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي محظوظا في تجارته وقال النووي وهذا ضعيف
لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح بان تضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وسعه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن
الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن كسبه وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز لتنعشه
والكسب هو الاستفادة وكما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صوابه المعدم
بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العامل الفقير الذي لا يجد المال واقول فلقوله تكسب المعدوم
تقريران حسنة التيمي لم تصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث
ورواه الرواة قوله تقري الضيف بفتح التاء قال ابو زيد يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد قوله
نوائب الحق النوائب جمع النائبة وهي الحادثة خيرا او شرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب
من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من
مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع
المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وفيه انه ينبغي تانيس من حصل له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة
له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالمال واما بالبدن واما على من يستقل بامره واما على غيره
وليس بمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يؤدي الى باطل قوله فانطلقت به خديجة

او انطلقا

اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته
فانه لا يلزم ذلك قوله ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفاء والعزى تانيث الاعز وهو اسم الصنم قوله
ابن عم قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة
بن نوفل بن اسد ولا يجوز جره ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة
وهو باطل واقول كتابته بالالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه
بين علمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي تنصرانيا وترك عبادة
الاوثان وفارق طريق الجاهلية المكية التي كانت قبل نبوة رسول الله لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة
مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين
قال النواوي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث صار يتصرف في
الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول يفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور التيمي الكلام العبراني
هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح
العبري بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عم وفي رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة
واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل من ابن احد
انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي
ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعله عما لرسول الله ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة
جبريل والناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمس السر بفتح النون والميم المشددة بكسر الميم نمسا
اي كتمه ونامسه اي ساره وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى فان قلت لم قال ابن نوفل
على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان
بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل
موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة
يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب
نحو قال الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان
المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية
وخبر ليت محذوف قوله فيها واقول او يكون ليت بمعنى اتمنى فنصب الجزئين وهو قول الفراء قوله او مخرجي بفتح
وتشديد الياء جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين
والياءين واستبعد النبي ان يخرجوه من غير سبب فانه لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت
منه المحاسن الظاهرة المتظاهرات الداعية الى اكرامه وانزاله على الرحاب انتسابه [illegible] صلى الله عليه وسلم قوله عودي
هو فوعل من المعاداة ويومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك ومؤزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة
مشددة ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث
قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه قال يا ابن حقا يا
جد بحير فاعلى حد ساباتا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل فان قلت ما قولك
في ورقة ايحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى واما الايمان بنبينا فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن
ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم
قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف فتقديره يا محمد
ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده ولا يكون معه منادى
كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته
كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثم فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل
الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء الا اسلمي
يا دارمي على البلى اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادى قبلهما اعتيادا ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمله العرب
قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله
اذ يخرجك هو مما استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه

قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني
وذلك اما وضعا للاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل واستحضارا للصورة الاتية في مشاهدة السامع
تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف
العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو فكيف تكفرون فاني تؤفكون فاين تذهبون والاصل ان
يجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا تقدم عليه
جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدارة الكلام
وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا
المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز فيها حرف فيه
ان يقدر بعد تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب
فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشائية وتلك خبرية والجواب لا اصل اي مخرجي هم فادير من بعد استبعاد وتعجب بحرف العطف
على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة
لا سيما حين الامارة قائمة عليها والدليل عليها ها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة
ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته
لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي بتخفيف الياء على انه مفرد لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سادّ مسد الخبر
لان مخرجي صفة معتمدة على استفهام مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر قال
البخاري قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا
يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال
ابن شهاب او باسناد اخر وقد يترك الاسناد ها هنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات
او لكونه مذكورا في موضع اخر ونحوه النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال
حكي وقيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما
يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغير ذلك
كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كما قاله قوله ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال
توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة والراء الخزرجي الانصاري
المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روي له عن رسول الله الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها
اربعة وثمانين شهد مع رسول الله تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن
عفان والي المدينة توفيه رضي الله عنهم قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحديث عن احتباس
الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله قال بينما انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت
الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة
المفاجأة والا فمعنى المفاجأة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن لمعنى المجازاة
والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع قوله كرسي الكرسي
فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده
مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني
زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان
معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي
عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص
اي اجتنب النقائص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة
العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي
هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما
بالاخر النووي زعم جماعة ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو

اول ما نزل من القران

اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس ابطالنا القوله
تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن اصرحها حديث عائشة اول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة
الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث
في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء وفي قوله ثم حمي الوحي اي بعد فترته
والله اعلم قوله تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر
ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ معناها والضمير في تابعه عائد الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا
الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله عن يحيى
ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح يروي عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وابو صالح اسمه عبد
الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت
امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر وسمع الليث توفي بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين او عبد الله بن صالح
الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين اقتفى الاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان اقتفاه
لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو
اقول نوعي المتابعة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الزهري فهو عقيل بخلاف النوع
منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع للبخاري في هذا الحديث المتابعة التامة والناقصة
ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية ورداد براءين بدالين مهملتين الاولى منهما مشددة طائي حمصي قال النواوي نقل ما
قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج الى المعتني بصحيح البخاري فائدة ينبه عليها
وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فظاهر واما اذا اقتصر على تابعه
مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره بخلاف
الغير الا اول اللهم ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشي مولى معوية بن ابي
سفيان الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري
اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز
وتركه والضم بلا همز افصح قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد روى
عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهؤلاء الاربعة
شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله بوادره بفتح الباء الموحدة
جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه فروى عقيل
عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه ترجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري ترجف
فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره فحصل اختلاف من اصحاب الزهري في
الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم ان فائدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد يدخل في باب
المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ان المتابعة التامة تشبه ما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يرويه الصحابي
المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون من
باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية
على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري التبوذكي بفتح المثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال
قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات قال
قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته
على ظهره قال فتريد ماذا قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا
فينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك في حديث كاذبا فينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن
سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار
قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه قوله ابو عوانة
بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد من الزيادة بن
عطاء البزاز الواسطي او مولى عطاء قال عفان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة

سنة وستين ومائة روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة لكونه ابنه وكان يزيد يطلب
الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما ادري بم اكافئه فكان
بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزاز فانه قد اعتق ابا عوانة وقيل مجلس الا ذهب الى عطاء من شكره
فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة نا مكان حدثنا
وانا مكان اخبرنا فينبغي للقارئ ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة
الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم
بن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثناء عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام
الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة
قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال هلال بن خباب عن رجل
انه لما ندر راسه هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش
الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور
لا نطول بذكره وهو من كبار اعلام التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال
ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتاه اهل
الكوفة يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله
هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله دعا له رسول
الله فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب
له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مخالف لما قال اعلام المحدثين
كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله
قال احمد بن حنبل ستة من اصحاب رسول الله اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن
عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله حنكه
بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها
والتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي النبي وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم
مات رباني هذه الامة روي له عن رسول الله الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مائتين وخمسة عشر
قال عطاء ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في آخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد
المطلب وكان بموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة
وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل
ويؤيده ما تقدم من قوله وهو اشده علي ليعلم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي مع ان احداهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك
اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من اذ قد تجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك قوله قال ابن
عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار قال القاضي عياض معناه كثيرا
ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لكم وفي بعض النسخ لك وتقديم انا على الفعل يشعر بتقويه
الفعل ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله يحركهما وقال في الآخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة
الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله او سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوائل البعثة وابن عباس
لم يولد بعد او كان صغيرا لانه كان عند وفاة رسول الله ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة
بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الروايتين
المورودة فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله
اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات
قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي تقرأه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب
المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز

للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله
فاستمع وهو تفسير فاتبع يعني قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع
انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القرآن بلفظ الاكتساب
في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقهاء يسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت
همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغات انصت بكسر الهمزة ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان
علينا ان تقرأه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن
وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وذلك لان ثم يدل على التراخي قوله كما اقراه اي قرأ جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما
قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك نفسه مشتدا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع
حتى يقرأه جبريل ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال
الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان رسول الله اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة
الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي
ما دام جبريل يقرأ لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قرأناه جعل قراءة
جبريل قراءته والقرآن القراءة فاتبع قراءته فكن مقفيا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل
عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه من قبل ان يقضى اليك
وحيه قال البخاري حدثنا عبدان بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة
المفتوحة والمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابن عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة بن ابي صفرة بضم الصاد المهملة
توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على
جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته الذي يستنزل الرحمة بذكره ويرتجى
المغفرة بحبه وهو من تابع التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال
اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي قال عمار بن الحسن يمدحه اذا سار عبد الله
فقد سار منها نورها وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري
فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين
في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل
الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه
كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا سمعنا سفيان يقول ويحكم هو عالم المشرق
والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس
الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة قوله يونس هو ابن يزيد
القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب باسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا
الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي والسختيان بفارسي
ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا
واعلم ان البخاري روى هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا
وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حاء مفردة مهملة وعادتهم
انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي صح حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول
لتحوله من اسناد الى آخر وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني
مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل من الحائل بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها
رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز
صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحاء في مسلم كثيرة وقليلة في صحيح البخاري
قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة بن مسعود الهذلي المدني ابو
عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم وهو خذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجة

قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اته الا وجدت عنده علما طريفا
ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين فروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن
عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي
بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي ومعناه هو اسخى سائر الناس
لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا
شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله تفضل
على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بامر الوحي ويتتابع
امداد الكرامة عليه فيسع على عباد الله بما امكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول الله في تقديم الصدقة
على النجوى اذ جبريل رسول ايضا و... بذلك فان قلت ان النجوى منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وايضا
في شرح السنة انه كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واشجع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه
اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو اخطب ما يكون الامير قائما ولفظ ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول و
رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحين يلقاه حال عن الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال و
مثلهما يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون
كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت
كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم قال النووي
الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه
القرآن بنصب القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته
الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما يشتركان في القراءة
يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانك تجعل الشيء الذي تقرأه منذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل قوله
فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء يزيد على المبتدأ للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه
فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه يجود
على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي اولا جوده مطلقا على الناس
كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل في رمضان مطلقا وفائدة درس جبريل تعليم الرسول
تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة لتجديد التلامذة على الشيوخ قراءتهم ومعنى ارسال الريح اما
هو على اطلاقه يعني يحتمل الكلام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات اي بالمعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في
العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي في
الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها
زيارة الصلحاء ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها
استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح
وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قلت المقصود تجويد الحفظ
فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال البخاري حدثنا ابو اليمان بالمفتوحة المثناة التحتانية
والحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ونافع بالنون والفاء وهو حمصي بهراني مولى امراة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد
يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين الذهلي وابو حاتم وخلائق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من
المناولة الى احد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين قوله اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنين وستين ومائة واما
الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن
عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على
الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا
بعدم الفرق بينهما قوله ان ابا سفيان هو صخر بالحاء المهملة والباء الموحدة لا المثلثة هو ابن الاموي المكي والد معاوية
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله حنينا وشهد فتح الطائف وفقئت

12

عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم قوله هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب
حروب الشام ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكما ان كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان من ملك
فارس يسمى بكسرى ومن ملك الحبشة بالنجاشي ومن ملك الترك بخاقان ومن ملك القبط بفرعون ومن ملك مصر بعزيز ومن ملك حمير بتبع ونحوه قوله في
ركب جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر
بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد
التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت قوله تجارا فيه لغتان كسر
التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او بقوله وصفا اخر لركب و
الشام هو الاقليم المعروف دار الانبياء وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن تسع عشرة سنة
حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد
النبوة احدهما ليلة اسري به وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين
والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد بتشديد الدال
هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان يقع على القليل
والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت
هذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدؤ الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدؤ الوحي يعلم من جميع ما في
الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث بمجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون
للنبي الضعفاء وهلم قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم
فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايلياء هو بيت المقدس وفيه لغات ثلث اشهرها
كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه
بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت يستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت في ليس صلة
للدعاء اذ المراد دعاهم حال كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حال كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في
مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم بمجلسه قوله حوله وحواله وحوالته بفتح اللام فهن بمعنى واحد واما الروم فهم
هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء
وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر لسان عن لسان والباء فيه اصلية وقيل زائدة يقال بعث الشيء اذا بعثته
ووقف عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فلا حاجة الى الباء وقيل الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي
بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه ضم الجيم نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والقائل ايضا فيحتمل
اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب ان قلت اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة
الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شيء فاين صلته قلت كلاهما محذوفان اي ايكم اقرب من
النبي من غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نفسه مونسة واما القرابة بينهما فرسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما فعل هكذا ليكون اهون عليهم ان يكذبوه
ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع الشيخ كذب يتعدى
الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ ففعل با
التشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ كذبوه يجوز ان يكون منهما ومعناه ان كذب لا
يستحيوا منه فيسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان ويأثروا بضم المثلثة وكسرها يقال اثرت
الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان
على العدو لكذبت وعلم منه قبح الكذب في الجاهلية وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واجيب لا يلزم منه لجواز ان يكون
قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقصه قوله
اول بالرفع اسم كان وخبره ان ما ولو ... ويجوز العكس وجاء به الرواية قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من
يقول قط بضم القاف والطاء ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمهما مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت
فاين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله

من بكر روى على وجهين بكسر الكاف صفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم
واهل الاحساب وسخطة بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضى به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم
عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي غير الواقع اي لم تمكني كلمة
ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغيرا اما منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف
الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقال الكرماني هو افصح من
فيما للكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبرى اي نوبة نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر
فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر شبه المحاربين بالمستقين هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة
بين المبتدأ والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله ويسأل اي يصيب ومعنى قوله اباؤكم عبادة الاوثان وانما يالج فيها حب ذكرها
تلك عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده ولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من
دين التوحيد والله اعلم قوله الصلوة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق
للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة المراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام
وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان
احدهما ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتها فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره ودرجه
وصف النبي صلى الله عليه في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية
اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار
بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلوة الى اخره الى التحلي بالفضائل ومحصله انه نهانا عن النقائص وامرنا
بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل تبعث في افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان
ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب الى انقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي
بعض الروايات يتأسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم و
الضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم من الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره
في اوائل البعثة والافعى الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ايرتد سؤاله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة في امر محقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل فان قلت فقد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينئذ احد واما ان الارتداد
لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشة اي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب
باضافة البشاشة اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال
بش بشاشة واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا
غيره من القبائح فذكرت انه يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما
للرسول وتأدبا له ولهذا اسال فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول لحلاف ذلك فان قلت
ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما
معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده
فان قلت ونهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت فلا لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن
ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت لما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان
فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب
وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان سده اهتمام هرقل بنفي
الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال
وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر
الى العاقبة وذلك عند وقوع القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب
الجهاد في باب دعاء النبي الناس الى الاسلام تعذر تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت
ان قد فعل وان حربه وحربكم يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم
وبذلهم وسعهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية
واما من كتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه
ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقائه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف

ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول فتوافق راي هرقل على
خروج النبي وانه نبي وسيقول فبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انما اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر
منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لاستجلاب الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم
النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني
هذا الكلام الذي وقع في مسالته عن احوال الرسول وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله
دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال الاصحاب امن قيصر برسول الله وابت بطارقته قال البخاري
ثم دعا بكتاب رسول الله اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء
الباء او الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا
بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن
العين ومفتوحها غير ان المفتوحة يكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجح
منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق معصر الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل
ياتي النبي في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله وبقي الى خلافة معوية وشهد اليرموك وسكن
المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست
من الهجرة قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى افعل هي مدينة حوران بفتح الحاء المهملة مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة
والبرية التي بين الشام والحجاز ويحاذيها عمل السلف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو
ابن الله لان الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله لتصدق من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد
بن عبد الله رسول الله قوله هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من
قبل رسول الله ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى
بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام
عليك اذ الكافر لا سلام له لانه محارب في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بعذاب الابد وفيه اشعار بانه
ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام قوله اما بعد
هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور
قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية بكسر الدال الخطابي يريد
دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مصدر من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية
وقد يقام المصادر مقام الاسماء النووي اي امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام و
يجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجر الاراك
اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والباء بمعنى الى وتجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام
قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت
تبقى سالما وهو غاية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان
للجواب الاول وفي بعض الروايات بتكرار لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله ومرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح الياء التحتانية وكسر الراء
ثم الياء الساكنة والسين المهملة ثم بالياء الساكنة وهو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسين وروى
ايضا بياءين بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وروى الاريسيين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وبياء واحدة بعد السين
وهم الاكارون اي الزراعون وفي بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين النسفي الاصل الاريس فابدل الهمزة
بالياء واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه
بهؤلاء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل
ان يراد رئيس فالمجوس يعلمون كرتبته فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب الاروسية من النصارى
الله وتعدد لفظ عليك على اثم ان معد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت كيف يكون اثم معصية غيره عليه وقال الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت المراد اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم الجوهري الاريس على مثال الفعيل والاريس على مثال الفسيق الاكار فالاول الاريسون والثاني الاريسون والارارسة

وان ارسو العمل منه اربن اريسا وهو ليم للاريس اريسي كقول الصحاح والدهر بالانسان دوارى دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى
اهل فلاحة وكان الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم
المجوس الذين لا كتاب لهم [illegible]
[illegible]
ثم من ذلك في الاستعمال وسواء اي مستويه [illegible] قال النووي اعلم ان هذه القطعة
مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ودعاء الكفار الى الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] دعاهم الى الاسلام [illegible] السنة والفضيلة
بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد [illegible] ومنها استحباب تصدير
الكتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو
اجذم المراد بحمد الله ذكر الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الكتاب
[illegible]

[illegible]

اهل العصر وقلما يهمك بضم الباء من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هولاء احقر من ان يهتم لهم
او يبالي بهم والمداين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت
اي ملكت [illegible] الجوهري سالت ابا علي الفسوي عن همز مداين فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز
اي مجهول الماضي [illegible] [illegible]
[illegible]
الشام وهو بفتح العين المعجمة [illegible]
وفي بعض الروايات يختتنون [illegible]
بالمصدر [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible]

[illegible]

او لاعتناء الشارع بما ذكرها اكثر من ذكر غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بما
ابدال لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب
الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري على رواية الحج واما توسط كتاب العلم بين كتاب الايمان والصلوة
فلشرح لذلك في كتاب العلم ومهما انه من الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعار لما به الاشتراك وما به الامتياز من الاحاديث ثم ابتدا
في كتاب من كتبه بذكر البسملة في اول الكتاب مقتبسة عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الايمان هو
مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف
نحو يؤمنون بالغيب كانه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة
مع اختلاف في انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التسمي الايمان شيء من الامن لان العبد اذا صدق رسول
الله امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري فان قلت
هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول
باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكرهما هو المتنازع فيه ام نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يوجب حينئذ
ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب التصديق الدخول فيه ولا
يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب ابواب امور الايمان باب الجهاد
من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل التسمي ضمير هو راجع الى الايمان قال الائمة الايمان
يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل
ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قوله ويزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر
وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه يزيد وينقص اي قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وسيجيء
ان شاء الله تعالى اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم واعلم ان البخاري كثيرا ما يستدل للترجمة الباب بالقران وبما
وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ المؤثر في الوجود الا
الله تعالى قوله وتسليما نعلم ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت الايات دلت على
الزيادة فقط والمقصود اثبات الزيادة والنقصان كليهما قلت ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله الحب في الله
والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة
الباب كانه قال باب والحب في الله من الايمان وان لا يكون يدخل لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقديرين
يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل قوله وكتب هذا تعليق
ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة
الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا
اشبه صلوة برسول الله من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه
فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قال الرعاة الشاء
في رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا
وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى
فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر وفي الثانية على الشافعي وفي الثالثة
على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل
ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى تم كلامه واقول هذا امر ظني لا قطعي للتعيين فيه فللحنفية ان يقولوا هو
الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني
في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة وللاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر
وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد
في المصحح وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في
السادسة الرازي وكيف لا ولولاه لامتلا الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الخماسية وحجة الحق على
الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي
رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكان امه ام عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص

يوم الجمعة من رجب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا
ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من
الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه
صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة وظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل
عمر بن عبد العزيز في الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يول احدا من الصحابة في خلافته واتفقوا
على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله فرائض
اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات
والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر قوله فسابينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخر بيانها
والتاخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم ونبههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان
مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بامهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قائلا بان الايمان قول و
فعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن قد يقال ان قوله لا يدل فوقك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها اي الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان قوله ليطمئن
قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا يشك ان الايمان حينئذ يكون اقوى فان قلت المناسب
للسياق ان يذكر هذه الاية عند سائر الايات قلت دلت على الزيادة وصريحا وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت قوله معاذ
بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة شهد العقبة الثانية
مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وسبعة وخمسون حديثا روى البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القران
على عهد رسول الله اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن
جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول
الله وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلثين في طاعون
عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبين المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهو بفتح العين المهملة قوله نؤمن
ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة
على ما يجب الايمان به النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذكرها ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المعجمة
والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد
المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها
وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروى له ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي
بها سنة ثلث وثلثين وقيل عاد الى المدينة وتوفي بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقال حذيفة اخبرنا برجل
قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله نأخذ عنه فقال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله
من ابن ام عبد والدل بفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل
وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم قوله كله لفظ الكل لا يذكر الا لذي اجزاء يصح افتراقها حسا
او حكما فيعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه
قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري احدا وثمانين وخمسين وهو
احد الستة الذين هم اكبر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقيل نظيره
في المتابعة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة وغيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله
بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره ولا
من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجد في نفسي على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل
مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة
موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك
وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان
قوله يدع اي يترك حاك بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما احاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه و

الحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حكى بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية
حاك من الحياكة النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه التيمي حاك في الصدر اي ثبت قوله
مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته
امام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة
بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين
قبل نبينا صلى الله عليه كما هو شرع نبينا صلى الله عليه لان الله قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى
وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج
والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا
اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين معنى الاية الاولى من
اتحاد شرع الانبياء ومعنى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه قوله ودعاؤكم ايمانكم يعني فسر
ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وقال المراد بالدعاء الايمان يعني دعاؤكم ايمانكم يعني فسره في الاثر في الاس بذلك
على انه قابل للزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل قال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم
النووي اعلم انه وقع في كثير من النسخ للبخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا
وهو ودعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول وعند نسخة مسموعة منها
الفربري وعليها خط وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على
الاعمال كالصلوة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى
النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص
كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال
قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل
ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه
وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلوة من الايمان باب الجهاد من الايمان
واراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذي يحكم
بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة
اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مومنا واما القول
فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار ثم يجري حكم بكفره وقال ابن
بطال مذهب اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق العبد المدح والموالاة من
المومنين هو الاتيان بالامور الثلثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون
مومنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان في نفسه والا فكل من
ترك فرضا مرة لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه
المسائل وسائر النسبة اعني بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وقد ذكر في الكتب الكلامية له تفاسير
قال المتاخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال
والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلثة منها بسيط وواحد مركب ثنائي والخامس مركب
ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله
واما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يخفى ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فلا نزاع فيه انه لا بد فيه من
الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقائق انفتح عليك المغالق ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا عبيد الله هو ابن
موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب ومعناه اللوز هو عبسي بالموحدة والعين والسين المهملتين هو الاسد
الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من
الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل
التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج

بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير
انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي الثقة الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر ويسمى هذا الاسناد سلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
غيره فاصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان لا اصح على
الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا اخبرنا
في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا ففي الاول الشيخ وفي الثاني هو على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على
ما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وسواء من قراءة على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في
المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام
والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور
بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف
عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات خمسة بالتاء فمعدوده خمسة اشياء او اركان او اصول وفي بعضها بدون التاء
فمعدوده خمس دعائم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة يطلع عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط
التاء اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان
وستا من شوال فكانما صام الدهر كله فعلى مبحثنا يجوز من النحو التاء وعدمها واقام اصله اقوام حذف الواو فصار اقام قال اهل الصرف
ولم يلزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة ويحمل التعويض على اعم من التاء حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من
من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها والايتاء متعد الى مفعولين اي
ايتاء الزكوة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان
بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بمبني له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى الاستعارة
بالكناية ونحوه انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد
على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر تارك الصلوة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلوة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلوة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبيرة المختتمة بالتسليم والزكوة عن القدر
المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر
في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهو اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلوة او مالي وهو الزكوة
او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بالاسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت بعطفها
لاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها
وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة
والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخر مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا نجوز
ان يبني امر على امر ثم الامران يكون مبنيا عليهما شيء اخر ونقول لانم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير
معنى بناء الاسلام على الخمس التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان
الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة
المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها
معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود
من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه ولذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه
حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام
موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا تخلو هذه الخمس من ان تكون قواعد البيت او اعمدة الخباء وليس الاول
لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ويفسره ما جاء في حديث معاذ وعموده الصلوة مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء
اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي
ان الفرزدق حضر جنازة فقال له بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا عمود

وابن الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي الممثل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة
في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل
وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير الاركان غير كما ان البيت غير الاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان
الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل قال البخاري رحمه الله باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا
قوله امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان
في تحصيل حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر من امن بالله او لكن صاحب البر من امن
وقرئ البر بفتح الباء وهو البار ووجه الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من
الشرك وهم المومنون او هم المومنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون يعلم منهما ان الايمان الذي به الفلاح فيه النجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال
ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب
امور الايمان باب الجهاد وباب الصلوة من الايمان قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر ابن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري
المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان هو مولى احد اجداد البخاري والاسلم
ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري
والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمن بن بلال هو ابو محمد
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني ال ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة
اثنين او سبع وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي
سنة سبع وعشرين ومائة قوله ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني قال احمد
بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة قوله ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند
الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسمه في الجاهلية وفي الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه
قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام واسم امه ميمونة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة
نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما
وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة
سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله ثم لزمه وواظب عليه وكان رغبة اهل الصفة وحمل عن رسول الله من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية
باجماع العلماء روي له عن رسول الله خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة حديث وعشرة عشر حديثا
وكان يدور مع رسول الله حيث ما دار وقال لرسول الله اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه
فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده كان ادم ذا ضفيرتين يخضب بالصفرة مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد
عليه برذعة وفي راسه سن من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه
توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قوله بضع هكذا في بعض
الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين
الثلثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل ما بين اثنتي عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع و
الشعبة هي غصن الشجر وفرع كل اصل قوله وستون كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة
بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعين لانها زيادة من ثقات وزيادة
الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان الزيادة زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها
بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ويحتمل ان يكون
رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب

وليس

بلغت سبعين فيكون كلاهما صوابا الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء
الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله بمكة عمره يدعو الناس اليها
وسمي من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا الحكم
مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد
فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلوة وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة
فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك
من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات
كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا
التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب
وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف
والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم يعرف
اعيان جميع افراده كما نومن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم قوله والحياء هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما
يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيوته
وانتكس قوته كما يقال لشيء اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي لما وقف الحيوة من خوف
المذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه
كالداعي الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر
منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه
اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية
للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكره لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان هو
شعب الايمان حينئذ وذكره كان الواقع والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال والحياء
هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحيوة واستحيى الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم
قال والحياء من قوة الحس ولطفه اقول هذا ينعكس وربما اولى من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال فان قيل لم جعل الحياء من الايمان لانه
قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك
امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف
اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه
شعب الايمان بضع وكذا لان الاماطة غير داخل في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال
فهو مومن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة
وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله من الايمان
فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد
فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي ان هذا العدد في الكتاب
والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بهذا العدد اي بالبضع والسبعين التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج
وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة والاصم كالستة ثم اذا اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت
متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم
في العمل والى الله اشار عليه السلام حيث قال لسفين الثقفي حين سأله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد تتشعب الى
ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية
والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المنغمسين في حظائر القدس وتصديق رسله
المويدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم والاعتقاد بدنايته والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد

والاقرار باليوم الآخر اعني ما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول عليه السلام والوثوق على وعد الجنة وثوابها
والتيقن بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن
وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد
والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضائل وامهاتها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر
والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلث عشرة طهارة
البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن والحج
البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان
التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم
الناس ويسمى باصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر و
احياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل
الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق
والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمحاسبة
بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد
لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون
غاية الغاية اذ الآحاد غايتها العشرات قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية
لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا
رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت و
البلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء لقد حاولت امرا عظيما لم
تدرك من رزق الطبع المستقيم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها
هيهات ان البحر لا ينزف قال محيي السنة لما كان الحياء سببا لمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحياء من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول
هذا توجيه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جائزة الاكتساب او يكتسب استعماله
على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن اضبط مما ذكروا وابعد من التكرار بان يقال الشان لا يخ من المبدا والمعاد والمعاش اما ان يتعلق
بنفس الرجل فقط ويسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله ويسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس ويسمى بالمدنية والنفسية
اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية واما فعلية فالمبدائية اما متعلقة بذات الله وهي تسعة وهو الايمان بوجود الصانع والتوحيد
الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام
واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بالله وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية امهاتها ثمانية وهي البعث والوقوف والحساب والميزان
والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين
وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس
بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والجنايات وحفظ المال بطلب الحقوق واداءها وحفظ
الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة
وصدق اللهجة وتلاوة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر العورة واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذائل
وامهاتها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تحلية بالفضائل وكليتها احد
عشر التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وعلم هذا بالاستقراء
ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال ٠ قال البخاري باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقوف على السكون والحديث مذكور
على سبيل التعليق قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن
بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين قوله شعبة بضم الشين
غير منصرف هو الامام من الائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي هو امام الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون

على جلاله

18

على جلالة واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا
الشان وقال النووي شعبة امير المؤمنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله وكان انتقل الى
البصرة سنة ستين ومائة قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم الياء وفتح
الميم والحافظ الغساني بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين
ومائة وانقرض في خمس سنين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسمعيل
بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسبة الى
شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمن رضي الله عنه وروى عن علي و
السبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء
في بيضاء قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي
اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له ما نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو كاتب
عبد الله بن مطيع العدوي امير القرشي يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مر به عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان
كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولاء
وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في نيف ومائة قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر
هذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد
معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين
والده هذا القدر وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وروى له عن رسول الله سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان
احمر عظيم البطن وعمي في آخر عمره توفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس وثلاثين او سبع وستين او اثنتين وسبعين
قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما
يظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه او لان الايذاء باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب
قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى
فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان
اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح انه اذا اتى بالاركان
الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من المسلم فيه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه يلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك
لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي
يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله
الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت باطل ايضا كالاول وهذا السؤال
عكس السؤال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور
فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثير فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من
هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المال قوله والمهاجر الهجر ضد
الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم
النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لئلا يتكلوا على هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل يشق
فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ
الا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في
عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب ويريد افضل الناس العرب فها المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران
وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم اقول وفي الاثبات ايضا اذ كذا في اثبات اسم
الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال
الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع
الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من
المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديره لانه لا يتعرض لاحد بايذاء وكف

اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره قوله ابو معوية يحيى بن محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبا
الراي وليس في البخاري حازم بالاهمال الا ابو هذا الرجل وهو مولى لتيم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة قوله داود هو
ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل سرخس مات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي
بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة
البخاري بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عاصره لانه ولد سنة اربع و
تسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة
لا للاستدلال به بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله
اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله
بن عمرو المذكور قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه سواء
وقف عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل
على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان
يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل هنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من ساير الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل
هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من عمر اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي
وكنية سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنساي وغيرهم
روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير
يحيى بن سعيد الساعي في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني يكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث وست
واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي سكن بغداد نعم يحيى الساعي من جملة شيوخ هذا اليحيى توفي سنة اربع وتسعين ومائة
قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية وفي الاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة
اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق على
جلالته وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار
الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم
دمشق على معوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد
اوتي مزمارا من مزامير آل داود توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة
من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة
المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ لم يعلم منه ان
افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال
العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلم خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير قال البخاري باب اطعام الطعام
من الاسلام قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا العاضد لمذهبه
من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر
قال احمد بن عبد الله هو ثقة مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجلالته اكثر
شهرة ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من
اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب
سويد
المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام
قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء
والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان
مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر
ولم يلحق حفصة عمر وشبهه اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وطرحه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان
رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ائمة جلة قوله خير فان قلت هل فرق
بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة
الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم غير اسلوب الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام

من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير وثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا هو
يطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه
من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية فغير ترجمتي البابين اعلاما بالمسئلتين قوله
يطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا والخير ان يطعم قلت
هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله ويقرا السلام اي يسلم على من عرف وعلى من
لم يعرف اي لا يخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما
لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يخص به احد دون احد ولا ينبغي ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت
فهل يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم
المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس
فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما وعلم
صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما
يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء
وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل
ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي
وي
والاول فاحرى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي ذلك صرف الجواب على جملة خصال الاسلام واعماله
التي يجب من حقوق الادميين على ان المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المثوبة اطعام
الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام قال البخاري رضي الله عنه
باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخوانه حيث يقول حب الرسول
من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان
تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو
المكلف او المؤمن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيجيء عليه
ان شاء الله قوله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل
بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد
هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة المفعول يقال سرهدته اي احسنت غذاءه وسمنته وسربلته اي البسته القميص
وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وهي في الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالراء
وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقطها لعين هو التصحيف والله اعلم اتفق العلماء على الثناء عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين
قوله يحيى هو ابو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان
الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته
وامامته قال احمد بن حنبل لم ار مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة
يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم تفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى
وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن
النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده
فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون
هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين ومائة قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث المشهور
بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف ابن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين
المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف قيل لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي
صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت
اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن
سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ
الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد الساكنة المعجمة
ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله خدم رسول الله عشر سنين روى له عن رسول الله الفا حديث ومائتان

وسيد وبلوس حديثا ذكر البخاري منها ما ليس واحدا وحسين وما فيه أكثر من ذلك يحتاج الى بيان وسيأتي في كتاب المناقب بعضها
وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة
الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر
من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من
البصرة رضي الله عنه قوله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مؤمنا كاملا وان لم يأت
بسائر الاركان قلت هذه مبالغة لان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو الصلوة الطهور او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك
بصدقه في الجملة وهي عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها
احد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها حال في قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا انتصب يحب فلا يجوز رفعه
ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال الله انما المؤمنون اخوة وما يحب اي
مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام يدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا
محبته لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال
ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره
والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع
النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذ بعقله كمحبة الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر
فان آخرتك لا شك في الاسلام ما يختار لنفسك فقد انصفت نصفة الايمان وان عرفت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة
الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن اسوة من الامر اي انه يؤمن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان
وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما قوله وعن حسين
هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن
الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول
ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة حا
بين الاسنادين اشارة اما الى التحول او الى الحائل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه باب حب الرسول
من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون
احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر
ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن
اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو حاتم هو
ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عن جماعات
من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه مولاه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه
رأيت ابا الزناد دخل مسجد رسول ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة قوله الاعرج هو ابو
داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات
وفي مثله افترق الائمة فرقتين مفوضة ومؤولة الذين يفوضون الامر فيها الى الله فالمرء وما يعلم تأويله الا الله وما وراءه الذين يأولونها
كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول
على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف
والمضاف اليه فلم وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لا مطلقا مع ان في الظرف توسعة فان
قلت لم ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت انما
خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان احب اليه من نفسه ونعلم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه
على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ونعلم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما

ذكر

ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده فان قلت فهل يتناول
لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له
الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الآخر كما يكتفى عن احد
الضدين بالآخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص
الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في
رسول الله لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى
الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند
الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضائي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة
الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال تعالى قل ان كان
آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره قوله حدثنا
يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها
فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وعمر وله مسند مات سنة ست وخمسين ومائتين
قوله ابن علية بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي
مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان
مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ونحو نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال
شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في
آخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع
وتسعين ومائة قال عمر بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها
وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنة قوله عبد العزيز بن صهيب
هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن
قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده قوله آدم
هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني ثم البغدادي ثم العسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج
الازدي الواسطي ثم البصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وحدثنا حدثنا
آدم بلفظة حا اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لم يوجد وعلى التقدير
فيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وفي بعض الروايات زاد لفظ والناس
اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل
فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة
المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه
خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات قال ابن بطال
المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد
ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف
المحبة ومعنى استكمال الايمان علم ان حق النبي آكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين
لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة قال القاضي عياض ومن
محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل
ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء
قدر النبي ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله اعلم
النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله

والله راجحا من رجحان المطمئنة كان حكمه بالعكس وأقول حاصله أنه يجب ترجيح مقتضى
القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها قال البخاري رضي الله عنه باب حلاوة
الإيمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو أبو موسى العنزي بفتح المهملة
والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشر
التاسعة سنة ست وخمسين ومائتين قوله عبد الوهاب هو أبو محمد ابن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب
إلى ثقيف جد القبيلة روى عنه الإمامان الشافعي وأحمد وكان غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا
من خمسين ألفا ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة و
توفي سنة أربع وتسعين ومائة قوله أيوب هو الإمام الجليل أبو بكر بن كيسان أبي تميمة بفتح المثناة الفوقانية
السختياني لأنه كان يبيع السختيان وهو جلود الضأن والظاهر أنه فارسي قال شعبة
أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن أيوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة
سنة إحدى وثلاثين ومائة قوله أبي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن
عمرو البصري التابعي الكبير قال أيوب كان أبو قلابة والله من الفقهاء ذوي الألباب أريد
على القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام فمات بها سنة أربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
فاحفظ فإنه من اللطائف قوله ثلث هو مبتدأ وليس نكرة صرفة لأن التنوين عوض عن
المضاف إليه أي ثلث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف هو مبتدأ بتقديره أي خصال
ثلث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة
أي إنسان ضعيف التجأ إلى قرملة أي شجرة ضعيفة وأقول لا يشكل فيه لاحتمال أن يكون
من باب شر أهر ذا ناب أو لأن الجملة الشرطية صفته والخبر على هذا التقدير هو أن يكون أو في
على التقدير الأول الشرطية خبر وأن يكون هو بدل عن ثلث أو بيان وأما من فهو مبتدأ
والشرط والجزاء معا خبره أو الشرط فقط على اختلاف فيه ومن إما شرطية وإما موصولة متضمنة
لمعنى الشرط وقد تعدى أصاب وبهذا تعدى بمفعول واحد فإن قلت لم ثنى أحب حتى
يطابق خبر كان اسمه قلت أفعل إذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له
وأن يحب المرء نصب المرء لأنه مفعول وما عليه النصب الراجع إلى من ولا يحبه إلا لله حاله
يحمل بأنها لبيان الفاعل أو المفعول أو كليهما مفعولة وقوله يعود في الكفر فإن قلت المشهور عاد إليه
معدى بكلمة الانتهاء لا بآلة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال يعود مستقرا فيه والكراهة
هو ضد الإرادة ويستعمل عرفا بمعنى النفرة هذا ما يتعلق بأصل التركيب فيه وأما ما يتعلق بخاصيته فهو أن
الحلاوة إنما هي في المطعومات والإيمان ليس مطعوما فيصرف فيه بأن شبه الإيمان بالعسل ونحوه بجهة
الجامع أي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب إليه وذكر المشبه وأضيف إليه ما هو
من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم
أن في الحديث إشارة أولا إلى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب إليه وهذا هو التعظيم لأمر الله
وكون محبته للخلق خالصا لله وفيه إشارة إلى الشفقة على خلق الله وآخرا إلى التخلي عن الرذائل وهو كراهة
الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذا بجملته لازم للأول لأن إرادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان
فسمي حلاوة الإيمان حسنه تعالى كالشيء في الفم إذا صار حلوا وإن حسن في العين أو القلب قيل حلي
بعيني أي حسن النووي هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أغراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك
مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال إنما قال مما سواهما ولم يقل ممن لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس
بمثل هذه التثنية وأما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت
فليس من هذا النوع لأن المراد في الخطب الإيضاح لا الرموز وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل
عليه ما جاء في سنن أبي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه القاضي عياض
لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه
واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الإيمان والحب في

21

الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الإسلام وهو واجب أو لعله
الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة أن لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء القاضي البيضاوي المراد
بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف
الهوى ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل إليه باختياره ويهوى تناوله لمقتضى
عقله لما علم أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو
خلاص آجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكمال الإيمان أن يتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به
التذاذا عقليا إذ اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست من هذه اللذة واللذات الحسية
نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة وإنما جعل هذه الأمور
الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات
هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها إضرار ولا نفع وأن الرسول
هو العطوف الساعي في إصلاح شأنه وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه
وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق تيقنا يخيل إليه الموعود كالواقع والاستعار
بما يؤول إليه الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى
الكفر إلقاء في النار قال وإنما ثنى الضمير هنا فللإيماء على أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم وأقول وهذا الجواب أحسن مما تقدم وقال الأصوليون أمر بالإفراد لأنه أشد تعظيما والمقام
يقتضي ذلك قال البخاري رحمه الله باب علامة الإيمان حب الأنصار قوله أبو الوليد هو هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين
امرأة وكانت الرحلة بعد أبي داود الطيالسي إليه وقال أبو حاتم كان ثقة إماما فقيها عاقلا حافظا توفي
بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بأمير المؤمنين في الحديث وقد
مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم أبيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الكل
ويقال جابر بن عتيك الأنصاري المدني قوله آية الإيمان أي علامته حب الأنصار أي إرادة الخير
لهم والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أي أنصار
الرسول صلى الله عليه وسلم وأخص عرفا بأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون
بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الإيمان فإن قلت الأنصار جمع
قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف قلت القلة والكثرة إنما تعتبران في نكرات
الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر والبغض هو ضد الحب
فإن قلت المطابقة تقتضي أن تقابل الإيمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث
في الذين ظاهرهم الإيمان وهذا لبيان ما به يتميز المؤمن الظاهري عن المؤمن الخلص ولو قيل آية الكفر بغضهم
لا يصح إذ هو ليس بكافر ظاهرا فإن قلت هل يقتضي ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا
يقتضي إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة أو المراد كمال الإيمان فإن قلت هل يلزم منه أن من
أبغضهم يكون منافقا وإن كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله
ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب
قلت ذكر أهل المعاني أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر بحسب ما يقتضيه المقام فإن قلت
فإذا كان للحصر فهل لحصر المبتدأ على الخبر أو للعكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فإن معناه حصر الضاحك
على الكاتب والعكس فإن قلت فهل هو حصر حقيقي أو ادعائي قلت الظاهر أنه ادعائي تعظيما لحب
الأنصار كأن الدعوى أنه لا علامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ويؤيده ما ورد في صحيح مسلم
آية المؤمن حب الأنصار بتقديم الآية وحب الأنصار آية الإيمان بتقديم الحب فإن قلت فإذا كان
حب الأنصار آية الإيمان فبغضهم آية عدمه لأن حكم نقيض الشيء نقيض حكمه فما الفائدة في ذكر آية
النفاق بغض الأنصار قلت التقرير مقصود ليس كما... الفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام

يقتضي ذلك فان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز
الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قال النووي معناه ان من
عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم
بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام واحب
الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام
ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته قال البخاري باب
بالتنوين في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بما قبله الايمان وما سبب بينهما
هو ذلك اما الاعلام فان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اول كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور وللايمان
او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان واما العصيان فان احكام المؤمنين من
الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم
اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله
ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم
حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم
العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان
طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله
عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس
وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول
الله يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسميت
باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات
قوله النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد نقباء الانصار وهم الذين
تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب
اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله كان يعرض نفسه على قبائل العرب
في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا
فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وقد سمعوا من اليهود ان النبي قد
اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود فاجابوه فلما انصرفوا الى
بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من
الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم
رسول الله العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا
اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول
الله مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة
من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه
في قومه فتكلم رسول الله داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني
ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله اخرجوا
الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة من بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة
العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف

بيعة الرضوان

الاوليين وعبادة شهدها ايضا وهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله وحوله
وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو
ما بين العشرة الى الاربعين واحدها من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة
اي الخرقة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى
الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منصوب على الظرفية خبره
ذكره ليشعر بان مبالغة ضبطه وانه رواه عن تحقيق واتقان وكذا في وصفه بانه شهد بدرا
وانه احد النقباء اذ لا شك في ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح او فضل
الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها قوله بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده
من صاحبه فمن طرف رسول الله وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد يعرف بانها
عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان
واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله
لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره
ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المعمول به
فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا كذلك لانهم كانوا
يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك
بالاولاد لعيبني احدهما ان قتلهم هذا اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل وابشعه لانه
قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله لا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق
والفرية الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل ببهتان ووصف البهتان بالافتراء و
الافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت
معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت
معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كناية عن الذات لان معظم الافعال تقع
بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك ومعناه لا تنشؤه من ضمائركم لان
المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل
من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان
من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا
كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت
فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول هو صواب
اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك والمخطي مخطي والله
اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو
اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس
والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن
وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف
من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد
بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
نفسه فقط وقيده بالمعروف تطييبا لقلوبهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية
المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله لا يامر الا بالمعروف قلت
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر

الاعتقاديات والعمليات كلها لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان
قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا
في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع
الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لان التخلي عن الرذائل
مقدم على التحلي بالفضائل فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم تقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير
ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة
الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها
قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ
الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا اهل السنة
معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل
الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه
عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظ محمول
على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب
على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب
عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل بالفصل قوله من اصاب
من ذلك شيئا من فيه للتبعيض وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في
افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب
ينال باي احد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا الاصح في
الشرك اذ لا يسقط العذاب عنه في الاخرة بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له
ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السياق فكانه يعم في الافعال التي
يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق
القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص
بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه
لم تكن له عقوبة لاجل ذلك في العاقبة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير
في منكم للعصابة المعهودة فكيف يختص بالشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال
تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا ايا ما كان واقول عرف الشرع يقتضي
ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاوثان قوله
فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة وذهب اكثر العلماء الى ان
الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم
بعد ذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم
ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة اول مرة
وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد
في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا
اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم
رضي الله عنهم قال البخاري باب من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث
لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام
ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن
سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على

جلالته وعلمه وعمله سكن البصرة روي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك
قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت
فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي الامام كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا ومات
بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين قوله مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة السعي في التعريف
وقد مر تعريف فضائله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان
مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاول منهما ساكنة قوله ابي سعيد
هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
منسوب الى احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو
كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او
سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من
ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك هو
بضم الياء وكسر الشين اي يقرب وقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر
اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه
قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها والشعف بفتح الشين والعين المهملة وهو رؤوس الجبال
واعاليها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحاري وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة
بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم
وجهان نصب خير ورفعه فنصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم
وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فعلى تقدير يكون ضمير الشان ويكون خير مال
المسلم غنم مبتدأ وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته اكثر
ابعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها من السكينة و
البركة وقد رعاها الانبياء مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية
من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن التقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا
بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطلاع الناس
فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذي يقتني بها المسلم
وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو ايضا يكون من المعجزات قوله
يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية من المضاف اليه نحو واتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت
انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رأيت
وجه هند قائمة لانه لا يجوز رأيت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك قلت المال لشدة
ملابسته بذي المال كانه جزء منه واما ايجاد الحال بالمال فظاهر او جملة استئنافية
على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد
ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين
ما ندب اليه الشرع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد مع
اهل البلد للعيد واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشرع بالاجتماع معلوم و
لهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها
ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت
ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف
والمواطن وطلب الخلوة والانقطاع فانما هو في اضداد هذه الحالات النووي وفي الحديث فوائد
منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه
السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة

فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل مذهب الشافعي والأكثرين إلى تفضيل
الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال الخير
إليهم ولو بعيادة المريض وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى وإعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد
فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة
لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف
به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وأقول فالمختار
في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله أعلم قال وفي الاستدلال بهذا
الحديث للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وإنما هو صيانة للدين فلعل
البخاري نظر إلى أنه صيانة له فترجم له بهذه الترجمة وأقول لا نظر إذ كلمة من ابتدائية أي الفرار
من الفتنة منشأه الدين والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية ثم التعريف ظاهر قال البخاري
رحمه الله تعالى باب لفظ هذا الباب يقتضي أن يقرأ مضافا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا منونا أنا أعلمكم بالله مقول القول قوله وأن المعرفة هي بفتح الهمزة عطفا على القول لا على
المقول وإلا لكان مكسورا إذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية
قوله بما كسبت قلوبكم أي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته
وفي الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله
عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به محمول على ما إذا لم يستقر
ذلك معفو عنه بلا شك لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم أن العلماء اختلفوا في محل
العلم الحادث وهو عرض عند أهل الحق عقلا بل يجوز أن يخلقه الله في أي جوهر أراد لكن
دل السمع على أنه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فإن قلت هذا كتاب
الإيمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به والإيمان
إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود أن رسول الله أشد إيمانا منهم وبيان أن الإيمان هو
أو بعضه فعل القلب ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه
الأعيان ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد لحن وادعى صاحب المطالع أن التشديد
هو رواية الأكثر فقيل إنها مخالفة للمشهور إلا أن يريد رواية أكثر شيوخه وكنيته أبو عبد الله البخاري
البيكندي بباء موحدة مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب
إلى بيكند قرية ببخارا توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قوله عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال
المهملة أبو محمد بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال
الإمام أحمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة
وأما هشام فهو أبو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن أبيه عروة ابن الزبير
الأسدي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبع بالمدينة وهو يروي عن خالته عائشة الصديقة بنت
الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي قوله إذا أمرهم أي إذا أمر الناس بعمل
أمرهم بما يطيقون ظاهره أنه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم دوامه
بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أي كذاتك
أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا كمثلك حالنا فحذف الحال وأقيم المضاف
إليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأراد وأبهذا الكلام طلب الإذن في الزيادة من العبادة
والرغبة في الخير يقولون أنت مغفور لا تحتاج إلى عمل ومع هذا أنت مواظب على الأعمال فكيف
بنا وذنوبنا كثيرة قال الله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فإن قلت الأنبياء معصومون
عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الأصح وأما الصغائر السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلا
فما ذنبه الذي غفر له قلت الذي قبل النبوة المتقدم تقصيره على تقصير أو ترك الأولى أو نسب الله
ذنب قومه قوله فيغضب أي رسول الله وفي بعض النسخ فيغضب وهو إن كان بلفظ المضارع لكن

24

المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله حتى
يعرف الغضب هو الرواية ويجوز فيه الرفع وثم يقول أيضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف
على يعرف يعني فيه الرفع والنصب في المسألة المثبتة لا ارتضاه مطرد ولا ظهر إذ ابتغى خير العمل ما دام
العبد والاتقى يطلب الآخرة الترقي فإن لم يكن فالبقاء على حاله ولأنه إذا اعتاده من الطاعات
ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة وفي
الأحاديث مثله كثيرة قوله أتقاكم إشارة إلى كمال القوة العملية وأعلمكم إلى كمال القوة العلمية
والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما
سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى بأصول الدين وما
بأحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بأفعاله وهو معرفة
حقائق أشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لأنواع التقوى حاويا لأقسام
العلوم ما خصص التقوى ولا العلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف
إفادة العموم والاستغراق ويعلم منه أن رسول الله كان أفضل من كل واحد وأكرم عند الله
وأكمل لأن كمال الإنسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا و
المرتبة القصوى فيهما يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل ممن اجتمع فيهما أيضا حيث قال أتقاكم
وأعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فإن قلت لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة
وهو أن المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن أن يوجه
إن كان احتمالا بعيدا بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلام أي لما أراد وأن
أعلمكم والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لأنه عمل القلب وإن تعالى بأن غرضه أن يبين
الشق الأول من الترجمة بالحديث والثاني بالقرآن وههنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلمها وهو
ذلك أن البخاري كثيرا ما يترجم الأبواب ولا يذكر في ذلك الباب ما يثبت ما ترجم عليه فقال
بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم أولا ثم كان يذكر
بعده في كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له إتمام الحديث لبعض التراجم حتى
أسفل إلى دار الآخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت
عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عنه والله أعلم ويحتمل أن يكون هذه الترجمة فيها التقوى
وفي هذا الحديث فوائد منها أن العبادة الأولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه ومنها
أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وأن له الإخبار بفضله
إذا دعت إلى ذلك حاجة وينبغي أن يحرص على كتمانها فإنه يخاف من إشاعتها زوالها وجواز
الغضب عند رد أمر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب وأن الصحابة كانوا في الرغبة التامة
في طاعة الله والازدياد من أنواع الخير وغير ذلك قال البخاري باب من كره بحذف لفظ
هذا الباب التنوين والوقف والإضافة إلى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الإيمان
أي كراهة من كره من الإيمان والكراهة ضد الإرادة والعود يعني الصيرورة أو ضمن فيه معنى الاستقرار حتى
عدي بفي ونحوه قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا قوله سليمان هو أبو أيوب بن حرب بالمهملة والراء المهملة
وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة وجيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الأزدي الواشحي بكسر
الشين المنقوطة والحاء المهملة والشين نظر من الأزد البصري تولى مكة وقلده المأمون الخليفة
قضاءها ثم عزل فرجع إلى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والإمام أحمد وابن راهويه و
الذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا أحد
ضروب علو روايته وأجمعوا على جلالة سليمان وإمامته وديانته وصيانته قال أبو حاتم
سليمان إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد
فحزر من حضر مجلسه أربعين ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره

وقد صح مات العصر قد أرسل سَتُوشَقَّبُ وهو خَلْفَه يكتب ما عليه قال البخاري ولد سنة
اربعين ومائة وتوفى اربع وعشرين ومائتين وروى له اصحاب الكتب الستة قال الخطيب حدث عنه
يحيى بن القطان وابو خليفة سنة خمس وثلاثمائة قوله شعبة اى ابن الحجاج وقتادة اى السدوسي
وانس اى الصحابي الجليل القدر المشهور رضى الله عنهم وقد تقدموا قوله ثلث اى ثلث خصال
او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما
تفاوت وهو انه ذكره بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ المرء وبعدة وههنا ذكر الالفاظ
مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمن وهلم جرا وعلى تقدير
عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان
ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسائل العلوم فلا نذكر ههنا
الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلث مبتدأ والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير
ثلث خصال او خصال ثلث ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلث والخبر من كان
الله ونحوه على التقديرين لابد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل
من ثلث او بيان وعلى الثاني خبر بعد تقدير قبل من الاولى والثانية لفظ محبة وقبل من
الثالثة كراهة اى محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف
بالمضاف اليه وعليه المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها او بعده الله اى خلصه
ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري باب تفاضل اهل الايمان
في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق
بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابل اى
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدأ والباب مضاف
الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في
نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم
يدخلونها اخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق
وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة
اشارة الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان
يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير
لفظ الثواب مضافا اليها قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل ابن ابي أُويس وهو اسمعيل بن
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وهو ههنا
روى عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو هو ابن يحيى بن عمارة بن
ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له اصحاب الكتب الستة وهو يروي عن ابيه يحيى
المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما
مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون
من كان منادى اى يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله
مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل ونقول في هذا الموضع العظم الثقل الكثير
وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء واحد
الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة
بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق
بفعل محذوف واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن
ايمان متعلق بحاصل له او بقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف
لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان كما قلت
لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفا وتنكيره قوله

اسودوا اى صاروا سودا كالحمم من اثر النار ويلقون بفتح القاف والنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح
افصح قوله الحيا بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه قوله
شك مالك يعني التردد بين الحيا والحياة انما وقع من مالك وهو الذي شك فيه قوله كما تنبت الحبة
بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد
به حبة بقلة الحمقاء لان شانها ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها
ولهذا سميت بالحمقاء كانه لا تميز لها في اختيار المنبت الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء
مما ليس بقوت وفي الحديث فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وسمي الرجلة بالراء والجيم
بقلة الحمقاء لانها لا تنبت الا في المسيل الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في
حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على
شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة واعلم ان لفظ
في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفراء الاصفر لون من احسن
الوان الرياحين ولهذا قال تسر الناظرين الاية وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وملتوية
اى منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اى الذي
في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه
الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة
الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث
الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول وجه التشبيه
متعدد ويسمى هؤلاء بعتقاء الله وفي الحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول
طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار
وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي النار قال الخطابي الحبة من الخردل
مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن
او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله
وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان
يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له
الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة مالك في انه يروي عن عمرو وذكره
البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه
عن ابي سعيد هذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال
بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخيور ولا خير اعظم منه ويحتمل
ان يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بحبة الخردل
زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك في رواية اخرجوا من قال
لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه
لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون انهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من
الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال
البخاري حدثنا محمد بن عبيد الله اى ابن محمد بن زيد بن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن
عفان القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه
وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن سمع
ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح اى ابن كيسان
ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك للزهري
وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين
سنة قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب

سماه النبي صلى الله عليه وسلم

الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكناه ابا امامة باسم جده لامه
وكنيته روى له الشيخان عن النبي والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجاله كلهم مدنيون وهذا
من باب الاستطراف اذ اقتران اسناد بين مدنيين قليل جدا قوله بينا اصله بين اشبعت
الفتحة فصارت الفا قال بينا نحن نرقبه اتانا اي بين رقبتنا اياه والجمل مما يضاف
اليها اسماء الزمان نحو ... من الحجاج امرنا ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي
الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا من
جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان قوله رايت هو من
الرؤية او من الرؤيا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان
والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله رايت الناس يعرضون عينا فعلى هذا يصح
ان يجعل بدلا والتصحيح على رواية النصب ويعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض الشيء
اذا ابداه واظهره قوله قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان
واقمصة والثدي بضم الثاء وكسر الدال وضمها وشد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس
وهي للمراة والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال قوله ما دون ذلك
اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله اولت التاويل
تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير
الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره له في انه
يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله
عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوائد منها ان
الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه
بيان عظم فضل عمر رضي الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها وفيه اشاعة
العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنته باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه
على فضل الفاضل لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه قال
اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب
هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها ما دون
ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يجتره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون
عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان
دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع
سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه
معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله
يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن
الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا
الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال
هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع
والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم قال البخاري باب الحياء من
الايمان هو برفع الحياء وجره سواء اضيف اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء
بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان
وسائر مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي
الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضائل الثلاث
وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان
سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم
اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه
اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان يلام في افراط حب سالم وكان
يقول [illegible] بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست
او خمس او ثمان ومائة قوله مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز و
الانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله الذين آووا ونصروا
من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب
قال ابن فارس هو التخويف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق
القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في
الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية قوله في الحياء
اي في شان الحياء وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي
عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي
دع وذر قوله فان الحياء فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب
به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او الانكار قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا
له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما
كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر
لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه لا
انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم
بها ويؤكد عليها التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحق عنده قال
تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واظن الحياة منه لانه البقاء من الشخص
والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول الله
دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع
للحياء وكثير مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا
لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحياء شعبة من الايمان فما فائدة التكرار
قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبع و
بالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا
انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص
اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتعريف ظاهر
نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا قال البخاري باب
فان تابوا اي عن الشرك لتوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده
هو مولى احد اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كثر الحديث وقد تقدم ذكره
قوله ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء
المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين
المهملة المضمومة والميم المخففة ابن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة
الا الترمذي قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ابي اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي
جده قوله امرت بضم الهمزة واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم
منه ان الله هو الآمر له وكذا اذا قاله الصحابي امر بكذا فهم منه ان الرسول هو
الآمر له وان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به

ويؤيده العدول من التصريح دعوى التخصيص والتعويل على شهادة العقل قوله
أن أقاتل وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان
دون أهل الكتاب لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فإن قلت لم خصصوا
بالعبدة قلت لأن الأدلة الخارجية من حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من
العام الذي خص منه البعض لأن القصد الأولي من هذا الأمر حصول هذا المطلوب
لقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس الآية فإذا تخلف منه في بعض الصور لا يقدح في عمومه
ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة
قال ويجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله و
إذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة
قال وأيضا الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول وأقول
أو الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب فكأنه
قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام أو المراد حتى يسلموا أو يعطوا
الجزية فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من خلق الخلق أو المقصود من القتال هو و
ما يقوم مقامه نحو أخذ الجزية أو من الإسلام هو وما يقوم مقامه نحو إعطاء الجزية
وكل هذه التأويلات لما ثبت أن الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ الوجوه
وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل أن يكون غاية للأمر به فإن قلت
إذا شهد وأقام وآتى عصم الحديث أن ترك القتال وإن كفر بسائر ما جاء به النبي
لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته تقتضي التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه
ما جاء بسائر الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء
في الرواية الأخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله ويقيموا معنى إقامة الصلاة إما
تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قومه
وإما الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت وإما التجلد والتشمر في أدائها من
قامت الحرب على ساقها وإما أداؤها تعبيرا عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض
أركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج
من النصاب للمستحق فإن قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما
حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة فإن
قلت فهل هو مختص بالصلاة والزكاة أم هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي
وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الإسلام وأما خص الصلاة والزكاة بالذكر من
بين سائر الواجبات لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان
له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام فإن قلت إذا شهدوا
عصموا وإن لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لا بد من الاكتفاف عن القتال في الحال
ولا ينتظر الإقامة ولا الإيتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر أن يكتفي بقوله إلا بحق الإسلام
فإن الإقامة والإيتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما وإشعارا بأنهما
في حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن
إعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل إلا بالشهادة وإتيان الواجبات كلها
الطيبي إلا بحق الإسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور والعصمة
متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أي لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة
أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع
الزكاة وأما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا وإيلاؤهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة
فللدلالة على أنهما معتبرتان في كونهما غاية للمقاتلة إيذانا بأنهما أُمّا العبادات ويؤيد
هذا التأويل رواية أبي هريرة فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة قوله فإذا فعلوا ذلك

فإن قلت المشار إليه بعضه فقط فكيف أطلق الفعل عليه قلت إما باعتبار أنه عمل
اللسان وإما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا أي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم
نحو الجمال جمع الجمل إذ أصل دم دمو وحق الإسلام الإضافة فيه إما بمعنى اللام أو بمعنى من أو بمعنى
في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة
بالإيجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع
وإلا فالأصل فيه أن يقال فحسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده
وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور
سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه
هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وأما ما يتعلق بها وأما
الأمور الأخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها
فهو مفوض إلى الله لا دخل لنا فيها وأما تعلق هذا الحديث بكتاب الإيمان فهو أنه
يعلم منه أن من آمن صار معصوما ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الإقامة
والإيتاء من جملة الإيمان النووي في الحديث فوائد منها وجوب قتال
مانعي الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا ومنها أن
تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور
أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت
الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال الإمام أحمد يكفر وقال
أبو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر وأما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لأن الظاهر
أنه يتوبه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فهو تؤخذ منه قهرا ومنها أن من أظهر الإسلام
وفعل الأركان كففنا عنه ومنها قبول توبة الزنديق أي الذي ينكر الشرع جملة وإن
تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء ومنها اشتراط التلفظ
بكلمة الشهادة في الحكم بالإسلام وأنه لا يكف عن قتالهم إلا بالنطق بها قال البخاري
باب من قال إن الإيمان هو العمل الإضافة إلى ما بعده قوله الإيمان هو العمل
فإن قلت العمل إما أن يراد به عمل القلب أي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقوله
العدة لأنه قول إذ عمل اللسان أو يراد به عمل الجوارح أو عمل اللسان أو مجموع الأعمال فلا يناسبه
الحديث إذ الإيمان بالله ورسوله هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت
المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن
والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله أورثتموها فإن قلت
معنى الإيراث إبقاء المال بعد الموت لمن يتبعه وحقيقته ممتنع على الله تعالى فما معنى الإيراث
هنا قلت إما أن يكون المورث هو الكافر يعني لولا كفره لكان له نصيب منها فيصل عنه
بسبب كفره الذي هو موت الأرواح إلى المؤمن وإما أن يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن
الإعطاء على سبيل التشبيه لهذا الإعطاء بالإيراث أو عن مجرد الإبقاء على طريقة إطلاق
الكل وإرادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما إما مصدرية أو موصولة فمعناه بعملكم أو بالذي
كنتم تعملونه وإنما قاله أناس من قول المفسرين أن قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون
فإن قلت كيف الجمع بين هذه الآية وحديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قلت الباء في
بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو
للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم أو أن الجنة في تلك الآية جنة خاصة أي تلك الخاصة
الرفيعة العالية بسبب الأعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله لا بالعمل وملخصه أن
أصل الجنة بالفضل والدرجات بالأعمال أو أن الدخول ليس بالعمل والإدخال
المستفاد من الإيراث بالعمل النووي الجواب أن دخول الجنة بسبب العمل
والعمل برحمة الله وأقول المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت إليها

قوله عدة بكسر العين وتشديد الدال من المعدودة قال أهل اللغة العدة
الجماعة قلت أي كثيرة قوله عن قول فعلى بلغنا أنهم أي لنا أنهم عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الإيمان فإن قلت هذه الآية تثبت السؤال على
سبيل التوكيد القسمي وفي آية أخرى قال فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان
فنفى السؤال قلت إن في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففي
موقف أو زمان لا يسألون وفي آخر يسألون أو لا يسألون سؤال استخبار بل
سؤال توبيخ أو لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان نحو ولا تزر وازرة وزر أخرى النووي
الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها أي الأعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص
بقول لا إله إلا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا أي الفوز العظيم
فليعمل العاملون أي فليؤمن الكافرون فأطلق العمل وأراد الإيمان قوله
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى
بأبي عبد الله فاشتهر بأحمد بن يونس منسوبا إلى الجد جده وفي تسميتها اسم عبد الله
بخصاف قال رجل للإمام أحمد عمن ترى أن نكتب الحديث فقال اخرج إلى أحمد
بن يونس فإنه شيخ الإسلام توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالكوفة قوله
موسى بن إسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
وقد تقدم قبل قصة هرقل وإبرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف
المتوفى ببغداد وابن شهاب هو الزهري وأبو هريرة سبق ذكرهم أيضا قوله
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن
بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو أبو محمد القرشي المخزومي المدني إمام
التابعين ختن أبي هريرة ببنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب
قيل كان رأس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال
له فقيه الفقهاء قال أحمد بن حنبل سعيد أفضل التابعين فقيل له سعيد
عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل
وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم وأبوه و
جده صحابيان أسلما يوم الفتح وقال سليمن بن موسى كان أفقه التابعين
وقال ابن المديني هو أجل التابعين وقال أحمد بن عبد الله كان صالحا
فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة لا يأخذ العطاء وكان له
بضاعة أربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان أعور وقال ابن
قتيبة كان جده حزن أتى النبي صلى الله عليه فقال له أنت سهل فقال
بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن
الأسود على المدينة فدعا سعيدا إلى البيعة لابن الزبير فضربه ستين
سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن إسمعيل أيضا حين امتنع
من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلث أو أربع أو خمس
وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب
الأسماء وأما قولهم إنه أفضل التابعين فمرادهم أفضلهم في علوم الشرع وإلا
ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول خير التابعين
رجل يقال له أويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله أفضل أي
الأكثر ثوابا عند الله وأفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الأوجه الثلثة
ولا يجوز زيد أفضل إلا أن يكون معلوما نحو الله أكبر قوله الجهاد أي
القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله وإنما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس
في سبيل الله والجود بالنفس أقصى غاية الجود والجهاد إما مبتدأ محذوف

الخبر أو خبر محذوف المبتدأ وكذا أخواه ثم الأفضل بعده هو الحج لأنه عبادة مركبة
من البدنية والمالية قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لأجل النسك بالنية
والوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم ومنه بر في يمينه إذا سلم
من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه إذا رجع يكون حاله
خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا
تعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال بر
حجك بفتح الباء وضمها لازما وبر الله حجك وأبر الله حجك أي قبله أربع لغات
فإن قلت لم عرف الجهاد ونكر الإيمان والحج قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة
بالتعريف الجنسي والنكرة والفرق الثابت بين أن يعرف الاسم هذا التعريف
وبين أن يترك غير معرف به تعامل معرفته معاملة غير المعرف قال
ولقد أمر على اللئيم يسبني والمعنى ولقد أمر على لئيم من اللئام ولذلك يقدر يسبني
وصفا لا حالا هذا من جهة النحو وأما من جهة المعاني فهو أن الإيمان والحج لا
يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر فالتنوين للإفراد الشخصي
والتعريف للكمال إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان
أفضل والله أعلم التوربشتي الأفضل في الحديث بعد الإيمان الجهاد و
في حديث ابن مسعود بدأ بالصلوة لميقاتها وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج
وفي الحديث الآخر أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه و
يده وفي الأخرى أي الإسلام خير قال أن تطعم الطعام قال العلماء الأجوبة
في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه دون
ما لم تدع حاجتهم إليه أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما علموه ولهذا
سقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام في حديث الباب ولا شك في أن الصلاة
مقدمة على الحج والجهاد فإن قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان
الإسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر فروض
الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة
واحدة وما زاد نفل فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل
لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا إلى سائر الأمة
وبكونه ذبا عن بيضة الإسلام أو لأنه كان في أول الإسلام ومحاربة أعدائه
فقد قيل ثم هنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقيل ثم لا تقتضي
ترتيبا وإن قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لأنه يقع فرض
كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي فرض
الكفاية عندي أفضل من فرض العين من حيث أن فعله مسقط للحرج عن
الأمة بأسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته
القفال وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال
فإنه يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص
بل في حال دون حال أو نحوه أو أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها أو من خيركم
محذوف من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أي من أعقلهم وفي حلمهم و
منه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك
خير الناس مطلقا قال البخاري باب إذا لم يكن لفظة إذا للظرفية المحضة
أي باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة إليها ويحتمل
أن يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف أي نحو لا يعتد بها ولا ينفع فيكون
الباب غير الإضافة فإن قلت إذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم يقل الكون

المنسوب ماضيا وادا الاستسلام ذلك الشيء وقوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم والانقياد وليس اسلاما
على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري
وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم
اي دخل في السلم وهو الاستسلام قوله على قوله اي فهو وارد على معنى الاية
او الآية كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب
وهو ابن ابي حمزة الاموي الزهري وهو ابن شهاب وقد مر ذكرهم قوله عامر روى
له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة قوله
سعد هو ابو اسحق ابن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك
بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم
وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى
المدينة قبل قدوم رسول الله اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها
وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم
استجب دعوته وسدد رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في ثلاثة اشياء مشهور في
الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله
وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي بعثها
لقتال الفرس وهو كان امير الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ
قال القائل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم فابنا وقد
آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه
فاصابته رمية فخرس وتيبست يده وسعد هو الذي فتح مداين كسرى وبنى الكوفة
وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي هذا الصحيح
عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته
يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه وسلم له
هذا خالي فليأت كل احد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على
عشرة اميال من المدينة زمن معاوية وحمل على رقاب الرجال الى المدينة
وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او
ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من
صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت
اخبؤها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلاثة زهريين
مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال
اعطى فحذف لفظ قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت
السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس
قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات
حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الالتفات من التكلم والخطاب
والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال لا
فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح فيه ايضا التفات من
التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت

عن فلان او عداك عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظ فلان كناية عن
اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله فساررته فقلت
مالك عن فلان قوله لاراه مؤمنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على
ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه مرارا
فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات
ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات بمعنى ظننتموهن
والرجوع مرارا لاستلزام الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما بسكون
الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان
فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه
غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان
لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة
الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التفسير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول على سعد
فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه
وجاز ان يكون ذلك لانه علم اخرا بحصول امر يفيد العلم به قوله فعدت بمقالتي تعالى عاد
لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله وغيره مبتدأ واحب خبر
والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره
وتقدير لفظة من اي خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف
الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول له اجتماع التعريف والتنكير
والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان
او لجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد هذه الخشية تكون بعطاء الرجل والعائد
فيها المبالغة قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر
على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي
بالهمزة فان الكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم والضمير في يكبه للرجل اي
اتالفه قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من
في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه
الله في النار كانه اشارة الى المؤلفة او الى من اذا منع نسب الرسول الى البخل
واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن
ولا اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون ذلك
الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه
فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية قلت الكب في النار لازم الكفر
فاطلق اللازم واراد اللازم الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب
اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية وان
اعم منه بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد
من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا قلت شرط
المجاز امتناع اجتماع معنيي المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب
فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامور عن غيرهم وفيه مراجعة
المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت و
ترك القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه
ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه
انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه

الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من
ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب
وعليه الاجماع وبهذا اكفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن
مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي
قد يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مؤمن مسلم دون
العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال
له عند ذلك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفي الآية قولوا اسلمنا
اي استسلمنا قوله يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته
عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد
البصري وقد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنين وخمسين
ومائة ومعناه ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه
فيها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه فوائد الاول بيان كثرة طرقه
ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب
في شيء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان يعرف
ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد
فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان انتفى
ذلك الوهم واقول والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال
بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا
فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن
ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث قال البخاري شكر الله
سعيه باب السلام من الاسلام برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة
ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليمني ثم الشامي وعنس هو رهط
الاسود المتنبي الكذاب وياسر دخل في القمار هو وآله ووالده فقمروهم فصاروا
عبيدا للقامر فاعزهم الله بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة من السمو وابوه
ياسر بلا اسم قد ماد وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية
رضي الله عنها وكان اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان
قلبه بالايمان فنزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الاسلام بنى
مسجد قباء روي له عن رسول الله اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد
قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين
امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له
ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اقتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب
عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم
بانه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم له تقتلك الفئة الباغية
وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه في ثيابه حسبما اوصاه به ولم يغسله قال
صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم
لا يغسلون ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله
ثلث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلث من كن

فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وللعالم بفتح
اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد
جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك
وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه
السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف
النفوس واما الانفاق من الاقتار فهي الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله والضيف
وكل نفقة في طاعة الله وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه
الكلمات لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة
للوثوق بالله والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانصاف
او مع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام قوله قتيبة على صيغة تصغير القتبة هو
ابو رجاء ابن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة
قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي
اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب الستة احمد
والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير
الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت سلخ يوم الجمعة
حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة قوله الليث هو ابن سعد و
يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد الله
بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام اي اي خصلة من
خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم فحذف ان وذلك الى تمام الجواب الذي في الحديث قد سبق في باب
اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال
على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان
يقول باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يذكرهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو
بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ذكره مضيفا الى كل
راو ما قصده في روايته والله اعلم التيمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا اسلم الرجل فكانه قال للمسلم
عليه انت سالم مني وقيل هو من اسماء الله تعالى ومنها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص
ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون ثم يقال
سلام عليكم بالتنوين والسلام عليكم باللام وهما سواء في الحساب فاختار الشافعي سلام لحديث
ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختار جماعة السلام ويرجحونه
بان فيه زيادة حرف قال الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام قال البخاري
باب كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا
جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا
والكفر بالفتح التغطية فكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال
للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة
المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد
ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض
حيث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكوة ايضا كذلك قوله عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام المشهور امام دار
الهجرة تقدم ذكرهما قوله زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي المدني
التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد

اليقين

كفره

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد فقيل له تخطى
مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة
سنة ثلث او ست وثلاثين ومائة او اول الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا ابقاني الله يوم
زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي ودينى غيره فاتاه نعي زيد فعقر فما قام بعده قوله عطاء هو
ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين توفي
سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس
لكنه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وبضم التاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم
مقام المفعول الاول والنار (اي اكثر اهلها) النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة
للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بهن ويكفرن استئناف كلام كانه جواب سؤال
سائل سال يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت
وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت وهو بنصب اكثر والنساء فيكون اكثر بدل
النار والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت وبضمهما فيكون اكثر مبتدأ والنساء خبره
والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والباء
للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية المفيدة قوله ايكفرن بالله هذا السؤال دليل على
الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله
يكفرن العشير لم تعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه و
يكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته و
العشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها ولان قرينة السياق تدل عليه وكونهن
ستر من نعم الازواج عليهن وغمطها ولا يمنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما
للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في اللام قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا
دلت قرينة على التخصيص او التعميم فيتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذا اللام في جميع المواضع قوله
ان احسنت وفي بعضها لو احسنت فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى
قلت هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان تكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه عمر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة
بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب
مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ الاصل وضع الضمير ان يكون
مستعملا لمعين مشخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام
باعتبار امر عام لمعين خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد و
هي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو
الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم
على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول
وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه ان للواضع ثلثة اقسام من الموضوع عام
وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار
خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي
في احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضعه واذا اريد كل من يتاتى منه كونه مخاطبا كان
مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله شيئا التنوين للتحقير والتقليل
اي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود
وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه
ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس
وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب

وكفر النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم
ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه
وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر
قد يطلق على غير الكفر بالله ومنه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومنه مراجعة المتعلم
العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب
حرام قال وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه
ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال
الكفر هنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة
يصل بها العشير اهله هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول
الله انه اراد كفرا هو حق اداء حق ذلك من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال
البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل
ان المرء يعذب على جحد الاحسان وفضل شكر المنعم وفرضيته واقول فهذا فيه وجه ادخلنا هذا الحديث لترجمة
الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري رضي الله عنه باب المعاصي
وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة
قبل الاسلام سمي بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة
للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها لا مؤمن ولا كافر قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب
الشرك حتى يصح الاستثناء عن الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها قال النووي قال بارتكابها احترازا
من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله امرؤ هو من
نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت
المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر لا انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر
عند بالتلازم ان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف
ونشر قوله سليمن هو ابو ايوب ابن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العلم
امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي
الاحدب بالموحدة توفي عشرين ومائة فان قلت حيان ينصرف ام لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف ومن
الحيوة فلا قوله المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش
رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له الجماعة قوله اباذر بتشديد الراء وبعد الالف
ايضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر
الغين المعجمة فمن كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اقامته
عنده مرتين مشهور سياتي في اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا
حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين
وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة بالراء
ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب
ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه قوله حلة بضم الحاء ازار او رداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما سأله لان عادة العرب وغيرهم ان يكون
ثياب المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان السياق
يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير
كان هو تفسير السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف
يصح الفاء سببية وشرط المعطوف بالفاء مغايرته قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ وقيل هذه الفاء تسمى بالفاء
التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة قوله يا اباذر اصله
يا اباذر فحذف الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته للتقرير وللانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه

النار وم

بالهمز

اسلامه وم

انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقيل انه عير الرجل بسواد امه كان قال
يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقد يكون الخول واحدا وهو
اسم يقع على العبد والامة قال الفراء جمع خائل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك
وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم
اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام بشان الاخوة واما لحصر الخول
على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان
يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو نم وان لم انم كراي كراكا شاهدي
الدمع ان ذاك كذاكا التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم قوله
تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة هنا ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم
او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة او يخصص هذا
الحكم بالمؤمنة قوله فليطعمه بضم الياء وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح فان قلت فما الفائدة في
العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق يقال طعم
يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب
الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر الثلثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي
هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب
واما النهي فهو للتحريم اتفاقا قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما
يشق وما يغلبهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما تعجزون عنه لعظمه او لصعوبته اي لا تكلف
ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك
في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت
في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله واقول فيبتني هذا التقرير
ان الحديث يتعلق بمسالة الامرين المذكورين في الترجمة قال وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج
في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الاية اي ويغفر ما دون ذلك والمراد به
من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى
اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم
دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير نحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي
الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يوافقهم
في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من
المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروي انه قال
لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي
ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره
بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاءه ابو ذر قال له رسول الله شتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء
فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي
بقدمه فوطئ خده بقدمه قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وغير ذلك قال البخاري باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطائفة القطعة من الشيء والمراد
بها هنا الفرقة وقد يطلق الطائفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد على الواحد قال تعالى ولتقم طائفة
منهم معك والمراد منها الثلاث فصاعدا بدليل قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واطلق بلفظ الجمع وعلى
الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي

سوم

اللام

هو بسبب عدائهما فان قلت الضمير ايضا في اية الاقتتال [illegible] قلت الجمع باعتبار الطوائف
التي يجمع من العدد وفي الاية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا
بينهما بلفظ التثنية فما وجهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ شائع قوله
فسماهم مؤمنين اي سمى الله اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من
نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد الرحمن ابو بكر وقال ابو محمد ابن المبارك بن عبد الله العيشي
بالمثناة التحتانية والشين المعجمة البصري توفي سنة ثمان او سبع او عشرين ومائتين قوله حماد هو ابن زيد
بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجمع الحفاظ بعد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان
بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائة وصلى عليه اسحق بن سليمن الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المؤمنين
وحدث عنه [illegible] والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني
البصري التابعي سيد الفقهاء وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن
دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري احد العلماء في وصف بحسن الحفظ وغزارة الفضل
مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمن وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا
ابني سليمن بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا والله الشرف توفي سنة تسع وثلثين ومائة قوله
الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وام الحسن اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة
التحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب
فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان تجيء امه فتدر عليه ثديها فيشربه فيرون تلك
الفصاحة والحكمة من بركة ذلك ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب
رسول الله وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل زمانه في البصرة
حتى سقط عن دابته يحدث بانه ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا
لم نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي
سنة عشر ومائة قوله الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا
اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد
الى عمر وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف
في زمن عثمن اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال اتذكر اذ بعثني
رسول الله الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير
وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك للنبي فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك
ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة قوله هذا الرجل
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمن رضي الله عنه قوله ابو بكرة اي نفيع بتصغير النفع
ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في
حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في البكرة الى رسول الله منه ببكرة روي له عن رسول الله
مائة واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة عشر وهو مولى رسول الله وكان ممن اعتزل يوم الجمل من
الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة و
الثانية ان فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس قوله انصر
فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد اريد مكانا انصره قوله
فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم عن الاجتهاد والواجب
اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهدوا وظن الصلاح فيه فهما
ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث
ليس عاما فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع منه قلت ذاك ايضا اجتهادي وكان
اجتهاده تاديه الى الامتناع والمنع وهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظ في النار مشعر بمذهب
المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا ومعناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما

فيه ان حسن البصري ارتضع لبن ام سلمة ام المؤمنين

نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها قوله هذا القاتل فهو مبتدأ وخبر اى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحق وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت فالواو فى قوله تعالى فلهما ما اكتسبت اختيار باب الافعال للاستحقار بانه لابد فى الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول لمجرد القصد فى النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفى الحديث الاخر اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية يعاقب عليه وظن نفيه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فهاهنا فيه ويحمل ما وقع فى هذه الطواهر واما لها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان قلت فاذا دخل الحرص على القتل وهو صغيرة فى سلك القتل وهو كبيرة قلت ادخلها فى سلك واحد فى مجرد كونهما فى النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك النووى فان قيل اما سماهما الله فى الاية مؤمنين وسماهما النبى فى الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية ظاهرة فان فى قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية قال البخارى رحمه الله باب ظلم دون ظلم اما معنى غير يعنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما معنى الادنى يعنى بعضها اشد فى الظلمة وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعنى هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى البصرى قال احمد بن عبد الله هو بصرى ثبت فى الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابى داود الطيالسى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكرى المعروف بالفرائضى توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخارى قد تحول من اسناد الى اسناد اخر يعنى له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفى بعض النسخ كتب قبل وحدثنى بشر لفظة حا اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال فى الاول حدثنا اذا لم يكن البخارى منفردا عنده وفى الثانى حدثنى اذا كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلى البصرى المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهرى ضمها والغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفى بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين قوله سليمن هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدى الكاهلى الكوفى التابعى الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذى قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة وجلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا احدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسروانى وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبى الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفى سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى الكوفى التابعى المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عائشة رضى الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبى حين توفى النخعى ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال والحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفى رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابرهيم صيرفى الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى عم والد ابرهيم النخعى يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ووفور قدره وكمال فضله قال النخعى كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفى سنة اثنتين وستين او سبعين قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلى الكوفى الصحابى الكبير

لام

الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان وساقيه لاتحاد لكثرتها وفى الاسناد ثلثة تابعيون كوفيون يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة والثلثة حفاظ متقنون ائمة جلة فقهاء فى نهاية من الجلالة قوله لما نزلت اى هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اى لم يخلطوا او لم يظلم فى بعض النسخ وجد بعده لفظة نفسه اى الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن اى لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم على مهتدون قال الزمخشرى فى قوله تعالى كلمة هو قائلها انه للتخصيص اى هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين فى بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم يحصر الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها فان قلت كيف دل المعصية على الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة النووى روى البخارى هذا الحديث هنا وفى كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم فى صحيحه فقال فيه قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمن قال وفى الحديث دلالة فى ان المعاصى لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جائز الى وقت الحاجة الخطابى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين التيمى معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصى ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتى دليل الخصوص قال البخارى باب علامات المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح المتقدم هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمى المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الارض وله مخلص الى مكان اخر يستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان احدى جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليه ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصده اى يدخل ضرب النافقاء براسه فانشق اى خرج فكان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل فى الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق قوله سليمن هو ابن داود الزهرانى العتكى المكنى بابى الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفى بها سنة اربع وثلاثين ومائتين قوله اسمعيل هو ابرهيم بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى قارى اهل مدينة رسول الله وكان موذبا ببغداد لعلى بن المهدى وتوفى بها عام ثمانين ومائة قوله نافع ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه اى مالك بن ابى عامر وهو ابو انس الاصبحى المدنى التابعى جد الامام المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله اية المنافق اى علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مفردة فاقتضى ان يقال الايات ثلث قلت اما ان يقال كل من الثلث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثانى معناه الاية اجتماع هذه الثلث قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير فى المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا وائتمن بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية واوا وابدال الواو تاء وادغام

هو

المنافق

لطاهر

التاوي الثاني والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجملة الشرطية بيان لثلث او بدل
لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه انه المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله
تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا على احد الوجوه فان قلت الوعد تحديث خاص
فما معنى عطفه على التحديث قلت العام اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثلث لا اثنان قلت لما كان
لازم الوعد الذي قد يكون فعلا وهو عدم الكذب الذي هو لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين
نظرا الى تغاير لازميهما او جعل الوعد جنسا آخر غير داخل تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه
كما ادعي ان جبرئيل نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه فان قلت لم لا ثالث والخامس فان المسلم يعظم ذمه
وانما حصر هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان
جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع
ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار قال النووي ليس في الحديث
اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن
خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق
في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا
فيه الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي
كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل واقول وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى
ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه
او اذا اوجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا واؤتمنوا في دينهم فخانوا
وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان تفضي به الى النفاق وقال النفاق
ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كان اهل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل
بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة
كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا فكذلك ههنا اشار بالآية انه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول فلدفع الاشكال
خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد فاما
من منافقي زمن رسول الله واما منافق خاص مشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق
هو النفاق العملي لا الايماني او النفاق نوعان كما سمعتا من كلام الخطابي واحسن الوجوه ان يقال النفاق
شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى
حكي ان رجلا من البصرة قدم مكة فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه
ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام
ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا افكانوا
منافقين فلما قال للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل
ما صنع اخوكم حدثوا العلماء بما كان منه صوابا فحسن وان كان غيره فردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان
انه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من
هذه الثلث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا
وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال
ما لكم ولهن انما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد
اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا
اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة والآية فانتم براء من ذلك قال البخاري حدثنا قبيصة بالقاف
المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله

الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط عنه كما هو حقه فهو حجة الا فيما روى عن سفيان قال النووي
ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متاصلا واقول
ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف
في ثلث واربع وكزيادة لفظة خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبلي
ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبلي على الباب
وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ازاره كسرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع
بابن مالك الجبلي والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفيان بالحركات
الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة على ارتفاع مرتبته وكثرة
علومه وصلابته في نشر العلم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد
اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن
المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك
روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رأيتم سفيان فاقتلوه فوصل
النجارون الى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة
فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها فقال برئت منه ان دخلها ابو جعفر
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة واستخفى سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء
سنة ستين ومائة قوله الاعمش هو سليمان بن مهران يكنى ابا محمد الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون
ظلم وكان في عينيه ضعف والعمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم الميم
وبالراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة
مائة روى له الجماعة قوله مسروق هو ابو عائشة ابن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي
قيل انه سمي مسروقا لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال
له عمر ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن
هو ابن اخت عمرو بن معد يكرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلث وستين قوله عبد الله بن عمرو بن
العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو
وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدأ بتقدير اربع
خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفة واذا وقع
خبره بتقدير اربع كذا في الخيانة عند الايتمان ونحوه وقد مر توجيهه في قوله من كن فيه وجد
حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه الست ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه الاخير
والرابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر
الملقي في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه
قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد
الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلث خصال كما في الحديث الاول
او اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او
اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص قوله الخصلة
بفتح الخاء فيها والمعاهدة المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى
فجر مال عن الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين
ان خصال المنافق خمس وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يعني هي
اربع واقول لو اعتبر باعتبار هذا الدخول فالحصر راجع الى الثلاث ساقط والحق انها خمس متغايرة عرفا
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا
اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو

اذا غاب عنه الا / والا حد بعده / ذلك / واذا

انما النظر الى المستقبل ولهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي
النفاق على عهد رسول الله ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في
زمنه قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضمرا واما اليوم فقد
تم واتوا الناس عليه ممن ينافق فهم هو المرتد لان نفاقه كفرا احدثه بعد قبول الايمان
المنافق حينئذ معنا على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين
ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض النووي قرا والبخاري يذكر هذا
الحديث بيانا ان المعاصي ينقص الايمان كما ان الطاعة يزيده والله اعلم قوله تابع معنى المتابعة وقد مر وفائدتها
تقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة
من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر قال البخاري باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام
ليس فيه الا الوضع وسمي بالقدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي
يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها اولان من اتى بالطاعات صار
ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها قال النووي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة في
سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك
واحمد وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل معينة لا تنتقل ابدا بل هي
ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها فعلى هذا هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر
رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص
باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة
سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي
عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع
عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين
تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع
والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول وقيل الى في الى انه ليلة
الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما
ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر قال النووي واجمع
من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله من بني ادم كل سنة في
رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط
وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو اليمان بالمثناة التحتانية
اي الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله
بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي وقيل اصح الاسانيد لابي هريرة ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم في باب حب الرسول قوله
من يقم فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان من صام رمضان قلت
لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره
بلفظ المستقبل فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال قلت
اشعارا بتيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي
قيام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفي اداء
فرض صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها
فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة فانه معهود من قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة و
احتسابا اي ارادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق ولكن لا يفعله
مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا

قيام به

اي حسبة لله تعالى احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت لم انتصب ايمانا و
احتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل
اي مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان
اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان دل دلالة مشعرة بانه من جملته وكلف التكلف في وجه توجيهه ظاهر
فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من الايمان قلت من للابتداء فمعناه ان القيام ناشئ
الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان فان قلت شرط الغفران هو وقوع الفاعل على نحو طاب زيد نفسا قلت
اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تاول طاب زيد فرحا بان
المراد طربه الفرح فهو في معنى اقامة الايمان قوله من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه
ما تقدم فهو منصوب المحل وهو مبينة لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله قال
الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس قلت لفظه مقتض لذلك
لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله بالاجماع
ونحوه مما يدل على التخصيص التيمي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها
ويحتمل ان يكون بدا منه الى قيام هذه الليالي التي الغالب فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها
ليلة القدر مؤمنا بان صلوته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا واقول فهذا التوجيه اخراج جعل المؤمن
به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا قال
البخاري رضي الله عنه باب الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لانه مبتدأ وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله
قوله حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي
بفتح القاف والسين الساكنة المهملة واللام المفتوحة البصري مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد
هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف
بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة قوله عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن
القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة
قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن ابن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب
له اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله جعل جهاد المجاهد في سبيل الله سؤالا ودعاء له الى وفي
رواية تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان ينجز
له ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله
ايمان بي التفات يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى الخطاب التفاتا او ذكرا على سبيل
الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق الظاهر ان يكون بدل الياء
الهاء فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله
لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان يكون الياء في سبيله عائدا الى من ولسبيله نعت
محذوف اي سبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه لا موضع له من الاعراب قوله او تصديق
وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ
لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت او معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع
الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يجزم الاجتماع لان الايمان بالله
مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل
يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان او تصديق
وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب وفي جميع نسخ مسلم الا ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب
قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا للايمان والتصديق قوله
ان ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع وقال اي اصاب وجاء على لفظ
الماضي للتحقق وعد الله تعالى قوله او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه فان قلت حق المؤمن
ان يدخله الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضي السعادة يحتمل ان يدخله عند موته

بلدتهم

كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها واولى للمجاهد حالتان الشهادة
والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظ او في قوله او غنيمة يدل
على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناها ما تقدم آنفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما
بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت فهنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر
بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع
الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون الشهيد والسالم مقرونين
في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر
اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة قال النووي
قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا
وقيل ان او فيها بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية في رواية ابي داود
ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما
ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تعريره مع انه لا يدفع بعض السؤالات
قوله لولا ان الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القعود لوجود المشقة على الامة
واشق اي احمل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش اي ما
تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه وارتفاع الدرجات في نيل السعادات بسببه و
لوددت اللام فيه هو في جواب لو ويجوز حذفها كما حذف من ما قعدت فان قلت لا قسم على الاصح في وداده
الرسول لان غايته فيه القاء وجوب المتابعة في الوداده وليس فيها مشقة قلت ووداده لا يسلم انها
فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع موده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف
اي والله لوددت واقتل واحيا ثم الثمرة فيها في الجنة فان قلت القرار انما هو على حالة الحيوة فلم جعل
النهاية القتل قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة الى
وداديته لانه ضروري الوقوع وثم فيها وانما تدل على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه
لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد و
الشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته على امته ورافته بهم واستحباب طلب
القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض
مصلحتان يبدأ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا
الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني
ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب
ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة
كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون وتقول للمطر سماء لانه من السماء ينزل قال البخاري رضي الله عنه باب
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة
والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه قوله
اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام المشهور مالكا رضي الله عنهم وابن شهاب
هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمن بن عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه اول المهاجرات
من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان
اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشعر عليه ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان
والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة على
ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر ابحاثه وحمل العلماء
القيام على صلوة التراويح النووي المحققون ان صلاة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر

الفضيلة فيها ولا تختص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير
اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران
الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا تسقط
الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم عرفة
كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه هذه الاحاديث فهل في ذلك ثم كيف تعلق فيها فالجواب
ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما
من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال
الحسنات يذهبن السيئات فهذا يرفع له بها درجات وتكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف
بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشر ونحوهما
ولهذا اتفقوا على استحباب ليلة العيد وغيره قال البخاري رضي الله عنه باب صوم رمضان قوله
احتسابا اي للاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصة لا تكون
الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن سلام هو محمد
بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه بتشديدها قال الدارقطني ليس في
الاسماء ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم
الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه
توفي بالكوفة سنة تسع وتسعين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري
قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبع بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا
في اول الكتاب قوله صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكفي اول ما يطلق عليه اسم الصوم حتى
لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا اذ في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه
فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا
العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلوة القائم قاله
الائمة قوله ايمانا واحتسابا قال محيي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه فان قلت
كل من المعطوفين يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التاكيد فيه فائدة
ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه و
بكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونعم الفائدة فان قلت هل لترتيب
الكتاب وترتيب الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة
تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع
عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصوم على معنى
التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه قال
البخاري رضي الله عنه باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدأ والحنيفية
خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق والسمحة
اي السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام و
يحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا
والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا
لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة خلافا لغيره
لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم ورهبانهم من التشديدات واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب
فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت

عليها الاسم حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه نحو رفعه الافراد
والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان
اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سائر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني
فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات الى الله السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء
المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان
ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا توفي سنة سبعين ومائة قال عفان لم يكونوا يقبلون منه حتى يقول حدثنا ولم اكن اقبل
منه حتى يقول حدثنا او قول وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له ابن ابي سعيد
والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان
منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة
لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط
قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من
بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في
كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن
المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال في الفاء ثلاث لغات لكن الكسر غريب قوله يسر معناه
ان ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه و
اليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور
النسخ بغير لفظ احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن بإثبات احد و
هذا ظاهر والدين على هذا منصوب والفاعل رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب
اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله او يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف
وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتشديد الشين يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه و
معناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا عجز الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله
كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ التي توصف باليسر والعسر هي العمل
والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما
يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره وبقي
الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا والتسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين النسفي قاربوا اما
ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه
ساعدوا يقال قاربت فلانا اي ساعدته بعضا في الامور والاول اشبه ثم الثاني قوله
ابشروا بقطع الهمزة وجاء لغة ابشر وابشر الشيء من البشر بمعنى الاستبشار اي ابشروا بالثواب على
العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين قال الجوهري الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والرواح
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو
السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو السير اخر الليل واما الرواية فهو بضم
الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه
الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يزكو فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة
الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وقال النووي معناه اغتنموا
اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا
سار الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره و
اخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعير الاوقات

النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي
كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وقوله تحصيله كونوا
مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت
كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي الدين يسر والترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة
بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث
دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما
انه احسن فلان غيره يغلب الشخص ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب الله
وكل في المأمور به واجبا او مندوبا وبادلال غيره هذا ما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم
قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة من الايمان وقول الله لفظ الصلوة مرفوع ولفظ القول
مجرور قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلوتكم الى بيت المقدس وكان يصح ان يقول
اي صلوتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتأول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت
مكة اي صلوتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة شرفها الله تعالى وزادها شرفا قوله
عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين
قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب
قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية على المثلثة ابن معاوية
الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبل موته بسنة ونصف او نحوها
قوله ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن
صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين وقال ابن المديني روى السبيعي عن
سبعين سبعين رجلا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف
الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابن عازب بضم العين وقال ابو عمرو وقال ابو الطفيل
بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روي له عن رسول الله ثلثمائة حديث وخمسة
احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلثين نزل الكوفة وتوفي بها ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب
بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين
صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول ما قدم
اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما قصد به والمراد من المدينة مدينة رسول الله ولها
اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب اما لخلوصها من
الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فللاستقرار
بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمز او من دان
اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مداين بلا همزة كمعايش قوله او قال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد
من جهة الامومة واطلاق الجد والخال بينا مجاز لان هاشما جد النبي رسول الله تزوج من الانصار و
قد مر ان الانصار جمع الناصر وهم الذين آووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة قوله بكسر القاف وفتح
الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر
العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير
وقد جاء نصبه اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة
نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك من البراء وسمى الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى
معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى بيت المقدس بعد قدومه
المدينة فالعشرة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله يعجبه اي
يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
قوله اول بالنصب مفعول صلى وصلوة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول

صلوة صلاها متوجها الكعبة ولو صوحه لم يذكره قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة بن نهيك بفتح النون
والكاف الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد
قباء والصلوة صلوة العصر واما اهل قباء فاتاهم الآتي في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان
رسول الله قد انزل عليه الليلة القرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوه لكن
لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلوة الصبح
اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا تساعده قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به
الصلوة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله اي احلف قوله اشهد بكذا اي احلف به وقبل
مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم مبتدأ و
خبره محذوف وهو نحو قوله عليه اي داروا ملتبسين بالحال الذي كانوا عليه على حال دورانهم او داروا
على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف سمي بالكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم
قوله قد اعجبهم في على اعجب هو رسول الله واذا كان بدل الاشتمال او كان اذ فاعلا اذ هو
للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقته
قبلة رسول الله قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف
على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط فهو خاص عطف على خاص وجعلوا تابعه
لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو
بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لو صح رواية النصب قوله ولي اي اقبل رسول الله وجهه
نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قوله قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حدثنا السابق
سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة قوله على القبلة اي المتوجه
الى بيت المقدس رجال قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبلة فان قلت
قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فمن اين قيد تم بقولك قبل ان تحول وكذا
عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت
السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا بأو لا بالواو قلت
يحتمل ان يكون المقتولون بعين الماضين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا
لضياع طاعتهم او ان الفعل قرينة لكونها بمعنى او فان قلت كان النكرة المعادة يجب ان لا يكون بعينها
الاول فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد قوله فلم
ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الآية فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان
يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري
ما كان معناه ما صح بعنى فيه نفي امكان الاضاعة بعينها فان قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال ايمانهم
بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم
على غيرهم النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلوة من الايمان ومنها بيان اكرام القادم
اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضا
بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس
بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة يجوز الى جهتين بدليلين فوجد منه
ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك يتحول
الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة اخرى
بالاجتهاد اجزأه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا يسلم لهم الاستدلال به لانه الواحد
احتف قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم
وغيره من القرائن وبهذا يسقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء
في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام لا فذهب الاكثر الى انه بالسنة فيه دليل على ان القرآن ناسخ
للسنة قال التيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد الجليل بالله تصديقا منهم له في ذلك

قال ابن بطال لانه المذكوره اقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قال البخاري
رضي الله عنه باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه
بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قاله لانه
موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم به
الا بثبت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم
يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط
الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا
الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى
الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول التابعي
قال رسول الله وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله قال ابن بطال قال البخاري بعض هذا الاسناد
قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث
مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في
الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله ان يتفضل على عباده بما يشاء وهو كقوله صلى الله عليه
وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الجاري
على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظره
في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر والطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب
ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فيتأول حديث حكيم ونحوه على اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام
او انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك
القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو
دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات
على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر
فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهره
واما قول الفقهاء لا يصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة
وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزأه
ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح منه كل
طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل من السلام هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة فهو ابو محمد المدني
الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار
على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث
وبين ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان
القصة ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقوله الآن وكانه يريد ان
يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله
كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل كن فكان قوله فحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط
يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي
الساكنان فيحرك بالكسر والرواية ههنا بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا قال
في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه في الطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم
اسلاما محققا بريا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية وهي في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري

اماطة المحو من العقاب سواء اثبته او نفيه قوله زلفها بتشديد اللام وبالفاء اي اسلفها وقدمها
يقال زلفه تزليفا وازلفه ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام
وهو بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ونحوه وكان بعد ذلك اي بعد حسن
الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلته شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع
بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع
قلت هو نحو ونعم كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدأ وبعشر خبره والجملة استئنافية
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال
قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت من في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والاية يضاعف تدل على انه قد يكون
الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلت
ان معناه انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله واما المحو فهو الى السيئة فقط
قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقهاء فيما اوصى بضعف
نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت العبرة في الوصايا والاقارير العرف العامي
لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد آخر واذا قيل
ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان
ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار
وعلى هذا له ضعفا درهم يلزمه ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه
وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا في
ضعفي الشيء ثلاثة امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة امثال قوله يتجاوز الله عنها اي
لا يؤاخذ بها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة وقال تعالى من
جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب
المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات
بلا توبة عنها النووي لا يشترط في تكفير شيء من الكفر وكيفية حسناته ان يكفر من الطاعات في الاسلام
ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله قال البخاري حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب
الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود و
هو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت
مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعها
في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسالة
استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين
والمشهور في باء بهرام مكسورة الباء الموحدة قوله عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم
اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان
خالنا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل
رايت احدا احسن حديثا من عبد الرزاق قال لا قال البخاري ~~احمد بن صالح~~ مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن
روى له الجماعة قوله معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته
قال الطبراني فقد معمر فلم يوجد له اثر وقد مر ذكره اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه
بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء الابناوي منسوب
الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة باليمن
فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام
هذا هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء قوله احدكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لانه علم ان حكمه على الواحد حكمه على
الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه يتناوله للنساء وكذا لما قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال

والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول انه حقيقة عرفية او شرعية او مجاز قوله فكل حسنة قال في
الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق
وكذا لا تفاوت في الاطلاق ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب
بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب
ههنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو تكتب او تثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف
الاسلام بالحسن وهو شيء زائد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال
البخاري باب احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة
ان الدين والايمان والاسلام واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي
التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام الدوام العرفي
وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو
ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التيمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي مات ببغداد سنة ست
واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران قوله ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل
احد فقهاء السبعة بالمدينة عائشة خالته واسماء امه والزبير ابوه والصديق جده رضي الله عنهم
وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح قوله امراة اسمها حولاء بنت الاحول وهي من بني
اسد سيذكرها في باب التهجد قوله قال فان قلت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سؤال
كان قائلا قال ماذا قال اذ دخل قال وفي بعضها فقال بالفاء قوله فلانة اي الحولاء الاسدية
وفلانة هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كاسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم
للاناسي المؤنثة ففيها العلمية والتانيث قوله تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة وروي بالمثناة التحتانية
المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له قوله مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون
وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه وتقول مهمهت به اي زجرته
التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص
بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم هو ايضا
من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه والمراد بها دوام العمل لا اصل العمل
لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء الموحدة فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن
عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت
والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد
من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك
ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم
قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة
حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر عجز
عن فعله فمله وتركه التيمي قالوا فمعناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم ام لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب
الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المؤمن ايضا شانه
ان لا يمل من العبادة والطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله مللا على جهة المزاوجة كقوله
تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل حتى تملوا احتمال ثلاثة توجيهات والتاويل اما في يمل وهي على بابه اوجه
واما في حتى واما في تملوا والله اعلم قوله الله اي الى الله ما داوم اي فاوظب مواظبة عرفية والا فحقيقة
الدوام شمول الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال دينا بخلاف قول
المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق من اسقط في العبادة وقد ذم الله تعالى
من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق

د عابرنا وابن عمرو لما ضعف عن العمل ندم على ما رجحه رسول الله في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة
رسول الله ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة
ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الامام ويحتمل ان يكون بذلك احب الاعمال الدين
اي حذف المضاف التيمي فان قلت المراد يمرقون من الدين اي من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون
من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاسلام الذي هو الطاعة
ونحوه والمقصود بالدين دين اخر لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كان الظاهر ان كل دين وان كان
باطلا اداؤه وداوم عليه هو احب الى الله تعالى النووي في الحديث وهو ما ذكره فيه ان الاعمال تسمى دينا وان (احب)
استعمال المجاز جائز اي في اطلاق الملل على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان
فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه
ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل
منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او
يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم قال البخاري باب زيادة الايمان ونقصانه قوله هدى الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل هذه الاية عليه
قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان قوله وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال ليطمئن
قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله
النقصان بان الشيء اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص
بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا لا استلزاما فهو مخالف من حيث قال ابن بطال هذه الاية
حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري
وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن
الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امرأة توفي سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول هو
المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الدستوائي
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول
بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله قتادة هو ابو الخطاب
بن دعامة السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون الا انسا
رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج قوله من خير
اي من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى الله وما ذلك الا الايمان فان قلت
الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف
اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وهذا من باب الاستعارة بالكناية فان قلت سبق ايمان يقتضي ان يكون اي ايمان
كان وباي شيء كان لكن لابد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من
النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح
اطلاقه واما ذكر الشعير والتفاضل فترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير
منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله
فلاجراء احكام الدنيا عليه فلم وجب الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق
بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان
في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منهما
حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله قلت المراد
المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما تقول قرأت قل هو الله احد اي قرأت كل السورة او كان هذا قبل شرعه
ضمها اليه قوله ذرة بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقيل وقد صحفها شعبة فضم الذال
وخفف الراء وكان سببه المناسبة ادنى من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة والكلام من باب الترقي في الحكم واكان

تنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في
الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من
الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة
الزائدة على الذرة الى القلب دل انها زائدة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام
انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه تصديق
القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شائع سائغ وقال غير المهلب
ويحتمل ان تكون الذرة واخواتها التي في القلب بلا تفاضل من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق
القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم
فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي ونعم لرؤيتها عين
عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان
لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل
لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل اخر اقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة
ايضا النووي في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان
صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب
دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال
كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد ابن يزيد البصري العطار
ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لانا قلنا اما لضعفه او لغيره واما لضعف شيخه ونحوه
واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوائد الاول ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية
ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاصحاح به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت
سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن
انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا
بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان
يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار
بالزاي ثم بالراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون
بن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومائتين قوله ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة (عبدالله بن)
قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن
شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم
وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون
الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عن مراعاة لاصطلاحهم
ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ
قال مقدر فيها لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى (الجمهور)
عليه السلام واليهود معرفة اذ دخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل او
من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي
ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روم ورومي و
زنج وزنجي قوله اية مبتدا وفي كتابكم صفته وتقرؤونها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل
الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا واية مبتدا
تقديره اية عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا تقرؤونها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهي كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم المؤخر
مفسر له قوله معشر منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد قوله
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد

فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا اصل العيد هو السرور
العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا قوله قال تعالى اليوم اكملت اي اكملت لكم ما
تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي
بذلك اي باكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين
الاديان واذن تعلم بانه هو الدين المرضي وحده قوله اي اية فان قلت هل فرق بين ان يقال اي اية ولم
يقال ما تلك الاية قلت نعم السؤال بأي انما هو عما يميز احد المتشاركات وبما عن الجنسية والغرض هاهنا طلب
تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب مقروءة قوله قد عرفنا معناه انا ما اهملناه
ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه
في زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما
الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة انما هو في
عرفات واما ان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا فيراد هاهنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك
في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يتعرض لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة قلت
اما بقائم واما بنزلت قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وفيه بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين
فعلة ساكن العين وفعلة محركة العين ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون
الحاء اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فمعناها انها مجموع فيه الناس واما جامع
للناس وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة غير منصرف انما للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها
في كونها اسما للزمان المعين وفيه التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة علما ولو جعل علما لامتنع
من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله
ولم يقل جعلناه عيدا قلت لا شك ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد
للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعده واتخذنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم
النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال
الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب قلت
من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين
تمت الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج
الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم
تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا او عظمناه وعظمنا مكانه ايضا
وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر قال البخاري رضي الله عنه باب
الزكوة من الاسلام قوله الزكوة مرفوع وقول الله مجرور والا ليعبدوا الله استثناء من اعم عام المفعول لاجله
اي ما امروا الا لشيء الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل عن الضلالة الى الهداية ويقيموا الصلوة من
باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلوة والزكوة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلوة وذلك
دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله
اسمعيل اي ابن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس
ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل وهنا حدثني
مالك لان الشيخ قرا له وحده قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك
ابن عامر وهو من اللطائف اذ يروي اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمن
بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى
والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله الا بدرا فانه بعثه رسول الله
الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله من بدر فكلم رسول الله في سهمه فقال
له رسول الله لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة
الفياض ويقال له طلحة الطلحات وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية

لرسول الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل
سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله
عرق النسا فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمن
فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة
دفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج
طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة
المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار
اي انتشر وفيه ثائره اي منتشره واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء
على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب
حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع بانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا قوله دوي بفتح الدال
وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت
شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناة
من تحت المضمومة فيهما قوله عن الاسلام اي فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا
لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل سال عن شرائع الاسلام ويمكن انه سئل
عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته قوله الا ان تطوع
هو بتشديد الطاء والواو وكلاهما على ادغام احدى التائين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف
فان قلت اي الحرفين يحذف قلت الاصلية اولى بالحذف من العارضة الزائدة لان الزائدة انما دخلت
لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال
الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من
شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثناء متصل ويقولون يلزم النوافل
بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقول الله لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع و
يعلم من الحديث ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق
الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلوة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر واجب
وقال الاصطخري من اصحابنا صلوة العيد فرض كفاية الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في سقوط
عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر
مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به و
الاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان
هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان
التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله هذا قول الراوي فانه شك فيما نص عليه رسول
الله او التبس عليه ثم ذكر له الزكوة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ شرط في الرواية فاذا التبس قال
~~ثم ذكر له الزكوة~~ يشير في لفظه الى ما يبين عنه كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل
هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة
في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه
اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك
لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالمندوب مع الواجب اولى واقول
وله محمل اخر وهو ان يكون السائل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما
سمعته منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك
فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان
قبل شرعية امر اخر وانه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا وانه اراد انه لا اصلي

النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة أو
المراد أن لا أزيد على شرائع الإسلام وسيذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم فأخبره رسول الله
بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا واعلم أنه سقط من
الشرح إيراد بعد الوجوه القياسية بل منه اعتراضات الأول أن مفهوم الشرط أنه إذا زيد عليها لا يفلح الثاني
أن رسول الله كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ألا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا أزيد
وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأقره الرسول بل زاد عليه حيث قال أفلح واعلم
أيضا أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لأنه لم يفرض حينئذ أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال
هل علي غيرها فأجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت
في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس فتفاوتت
هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من
قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات ولا يمنع ذلك من إيراد الجميع في الصحيح
لما عرف أن زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيما إذا كان الحديث إذا رواه راويان واشتملت إحدى
الروايتين على زيادة فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي أو ذهوله أو اقتصاره
بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح وللأصحاب
الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات أفلح وأبيه إن صدق وقد يسأل عن التوفيق بينه وبين
حديث إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم والجواب أن وأبيه ليس حلفا إنما هي كلمة جرت عادة العرب أن
تدخلها في كلامهم غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقته لما فيه من إعظام المحلوف به و
مضاهاته بالله تعالى وقيل إنه كان قبل النهي عن الحلف بالآباء النووي في الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء
ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
قال ابن بطال هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى إسلاما ودل قوله أفلح إن صدق على أنه إن لم يصدق في
التزامها أنه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة التيمي خص هذا الحديث بالإيراد في أن باب الزكاة من الإيمان
وإن كان فيه دلالة على أن الصلاة والصوم من الإيمان لأنه استغنى في هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد
هذا شيئا آخر قال البخاري رضي الله عنه باب اتباع الجنائز من الإيمان قوله اتباع بتشديد التاء والجنائز
جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وقيل مشتقة من جنزه إذا ستره وقيل إنه بالفتح للميت وبالكسر
للنعش عليه ميت وقيل عكسه أيضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير وإذا
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قوله أحمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون
الساكنة وبالجيم وبالفاء المضمومة والمنجوف لغة الموسع وكنيته أبو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قوله روح بفتح الراء وبالحاء المهملة هو ابن عبادة بن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال
ابن المديني من المحدثين قوم لا يزالون في الحديث نشأوا وطلبوا وحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس
ومائتين قوله عوف بالفاء ابن أبي جميلة واسم أبي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة
مضمومة وواو وياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندة أي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالأعرابي ولم
يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته أبو سهل وكان يتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة قوله
الحسن أي البصري هو أبو سعيد بن أبي الحسن الأنصاري مولاهم التابعي الكبير قيل إنه أفضل التابعين وقد مر في
باب المعاصي من أمر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبي هريرة قوله فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن
أبي هريرة متعلقا بمحمد فقط أو يكون مرسلا قوله محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين أبو بكر البصري
وسيرين يكنى بأبي عمرة وقيل إنه معرب شيرين بالشين المعجمة أي الحلو وكان عبدا لأنس بن مالك وكاتبه على عشرين
ألفا فأدى نجوم الكتابة وعتق وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وأدرك محمد ثلاثين من الصحابة
وأدرك شيئا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه
وهو ثقة رفيع المرتبة إمام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين
كان عليه قيل كان سبب حبسه أنه اشترى زيتا بأربعين ألف درهم فوجد في زق منه فأرة فقيل الفأرة كانت في

المعصرة فصب الزيت كله فأنكر عليه ثمنه وكان به صمم وهو أخو معبد وأنس ويحيى بني سيرين وإذا
ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن أنس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة إخوة روى
بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني أصح الأسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورجال هذا
الحديث كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضي الله عنه قوله من تبع وفي بعضها من اتبع طائفة بعض
المشي وراء الجنازة وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأما الأئمة الثلاثة الأخر فقالوا التقدم أمامها
أفضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي إذ لو تقدم عليها أو حاذاها أو تأخر بحيث ينسب إلى
الجنازة وتعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا واحتجوا للتقدم بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم و
الشيخين كانوا يمشون أمامها وأيضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد
جئناك شفعاء له ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السواء
لا ترجيح فيه قوله إيمانا وقد مر تفسيره دلالة على الترغيب في الأبواب التي تتعلق برمضان قوله معه
وفي بعضها معها ويصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع إلى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها قائم
مقام الفاعل وكذا الحكم في ويفرغ من دفنها فإن قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت و
لم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا إذ المراد أن يصلي هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق
على المقيد قوله كل قيراط مثل أحد بيان لعظمها وأحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على
نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد
حرفي تضعيفه ياء كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه
الطيبي القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من
أربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل أحد تفسير للمقصود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من الأجر ولا شك أن لفظ القيراط
مبهم من وجهين فبين جنس الموزون أولا بقوله من الأجر ثم بين بأنها المقدار المراد منه بقوله مثل
أحد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الأول قد صار حالا قوله يرجع هو مشتق من
الرجوع لا من الرجع والمراد منه التفاصيل كمثل أحد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل
من الصلاة فقط بل لا بد أن يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجع إذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب
معه أو بقرينة ما تقدم قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن أي بجامع البصرة هو ابن الهيثم
بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري أبو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد روى
عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد أي ابن سيرين هما المذكوران آنفا
وعوف في الإسناد الأول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الأول كان الواسطة بين البخاري
وبينه رجلين وههنا يحتمل كونها رجلا واحدا وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه في مرتبته لا في
مرتبة أحمد فإن قلت إذا قال البخاري عن فلان يجزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع فإذا قال تابعه هل
يجزم بأنه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في العنعنة به ولم يصرحوا فيها
قوله نحوه أي نحو ما تقدم وهو أن رسول الله قال من تبع جنازة إلى آخره فإن قلت فما الفرق بين لفظ النحو
أنه روى بنفس اللفظ المذكور أو بمعناه قلت الظاهر أنه بمعناه النووي وفي هذا الحديث الحث على الصلاة
على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فإن انضم
إليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط
واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما توهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث لأن هذا
الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل محمول عليه وأما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط و
من شهدها حتى تدفن فقيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قول الله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق
الأرض في يومين إلى قوله تعالى في أربعة أيام ثم قال فقضاهن سبع سماوات في يومين قال وأما الدفن ففيه
وجهان الصحيح أنه تسوية القبر بالتمام والثاني أنه نصب اللبن عليه وإن لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث
تنبيه على مسألة أخرى وهو أن القيراط الثاني مفضل على أنهما وكان فيهما في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب

إلى القبر وحده وكذا حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها
ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له إنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر في الجملة والله أعلم
قال البخاري رحمه الله تعالى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله يحبط أي يبطل فإن قلت القول
بإحباط المعاصي الطاعات من قواعد أهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الإحباط ليس بذلك إذ
المراد به الإحباط بالكفر أو بعدم الإخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الإيمان وإبطال بعض الطاعات لا الكفر فإن الإنسان لا يكفر
إلا بما يعتقده أو يفعله عالما بأنه يوجب الكفر وأقول هو مما نازع فيه إذ الجمهور على أن الإنسان يكفر
بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وإن لم يعلم أنه كفر قوله إبراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء
الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجئ قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الأعمش قال لي إبراهيم التيمي ما أكلت
من أربعين ليلة إلا حبة عنب مات سنة ست وتسعين قوله مكذبا أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه أو
أي لنفسي إذ أقول إني من المؤمنين ولا أكون ممن عمل بعلمهم قال النووي معناه أن الله تعالى ذم من أمر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فخشي أن يكون مكذبا إذ لم يبلغ
غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي
مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
أبو بكر التيمي المكي الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في أوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة
وأبو مليكة هو بتصغير المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق أي حصول النفاق
في الخاتمة على نفسه إذ الخوف إنما يكون عن أمر في الاستقبال وما منهم أحد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم
في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه ويحتمل أن يكون وما منهم إشارة إلى مسألة زيادة الإيمان ونقصانه يعني أحوالهم أيضا وليس إيمانهم كإيمان
قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن أي البصري فإن قلت لم قال فيما علق عن إبراهيم وعن ابن
أبي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بأن قولهما ثابت عنده صحيح الإسناد لأن قال
هو صيغة الجزم وصريح الحكم بأنه صدر منه وقد سمي تعليقا بصيغة الصحيح بخلاف يذكر فإنه لا جزم فيه فيعلم أن
فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خافه أي ما خاف من الله تعالى بحذف الجار وإيصال الفعل
إليه وكذا أمنه إذ معناه أمن منه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف
أي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أي ما منهم أحد ما يحذر فما فيه ويحذر بلفظ
المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر إلى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول
الإيمان وعقد الباب لأمرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر مما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة
ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي بالآية والأخير رد على المرجئة النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد
على المرجئة في قولهم إن الله لا يعذب على شيء من المعاصي سواء قال لا إله إلا الله ولا يحبط شيئا من أعماله بشيء من
الذنوب وإن إيمان المطيع والعاصي سواء وقد ذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو
كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم في المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل
أبو وائل في سؤاله عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وعرفنا لا يضر إيمانهم فروى
الحديث وأراد الإنكار عليهم وإبطال قولهم المخالف لصريح الحديث وأما قول ابن أبي مليكة فمعناه أنهم خافوا أن يكونوا
من جملة من داهن ونافق وقوله فما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل بناء على ما تقدم أن الإيمان يزيد وينقص
أي إيمان جبريل أكمل من إيمان آحاد الناس خلافا للمرجئة أي حيث قالوا إيمان أفسق الفساق وإيمان جبريل سواء
قال ابن بطال وإنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره فخافوا أن
يكونوا داهنوا أو نافقوا وقال إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر إذا عد الذنب يسيرا واستحقره وكان عند الله
عظيما وليس الحبط يخرج عن الإيمان وإنما هو نقصان منه لأنه كما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختيار الإيمان على الكفر
والقصد إليه فكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره فإن قلت ورد الشرك أخفى فيكم
من دبيب النمل وهو يدل على أنه قد يخرج من الإيمان إلى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء قسمان ما في عقد الإيمان
وهو الشرك الأكبر وهو كفر وما في الأعمال وعقد الإيمان سالم وهو الأصغر وهذا هو المراد هنا هو منه فكم قوله
على التقاتل وفي بعضها على النفاق والأول هو المناسب لقوله وقتاله كفر والثاني لما تقدم قوله لم يصروا أي لم يقيموا

ولم يصروا ما قال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فهم من الآية أنهم إذا لم يستغفروا أي لم يتوبوا وأصروا
على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف
للعلمية والتأنيث ابن البرند بالراء المكسورتين وقيل بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكأنه
فارسي أبو إبراهيم وقيل أبو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي أبو بسطام وقد تقدم في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي
منسوب إلى يام بالمثناة التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد من المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالباء
المكررة مصغرا زبيد غيره قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله أبا وائل بالهمزة
بعد الألف شقيق بن سلمة التابعي المخضرم الأسدي الكوفي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره و
هو من أجل أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ثقة علمه ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال أبو سعيد بن
صالح كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة
أي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أي يؤخرونه يقال أرجيت الأمر أي أخرته
بهمز ولا همز أو لأنهم يعطون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله
هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في أول كتاب الإيمان قوله سباب يحتمل أن يكون على أصل معنى باب
المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أي الشتم وهو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه وهو مضاف إلى المفعول و
الفسوق الخروج من طاعة الله قوله قتاله أي المقاتلة المعروفة ويحتمل أن يكون المقاتلة بمعنى المشارة أي المخاصمة
والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلم لأن الله
جعلهم إخوة وأمر بالإصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك
فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول المراد أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر
بالله وأن ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المتأول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة
الخارجين على الإمام بالتأويل تم كلامه فإن قلت كيف دل الحديث على المرجئة قلت دل على إبطال قول
المرجئة لأنهم لا يفسقون مرتكب الكبيرة فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه فإن قلت السباب
والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الأول فسوق وفي الثاني كفر قلت لأن الثاني
أغلظ ولأنه بأفعال الكفار أشبه فإن قلت فلم أول الكفر وحمل الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الإجماع
من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي
البلخي روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول وقد مر في باب السلام من الإسلام قوله إسمعيل بن جعفر هو
أبو إبراهيم الأنصاري المدني المتوفى ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحاء أبو عبيدة بضم العين
ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان
وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل
اليدين فقيل كان يقف عند الميت فيصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه وقال الأصمعي رأيته ولم
يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث
وأربعين ومائة وأما أنس وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب
لنفسه وأما عبادة بضم العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق في آخر باب علامة الإيمان حب الأنصار وجلالتهما
وعظمهما لا يحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي قوله خرج أي من الحجرة ويخبر بما أنسيناه
أو حال فإن قلت الخروج لم يكن في حال الإخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة أي خرج مقدرا الإخبار نحو فادخلوها
خالدين ولا شك أن الخروج حال تقدير الإخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي وهو
التنازع والخصومة تلاحوا إذا تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن أبي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة
المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله بن أبي حدرد دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله
لأخبركم بليلة القدر فإن قلت الإخبار متعد إلى مفعولين فما هما قلت هما محذوفان أو لفظ
بليلة القدر هو بدل له المفعولين إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية فإن قلت هل يجوز أن يكون

بليلة القدر بأن المعمولات والثالث محذوفا قلت لا إذ معموله الأول كقولك أعطيت والثاني والثالث كمفعول
ضمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت أي رفع بيانها أو علمها وإلا فهي باقية إلى يوم القيامة وقال وشذ قوم فقالوا
رفعت ليلة القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم
يأمرهم بالتماسها أقول فإن قلت كيف يؤمر بطلب ما قد رفع علمه قلت المراد طلب التعبد في مظانها وربما
يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال معناه رفعت من قلبي أي نسيتها قوله
أن يكون أي الرفع خيرا لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم
بتلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع والتسع والخمس أي في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه
والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فإن قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان
قلت من الأحاديث الأخر الدالة عليها فهو دليل على أنها في الأفراد من الليالي وقد مر في باب قيام ليلة القدر
الأقوال التي فيها إلى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فإن قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت
من حيث إن فيه ذم التلاحي وأن صاحبه ناقص لأنه يشتغل عن كثير من الخير سيما إذا كان في المسجد و
عند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر إلى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فإن قلت الترجمة جزآن فدلالته على الجزء
الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وإن قلت الترجمة أمر واحد فلا بحث فيه النووي
أدخل هذا الحديث في هذا الباب لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي ففيه
مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها أقول فإن قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا
حبط العمل قلت إن أريد بالخير اسم التفضيل فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى
كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا وإن كان
عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه لأن خيرية ذلك كانت محققة وخيرية هذا مرجوة فلا ينافي هذا عسى هو الرجاء
لا غير قال البخاري باب سؤال جبريل بتنوين جبريل لأن المصدر أضيف إليه وهو غير منصرف وهو فاعل
والنبي مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعة أي علم القيامة الكشاف سميت
ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو على العكس لطولها أي هو تمليح كما يقال في الأسود كافور أو لأنها عند الله
على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فإن قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي أن يقال بدل
علم الساعة وقت الساعة لأن السؤال عن وقتها لأنه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أي علم وقت الساعة و
القرينة كلمة متى لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو لازم السؤال إذ معناه أتعلم وقت الساعة فأخبرني فهو مقتض
للسؤال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سؤال فإن قلت ليس بيان النبي وقت الساعة فكيف قال وبيان
النبي له لأن الضمير إما راجع إلى الأخير أو إلى مجموع المذكور قلت أما أنه أطلق وأراد أكثره إذ حكم معظم الشيء حكم
كله أو جعل الحكم فيه بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له قوله ثم قال أي رسول الله فإن قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسمية
أو على الجملة الاسمية وغير أسلوب الكلام قلت لأن المقصود من الكلام الأول بيان الترجمة ومن الثاني بيان
كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الأسلوبان قوله فجعل أي رسول الله كله
دينا فإن قلت علم وقت الساعة ليس من الإيمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير
الله تعالى من الدين أيضا أو أعطى للأكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم
في لقي العظماء والمصير إليهم واحده وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومن الإيمان متعلق بقوله بين
فإن قلت علام عطف وما بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جائز أن يعطف على السؤال لئلا يدخل في الترجمة إذ لا أثر
لحكاية عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الآية قلت الواو بمعنى مع أي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من أن
الإيمان هو الإسلام حيث فسر الإيمان في قصتهم بما فسر الإسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام
هو الدين فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد وهو مراد البخاري أو ما بين مبتدأ وقوله تعالى عطف
عليه وخبر المبتدأ محذوف أي الذي بينه الرسول للوفد من الإيمان والآية يدلان على ما ذكرنا أما الحديث
من حيث فسر الإيمان ثمة بما فسر الإسلام ههنا وأما الآية فمن حيث أفادت أن الإسلام هو الدين فقوله وما
بين عطف على الأول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وإنما ضم إلى الترجمة ما بين إلى آخره لأنها لم تدل على أن الإيمان
هو الإسلام بل على أن الكل هو الدين فأراد الإشعار بأن تمام مراده والتقوية له بحديث الوفد والآية قوله

مسدد بفتح الدال المشددة أبو الحسن ابن مسرهد الأسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه أن ذكر نسبه
كرقية العقرب في باب من الإيمان أن يحب لأخيه قوله إسماعيل بن إبراهيم أي المعروف بابن علية بضم
العين وفتح اللام أبو بشر البصري ولي بغداد في آخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك
وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون إنه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الإيمان وذكره
البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وأمانته حيث نقل
لفظ الشيوخ بعينه بأدائه كما سمعه رحمه الله قوله أبو حيان إما فعلان من الحياة فلا ينصرف أو من الحين
فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان وليس هو تابعيا
وهذه فضيلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين ومائة قوله
أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من
الإيمان قوله بارزا للناس أي ظاهرا لهم جالسا معهم فأتاه رجل أي شخص في صورة رجل قوله أن
تؤمن بالله فإن قلت ما وجه تفسير الإيمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه
إذ المراد من المحدود الإيمان الشرعي ومن الحد الإيمان اللغوي أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء
أي أن تصدق معترفا بكذا أو لفظ الإيمان بالله متناول للإيمان بوجوده وبصفاته التي لا تليق إلا به قوله
وملائكته هو جمع ملك نظرا إلى أصله الذي هو ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه
لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية مشكلة بما شاؤوا من الأشكال قوله بلقائه
قال الخطابي أي برؤيته الله في الآخرة النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الإيمان بلقائه والبعث فقيل
اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث
عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحدا لا يقطع لنفسه بها فإن الرؤية مختصة بمن مات
مؤمنا ولا يدري الإنسان بما يختم له به أقول فيه نظر إذ لا دخل للقطع لنفسه بل اللازم أن يقطع بأنه
حق في نفس الأمر نعم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب
الإيمان بها لتم دليله قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي أنزل عليه الكتاب والنبي أعم
منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا للترتيب الوجودي فإن الملائكة مقدمة في الخلق أو للترتيب الواقع
في تحقق معنى الرسالة فإنه تعالى أرسل الملك إلى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة
فإن قلت الإيمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه قلت الإيمان بالرسل مستلزم للإيمان بما أنزل عليهم قوله
وتؤمن بالبعث فإن قلت لم كرر لفظ وتؤمن قلت لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما
بعد وأخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب و
الصراط والجنة والنار ونحوه أو بعثة الأنبياء والأول أظهر قوله أن تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع
فيحتمل أن يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها في الإسلام لأنها لم تدخل
تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها وترك
الحج إما لأنه لم يكن فرضا حينئذ وإما أن بعض الرواة نسي فيه فأسقطه ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقا
فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته
نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشرك به بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون
معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى ذلك قوله وتقيم الصلاة مر في حديث بني الإسلام على خمس أن الإقامة
تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما
جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من أركانه
فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عن
الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها ليست مفروضة حال الأداء وقيل من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية فإن
قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الإيمان والإسلام وتقدم مرارا أن الإيمان والإسلام والدين عند البخاري
عبارات عن معنى واحد قلت اضطربت أقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا أمر النظر في دلائل وقد
مر بعض الأبحاث في أول كتاب الإيمان وفي باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسألة رجلان
من الكبراء وصار كل واحد إلى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا و

العدم

[illegible]

البحث فيه ان نزيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون
العكس واذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات والاحاديث واعتدل القول فيها والاصل للايمان التصديق و
اصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن
غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل النبي الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء
واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ما في
الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان
اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان
ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو اسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق
الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان
وهو هنا بمعنى الاخلاص قال الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان
في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المرائي يسلط
عمله يسلط على نفسه فيعمل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فيتلك وعلى المعنى الثاني كان في قوله تعالى
انا نراك من المحسنين اي المجيد من المتقين في تعبير الرؤيا كانه سال ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان
والاسلام فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص قوله كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل
اي تعبد الله مشبها من تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان تقدر
فان لم تكن تراه فاعتد او اعتبر انه او اخبرنا بانه يراك كما قال في الكشاف في ان اكرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد
ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي او فان تجبر بذاك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان تقدر فان لم تكن تراه
فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل منه تعني انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول
البياني النووي هذا اصل عظيم من اصل الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وملخص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه
لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته وان
لم تكن تراه فانه يراك تعني انك انما تراعي الادب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى
موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من
جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا
من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته
وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه الخطابي اختلاف هذه الاسماء المتلوة توهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف
ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد
الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة
في هذه الاسماء انما تقع بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد
هذه الاعمال كلها ايمانا واقول علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في
الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة اذ في حالة كلتيها الله والحاسة
وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة اندلس قوله ما المسؤول عنها باعلم
الباء زيدت لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسؤول عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة
اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به
لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان
منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم بين ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسؤول
في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل
صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد

اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله اذا
ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظة اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا جاء في بعض النسخ كما
ولا يصح ان قائل البيعة كان كذا بل تكفر قائله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاؤه قلت محذوف تقديره فهي
اي الولادة شرطها فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة
الامة وتطاول الرعاة كما قال في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ان المراد امن داخله
والاظهر ان يكون اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله
ثلاثة على الاصح ولم يذكر ههنا الا اثنان قلت اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول
المقصود بما ذكر كما تقال ايضا في الآية الكريمة المذكورة آنفا فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة
في الواقع قلت جاز لانه قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة
والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته
تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء
يلدن الملوك فيكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وقيل معناه انه
تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها
ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها
بوطء شبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها
فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي عنه في قوله صلى الله عليه ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه قوله رعاء بضم الراء جمع راع
كقضاة جمع قاض وفي بعضها رعاة بكسرها جمع ايضا كتجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شية
له النووي وروي بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن
رفع جعله صفة للرعاء اي الرعاء السود الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم ومنه
ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وكذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية
من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب يستولون على الناس وبلادهم و
يتزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام و
استيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد قال
القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر
بعده واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع اهل عبادة سدى قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد
والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لانه مع ذكر الابل او البهم في
الغنم يستعمل الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اعزة
ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف وقال يتطاول اي يتفاخر في طول البنيان وتكثيره
قوله في خمس هو خبر مبتدأ محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم والاربع الباقية
نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين استفاد
الحصر من الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى
على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا
سالوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس قوله الآية بالنصب بفعل
محذوف نحو اقرأ الآية او اقرأ وبالرفع بانه مبتدأ وخبره محذوف اي الآية مقروءة الى آخرها وبالجر
اي الى الآية اي الى منقطعها وتمامها وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الحكمة في سؤال الساعة
حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله قلت ادلة التنبيه على ان لا يطلع احد النظر اليه والفضل

العباد

ش. ما كان معروفا ولا يمكن قوله ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول الله للصحابة ردوه اي
اسرعوا فلم يروه ولم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شخصه لا عينه ولا اثره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قائلا
سامعا قوله يعلم فان قلت هو سائل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه
اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد اذا امتحن الشيخ عند
حضور الطلبة ليزيد واطمئنانهم انه يعيد الدرس ويلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان
قوله قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل ذلك
كله دينا وقال هنا من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا
اما بعضيته والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحكام
والاحسان داخلان فيه واما اشراطه ولا يخفى ان مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان
به لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قرب استقرار الشرع
وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا
علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يسأل عنها ليحصل السامعون وعليك بالتأمل والاستخراج وفقك الله تعالى
قال البخاري رضي الله عنه باب قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق ومات [illegible]
كثيرا فقيهم بها وتجر بها وشهد العيد بالمدينة مات سنة ثلثين ومائتين قوله ابرهيم هو ابو اسحق بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الذي تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني تقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة
ونيف وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الامام احد فقهاء المدينة السبع مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلث منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفين هو صخر بن حرب
بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر
الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله
قال له اي قال هرقل لابي سفين هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس
يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما في الرواية السابقة اول الكتاب بالهمز
قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان
سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا
كانت متصلة وهو اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به النحاة قلت وقد صرحوا
ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز ايضا لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مثلنا فان قلت
المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام
فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية
المتقدمة صدر الكتاب قوله فزعمت في الرواية السابقة وذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك
امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل يرتد وفيما سبق ايرتد وذكرت بدل
فزعمت وزيد هنا لا سخطة احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل
لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب
السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر الاصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب
لان ترجمة الباب الاول لا تعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق بها لان
الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل
كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه
واقول لا اشكال فيه اما اولا فلانه ما حلف في امانته واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاورة

ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القواعد فيصح الاستدلال بها واما ثالثا فلانه
من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة واما رابعا فان ذكره [illegible]
اسناد هذا الحديث المسمى بين البخاري والزهري داخل في هذا الاسناد بلفظه وانه قد اختلف في جواز
اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد
رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت ممن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري
لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على
ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم وقع الخرم قلت لان المقامات مختلفة والسياقات
فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود
به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم قال البخاري رحمه الله باب فضل من استبرأ لدينه
قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب
واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى ال طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان شريك الملاء بضم الميم و
بالمد وهو الذي يبيعه سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري
في شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان ياخذ على الحديث شيئا فقال تلومونني على الاخذ وفي بيتي
ثلثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تاخذ على الحديث فقال
نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفى عني وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة
وكان اتقن اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود واسم ابيه هو ابو يحيى ابن ابي زائدة خالد بن ميمون
الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة قوله عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو
بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله النعمان هو النعمان ابن بشير و
الصحابة ابن بشير بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم
امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي المدينة
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو
ممن تحمل عن رسول الله صبيا واداه بالغا استعمله معاوية ثم على حمص ثم على الكوفة ثم يزيد فلما مات يزيد
صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع و
ستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقول من عدم تصحيحهم سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الحلال الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال جماعة ثلث الاسلام ان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلثة وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح
المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي
ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين
اهم الامور وهو مراعاة القلب قوله بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة
وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يجذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه وبعضه يرجح دليل احد
الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح بين لا يخفى حله كالخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه
انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه ومما لم يظهر للمجتهد فيه شيء
وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او الحرمة ام يتوقف فيه ثلثة مذاهب قوله مشبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال
والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشبهات
بالحلال قوله فمن اتقى اي احذر واحتذر واستبرأ هو بالهمزة اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان

معناه

عرضه عن كلام الناس فيه وفي رواية استبرأ لدينه وعرضه إشارة إلى ما يتعلق بالله تعالى وعرضه إشارة إلى ما يتعلق بالناس أو ذلك
إشارة إلى الشرع وهذا إلى المروءة قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم أي موضع حصه الإمام لنفسه ومنع الغير
عنه الجوهري حميته إذا دفعت عنه وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب ويوشك من أفعال المقاربة
وهو بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ويقال في ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن
يحتمل أن يكون شرطية وأن يكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع ويرعى صفته ويوشك إما صفة
وإما استئناف وفي بعض الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع إلى آخره وهو ظاهر
ويحمل على التشبيه الفائدة لقوله وقع في الحرام أي لا يقدر فهو أو كان أو وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك
جزاء الشرط ويرجع الضمير في يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن
لم يتعمده ويأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير الخطاب ذلك لأنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أغلظ
منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر أي سوق إليه
وقال معنى مشتبهات أنه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان
لها بل العلماء يعرفونها لأن الله جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا
يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو أحد منهم وقال كل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام
من وجه فهو شبهة قوله ألا بتخفيف اللام حرف التنبيه يدل على تحقق ما بعدها وفي إعادتها
وتكرارها دليل على عظم شأن مدخولها وعظم موقعه ومحارمه أي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة
ومعناه أن الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن
احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب
شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها فإن
قلت علام عطف الواو وما بعدها ولم ذكر الواو بعد الأول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض
النسخ إذ في بعضها هكذا لكل ملك حمى قلت عطف على مقدر يعلم مما تقدم أي الأمر كما تقدم وإن
لكل ملك حمى فجاء بالواو وأسقطها بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللشبهة
بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني إشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون
البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له تعالى وإشعارا بكمال
الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حمى لكان لله حمى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكره مع ذكر فائدة زائدة
فيه وهي أن حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو
ما كان بالقلب لأنه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه ينبني فروعه وبه تتم أصوله ويحتمل أن
يكون المناسبة بينهما بالضدية أي كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أي لا بد
من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بهما ضدها ويسلم من الطرفين بهما قوله مضغة
أي قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن
صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح فإن قلت مدخول
إذا لا بد أن يكون محقق الوقوع وههنا الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو بمعنى إن هنا بقرينة
ذكر المقابل وقد يقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الأمور وقيل لأنه خالص ما في البدن إذ خالص
كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التي كالرعية وهو محل العقل أول نقطة
تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الإدراك ويبتدئ الفعل واحتج جماعة
بهذا الحديث وبقوله تعالى لهم قلوب يعقلون بها على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور
مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه في القلب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو في الدماغ وحكوا الأول عن
الفلاسفة والثاني عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ
آلة وفساد الآلة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا أيضا لأن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن
العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو في القلب
وما في الرأس منه فإنما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات معتقدا وجد السبيل
إلى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على أن العقل في القلب

ملك

واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا حنث ولأصحابنا فيه وجهان قالوا الأصح أنه
لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم
ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع
اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشأوها بالأموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها قال
البخاري رضي الله عنه باب أداء الخمس من الإيمان قوله علي بن الجعد بفتح الجيم هو الإمام أبو الحسن
الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم صرت أنا وابن معين وأحمد بن
حنبل إليه يحدث بكل شيء لكتبنا عنه حفظا وقيل إنه كان يتهم بأنه يقول بقول الجهم أي بأنه بقي مدة ستين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين
هو الإمام المشهور أبو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من
سلم المسلمون قوله أبي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم
الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال لما بلغني تخريب البيت خرجت إلى مكة فاختلفت إلى ابن عباس
حتى عرفني وأنس بي فشتمت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للسلطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى
خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان
وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة يروي شعبة عن سبعة رجال يروون
عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا هذا نصر بن عمران فإنه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بأنه إذا
أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب
أو غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى
أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في أنه صحابي أم لا قوله
كنت أقعد فإن قلت كنت ماض وأقعد إما للحال أو للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت أقعد حكاية
عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف
على أقعد فإن قلت الإجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الإجلاس على السرير
بعد القعود وما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه أسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء وقيل هو مأخوذ
من السرور لأنه مجلس السرور وفيه أنه يستحب للعالم إكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه قوله أي توطن
عندي لتساعدني على فهم كلام السائلين إما لأنه كان يترجم لابن عباس فمراد السائل الأعجمي وبالعكس وإما
لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه إما لزحام وإما لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا
التي رآها كما سيأتي في باب التمتع إن شاء الله قوله سهما أي نصيبا والجمع السهمان بالضم وعنده أي مصاحبا
له فإن قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لأن المصاحبة أبلغ
من العندية قوله وفد يقال وفد على الأمير أي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد أوفاد ووفود
والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي العظماء وعبد القيس أبو قبيلة وهو ابن أفصى بالهمزة
المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة
ابن جديلة بالجيم المفتوحة بن أسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء
وما بين هجر إلى الديار المضرية قوله أو من الوفد شك من الراوي والظاهر أنه من ابن عباس قوله
ربيعة أي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده قوله مرحبا
منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره استعمله العرب كثيرا ومعناه
صادفت رحبا أي سعة فاستأنس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية فقال غير خزايا ولا
الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال
فإن قلت إنه بالإضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه أن يكون المضاف ضد المضاف
إليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى أيضا بكسر الغين صفة للقوم فإن قلت إنه نكرة كيف وقع صفة
للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة أو لا يوجب ولا يتعين
فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى
جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام كما قال

لا دبيب ولا تلبيب وبالغدايا والعشايا والعشايا بالغدوات فيحمل ما يعجلنا يعاد به ومعناه لم يكن منكم
تأخر عن الإسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر ولا ما أشبهه مما تستحيون أو يذلون أو يفضحون بسببه
أو يندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم ورجبا
وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة
القتال فيه ونحوه وفي رواية في شهر الحرام أي شهر الوقت الحرام وإنما يمكنون في هذه الأشهر لأن العرب
كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحي أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا
لأن بعضهم يحيى ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن
عدنان ويقال له مضر الحمراء ولأخيه ربيعة الفرس لأنهما لما اقتسما الميراث أعطي مضر الذهب وربيعة
الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم وكانوا يخافون
منهم إلا في الأشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بأمر فصل بلفظ الصفة لا بالإضافة والأمر
إما أحد الأوامر أي القول الطالب للفعل وإما واحد الأمور أي الشأن وفصل إما بمعنى الفاصل كالعدل
أي يفصل بين الحق والباطل وإما بمعنى المفصل أي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من
ورائنا أي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل أن يراد بحسب الزمان أي أولادنا وأخلافنا
والظاهر أن المراد به قومهم وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم ذكره الوجوه الثلاثة أيضا
قوله أمرهم بالإيمان فإن قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالإيمان قلت الإيمان باعتبار
الأجزاء الأربعة صح إطلاق الأربع عليه قوله شهادة هذا دليل على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد
لأنه فسر الإسلام ههنا ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت
فريضة الحج سنة تسع من الهجرة أو لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما بسبب
كفار مضر وإما لغيره قوله من المغنم أي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة و
الخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فإن قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح
إلى ما في معنى المصدر وهو أن مع الفعل المضارع قلت إشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لأن
سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس فإن فرضيته كانت متجددة النووي عد
هذا الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح
ما قاله ابن بطال أنه عد الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن يعطوا معطوف على أربع أي أمرهم
بأربع وبأن يعطوا وأقول ليس الصحيح ذلك لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان
فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الإيمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل أنه لم يجعل
الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان
الطيبي من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجههم إليه
كأن ما سواه مرفوض مطرح فههنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مقرين
بها بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليها وأنها كافية لهم وكان
الأمر في أول الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وجعل الإعطاء منها لأنه هو الغرض من
الكلام لأنهم كانوا أصحاب غزوات مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور على ذكر الشهادتين القاضي
البيضاوي الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالإيمان ليس تفسيرا لقوله أمرهم بأربع بل هو استئناف
وتفصيله الأربعة المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ محذوف وفي الكلام تقديم وتأخير أي أمرهم
بالإيمان إلى آخره ثم أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع والمأمورات الأربع
إقام إلى آخره وأقول فله أجوبة جمة تعددها قوله الحنتم بفتح المهملة وضم الميم وسكونه وكذا في
أخواتها من الثلاث إلى العشر قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال
أبو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبي ليلى أفواهها في

جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم
وشعر قوله الدباء بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو القرع اليابس أي الوعاء منه وهو القرع
قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه
وينبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفاء أي المطلي بالزفت أي القار وربما قال أي ابن عباس
المقير بدل المزفت فإن قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظروف فما وجهه قلت المراد من
المحل هو الحال أي ماء الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي فمعنى قوله عن الأشربة أي عن ظروف الأشربة
التي تكون في الأواني المختلفة فحذف الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه الأربع النهي عن الانتباذ فيها وهو
أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب حتى يتخمر فيه فيشرب لا النهي عن تحريم أعيان هذه الأوعية فإنها
لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الأربع ظروف متينة فإذا اشتد صاحبها فيها كان على غرر منها لأن الشراب
فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هو في السقاء المزفت لأن الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف
السقاء غير المزفوت لأنه إذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه
النووي حكمة هذه الأوعية بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فربما شرب بعد إسكاره من لم يطلع عليه
ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في الأسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث
لما استفتي دليل على أنه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث أنواع من العلم منها وفادة الرؤساء
إلى الأئمة عند الأمور المهمة ومنه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس ومنه
استحباب قول مرحبا للزوار ومنه أنه ينبغي أن يحث الناس على تبليغ العلم ومنه أن الرجعة في الفتوى
والخبر يقبل من واحد ومنه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قل أو كثر وإن لم يكن الإمام في السرية
الغازية وأقول ومنه جواز أخذ الأجرة على التعليم ومنه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم وأما
قصتهم فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل من النون والقاف والذال المعجمة ابن
حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره إلى يثرب فبينما هو قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة
واقرأ باسم ربك ثم رحل إلى هجر وكتب النبي معه إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت
عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته
لأبيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أي القبلة ويحني ظهره مرة
ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الإسلام في قلب المنذر ثم أخذ المنذر الكتاب
وسار به إلى قومه عصر بن عمرو والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم و
أجمعوا على السير إلى رسول الله فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا إلى المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أي المنذر وسماه
رسول الله عليه الصلاة والسلام بالأشج لأثر كان في وجهه وبيان القصة في الحديث يدل عليه قال
البخاري رضي الله عنه باب ما جاء أن الأعمال بالنية قوله الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا أجرا
عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر قوله فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ
قال أبو عبد الله فدخل قوله الأحكام يتناولها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
أي يشترط في كلها القصد إليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده إلى بعت ووهبت وطلقت ونكحت
لم يصح شيء منها فإن قلت فما تقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولا وعلى القاتل آخرا وفي
الإتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذاك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كالضمان
في مال الطفل بالإتلاف ونحو حسبة الدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر أنه جعله حالية لا عطف وعلى
نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع
الأعمال على حسب النية وهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا قوله ونفقة الرجل مبتدأ وخبره
حال وصدقة خبر المبتدأ والمقصود منه يتقرب إليه ما ذكره قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أي قال في يوم
فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا أيضا تقوية لما ذكر

سبب إسلام منقذ بن حبان

قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيخان الحجة قال مالك انه خير اهل الارض
ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا قوله يحيى بن سعيد
هو ابو سعيد الانصاري و محمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي و علقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر
الثلث في الحديث الاول من الصحيح واعلم انهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض و رجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا
عمل الا بالنية والالف واللام للاستغراق وكذا لكل امرئ ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر
فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع لمن صام
رمضان بنية القضاء او النذر فليس له ما نوى اذ لا يصح لا قضاء ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل
لها اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصرورة ينوي للمستأجر ولا يقع ما دام
قلت هو ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوي فان قلت فلم وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان
القياس ان لا يصح له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج
ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض
او ان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله الرافعي
لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلوة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج
قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا او اولى وذلك لانه عبادة
فيه مشقة عظيمة فاراد ان يحفظه من بطلان وشرع الاحتياط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية
قلت لانها ترك ثم لا نزاع انها تصح بدونها اذ الترك سواء كان فعلا او غيره يحتاج الى النية ليكون الشخص
ممتثلا لامر الشارع فيثاب على الزنا اما نيابة اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر
النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وامضاء مجد الاغتسال موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت
يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له
قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براءة الرحم فان قلت
الواقف بعرفة انما يصح وقوفه بلا نية او يصح عليه عند بعض العلماء ولا نية قلت النية عند الاحرام تحكم
الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا
نقض عليه ومن اثبتها خصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات
قوله لكل امرء هذا اللفظ من الغرائب بسبب ان عينه تابع للام في الحركات ولا نكارة فيه او مفاده غير
مفاد الاعمال بالنيات كما مر واول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزاء لما اتحدتا وان دنيا مقصورة غير منونة
وان ذكر المرأة لاي فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها
لدنيا فان قلت لم كان الحديث تامة صحيحا بابا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف
فيه قلت لا خرم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية والاعتقاد
القلبي سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى
ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك
المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بالمقصود وهو ان النية ينبغي
ان تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض
البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن
منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح
وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاءه خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا
فاعطاه بلهرد دينارا فقال له ما هذه فقال له سمسرتك فقال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب
هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا واكثروا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات
بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه
قوله عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس ابن الخطيم بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي

تعويض الاعمال بالنيات

البخاري

قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة
ومائة روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور
من جهة الام فكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه
يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة
واسمه الاصل عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة بن
عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على
انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روي له عن رسول الله مائة حديث
وحديثان ذكر البخاري منها تسعة سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين
ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين وقال مات سنة احدى واربعين قوله اذا انفق
فان قلت لم حذف مفعوله قلت لتعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها
حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله فهو اي فالانفاق له صدقة اي يصدق
فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى تترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال
الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت فما القرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت فما العلاقة
بين المعنى الموضوع وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان
وهذا الانفاق واجبة والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض
ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط التشبيه
ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا
هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كليا وقد بين في موضعه فان قلت لم اهل خاص بالولد
والزوجة وهو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق
في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق
الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية
ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها
دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله
تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا
فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي
الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن
سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس
الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلث زهريين مدنيين قوله
انك لن تنفق لن لتاكيد النفي وفيه نكتة هذا انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان فحذفت
الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف ولا اصل
لا ونفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد
منه سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون وهو مجاز لان الاصل وضعه ان يكون استعماله لمعين وقد استعمل في غير ما وضع له ويحتمل
وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يخص الخطاب بسعد ويقاس الباقي
عليه او يعلم بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه و
ابهم بمعنى وتعالى هذا وجه الرأي اي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات والامة في مثلها فريقان
مفوضة ومأولة والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله وما يعلم تأويله الا الله قوله الا
اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع مستثنى ولا مستثنى منه ثمة قلت هو متصل او منفصل قلت
تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله في حال من الاحوال الا وانت في حال

عشرة

على

ما جوزيتك عليها او يوجد به الا نعمة اجرت بها فالمنفي اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ يدل بها
عليها قوله من الاسم الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصوله والعائد اليه محذوف فان قلت
من اين يستفاد ان ما يجعل في فم امراتك اجر ماجور فيه قلت من حيث ان فيه المعطوف فهو في المعطوف
اي معطوف على اسم انه وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت لم
الاتيان بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليها قلت هو حق نعم سقط عنه العقاب لكن لا يحصل الثواب
النووي هذا اشارة لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس
من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس
والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا
اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية
وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة
لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة المحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال
البر ما هو فوق ذلك او عمل مع نفسه من العبادات الدينية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة هو من
احقاره بالمحل الادنى قال البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين النصيحة الى اخره في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر
اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري
تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام
وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة
اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع
الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر
على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه
وفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها
والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق و
طاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يتاول بعلماء الدين وبنصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في
اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة
عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راويه هذا من طريق
تميم الداري وهو ليس من شرطه وليس بسبيل من الى صالح وليس يسهل من شرطه الجوهري يقال نصحتك نصحا ونصاحة
وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي
صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

الاحكام

لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله
مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث تقدما
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد الاشي يكنى
التابعي وسمي الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي فقبض رسول الله وهو
في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن
بن عوف قال ابو داود هو اجود التابعين اسنادا ومن طرف احواله انه روى عن جماعة
لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وا
صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت
بن سعد العشيرة نسبت اليها القبيلة المعروفة روي لجرير عن رسول الله مائة حديث ذكر البخاري
منها بضعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه القبيلة يقولون كوفيون
ملقبون بان عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول
الله وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثني
وبينها وبين المعنعن لما تقدم قوله بايعت النبي عقد العهد وعلى اقام الصلوة الاصل فيه اقامة
الصلوة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها ومر ان الاقامة لها معان واكثر من اركان
الاسلام بذكر الصلوة والزكوة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اتم اركانه واظهرها وهما اما العبادات
البدنية والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر
او النصح لاجل المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله النصيحة
للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما قال ابن بطال في هذا الحديث
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض يكفي به يجزي
فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع
امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله
وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني
ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمائة وجاء به وبصاحبه ليقبضه الثمن فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة اتبيعينيه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير
من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة فاشتراه بها
فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها
ثم خيره فقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم قوله
ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له وذلك
لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي
وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين
ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم باخرة قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي
ومر في اول الكتاب قبل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر الزاي
العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله
يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن رسول الله مائة وستة
وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واليا بها من قبل معوية وولاه عمر
رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا فان قلت ما وجه اذ
جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم العام لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا احمد الله
لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله مقدر بعده وهذه سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له فان
قلت ما محل قام قلت استئناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت رجلا يتكلم
فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف

أو إلى السلم لم يكن منه بد وإن زال سعيد كلامه قوله فحمد الله أي أثنى عليه بالجميل وأثنى عليه أي ذكره بالخير
ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالأول إشارة إلى الصفات
الوجودية والثاني إلى الصفات العدمية أي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله أي الزموا اتقاءه
وهو اسم من أسماء الأفعال وحده منصوب على الحالية وإن كان معرفة لأنه مؤول إما بأنه في معنى
واحد وإما بأنه مصدر أي وحد يحد وحدا كوعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة
والسكينة بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله إشارة إلى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة
يتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالحلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الأمراء يؤدي إلى الفتنة والاضطراب
والهرج والمرج وذكر الاتقاء لأنه ملاك الأمر ورأس كل خير قوله يأتيكم أمير أي بدل
الأمير هذا الأمير الذي مات فإن قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد إتيان الأمير الاتقاء والوقار
والسكون لأن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لا إذ حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للأمر بالاتقاء
لا للأمور الثلاثة أو غاية للوقار والسكون لا للاتقاء أو غاية للثلاث وبعد الغاية يعني إتيان الأمير يلزم ذلك
بالطريق الأولى وهذا مبني على قاعدة أصولية وهي أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة وإذا
اجتمعا قدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فإنما يأتيكم أي أمير والآن أعلم أنه يريد به حقيقته فيكون ذلك
الأمير جريرا نفسه لما روي أن المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل إنه عروة بن المغيرة
أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الأمير زيادا إذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة قوله
استعفوا وفي بعض الروايات استغفروا أي اسألوا الله لأميركم العفو فإنه كان يحب العفو عن ذنوب
الناس أو تعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال
ابن بطال جعل الوسيلة إلى عفو الله بالدعاء بالقلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجري كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله قوله قلت بترك الواو العاطفة لأنه أما بدل عن أتيت
أو استئناف وفرط علي هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ والنصح مجرور لأنه عطف على
الإسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله أن يعطف والنصح على الإسلام وذلك كقوله
تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا على مقدر أي شرط الإسلام
والنصح وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول لأمته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام
بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة إلى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا أي على
المذكور من الإسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان
القسم وموضع النصيحة لتكون أقرب إلى القبول قوله إني لناصح فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع به النبي وأن
كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة قوله نزل أي من المنبر أو معناه أنه قعد لأنه في
مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد ختم كتاب الإيمان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الأولين والآخرين
وعلى آله وأصحابه وأتباعهم أجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين قال
البخاري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم باب فضل العلم إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده
لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم فإن قلت فلم لم يقدم على كتاب الإيمان قلت لأن الإيمان أول
واجب على المكلف أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا و
منشأ كل كمال دقا وجلا وإنما قدم كتاب الوحي لتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أو لأنه
أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة قوله درجات منصوب بأنه مفعول يرفع ورفع الدرجات عبارة
عن الفضل إذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله بقوله
رب زدني علما فإن قلت هذا هو ترجمة الباب وأين ما هو المقصود منه إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما
يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق
بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ولكونه شأنها أما لأنه لم يثبت
عنده حديث يناسبه بشرطه وأما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر فيه قصدا منه ليعلم أنه
لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده فإن قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا باب فضل العلم وسيقول
فيه حدثنا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة

فيه

شأنه

في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه وهي محبة له إن شاء الله تعالى باب من سئل علما وهو مشتغل
في حديثه جملة حالية عن مفعول سئل بسم فاعله قوله فأتم بالفاء ثم أجاب بثم لأن تمام حصل عقيب السؤال
بخلاف الإجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه
البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك
وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين إنه ليس بقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده
البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ح وحدثنا إبراهيم
إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد قبل تمامه إلى إسناد آخر ح وهي حاء مهملة
مفردة قيل إنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد ويقول القاري إذا انتهى إليها ح ويستمر في
قراءة ما بعدها وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حائلة بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء
إليها بشيء وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة
من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد
الأول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة وأما إبراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن
المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني أبو إسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم
روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستيذان قال أبو حاتم الرازي جاء إبراهيم إلى أحمد بن حنبل
فاستأذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لأنه خلط في القرآن
وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين ومائتين بالمدينة
وفي بعض النسخ حدثني إبراهيم والفرق بينهما أن الشيخ إذا حدث له وهو وحده يقول
حدثني وإذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا قوله محمد بن فليح أي المذكور وهو يكنى بأبي عبد الله مات
سنة سبع وتسعين ومائة قوله حدثنا أبي أي فليح بن سليمان السابق آنفا قوله هلال بن علي المشهور
بهلال بن أبي ميمونة ابن أسامة الفهري القرشي المدني توفي آخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله
عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء قاصا ويرى
القدر مات سنة أربع وتسعين على الأشبه بالإسكندرية قيل بغيره وتقدم في باب كفران العشير قوله
أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلثين قولا وكان له هرة فكني بها روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها خمسة عشر وأربعمائة ويروى
عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولي إمارة المدينة مروان مات سنة سبع وخمسين
ودفن بالبقيع وقد ذكره في باب أمور الإيمان ثم قال الإسناد الآخر كلهم مدنيون قوله بينما أصله
بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والأفصح في جوابه أن يكون إذ وإذا وقال الأصمعي
لا يستفصح إلا طرحهما وقيل إنه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى الجواب والعامل فيه الجواب إذا كان مجردا
من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابي وقت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله يحدث خبر المبتدأ وحذف مفعوله الأخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم
من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر أقوم آل حصن أم نساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع
لأن قوم كل نبي رجال ونساء وجمع أقوام وجمع الجمع أقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة إليهم عربي
وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة إليها أعرابي لأنه لا واحد له وليس الأعراب
جمعا للعرب قوله متى الساعة أي يوم القيمة وتقدم في حديث سؤال جبريل وجوه في تسميتها بالساعة
قوله يحدث أي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وسمع أي رسول الله ما قال الأعرابي
فكره سؤاله ولم يدر أيهم بلغ إلى الجواب قوله حتى إذا قضى متعلق بقوله فمضى يحدثه لا بقوله لم يسمع ولفظ
قال إلى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه فإن قلت علام عطف بل لم يسمع إذ لا يصح أن يعطف
على ما تقدم إذ الإضراب إنما يكون عن كلام بعينه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف قلت
لا يمتنع صحة العطف والإضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض
الأول على طريقة عطف التلقين كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول قل بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر

فيه بيان القوم والعرب والأعراب

قضى

اي بقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع قوله اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض
النسخ اين أراه السائل وأراه بضم الهمزة اي أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن انه قال اين السائل وقوله
ها انا فانا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد يكون جواب
النداء يمد ويقصر وانشد ها مقصور للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت
لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة والراوي
يحكي ذلك كأنه لما قال الاعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ
فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله
فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخواته قوله اذا وسد الامر بفتح وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت
رأسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء
ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز
تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها
الا لله تعالى وليس سلمنا فلعل الذي كان رسول الله مشتغلا به كان أهم منها او لعله اخره انتظارا للوحي
او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامع مقصوده او اراد تعليم فوائد منها انه يجب على القاضي والمدرس
والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان
من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل
لان النبي لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه
قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل
تضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف
يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد
الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين
والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرضها عليهم وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما يخاف فيه من ذلك قال البخاري رضي الله عنه
باب من رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين
المهملة وبالراء قيل هذا لقب ردي له لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك واقول
يحتمل ان يكون لقبا صالحا فيه قولهم عرمت العظم اي قرعته فالعارم معناه العريق اي البالغ في الدين
او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله
اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه قد
خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في كيفية بدء الوحي قوله ابو بشر بكسر الموحدة
وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلث او اربع او خمس وعشرين و
مائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه ستة اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاذ بضم الكاف وبكسرها
وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمي اليه مات سنة ثلث عشرة ومائة النووي
ماهك بفتح الهاء وغير مصروف لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسر الهاء وصرفه فان قلت فيه العجمة والعلمية
قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير وهو الى الوصف اقرب قوله عبد الله
بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة او
احدى عشرة سنة مات بمكة او بالطائف او بمصر سنة ثلث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن
معوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة
وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن او ظنا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اي اغشتنا الصلوة وقربنا او حملتنا الصلوة اداءها والصلوة
كانت صلوة العصر تعلم ذلك في باب العلم والوضوء ان شاء الله تعالى وقال محيي السنة اي دنا وقتها وفي بعض

الروايات ارهقنا بتقديم القاف ورفع الصلوة لان الصلوة فوقه غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف
ونصب الصلوة اي اخرنا الصلوة حتى يدنو وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلوة
استأخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا قوله نمسح
اعقاب المغاربة وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال
على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون
لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس
فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة
العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم
فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام يستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل اراد ان العقب مختص بالعذاب اذا قصر في غسله
قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم
طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار او لان من قال بالمسح ما قال بوجوب
مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل واما قال نمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد
بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح
الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على
وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التأويل وتأويل الجر بانه على
المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تأويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق
للسنة الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه واحسن الاستدلالات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول
الله في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو وقال ابن بطال
انما ترك اصحاب النبي الصلوة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان يأتي النبي فيصلوا معه لفضل
الصلوة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم
النبي وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث
يشعر لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج بعضهم بانه لما كان
حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمها بحكم الرأس
اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وان يغلظ القول في
ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم
قال باب قول المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي قوله
الحميدي بضم الحاء مصغر منسوبا الى احد اجداده المسمى حميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ
البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي
وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه
يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال لي فلان
فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة
ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب
مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ
وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع
والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا
في الاجازة فهو ادون من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه
او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت

ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبأني قال ابن بطال قالت طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون
اليه وكتابا وبلاغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان
تحكي المخبر بذلك وقال الطحاوي لم يجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله
تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوني وقال الا اخبركم بخير
دور الانصار وقال اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على
الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب
الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة
على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي ثم كلامه فان قلت هل يعلم من هذا
اختيار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب
المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير
صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله اسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول البخاري في كتاب
الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري منه تعليقا قوله
الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي المصدق او
الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبرئيل له
قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره
ثم بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا وانس وهو انس بن مالك خادم رسول الله آخر من مات
من الصحابة بالبصرة وابن عباس وهو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة
وهو اكثر الصحابة رواية من رسول الله وقد مر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله
في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله احدا وقد قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون
خطأ روي له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية وولاه عمر رضي الله عنه المدائن فنزلها ومات
بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العالية قوله
ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله بسنتين مات
سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان قلت اين معظم الترجمة وهو وقال الحميدي
الى اول اسناد الحديث الذي رواه فيه داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ انبأنا وذلك ليس داخلا
فيها فان قلت ففيه ذكر ما لا يتعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي وذكر الرواية
اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الانباء قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه
الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات
وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين وله في الاستغلال قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو
ابو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام
قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة
مر في باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر
وهو من قبيل ما فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء
فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه
وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة
قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام
فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها
وورقها واغصانها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم

آخر شيء منها نواها ينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال
كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته
وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما يدوم اوراق النخلة
فيها هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي
الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها
رائحة المني ولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم
قوله فحدثوني ما هي اي خبروه والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض
الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان
يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت
اي ان اتكلم عند رسول الله وعنده اكابر الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر
لكن لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا التماس فهو افاد السؤال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح
فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم لرسول الله حدثنا
وفي الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه
ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت
من بقية طينة آدم وهي كالعمة للاناس قال باب طرح الامام المسألة قوله ليختبر اي ليمتحن ومن
في من العلم بيانية قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم روى البخاري
عنه ثم روى عن ابي كريب عنه قيل كان متشيعا قوله سليمن هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب
التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن
الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون واما عبد الله
بن دينار فقد تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق
بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين
تقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف اي ان عرفتموها
فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة
الفاء وزيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا قلت اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد
الباب لها منه فان قلت فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة
للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روي لاجله مع ما فيه من التأكيد وغيره قال
البخاري رضي الله عنه باب القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث متعلق بالقراءة
والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت ما تريد بهذا العرض اذ العرض
على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه
عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
فاجزت لك روايته عني ونحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة عليه بقرينة ما يذكر بعد الترجمة فان
قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض يفسر القراءة فهو مشعر
بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بانه جامع
لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي غزا خراسان وعسكر
كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري اي سفين ابو عبد الله
الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب العام بالحق غير خائف في الله لومة لائم
مر في باب علامات المنافق قوله مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان قوله
القراءة على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت وهل رأي الحسن الا جزء داخل في الترجمة
قلت الظاهر لا الا ان يأول الفعل الماضي بالمصدر وكأنه قال باب القراءة ورأي الحسن واحتجاج
بعضهم فان قلت اذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم اسند ما روى معلقا عن

الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري وما عن عبد الله وما عن مالك مما سمع عن عاصم وصحح حديث
ما روى عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
وبالموحدة اخو بني سعد بن السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا به وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن
ثعلبة قوله الله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه بان تكون مبتدأ والجملة خبره والباء محذوفة من ان
تصلي وحذف الجار من ان كثير سائغ وفي بعضها بان نصلي مصرحا بالباء فيه وفي بعضها نصلي بالنون
ومعناه امرك بان تامرنا بالصلوة قوله قال اي البخاري الحجة والحسن والزهري ونحو هما و
قراءة النبي باضافة القراءة الى المفعول وبتقدير اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة
عن النبي بتصريح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازة الرسول وصحابه او اجازة قومه قال
قلت اجازة قومه لا تحتج فيها الا انهم كفرة قلت يعني اجازهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون
توحيد وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة
على الشيخ لا يدل على هذا المقصود قوله بالصك بفتح الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك والصكوك قوله يقرأ بضم الياء فيه وفيما بعده وفلان منون منصرف و
في بعضها بعد فلان واما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات
الاخبار قوله على المقرئ اي معلم القران يقول القارئ اي معلم القران سواء كان هو الذي
قرأ على المقرئ او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب
قول النبي انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح العين
المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال
له عوف الصدوق مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري ولا باس اي
صح النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لا باس بل هو
متعلق بالقراءة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة مر
ايضا حكاية عن سفيان في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القارئ ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ
على الشيخ او يقرأ الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور
بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول
منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثني عشرة ومائتين لقب
بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر
فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال
في كسوته وكان ابو عاصم اخر رث الحال فلازم ماله ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال الخادم
لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه
اشعار بانه حكى له جوازا انه حدث فاصدا سماع غير البخاري سمع البخاري منه ولهذا قال
بعضهم سمعت احاط مرتبة من حدثني واخبرني قوله سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية الا لنا
ما لك اسند القراءة على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينة سألوا منه ان يسمع الامير
والمامون ويحثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله ويوقر فقال
صدق سيروا اليه فساروا اليه فسألوه ان يقرأ هو عليهم فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا
انما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القران على المعلم وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع
قوله عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري
لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ مر في اول كتاب بدء الوحي قوله الليث
هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان
قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثالث من كتاب
الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه

54

كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا للمقبرة بالمدينة رسول
الله وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلث لغات
والكسر غريب ومر في باب الدين يسر قوله ابن نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابن عبد الله
القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة اربعين ومائة قوله
اصله بين ما يصلب به ما المزيدة وبين مبتدأ وجلوس خبره قال النحاة وبينا وبينما فيهما وبعضهم ما
المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين تضمنا معنى المجازاة لابد لهما
من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا فمعنى المفاجأة قوله جلوس
جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله والجمل ذو الجهالة وفائدة
اي ابركه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع
ذراعه فتشدهما جميعا وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم
بفتح الظاء والنون قال في الفائق يقال فلان اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام
لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه
ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فاما هي للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو
نفساني في النسبة الى النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي انه ليس
بابيض ولا آدم قلت المراد ثمة انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر وهنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر
اللون وسيجي ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي
المجهول الذي دخل قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن
بذكر كلمة النداء قوله اجبتك فان قلت من اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت يعني سمعت او
المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من
رعاية غاية التعظيم والادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب قوله
فلا تجد على جهوني معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا
ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى ووجد مستعمل
لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة قوله بالله اي ظهر والله همزة
الاستفهام في المواضع الاربعة اللهم اصله يا الله بحرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو
نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم الشين
معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك
ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس قلت هي للجنس فيحتمل العهد قوله هذا الشهر
اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة او اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص
ذلك الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية لا يختص على الفقراء قلت
ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سائر الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله امنت فان قلت
من اين عرف حقية كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الامانات
لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل الا عن
تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضيته
الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من ورائي بفتح الميم وجار بفتح الجيم الرسول وذكر الميم
ومن قومي بيان له قوله وانا ضمام فائدة ذكره بيان شرف الامانة لانه من المشاهير ولا بيان الامانة
بسبب امان قومه وضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر بن هوازن
وهم اظآر رسول الله وفي العرب سعود وقبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر
هذا وفي الملل بكلها وابو سعد القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما
جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب
اليه العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك

سعود شق

ويؤيده خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتقد عليه من معرفة رسالته
وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي
والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل
خبرك عن النبي حتى ناتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وفيه جواز تسميته لا دون
للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه
جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه
والاستحلاف على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية
بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان
مع انه اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا على طهارة ابوالها اذ ذاك هو مجرد احتمال نعم لو ثبت
انه لم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق
ضمام لما قال اذ ذاك العدد لا يفيد الا ظنا بل لا بد في تصديق الرسول من العلم بالمعجز حتى يكون
ايمانه ايمانا قطعيا مجزوما به قوله موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري
مر في باب كيف كان بدء الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل ههنا ان يروي عنه بالواسطة
فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقويته ما تقدم قوله علي بن عبد الحميد بن مصعب
الازدي المعني ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين وما استشهد به البخاري
في هذا الحديث قوله سليمن هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة
قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من
قريش قال انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلث وعشرين ومائة وهو من زهاد
تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون باب ما يذكر في المناولة اعلم
ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
كان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة
محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح
انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع
كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري
من الباب القسم الاول قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وهذا على سبيل المجاز والا فالحكم عام
بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما فان قلت كلمة الى ههنا لا بد لها من متعلق فما متعلقه قلت
الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا
من اقسام طرق نقل الحديث وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب شيا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة
بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال
حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو ابن مالك خادم رسول الله
ومر مرارا واما عثمن فهو امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن
عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله في الاب الرابع اسلم
قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله رقية وماتت ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله مائة
حديث وستة واربعون ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة
خمس وثلثين وهو ابن سبعين سنة وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجي بعض فضائله في موضعه ومر ما روى
انس في باب جمع القران ان حذيفة قدم على عثمن وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان
مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمن يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب
اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمن الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن

سبب جمع القران في المصاحف

القرشي العدوي الذي مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كيف ارى الزهري ثابتة الرحلة
بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول اروية عنك فيقول نعم وقال وما اخذناه يحيى ولا مالك
عن الزهري الا عرضا قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدما مرارا
قوله ذلك اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك قوله اهل
الحجاز وهو بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها
اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة قوله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل
التعليق والسرية بتشديد الياء قطعة من الجيش قوله اسمعيل المشهور باسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابرهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف
المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر
قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل
احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله
بعث بكتابه رجلا مبهما يكنا به مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ
التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يتغير الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ ذاك
لرسول الله ولين ولاه والفاء في فدفعه عاطفة على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب
لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير
الجوهري هو معرب خسرو وجمعه الاكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء قوله فلما قراه
اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز
بن انوشروان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام
التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل قوله فدعا اي رسول الله عليهم اي على كسرى واتباعه
دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله
تعالى مزقناهم كل ممزق ومعناه ان يتفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه
قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر فقال برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا
عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال
في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء
عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومال عليهم الدولة واقبل عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن
آخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث
كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فقد دل عليه الكتاب
الذي ناوله امير السرية وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب
وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساؤا الادب واما فوائد الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل
الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة
وانما حملوا شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين
قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي نزيل بغداد
واستقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي
ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي وفضائله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله
قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت
اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتبا اي الى العجم
او الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين ههنا في كتاب اللباس قوله او اراد لفظ او شك من
انس وانهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرؤن الا المختوم خوفا من
كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون حالا لا يطلع عليها غيرهم قوله
خاتما فيه لغات المشهورة منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء قوله نقشه

لقب الملوك

فمن انقرض نسل انوشروان في زمن عمر رضي الله عنه

مبتدأ محذوف ... الجملة خبر قال قلت اين العائد في الجملة الى المبتدأ قلت اذا كان الخبر عين
المبتدأ لا حاجة الى العائد او هو في تقدير المفرد اي الكلمة كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله تكون
بحسب ما يعرب عنه بالحكاية المعمول له قوله في يده اما حال عن الناس او عن المضاف اليه اي
الخاتم اي كان انظر الى بياض الخاتم في يد رسول الله قال قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت
اطلق الكل واراد الجزء قال قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب
حوض الناقة على الحوض قوله فعلت اي قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب
واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم
الله ... وكونها منقوبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل ندبيتها الى الكفار قال قلت كان الرسول
صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي بالسيادة الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن
الكتابة الامي ... الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسمى ابن
... في كتاب ... وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان يصدر
... على خرق للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة قال قلت المجاز
... فما هو هاهنا قلت القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية
... لا يكتب الكتاب بنفسه باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله
... فلمة يعني المعمول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق
... الباب من ذكر الحلقة قال قلت لم قال اولا يلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمها فيما نحن
فيه واحد قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره قوله اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في
الحديث مات سنة اربع وثلثين ومائة قوله ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو
مولى ام هانئ لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما قوله عقيل بفتح العين وهو اخو
علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وبانسابها وبمثالبها ومناقبها وترك عليا
ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالمثناة
التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروى عن النبي اربعة وعشرين حديثا ذكر
البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور
مكة سنة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما جالس قال قلت
تقدم ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي تلزم اضافتها الى الجملة فما تلك الجملة
قلت جالس خبر مبتدأ محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به
والعامل هنا بين معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذ اقبل قوله ثلثة نفر الجوهري النفر بالتحريك
عدة رجال من الثلثة الى العشرة قال قلت فعلى هذا النفر اقل ما يفهم منه هاهنا تسعة رجال
لان اقل النفر ثلثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبولون الا رجالا ثلثة قلت معناه ثلثة من نفر
كان النفر هو بيان للثلثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل
فكأنه قال ثلثة رجال قال قلت ... ثلثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر
اسم جمع واسم الجمع في وجوب تمييز كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط
لانه في معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلثة الى
العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله
فاقبل اثنان قال قلت قال اولا اقبل ثلثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان تكون
المقبل اثنين او ثلثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم و
ثانيا الاقبال الى رسول الله او المراد فاقبل من تلك الثلثة اثنان قوله واما الثالث فادبر
ذاهبا قال قلت فهل هذا مكرر لما قال بعد ما وذهب واحد قلت ... علم من ذكره اولا
انه لم يقبل الى رسول الله ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم ... فبين ... وزاد ابو ذر شعبة
الله اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه
سواء كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام
طي كأنهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة وفأواه الله
بالممدودة والمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي أويا على فعول وآويته ايواء اذا
انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذلك
الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذلك الاعراض لانه الالتفات الى
جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازم للايواء وترك العقاب للاستحياء
الاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها
ان يراد بها غاياتها ولوازمها قال قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم
قال قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله
تعالى قال قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوائده كثيرة كبيان الشيء بطريق
عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ قال قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة
قال قلت هذه الاقوال الثلاثة اخبار او دعاء قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل
ان يكون من باب التشبيه اي فعل الله كما فعل المؤوي والمستحي والمعرض الكشاف قال قلت كيف
جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه تخييب العبد من ترك شيء حياء منه
قال قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم
وفي الحديث ان السنة جلوس على وصف الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي به المجلس وان
لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب
معرضا لا لعذر وضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله وفي ايوائه
وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله وفيه
ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده ان الله يستحيي منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم
في العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه لسخطه النووي
الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري
فتحها واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه
حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها
صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه يحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك
فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وهو صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا
القيد لانه المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة
يلزمها وصفها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي يتسلط على الاسم يجب تأخيره عنها
لانها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجيء محذوفا فالاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا
وهاهنا فعله محذوف وهو نحو كان او علم قوله وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء
مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة ~~والباء مخففة او مشددة~~ والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة
وربت بتاء التأنيث والباء مشددة او مخففة وهي حرف عند البصرية اسم عند الكوفية وهذا
الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ... عنده بهذا اللفظ
من طريق اخر قوله مسدد بالمهملة المفتوحة وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من
الايمان ان يحب لاخيه قوله بشر الا ... ... قوله بشر
بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعمائة
ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة قوله ابن عون اي عبد الله بن عون بالعين المهملة
المفتوحة وبالنون ابن أرطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وخفة الباء الموحدة و

النون البصري التابعي راى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء قال
... ابن عون اربعاً وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام
هو واحد و ... زمانه مات سنة خمسين ومائة قوله ابن سيرين هو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم
البصري التابعي ادرك ثلثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله
عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملة اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات
سنة ست وتسعين قوله عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة
من حصن الطائف فكناه رسول الله بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله قعد على بعيره وذلك كان بمنى في يوم
النحر في حجة الوداع قوله او بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الخيط
الذي يشد في البرة ثم يشد في طرفه القود وقد يسمى المقود زماما وخطام البعير خطمته قال والبرة
حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين قوله سكتنا اشارة
الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والاعتزال عما الفوه من المتعارف المشهور قوله اعراضكم جمع
عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح بنسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم بنسبته الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء
والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد في بعض الروايات لانهم لا
يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال واما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا
للحرمة وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد للحرمة وشدة الوقع ...
هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد اي
الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر فالغين مكسورة وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان
التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم الى آخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة
والغائب مفعول ليبلغ والظاهر انه اسم مفرد اي الى الغائب قوله منه صلة لافعل التفضيل
فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف وسعة
كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال ان عرفتني نحو الكوني ... كما تجد يوما
صخرة بعقيل وقد اجيز الفصل بينهما ايضا بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال
ناقلا عن المهلب كما هو عادته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن
لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله على العلماء لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفيه
انه قد ياتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان
رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع وليست لتحقيق الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان
يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان
حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيه
وفيه جواز القعود على ظهر الدواب الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه
ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه قال البخاري رضي الله عنه باب العلم قبل القول والعمل يعني
ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن
قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى ما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب
قوله فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى
القول والعمل ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان
ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسعه
التقليد لظهور دلائله قوله ان العلماء بفتح ان وهو ظاهر وروي بكسرها على ان هذه الجملة او على
سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة

57

ورثوا العلم من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل قوله علما انكر ليتناول انواع العلوم الدينية و
ليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الآخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيدخل بها الى
الجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلماء الى هنا ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه قوله او نعقل اي نعلم وحذف
مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم ومعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله يفقهه
اي يفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا
الماخوذ من الانبياء والورثة على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا
لو اوصى رجل للعلماء لا ينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام
البخاري قوله ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري
اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروي مائتي حديث واحدا وثمانين
روى البخاري منها اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة
الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وفي اشارة الى القفا والقفا مقصور مؤخر
العنق يذكر ويؤنث وانفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي طننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجزوا
اي الصمصامة علي اي على قفاي فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور ومعناه انتفى الانفاذ
لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير
النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى او ان لو هاهنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة
التعلم والتعليم قوله ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة
في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم انفسهم لله وشدة تعلقهم بربهم
لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به تعالى لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد
ربه يربه قوله حلماء جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والنظر وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل
الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية
اصطلاحا وفي بعضها حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلماء فقهاء تفسير للربانيين قوله بصغار العلم قبل كباره اي
بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ وقال يقال هو من كلام البخاري
لا من كلام ابن عباس فان قلت فهذا كله هو الترجمة فاين ما هو ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق
الاحاديث المناسبة الها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه
اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا
واجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الرواية او لسبب آخر والله اعلم
روي في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا و
لا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرف الا من
حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضيلته
حين بذل نفسه للقتل في جنب ما يرجون من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان
ياخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى قال البخاري رضي الله
عنه باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد
والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
عكس وملائكته وجبريل قوله كيلا ينفروا اي كيلا يملوا عنه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف
هو ابو محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والتحتانية الساكنة والكاف المفتوحة
والنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا قوله سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات

باوائل شقيق بن سلمة او حجة والمشهور ضبطها من اول حديث من الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد
سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابى وائل
ابو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب
ابن مسعود رضي الله عنهم وتقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا حال اوا ستقبال فما وجه اجتماعهما قلت
كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون
قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرر الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام وكان
ابو عمرو يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد ورد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي
يقول ظلمه ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو
ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه
لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التيمي يخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب
منه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ قوله السآمة مثل الملالة بناء ومعنى فان قلت يقال سئمت من الشيء
فيعلا بمن فاين صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد
من السآمة سآمة رسول الله من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت ثم يتعلق لفظ علينا
قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي
بالسآمة الطارئة علينا او طارئة علينا واما بالمحذوف اي شفقة علينا او المقصود بيان رفقه صلى
الله عليه وسلم بالامة وشفقته الى عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي
معناه يتعهد باي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعله كل يوم
لئلا يسام والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال وقيل المتخون قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا
ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب ببندار واشتهر لانه كان
بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ
روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قوله يحيى بن سعيد اي القطان
الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين
ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا امر بعض العسر فان قلت
الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لانه ذلك وليس سلما والعرض التصريح بما لزم
ضمنا للتاكيد قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان
قلت المناسب ان يقال بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير قلت المقصود من
الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة
لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل
وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي
انما جمع في الحديث بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من
يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات واذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من
جميع وجوهه وفيه التبشير وفيه بالتعريف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف
بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى
يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد
منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها قال البخاري رضي الله عنه باب من جعل لاهل
العلم اياما معلومة في بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابراهيم

الكوفي ابو الحسن البصري العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند
والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا سال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد
وسبحان الله ومثله يسال عنه انما يسال عنا مات سنة تسع وثلثين ومائتين قوله جرير بالجيم المفتوحة وبالراء
المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري سنة ثمان وثمانين
ومائة قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي
كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء واخذه يوسف بن
عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما
ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء قال فخل عنه ومات بعد السودان
بقليل وجاء السودان سنة احدى وثلثين ومائة قوله ابي وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق الاكبر
آنفا قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الله
كنى باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا قوله لوددت اللام فيه جواب قسم
محذوف اي والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وقال على بمعنى اني اكره
اي بمعنى كراهة الاملال والهمزة في ان الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظ علينا يحتمل
تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته
لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك باب من يرد الله به خيرا يفقهه
قال ابن اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل
به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قوله سعيد بن عفير الانصاري بضم العين المهملة والفاء المفتوحة
والمثناة التحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من
اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي
نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة كذا وعشرين ومائتين قوله ابن وهب اي عبد الله بن
وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال
ان نذرت انى كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كثرة اغتيابي واصوم
فنذرت كلما اغتبت اتصدق بدرهم فمن حب الدراهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة
فخر مغشيا عليه فلم يتكلم حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة قوله يونس اي
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة ينزل على يونس
وتقدم في اوائل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري قوله حميد بتصغير المصغر ابو ابراهيم
او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني
مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله مائة حديث
وثلثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي
الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته
لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده
ازار رسول الله ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا
بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة
تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا
يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله
بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل
انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا

اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت هل في تنكيره فائدة
قلت التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم
اذ المقام يقتضي ذلك نحو له حاجب عن كل امر يشينه قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم و
عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت
اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن
البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم
لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل
في قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت
في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
تم كلامه فان قلت انما مفيد للحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى
مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ
ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط
قوله والله يعطي تقديم لفظ الله مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي
لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا فحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت فهل يصح ان
يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر باعتبار ما هو
في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فائدة حذف
مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة
الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن تزال الفرق بين زال يزال وزال يزول
ان الاول من افعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق
وحتى يأتي امر الله اي القيامة وانما فسرناهما بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت
حتى يأتي غاية لماذا قلت لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان
يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف
ويوم القيامة ليس زمان التكليف او نقول ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد
نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت ايحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو
اولى لانها اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله يأتي بلاء الله فيضرهم فحينئذ
ما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا
وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم
الا يوم القيامة ولا يمكن المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا
وقتلهم فقد ضرهم قلت يحمل على تفسيره ببلاء الله وذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة نقول ذلك ليس
مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة فان قلت فهل جاز تنازع العاملين في حتى يتعلق
بهما قلت لا محذور فيه فان قلت فهل فرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت
الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخر جزء منه قال في الكشاف
قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة
تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فان قلت
هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض
بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على
سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله و

العلم

الدوام طاعته قوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستأثر من مال الله دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته
في العطاء فمعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له
ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته آخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا
هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بموضع
كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة
القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول
الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر
الله الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان
الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل
السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة
من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك قال
البخاري رضي الله عنه باب الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك
المعلومات قوله هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور
بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان
وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي وكان امام ابن المديني من مجلس سفيان كان سفيان يقوم و
يقول اذا قام الخيل لم نجلس مع الرجالة وقال الاعين رأيت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن
حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي ابيه من ائمة
الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علي علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى
سنة اربع وثلثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راو آخر من رواة
الصحيح قوله سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب
قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر آنفا واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي
كان قدريا مات سنة احدى وثلثين ومائة قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي
ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن
ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم فالمعنعن
اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال لا يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل ثم
في لفظ لي اشارة الى انه حاوره معه وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة له محاورة
عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة قوله الا حديثا يريد به الحديث الذي
بعده متصلا به قوله فاتي بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة والميم المشددة شحم النخل وهو الذي يؤكل
منه ومثلها ينبغي للمسلم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة
العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول انها
في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات قوله
فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق شرح هذا الحديث
مرتين قال ابن بطال الفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله
ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لانه بالفهم

امام

لبيان معانيه واحكامه وقد بين عليه السلام الحكم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك
ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب يدرك به فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره
ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل
ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد
بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونسق القصة ان الشجرة هي
النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتي بجمار وقوي ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة
طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء ان النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى
المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كان على قول ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله وانا شريككم قال
البخاري رضي الله عنه باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال شارح السنة الغبطة ان تتمنى مثل حال
المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه والحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال
منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه
من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقيني المتناول للظن ايضا او يفسر
الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء
يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وقاول
حقيقة وقال عمر يعني المصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحي
ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم
كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على
الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تسودوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر و
لفظ تسودوا ابنية الواو ومشتقا من السويد الذي من السيادة وفي بعضها وحده بعده وقال ابو عبد الله
اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واقول لا بد من
مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا ابنية
التاء ماضيا كانه يحتمل ان يكون تسودوا من السويد الذي من السواد اي بعد ان تسودوا لحيتهم
مثلا اي في كبرهم اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي
بضم المهملة مصغرا منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه و
رحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول
اسناد من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء
المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين
كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري
برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه
الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية
والترجيح بتعدد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء
المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحارث البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى
عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو الا عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة
وقال معوية بن صالح قيس اوثق من الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في اثنتين
فان قلت ما هذه الطريقة وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل
الا في شان اثنتين فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جائز
في شيء الا في اثنتين او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في غير هذين الاثنين
فان ما فيهما غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة
بلفظ الاغتباط والخطابي معنى الحديث ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانه سببه والداعي

اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد و
اخراجا له من جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لما يتضمن فائدة
من فوق افة الكذب وان كان جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين لكن فيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور
بانه بدل فان قلت قد روي اثنتين بالتاء فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير
حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة
مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما لفظ على
هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كمله بقوله
في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم
والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي
الى الكمال العملي ويعلمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية
العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى
لانها متعدية وبعده قاصرة غير متعدية فان قلت لم عرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد
بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشرعية فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه
باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط
المال وفعل فيه ما يرضي الله تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله قال البخاري
رضي الله عنه باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وبجواز اسكان الضاد
مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الحديث في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه
الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف
واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسلا او غير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج
من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب
بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان
الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن
الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال
انه يقتل رجلا ثم يحييه وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال
الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون انه حي
موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ
عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصر الكشاف كان الخضر في ايام افريدون
قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله آتيناه رحمة
من عندنا هي الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى
بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله
قوله الا انه يحتمل فيها الرفع والنصب والجر قوله محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة
ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري
قوله يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد
توفي سنة ثمان ومائتين قوله حدثنا ابي اي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور آنفا نزل بغداد
وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف
وبالياء الساكنة وبالسين المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ابتدأ بالتعلم وهو
ابن تسعين سنة مر في اخر قصة هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام
وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر

في اول قصة هرقل وعيينة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا
ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن
في الكلام قوله تمارى هو من التماري وهو التنازع والتجادل والحر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا
معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة
وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على
النبي مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء قوله صاحب موسى اي الذي ذهب
موسى اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله ابي بضم الهمزة و
فتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم الشديدة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة
احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من
المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله واحد الفقهاء الذين
كانوا يفتون على عهده ايضا واقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله امرني الله ان اقرأ عليك
القرآن ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر
رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين بالمدينة قوله صاحبي اي الخضر بن
[illegible] ولقيه بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا
بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب قوله بل عبدنا خضر وفي بعضها
بل عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد من
الامة المسماة فيجري مجرى رجل وفرس فيجترأ على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول
لام التعريف عليه لازم كالنجم للثريا وبعضها غير لازم كالحارث والخضر من هذا القسم فان قلت فعلى
روايته بل لا بد له من معطوف عليه مضرب عنه فما ذلك قلت مقدر اي اوحى الله اليه لا تقل لا بل قل عبدنا
خضر اي قل الاعلم عبدنا خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عنده لا عندنا قلت ورد على طريقة
الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت ثم عطف على المذكور في كلام موسى قلت لا اختلاف في جواز كون
المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر قوله فسال موسى السبيل اليه اي قال فدلني عليه
فجعل الله له الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال له على الساحل
عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك وقيل اخذ سمكة مملوحة وقال
لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب
الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على ساحل عين تسمى عين الحياة فلما
اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش
ووقع في الماء قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن
نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه قوله يتبع
الحوت اي يترقب تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله فقال
اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود ونبغ اصله نبغي
فحذف الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق
قوله فارتدا اي فرجعا على آثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا قوله من
شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على
ان تعلمن مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسألونك عن ذي القرنين واعلم ان ابن عباس في هذه القصة تمارى
مرتين مرة مع الحر في صاحب موسى انه الخضر ام غيره ومرة مع نوف البكالي في موسى انه موسى بن
عمران ام غيره وسيأتي هذه القصة بتمامها في آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله قال
ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى
الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يمنعه ما يعتذره

كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم
منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية [illegible] وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان
يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليمه والآداب بل من مروات الاصحاب
وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الى قوله هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر
اسناده متصلا فالمرسل فيه خلاف قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري
المشهور بابن معمر المقعد بالضم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع و
عشرين ومائتين قوله عبد الوارث وهو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون وبالموحدة
البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه
لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة قوله خالد هو ابو المنازل ابن مهران الحذاء البصري
التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال
المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم
وقال ابن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال عمر لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذو على هذا
النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين
ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور قوله عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل
المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن عباس لخالد بن يزيد بن معاوية باربعة آلاف دينار فاتى عكرمة
عليا فقال له ما خير لك بعت علم ابيك باربعة آلاف فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحسن بن عبد الله دخلت على علي بن
عبد الله وعكرمة موثوق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن
سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين
اذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد
بن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون
مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما مات
قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في
البصرة وكذا ابن عباس كان سكن البصرة مدة قوله ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا شيخنا مسلما فليس
بثبت وهذا من خصائصه من اسم الله كما اختص بالتاء في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا
ان يكون بداءة باسمه متبركا بذكر عبادة باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها
من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضم الياء صورة وشددت لانها خلف من
حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء
بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله أم اي اقصدنا بخير فحذف فيه قوله علمه الكتاب اي القرآن لان
المختصر المطلق محمول على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد تعلم القرآن
اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم يتعدى الى
ثلثة مفاعيل ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت بمعنى لا يجوز حذف الثاني او الثالث
فقط فكيف ههنا قلت علم بمعنى عرف فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي
قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب
حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال
كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعلم القرآن
والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي
كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وقالوا الحكمة القرآن وفي قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى
ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القرآن حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين

لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله حكمه فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل و
الفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد قال البخاري رضي الله عنه باب متى يصح سماع
الصغير وقال شارح السنة معنى الصحة جواز قبول مسموعه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن سمعيل بن
ابي اويس بن اخت مالك وابو اويس بن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان وفي غيره وكذا سائر الرواة
تقدموا مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة قوله اتان هي الانثى من
الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت لم ما قال على حمارة
فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في
التانيث قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي
وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشر وقيل خمس عشر قوله بمنى الجوهري منى مقصور موضع
بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا
علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها
وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق قوله الى غير جدار اي موجها اليه وقيل
المراد الى غير سترة فان قلت لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار
ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر
لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة
قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف
او بعض من الصف الواحد يعني المراد منه امام جزء من الصف واما جزء منه قوله ترتع يقال رتعت
الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر اي رسول الله وروي ايضا بلفظ
المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك ثم انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
سترة وان ابن عباس انما تحمله في الصبى فعلم منه قبول سماع الصبى اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس
في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم في مسألة المرور رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط
على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة قلت المراد من
الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان فالواو في الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان
مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة
الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره
فهو حجة وفيه جواز الركوب الى الصلوة الجامعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو
البخاري البيكندي ابو احمد في باب ما كان النبي يتخولهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها
من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد
في ايام المحنة وجرد للقتل ان يقول بخلق القرآن فابى ومد راسه الى السيف فلما راى ذلك منه حمل الى السجن فمات
ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى ان
رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الابرش اي الذي
فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات
سنة اربع وسبعين ومائة قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة التحتانية وبالدال المهملة
هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن
عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع
منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين
ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف
الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع و

62

وتسعين قوله عقلت اي عرفت وقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها راجع الى المجة وهو مفعول
مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي من ماء دلو وذلك كان من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة
معترضة ووقع حالا اما من عقلت واما من بوجهي فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت هل يحكم
لمثل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم باخذ ماء من الدلو ونفخه مجة في وجهه قال
البخاري رضي الله عنه باب الخروج في طلب العلم وقال شارح السنة الحديث الذي في الباب انما يدل
على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لعدم الخطر قوله
جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري السلمي يكنى بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد مر في كتاب
بدء الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد
العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله وبعثه رسول الله سرية وحده وهو
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معوية سنة اربع وخمسين روي له عن رسول
الله اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري قوله في حديث واحد
قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا
في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار وقيل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا
تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله
محمد بن حرب هو المذكور آنفا وهو بلفظ ضد الصلح قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن
بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من
حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل نسبه الى الاوزاع القبائل
اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند
اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في سبعين الف مسألة وقال عبد الحميد
سبط ابن العزيز سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ونحن عند القبر يقول رحمك
الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى
فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي
في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين
ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام وذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء
ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره
البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من
جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية الرجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه وقدم قبل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وخضر بكسر الخاء المهملة وسكون الضاد المعجمة والفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما البقايا من العارفين في التابعين فمهملة يسيرة لا يحتاج الى شرح قال
البخاري رضي الله عنه باب فضل من علم وعلم قال شارح السنة قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابو كريب الهمداني
بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن يزيد بن الرباء الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث
واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى
ومائتين قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري المكني بابي بردة الكوفي روى له الجماعة قوله ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن

قال حماد كتبت باصبعي مائة الف حديث

بن الاشعري الكوفي قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى
الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فلقيه بخيبر مر ذكره وذكر ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد
لطيفة وهو ان بريدا يروي عن جده وجده يروي عن ابيه وهم مع الراويين الاخرين كلهم كوفيون قوله مثل
بفتح المثلثة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو
صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة
الى نفسه اي الكمال واما ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل
قوله نقية اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا
رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف
واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت قوله قبلت من القبول
وفي بعضها قبلت بالقاف والياء الموحدة قالوا معناه امسكت قوله الكلا بالهمزة هو النبات يابسا ورطبا
واما العشب والخلا مقصوران فيختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب
عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم وبالدال المهملة هي
الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس
كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جدب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال
بعضهم اخاذات بالخاء المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو
صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا تنبت الكلا معناه انها جرد بارزة لا يسترها النبات وبعضهم
اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف والمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب
المطالع هذه كلها صحيفة لم يرو به قوله فسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
جعل له سقيا قوله وزرعوا وفي بدله في صحيح مسلم ورعوا من الرعي قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان
بكسر القاف جمع قاع كجيرة وجار واما الفقه الشرعي فقالوا فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وقال ابن دريد بكسرها كالاول
والمراد هنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد يكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله
من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله الذي لم يذكر
الهدى عن ذكر العلم لان [illegible] واما اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر
ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان
الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده فامطر
المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي
معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيا بعد ان كان ميتا
وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه
ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك
الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليس لهم افهام ثاقبة
ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى ياتي اهل
النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت فهي لا
تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما او
للاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون
الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث
عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن
لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به اقول فعلى هذا التفسير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعين الطيبي
والقسمة الثالثة المنصوص وذكر ان اصابت منها طائفة معطوف على اصابت كثيرا وكانت الثانية معطوفة على كانت
لا على اصابت وسقط الارض الاول الى البقعة والى الاجادب والثانية على عكسها فالواو في وكانت [illegible]
وترك الى ورود في اصابت سقيا الى سمعا وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من رحمه

نعم النبات وهو الارض التي لا تنبت [illegible] وهذا العلم [illegible]

انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف
اصابت على اصابت فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن
قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك راسا الا ان ما بعدهما وهو نفعه الى اخره في
الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقه هو الذي
علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو
نفسه ولكن نفع الغير قال في شرح المظهري للمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس
باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا واما ذكره لذلك لان القسم الاول
والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من
يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة
فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ و
منهم من لا يقبل اقول ويحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ نفعه كلمة من
بقرينة عطفه على من فقه كما في قول [illegible] امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه
وحينئذ يكون الفقه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة الطيبة على اللف والنشر الغير المرتب
ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا
انتفاع في الجملة كما جعل الطيبة والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصابت في الاجادب فان قلت
لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع مقابل مغاير لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه
واحد قلت تشبيهات متفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث [illegible] وكتشبيه انواع
انواع الارض بانواع الناس ونحوها فان قلت هو من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول
بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة
العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك
الجهة فان قلت قوله بذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه لو
ذكر كالنتيجة للاول والبيان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال اسحق
وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظة طائفة
بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين
والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق
بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمعجمة [illegible] ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور
قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة
راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور
سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري في هذا الكتاب يروي
عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب
حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو دون [illegible] من حدثنا او اخبرنا
وهو يذكر عند المذاكرة لا عند التحمل [illegible] يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم
قال البخاري رضي الله عنه باب رفع العلم قال شارح السنة قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الرأي
ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة اي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه
كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب
معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلاثين
ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من صحيحات
التعليقات لا من مريضاتها قوله ينبغي وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يعتد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد
قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال الفقهاء [illegible]
لحاجة الى [illegible] ذكره وعدم شهرته [illegible] وقال ابن بطال
معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه

في مقابلة

العلوم

يجتهد

ولا يصح طلبه [illegible] اى شى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم
ضد الميمنة البصرى ابو الحسن قوله عبد الوارث اى ابن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى مر فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابى التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء
المهملة اسمه يزيد بن حميد الرشك البصرى قال ابو اياس ما بالبصرة احب الى ان القى الله بمثل عمله من ابى التياح
مر فى باب ما كان النبى يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصرى ايضا قوله اشراط الساعة
اى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
بها قوله ان يرفع العلم فى محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب
العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء قوله يثبت الجهل وفى بعض النسخ يبث من البث وهو النشر
وفى بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها
والحال انه كان واقعا فى جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس بشربه اياها
قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور
المذكورة قوله يظهر الزنا اى يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن
سعيد القطان التميمى وشعبة اى ابن الحجاج الذى قيل فيه انه امير المؤمنين فى الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر
وذكروا هذا الاسناد بهذا الترتيب مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله
لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا
هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرف انه احد لا يحدث بعده قلت لعله عرفه
باخبار الرسول له او قال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله وقال ابن بطال يحتمل ان انسا
قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غيره او لانه راى من التغيير ونقص العلم ما عظم
سمع من النبى فى نقص العلم انه من اشراط الساعة [illegible] لحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نعته قوله
سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية حمل الذات مسموعا قوله ان يقل العلم
بكسر القاف وهو فى محل الرفع بالابتداء فان قلت قلة العلم يقتضى بقاء شى منه والرفع عدم بقائه فما وجه
الجمع بينهما قلت القلة قد يطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال فقلة العلم فى ابتداء
امر الاشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر قوله يكثر النساء اى بسبب
تلك الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد فى المواضع الاخر ويمكن ان يقال [illegible] فى قلة العلم وظهور الجهل والزنا لا ان النساء [illegible]
السلطان [illegible] قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها
مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة فى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه
ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة او لان الاربعة منها يمكن ان يؤلف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرة المئات ومن المئات الالوف فهى اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل
واحد اشعارا بان كل واحد منها [illegible] ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد يؤيد حمله فى قوله تعالى خمسين
الف سنة قوله القيم اى من يقوم بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف وهو الظاهر ان يقال قيم واحد
قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص
هذه الامور بالذكر فائدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضرورات
الخمس الواجبة رعايتها فى جميع الاديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهى الدين
والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال
بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال ايضا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها
قلت لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبى بعد هذا الزمان فيتعين خراب العالم وقرب القيمة قال
البخارى رضى الله عنه باب فضل العلم قال شارح السنة قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وباللام ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب اى الزهرى تقدموا فى
اوائل كتاب الوحى وغيرها قوله حمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكى [illegible]
بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى روى له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع فتحة النون فصار بينا
واصله [illegible] الهمزة وعامل فيه ولا يصح [illegible] الا طرح او واد فيه ومر مرارا قوله قريب اى مر ذلك

اللبن واتى بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والرى بفتح الراء وبكسرها
بمعنى واحد فان قلت الرى لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الرى كجسم فاضيف اليه
ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت هو الظاهر المضى فما الفائدة فى العدول [illegible] عن الماضى
الى المستقبل قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يصيرهم بتلك الحالة [illegible]
قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الرى يجوز او هو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار
او مفعول ثان لارى ان كان بمعنى العلم قوله من اظفارى وفى بعضها فى اظفارى فالظفر اما فيها [illegible]
واما ظرفه قوله اولته اى عبرته والتاويل فى اللغة تفسير ما يؤول اليه الشى وههنا المراد منه تعبير الرؤيا
والعلم روى بالنصب اى اولته العلم وبالرفع اى المأول به هو العلم واما تعبير اللبن بالعلم فلاشتراكهما فى
كثرة النفع بهما وفى انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب
الصلاح فى الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفى الحديث دليل على فضيلة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير
الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ولا يخفى على العارف بين فضل الحلم وفضيلته اذ
الحديث دل على الفضل منطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة
وشرف وقد عبرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب
وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله
على كل شى قدير قال البخارى رضى الله عنه باب الفتيا قال شارح السنة الفتيا بضم الفاء تعالى
استفتيت الفقيه فى مسئلة فافتانى والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح قوله اى المعنى واقف على الدابة
وفى بعضها على ظهر الدابة لانه الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمار قوله اسمعيل اى المشهور بابن
ابى اويس الاصبحى المدنى ابن اخت مالك الامام مر فى باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن
عبيد الله بلفظ التصغير القرشى التيمى ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء مر [illegible] ثقة كثير الحديث
وعمرو يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر والفرق بينه وبين عمر والعاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند
اهل العربية ويقع فى كثير من الكتب [illegible] بحذفها وقد جرى فى السجع نحو كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجوف
وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخارى منها خمسة وعشرين واما قلة
الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة
وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومر فى باب المسلم من سلم المسلمون قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف
فى الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال [illegible]
مصروف [illegible] النووى فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر قوله يسألونه اما حال من فاعل وقف اى وقف
رسول الله واما من الناس اى وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف قوله لم اشعر
الجنس اى لم افطن ولا حرج اى لا اثم وحرج محذوف اى لا حرج عليك والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق والذبح
بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى فحلقت وفى نحرت سببية جعل النحر والحلق كلاهما مسببا
عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به لقرينة المقام قوله عن
شى اى مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمى والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر لا بد فيه من
تقدير لا فى الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع فى سياق
النفى ونظيره قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وفى رواية فما سئل عن شى قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج واختلف العلماء فى ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور انه سنة لا شى فى تركه او واجب
يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على رفع
الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب او لا حرج معناه لا شى عليك مطلقا من الاثم لا فى ترك الترتيب ولا
فى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بعدم [illegible] على الرمى وفى الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا
وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كان جلوسه عليه السلام عليها اشرف
على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم قال البخارى رضى الله عنه باب من اجاب الفتيا قال

والدابة صح

باب فى خلافة عمر بن عبد العزيز بقول عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى صح

شارح الـ قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله
وهيب على صيغة التصغير ابن خالد العاقل الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال
ابو حاتم تعالى لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواة منه مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر بن
ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان قوله عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البربري
القرشي المولى تقدم في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سئل بضم السين
في حجة تكررا اذا على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فاحكمه فيه تقديم وهل على حرج
فاومى اي رسول الله بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة
او حال وقال اي سائل اخر او ذلك السائل بعينه فاومى اي رسول الله ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله
اومى واما مفسرة لان في الايماء معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان فان قلت ما معناه
قلت معناه انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او لفظ قال
ههنا مقدر اي اومى قال او قائلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا
قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومناسبة هذا الحديث بعقد
الباب الذي يتبعه قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والعانة المشدد ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابراهيم
بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي الحنظلي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا
وحدث الناس ذهابا وايابا قال حج ستين حجة وتزوج ستين امراة وجاور بالبيت عشر سنين
وكتب عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي
سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة قوله حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة
المفتوحة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم قوله سالم اي ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب بفتح الحاء المهملة قوله يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو
الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج اما هو على طريق التجوز اذ هو لازم
معنى الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بها محرفا ومحرفها تفسير له وقيل هذه الفاء تسمى
بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله
موسى اي التبوذكي ووهيب اي العاقل بالموحدة وتقدما انفا قوله هشام بكسر الهاء وبخفة الشين ابن
عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في
اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت
الزوجة اكبر من الزوج بثلث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسماء بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر
الصديق اخت عائشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله ستة وخمسون
حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وسميت ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله وابو بكر ان يقصدا المدينة
واتتهما بسفرتهما وسقائهما ولم تجد ما تشد بهما فشقت نطاقها فجعلت بنصفها شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما
للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا ولما اسلمت بمكة وقد بايعت بتاسعة عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها
بالمدينة وقيل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك
فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له
ام يوطا وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت
فقال له اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه ونقلت عند ابنها الى ان قتله الحجاج
ماتت بمكة سنة ثلث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها نحو مائة سنة ولم يسقط لها
سن بعد وانها وابنها وابوها وجدها صحابيون وكانت من اعبر الناس بالرؤيا وتعلمته من ابيها
ابي بكر رضي الله عنهم قوله ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها
الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي للصلوة الكسوف وقيام جمع قائم قوله سبحان الله
علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف اضاف قلت ينكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه
علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق العامل اضمار فعله قوله آية بهمزة الاستفهام و
حذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات

الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت القهر
مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما
قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا نرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد
لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله آثار
في الارض فهل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى
اجرى سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم
انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء
ولا مؤثر في الوجود الا الله قوله فقمت اي للصلوة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو بفتح الغين
واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر
وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله
اليه فان قلت فاذا تعطل القوى فكيف صب الماء قلت اراد بالغشي الحالة القريبة منه
فاطلق الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته
بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه راى رؤية عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه
وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله في
الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها
عقلا ويحتمل ان يكون رؤية وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك فان قلت
هذا اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل
ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل فقد رايته الان في مقامي هذا او رايته في موضع الحال وتقديره ما من
شيء لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التاويل
فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته
قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والتخصيص قد يكون عقلا وعرفا
فخصصه العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق اظهاره لما مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما فان قلت
هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة
بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فان قلت
فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها
بل يجب ان لا يكون شيئا اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان تكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية
نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلثة فيه قوله مثل او قريب هما بغير التنوين مضافان
الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيف اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي
ذلك قالت اسماء قلت بل جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد للشيء لا يكون
اجنبيا منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت
ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب
منه المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت فما توجيهه
على ما في بعض النسخ من حذف لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا يتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ
قلت لا امتناع لظهور حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا الفصل بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما
في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولئن سلمنا فههنا ليس مضافا الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير
بل مضاف الى الفتنة المقدرة والمذكور هو مبين لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا
بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون
المثل مضافا اليه فان قلت لفظه اي مرفوع او منصوب قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا
وخبره قالت اسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان
كانت اي استفهامية ويجوز ايضا ان تكون مبتدأ مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير

هويه

لا اصل لها وذلك قاله اسما وامثالها النصب فبان يكون مفعول لا ادري لم كانت موصوله او مفعول
... استفهاميه ... قوله تعالى انه من سر لطه النفير بان سفل قالت بقصره المحذوف
ويحتمل ان يكون ذا ... بمعنى المعرفه قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين
... الا ان الدجال الكذاب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال
ليميز عن المسيح ابن مريم ووجه الشبه بين الفتنتين الشده والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخره قوله تعالى هو بيان لقوله تفتنون اي تمتحنون وابدال
تدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد
ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابله الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك
تفتن في قبرك اولان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا الكل احد جواب
خاص بخلاف الفتنه فان قلت هل يقال للاسفال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما هو فيه التفات
قلت عرف بعض علماء المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف
اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسه احيا اياكن بالحل الامادح انه التفات وكما في قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم و
لم يقل لي لانه حكايه من قول الملايكه للمقبور والقايل هو الملكان السايلان المسميان بالمنكر والنكير ولم
يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا قوله
او الموقن شك من فاطمه ومعناه المصدق بنبوة محمد او الموقن بنبوته ~~...~~
~~...~~ اي بالمعجزات الداله على نبوته والهدى اي الدلاله الموصله الى البغيه فاجبنا اي
قبلنا نبوته معتمدا حقيتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا او بقول الاجابه يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله
بلنا اي يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومره بصفته وهو رسول الله فان قلت اذا قال هذا المذكور اي
مجموع ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر لتوكيد المذكور فلا يكون القول
الا ثلث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قوله
ان كنت ان هي المخففه من الثقيله اي انك قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابله
المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابله الموقن قوله فعلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض
النسخ بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما جاء في الروايات لا دريت ولا تليت ويضرب
بمطارق من حديد ضربه فيصيح صيحه يسمعها من يليه غير الثقلين وهذا وفي الحديث مسايل متعدده من فنون
العلوم منها كون الجنه والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال
وان الرويه ليست مشروطه بشي عقلا من المواجهه ونحوها ووقوع رويه الله له صلى الله عليه وسلم ولنا
من ارتاب في صدق الرسول وصحه رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقليه والعرفيه
ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صوره وتعدد المضاف مع لفظ الى المضاف اليه الواحد واظهار حرف الجر بين
المضاف والمضاف اليه ومنها سنيه صلوه الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعه
وجواز السوال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوه وجواز الاشاره فيها ولا كراهه فيها اذا كانت لحاجه و
جواز التسبيح للنساء في الصلوه فان قلت التصفيق لهن لا التسبيح اذا نابهن شي قلت المقصود من
تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه الفتنه حرست بين الاجنبي او التصفيق مولا ولي
لا الواجب وفيه استحباب الخطبه بعد صلوه الكسوف وفيه ان الخطبه تكون اولها التحميد والثناء على
الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي يفهم به اشارته جاز وفيه
حجه لمالك في اجازته لعان المراه الصماء البكماء وما يفهم من نكاحها ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الغشي
لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متواليه والا بطلت الصلوه واقول
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوه قلت حيث جعل ذلك معترضا على الخطبه
والخطبه متعقبه للصلوه لا واسطه بينهما بدليل الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على
بعض الترجمه وهو الاشاره بالراس كما ان الاول ليس لا يدل ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشاره باليد
قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمه بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع

على المجموع صح الترجمه وعمله مره في كتاب بدو الوحي قال البخاري رضي الله عنه ... النبي
صلى الله عليه وسلم وقال شارح السنه قوله تحريض النبي صلى الله عليه وسلم التحريض الحث عليه والتحريض
بالمهمله بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغرا الحارث بالمثلثه ابن حشيش باللمهمله المفتوحه وبالشين
المعجمه المكرره الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده ايام ثم اذن له في الرجوع
الى اهله روي له خمسه عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثه مات سنه اربع وسبعين بالبصره قوله اهليكم
جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو اهلات
وفي بعض النسخ بدله فعلموهم قوله محمد بن بشار بالموحده المفتوحه وبالشين المعجمه المشدده ابو بكر
عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم قوله غندر بالمعجمه المضمومه
والنون الساكنه والدال المفتوحه على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله
مر في باب ظلم دون ظلم قوله ابي جمره بالجيم وبالراء هو نصر ابن عمران البصري وهو من الافراد في المجد
سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس
وبالعكس وقد تقدم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيله من العرب يسكنون
قرب بحر فارس وانما قالوا ربيعه لان عبد القيس من اولاده السمي قالوا ذلك لان ربيعه بطن من عبد القيس
وهو سهو فيه شهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله مرحبا اي صادفت سعه والترديد
في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع ندمان بمعنى النادم فهو
على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس
لاتلوت قوله شقه بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافه وايضا العسله ومضر
بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف قوله ندخل في الروايه الى ثقه وندخل بالواو وهنا بغير الواو ومرفوعا او
مجزوما فرفعه بانه حال او استئناف او بدل او صفه بعد صفه وجزمه بانه جواب للامر فان قلت
الدخول ليس نفسه لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدره اي نحن مقدرين دخول الجنه وفي بعضها نحن بالجزم
ايضا وعلى هذه الروايه ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا فان قلت لم حذف
النون منه قلت الواو العاطفه اذا كان المعطوف عليه اسما بعد ان الناصبه بعدها قوله الدبا بضم
الدال وبالموحده المدوده وبالمد القطين اليابس والحنتم بالمهمله المفتوحه والنون الساكنه والمثناه الفوقانيه
المفتوحه الجره الحمراء والمزفت بالفاء الشديده المفتوحه المطلي بالزفت اي القار قوله وربما قال اي
ابو جمره وفي بعضها لا واو عنده وربما الاولانيه والنقير بالنون المفتوحه والقاف المكسوره الجذع المنقور فان
قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ
الزفت هو شبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير وصاحب هذا الحديث واسولها واخوتها وفوايدها
تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما يلزمه
تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفايه لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا عينا
ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ مروا لهم
والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب الرحله وقال شارح السنه قوله الرحله بكسر الراء الارتحال
واما الرحله بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب
العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسله خاصه ذهب للتعميم وتوليه ذلك ليس كذلك قوله محمد بن
مقاتل بضم الميم وكسر المثناه الفوقانيه ابو الحسن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمه ما على وجه الارض
مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصله من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدو الوحي قوله عمر
بدون الواو ابن سعيد بن حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه
فقال هو من امثل من يكتبون عنه قوله عبد الله بن ابي مليكه مصغر مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه
زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا مر في باب خوف
المومن ان يحبط قوله عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده ابن الحارث بالمثلثه ابن عامر القرشي
المكي ابو سروعه على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهمله وسكون الراء وفتح الواو والعين المهمله
اسلم يوم فتح مكه روى له البخاري ثلثه احاديث قال صاحب الاستيعاب ان ابن ابي مليكه لم يسمع من عقبه وبينهما

عبيد بن ابي مريم والمولف لهذا سمعه منه الشيخ في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة ابن قيس
التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنية ابنة ابي اهاب ام يحيى ولم نعلم اسمها
قوله ارضعت ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالباء الخاطئة من اسباغ الكرة فان قلت
واذا اخبرتني علام عطف قلت على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة
الماضي قلت لان نفي العلم حاصل بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة هو متعلق بكانا
مقدرا لا بقوله مركب وسأله اي سال عقبة رسول الله عن الحكم في المسئلة النازلة به قوله كيف هو ظرف
سؤال عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وعاملها اي فيها يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد
قيل ~~هو ايضا قال~~ اي كيف احوالها ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب
مواقف التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة واسند قد قيل ذلك لم صدقا وان كذبا فما عذارك من قول اذا قلنا
فان قلت هل كان ذلك من رسول الله حكما قلت لم يأخذ احد انه ثبت الرضاع بشهادة المرضعة
وحدها يمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اذ لم يجر تداع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار واما هو كذا نزما تقبل فيه شهادة النساء
الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد
في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهما قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلث رضعات والشافعي
واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله عشر رضعات
يحرمن فنسخن بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت
حاصلة فما معنى ففارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق ولان في مثل هذه الحالة هو
الوظيفة لتحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله
تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم اره سفره
يضيع التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قولا اكراه الواحدة شهادة وتجوز بها الحكم
في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها قال
البخاري رضي الله عنه باب التناوب في العلم وقال شارح السنة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو
ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في كتاب الوحي قوله ابن وهب هذا تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد
اخر يعني ... عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل ح لفظه وقال كلمة ح مهملة وهو اشارة الى التحويل
او الى الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
يونس هو ... وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري
على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد
وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي
التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهم تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع ويجوز
فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهو عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل المدينة
وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله ولا قبل نزول
القران بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في قرية القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة
عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة
على ميلين او ثلثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية قوله ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة والى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم من الرسول ونحوها قوله فاذا نزل جئته ان كان اذا شرطية فالعامل جئت
او نزل وان كان ظرفية فالعامل جئت قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى
المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله
نوبته اي يوما من ايام نوبته وضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته

فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب وفي بعضها الفاء سمي بالفاء الفصيحة قوله اثم هو بهمزة الاستفهام وهو
مبتدا وثم بفتح المثلثة خبره اي في الدار عمر قوله ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد
كان على خلاف العادة وسبق الحديث في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا
من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فظننت لعله جاء الى
المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول عن الازواج فان قلت ما العظمة فيه
قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله قد خاب
اي قال عمر قد خاب اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت والفاء فيه فصيحة ايضا وفي
بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة اي بنته زوجة رسول الله ام المومنين روي لها ستون
حديثا اخرج البخاري منها ثلثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة والاسكان
السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله وتزوجها سنة ثلث واثني من
الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها
توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله طلقكن وفي
بعضها الهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب
فما ذلك ههنا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او ناشئا عن الطلاق فاخبر عمر بالطلاق بحسب
ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب
في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان
ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم
بعضا بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة
من يكذب ولا غير ثقة واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات
بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمراوحة والسؤال فانما قال
البخاري رضي الله عنه باب الغضب في الموعظة قوله راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي
ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات
سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المومنين في الحديث
في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي
التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي
ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم تكنى بابي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان سكن ماء بدر فنسب اليه لا انه شهد غزوتها
شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله لا اكاد الجوهري كاد معناه قارب
وفيه لغتان كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ
عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في
الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان كناية عن
اسم سمي به المحدث عنه وتعالى في علم الادب العلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه
من يومئذ ولفظ منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون
المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت هما ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يوم ومفضل عليه
باعتبار سائر الايام قوله منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول
كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل
ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم ذكر هذه العلة لانه متناول لجميع الانواع
المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض
وهو المرض النووي فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان
بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان

فقاعد مجز وفيه النعوذ على اطالة الصلوة اذ لم يرض الماموم به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلوة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طال به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلوة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ولا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلوة يحمل التاخر عن الصلوة بسبها في الجماعة والتاخر عن الركن ونحوه بالامام على ما نقلنا من الوجهين انما لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلوة ولم يقل ادرك الامام وسيجي في باب الصلوة انه قال اني لاتاخر عن الصلوة وما قال في الصلوة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المديني الجوهري اذا نسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مدائن كسرى مدايني واقول وعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي يحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان قوله ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الراي وقد يقال ايضا الرائي بالشدة نسبوا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة وبالمثلثة متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث وقد اختلف في كنيته فقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وسبعين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها اي بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقط بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما او قال يشل من زيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها الجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل فيه فهو الصمام بالصاد المهملة قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة الابل مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة قوله مالك ولها في بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجلد والقلل يسعه والكرش اساف كان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها الى انه من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انها تقوى مما توجد في الصحراء فاما ما توجد في القرى والامصار فحكمه التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمعة للاطماع واما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشي على غير نظيره وذلك لانها تخشى عليها الضياع بخلاف الابل قوله لك اي ان اخذتها ولم يظهر صاحبها وملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيره من الملتقطين ان لم يلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان يلتقطها غيرك فياكله الذئب غالبا وبه

يدل ذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع [illegible] ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع وظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالتعيش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يملك الغني والحديث حجة عليهم فيه وكان يجوز له التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت بعد تملكها والاقلام القائلون بانه يملكها قالوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الكرخي يدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي وابو حنيفة اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم ظماء وقيل اراد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها فانها تقوى بها على السير وقطعها المفاوز كمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شي لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه

لانها

فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشي الذي يسقط عن صاحبه فيضيع ولا يدري اين يطلب وتصرف هذه للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة اما اسما فلانها الضالة لا اللقطة واما صفة فلانها تصل لعدو ولها غنى المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامتناعها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلئ شربا وريا لايام ذوات عدد ثم هي تمتنع على الافات من سبع يريدها وغير ذلك ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم قوله اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير واحده فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كالافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة الا ان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء وشيبة بفتح المعجمة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله فلما راى وجهه اي من اثر الغضب وتبين اي ظهر لما سوله المكروه وفي الجملة ما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه باب من برك قال شارح السنة قوله برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها الملك الحقيقة لا مع ذلك القيد كقوله العرسن مثل ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر قوله عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين ذو الهجرتين شهد بدرا وذكروا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فخرق كسرى الكتاب فقال رسول الله اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة

رسول الله في بعض أسفاره حتى كاد يبلغ قال ابن وهب قلت لليث بن سعد لتضحكه قال نعم وأسرته الروم في
زمن عمر رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى أنجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله
عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب و
جاء في صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون
أمك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته فإن
قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه قلت إما بالوحي وهو الظاهر وإما أنه
حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا
به عن السؤال أبلغ كفاية وتركه وقول هذه المقالة إنما كان أدبا وإكراما لرسول الله وشفقة على المسلمين
لئلا يؤذوا النبي فيدخلوا تحت قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد
لهم عذابا مهينا وسيجيء في كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبي قال فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله استهزاء فيقول الرجل من أبي
ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية قوله فسكت أي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ وجد فعله بلفظ الماضي أي غضب قال الخطابي يشكل من هذا الحديث معنى الغضب
من رسول الله وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس
هو كسائر الناس قياسه لأنه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله إياه ولذلك حكم للزبير في
حال غضبه حين قال الأنصاري له أن كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل
علمه لأنه خشي أن يكون كره سؤالهم له كالتعنت له والشك في أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه
أنه لا يسأل العالم إلا فيما يحتاج إليه قال البخاري رضي الله عنه باب من أعاد الحديث قال شارح
السنة قوله ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه قوله فقال إشارة إلى ما في الحديث الذي
سيذكره في كتاب الشهادات وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول
الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت ولفظ ألا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقق ما بعده وتأكيده وقول في الحديث
مرفوع عطفا على الإشراك فههنا أيضا مرفوع لأنه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق
وأنث الضمير في يكررها نظرا إلى الجملة أو إلى الشهادة المرادة بقول الزور أو إلى المقالة أو إلى الثلاثة ومعنى
ما زال يكررها أي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة ههنا على سبيل التعليق
قوله ابن عمر أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا تعليق أيضا بصيغة التصحيح وقال أي
في حجة الوداع وثلاثا أي بلغ ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغ قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز قوله
عبد الصمد أي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكنى بأبي سهل أيضا العنبري مات سنة سبع
ومائتين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة أي ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى
عن عمه ثمامة قوله ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور آنفا الأنصاري البصري قاضيها التابعي
سمع جده أنسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون قوله كان قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار
وتكلم أي تكلم بكلمة ولفظ مسلم ليس فيها لا إذا بل الجواب هو سلم وفسلم مرتبة على الشرط الخطابي إنما إعادته
الكلام ثلاثا فإما لأنه كان يحضره من يقصر فهمه عن حفظ ما يقول له فيكرر القول ليقع به الفهم أو هو مأمور بالبيان
والتبليغ وإما لأن القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد رفع الإشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا
فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان فقد روي عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه
ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله ما دخل تسليمك إلا أني أردت أن أستكثر من بركة
تسليمك وروي أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه
نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأول ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم إنه ذكره بحرف إذا
المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه
فيه أن يقال معناه كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام

من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا
يزيد في السلام على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضي تكرار الفعل إنما المقتضي له لفظ كان فقط نعم التركيب
مفيد للاستمرار ثم ما قال هذا أمر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم قال
ابن بطال إنما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الإبلاغ في التعليم
أو الزجر في الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار قوله مسدد بالسين المهملة
وأبو عوانة بفتح العين المهملة وأبو بشر بالشين المعجمة وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا قوله
فأدركنا بفتح الكاف وأرهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ أرهقتنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في
باب من رفع صوته بالعلم قال البخاري رضي الله عنه باب تعليم الرجل أمته قال شارح السنة
قوله أمته الأمة خلاف الحرة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص
قوله محمد أي محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم قوله
المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد الكوفي مات
سنة خمس وتسعين ومائة قوله صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية
المشددة أبو حسن الهمداني الكوفي ونسبه إلى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف
وغير منصرف فقيل جاء رجل اسمه حيان إلى ملك فقيل للملك أيصرف حيان أم لا فقال الملك إن أكرمه
فلا يصرف وإلا فيصرف ووجهه أنه إن أكرمه فكأنه أحياه فيكون من الحي فلا يصرف لزيادة الألف
والنون وإن لم يكرمه فكأنه أهلكه فيكون من الحين قوله عامر الشعبي بفتح الشين أبو عمرو الهمداني أحد
الأعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله أبو بردة أي الأكبر اسمه عامر الأشعري الكوفي قاضيها وأبوه
هو أبو موسى عبد الله الأشعري الصحابي الكبير مر في باب أي الإسلام أفضل قوله ثلاثة مبتدأ وتخصيصه بما يليه
وجاز إذ حال تليه ولهم أجران جملة خبره ورجل بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره
فإن قلت إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى
المجموع بدل الكل قوله من أهل الكتاب لفظ الكتاب وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكن
خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة
والمراد بنصراني من قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والهجرة إليه ويهودي يهود قبل ذلك أيضا فإن قلت
ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نم أن النصرانية
ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن النسخ في الدين فإن قلت يحمل أجراه على عمومه إذ
لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن حسنات الكفار
مقبولة بعد إسلامهم قلت لا يحمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في
الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا وقد جاء في الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفي
الجملة اللام في الكتاب للعهد إما عن التوراة والإنجيل وإما عن الإنجيل قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون إلى قوله أولئك يؤتون أجرهم مرتين قوله آمن بنبيه أي بعيسى أو به وبموسى فإن قلت
ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا إذا كان مؤمنا بنبيه قلت فائدته الإشعار بعلية
الأجر أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين فإن قلت هذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن
آمن منهم في زماننا أيضا قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
بعدها فإن قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الأحكام حيث
يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لأن جميع الناس عباد الله فأراد
تمييزه بكونه مملوكا للناس فإن قلت هذا مخالف لما تقدم ولما بعده من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن
جهة زيادة كلمة إذا والظاهر يقتضي أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله قلت لا مخالفة عند التحقيق
إذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف وأدى
حال والحال في حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حالة أو يقول خالف بينهما
إشعارا بفائدة عظيمة وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين بل لا بد من الإيمان في عهده حتى يستحق
أجرين بخلاف العبد فإنه في زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين حيث جاء بلفظ إذا الدالة على معنى الاستقبال

والله اعلم قوله حق الله اي مثل الصلوة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك
بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي
السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب
الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة
يجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فلفظ هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة
هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا بل المحتاج الى القرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز وحاصله ان قرينة المجاز قرينة الدلالة وقرينة الاشتراك التي هي قرينة
التعيين والاول من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت
لما كان المراد من العبد جنس العبد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما
يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين
طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او
يكون اجره مضعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح
العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان
كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من هذا
الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطأها فان قلت
فلو لم يطأها لكن ادبها الى اخره هل له اجران قلت نعم اذ المراد يطأها يحل وطؤها سواء صارت
موطوءة ام لا قوله فادبها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي ادبها من غير
عنف وضرب بل باللطف والرفق وعلمها اي احكام الشرع مما يجب تعليمها فاحسن تعليمها اي علمها بالرفق
والحلم فان قلت ما الفرق بين التاديب والتعليم قلت التاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فان قلت
لم ذكر في اخواته بالفاء وههنا بثم قلت لان التاديب والتعليم يعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي
بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف
الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في
الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله
اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما العلة
في التخصيص بهؤلاء الثلث والحال ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا
اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلث وغيرها ان الفاعل في
كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت
ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اذ له اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبع قلت
المناسبة بين هذه الصورة واخويها المحوجة الى الاجرين الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي
مرجعه الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا صرح فيها بلفظ ثم دون غيرها فان قلت
فلم كرر لفظ له اجران قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حتى طوله اهتماما به قال المحاسبي وان امرا امة
مواليه عهده على مثل هذا انه لكريم المطهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب
والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم
لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه
قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة قوله بغير شيء
اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شك انه اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم
قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان قوله يركب اي يرحل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس
على تعليم الامة او اراد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه ولم يتفق له الشرط وفي قول الشعبي جواز قول
العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد

ورحلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه
وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق واجر التزويج واجر التاديب والتعليم اي قوله هو يشد عضد
تقرير من يعني الاجرين والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب عظة الامام النساء
العظة يعني الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة
الازدي البصري حزر مجلسه ببغداد بعشرة الاف مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر مرارا وايوب
هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان قوله عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة
الجيم وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجلاء
الفقهاء وتابعي مكة قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد حج عند الله وحج
سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلوة العيد ولا يجب بعدها الجمعة
ولا الظهر ولا صلوة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا بالباء قلت
ذاك لتضمنه زيادة التاكيد وتقويته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الخ لغوي
الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا قوله خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء وبلال
هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم
كان قديم الاسلام ممن اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله لابي بكر لو كان عندنا مال
اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيده هل لك ان تبيعني عبدك هذا قبل ان تحرم
نفعه قال ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون
بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر
بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال
اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله وكان امية بن خلف ممن يعذب
بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك
الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي فيما روي الا مرة لعمر حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا
اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك
فاذن ولم يتم الاذان وروي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين عنه مات بدمشق
او بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت
حالا وذلك جائز بعد ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء
مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة وهي ما يتبدل من المال لثواب
الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن
بها لما رآهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن
بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله تلقي اي تطرح
وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة
فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد
فان قلت الصدقة حرام على رسول الله فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري
رواية اسمعيل متابعة واستشهادا لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية
وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على
قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطاء يعني
رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه
رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي من غير شك في المسموع عليه بخلاف الرواية الاولى وفي
بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال
في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل
ان الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج خلافا لما روي انه صلى

فيه ما وقع لعطاء وغرائبه

مرحه

قوله ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد الامرين ولم يتم الاذان

المجموع

صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها يحمل على غير الرشيدة وأولى أو المراد من مال زوجها
لا من مالها والقول فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا
لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال
يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات
العامة إنما يصرف في مصارفها الإمام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث
مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا
بإذن أزواجهن أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم لذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب إخراج النساء
غير ذوات الجمال في العيدين وأقول الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة
قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم قال البخاري رضي الله عنه باب
الحرص على الحديث وقال شارح السنة الحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى [illegible] بالمهملات
الأويسي القرشي العامري المدني أبو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القرشي البربري الدال
مر في باب أمور الإيمان قوله عمرو بن أبي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله
بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في أول خلافة أبي جعفر المنصور
قوله سعيد بن أبي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وإن كان الأصل الكسر أبو سعد المدني مر في باب الدين
يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله
والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء إلى مثله كأن المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه
إليه والشفاعة الضم إلى آخر معاونا له وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى إلى من هو أدنى قوله لقد
ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا أبا هريرة أصله يا أبا هريرة بحذف الهمزة تخفيفا وتسكين اللام
وفيها لأن كلمة أن إذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب أولى اختلف في أنها فعل
أو فعل والصحيح الأول واستحالته من جملة استحالته صحيح وهو منصوب لأنه في حكم الظرف ووقع
حالا ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال [illegible] قوله لما رأيت ما موصولة والعائد
محذوف ومن بيانية أو مصدرية ومن تبعيضية مفعول رأيت أي لرؤيتي بعض حرصك قوله من قال
لا إله إلا الله احترازا من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق فإن قلت المشرك والمنافق لا سعادة
لهما وأفعل التفضيل يدل على الشركة قلت الأفعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا
بني مروان يعني عادلا بني مروان أو هو بمعناه الحسن المشهور والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في
هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادته تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص معدنه القلب
ففائدته التأكيد كما في قوله تعالى فإنه آثم قلبه الكشاف فإن قلت هلا اقتصر على قوله فإنه آثم وما فائدة
ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان إثما مقترفا
بالقلب أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ ألا تراك تقول إذا أردت التأكيد أبصرته
عيني وسمعته أذني أو يقال علم عدم السعادة لمانعي الدلائل الخارجية الدالة بالنص عليه فإن قلت فهل يكفي
مجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد
الكلمة بتمامها كما يقول قرأت الم ذلك الكتاب أي السورة بتمامها فإن قلت الإيمان هو التصديق القلبي على
الأصح وقول الكلمة إجراء أحكام الإيمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم
يكن مع التصديق نفاق فعادة القول حكما عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فإن قلت السعيد بالناس
هل يقيد في السعادة عن الجن والملك قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود وليس حجة عند المحققين
فإن قلت هل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا
الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولإسقاط العقاب وإطلاق الحديث حجة لنا عليهم فإن
قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال قلت يحتمل الأمران والظاهر الثاني فإن قلت

الموعوظ

[illegible]

71

موطن لعوام مستقر قلت إن تعلق بقال فلغو وإلا فمستقر [illegible] من قلبه فإن قلت
ما محله قلت الأصح أن اللغو لا محل له من الإعراب والمستقر ههنا منصوب على الحال [illegible] وفي بعضها بدله
خالصا مخلصا قوله أو من نفسه شك من أبي هريرة الثاني قال عياض الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الإراحة من هول الموقف الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه أيضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث
بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وإخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة
في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى النووي الأولى هي الشفاعة
العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الأولى والثانية ويجوز أن تكون
الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم قال ابن بطال في الحديث أن للعالم أن يتفرس في متعلمه فينبه في كل
واحد مقدار تقدمه في فهمه وأن ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه أن
للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما لأن على الطالب أن يسأل قال الله
تعالى فاسألوا أهل الذكر ثم على العالم أن يبين إذا سئل فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كتم إلا أن يكون له عذر
فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصة أقول وفيه فضيلة أبي هريرة وجواز
القسم للتأكيد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة قال البخاري رضي الله عنه باب
كيف يقبض العلم قال شارح السنة قوله عمر بن عبد العزيز أي الخليفة الراشد الأموي مر في أول كتاب
الإيمان قوله أبي بكر بن حزم الأنصاري أبو محمد ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات
بالمدينة سنة عشرين ومائة قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان إماما فقيها
وإماما فيه قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها عينه على صيغة النفي وليفشوا بصيغة الأمر
ويجوز فيه تسكين اللام كان في بعض الروايات والإفشاء هو الإشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الإجلاس
وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن
العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة
الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن إسحاق كان من الأبدال
مات سنة سبع وستين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب
أمور الإيمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب
العلماء والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر إلى قوله ذهاب العلماء فقط فإن قلت لم أخر إسناد كلام
عن كلامه والعادة تقديم الإسناد قلت للفرق بين إسناد الخبر وبين إسناد الأثر وأما على رواية العلاء فظاهر
إذ غرضه أنه ما رواه إلا بعضه قال ابن بطال في أمر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأن
لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها إذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته
قوله إسماعيل بن أبي أويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل أهل الإيمان ومالك أي الإمام و
هشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له وإلا فالأصل أن يقال قال ليطابق سمعت قوله
انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه أن الله لا يقبض
العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء و
موت حملته قوله حتى إذا لم يبق [illegible] وفي بعضها [illegible] عالما وفي بعضها [illegible] عالم
وأصله [illegible] فقلبت الهمزة تاء ثم أدغم التاء في التاء ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس ورؤساء
بالمد جمع رئيس وإذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية فإن قلت إذا للاستقبال ولم
لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم جعل الماضي ماضيا وإذا جعل الماضي مستقبلا فتعارضا
وتساقطا فبقي على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار فإن قلت إذا كان شرطية يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ
مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية أما في غيرها فلا ثم المراد العامة ثم ذكر الاستلزام إنما

[illegible] الشفاعة

باب كيف يقبض العلم بقبض العلماء

الا ان يوجد ولم يكن الا ... بعد فقد واحد من شروط صحة العبادة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند
العجز او المراد بالناس ... ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر
... المراد بها الجهل فهو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد به الغدر
... بينهما التناول ابها قوله فسئلوا فافتوا فضلوا واضلوا الضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية
فان قلت هذا الحصر بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان
قلت الضلال مقدم على الافتاء فما معنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو معقب
على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت
ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن يزال هذه الامة
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله واخواته قلت هذا بعد اتيان امر الله او لم يتقرر اتيان الامر
باتيان الفتنة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص
جمعا بين الادلة وفي التحذير عن اتخاذ الجهال رؤساء وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو
مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان
تفضل لهم به عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله
وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله
ولا ينطق عن الهوى قال البخاري رضي الله عنه باب هل يجعل للنساء يوم على حدة قال شارح
السنة يوم روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن
العدة الجوهري يقول اعط كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو قوله ادم هو ابن
ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي تجر الى اصبهان وهو بفتح الهمزة
وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهو مدينة بعراق العجم عظيمة
كثر المحدثون فيها قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان
وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة في باب من الدين الفرار من الفتن قوله قال النساء وفي بعضها
قالت النساء وهكذا جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا
الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه
ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشأه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان تكون
المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله لقيهن
اللقاء فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والفاء في فوعظهن الفاء الفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي
فوفى به فوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف المأمور به اما لارادة ايجاد حقيقة الامر ليس واما
لارادة عموم المأمور به اي الحذف اما للجعلة كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن
من جملة الصفة لليوم والفاء فكان فصيحة ويحتمل ان تكون لتفسير اسمنا قوله امرأة وفي بعضها من امرأة هو
من زائدة وتقدم صفة لها وحكى حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعده الاستثناء لانه استثناء مفرغ
اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت هو على تقدير الاسم اي ما امرأة مقدمة الا
كائنا لها حجاب فان قلت العلة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت
مذكره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر لكان قوله واثنين
وفي بعضها واثنتين فان قلت علام عطف واثنين قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في
القرآن اني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي يعني ما امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب قوله
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري في باب ظلم دون ظلم قوله
بهذا اي بهذا الحديث وفائدة الاسناد الاول لعلوه رجالا اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو اولى بخلاف
الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وثانيا عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ و
هو من جملة احتياط قوله ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي

سلمان

الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا بكرة خمس سنين وهذا التعليق من
البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا ... التكليف وسمي الفعل والحنث
الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ
لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقه ولاحقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة
وقال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه
وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وان الاجر للثكل فان قلت هل للرجل
مثل ما للمرأة اذا قدم الولد الى العقبى قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص
قال البخاري رضي الله عنه باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع وقال شارح السنة قوله فراجعه
وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد
المصري ويروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين
نقل انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه فامتنع وسأله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له
الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا من العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة مني الى حمزة وكلاهما
من ابن عباس حدثناك وحضضناك كما حضضناه قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة قوله عائشة اي الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت
الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة واقول هذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه
عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فلا استدراك قوله كانت لا تسمع فان قلت
كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فكانها
او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
فان قلت الا راجعت استثناء متصل او منقطع قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف
اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله ان عائشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل
اذ لم يسنده الى صحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف
العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت هنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة
نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله قلت
اما ان يكون ليس بمعنى لا وكانه قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه الشأن قوله يسيرا اي سهلا هينا
لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في
الآية العرض يعني الابرار والاطهار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر
الكاف قوله نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب ويهلك بجزم الكاف والجزم لان الشرط ماض
وبها الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل
التعدي ايضا والظاهر ان الحساب مخصوص ... الحاضر اي في الحساب اي من حرر ... حسابه المضايقة
يهلك النووي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني
انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على
العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء
ثم كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان يتضجر من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب
وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب ليبلغ وقال
شارح السنة قوله قاله ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق من البخاري
ذكره بعنوانه للحديث الذي في الباب واسقط اسناده ومثله يسمى معضلا قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي
والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدم تعداده وعرض عليه المسطور ولانه مصرفان واسعفاه وتقدما في اول الصحيح

سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري [illegible] الذي ... قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد
ابن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين قوله عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك
وآمنه ثم قتله صبرا اسمه سعيد (?) قوله البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى
موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قام صفة للقول والقول هو حمد الله الى آخره والغد
اي الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذناي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية
كما اراد بذلك المبالغة في تحقيق حفظه اياه وسمعه زمانه ومكانه ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه
اي القول وحمد الله بيان لقوله تكلم وهي طرف للقيام وسمعته ووعاه القلب ويحتمل ان يراد بقيام ... به قال
به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين كقوله اذناي والعين فهو موحد بخلاف الانف ونحوه قوله حرمها الله
اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر قوله
لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله او اي حرمها بوحي الله لا انه
اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت
اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله والانبياء يبلغونها فان قلت
كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما جاء في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت
الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل
معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله قوله امرء بعدم ان
هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه تابعا للامه في الحركة ... من بين ما يجب الاتيان به قوله يؤمن
الامر من الايمان بالله واليوم الآخر اي العمدة لان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة
تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فلذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا
بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني من شأن المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله و
لا يحل ما حرم الله قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل
والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد قلت لا زائدة لتأكيد
معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه وغيره محل
الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها قوله فان احد هو فاعل فعل محذوف وجب
حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر ولان ذلك المقدر مفسر او نحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة
عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه اولى (?)
الفتح عنوة بمعنى نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وانما قتل
من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه
ترخص لجواز قتال رسول الله فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه قوله اذن روي بصيغة المجهول
والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له لا لي فما وجه الالتفات قلت لا التفات لان السابق في قوله بقتال
رسول الله حكاية لقول المترخص وهذا هو بعينه جواب المترخص وحصة الالتفات بمعنى اتحاد السياق (?)
ويجوز ان يكون التفاتا اذ قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا
من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله في تلك الساعة
قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك
الذي انت فيه اي من وقت طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من
يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا
المعنى الآخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان
في يوم الفتح لا في غده الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح

قوله ما قال عمرو اي في جوابك ولا يعيذ اي مكة وفي بعضها لا تعيذ اي لا تعصم العاصي فيها (?) كالظالم
قوله ولا فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم ملتبسا بدم غيره خوفا من القصاص قوله بخربة بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء وبالموحدة على المشهور وقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة
وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقال ابو عمرو الخارب سارق الابل خاصة (?) وربما
وقد يجري الخربة في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من
الخرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة وفي بعضها بعده خزاية وبلية وفي بعضها بخربة بالجيم المكسورة
وبالراء وبالمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم اراد بها الفساد ومن روى بالفتح اراد السرقة وقد
اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه وعمرو
عمرا في نصب الحرب الى مكة وابن الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم
ثم لجأ الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فاحسن
في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث
هل يكون اولى بتاويله ممن يأتي بعده ام لا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه
وسببه وقال آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على
الامراء اذا غيروا شيئا من الدين وان لم يسأل عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك و
حفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل
من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر علي فهو من القول
بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله انتهى الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك
حقا او لم يكن وتوكده وانما اذن لي فيها ساعة ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لاجل ذلك
اليوم ولا في غيره من الايام والله اعلم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يتعرض منه ما دام مقيما فيه الى ان
يخرج وقال بعضهم ان لم يكن ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص منه وقال الامام ابو الحسن
الماوردي من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل
فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم
اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي
في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها
اقول وهذا يعضد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير علمه رعاية الرفق كما ساعدني (?)
منه في الحديث وذكر التواكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيمة (?) واختصاص
الرسول بخصائص وجواز القياس على الرسول لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة
للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
حدثنا عبد الله وقال شارح السنة قوله عبد الله اي عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين
وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصري
وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن
درهم اثبت من حماد بن سلمة بكثير لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار
على الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره قوله ايوب اي السختياني سبق في باب حلاوة
الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مر في باب قول النبي رب
مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة بلفظ (?) البكرة سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام
الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة
بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذكر معمول قال الذي هو بعد البيان قوله فان دماءكم فان قلت الفاء عاطفة وهو اول الكلام
فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي رب

مبلغ حيث قال قال رسول الله اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى
قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم الى اخره وهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد حذف هنا اقتصارا
على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي
زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت
كيف روى محمد شاكا في هذا اللفظ وفي ما تقدم جازما فيه كما نقلناه من ذلك الباب قلت اما لانه كان عنده
روايته لا يوجب طابا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو
تردد له او لغير ذلك فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما علينا قلت العكس منه
المقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ولو بدنه الرواية
الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض بكسر العين للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فمعنى الاحساب الطيبي الظاهر ان المراد
بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله كان ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا ولا يحتمل ان يشار به الى
التبليغ لان قد وقع وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين
ليبلغ بغير اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول بانه سيقع التبليغ فيما بعد
واما ان تكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو قوله تعالى
هذا فراق بيني وبينك قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال
الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله مرتين الا هل بلغت
فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى اخر كلامه جملة
معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة
القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي
رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل العلماء ورثة الانبياء
وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية
لانتشار الدين وعمومه قال البخاري رضي الله عنه باب اثم من كذب قوله علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الدال الجوهري البغدادي مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو
ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لابيها يا ابت
الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل مات وقال ابن المديني
اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يدك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المعجمة وليس
في الصحيح حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة
والموحدة الساكنة وبالمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مائة قيل لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على
الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد
عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان
مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف في الجنة ام لا فقال غاسلته انه
لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعي نسبة
المنسوب الى الربيع والحراش جمع الحرش وهو الاثر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف
على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي
ابو الحسن وكناه رسول الله ابا تراب وهو اخو رسول الله بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة
وصهره على فاطمة سيدة نساء العالم وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة

المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر
وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن
النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة
ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله المشاهد الا تبوك فان النبي استخلفه
فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون
على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله خمسمائة حديث
وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله
في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين
الف دينار وكلها جعله صدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها
ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضائله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا
نبايعك فانت احق بها فقال اما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج
الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم
السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الاوز في
وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم
الحميري اشقى الناس ورجلان اخران عثمان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص
فقال ابن ملجم انا لعلي وقال احدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى
المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة
وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما
ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة اصلع
الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة
رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما
سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله
داخل في الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت
الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم فما فائدة لفظ علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول
اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه
كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله ومن يعص الله الكفرة فان
قلت الشرط سبب الجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج قلت هو سبب للازمه لان
لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت
فيه ثلثة مذاهب مذهب الجمهور ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد و
لا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع الاعتقاد والمطابقة ولا مطابقته مع اعتقادها واللا مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما
الواسطة النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
سبيل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من
خروجه منها بفضل الله ورحمته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو الوليد وقال شارح
السنة قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار
قوله جامع بالجيم بن شداد بالمعجمة وبالمهملة الاولى منهما المشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة

واختلف العلماء في اول من اسلم

وما روى له البخاري الا حديث واحد ... بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اسيري نفسه من الله سنة
مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو خبيب
بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية منها الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين هو اول
مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه وكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة و
هو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه
منهم غلط كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا
وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فقطر ابن الزبير
ملكهم وقد خرج من عسكره فاحدق ابن الزبير جماعته فقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له
بالخلافة سنة اربع وستين واجمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة
الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس تسع حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين
وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان
رضي الله عنه قوله للزبير بضم الزاي اي لابيه الى عبد الله ابن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة
واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت
عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم واسلم وهو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه
وهو ابن ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد مع رسول
الله روى له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت
مع النبي يوم احد كان اسمر معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة شهيرة بعضها وقتل الزبير يوم الجمل القتال
وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع ناحية البصرة ودفن ثم حول الى البصرة و
قبره مشهور بها قوله لا اسمعك وفي بعضها انى لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وتحدث قد حذف
مفعوله الثلاث قوله اما بتخفيف الميم من حروف التنبيه والى بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله
او اراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت هاجر الى
الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او اي في اكثر الاحوال قوله لكن وفي
بعضها لكني ويجوز ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان قلت شرط لكن ان يتوسط
بين كلامين متغايرين فما هنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث الذي ذكره في الجواب عدم
التحديث فبين اللازمين منافاة فصلا عن الملزومين فان قلت المناسب ان يقول سمعته يقول ... فما الفائدة
في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الان قوله
فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان
اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تبوءه
مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون
ما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يقل لم رسول الله قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله بالشك
وغالب الظن حتى يستيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل السؤال كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوئ نفسه
ولكنه الى بركته قيل فان كان الى الله فامر العبد بما لا يشير الله عز جل جاء فاجيب انه بمعنى الدعاء اي بوأه فان
قيل ذكر عام في كل كذب ام خاص قلنا فقد اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كانسب اليه
تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول في حياته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم
واحتج الزبير به بنفي التخصيص فهو عام في كل كذب دنيا ودنياوي الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو
قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب
التعمد فليقصد في جزائه التبوء واقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فليأمر
نفسه بالتبوء ويلزم عليه فليفعله فليتبوأ توجيها لزبيعة فان قلت من قصد الكذب على الرسول ولم يكن
في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب قصد الكذب لانه قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة

فلا تدخل تحت الحديث النووي الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار
العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة
ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر وبراق دمه
ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها
فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما وقال
هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
وكله حرام من اكبر الكبائر فلا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توعد الزبير في الرواية و
الاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله
او نحوه وقد يتعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث
حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن
اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال
ولا يعرف حديث اجمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم
رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في
الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر الا ذلك قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا ابو معمر قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري البصري وقد مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء البصري البناني
بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان قوله حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع النكرة
صفة له لا حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ مع مفعول معمول له وان المجمعة مع معمولها هو المفعول الاول والمسند ومع
الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي كثرة الحديث الصادق بل تحت التكثير والسلوا اذا كان صادقا
فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا فيجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك
ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان يقع على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب
لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة ابن ابراهيم
ابو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد قوله يزيد معروف مضارع الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي سنة
ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون
الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المفتوح الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله
الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول
الله يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري
منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت
الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك
تنزعه مني فان قلت ... انا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله في اصول
النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة
وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعائد المفعول محذوف فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول
الفعل ايضا لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة
على الشريعة وشرعه صلوات الله عليه وسلامه وكله من في من النار يحتمل انه بيانية او ابتدائية فان قلت الاختلاف
الروايات في الالفاظ هو الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن تقول علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال
انه متواتر قلت فمثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث
اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال

من السنة الكذب مثل ان اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث
عن الرسول خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على
الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على رسول الله وقال معن القزاز المزني الكذوم ولقد دار بين
الزهري وبين معاوية فقال ربيعة للزهري انا انا اخبر الناس برأيي ان شاء واخذ وان شاء ترك وانت اما
تخبر عن رسول الله فانظر ما تخبر به قوله موسى اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة
وتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله ابو حصين بفتح المهملة
وكسر الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل
وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان ثبتا صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة
قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعل
وهو اما حقيقة في معناه او بمعنى التسمية ولا تكتنوا من الكناية ومن التفعل او الافتعال ومن الافتعال على حسب
اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما
ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته
ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا الجوهري الكناية ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وتقول كنيت وكنوت
بكذا وعن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واكنى فلان بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واختلف العلماء في هذه
المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمدا ولم يكن لظاهر الحديث ونحوه
وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله
عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القسم فالتفت اليه رسول الله فقال يا رسول الله اني
لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير
انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القسم مخصوص بمن اسمه محمد
او احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين
اسمه وكنيته والخامس انه نهى عن التكني بابي القسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القسم وقال قوم
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم
محمدا ثم تلعنونهم قوله فليتبوأ فان قلت الشرط ينبغي ان يكون علة للجزاء سببا له فيقعدا ما عليه وههنا ليس
كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد اذن ونحوه او ان ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا
اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك
الضمان فقد ادرك المرعى منها اقتباسا به فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها
قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد
يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر
في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى
نضطر الى التأويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تغير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته
مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله في الحي لا يشترط لا المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا
بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم
بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا
صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه
مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق اقول فلله تلك التوجيهات وخير الامور اوسطها قوله الشيطان ان جعل نونه اصلية فهو
من شاط اي هلك فهو فعلان وان من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما الجنس فحينئذ فاللام للعهد واما نوع فاللام
للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي بان رؤية الناس
اياه صحيحة ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة و
كما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت اذا قلنا انه رآه حقيقة فرآه

اشتقاق الشيطان

في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه
وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا لا في قبره ولهذا قالوا مدة نبوته ثلث وعشرون
سنة فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها قلت لا اذ يشترط في الاستدلال به ان
يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط قال البخاري رضي الله عنه باب
كتابة العلم وقال شارح السنة قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال
بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان قوله
وكيع بفتح الواو من سابور او سمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال
الامام احمد ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رأيته يشك في الحديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا
ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما
ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت
افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء
سنة سبع وتسعين ومائة قوله سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد ابن عيينة لان وكيعا يروي
عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل
فيهما على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ
عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد
العدني بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الراء المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت وان لي
الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين
ومائة قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون روى عن
رسول الله خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ابا جحيفة ويسميه وهب
الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
ومات بها سنة اربع وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او
لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني
يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا
عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله
عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما
تحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول
وفتح الفاء والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك
من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك في تفاوت الناس
في ذلك قوله والصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما
لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف
وحده بل بالقلم تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه فان قلت
الاستثناء متصل ام لا قلت منفصل لان المفهوم من الكتاب كتابا الا على انه اتصالا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله
فما في هذه وفي بعضها وما فيها اي الصحيفة بخلاف المذكورة اولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية سميت به لانهم
كانوا يعقلون الابل اي يشدونها بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك
بكسر الفاء وفتحها اي ما يحصل به خلاص الاسير من العدو وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه
وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت
كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
آمنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك
والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فأمر

الله تعالى قال القاضي البيضاوي انه مستنبط لا محالة ثم انه اخطأ اذ قيل ان القائل كان عمر او ابن عباس وقد عاش
بعد الرسول سنين ومعرفته به حاصلة لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون منسوخا لا دفعا وان النسخ فيه لا
لا يتعلق به المسلم وقد قالوا ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
في خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال معنى كلامه
رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون
قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان
يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا ولعله
لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع
بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله لم يعرفه غيره
حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص
نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه
ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه
جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم قال
شارح السنة قوله حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن دكين بضم
الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فهمه وفضله ودينه
وامانته واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية
النحوي البصري التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة
في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وستون سنة قوله يحيى اي
ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة سبع وعشرين او ثمان وثلاثين
ومائة قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر
في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت
في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي
من خزاعة قتل بسبب ذلك الخزاعي وقاتله بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والعسكر بالفاء والكاف سفك الدم على عقله وفي بعضها بدله الفيل
بالفاء وباللام قوله او الفيل اي الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين
وصلوا الى بطن الوادي قريبا من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على
الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول
المؤلف واما غيره اي غير ابي نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما في اخرى الشك قوله
سلط بالمعروف والمنكر بالفاء والمجهول والمعلوم وفي بعضها بالواو وفي بعضها يدل عليها عليهم اي على اهل مكة قوله
الا وانها فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم هم
المفسدون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال
فيها فان قلت لم يعلق الفصل ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما قال الشيخ مر لا
تحل لاحد قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي انا متكلم فيها
وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدأ قلت لفظ حرام وان كان في الاصل
صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فساوى التذكير والتأنيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التأنيث
والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اخليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على
منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اي اللقطة
ولمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس
بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت
واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظهر صاحبها بخلاف
لقطة سائر البلاد وهو الظاهر من قول الشافعي وذهب مالك والاكثر الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا

احعلوه

الصاعم

٧٧

77

معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا عرفها في الموسم على ان يظهر
مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص
ويجوز عند الشافعي ان يعطي الامام في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم قوله من قتل بضم القاف
فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له
الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا والاكثر على اباحة الشوك
ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون
بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته وانما العقل
مفعول ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه
ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز
عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتعلق
القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خزاعة اذ ما كان سبب
الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل ممن لا يجب عليه ما هو عادة الجاهلية فان قلت
ما الذي احل لرسول الله ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لما فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ
بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال نحو كما جاز له ذلك واتساع القتل والقتال بغير الحق كما كان مجمعا عليه
قلت الجواب ما قال الشافعي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ
يفادى بالفاء يقال افديت الاسير اي اعطيت فداءه وفي بعضها يفادى يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداءه فان قلت
فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو معنى يعقل بعينه قلت على هذا التقدير تخصص العقل
بالدية التي يتحملها العاقلة وهو دية القتل الخطأ والفداء بالدية يتحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع
الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم قال والواو فيه اي على تقدير القاف حجة للشافعي في ان الولي بالخيار بين
القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو
وليس له اخذ الدية الا برضا الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان
ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي
الشافعي والثاني انه الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار قوله ابو فلان اي ابو شاه بالشين
المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو
كلبي يمني وقيل للبخاري اي شيء كتب له قال هذه الخطبة قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة
وسكون المعجمة وكسر الخاء هو نبت معروف طيب الرائحة قوله فانا نجعله لانه يسقف به البيوت
والقبور لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الا الاذخر
منه فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء وكأنه قال قل يا رسول الله لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق فان قلت
كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا وقع الفاصلة قلت جاز الفصل عند ابن عباس
فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وليس سلبا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى
شوكها فيكون استثناء من المقدر لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول فان قلت
هل هو حجة لمن جوز اجتهاد رسول الله بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون
اجتهاد قلت لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحى الله في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم
او اوحى الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه او لانه علم انه مما يحتاج اليه لا يستثنى بحكم
الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع
الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اجمعوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي كتاب
يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير المصحف
فما اجمعوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث
وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها فانا بواعر

بيوتنا

هذا الحديث بأنه في حق من يؤمن ... يخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث أبي سعيد على من لا يؤمن تحفظه
أو بأنه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك بسبب اشتهار القرآن أذن في الكتابة أو بأن النهي كان
عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ أو بأنه نهي تنزيه أو بأنه منسوخ
قال البخاري رضي الله عنه وقال شارح السنة قوله علي بن عبد الله أي ابن المديني
الإمام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم مني وكان يسميه حية الوادي مر في باب الفهم في
العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث فيه أي ابن عيينة بضم العين بتصغير العين تقدم أول الكتاب قوله
عمرو بالواو وهو ابن دينار أبو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب
الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث
أسمعه منه أحب إلي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وإنما قال أخبرني لأنه لا شركة
في السماع له عند الإخبار له والفرق بين الإخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب
بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي
الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من أبناء الفرس
الذين بعثهم كسرى إلى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة أربع عشرة ومائة قوله أخوه أي همام بفتح الهاء
وشدة الميم ابن منبه وهو أيضا تابعي وكان أكبر من وهب توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة مر في باب حسن
إسلام المرء وهؤلاء تابعون من أهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لأن أبا عمرو أيضا فارسي قوله أكثر بالنصب
ويجوز الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لأنها ليست أجنبية وعبد الله بن
عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل
لأنه سكن مصر وكان الوارد إليها قليلا بخلاف أبي هريرة رضي الله عنه فإنه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة فإن قلت الاستثناء متصل أم منقطع قلت يحتمل الانقطاع أي لكن الذي كان
من عبد الله أي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا والعادة
جارية على أن شخصين إذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الأحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره أم لا ويحتمل
الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث
حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب
ولا أكتب فإن قلت فعل الصحابي كيف يدل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت
إن قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر وإلا فالاستدلال إنما هو بتقرير الرسول كتابته قوله تابعه أي
تابع وهبا معمر وهو فيما يعم بالقصة بصيغة الماضي وذكر المتابع عليه يعني همام إنه يحتمل أن يكون بين البخاري
وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر قوله
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره آنفا أخو وهب
وفائدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي أبو سعيد سكن مصر وفات
سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد مر في باب من
يرد الله به خيرا قوله يونس أي ابن يزيد الأيلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب أي الزهري وقد حفظ
القرآن في ثمانين ليلة قال الليث لولاه لذهب السنن من المدينة وعبيد الله أي ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدني أحد الفقهاء السبع بالمدينة تقدموا في كتاب الوحي رضي الله عنهم
قوله بكتاب فإن قلت هو الظاهر أن يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب
الحذف أي ائتوني بأدوات الكتاب أي الكتابة أو الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسأل القرية
أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه أي نحو الكاغد والكتف فإن قلت ما معنى اكتب ورسول الله كان
أميا قلت الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أي أمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة أي أمر بالكسوة واكتب مجزوم
جوابا للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلال ضد
الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهي الفصيحة وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح
وجاء يضل بالكسر يعني ضاع وهلك فإن قلت لا تضلوا نهي أو نفي قلت نفي وقد حذف النون لأنه بدل

عشرين

من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف قوله حسبنا أي كافينا وهو خبر مبتدأ
محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة قوله قوموا عني أي قوموا مبعدين
عني وهو يستعمل باللام أيضا نحو قوموا لله قانتين وبإلى نحو إذا قمتم إلى الصلوة وبالباء نحو قام بأمر كذا وبغير
صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله عندي وفي بعضها عني
أي عن جهتي والرزية المصيبة يقال رزأته رزيئة أي أصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالإدغام نحو برية
قوله حال أي حجز صار حاجزا الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف
الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال والآخر أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه
الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة في ذلك قال قوموا
من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل
شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فإن قيل كيف
يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول في أمر الدين ولا يسرع إلى قبوله امتثاله وقد خاف أن
يتكلم رسول الله بغير الحق أو يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز لعمر أن يتوهم الغلط على رسول
الله أو يظن به التهمة في حال من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين ولم يبق شرائعه وقد غلب الوجع
رسول الله وأظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر أشفق أن يكون ذلك القول من نوع
ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون إلى تلبيس أمر الدين وقد كان أيضا صلى الله عليه وسلم
يرى الرأي في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه
وبين قريش فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة لم يراجعه فيه ولم يخالف عليه وأكثر العلماء يجوزوا على رسول الله الاجتهاد
فيما لم ينزل عليه وحي وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أنه لا يقر على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه
وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فإنه لم ينزهه من سمات الحدث والمرض موضوع عنه والعلم عن
الناس مرفوع وقد سها في صلاته فلم ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فلذلك رأى
عمر المصلحة في التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى
هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله بالإمامة لأنه لو كان
عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه أنه خشي أن يكتب النبي
صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما قال
حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحو به أراد الرفق على النبي لاشتداد مرضه فعمر أفقه
من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على أن للإمام أن يوصي عند موته وفي تركه
الكتاب إباحة للاجتهاد لأنه وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم قال المازري فإن قيل كيف للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب أو كيف عصوه في أمره فالجواب أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة
وغيرها فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك الإسلام بكتاب يكتب في خلوة وآحاد يصيبون
الله ما ... به على الذين في قلوبهم مرض ولذا قال القرآن حسبنا النووي اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر
ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص
فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة
تركه أو أوحي بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال قال البخاري رضي الله عنه باب العلم والعظة
وقال شارح السنة في بعضها بدل والعظة واليقظة قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالفاء ابن الفضل المروزي
أبو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله هند بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية روى لها الجماعة
ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله أم سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية
المخزومية تزوجها رسول الله بعد وقعة بدر وكانت من أجمل الناس روى لها عن رسول الله ثلاثمائة وثمانية وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت
آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة جاء أي صوت مسمى لفظ الجاء وهو إنما إشارة إلى

المحمول من اسناد الى اسناد ... ذكر الحديث او الى الكامل سنها او الى الحديث اولى صح ومر شرحه قوله وعمرو
الواو مجرور عاطفة على عمر ... اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة
يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا معناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي المجمع الاثرم وقد مر في الباب السابق ايضا ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها بدل امراة فان قلت فشرط
البخاري على ما اشتهر ان تكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا تكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعة او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها قوله استيقظ
اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم و
ذات ليلة قوله سبحان الله يعني التسبيح وهو العربية منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب
وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وكان ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه
وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح لهم خزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه
في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلط الصحابة
على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب
منادى لو صحت الرواية به والصواحب جمع الصاحبة والمراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله
رب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومر وفعلها الذي تعلق به يجب ان يكون
ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك
لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللاتي يلبسن الثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في
الاخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك
وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلوة ولذكر الله لا سيما عند اية تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله
عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي
لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية
عنها في الاخرة لا ينفعها اذ لم يضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم قال البخاري رضي الله عنه باب
السمر بالعلم وقال شارح السنة قوله باب السمر باضافة الباب الى كذا وفي بعضها بالعلم والسمر الحديث بالليل قوله
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق
في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد فوق
امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله سالم اي ابن عبد الله
عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه
عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها لنا فان قلت
الصلوة لله لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشاء بكسر العين وبالمد يريد به صلوة العشاء وهو الصلوة التي
وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من
الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت
الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى لا ابصار والكاف مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب
ولو كان اسما لكان مفعولا ثانيا فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتاء
والميم لمجرد الخطاب اختصر على التاء والميم بالتاء وحدها لعلم بانه جمع بقولهم كم والعرب تبين حرف الخطاب واسم الخطاب
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه
فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني
قوله فان راس وفي بعضها على راس فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من كان
تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج به كثير من المحدثين على موت الخضر عليه السلام

ست والجمهور على خلافه ووجوده بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على البحر ... بعضهم هذا
على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في عيسى قلت هو ليس على ظهر الارض بل في السماء
فما قولك في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل في الهواء او في النار او المراد بمكلف من بني آدم
ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر
اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله هشام ابو ادم
ابو الحسن التميمي ويقال الليثي الخراساني مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
عتيبة بضم المهملة وبالتاء المثناة من فوقها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كندة الكوفي
الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير بني وعطا واصحابه اصحاب الفتيا الحكم بن
عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه
وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلث عشرة او اربع عشرة
او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي
قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله سنة ست او سبع من الهجرة وهي اخر من تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ست واربعون حديثا للبخاري منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست
وستين بسرف وهو المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل انها اخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم
اللام والموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول
امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى ولبابة الصغرى ام خالد بن الوليد
رضي الله عنهم قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان
قلت ما وجه صحة الفاء ههنا اذ الصلوة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل و
المفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قوله
ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة فعلا ولابن عباس غير
ميمونة وحذف الهمزة ... المقام والعلم بصغر الغلام والياء ... وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد
منه عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت
الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ تشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا
العشاء شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى
سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام واحد والثنتين بسلام او لان الخمس بعدما اتى ابن عباس به والركعتين قبل اتيانه قوله
غطيطه الغطيط النخير اي صوت الانف والخطيط اي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت
يسمع من نوم والنفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلى من النخير قال ولفظ او خطيطه شك
من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه انه رصد
النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي عليه الصلوة والسلام ليطلع على عمله
بالليل قوله ثم خرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ
ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في
الصلوة وجواز عمل من لم ينو الامامة ... وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت زوجها
وفيه الاشعار بسمر الرسول بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصغر حيث قال نام عبد الله وان موقف المأموم
الواحد عن يمين الامام اذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحة وان صلوة الليل احدى عشرة
ركعة وجواز الرواية عند الشك كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة قلت
لفظ نام الغليم او ما فيهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقف ويجعل
الفعل بمنزلة القول او لان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى
الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلوة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مبيتا له
ولا يكلمه اصلا قال البخاري رضي الله عنه باب حفظ العلم وقال شارح السنة قوله عبد العزيز

عندهم

الصلوة

بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القسم روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام
المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف
وشرح [illegible] الرسول قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه
[illegible] ولذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية الناس
او [illegible] المظهر موضع المضمر اذ الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف
اللام من جواب لولا وهو جائز وثم يتلو مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة وفي بعضها ثم تلا
المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثكم اصلا
لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه قوله ان اخواننا
فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سال لم كان هو مكثرا
دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت [illegible] الظاهر ان يقول لان اخوانه ليرجع
الضمير الى ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به نفسه
وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله والانصار اي
اصحاب المدينة الذين آووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكي ضم الياء وهو غريب والصفق هو
كناية عن التبايع يقال صفق له بالبيع صفقا اي ضرب يده على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق والسوق
يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة قوله لشبع وفي بعضها بشبع
بطنه اي كان يلازمه قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله ويحفظ
ما لا يحفظون من اقوال رسول الله وهذا اشارة الى المسموعات وذاك الى المشاهدات ويحفظ اما عطف على يشبع
فينصب واما على يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم
حيث قال ما من اصحاب النبي احد اكثر حديثا عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا
وابا هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من
جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه
وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة
اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد
يكون مندوبا وقد يكون واجبا بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث
بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن
بكار مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله
المدني الجهني كان معروفا بالحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال [illegible] في [illegible] مالك
افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة قوله ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب
وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدثهم
بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة قوله سعيد اي ابن سعيد المدني المقبري سبق في باب
الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها قلت لرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه بمعنى الاحاديث وكونه
اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن
الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا
يتنبه به قوله ضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوعا عن الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة
منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت فما المراد بلفظ شيئا اهو عام في جميع الاشياء او خاص بالحديث
قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيئا من الاحاديث بعد ذلك ويشهد له بعض
الروايات فما نسيت من مقالته شيئا فان قلت قد تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريرة بضبطه بالكتابة فلو
لم ينس ابو هريرة من الاشياء فلم يكون هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هذا استثناء منقطع
ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه

قلت

80

قلت الله اعلم به ولعله اشارة الى تمثيل عالم الحس وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كان في الرداء يغرف منه
فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه واشار بالضم الى ضبطه وفي بعض النسخ هنا حدثنا ابرهيم
بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه وابرهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي
فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار
مات سنة مائتين وبهذا اي بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك
يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيكون من تمام الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قوله حدثنا
اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله وقد مر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر
الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين قوله وعاءين هو تثنية الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي
يحفظ فيه الشيء واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى
اي نشره وقطع اي القطع بحذف اللام منه والبلعوم مثله بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال
الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل
بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد
الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي
اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت لسميتهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل
من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام
ما وسعه كتمها بحكم الآية فان قلت الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال
اني لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب واجيب بان المراد ان الذي حفظ من النبي عليه السلام من السنن التي
حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل
ان يملأ وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له
واقول فهذا الحديث هو موطئ مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحات يقولون هو
ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام و
الاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان قال قائلهم يا رب
جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال
بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات
ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار
ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للمرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعها القواعد الاسلامية
ولا ينفيها القواطع الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة اهل الزمان
الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات
مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك
وظنوا انهم بذلك منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر
من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا
انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين و
يتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض
بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم اعجز من العجائز في المعارك وكشف عنهم الغطاء وافتضحوا على
رؤوس الاشهاد قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا
يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات يرددها ويظن ان ذلك اعلى
من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى ان الفلاح يترك
فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات وهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر
الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد انهم اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون
ويدعي لنفسه انه الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف
انه الاواصله

مباحث التصوف

غير ورائه [illegible] لا يحصى وانواعها لا يستقصى ومن الله الاستعانة وبالله الاستعاذة
[illegible] عنه باب الانصات للعلماء قوله الانصات هو السكوت والاستماع
[illegible] واللام للعلماء يعني لاجلهم قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون
[illegible] مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء
وكسر الراء على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة
ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل
الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة قوله حجة الوداع المشهور في الحاء وكذا
في الواو الفتح واستنصت تستفعل الامر والاستنصات استفعال من الانصات وهو قليل اذ الغالب
ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استقل
انصتوه وانصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها قوله رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا يتشكل لم يضرب الا واحدة [illegible]
قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في
مقابلة الجمع او في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف
كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل
الجنة النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح
يعني اذا فارقت الدنيا فاستووا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا
اموالهم بالباطل قال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين قال النووي قيل في معناه
سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام وثالثها انه يقرب
من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين وخامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار
المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر وسادسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين
قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول مثل ما يجب له صلى
الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته قال البخاري
رضي الله عنه باب ما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره فان
قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء اي فهو يكل والجملة بيان
لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكول واشار
بهذه الترجمة [illegible] قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي ابن
عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الكوفي في كتاب الوحي قوله نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص
البكالي بفتح الموحدة وتخفيف الكاف واللام وبالنسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه
وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة وشدة الكاف
قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى بن عمران
وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت كيف نكر العلم قلت ان يأول بواحد من الامة المسماة به فان قلت
فهل يعرف بالتنوين حينئذ قلت نعم فان قلت لو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه
الاسمية مصححا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قال لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن
الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالما فاضلا [illegible] قلت
قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره و
كان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها قوله ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري سيد القراء تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله انا اعلم قال
ذلك بحسب اعتقاده ولا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد تعريفه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها والمراد اي الى الله وفي بعضها

لم

الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به اي كيف السبيل
والالتباس له اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة وهي حين سمكة مالحة والمكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد ثم اي هنالك قوله هو فتاه
قلت الفصاحة مستفادة من الفاء فما فائدة هو قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة التحتانية
وفتح المعجمة وبالعين المهملة ابن نون بالتنوين والاول مصروف وهو منصرف على اللغة الفصحى وفي بعضها
قال ابو عبد الله يقال باليشن وباليسع يوشع ويوسع قوله عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثم
على شيء يعني الحياة واصابه روح الماء وبرده الى السمكة فحيت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت
سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا اي ذهب ذهابا فيه وقيل امسك الله جرية الماء
على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى او للخضر
قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغداء بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار والنصب
التعب قالوا الحكمة في التعب والجوع لطلب الغداء عند كونه نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك
قوله بسبب الحوت اي بعد امره وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على
المطلوب ولانه معجزة بين حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور واتصاف الماء مثل الطاق ونفوذها
في مثل السرب منه قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى من العجائب والاستئناس
باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان
المقصود فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل
او حال له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وحكاية اخرى فيه مع سبب تلقيبه
به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله انى هو اي من اين
السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا انى بمعنى من اين ومن وجه وكيف قوله
[illegible] فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من غيره انه كان موسى بن ميشا لان النبي يجب
ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير
ولا نبيه فالجواب انه لم يسأل عن شيء من امر الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم
وانما سأله عن غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت ثم يلتبس وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال
هما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ نعرف اما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله
بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطاء وحرف النسبة بالفاء طرفيها قوله ما نقص علمي
من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي
ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له
الى علم الله قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص ليس
على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى
الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اي المسألة
الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فان كانت ضمير القصة فالاولى مبتدأ والخبر او خبر مبتدأ محذوف
وكانت تامة او كانت زائدة قوله زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه
حقيقة في الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي
لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي
كما لزم في شرعنا ان يؤخذ بغرامة المتلفات قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة [illegible]
ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله
حتى اذا اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية وقيل الابلة
وهي ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد منها المشارفة وهذا
مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن وسقطا اي شرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه
قيل هذا دليل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم

وورد فيها الحاجة إلى ركوب البحر وهو السؤال فلم يجدوا سببا فلما قام الخضر لم يكن لموسى إلا الرأي من الخرمان
ومسائل الحاجة أن قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا حتى يستدفع به الضرورة قوله لقد جئت قلت هو إشارة
إلى ما قاله قلت قد يقع فراق سيما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فإنه سار إليه وجعله مسندا وكونه
أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم
محذوف ولو مصدرية بتقدير المصدر أي والله لوددنا صبر موسى أي لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهكذا
حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة والزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك وبعض
بصيغة المجهول ومن أمرها مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر و
فضيلة طلب العلم والأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم و
أفعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند
الحاجة وجواز الإجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
وفيه أن الكذب الإخبار على خلاف الواقع عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمها
بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما
جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كالقدر وموضع الدلالة
قتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم
الله تعالى بها علموها ولذا قال وما فعلته عن أمري وفيه أنواع كثيرة من الأصول والفروع والأدب سبق التنبيه
على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه أصل وهو أن ما تعبد الله به خلقه من شريعته
يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه إلا يرى أن إنكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير
ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في إنكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل
الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وأنها تمم العقول إذا قصرت
عن إدراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن أمري يدل على أنه فعله بالوحي فلا يجوز لأحد غيره أن يقتل نفسا
لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا تجب إلا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه إخبار عن الغيب
وكذا الإخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لأن كله لا يدرك إلا بالوحي وفيه حجة لمن قال
بنبوة الخضر والله أعلم قال ــــــــ البخاري رضي الله عنه باب ــــــــ من سأل قوله عالما مفعول سأل
وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن إبراهيم بن خواستي بالإعجام المنقوطة المضمومة والواو والمخففة والسين المهملة
الساكنة والمثناة الفوقانية ثم الحاسية هو أبو الحسن المشهور بابن أبي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد
أبو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وسكون المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة
الفوقانية وأبو وائل هو شقيق بفتح السين المعجمة وبالقافين ابن سلمة المخضرمي قال إبراهيم ما من قرية ولا في بلدة
من يدفع عنه أهلها به والي لأرجو أن يكون أبو وائل منهم تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال
كلهم كوفيون وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث من اليمن إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة ومنها إلى الحبشة ومنها إلى المدينة تقدم في باب أي الإسلام أفضل قوله إلى النبي صلى الله عليه و
سلم فإن قلت ــــ جاء متعديا فلم عدي بكلمة الانتهاء قلت للإشعار بأن المقصود بيان انتهاء المجيء إليه قوله غضبا
الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة و
المحاماة عن العشيرة والأول إشارة إلى مقتضى القوة الغضبية والثاني إلى مقتضى القوة الشهوانية أو الأول لأجل دفع
المضرة والثاني لأجل جلب المنفعة قوله فرفع أي رسول الله رأسه أي إلى السائل وإلا أنه كان قائما أسند الرفع
وإن وقع للاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر أي ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل قوله كلمة الله أي دعوته إلى الإسلام
ومن فصل أو فسدا أو وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام فإن قلت ــــ السؤال عن
ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت ــــ فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي
المقاتل بقرينة لفظ فإن أحدنا وما أن قلنا إنه عام للعالم ولغيره فظاهر وإن قلنا إنه لغيره فذلك إذا لم يعتبر
معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بأن العرب يقول العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات
والأرض كل له قانتون فإن قلت ــــ كيف جاء بما الذي لغير أولي العلم مع قوله قانتون قلت ــــ هو كقوله سبحان
ما سخركن لنا وقوله فهو راجع إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله في سبيل الله فإن قلت ــــ من قاتل

لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو في سبيل الله قلت ــــ نعم لأن طلب إعلاء الكلمة
وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال في سبيل الله قتال رأسه القوة العقلية
لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الإنسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال
جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله
تعالى وهو كلام مشترك فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ أي سأله السائل ثم زاده أ
وجه الناس الجواب عليه لو قسمه وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذي أوتي صلى
الله عليه وسلم النووي فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي
ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا إذا كان
هناك عذر وكذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب قال ــــــــ البخاري
رضي الله عنه باب ــــــــ السؤال قال شارح السنة السؤال إنما هو من جانب المستفتي والعبث
من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك ومنه ملت جمرات ترمى بالجمار والجمرة
الحصاة قوله أبو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم
في باب فضل من استبرأ قوله عبد العزيز ابن أبي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك
لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها أبو عبد الله المدني الفقيه التيمي
سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان
يقول بالقدر ثم أقبل إلى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد
محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال أحمد بن سنان معناه عندي أنه عرض وقال
ابن أبي خيثمة أنه كان من أصبهان نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل أحمد بن حنبل عنه
فقال يعلو بالفارسية فكلمه إذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال إبراهيم الحربي الماجشون فارسي
وإنما سمي بذلك لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ما يكون ثم عربته أهل المدينة بذلك وهو
بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن أبي سلمة واسم أبي سلمة
ميمون والماجشون بالفارسية ما يكون معرب ومعناه المورد ويقال للأبيض الأحمر وقال البخاري
في التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله بن أبي سلمة يجري على بنيه
وعلى بني أخيه وقال الدارقطني إنما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال إن سكينة بضم السين
المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحة أي ابن عبيد الله أبو محمد القرشي
التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا قوله الجمرة
اللام للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أو للعهد فالمراد جمرة العقبة لأنها إذا أطلقت
كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الإبل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق
ومباحث الحديث بأسره وتاليه قد تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن
يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التي فيها إلا إلى طاعة
أخرى قال ــــــــ البخاري رضي الله عنه باب ــــــــ قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
وقال شارح السنة قوله قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء
الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمي أبو محمد الفارسي مات سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله عبد الواحد بالحاء المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمثناة التحتانية
البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة قوله سليمان أي ابن مهران أبو محمد الأعمش وإبراهيم هو ابن
يزيد النخعي علقمة هو ابن قيس النخعي عم والدة إبراهيم وهؤلاء الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون
وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم قوله في خرب
المدينة وفي بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب
ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضا بالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة
المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف قوله
نفر فإن قلت ــــ ما جواب ثم والفاصل فيه إذ الفاء الجزائية يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولا يحل مرفوعا

فهاهم
البصري ثم
تقدموا

قلت لانه لما جرا سه ادليس و بين معنى المجازاة الصريحه بل فيه رائحة منها سلمنا لكن لانم ان ما بعد الفاء
الجزائيه لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف
اتساع مجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك و يقول العامل فيه يقوم مقدرا او المذكور مفسر له او يقال
بين الفاء واذا اخوه حيث استعمل اذا موضع الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فهنا ايضا استعمل الفاء
موضع اعلم ان السوال مشترك لا لزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقوعهما جوابا لبينا لان اذا و
اذا لما كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فالطريق الاول لا يعمل في المقدم على المضاف
فما هو جوابكم فهو جوابنا في الفاء قوله نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة و النفر مثله
وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود لان
ولكنهم حذفوا الياء كما قالوا زنجي و زنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على
الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجي بمكروه قوله لنسالنه جواب القسم المحذوف قوله يا ابا القاسم حدثنا
الهمزة من الاب تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله وقوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي
امره عن رسول الله او انجلى رسول الله عن امره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه
عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه و قيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك و قيل خلق
كهيئة الناس و قيل جبريل و قيل القران و معنى من امر ربي اي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر و ما اوتيتم الخطاب
عام و قيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي علما قليلا او من الاتيان اي الا ايتاء قليلا او
من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي او تو بصيغة الغائب اذ القراءة المشهورة او تيتم بصيغة الخطاب
قال ابن بطال علم الروح مما لم يشأ تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه و هذا يدل على ان من العلم اشياء لم
يطلع الله عليها نبيا ولا غيره قال البخاري رضي الله عنه باب من ترك بعض الاختيار
قال شارح السنة قوله الاختيار اي المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في شر بالراء وفي بعضها في
شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلوة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس
النخعي قال ابو نعيم ادرك زمن النبي ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما
وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ايضا لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك
انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة و صار عظما وجلدا وكانوا يسمون ان الاسود من اهل الجنة و
هولاء الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امه
اسماء بنت الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر فان قلت
كانت هو للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر معبد للاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة الاسرار
قوله الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب النتوء وهي ناشزة من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه
قال يؤد مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث و حديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القواعد
النحوية ان الخبر بعد لولا ما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب
حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة
قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم
بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذ غرض الاسود ان لا وصلت
الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحديث بانه بالكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من نفس
الحديث او غرضه ان لا روى اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له
ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ان
الزبير اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف
اذ لم يسنده الى الرسول لكن السياق يدل على انه مرفوع و الروايات الاخر ايضا داله على رفعه فان قلت
فالحديث من ايهما و اصل البنا قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عائشة و اخره من ابن الزبير قوله
بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس و الاخر باب يخرجون
منه وضمير المفعول محذوف من يدخل اذ هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل و يخرجون رجح لفظ منه قوله ففعله

اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه
ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه و فيه ان النفوس تحب ان تساس بما لها تانس به في دين الله من غير الفرائض
قال ابو الزناد وانما خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر و يظنون انما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم
و قد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول
رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر في ثوب و امر كل قبيلة ان تاخذ بطرف
الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل للقواعد
منها اذا تعارضت مصلحة و مفسدة و تعذر الجمع بين فعل المصلحة و ترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة و لكن تعارضه مفسدة وهو خوف فتنة بعض من
اسلم قريبا لما كانوا يرون من تغيرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب
ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود و منها تالف قلوبهم
وحسن حياطتهم و ان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تغير قلوبهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي و قال العلماء بني
البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف و استمر الى الان على بنائه و قيل
بني مرتين اخريين او ثلاثا قالوا ولا يغير عنه و قد ذكر وا ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى
بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه
و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس قال البخاري رضي الله عنه باب من خص بالعلم
بالعلم الخ قال شارح السنة قوله دون قوم اي غير قوم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين قوله علي اي امير المومنين
ابن ابي طالب رضي الله عنه و تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس على قدر عقولهم و يعرفون بالمشاهدة المجانسة و يحتجون بالمخالفة و يكذب بفتح الذال
و ذلك لان السامع اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور امكانه و يعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا
اسند الى الله و رسوله يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام و مرا ايضا و معروف ابن
خربوذ بفتح الخاء و تشديد الراء و ضم الموحدة و بالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكي ضعفه ابن معين
قوله ابا الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد و
ادرك ثماني سنين من حياة رسول الله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة
علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل و اثنين و هو اخر من مات من الصحابة
في جميع الارض رضي الله عنهم فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة
اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما للضعف في الاسناد
بسبب ابن خربوذ واما للتفنن و بيان جواز الامرين فلا تفاوت في المقصود و لذا وقع في بعض النسخ
مقدما على المتن قوله اسحق اي ابن راهويه و تقدم في باب فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن هشام
بكسر الهاء و تخفيف الشين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء البصري مات
بها سنة مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان و نقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب
السدوسي البصري الاكمه مر مع ذكر انس في باب الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول
كتاب الايمان قوله رديفه اي راكب خلف رسول الله والرحل للبعير وهو اصغر من القتب و على الرحل
متعلق برديفه والجملة حال وقال هو حرمان و يحتمل ان يكون على الرحل حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يا معاذ بن جبل بمجاز فيه فتح الذال و يجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك و سعديك اي مساعدة
طاعتك و هما من المصادر التي يجب حذف فعلها و كان حقهما ان يقال لبالك و اسعادا لك و لكن ثنيا على معنى التاكيد
والتكثير اي البابا بعد الباب اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة و اسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلثا يتعلق
بقول معاذ و يحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا يعني قال النبي يا معاذ ثلث مرات و قال معاذ لبيك ثلث مرات
ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه
بصدقا فالشهادة لفظية و يشهد فالشهادة قلبية و قال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر
به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بتحراه فعلا قوله

الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق
بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهوم واما المعنيان فمتلازمان
فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال
النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف فيسرع على المناسبة فان قلت لا حرمه
الله عاذا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر فان قلت
الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
نحو اقلت ذلك فلا اخبر قوله فيستبشروا النون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها
بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هو ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن هو جواب
وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال
الصالحة والاتكال افتعال اصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون
من النكال قوله تاثما اي تحرجا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي تحرج به
كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير
في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله فالعدنه على تقدير الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت
وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت واخبر الجملة ذي في الحديث عن
المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ قلت هذا السياق
دال على انه من مسانيد انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا وروى انس ذلك عن اخباره
يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله واخبر به الناس
فاجاب بانه اخبر عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا ياثم من مخالفة رسول الله في التبشير
قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا
عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حدثي العهد بالاسلام فلما تعلموا وتفقهوا وصاروا واقفين على العبادة
حتى علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار نهي تحريم
او يقول رواه ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع كان للعوام
لانه من الاسرار التي لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولذلك خص النبي به
الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك
ولا بعد ايضا ان يقال ان نداء الرسول معاذا مرات كان للتوقف في افشاء هذا الذي علمه ايضا فان قلت
الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط
من الجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى ابضاع المحصنات فما وجهه قلت قيل
كان ذلك قبل نزول الفرائض ممن يشهد في ذلك الوقت بعد الاتيان بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب ايا حق باداء
حقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او يقولها عند
الندم والتوبة ومات عليه او يقول بموجبه ويعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه
حرمه الله على الخلود في النار ليس قوله عليه الصلوة والسلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان
قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن
يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه والقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ
وعزته عند رسول الله وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمة الباب لتخصيص
العموم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالنوع
واما امر اختلاف العبارة سهل او ليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله كما دل عليه السياق وايضا
اسم الجنس ان او معاذ كان امة كما قال ابن مسعود حسنا قاله ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال
انا كنا نشبه معاذا بابرهيم صلوات الرحمن عليه قوله مسدد بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملة المفتوحة
سبق مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة
وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد البصري مات سنة سبع واربعين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته
مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان ينزل في بني تيم فلما تكلم بالباب الغدر اخرجوه

[هامش: تاثم]
[هامش: حبة]
[هامش: فيه جواز ركوب اثنين على دابة]

84

فعيلة بويعتم ووقع موته فصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي تغير
لونه وقال الفضيل سليمان نعم وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه
معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى حتى ماتا جميعا مات بالبصرة سنة ثلث
واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولا يكون
الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق ليس بقادح في الصحة اذا
كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة ومعلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي
او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي يوحده فان قلت
الاشراك لا يتصور في الاخرة وهو الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا منسحبة الى
الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل
الله اي من مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد دون اثبات الرسالة لا ينفع
ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلوته اي عند حصول سائر الشرائط
فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ان من الناس من يعتقد ان
المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره فان قلت
هل يدخل الجنة وان لم يعمل صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لا داخلا على اخاف اذ الخوف غير
منفي بل معناه لا تبشروا اخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم قلت لا لاني اخاف لم يعتمدوا على مجرد
التوحيد وفي بعضها الا ان اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام
او تاب عند موته قال البخاري رضي الله عنه باب الحياء في العلم وقال شارح السنة الحياء
ممدود وهو لا يستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه
اسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو
الحجاج المقرئ التابعي المكي مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيى بياء قبل الالف يستحيي بيائين و
يقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع وعلى هذا قوله يستحيي بياء وفي نسخة بدون الياء وعدة مستقر او
حذف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما تقدمت في كتاب
الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا منهما ويحتمل ان يكون وقالت عطفا على لا يتعلم
فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل
المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم
من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب
الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي اي ابي سلمة ونسبت الى الام
التي هي ام المؤمنين تنبيها لشرفها لانها ربيبة رسول الله واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا
وام سلمة هي زوج رسول الله هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ام سلمة ويقال
ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله تقدمت في باب
العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون
النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء
بالصاد المهملة فيهما والمعجمة في الاخرى تصغير الغمص تزوجها مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة روي لها عن رسول الله اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من
فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه ولما كان
الحياء في العادة من السؤال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين
وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما بكسر الغين فهو اسم ما يغتسل به من سدر ونحوه اي هل غسل يجب على
المرأة واحتلمت هي من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا رأت الماء اي عليها غسل حين

[هامش: الحجاج]
[هامش: يستحيي]

رأت المني أو الشيء فإذا ظرفية أو أو أراد وجب عليها غسل فإذا شرطية فلو رأى النائم أنه يجامع
وأنه قد أنزل ثم استيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه قوله فغطت أم سلمة الظاهر أنه من كلام زينب
فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها
شخصا وأسندت إليه التغطية أو أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله تعني وجهها هذا إدراج
من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راويها وهذا إدراج في إدراج قوله وتحتلم المرأة وهو عطف على مقدر
يستحيي النساء أي أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم ونحوه قوله تربت يمينك أي يدك
وفيه خلاف كثير ولا أقوى في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الأصلي فيذكرون تربت يمينك أو يداك وقاتله الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها إنكارا للشيء أو
الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو للإعجاب به فقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته قوله
فبم أصله فيما حذف الألف ومعناه أن الولد إنما يشبه الأم إلا لأن ماءها يعلو ماء الرجل عند الجماع ومن
كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال أراد البخاري بهذا
الباب بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة وأما إذا كان
الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك
لأن الحياء هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء ينبغي أن لا يمنع من
طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه
أن حكم الرجل أيضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء إلا أن حكمه صلى الله عليه
وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه به قوله إسماعيل أي ابن أبي أويس مر في باب
تفاضل أهل الإيمان يروي عن خاله الإمام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب أمور الإيمان قوله
حديث ابن أبي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الإمام المسألة مع شرحه إلا
من هذا اللفظ وهو فحدثت أي الحديث قوله لأن تكون بفتح اللام فإن قلت تكون مستقبل وقلت ماض
وجواب الظاهر أن يقال لأن كنت قلتها قلت الغرض منه لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي
أحب إلي من كذا وكذا أي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال
وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه أن الرجل
يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي بإصابته
فيدعو له وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا قال البخاري رضي الله عنه باب
من استحيا قوله عبد الله بن عامر الخرشي مصغرا منسوبا إلى الخريبة بالخاء المعجمة وبالموحدة محلة بالبصرة أبو محمد
أو أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة في صغري قال لي أبي ذهبت إلى الكتاب
فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال ثم مرة دخلت من الخريبة إلى البصرة في شراء حاجة لأهلي فاسمع قلنسوة فأخرج ذيل

وما بين

واضعه على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قوله الأعمش هو سليمان بن مهران علامة الإسلام سيد
المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح
الياء التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية
حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على أبينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن
أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي أمه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك
قال نعم وله سمي بها في خلافة عمر وقيل لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح
مما أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو أربع عشرة ومائة وفي هذا الإسناد أن التابعي يعني الأعمش يروي
عن غير التابعي يعني منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطين كوفيان والآخرين هاشميان مجازا ان
قوله مذاء هي صيغة المبالغة والذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق
ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون للنساء أكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال
وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ولغة ولغتان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما ويقال منه مذى الرجل
بالفتح وأمذى بالألف ومذى بالتشديد كما يقال منى وأمنى ومنى والودي ما يخرج بعد البول ويكمل

ابو القاسم محمد بن علي كرم الله وجهه

85

من البرودة قال الأموي المذي والودي والمني مشددات كالنبي قوله فأمرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث
رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه ويقال له الكندي لأنه أصاب دما في بهراء فهرب منهم إلى كندة فحالفهم
ثم أصاب فيهم دما فهرب إلى مكة فحالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام قيل إنه سادس
ستة شهد بدرا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله غيره وقيل إن الزبير كان فارسا أيضا روي له
اثنان وأربعون حديثا مات بقرب المدينة وحمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلث وثلثين في خلافة
عثمان رضي الله عنهم روى الترمذي أن رسول الله قال إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل
يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وأبو ذر وسلمان واعلم أنه يقال له المقداد بن الأسود منسوبا
إلى الأب الحكمي وكذلك يقال عياش كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا إلى أبيه وأمه جميعا فعلى هذا ينبغي
فعلى ينبغي أن ينون علي ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون إعرابه إعراب محمد لأنه وصف له لا لعلي ونظيره
عليه نظائره فإن قلت الأمر هو حقيقة في الإيجاب فما حكمه في لفظ فأمرت قلت صيغة الأمر ظاهرة في
الإيجاب لا لفظ أمر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد نعدل عن الأصل بالقرائن قوله فسأله أي
عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه إلى المفعول
الأول وبعن إلى الثاني وبالعكس وقد يحذف فيه تقول سأله قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدأ
وخبرا وأن يكون مبتدأ أو فاعلا وخبره أو فعله محذوف أي واجب أو يجب ولفظ فيه متعلقا بقال
وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل فإن قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول نقل علي رضي
الله عنه سماعه من رسول الله أو من المقداد قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول حيث نقل
قال المقداد قال رسول الله ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال إنما استحيا
لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لأنه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه
قبول خبر الواحد قوله وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله
إلا أنه قد نازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون
السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع
النساء والاستمتاع بهن بحضرة أقاربها قال البخاري رضي الله عنه باب ذكر العلم والفتيا
في المسجد قوله والفتيا عطف إما على العلم وإما على ذكر قوله قتيبة بتصغير القتبة مر في باب السلام من الإسلام
والليث بن سعد في أول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم و
بالمهملة أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه
عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره
وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد أي
مسجد رسول الله ويهل بضم الياء وكسر الهاء من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود
منه السؤال عن موضع الإحرام أي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام بتصغير
الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وقيل بسبب الماء وجمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال
الرافعي وعلى ميل من المدينة وقال النووي ستة أميال قوله ويهل أي يحرم أهل الشام أي الإقليم
المعروف وهو من العريش إلى الفرات ومن أيلة إلى بحر الروم ومر ما جاء في قصة هرقل والجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية فأجحف السيل بأهلها أي أذهبهم فسميت جحفة وهي على سبعة
أو ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو
من بلاد العرب وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق ومر في باب الزكاة من الإسلام وقرن بفتح القاف
وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات قالوا غلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين
فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني منسوب إليه والصواب سكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة
يقال لهم بنو قرن وهو على مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت إليها قوله وقال ابن عمر هو عطف

على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كأنه قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل ايضا ان لا يعتد
ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر قال قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف
عليه قلت هو عطف على مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير
لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله يلملم من
البلاد المشهورة ويلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا
الملم بقلب الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وفيه ويهل اهل اليمن
من يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز
وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامتها لا كل اليمن قال النووي في شرح صحيح
مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله لاهل نجد قرن ووقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها
قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف
منه كما هو عادة بعضهم يكتبون المنصوب بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فلا يصرف وفائدة
المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه قال
البخاري رضي الله عنه باب من اجاب السائل باكثر مما سأله قال شارح السنة قوله آدم هو ابن ابي اياس التميمي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن
عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذئب
فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه
فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له يوما ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه
ليتحرى العدل قال ما تقول فيّ مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال
له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في
بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مرارا ولفظ
والزهري مجرور عطفا على نافع اي ابن ابي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم وآدم يروي عن ابن ابي ذئب لا عن
الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل
اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر الباء في الماضي
وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي
الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله
لا يلبس بضم السين بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على
لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقيل
هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف وهو غير منصرف على الاكثر
قوله البرنس بضم الموحدة وسكون الراء ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك
يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرفعه انما هو بتقدير فعل لم يسم فاعله
اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة
فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس
بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران
بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل الحذاء وهي مؤنثة يقال نعلان فان قلت فاذا فقد النعل هل
يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل
واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم
على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولانه
لو قال يلبس كذا وكذا ربما توهم ان ليس غير ما عداه من المناسك وليس كذلك او لان السؤال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمائم دليل على

على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص على جميع المخيطات وبالازار
والرداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت
ما تقدم عليه وما يأخذ حكمه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث
ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع
ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد عن الترفه
ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في
مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان
والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه
داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الاخرة واختلفوا
في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين خرجه مطلقا
من غير تقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال
الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع
به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا
سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف
وانما زاد عليه الصلوة والسلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب للعالم
ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله
هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء بامداد الكريم الوهاب وبامتنان الجواد اسأل الله ان يختم لنا
بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال
البخاري رضي الله عنه كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوضوء قال الشارح العلامة
الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق
بالمعاملات والمناكحات ونحوها والدينية اشرف لانها المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة
لنيل السعادات الابدية والصلوة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس
مرات وهي موقوفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء يقال
بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه
بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف
المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله
اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا توضأ كلاهما تتعلق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة
الى ان الامر هو لايجاد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها
والغرض مرة وتوضأ مرتين وثلثا بالاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول يدل على الندب
غالبا اذا لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة نصب المرة لانها مفعول
مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة
وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسل الوجه وغسل اليد وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا
او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما
بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وتوضأ في بعضها وجد لفظ ايضا مرتين وفي بعضها ثلاثا قوله
كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم
فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان
يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث فان
قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثا وهل كله ترجمة للباب قلت لا اذ انه لم يذكر او ذكر ما هو
حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا توضأ ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما بيان
للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة ثم ذكرها على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل

اما التاكيد واما لارادة التفصيل
اي فرض الوضوء

لفظ ما جاء في بعض النسخ وسقطاه يستغنى عن تكلف التوجيه قال البخاري رضي الله عنه
باب لا تقبل صلاة بغير طهور وقال الشارح العلامة الطهور بفتح الطاء اي الذي يتطهر به وبضمها
الفعل الذي هو المصدر والمراد به هنا الوضوء قوله اسحق الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء
المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعلم عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت
الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام
المرء قوله لا تقبل بضم اوله بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على
الاصح او قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه
لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله
فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازا ان
يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت
قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج
جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط وغيرهما غير معهودة في الصلاة
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناهما كل ما يخرج من السبيلين
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه نبه الباقي بالقياس عليه للمعنى
المشترك بينهما او اولى ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع
عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج المعتبر من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار
النجس
اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد وسمي مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم
انه عارف بسائر انواع الحدث فاشكل بكونهما حدثا فعرض لحكمهما بيانا لذلك فان قلت فما بال
الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء
نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضأ ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان
طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى
الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب
للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى
الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان آخر الحديث حتى يتوضأ والباقي او راح
والظاهر انه من همام قال البخاري رضي الله عنه باب فضل الوضوء وقال شارح
السنة في بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اي مفضلون على غيرهم
ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منتهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي
باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية عما ورد هكذا امتي الغر
المحجلون من آثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن
سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني
البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة قوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء
اي مو
المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة قوله نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها
من التجمير بالجيم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره
بالعود ونحوه قال خالد اتى ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل
ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي بالمقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فجعل له المجمر النووي
المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب
المطالع فتح القاف بالهمزة وبدون الهمزة والمسجد اي مسجد رسول الله فتوضأ وقال اسحاق فان كان فاعلا

قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولم لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو
ونحوه بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل ان يقال بلفظ الماضي والامة الجماعة
وتقع على اللفظ واحد وفي المعنى جماعة جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من
بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها ويدعون
اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا اي
ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه
اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ
ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا
فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او
يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معهما او معه رجلان او رجل وانتصاب غرا
على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس
الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء قال
اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر
المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى
نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب
والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج
به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة
غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل
ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجين بقوله عليه السلام هذا وضوئي و
وضوء الانبياء قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء
دون اممهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق
الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر
التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان
تطويل الغرة يطلق في التحجيل ايضا نقله الرافعي عن الاكثرين قال ابن بطال تطويل غرته فمعناه يديمها فالطول
والدوام بمعنى متقارب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته اي يقوي
نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه وقيل عن الزيادة انه قال كنى بالغرة عن التحجيل لان
ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذا استوعب الوجه بالغسل
واجب واقول فله توجيهات اربعة لكن الراجح قلت لا هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا
بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحتي العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
لكنه من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان
من المسجد يبله ويتأذى به الناس فاني اكرهه وان توضأ على الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل
اي فليفعل الاطالة فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار
والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به قال البخاري رضي الله عنه
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن قال شارح السنة الشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوي الطرفين
والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله
المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما
مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة بالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا
يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشياء واعيها وكنا مع النساء في الآطام وهو قائم بني قريظة وقال ابن الاثير
وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني

الا انه شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك
وحشيا في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت
لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر انه يتعلق بهما لان
سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل صفة له وانه مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله
ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما
يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل اي ما خيلت اي شبهت
يعني على غرر من نفسي قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله لا ينفتل بالفاء واللام من
الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا بانه نفي
ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا
وكذا من القبل عند الشافعية الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما
حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سال عنها السائل وقد دخل في معناه كل
ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة
اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرتفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح
فان الشك في ذلك لا يرفع اليقين وقد يستدل به في ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا ينقض طهارته ولا يصح
الاستدلال به لانه ليس من باب ما نحن فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه
هو فيما هو من جنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس
المقصود به اعتساف للكلام وقد وافقه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا بتجديد الوضوء الا انه
قال اذا كان في الصلوة فاعترضه الشك مضى في صلوته واخذ قوله بحجة عليه في الاخر قال ابن بطال الحديث
ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوك لا تكون الا من علة والعلة لا تكون حقيقة واول [illegible] وصورة
العبارة ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في حدثه عند
حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحديث لا يخصص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وقال جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا وكذلك يبني
على الاصل حيث ما كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء
وحجته انا تعبدنا باداء الصلوة بيقين الطهر واذا طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا
فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان
وربما لم يكن وكذلك اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة معناه حتى يتيقن
الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح شرط قال البخاري رضي الله عنه باب
التخفيف في الوضوء وقال شارح السنة قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو
اي ابن دينار مر في باب كتابة العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي
مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة و
بالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله نفخ بالخاء المعجمة اي من
خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير و
ههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل ثم اضطجع وزاد لفظ فنام قوله ثم حدثنا
اي قال ابن المديني ثم حدثنا ومقصوده ان ام المؤمنين حرم رسول الله واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين
بنت الحارث الهلالية زوج العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله
فلما كان اي رسول الله ويحتمل ان يكون كان تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل
من فان قلت ما فائدة الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة تفسير مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

من الليل فلا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل
قوله شن بفتح الشين المعجمة القربة التي قربت للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد
بالشن الجلد او السقاء او الوعاء وفي الرواية الاخرى شنة معلقة بالتانيث فاريد بالقربة قوله
يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت
ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير
وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما تجزي الصلوة به واما جمعه المحدث لعلمه بان رسول الله كان يتوضا ثلثا ثلثا للفضل والمرة الواحدة
بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره
قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها
هو الريح التي تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب قوله فآذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه
بلفظ المضارع بدون الفاء ومعه اي مع المنادي او مع الاذان قوله قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو
وعبيد بتصغير العبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمرو ابن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة قوله
رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين ولا يستدل الا بالاية
عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في
الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن
يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي
صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وفيه تدبير صلوة الليل وجواز الجماعة في
صلوة النفل وفيه ان نوم رسول الله مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج
حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان قلت روي انه توضا بعد النوم
قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء
الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم
عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم
قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوؤه به قال البخاري رضي الله عنه باب
اسباغ الوضوء وقال شارح السنة الاسباغ لغة الاتمام وبعضه بالالقاء من باب تغيير الشيء بلا زيادة والاتمام يستلزم
الانقاء عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول
الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى
واربعين ومائة وكريب تقدم انفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه
ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة
مولى رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة
سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له عن رسول الله مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر واقام بعده بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان رضي الله عنهم
على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله من عرفة اي انصرف منها فان قلت
عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها قلت المراد اما الزمان اي رجع من وقوف
عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا
جاء كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى لتوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري عرفات
موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة قوله بالشعب وهو بكسر الطريق
في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلوة بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلوة
او تصلي يا رسول الله او صل الصلوة قوله امامك بفتح الهمزة لانه ظرف ومعناه قدامك والمراد لفظ
الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف

الثالث ذهب اليها وعن قتادة لا انه يجمع بينهما بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصف بفعل اهلها لانهم يردفون
الى الله اي يتقربون … يوقف فيها الناس ليسمى العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم
قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التي
تفعل ذلك … غروب الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع الصلاة المزدلفة وفيه امامك وهذا
تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء
بجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير ذلك المكان لما اخرها
عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على
الندب والملازمة في شرطية ولو اجزأته في غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها
او لبيان ان التاخير الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلاة بينهما ولا اذان لواحدة منهما و
لكن يقام لكل صلاة منهما وفيه انه ليس العمل اذا تخلل بين الصلاتين عن قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم
اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم
القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا
يشترط فيه الولاء واما مسألة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث
ليس عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وترك الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في
مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم ساهرا في عامة احواله ان يكون على طهر واتمام اسبغها لانه
لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا استعجلها اذا اراد ان يصلي وفي وضوءه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء
بنفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يعد عدم الطهارة اذا اوى الى فراشه
ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد فيه انه توضأ مرة واما فعل ذلك لانه
اعجله دفعه الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يبقى بغير طهارة واما من قرر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله
مدفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة
واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال انه لم يظن الجواب الداعي لتعبيره هو ان يقال اذا كان للفظ
معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به
قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة ليس دفعه من عرفة ان يصلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم
اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر
الاعلى وانما حسن اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه من السعي فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين
صلوات ليله وصلاة نهاره في وقت احدهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء واصل فيه حجة
لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا قال
البخاري رضي الله عنه باب … غسل الوجه وقال شارح التراجم الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرأ ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى ان ابا عمرو يطلب شاهدا
على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم هو وابنه فاذا هو براكب
ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال فقلت له ما الخبر
فقال مات الحجاج قال له ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه
شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المفرج كما مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم
والفتح سيان قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة و
سمي بها لشدة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قوله
ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقوطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن

للامم

عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين
قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري وقد ذكر … في باب امور الايمان
فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس الوضوء فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة
بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غرفة قلت لانه بيان تمضمض
على وجه الاستنشاق فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه
لكونهما في الوجه قوله تمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق وادخال الماء وجذبه في الانف
وقال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا
يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه
بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي يحتمل هذين
الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع
ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل
بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح عند الفقهاء ان الافضل هو الرابع قال النووي
هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او
اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى و
اختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور
عن احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب
داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة
القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف
وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاشفار
والعينين الا بالمضمضة وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال
في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة العازرين ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها بان
بقوله جعل بها هكذا وفي بعضها بها اي بالغرفة وفي بعضها بها اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه بعد يراد
لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك يجوز ان يقدر ثم بل فمسح براسه ولفظ يعني ليس كلام عطاء بل من
راو لعل بعده والظاهر انه من ابن عباس وفي بعضها قبل لفظ رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله قال
قلت المشهور ان الرش والغسل متغايران بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال بها حتى غسلها
وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا امكان عدم غسلها بغرفة ولعل الغرض من
ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة
مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء
اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول الحجة فيه لمالك اذ الماء ما
دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل ووقع
في الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لانم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي
هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فبقي الحكم في غيره على اصله
وهو الاستعمال قال البخاري رضي الله عنه باب التسمية قال شارح التسمية
التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي احد اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل
لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة و
بالدال … رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة قوله يبلغ به اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول لكنه يحتمل ان يكون

بدءم

عضاء

بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان تكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه
ذكره بهذه العبارة قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن واما من
شاط فهو فيعال او فعلان وجاز ونحوها المفعول الثاني للجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم
من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول
الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين قوله فقضي للقضاء معان متعددة والمناسب هنا
اما حكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سماوات وبينهما اي بين الاحد وبين اهله
وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد شامل للذكر والانثى ولم يضره جزاء للو وبعد به
لو بيت قول احدكم بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل
الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان الوقاع ابعد من ذكر الله تعالى
ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب الذي
لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء
لا يناسب ما عليه الوجود قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قبل قال ابو عبد الله فان لم يعرف بالعربية
ايقوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال طهارة
وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع
وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين
عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض العلماء الى انها فرض في الوضوء قالوا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واحتج بان احمد بن حنبل قال لا اصح
في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها
عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى ان صلوته تامة وقال
في شرح السنة حمل لا وضوء لمن لم يذكر ان ثبت محمول على نفي الفضيلة وتأوله جماعة على النية وجعلوا
الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله
قال البخاري رضي الله عنه باب ما يقول عند الخلاء قال شارح السنة الخلاء ممدود
المتوضأ وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في
باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول
من الايمان قوله يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل
هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول
الخلاء لان اسم الله يمتنع الترك بعد الدخول ويؤيده الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره
بعد قوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه قوله
الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران
الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل
الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين
يحضرون الاخلية وهو مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ بالله
التوربشتي في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان يسكن
الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث
الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
واناثهم وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث
بالضم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه
جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة

على ما قرر من ان العمل كان نفس يوتيهم وفيه ان ايصال الاجر الى غير الانسان من ... الحيوانات يثاب عليه وان
كان اخسها واخبثها التيمي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مأمورا بعمله او غير مأمور وكذا الحكم في
اسارى الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو
المأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيحصل الاجر في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل
عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه
في الصلوة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقول فيه وقد علم اذ لا يعلم منه انه
كان في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب
او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما
مثناة تحتانية ساكنة والاول مكسورة ابن سعيد الانصاري البصري الحبطي مات سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح
قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله
ابيه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله اذ اللام للعهد فان قلت هذا التركيب
يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف
من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي
الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في
مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول ذلك ولم يأمره
بغسله فقط علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة
ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض
دلالة منطوق الحديث الوارد صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا لمن كان الغالب
من استمرارها ولو عم فيه الغالب ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابراهيم النسفي
الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله
فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون
وجه الارض النجس الى الوجه الاخر او هو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث
بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة او الكلب باسمه لا ينجس ال... المكان مع ان الحديث
نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد و
هو اشارة الى البعيد والبعد اما بحسب المكان بان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب
المكانة اي البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك
ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص بالمهملتين والصاد المهملة ابن عمر بدون الواو مر قريبا
في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح المعجمة هو عامر الكوفي
الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة
وكسر المثناة الفوقانية ابن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح المهملة وكسر الراء قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة
زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال ما دخل
علي وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر
رضي الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد و
ثاني بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب

يدل عليه الجواب والمعلَّم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا وفي
الجملة دليل الاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه
شيطان قوله فقعدنا لانه لو لم يكن له حبوه ... ... لابد من ذكاته اجماعا فيحل ولم يأكل منه لان قسمه
... دالكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اي
ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله واما حذف حرف العطف من السؤال والجواب فلانه ورد على طريق
... وله كان انه ... له موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول
الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه
عند الارسال واختلفوا في التسمية واحمد ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا
حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واجاب اصحابنا عنه
بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسق
واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا العاطفة
الواو في انه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ لا اعطف
عدم عدمها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل لغير الله به اذا ابني كونه
مهلا به لغير الله انتفى النهي فيتعين التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا
بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية فان قيل
التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية
ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افناكل منه فقال سموا وكلوا فان قلت فاوجه ارتباطه بالترجمة
قلت الحمل على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ الصيد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره
فلما سبق فكم السور والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب من لم ير الوضوء
وقال شارح السنة قوله من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب لو صل النوم وغيره فكيف حصر
عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لاعتقاده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض
للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج <s>من لم يرى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الى لم ير الوضوء الا من المخرجين</s>
لو كالفصد كما هو اعتقاد الخصم قوله من الغائط اي من الارض المطمئنة فهو اول العمل والمراد هو كناية عن الخارج من السبيلين
مطلقا قوله قال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء
قلت لانه اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن اسانيده او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقمل بفتح القاف
وسكون الميم واحده القملة وهو معروف قال مالك ما خرج بالدماء من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة و
سلس البول والمذي واخرج الدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر لا ان يخرج معهما شيء من الحدث قال
ابن بطال رضي الله عنه قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم موصوف كاتب الوحي قوله اعاد الصلوة عند الشافعي مشروط بما اذا استمر القراءة دونه ولم يعلمه وقال
الحنفية القهقهة في الصلوة مبطلة للصلوة وللوضوء والضحك للصلوة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينها
بان ظهور الاسنان امام مع الصوت او لا والثاني هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة
والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير في كتاب الايمان قال مجاهد وجابر احد الشعر والظفر
لا يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما بعد الوضوء وقال الحجاز في يحصل بحلقه وقال الحجاز
لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة
والحدث امر معقول على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلوة قلت انه يفسر الحدث بالضرطة اي بخروج شيء
الخارج من المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف
قال وتحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به
وقيل سميت برقاع كانت في الوئهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فرماه

من تكلف ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب
مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال الاولون انما
المنع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في
الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحائل قال
البخاري رضي الله عنه باب من تبرز وقال شارح السنة الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء
اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي
يبنى به وفيه بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان
على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه
حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي
ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح قوله محمد بن يحيى
بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني المدني بالجيم الدال
التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومائة وواسع بن حبان اي المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا
الى اشتقاقه من حين بكسر الموحدة اذا طرأ له السبق او من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث
منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله انه كان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان
مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة و
المشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل
فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم
انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام فيه جواب
قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا
مترادفين وان يكونا متداخلين قوله وقال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع والاوراك
جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز
استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم واما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم
لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة وكما صلى عليه والسنة في السجود التجافي اي ان لا يلصق
الرجل بالارض بطنه بل يرتفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في الاستقبال
بيت المقدس قوله قال مالك يعني فسر الصلوة على الورك بالتصاق بالارض حالة السجود وهذا قول
البخاري تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول
ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو ما رواه معقل الاسدي ان رسول الله نهى ان تستقبل القبلتان بغائط
او بول واقول يحتمل ان ناسا مفعولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال احمد بن حنبل
حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت بني النعامة فرايت رسول الله في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية
مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر
في الكنيف وقال وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون
ففيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ومن
ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه يجوز ان يكون منه المفاجأة فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصد ذلك لا يجوز كما لا يجوز للشهود
النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويحلوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك
وراى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد
الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل
ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة قال
البخاري رضي الله عنه باب خروج النساء الى البراز وقال شارح السنة البراز بفتح الباء اسم للفضاء

الواسع ويكنى به عن الحاجة الخطابي أكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط واما البراز مصدر بارز الرجل
مبارزة وبرازا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا
في كتاب الوحي قوله ازواج النبي اي امهات المومنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عائشة تحت
لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له قلت هذه مسألة اصولية اختلف
فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من
احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته نحو لو احسن اليك تحت عليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون
والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما قرر به وهو الصعيد
الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة
وفاحت الغارة اي اتسعت وكأنه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف
بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة بفتح السين
المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث
والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها
يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت
الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة احاديث
وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله زوج
بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وخرصا منصوب على انه مفعول له
والعامل فيه فناداها قوله الحجاب اي حكم الحجاب الساتر عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان
يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك و
نساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما
وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن لا يبعد
وان يراد بها العهدي واحدة من هذه الثلاث التي سمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن
شي عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاء الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة
الادون للاعلى في الشي الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه
من احدى الثلث التي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه وعظ الرجل
امه في البر لان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة
اليه لان الله اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره
من مصالحهن وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل
على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي الحديث تشارك البرام النصيحة لله ولرسوله قوله
زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف
في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام وعروة وعائشة تقدموا في اول كتاب الوحي قوله اذن بصيغة
المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما يعلم من
البخاري واما مقول الى اسامة ويعني اي عائشة من الحاجة البراز قال البخاري رضي
الله عنه باب التبرز في البيوت وقال شارح السنة قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من
الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة ابن عياض بكسر المهملة وبتخفيف المثناة التحتانية وبالمعجمة ابو ضمرة
الليثي المدني مات سنة مائتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان
القرشي المدني خرج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة
وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام في العلم قوله
فوق وفي بعضها ظهر وحفصة بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامة القوامة

مر ذكرها في باب التناوب في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال
ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستدبر
الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعا قوله يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب
حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاي المعجمة ابو خالد الواسطي
احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في اسماعه سبعة الاف ونيفون العابد في سنة ست
ومائتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى
الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص
اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم بعينه وهذه العبارات الثلاث حفظه ونسيانه
لما محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة وسائر ما بين الحديثين
تقدمت في باب من تبرز على لبنتين قال البخاري رضي الله عنه باب
الاستنجاء بالماء وقال الشارح العلامة قال الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال نجا اي احدث واستنجى
اي مسح موضع النجو او غسله ثم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت
الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب
والهمزة للسلب فكذا هنا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم الخطابي الاستنجاء في
اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا
قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل
اصل الاستنجاء نزع الشي من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه ازالة
النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء قوله ابو الوليد هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن
عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى
وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده
له وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة
اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة
المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعناه نحو وفيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة
متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكون العين
من مع فيقولون معكم ومعنا وقيل اجماعه بالالف واللام بفتح العين وبكسر فيقال مع القوم فيجاء
كسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد يسكن وينون فيقال جاوا معا قوله يعني قال ابن بطال الاستنجاء
بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد
الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء لطهوره يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة
والظاهر انه من ولو صوته وكيف وقد قال بعضهم ان ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم
انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي
اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء قال البخاري رضي الله عنه باب
من حمل معه وقال شارح السنة الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو
المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزاهة وفي بعضها الطهور بدون
الضمير المضاف اليه قوله ابو الدرداء عويمر واسمه عمر عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله
بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وتسعون حديثا خرج
البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه ورفاهم بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق
في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين ومر في باب الصوم من دمشق قوله صاحب النعلين
اي نعل رسول الله لانه كان يلبسه اياهما اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطاء هنا
لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله واما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة
عام

ذا الوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمشهور في مناقبه انه
صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتي في كتاب فضائل الصحابة وبلفظ السواد والوساد بمعنى
واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السرار يقول ساودته مساودة وسوادا اي
ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك
والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب
الحرس المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وذكر الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين
سألوه مسائل وابو الدرداء كان منزله في الشام اي لم لا تسألون من عبد الله وهو في العراق وسلم
اي لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه
ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من الماء وغيره شرف بالمتعلم ويستحب له الاقتداء وقول ابي الدرداء
اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد معناه عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله
سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي انا اعلمكم في كتاب   ذكره
الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يتبعه بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ
الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يتصور الحاضر من ذلك قوله اذا خرج من بيته
او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل المضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت
هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه يتبعه حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع
على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقيل اي من قومنا او من خواص رسول الله او
من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه كان للاستنجاء او للعنزة وبما في الحكاية تقدم
في الباب المتقدم عليه قال ـــــــــــ البخاري رضي الله عنه باب ـــــــــ حمل العنزة وقال
شارح السنة العنزة بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة
التي في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة الملقب
بندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم و
الرواة كلهم بصريون قوله الخلاء بالمد هو المبرز وسمي استخفاف كان قائلا قال ما كان يفعل بالماء
قال يستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى
وكانت العنزة ليستتر بها في الصلوة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر او
احتاج اليه او لنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال
هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه و
محصلهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنقوطة ابن شميل بضم الشين
المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن مرو وقال ابن المبارك هو احد الاحدين وقال ابن الظاهر
درة بين مرو بين صانعه يعني كورة مركزها مرو والروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر
السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلث او اربع ومائتين يحكى انه دخل على المأمون
ووقع بينهما محاورة ما لها الى العرو من السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة
فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن
ست سنين عند وفاة النضر قوله شاذان بالشين والذال المعجمتين وبالنون هو لقب الاسود بن
عامر ابو عبد الرحمن الشامي سكن بغداد ومات سنة ثمان ومائتين وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان
ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة ناقصة او متابعة
ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا ابحاثها قال ــــــــــ البخاري رضي الله عنه باب
النهي عن الاستنجاء باليمين قال شارح السنة قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء و
بالمعجمة البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة فوق وبالهمزة
بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري ذكره لعرض التعريف
ورفع الابهام وانما قال هذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظ قوله
يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى

بن ابي كثير مر في باب كتابة العلم قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابراهيم
مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة قوله ابيه اي ابي قتادة وهو الحارث بالمهملة ابن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري المدني
الخزرجي الانصاري فارس رسول الله شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول
الله مائة حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل
بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله
فلا يتنفس وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي
الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط
الماء فيعافه الشارب وربما تروح بكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه يسرع اليه
الرواح ثم انه يعد فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت
واما السنة ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاله غير عائب
الى ان يأخذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر باليمين فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى
والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل و   مصونة [illegible]
مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هناك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس وكذلك نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها
عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شبهة وهي
انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج اليها وقيل في بعض الاحوال ان يأتي لمعالجة
ذلك وان يروي فيه وذلك اذا لم يجد حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه قلت ان امسك ذكره
بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه يستنجي بشماله فقد وقع في النهي قلت يلصق مقعده
بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وبدون عقبيه لئلا يخرج به عن
النهي والوجهين معا فال وحكى ان ابا هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضره شيخ من اهل
اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبل عليه وسأله عن مسئلة من الطهارة فقال قبل ان سال
عنها فقلت لا والله ان سالتك الاعمى الا الاستنجاء بيمينه فالقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن
الخروج منها الى ان وهيته الطريق اقول النهي عن الاستنجاء مخصوص بالدبر والنهي عن المس مخصوص بالقبل فيعلم منه انه
اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه قال ـــــــــــــ البخاري رضي الله عنه
باب ـــــــــــ لا يمسك ذكره وقال شارح السنة قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري
كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنى عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام
مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا يأخذن بفتح الذال وسكون المهملة نون التأكيد المشددة ولا
يخفى التفاوت الذي بين اذا بال احدكم واذا اتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يتمسح قوله ولا يتنفس
فان قلت انه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا و
المعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا
ولهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فيحمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا تقييد كون المعطوف
عليه مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة فان قلت فما حكم لا يستنجي ام هو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق
حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص
بالدبر قال ـــــــــــ البخاري رضي الله عنه باب ـــــــــــ الاستنجاء بالحجارة وقال شارح السنة قوله
احمد بن محمد عون بالعين والنون الازرقي ابو الوليد وقيل ابو محمد الغواس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين
قوله عمرو هو يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو
سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك
بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق قوله وخرج لحاجته

وقد فسرا معبد ره وا ... اما مستو من القلال واما من المزلق فيه فالمرة اما وصل واما قطع وعليهما جاءت الرواية
الجوهري تقول ابغني الشيء اطلبه واعنتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها
... واستنفض مجزوم بانه جواب للامر ومرفوع بانه استئناف والاستنفاض استفعال من النفض وهو ان تهز
الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب
لانه مفعول القول وهو في المعنى جملة ولا اتني وفي بعضها ولا تاتني قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك
فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا
يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش
في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم
واقول فهذان وجهان وثالثهما كونه طعام الجن واما الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها
وفي الفعل وليس التعليل بالمطعوم واقول فهذان وجهان وثالثهما كونه طعام الجن يهضم نفسه واما لانه طعام لدواب
الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث
فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بها واما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل
ان رسول الله قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث
فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ
ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود
انهم قالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله عنه قال وفي النهي
عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مخصصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنا هذا وخصهما بالنهي دل
على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان
الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى
بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن
لتخصيصهما فائدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا
كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات معناهما فلم
يصح التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر ليس بعينه امرا فلما جاز
ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء اثر الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه
صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة فرض في الشرع بعدد فان ازالتها واجب كولوغ
الكلب قوله بطرف الثياب للظرفية اي في طرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال
فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع الاتباع وندبه للاعراض
عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء
لم يامن ان يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ح

قال البخاري رضي الله عنه باب لا يستنجى بروث قال شارح السنة قوله ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ لدينه وزهير بصيغة التصغير ابن
معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن العلم وهو شيخ كثير الحديث عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان
قوله ابو عبيدة مصغرا هو التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود هو ابو حفص النخعي
الكوفي التابعي من خيار التابعين يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظاما
جلدا قوله ابيه اي الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعون يروي
بعضهم عن بعض فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اي لا اسناد دونه تام ولا دخل له فيه قلت
غرض ابي اسحاق ح هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث من طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره
لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك ونقل البخاري بعينه قال الترمذي في جامعه حدثنا

هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس
وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله
وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن
ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سألت محمد
بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل احفظ واثبت لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق
ليس بذاك لان سماعه منه باخرة قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول فيكون روايته عن
ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره
البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخرة فلا يقدح فيه لانه قد ثبت غير هذا الحديث قبل
الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان معتمدا بذلك لكنه ليس كذلك قوله
اتى اي لقضاء الحاجة الغائط اي الارض المطمئنة وان في ان آتيه مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان
الاحجار لا مفسرة بخلاف وامره ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله بها اي بالثلاثة
من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا وذكر
باعتبار تذكير الحجر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال التيمي في شرحه
الركس طعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال الرجل
في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه
انما استدعاها ليستنجي بها حال النجاسة كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون
بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج بدون
ثلاثة احجار النووي مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو
مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب
الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه
ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة
وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة
شرح هذه الكلمة وقال وذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر دون الثلاثة كفى اذا انقى قال الطحاوي
في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار
لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين
واحدهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال
ابن القصار وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح
لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان
الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم يستنج بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء
ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل
مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها واقول لم يكتف صلى
الله عليه وسلم بالحجرين واحر عبد الله ان يبغيه بالثالث كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا
في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره اولم يامر لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف
حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج
الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج منهما وليس سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين فكان للاطراف
كافية لهم ان مسح الارض يكفي في القبل ويكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق
بل هو حد الاقل او الغالب لو الانقاء لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب

والاكثر لا يجد مطلقا ثم العباس عنى مسح الراس ونحوه قوله بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث
سلمان وان للعبرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى فساد الاعتبار في عرف الاصوليين السمي
قبل الرويه انما يكون للتحمل والعال والمحل قوله قال ابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل
زمن ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه معا تعقبه
بالقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابرهيم قال عباس عن يحيى بن ابرهيم ليس بشي وقال
النسائي ابرهيم ليس بقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال البخاري رضي
الله عنه باب الوضوء وقال شارح السنة قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في
باب ما كان النبي يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي فسبق ذكره في
باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري او الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي عن الثوري
ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السماع من كليهما ثابت كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين و
كما ان ابي يوسف شيخ البخاري فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا
فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا تفاوت
الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة
التحتانية المفتوحة وبالمهملة بعدها في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف
اي توضأ في زمان واحد ولو كان له غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في
زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ
مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان
يكون معناه توضأ رسول الله في جميع عمره مرة واحدة وهو خلاف الظاهر قلت لا يلزم بل تكرار لفظ
مرة يعني التفصيل والتكرير اذ يقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول
الله معلوم بالضرورة من الدين قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء مرتين مرتين
وقال شارح السنة قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف
والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم
المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل
حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والصحيح الواجد هو من
العادة قوله عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم
هو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء ثلثا ثلثا وقال الشارح العلامة قوله عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث
في كتاب العلم قوله ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب
هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله
حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر باعه
خالد بن الوليد فوجده فقلا ما كتب فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهؤلاء الثلثة
تابعيون قوله عثمان هو امير المؤمنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله رقية فماتت عنده
ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من
المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم
المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان
وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمان خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت جارية

بوزنها وفرس بمائة الف وهو قتيل بلوى وهو مجهز جيش العسرة بالف العشرة المبشرة رضي الله عنهم سابقي
بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء فافرغ بفاء بعدها راء ثم غين اي
بالكسر اي انصب وافرغه اي صبه ويروى الظروف اخلاؤها قوله ثلث مرات وفي بعضها ثلث مرار
وفي بعضها ثلث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة ثم تمضمض المضمضة فيه فمضمض ويديره ثم احد
الماء فيه وادخله في فيه فمضمض به وفي انفه فاستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات
استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي
الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس
والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار واظهر الوجهين انه تقديم استحقاق لاختلاف العضوين
وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى ثم ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما
بيمينه وانما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين
النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان الثلث سنة وقد جاءت الاحاديث
بالغسل مرة ومرتين وثلثا وبغسل بعض الاعضاء ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل
على جواز ذلك كله والثلث هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك
محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء
في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلثا وذهب الائمة الثلثة الى ان السنة مرة واحدة
ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس
على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز والفقهاء اجمعوا على انه يكفي في الغسل
جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم
يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه
استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والرواتب مقامهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشيء من امور
الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد
بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به
نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان
تقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران
لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من
خطرات الشيطان ونفيها عنها ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده
وتفريغه قلبه وقيل يحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه والتكبر وان يراد ترك
العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فيتكبر قوله عن ابرهيم اي
ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابرهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في
اخر قصة هرقل وابرهيم روى عن الزهري بلا واسطة في اول الكتاب وبالواسطة ههنا وعروة هو ابن
الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة
اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لاحدثنكم اللام
جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وانه مبتدأ وخبرها واجب حذفه اي لولا انه ثابت
في القرآن وما حدثتكم اللام جواب قسم محذوف ايضا ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه
لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم قوله فيحسن اي ياتي به بكمال سننه وادابه فان قلت
احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت الفاء موقعها موقع ثم
التي لبيان المرتبة وفيها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب
افضل واكمل فرادا ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من غير المحسن فيه وفيه حث
على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وشروطه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على

التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين وذلك لأعضاء والسابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فإن قلت الاعتراف اسم شيء والفعل كيف وقع قلت من رجع أي لا يوسوسها رجل الا رجل غفر له ما تقدم عام الاحوال أي لا يوسوسها رجل في حال الا في حال المغفرة قوله حتى يصليها فإن قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لا يعني لأن بين الصلوة يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلوة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته أن يشمل الحاصل في الصلوة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلوة قوله قال عروة وهو تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون معمولا لابن شهاب والآية أي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطأ قال مالك أراه يريد أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة ولأنه وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه وفيه أن الإخلاص لله في العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويقبله من عبده وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلوته عما هو فيه وشغل نفسه بالأماني فقد أتلف أجر عمله نعوذ بالله منه قال البخاري رضي الله عنه باب الاستنثار وقال شارح السنة قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعني هؤلاء الثلث الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهؤلاء الأربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله أبو إدريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاصد دمشق بعد معاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الإيمان قوله فليستنثر أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار ونحوه فيه ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه النووي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة هو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا معه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير واجب عندنا في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والأحجار قوله فليوتر المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الاستيفاء الثلاث واجب فإن حصل الإنقاء بها فلا زيادة وإلا وجب الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب الإيتار قال بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد والخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث قال البخاري رضي الله عنه باب الاستجمار وترا وقال شارح السنة قوله عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله أبو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والأعرج هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الإيمان قوله فليجعل في أنفه إشارة إلى الاستنشاق ثم لينثر إشارة إلى الاستنثار وفي بعضها لينتثر وقد مضى الاستنثار والاستجمار قد عرفت فإن قلت ما وجه المناسبة

٩٦

في تحليل هذا الباب من أبواب الوضوء ولما كان الاستجمار بعدها الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الأبواب قلت معظم نظر البخاري إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير ملتفت إلى تحسين الوضع وتزيين ترتيب الأبواب لأن أمره سهل قوله إذا استيقظ يعني المستيقظ وهو لازم وفي الإناء أي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فإن أحدكم أدائم الخطابي الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب وذلك لأنه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الإنسان وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه وأما حال المياه التي تكون في حد القلة إذ كان قد خرج عادتهم باستعمال الأواني الصغار في طهورهم كالمخاضب ونحوها المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة وإذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما ووجه أهل الظاهر إلى إيجاب غسل اليد قبل الإدخال فإن أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات والمعنى إنما يكون ليلا ولأن الإنسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما أصاب موضع العورة وكانوا أهل ما يستعملون الماء إنما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فتعلق بيده وإذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين أن يكون وأن لا يكون فالاحتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا ترى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء وقد حكم للأول بالطهارة والتطهير وللآخر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلوة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط في باب العبادات أولى قال ابن بطال ذهب قوم إلى أنه واجب في كل نوم وإن أدخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا فلما لم الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فإن أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الاعتلال لأن قائلا لو قال اغسل يدك فإنك لا تدري أين حدث فيه وبعل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووي قال الشافعي معنى لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو على قملة أو قذر غير ذلك قال وقد قلنا إن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاستها فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فإنه لا يدري ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال فإنه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره ونحوه هذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها وإلا فلا بد من التصريح به لنفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب قال البخاري رضي الله عنه باب غسل الرجلين وقال شارح السنة قوله موسى أي ابن إسماعيل مر في باب من قال الإيمان هو العمل أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وأبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله عمرو أي ابن العاص القرشي وهذا الإسناد والحديث بعينها تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم فلا نعاود عنه ونبهنا الآن إلى الراوي الأول فإنه موسى ههنا وثمة في الباب الأول أبو النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فأدركنا أي لحق بنا رسول وإذ نغسل العصر بسكون القاف ونصب العصر أي أخرناها حتى دنا وقت الأخرى وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر أي دنا وقتها وفي بعضها أرهقتنا وجعلنا أي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت فيما تقدم قال البخاري رضي الله عنه باب المضمضة وقال شارح السنة قوله قاله ابن عباس أي قال

بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسيأتي
حديثه في باب من مضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري هنا وان اسنده في بابها قوله ابو اليمان بفتح المثناة
التحتانية وحنيفة اسمه هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه
في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء
ثلثا ثلثا وهذا الحديث قد تقدم بتمامه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا وزيادة رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجل وفي بعضها
كلا رجليه قال البخاري رضي الله عنه باب غسل الاعقاب وقال شارح السنة قوله ابن سيرين
هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان قلت ما جزاء اذا توضأ لم كان
اذ للشرط او ما عامله ان كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي و
يغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة
ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة
المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر
الزاي وخفة المثناة التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء
المعجمة روى له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل متكررا وهو حال من
مفعول سمعت والناس يتوضأون حال من فاعل كان فهما حالان مترادفان او متداخلان او يحتمل ان يكون عطفا قوله
المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى قوله قال حال عن ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت
فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون
مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت القول مقدر به وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا تنافي
وجودها وعدمها الا زيادة افادة كون القول سببا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام و
قال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في
باب اسباغ الوضوء قوله ابا القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف
وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر مباحثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم
قال البخاري رضي الله عنه باب غسل الرجلين وقال شارح السنة قوله عبد الله بن
يوسف التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر
قوله عبيد بن جريج بالجيمين والتصغير كلاهما بتصغير المصغر للعبد وللجرج وهو وهارون جريج وهو التيمي المولى
المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الابن تخفيفا قوله
اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت
هو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او اراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا
يصنعها مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف الياء
هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي سيبويه تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احدى
يائي النسبة الفا فلو قالوا اليماني لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذي شدد قالوا هذه الالف
زائدة وقد تزاد في النسب كما زادوا النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يقال له اليماني لانه الى جهة اليمن فيقال لهما اليمانيان
تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم قال القاضي عياض واتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين
الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض
التابعين ثم ذهب الخلاف قوله تلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة من السبت اي
[illegible] التي ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يحذى منه النعال
السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية سود لا شعر فيها وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان
مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه
انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء آثار عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت
وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة
الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم رأى الرؤيا بالذبح وذلك في ليلته وقيل لانه يتفكر في
رؤياه التي رآها واعلم ان لفظ رأيتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكذا يحتمل ان تكون
تامة وناقصة وكلمة اذا ظرف لغوا ومستقر واذا في اذا كنت وفي اذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين
وكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس والفعل اما حال واما جزاء للاولى واما جزاء للثانية على مذهب
الكوفية حيث جوزوا تقدمه على الشرط واما مفسر لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم
كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك
المقادير والاولوية بعضها فان قلت ذكر في جواب كل من الاركان الاربعة رآه منه مما هو هنا وكان
الناس لم تقول انك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون مجيئه وفاق المذكور دليل عليه واما ان
يكون الشرطية قائمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب ابن جريج قوله يتوضأ فيها
ظاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه
رطبتان فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق انصرف الذهن الى
الوضوء الذي يغسل الرجل فيه لا الى ما مسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله
يبعث راحلته انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج قالوا معنى انبعاثها استواؤها قائمة قال
المازري اجابه ابن عمر رضي الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر
ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج والتوجه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى و
عليه الشافعي وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان
او انثى قال البخاري رضي الله عنه باب التيمن وقال الشارح العلامة قوله الغسل بفتح الغين
وضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل
الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح
وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي و
غيره قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسمعيل هو ابن علية في
باب حب الرسول وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله
ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة وقال
ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية الانصارية الصحابية الجليلة كانت
تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله اربعون حديثا
للبخاري منها ستة قوله لهن اي لها ولغيرها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب الاسماء
ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ابدأن بسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث مر البداية و
الميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في الغسل وفي
الوضوء كليهما فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت لو كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز
بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ ميامنها والله اعلم قوله حفص بالحاء وبالصاد المهملتين
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان
اشعر الرأس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وشعبة
مر مرارا قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بضم السين مصغرا من ثقات
شيوخ الكوفة مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابيه يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه لشهرته تقدم مات سنة اثنتين
وثمانين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر

التيمن

الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمي اسمه عائشة فكني بابي عائشة مرفوعا
علامات المنافق قوله يعجبه اي النبي لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي
في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهره والطهور بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو
المشهور وعليه الجماعة قوله في شأنه وفي بعضها وفي شأنه بالواو العاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها
قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشأن
اعم من هذه الثلث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما
ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك
فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما ما لم يذكروه بان في بدل الكل وبدل البعض
وهو ان لا يكون الثاني على الاول ولا بعضا للاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط
وقد وقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات كلها والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه يشمل جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل
الكل من الكل او هو قسم خامس من الابدال الاربع على ما نبه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه
وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنها وسموه بدل الكل عن البعض او بتقدير
لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شأنه فيكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكأنه قال وفي شأنه
عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن
اي يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلث اي لا يترك التيمن في الثلث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير
ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء والخروج من المسجد
ونحوهما قلت على تقدير الجواب السؤال الرابع هذا السؤال ساقط عن اصله او اخص ذلك بالادلة الخارجية و
ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما
غير مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن
الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع يستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف
كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيها التياسر وذلك
كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه قال
البخاري رضي الله عنه باب التماس الوضوء وقال شارح السنة الوضوء بفتح الواو بناء على مذهب
الجمهور وحانت اي قربت وحينئذ اي آن وقتها قوله حضرت الصبح ... فعل الخصم
باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وفعل الناس اي انه العلم وهذا
تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام وبعدها اسحق هو انصاري ... وتقدم في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رأيت النبي اي ابصرته ويجدوا مشتق من الوجدان
بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وفي بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء فان قلت
لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشار اليه قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لابد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في
ذلك الاناء الذي بيده المباركة فيه قوله قال اي انس وينبع فيه اللغات الثلث فتح الموحدة وكسرها وضمها
ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ رأيت بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت ... واصابعه جمع الاصبع والاصبع
فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وكذا ان مع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى
توضأوا من عند آخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن
جميعهم فان قلت فالشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة
يحمل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في فكأنه قال الذين هم في آخرهم فان قلت
هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون من المتوضئين ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين
اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا ونهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا
النبع احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها
وثانيهما ان الله اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية
باهرة النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول ... وورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح

الكلام ثم ان الى لا يجوز ان يدخل على عند ثم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه
توضأوا ومن عند آخرهم اي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال ابن بطال في الحديث دليل على ان المواساة
لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت
وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم كذلك
لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المهلب نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتي موسى
عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع
قال البخاري رضي الله عنه باب الماء الذي يغسل به وقال شارح السنة اي
باب حكم الماء قوله عطاء الظاهر انه عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء
والتابعين بمكة مات سنة خمس عشرة ومائة قوله ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين
اي لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة
والغلظ قوله وسؤر بالهمزة الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب
وفي بعضها وله اي لمن اراد ان يتوضأ والوضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه
ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة الشرطية حال ويتوضأ جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها فيأول
الاناء بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضأ بالماء الذي فيها قوله سفيان اي الثوري طاهرا وهذا الفقه
اي الحكم بانه يتوضأ فيه هو المستفاد من القرآن وقال لم تجدوا كما في بعض النسخ وهذا ماء فلم يجدوا وفي النفس
منه شيء كلام سفيان ويتوضأ اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ...
التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه شيء قلت
قد يبقى اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غير ذلك قوله مالك بن اسمعيل بن درهم
النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة ...
عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكان العابد بن قال يحيى بن معين ... ان يكتب عن رجل
ليس في الكوفة مثله شيء قال توفي سنة سبع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف ابن يونس بن
ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن
البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله قبل
وفاته بسنتين ولم يره وكان صاحبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات
سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي ويكون
بعض مفعولا لعند باخره وفي الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهته وكله او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر لتكون و
هو يحتمل ان يكون تاما وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما
حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة
يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق
الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب
غسل الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو
اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة
وامتحن فاجاب في المحنة يعني بلسانه لا بقلبه وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه للمحنة ... خرج من دار الامير فقال
... كفرنا ... قيل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس و
عشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة وبالواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد
كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد ... مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله
ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابع تابعي سيد قراء زمانه ... ورع ابن سيرين
حاتم

اسنادا ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد واذا اطلق
لا يراد الا هو وذو مرفوعا قوله لما حلق رأسه هذا يحتمل ان معناه لما امر الحلاق بحلقه والعرشة عادته
وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو نقيب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة
وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
انه يدل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول عليه الصلوة والسلام عليه فالماء الذي يغسل به
الشعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم
قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف
فيها مقررة في علم اصول الفقه قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بعينه في باب الاستجمار
وترا قوله شرب الكلب في اناء اي شرب منه وفي بعضها ولغ يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا
ومن شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل
اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب
المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي المالكية فيه اربعة اقوال
طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه
وجوب نجاسة مولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه
وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك قال الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ
لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله
ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم
ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء
المولوغ فيه نجس لان الذي قد صار الكلب بعد الماء دون الاناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه
وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او
كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل ولغة سبع
والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقع نجاسة اخرى فيما ولغ فيه
كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك
ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا ثلثة اوجه اصحها واحدة فان قلت
ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين او اكثر او صافية شربه كان المولوغ فيه
ايضا نجسا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت
تسع القلتين فلفظ الاناء يخرج هذه القلتان وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في احدى
الغسلات بالتراب قلت من اين حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان
مطلقا فقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق وقال شارح السنة قوله اسحق اي ابن راهويه تقدم في اول كتاب الوضوء
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلثا وعبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت ابي اي عبد الله بن
دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكره في باب امور الايمان قوله يأكل [illegible]
او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو التراب الندي اي
المبتل وقوله اي يلعق يقال للكلب يلحقه وارواه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما
اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه ههنا مجرد الثناء اي فاثنى
الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي جزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى
الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم

فالمعنى فيها سعادات الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة
على ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول
فلا تمنع من اتيانها في الخلاء مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول [illegible] اذا اتى الخلاء
اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المقول
راجع الى آدم اي قال محمد كما قال آدم رواه عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها
التقوية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه
المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد
لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان
يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له ولد فضل حماد بن سلمة بن
دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة
الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لا تامة قوله
سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون
حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه
لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني
والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث قال
البخاري رضي الله عنه باب وضع الماء عند الخلاء وقال شارح السنة قوله عبد الله هو ابن محمد
اي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا
الكنز يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الكنانية
التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل
بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين قوله ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكري
الكوفي ابو بشر يقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة
عليك بورقاء فانك لن ترى مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات سنة ستين ومائة قوله
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة حليف بني
زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة قوله وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وقال اي بعد الخروج من الخلاء وهذا اي الوضوء فاعل لصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه
يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول لانه صار فقيها واي فقيه
رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه
رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون
بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله سرورا
منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافأة بالدعاء لمن كان منه احسان او
عون او معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه
الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم
من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهوه لاجل ذلك و
كان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة و
نحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي
من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد
ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج النووي هذا خلاف في المسئلة فالذي عليه الجماهير
ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء
فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الآخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء

يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها و
ذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ
الحجر الا لمن عدم الماء، واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يستنجي من الاولى دون المسارع و
التبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل
عنها الى الاواني والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب لا تستقبل القبلة
لغائط وقال شارح السنة في بعضها ولا بول اي لا تستقبل بما خرج من الدبر ولا بما خرج من القبل الجوهري
اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى
حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من
الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب
التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه
قوله جدار بدل البناء او نحوه كالاحجار الكبار وفي بعضها او غيره وبقاعها رنان قوله عطاء
ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين
ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة قوله
ابي ايوب هو خالد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل البدري ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله نزل عليه رسول الله حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن
عباس البصرة فقال ان اخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار
وعشرين الفا واربعين عبدا وسوحمن على علمه كيسه روى له عن رسول الله مائة وخمسون حديثا خرج
البخاري منها تسعة وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع
يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله
عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا الاولى ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع
بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا اي لا خذ
في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب تقول شرقان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا
الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن
كان قبلته على ذلك السمت اما من كان قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى
الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا عند البناء فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من
حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت
طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث
اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع
انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في
الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت
ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول فهذا الاحتمال
لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن يصعب في البنيان فربما لا
يمكنه تحريف كيفيته او بان الحشوش في الابنية تحضرها الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان
الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلا القبلة ومستدبرا لها
مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار او ان الرجل ما يستقبل القبلة عند
الدعاء والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله ان يتوجه عند الحدث وان يولها ظهره
فيكون عورته بارزا لها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي و
التسوية بين الصحاري والابنية وذهب ابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال
القبلة فيها وقال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا لها على وجوهها
واعمال الدليلين فيهما اكثر واجاب النووي فرقوا بين الصحراء والبناء بانه يلحقه المشقة في البنيان

الهامه

على اليدين حتى لا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفيه جواز احضار الماء للمتوضي والاستعانة
بذلك وانه لا يدخل اليدين في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده واذا كان في الاناء الاستعمال وبدنه المبالغة
في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجلين وبحصفه مرفق ما من عج
فيه صونه بالعلم قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع
الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل
على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله قوله الى المرافق الى الكعبين
لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها
قال وقيل الى الكعبين جيء بالغاية احاطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال
حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد
من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها وفرض المرافق مع الغسل لان الثاني اذا
كان من الاول ~~لو وجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف~~ كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها قد دخلت المرافق في
الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما
استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد
ادى فرضه بيقين والنفس واداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل
المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص
في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان
وهما عظما طرف الساق وملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه قال البخاري رضي الله عنه باب
استعمال فضل وضوء الناس وقال شارح السنة لفظ الوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء
يحتمل ان يراد به الماء الذي بقي في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجري
بعدما غسل به اعضاء الوضوء وهذا المعنى يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك انه
طاهر وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال
يحتمل ايضا معنيين في رفع حدث او جنب يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به طاهر لا مطهر
والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام
كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك
وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك ككتاب وكتب والمراد منه هنا
العود اي المسوك وفضل السواك هو الماء الذي يقع فيه السواك المرطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله
اي ابن ابي بشر وشعبة بن الحجاج تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم بالتحتانية ثم بالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله
الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين والعنزة بالتحريك
اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري
تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله نحوركما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر
وفي الحديث قصر رباعي صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء قال
ابن بطال هذا الباب كله يعني طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هو
ما يغمس فيه السواك وهو الاراك ولا يغيره فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يغيره فانه يجوز الوضوء
به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو يوسف انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فقال
له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل بالدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل
ثم قال على سبيل المعارضة انه ليس بنجس بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى به الخطايا ووضع
الله ما كان فيه هذه البركة عن النجاسة ثم لانهم اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه ما يترشش عليه من الماء المستعمل

يعني ان يحيا لو حيث التحرز عنه ... وقال بتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر
في حكمه وهو طاهر لا في حسبانا ظاهر ... ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو
باق على طهوريته قلت لا ثم انه اذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من
الكلال و الضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو
كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقيته
شربه وذلك يدل ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما يطاير فيه من اللعاب
نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه فامر بالتأدب في ذلك وهذا القدر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون
بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته صلى
الله عليه وسلم قال و حديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه
والافراغ على الوجوه و النحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الدلالة امرهما بذلك
والظاهر المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد اليمن والبركة
ثم وهذا هو الظاهر و ذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فاطال من ثم قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني
الامام تقدم في باب الفهم في العلم و يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي مر و كان
ببغداد و ابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو
اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
سبق في باب متى يصح سماع الصبي و مج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به و المجاج الريق الذي يمجه
من فيه ولفظ من بئرهم متعلق بقوله مج و هو غلام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير الحج ما مرجعه قلت محمود
وهو وجه و القرينة تدل عليه و مقول محمود هو لفظ واذا توضأ الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام
لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا للمسح قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي وذكر الغير الذي لا يشرف
ولا يكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي و المسور بكسر الميم و سكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم و سكون
المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قبض رسول الله وهو ابن ثمان سنين وصح
سماعه من رسول الله روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر بمكة
خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية
عن المجهول فلا اعتبار به قلت العالم لم يروه الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل
التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب
اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود يصدق ومسور يصدق ومحمودا
والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز ادخالها ونزعها وهو في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب
ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ اذا توضأ الى اخره وانما صحابيان صغيران في السن لكنهما في العدد رضي الله عنهما قوله
كادوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم
على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له مجال ان يدل
المعجم على ترك بدءه وتوثيره الاثر و الاستباح بمن هو نبيه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال
البخاري رضي الله عنه باب حدثنا عبد الرحمن بن يونس وقال شارح السنة قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم
البغدادي المستملي طلب الحديث و رحل فيه و سمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات بحماة في سنة اربع
وعشرين ومائتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست و ثمانين ومائة في خلافة هرون قوله
الجعد بفتح الجيم و سكون المهملة و بالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له الجعيد مصغرا قوله
السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة و بالمثناة التحتانية و بالموحدة ابن يزيد من الزيادة قال حج بي ابي مع رسول الله
حجة الوداع و انا ابن سبع سنين روي له خمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال
الجعيد رأيت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وقع ... والعرب يقولون وجع فلان اذا اشتكى وجعه و جعله وجعا و اعبادا يقال
ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وجع بكسر القاف و بالتنوين وفي بعضها وجع قال

ابن بطال معناه انه وقع في المرض و قد روي وقع بكسر القاف ... ثم يقولون وقع الرجل اذا اشتكى
لحم قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين الجوهري وقع اي ... والوقع ايضا الحفا ... وقع الرجل
بالكسر يوقع بالفتح اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم ... بعد
الانبياء و التلوح الى الاخر و بفتحها بمعنى الطابع و معناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده ... الكاشي
الصفاوي في خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة
لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد ازرار
القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة و
الستور ولها ازرار كبار وقيل هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الصعبة اي الطائر المعروف
وزرها بيضها و شيء في باب خاتم النبوة اي محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه
في بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة
وقد سمعت من يقول زر الحجلة بضمة حجل الطائر يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا احد و
قد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء و تشديد الزاي
اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال
النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
باب من مضمض وقال شارح السنة قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد
بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة نفسه فضة ثلث مرات مات
سنة سبع وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا قوله ثم غسل اي
الفم وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كف قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق
لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها
من غرفة وفي بعضها من كفاه بمهموز فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث و
ذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من السلف في المضمضة والاستنشاق
والدهاك المرفق في اليد و بتثنية غسل اليد ومسح فاقبل وادبر من الراس و غسل الرجل منهما الى الكعب واما غسل
الوجه فامره ظاهر لا احتياج الى بيان و التثنية في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه
بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف
لظهوره و او في او مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط قوله ذلك اي المضمضة و
الاستنشاق من غرفة واحدة و هذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما قال باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم
سائر مباحث الحديث في الابواب السالفة فتذكر قال البخاري رضي الله عنه باب مسح الراس
قال شارح السنة في بعضها مسحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة و بالراء الساكنة و بالموحدة مر في باب من
كره ان يعود في الكفر ووهيب اي الباهلي قوله تماري في بعضها تنور مرفاة و تكفاة وفي بعضها فاكفاه و ثلث غرفات
الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما ثلث غرفات اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى
فعل كذلك ثم هكذا و هو بعينه الوجه الذي تقدم انه افاد التعاقب بين هذا الحديث وبين الذي سبق في باب غسل الرجلين
الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين هنا و زاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء و نقص لفظ مرة واحدة
عنه و لفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين و عدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل
كل يد مرتين و ذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم
يقيد بمرتين ولا بمرات فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ
مرة واحدة قلت نعم لا شك انه دلالة عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق وايضا فاعل
موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا
الغرض قوله موسى اي التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى روى وهيب
هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلثا بخلاف ما رواه عثمان
وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلثا فدل على ان المرة الواحدة تجزي في ذلك
وانما اختلف فعله في ذلك ليري امته التيسير فيه و ذهب جمهور العلماء ان المسنون في مسح الراس مسحة واحدة

وقال مالك يرد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه
من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي انه مسنون لمن ليس له شعر قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع
... عثمان وان كان فيه انه توضأ ثلاثا فيه انه مسح برأسه مرة ثم لم يبدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ و
هو حجة في قول الشافعي واقول الشرع الذي قال الشافعي في مسنونيته السلف ما روى ابو داود
في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قال البخاري رضي الله
عنه باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وقال شارح السنة في بعضها مع المرأة وفضل وضوء المرأة اللغة
المشهورة في بعضها ان يعمر وا او لفظ الوضوء في الذكرة اولا وسمع في الذكرة بالسا الحميم قال ابن بطال قال
الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده
... اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية
... كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق تم كلامه وهذا
... من البخاري تصحيح الحرم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الباب
ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى
السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وسخنتها
... دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسؤرها مكروه ولما
كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن فيه مناسبا لها الا اشتراكهما
في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اي توضأ من بيت
النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون
مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى باللام للاستغراق
فما حكمه ههنا قلت قالوا لعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال
الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وانما يستفاد
من القرائن والامور الخارجة التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس فان قلت فلا يصح التمسك به لان
فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان
مثل ما كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله او نحوه حجة فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع
السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله
جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت يدل على
الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة و
غسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة ودليلهم على
انه يجوز لها ان تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل المرأة والمرأة من فضل الرجل وكذلك اذا استعملاه جميعا
جاز ان يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضؤا في اناء
واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة فان قلت يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
الرجل بفضل المرأة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والنزاع انما هو
فيما اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر قلت التي تبتدئ اذا وضعت في الاناء قبل ان يتوضأ منه او معه ثم توضأ منه
حكمها سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يحرم الماء عليه كان وضوءه بعده من فضله كذلك
بناء على ان حكم القلة والكثرة واحد النووي اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري
وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب قال
البخاري رضي الله عنه باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قال شارح السنة يقال اغمي عليه
بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد
وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وفرق بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون
زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره قوله ابو الوليد اي الطيالسي وسبق بعدما في كتاب الايمان
ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع

دل به

بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجدر
ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى
وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث
به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا ...
رضي الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما
للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم واما الحرف في فعقلت فهو من القسم الثاني قطعا قوله
الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد تنوب اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة هي
الكل الذي لا والد له ولا ولد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري يطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله
الفرائض وفي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقيل انه المواريث مطلقا و
الفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة قال ابن بطال
فيه دليل على طهارة الماء الذي يتوضأ به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه اقول وليس فيه دليل لانه يحتمل
انه صب من الباقي في الاناء وقال فيه رفعة الصالحين للماء فيما يمسهم اياه وذلك مما يرجى بركته التسمية
الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وفي الاية ايضا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى المورث
وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله تزيل كل علة وفيه ان ما تقرأ على الماء للمريض مما ينفع اقول
وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك له قال البخاري رضي
الله عنه باب الغسل والوضوء في المخضب وقال شارح السنة لفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح
الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل
فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها قوله عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين
ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب السهمي البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين و
حميد بصيغة التصغير ابن حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى اهله متعلق
بقوله فقام وذكر القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله ما قاموا من مجلسه قوله
فاتي بضم الهمزة وصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير
وذلك مما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها قلنا وهو كلام حميد الطويل الراوي
عن انس وتمييز كم محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك تمييز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي
كنا ثمانين نفسا وزيادة قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها
طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء
الثمانين رجلا من مخضب صغير ان يبسط النبي كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد
وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في
لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى
رضي الله عنهم قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على
الغسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة القرشي المدني الماجشون تقدم في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكتنفان بابي عبد الله
مشهوران بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما ونسب جدهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله بالمثناة الفوقانية
المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي تعمل منه الاواني وصاحب الحديث تقدم
فان قلت لم ذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل

قد مر في هذا الباب من جهة ان ... على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار
... ابو اليمان بفتح التحتانية ... تخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعبيد الله بضم المهملة
... المصغر ... وهؤلاء الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله ثقل بضم القاف ... يقال ثقل مرضه
مريضا اذا اشتد عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض
والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي ويخط بضم
الخاء رجلاه فاعله اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وفي بعضها تخط بصيغة المجهول قوله عباس
اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله وكان اسن من رسول الله
بسنين او ثلث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر
ليلة العقبة مع رسول الله وشد له العقد مع الانصار واكره ... على الخروج الى بدر مع المشركين واسر يومئذ فاسلم
بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يثقون
به ... له عن رسول الله ... ... وللبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله وثبت معه
حين انهزم الناس فامره الرسول ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على
المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة قوله
عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري ادراجا وفاعل حدث اي يقول
عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة فيكون
مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله ووقع في بعضها ... ... السكني فيه قوله
اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا
الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق ... وانما قالوا اهراقه
وهم لا يقولون ... لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق
الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا وقد ابدلوا الهمزة من الهاء ثم قلبت فصارت كانها من نفس الحرف
ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو
مهريق ... وقال القربة ... والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والكثير
قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصى يقال عهدت اليه اي
اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة بنت عمر بن الخطاب
الصواب ... ام المومنين تقدمت في باب ... في العلم قوله ... اي القرب السبع وفعلن اي
ما امرتكم به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر المخضب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب
قلت لعل القدح كان من الخشب ... الخطابي طفق اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا واصل الفعل
واما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك فمنه لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته وفي بعض الامراض
ويشبه ان يكون ... من ... انه لم يكن حلت اوكيتها ... وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه
لان الايدي لم تخالطه ولم ... بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من جهة التبرك وفي عدد السبع
بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب ... ...
على ذكر الله فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون ... في شدها وحلها
معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر ... انه جوهر
مستخرج من معادن الارض ... للذهب والفضة ... لذلك وقال المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب على
وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من اغمائه واقول ... ان الغسل كان واجبا على رسول الله والاغماء ... فيه ان لبعض
... ان ... وفيه ... وفيه ... العصبة وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه وارادة الماء
على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء
من التور وقال شارح التراجم قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني

البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى ... عبد الله ... بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم مر في اوائل كتاب الايمان قوله فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان ... هو جده
فكيف يكون عم يحيى قلت يكون جدا من جهة الام عما للاب قوله ثلث مرات وفي بعضها ثلث مرار فان
قلت حكم العدد من ثلثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات
قلت هما يتعارضان فيستعمل كل مكان الاخر كقوله تعالى ثلثة قروء قوله واستنثر فان قلت ما ... ثم
الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة ...
من غرفة واحدة احد الوجوه المحتملة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل ...
مرات لفظ ثلث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلثا فغسل ثلثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذكر لان الغسل
ثلثا لا يكون باغتراف واحد قوله فادبر ... واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي بظاهر هذا الحديث
ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والواو ليس للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث
قال فاقبل بهما وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليرى امته التوسع
في ذلك والتيسير لهم قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم ... تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون قوله ...
بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال رحرح ايضا
بحذف الالف قوله ... اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض ... فيه فتح
الموحدة وضمها وكسرها والحزر بتقديم الزاي على الراء الخرص والتقدير فان قلت اين ذكر التور في
هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق
على القدح الرحراح فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة وروي
في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم ثلثمائة وتارة انهم سبعون وروي ايضا جابر بن عبد الله انهم كانوا
خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث
الحديث تقدم في باب التماس الوضوء والخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثله ... لا
... ... وفيه انه من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد نقل هذا النوع في الاخبار
من انفجار الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لان في طبع الحجارة ان تخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع
اعضاء بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان
... ... التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي قال
البخاري رضي الله عنه باب الوضوء بالمد وقال شارح التراجم المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه
في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة و
بالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان
مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لجودته وقال احمد كان حديثه حديث
اهل صدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة
خمس وخمسين ومائة قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن
جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انسا وفي بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف
منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر
وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الفعل والافتعال كالفرق بين الكسب والاكتساب
وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد بيان ...
وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال وذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية
ارطال والمد رطلان واحتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع
وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف
وانه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بمد ابناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ في الصلوة باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزئ اقل

الورود والمجد به ذو الا[illegible] انصاع في ذلك نعم واما ذكرنا جار على العذر الذي كان يتكلفه
صلى الله عليه وسلم الا انه [illegible] لا يجرى دونه وانما قصد به التنبيه على تحصيل الاقتصاد وترك السرف
والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة قال النووي
اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط
الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد
والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك تقريبي على التقريب لا على التحديد والله
اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب المسح على الخفين وقال شارح السنة قوله
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري
الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عبد المسجد كان يتواضعه يسمون
عبيد المسجد يقومون بخدمته وهو من اولادهم وكان متطلعا بالفقه والنظر قوله ابن وهب اي
عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء
فجنن نفسه وانقطع واصبغ كان وراقه مر في باب من يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو ابن الحارث
ابو امية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال
ابن بكير قدم من المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت
ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قوله
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه ومات
سنة سبع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان
رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد ابن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة ورواة هذا الاسناد خمسون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والآخرون مدنيون
قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام
ابي سلمة وهو الظاهر (الطاهرة) قوله شيئا هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم
وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون
فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوب فلم نهاه عن السؤال عن غيره قلت خبر الواحد قد يحتف
بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك لانه
المصدوق لا يسال عنه غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القرآن
لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان
في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء حدثته والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر
غزاة كانت لرسول الله والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر
فعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن وقال النووي لما كان
اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للآية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى و
اربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام ابي النضر فهو عطف على حدثني عمرو
قوله ان سعدا فان قلت اين خبر ان المشبه بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله
مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو ما حدثك سعد الى آخره
قوله عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن الحراني والحران
بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قوله بلفظ
المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدم في كتاب الوحي قوله
سعد بسكون [illegible] ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة ابنا التابعي

(المعلل)

لا حجة ما يجب لغيره وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني رجلان
وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه من طريق
آخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع تقوية قال حدثني عمرو قوله كان النبي يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان
عادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان يتوضأ
لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة قوله يجزئ بضم حرف المضارعة
اي يكفي تعالى اجزأني الشيء اي كفاني فان قلت الوضوء لكل صلاة كان واجبا على رسول الله او هو على سبيل الا (فضيلته)
قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت ظاهر القرآن يقتضي التكرار لان الحكم
المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر
الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت ظاهر الآية توجب
الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب
للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه
الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه
اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به
ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء
زمن يقع بمثله التفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال
الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال التيمي
مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى بن
سعيد اي الانصاري وبشير بالمعجمة المضمومة ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغر ايضا بلفظ التصغير ابن النعمان تقدما في
باب من مضمض من السويق وصاحب الحديث بعينه ثمة ولفظ شربنا ههنا اذ يدل على ما يعم فان قلت ما المراد به اكل
السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق بل يجب نصه ما بعد فقصد والشرب فيه ج فان قلت
كيف التوفيق بين الحديثين والتعليق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل
صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب للاكثر واعطى معظم الشيء حكم كله او انه لم يشاهد
الترك فحكى بما شاهده واما ترك صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الاوقات لبيان الجواز او انه ما التزمه في خاصته من الوضوء
لكل صلاة ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن
النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فيتساويان في العلم فلا يقدم احدهما على الآخر لزيادة العلم او لا زيادة مما حررته (على)
فان قلت فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام بعدنا للخاص على العام قلت هكذا اعملنا حتى جمعنا
بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى التقديم ليس اهماله والعمل بالآخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص
اذا عارض العام خصصه علم تأخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها
حينئذ ظاهرة قال البخاري رضي الله عنه باب من الكبائر وقال شارح السنة قوله عثمان
اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من
جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان
قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم والمدينة اسم جنس فجعل باللام
لتكون معهودا اعني مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله من مكة ابن
ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما انه وقع بعد مراجعة رسول الله الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد على مراضاة الصوت الى الاثنين جواز افراد المضاف
المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال
وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان

في كبير ما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان في كبير يعني عندكم وهو كبير يعني
عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقال ابن عباس هي الى السبعين اقرب انه
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان
عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما
الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار
عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها
اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي ثواب لا يستبرئ بالراء وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب قال
النووي ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرا ان
عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة فلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله
صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون
الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة
حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زائد
ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله و
بالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر
اي لا يستبرئ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها سنة
ليس بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض فيما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه
صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل مالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان
يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة
النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة
اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى قال مازري
في شرحه قال المالكي روي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير القبر وجاز اعادة الضمير في لعله وعنهما الى الميت
باعتبار كونه انسانا وكونه قبرا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان تكون
الضمير مبهما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله ما لم ييبسا بفتح الموحدة
وكسرها لغة ايضا والضمير المستتر فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا النووي قال
العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى و
ان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب
المحققون الا انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق
على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك
من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة
فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة
في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة قال البخاري رضي
الله عنه باب ما جاء في غسل البول وقال شارح السنة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري
وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري واراد
سوى بول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يتبين من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي
سياق مطلقا غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على المقيد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق
والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر الا بول الناس ان معنى رواية في هذا
الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة
بول سائر الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي واسمعيل اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من
الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري

الحاج ففارق ولم ينزل الا وجاء فلم بانه الى الخط واقول فعلى هذا التعدد لا يكون لقوله يحتمل فائدة اللهم الا
ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هو للشك من الراوي او هو نوع اخر من رسول
الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الادراك سواء كان بسبب
امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ
بحديث الغسل انما الماء من الماء ادرك او لم ينزل قوله فعليك الوضوء اي فعليك الوضوء بالابتداء وخبره مقدم عليه ونصب
الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اي تابع النضر وهب
اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على سنة ست ومائتين بالمنجشانية منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة
ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال فقيل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او
لم يوجد فهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد
شعبة الى اخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا ايضا في هذا الاسناد
عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر
عند القرينة كالملفوظ قال البخاري رضي الله عنه باب الرجل يوضئ صاحبه و
قال شارح السنة قوله يوضئ بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي
مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني
الانصاري التابعي تقدم في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة
التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله والبقية تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي رجع
قال تعالى افيضوا من حيث افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات
لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جاء اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس
نزلنا عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله
محذوف وهو يتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري في قوله تعالى ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان تقدر وهو يتوضأ فيكون
الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف قوله المصلى اي مكان الصلوة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه
ظرف وفيه مباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء
عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الاناء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك
غيره بالصب والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات
التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلوة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا
لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلوة قال وهذا الباب رد
لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
وقال اصحابنا الاستعانة على ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في
غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا
الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول فيه جرارة لان ما فعل رسول الله لا يقال فيه الاولى
تركه لانه لا يجري الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف شارع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله
عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون
المثناة التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر
سنة تسع واربعين ومائتين قوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام
وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى
بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان
غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث
مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

التابعي قاضي المدينة كان يعد ... وتجم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين
ومائة قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة و
كسر العين المهملة القرشي النوفلي التابعي مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله
عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير أهل بيته روى له الجماعة قوله بضم الميم وكسرها تقدم في
آخر كتاب الإيمان وفيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف ورأى البخاري ألفاظ الشيوخ
بعينه حيث فرق بين التحديث والإخبار على سبيل الجواز لا على التحتم للرواية فإن التعريف باللام لازم ثم قوله
فعل أي طوى وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه إذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وإني فعلت
أصب والأمران في مثله جائزان قوله فغسل فإن قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفس ما
معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن المفصل كأنه يعقب
المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن
الله سميع عليم للتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فإن قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ
المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الأصل وعدل في يتوضأ إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية
قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخفين وأنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح الأخرى فإن قلت
ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الإلصاقية قلت نظرا إلى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح إلى الكعب كان
نظرا إلى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الأفعال فإن قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل
قلت لأنه يريد تذكر المسح على الخفين بيان بأنه تشريع قاعدة شرعية وصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قصة
الغسل فإنها معروفة بنص القرآن قال البخاري رضي الله عنه باب قراءة القرآن وقال
شارح السنة قوله غيره أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار قوله منصور أي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم
في باب من جعل لأهل العلم أياما وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق
من البخاري قوله في الحمام خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث وكره القراءة فيه الحسن وطائفة
قوله يكتب الرسالة أي يكتب الرسائل أي التي لا تخلو عن القرآن والأذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل
مجهول المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف في مسألة القراءة في الحمام إنما هو على
الإطلاق ونظرا إلى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن
أبي سليمان الأشعري الكوفي وأصله من نواحي أصبهان وهو أفقه أصحاب إبراهيم النخعي وهو شيخ الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومائة قوله عليهم أي على أهل الحمام والإزار هو الثوب الذي يلبس في النصف الأسفل
والرداء يلبس في النصف الأعلى وهو يذكر ويؤنث قوله إسماعيل هو المشهور بابن أبي أويس الأصبحي وخاله الإمام هو
مالك تقدم في باب تفاضل أهل الإيمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتله
الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر ماء بالحجاز سنة ثلاثين ومائة قوله فاضطجعت أي وضعت الجنب على
الأرض فإن قلت الظاهر يقتضي أن يقول اضطجع بحرف الغيبة أو يقول أنا اضطجعت متكلما قلت نقل
كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون
الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول خلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء
بالضم ناحيته والوسادة المخدة قوله أو قبله ظرف لقوله استيقظ أي قبلها إذا ظرفية أي حتى إذا انتصف وقت
انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر أي قبلها إذا شرطية واستيقظ جزاؤها أي حتى إذا انتصف
أو كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف إلى الآيات وجاز دخول لام التعريف
على العدد عند الإضافة نحو الثلاثة الأثواب وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أي
أواخر آيات سورة آل عمران وهو قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي
الألباب إلى تمام السورة قوله شن بفتح المعجمة القربة الخلق والماء إذا كان من أدم فأخلق وجمعه شنان بكسرها فإن
قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا ثم ذكر وصف التوضؤ
بوصف الوضوء بالخفة وههنا بالوصف حيث قال فأحسن وضوءه والمراد به الإتمام ولا منافاة
فجمع بينهما وجاز الجمع بينهما قلت إن ذكر باعتبار قلته وباعتبار الأدوم والتخلل وقوف باعتبار العرفية
وإتمام الوضوء لا ينافي التخفيف إذ هذا كان في وقت وذلك في آخر قوله ووضع يده اليمنى أي بوجهات نحوها موضعا

كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
العشر والقيام إلى الشن والوضوء وإتيانه قوله بأذني بضم الذال وسكونها وفتحها أي بذلك وذلك إما
للتنبيه عن الغفلة وإما لإظهار المحبة قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون الجميع اثنتي عشرة ركعة
ثم أوتر أي جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكره
في باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء وفيه أن السنة في النوافل أن تكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج أي من
الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح أي بالجماعة قال ابن بطال وفيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن
لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لأنه عليه السلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به
وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها وتدريس صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة
بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل أذن الأطفال وإتيان المؤذن إلى الإمام وتخفيف الركعتين قبل صلاة
الصبح وغير ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل وقال
شارح السنة الغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي أيضا بكسر الشين وشدة الياء الجوهري يقال غشي عليه
غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الإفعال فإن قلت كيف صح هذا الحصر
والوضوء واجب لغير الغشي المثقل قلت الحصر إنما هو بالنظر إلى الغشي إما حقيقة أو ادعاء وكأن
ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل وشركهما في الحكم فالمتكلم خصص على أحد النوعين
من الغشي وأفرده بالحكم فهو قصر إفراد للشركة ومثله يسمى قصر الإفراد ومعناه من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث هذا
من جهة علم المعاني وأما من جهة النحو فيقال إنه استثناء مفرغ ولا بد من تقدير المستثنى منه فيناسب أن يقدره
من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل قوله إسماعيل أي ابن أبي أويس مر وروى عن خاله الإمام مالك
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير المذكور وجدتهما أسماء على وزن
حمراء بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت
في المعنى لأن أسماء جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكرها الكلية في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد قوله
زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس يقال
كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا هي وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا هما وانخسفا بمعنى وقيل كسفت
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم إنهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان
لذهاب بعضه ويقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره
قوله أن نعم وفي بعضها أي نعم ولا فرق بينهما لأنهما حرفا التفسير وقولها انصرف أي من الصلاة لا من المسجد ومباحث
الحديث تجيء أصولا وفروعا بعد حين تمامها في باب من أجاب الفتيا بإشارة فليطالع ثم قال ابن بطال
الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الإغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض
الوضوء ولا الصلاة وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا
صار كالإغماء في نقض الوضوء بالإجماع قال البخاري رضي الله عنه باب مسح الرأس وقال شارح
السنة قوله المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل إنه أفضل التابعين وتقدم في كتاب من قال
إن الإيمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل أي في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به أنها بمنزلته في
أصل المسح قوله المجزي بفتح الياء أي أيكفي وفي بعضها يجزي من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعزير قوله عبد الله
ابن يوسف أي التنيسي وعمرو يعني ابن يحيى الأنصاري المدني المازني وأبوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما
في باب تفاضل أهل الإيمان قوله وهو أي الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن أبي حسن المازني فيجيء بعد هذا
أن السائل هو أخو عمارة عمرو بن أبي حسن وأنه عم يحيى ويجمع بينهما إن شاء الله قوله فأفرغ أي صب الماء على
يده وفي بعضها يديه ثم استنثر أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء مثلا الفرق بين الاستنثار
والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله إلى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع
في العضد فإن قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب
المخالفة ثم من أوجب غسل المرفق قال إنما أوجبه للاحتياط قوله بدأ إلى آخره بيان لقوله أقبل وأدبر ولعدم مدخل الواو

وان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس او ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار

[illegible]

فان قلت المسح

[illegible] والسنة قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان السلف

وكذا السنة بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما اقتصر على المسح بالناصية وقد

ثبت انه مسح بناصيته فاجز انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجزء او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق

عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال

والادبار واستدل ايضا على كفاية ما يطلق [illegible]

واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وقيل

[illegible]

[illegible]

ظاهر أنه لا يمسح عليهما وهذا يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي منع المسح على الخفين وهو إدخاله الرجلين
وهما طاهرتان بطهر الوضوء ... ثم غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه فليس له أن يمسح عليهما وقال أبو حنيفة
يجزئه وكذلك إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
حيث جعل العلة جواز المسح وجود الكلمة اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في
السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الأئمة العلماء الآخرون يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن قال البخاري رضي الله عنه باب من لم يتوضأ
من لحم الشاة وقال شارح السنة قوله أبو بكر هو الصديق خليفة رسول الله أفضل الناس بعده عبد الله بن أبي قحافة
عثمان ... صخر القرشي أسلم أبوه وأمه قال العلماء لا يعرف أربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول
الله إلا أبا بكر وهو ومحمد بن عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة فهؤلاء أربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا
إما لحسن وجهه أو لأنه عتيق الله من النار أو لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به هو أول الناس إسلاما هاجر مع رسول
الله وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين وأشهرا بخلافة سن النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن
ثلاث وستين سنة وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند
رسول روي له عن رسول الله مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله
إلا علم الله وسيأتي بعضها في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر
عثمان في باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضأ واعرضه منه بيان الإجماع السكوتي فيه قوله زيد بن أسلم
بضم ... العدوي القاضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الإعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب
الإيمان قوله أكل كتف شاة أي أكل لحمه فإن قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق قلت بالطريق
الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وهو منه فعدم التوضي من السويق أولى بذلك أو لما كان
الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل
على عدم التوضي من السويق وعلى المضمضة منه اكتفى بذلك ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري و
الليث أيضا مصري وعقيل مصغر ابن خالد الأيلي المصري سبق في كتاب الوحي وأمه مصغرة
وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي أي
يقطع يقال احتزه أي قطعه والسكين معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لأنه
يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستعجال إلى الصلوة وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان النفي
محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين قال البخاري رضي الله عنه باب من مضمض من السويق
وقال شارح السنة قوله يحيى بن سعيد أي الأنصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني
من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام
خيبر أي عام غزوة رسول الله خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة تجاه أربع مراحل من المدينة
إلى الشام فتحها رسول الله وهي منصرف للعلمية والتأنيث والصهباء بالموحدة والمد هي أدنى خيبر أي
أسفلها فإن قلت ما هذه الفاء في فصلى أولا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر في النحو قلت إذا ظرفية لا جزائية
والفاء للعطف المحض قوله بالأزواد هو جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر و
أمر به أي بالسويق أن يثرى فثري بلفظ المجهول الماضي من التثرية أي بل والثرى التراب الندي يقال
ثرى الموضع تثرية إذا رشه وثريت السويق إذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرها
للزاد قوله فأكل رسول الله أي منه ولم يتوضأ أي بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا
للوضوء وكذلك أكل اللحم قوله أصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو ابن الحارث
المصريون تقدموا قريبا وبكير مصغرا ابن عبد الله الأشج المدني التابعي المخزومي المولى قال معن بن عيسى ما
ينبغي لأحد أن يتقدم بكيرا في الحديث وكريب بلفظ المصغر مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة أم
المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم فإن قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب للأول حيث هذين

الباب بمنزلة الفصل من الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم لم يستوعبه عموم الوضوء وهو المضمضة إذ دفع بترتيبه
أحاديثه بالأمر ... ذلك الحكم فيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائد على الأصل إذ هو من علم الأمر
لأن النسخ التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول
منها وهو ظاهر قال الخطابي في الأعلام وفي الصلوة بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن الأمر
بالوضوء مما مست النار وما غيرت النار منسوخ وإنما كانت خيبر سنة سبع وكان الأمر بالوضوء منها متقدما
وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر مما غيرت النار والسويق مما قد مسته النار وأما اللحم
فامتزاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعالم
في خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب وقال ابن بطال اختلف السلف
قديما في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما إلى الإيجاب لقوله عليه
السلام توضأوا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي إلى عدمه لحديث الباب وقال جابر كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا
به وقال الأوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله عنه أكل كتفا
صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب
إليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم إلى أنه عنى بالوضوء في توضأوا مما غيرت غسل
اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء من السلف في ذلك من الشاذ في إيجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي
الحجة فيه من جهة النظر أن الأكل قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن إذ حكمه بعد
المماسة كحكمه قبلها وفرق أحمد بين لحم الإبل وغيره فقال من أكل لحم الإبل نيا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا
بما سئل رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل فقال نعم قيل أنتوضأ من لحوم الغنم فقال لا وهذا الوضوء لكان
منسوخا لما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الإبل لا على
الإيجاب لأن سائر الأشياء النجسة مثل الميتة لا تنقض الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى وقال ومعنى
المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه يحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغل تتبعه باللسان
المصلي عن الصلوة قال وفيه إباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر
لغد وفيه نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من أصحابه وفيه وجوب
المواساة للرفق وإما بالثمن وإما بدونه وفيه أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند
قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم قال البخاري رضي الله عنه باب هل يمضمض
قال شارح السنة قوله يمضمض هو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها المضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة
وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وعبيد الله بلفظ المصغر تقدم في باب السلام من الإسلام وعتبة بضم العين المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة سبق في أول قصة هرقل ويونس وصالح في آخرها وكيسان بفتح الكاف وقال أولا بلفظ ابن
شهاب وآخرا بلفظ الزهري مع أنهما عبارتان عن معنى واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ... بضم الزاي
رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع إلى عقيل قال المهلب ... العلة التي من أجلها أمر
بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام وذلك لما كانوا عليه في الجاهلية من قلة التنظف فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ
الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عن
كل ما له دسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلوة قال البخاري رضي الله عنه باب
الوضوء من النوم وقال شارح السنة قوله النعسة أي فتور في الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح أنعس
نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس ... الرجل أي ... خفقه أي حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين
معنى يخفق رأسه سقط إذا نام على صدره ... قوله هشام ... وأبوه عروة وهذا الإسناد بعينه تقدم في كتاب
الوحي قوله فليرقد أي فلينم فإن قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم أو للأمر بالنوم قلت
مثله يحتمل للأمرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا ... يقول له إنما الأمر بالضرب وأما المأمور به والظاهر هو الأول
قوله وهو ناعس جملة حالية فإن قلت ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال به وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا
وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي

ال عدم دراية ما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق قلت الفرق الذي
بين ضرب قائما وهو قائم احتمال القيام بدون الضرب في الاول والضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذكره وهذا
هنا قلت الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلوة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
ولفظ لا يدري دخل موضع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر لكلمة ان قوله لعله يستغفر اي يريد
ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو ظاهر فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح هنا قلت
الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري استغفار ام سب
وهو متمكن منهما على السوية فان الا لكن جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب
للعل فانها مثل ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف
بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة تقدما في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم
والقرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلوة ويعلم بالقرينة لا غير
وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل
كونها استفهامية فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام قطع
الصلوة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء
فيه واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد
ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلوة وذكر انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار
بالسب فمن اراد ان يستغفر ربه ويسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر
الذي نهى الله عن مقاربة الصلوة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان
كذلك لا يجوز صلوته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديث ان انه لا ينبغي للمصلي
ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها او حائل بينه وبينها ليكون فيه واحد الامر له عن فقهها وان من استثقل نومه
فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض
الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول قد قال به غير المزني فلا يجعل
نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء
على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري
والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي
الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع و
الساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة اولا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض
الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم
في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته من الارض
لم ينقض والا ينقض سواء قل او كثر سواء في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس
حدثا لكنه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق
واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة اقول الترجمة تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير
والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء من غير حدث
وقال شارح السنة قوله الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير
تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم
في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت
انسا فان قلت اين مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجي بعد
الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صح ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح
او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب

بفتح الزاي وبالقاف الجوهري يقال بزق الدم اذا خرج منه دم قليل قوله تصحيف فهو بزق وعبره
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدل بهذا الحديث منه وان
قلت كيف مضى في صلوته وظهور الدم عليه يوجب تنجس بدنه والصلوة كما لا تصح مع الحدث لا تصح
مع الخبث قلت اما ان قليل دم الجرح معفو ولانه ازاله في الحال وجراحاتهم بكثرة الجهاد ايضا
ليست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه مع ذلك وان كان
يسيرا لا يصح صلوته الا ان يقال لعل الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه
وان كان كذلك فهو امر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس
كان يقول بمخالفة اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست
ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء
قوله ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر
العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به محمد بن علي
المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي
ونحوهما ويروى بالراء والسين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي
ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى
وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي
بعضها بغير لفظ الا والنسخة الواجدة له الصحيحة لا الفاقدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من الحجامة
الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث
يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذئب في باب حفظ
العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلوة خبر لقوله لا يزال
وما كان في بعض النسخ فاذا ثم وسطرا ما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره فان قلت لم عدل عن
التعريف ولم يقل في الصلوة قلت ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها فالتنكير للنوع كما لو كان في انتظار
صلوة الظهر مثلا فهو في نوع منها فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلوة وكذا لو علق الطلاق بالصلوة
فيعتد بالانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلوة ينتظرها ما دام ينتظرها
والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان
كان من العرب الجوهري لا يقال رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري
والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال اي الخلاف اذا خرج من سبعين قلت الحدث ليس منحصرا
على الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفسا وسائر الخارجات من السبيلين وانما حصر بهما
لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فان قلت فالحدث ايضا ليس مختصا بالخارج من السبيلين بل
له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذكر وانا في ما يخطئه او مختلف فيه او هو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن
الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون
غالبا زائدا على الضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كالمازني
نحو معنى الحديث تقدم قوله لا ينصرف اي من الصلوة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد وقال شارح السنة قوله قتيبة بضم القاف ابن سعيد البلخي
تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي
مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب
علامات المنافق قوله منذر ضد بضم الميم وسكون النون وبالمعجمة المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح الياء
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي رضي الله عنه
والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وسبعه قال العواصم الوضوء
والحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن

الحنفية وان احتمل ان يروى عن غيره المبدر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه
ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهملة
المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين قوله
شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ويحيى بن كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح
المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح
التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب
في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيان ثلاثة قوله قلت
هو نصب التكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سأل حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في مثله
التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في انا الذي سمتني امي حيدرة وانا الذي
سمته امه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظرا الى جانب الغيبة وفي الثاني الى
جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضأ وقوله يمن
هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة بانه فتح الياء وبالثانية ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال
منى وامنى ومنّى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله ويغسل
ذكره فان قلت الغسل مقدم على الوضوء فلم اخره قلت لانه لا يفيد الترتيب لجواز ان يقال يغسل بعده كيف لا ينتقض
وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع فلا اشعار بالتاخر فان قلت لم امره بالوضوء قلت لخروج المذي اذ الغالب
للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر
واجب او غسل ما اصابه المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل
بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت
الجمهور على انه منسوخ وهو مردود اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول
الله وتسائل هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
في باب طلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير
راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة
قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء
الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض
بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التبويب قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقول احواله حصول المذي
لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان الفقهاء مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها ولا علة في ذلك
سوى الا للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو او ذاك بدو الالتذاذ واول العسيلة فالزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة
بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم
والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر باب
حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بتصغير العتبة اي عتبة الدار في باب السمر بالعلم و
ذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري
الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين
اووا ونصروا رسول الله عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس
مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف ثم ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب
لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وجعل معذرة له قوله قد اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله
وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وكسر الجيم المشددة و
في بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة
ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض
وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط
وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله وقحط الناس ووقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف اعلى الذي هو الحمل عرفا لا انزال في

من ثقات البصريين وعطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء قوله يتبرز
اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط قوله فيغتسل
اي ذكره وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني
العورة وفي بعضها فيغسل وباب الافتعال اما هو للاعمال لنفسه تعالى سوى لنفسه واستوى لنفسه وكسب لاهله
لنفسه ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف
بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع سنين المسلم
من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض
ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف
التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف
الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما انه يعني
ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى
اللغوي وثم اثبات للمعنى الاصطلاحي ~~اي ههنا نفي للمعنى اللغوي~~ واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله يعذبان وما
يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه احتقار للحوب
وترك لا هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم
غسله قوله ابن المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله
سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وبهذا اللفظ اتصالا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر
الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال فيه حدثني محمد بن المثنى وقال حدثنا
قال ابن المثنى اشارة الى رعاية العرف الذي بينهما ولا نحو ان قال احط درجة من حدث كما ادعى انضمامه
العرف من حدثني وحدثنا حسب اورد في بعض وجمع في اخر فما قال قال قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن
طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعه لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحرف
بعد ذكر اللفظ بعينه قال البخاري رضي الله عنه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
شارح السنة قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي الجوهري العرب جيل من
الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له
وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى
بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان فقيها في الحديث مات سنة ثلث وستين ومائة و
اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله دعوه اي اتركوه ويقول
اما صيغة واما حال ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس ذا حلا بل هو كلام انس وحتى هي ابتدائية و
اذا شرطية وفيه في بعضها فصبه وفي الحديث ان المشهور ان الارض يطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها
كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة ونجسة
وان تغيرت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهو الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا
انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا وعنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى
من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه و
مواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك رفقا وتسكينا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى انك لعلى
خلق عظيم قال البخاري رضي الله عنه باب صب الماء على البول وقال شارح السنة قوله ابو اليمان
بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر من تقدم قوله فتناوله الناس اي
وقعوا فيه بقول وبه وفي هريقوا اصله اهريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهها في باب الغسل والوضوء في
المخضب والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملأى ماء

يب وهو مذكر ولا يقال له ذلك الا اذا كان فيه ماء وقال عثمان سجل ودنوب فلفظ من ماء زيادة وورد تأكيدا وكلاهما ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون للترديد قوله فانما بعثتم ميسرين حال والمبعوث رسول الله ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله بن العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسألة في بعضها وحد قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة لها طهرها وان غسالة النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بالماء وصبها طاهرة ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصار وان يكونوا معسرين اجرب وقال سعيد الثوري لم يحد في امرار الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الدماء تقع على الثوب لم يطهر تقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طهرانها فاسترها وجملة فان كان كذلك والا فالثوب اذا اصابه وقال في الحال اذا اصاب من الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امرار الماء على اليسر والسعة وازالة النجاسة حسب قال تعم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورود الماء عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير وكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ الماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما اعطى المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلي عليها وقال الثوري اذا جف فلا باس بالصلوة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها قال البخاري رضي الله عنه باب بول الصبيان وقال شارح السنة الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله اي التنيسي وقد تقدم هذا الاسناد والذي بعده تقدم في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان من الغرائب قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام فمن يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه قلت ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحوه قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش قال بعض الادباء اصله بالكسر فعل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي النضح امرار الماء عليه رشا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس بقوله فنضحه ولم يرد لفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح

في معنى الغسل كقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي يرضعه الصبي هو طعام واما قال في الحديث لم ياكل الطعام ليحقق القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة وكذا بول الغلام والجارية وقوله ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظه وان الصحيح ايضا بعض ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وقوله فاتبعه الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولانه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعنى فيهما فذلك لدليل خارجي واما قوله لم ياكل الطعام فظاهره لا علتنا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا مجازا كما ان الجواب والاولى ان يقال اصحا لعلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة فقياس للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان ذات نتن وما في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية وان بول الرجل غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وامني وقيل لرطوبة فيه لزوجة فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل طهرا ايضا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال انهما قالا بطهارته فحكايته باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم قال البخاري رضي الله عنه باب البول قائما وقال شارح السنة آدم سبق تقديمه في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قائما فالكراهة وعدمها وقال مالك يقول بالبت وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كبير شيء ولا كذلك بال قائما ومن كرهه فانما انكره خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه فانما اجازه خوف ما يحدث على البائل حال سقوطه الاعلى من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يتعد عن الناس ولا ابعد عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة يكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة وهي معقطة باطن الركبة ومنها ما حكا نواعن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر اي انه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعد حينئذ ومنها انه كان بادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والغالب من رسول الله المعتاد عن فعله انه كان يبول قاعدا وفي الحكم دليل على ان هذا فعله البول وفيها به مكروه وفيه ما فيها من الصوت النووي ويحور فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والظاهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار واقول وفيه جواز المعصول للفاضل والاستعانة

… ما الوضوء قال … البخاري رضي الله عنه باب البول عند صاحبه وقال شارح السنة
وليستتر عند صاحبه اي صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال
الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رأيتني بضم التاء وبنصب النبي لانه عطف على
المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا لكن جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول
عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائصها والبعد بين رأيتني والنبي
… قوله فانتبذت … الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية
… وانتبذت … حتى كنت عند عقبه … والمعنى … مع استحباب البعد في الحاجة اذا
ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبا منها فلا تكاد تلك
البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال من السنة ان يقرب البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة
واما ان كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما استدناه ليستره … في الحديث فلما بال قائما وامن
عليه السلام … امره بالقرب منه … يدل انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه و
… لانه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجته …
يتوارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال …
اراد قضاء حاجة الانسان … قلت هذا عند القعود والتبرز كان عند الغائط والفرق …
من خوف استماع الصوت وغائلته وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل
من صاحبه القرب منه ليستره قال البخاري رضي الله عنه باب البول عند سباطة قوم وقال
شارح السنة قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى
في باب اي الاسلام افضل قوله … اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاش … حتى كان يبول في القارورة
وبنو اسرائيل هم بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلوات الله عليهم قال
قلت … ان فيه ضمير الشان والجملة … على اصاب
ضمير البول … بالصاد المعجمة اي قطعه … قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه
عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان
النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي عليه الصلوة والسلام الى
هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال
قائما ان يتطاير اليه مثل رؤوس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل
واختلفوا في مقدار … من الاثر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة
يسهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول قال البخاري
رضي الله عنه باب غسل الدم وقال شارح السنة قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن ويحيى
اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن
الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها ام ابيها اسماء … بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارأيت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز اطلاق الرؤية
وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستخبار
قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم التاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه
بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المكسورة المشددة الجوهري
وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك وقال
… التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه … بكسر الصاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا وهو المراد به ههنا الخطابي تحته
يريد المستحجر من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا
وتدلكه بها حتى تحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث
دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينها اجماعا
وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني

لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات … الثياب … وفيه …
معنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون
مسفوحا وكناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه
وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات
وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من
الحيض كالكثير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سأل
عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه لان قليله موضع ضرورة
لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل
على ان غيره ليس بمحرم ولم يعتد في سائر النجاسات بان يكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر
الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة
وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول عند الشافعي ليس المعفو منحصرا في دم البراغيث
بل قليل دم القرح والدمل والفصد ونحوه كذلك اعفاء عما يعسر الاحتراز منه واعلم ان الخطاب في حتيه لاسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما … بهذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء … يشكل بالشين المعجمة والكاف المكسورة
او اسماء … على ما عليه بعض اصحاب الحديث
والله اعلم قوله حدثنا محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
اعلمكم بالله وابو معوية اي الضرير في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية
رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر بن عروة بن الزبير الراوي عن خالته عائشة الصديقة رضي الله عنهم تقدموا
في كتاب الوحي قوله ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله
استحاض الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من
فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه
يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع ان في اني استحاض ولا يستعمل هي الا عند انكار المخاطب لدخوله او
التردد فيه وما كان لرسول الله انكار الاستحاضة ولا تردد فيها قلت قد يذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا
كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي اترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم
المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية ثم تكلف فما معنى ان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع
الصلوة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على
الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة استفهامها لانها للتقرير ههنا فلا تقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي الصلوة
وذلك بكسر الكاف وعرق بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل قوله فاذا اقبلت يجوز فيه كسر الحاء
وفتحها وفيه نهي عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة ههنا باجماع المسلمين قوله ادبرت
المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء
او لم يخرج شيء اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر
بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض
فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التميز وقال ومعنى
انما ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة … من اجل الحمل وتدفعه الى
الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين
او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه قوله فاغسلي فان قلت الامر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع
للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها
مبسوطة في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه
ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الخطابي احتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء
من خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من
البدن فانما يبرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد
الرسول صلى الله عليه وسلم من ذكرها توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة

عند الاطباء بحديث وكل من علم الطب يصدق العروق اذا امتلأت تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا
القول الى الفرق بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه صحة للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الافضال من البول
والغائط التي تستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة سقيمة كسائر العلل التي يخاف منها الهلاك
والتلف وفيه انها كانت تعرف دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم
الحيض قوله قال اي قال هشام وقال ابي اي عروة ثم توضئي بصيغة الامر وذكر الوقت اي وقت اقبال الحيض
فان قلت لفظ توضئي الى اخره مرفوع الى رسول الله او موقوف على الصحابي قلت مقتضى الرفع والله
اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب غسل المني وقال شارح السنة قوله فركه
اي دلكه حتى يذهب الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي
ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه
لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي قوله عمرو بالواو وابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المنقوطتين وبالراء
منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسليمان بن
يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة قوله كنت اغسل الجنابة
يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف
اي اثر الجنابة او موجبه او هو مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف و
النطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة
وتمر وهما بمعنى بين الجنس والواحد منه بالتاء التي تريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال
غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من امراة قلت علم من الغسل عدم
الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ان الباب والحديث دال على الواحد منهما وعلم الغسل
غسل رطوبة فرج المراة اذا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى والراد
الحديث بعضه وكثيرا ما يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه
فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب انه جعله كان
نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على
نجاسة رطوبته قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول
الله فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله كان يغسل ما اصابه من المراة
وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها ومن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصور بين الغسل محمول على الاستحباب و
اختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها وفي لا يساوي جواز النوم في الثياب النجسة ولئن
سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر الثوب منه بالفرك كما روي فيما اصاب
النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلها وليس ذلك بدال على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني
الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد
من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلثة
اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره الثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار
مني الادمي نجس قياسا على بوله بعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه شيء ان طاهر قلنا
قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا من نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون
نجسا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب ان يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام
ويزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العائشي بالعين المهملة وبالتحتانية
المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الحدود الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه
وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة او يزيد ابن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما
متعبدا مر في باب التبرز في البيوت وقال الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع والله اعلم انه ابن زريع
الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه قوله وبهذا
الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري قوله عمرو وفي بعضها يعني ابن ميمون
واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم يسمه وهذا تفسيرة من تلقاء نفسه قوله سمعت ومعموله ما قال بعد لا يساد الاول

وهو قال كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع قبل لفظ مسدد وسمي [illegible] ح اشارة الى التحويل من اسناد
قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر له قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية
الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالخير مات
سنة سبع وسبعين ومائة قوله عن المني اي عن حكم المني غسلا او فركا فيخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلوة وبقع
الماء اي اثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي بعضها رفعها على انه جواب سؤال
مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يستحيا منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه
خدمة الزوجات للازواج قال البخاري رضي الله عنه باب اذا غسل الجنابة وقال شارح السنة
قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفاء في فلم للعطف لا للجزاء والجزاء
محذوف تقديره صح صلوته ونحوه قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف ذلك قلت
اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد وما فيه المسند تقدم قوله عمرو بن خالد ليس في نسخ البخاري
بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قوله عمرو بن ميمون
بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا قوله ثم اراه اي ابصره ومرجع الضمير فيه للثوب
وفي بعضها ارى بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقديره قلت تقديره
قالت قبله او قيل انها كانت وتكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن كلام عائشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل
واخره نقلا للفظها بعينه قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان
فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان
قلت كيف الحكم على سمة باب الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها
اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فيعفى عن ازالة اللون او الرائحة العسرتين قال ابن بطال واثر الغسل
يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى الاثر فكانه قال واثر الغسل
بالماء بقع الماء فيه يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة الذي غسلت فيه بقع الماء الذي
غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر
يدل على ان البقع كانت بقع المني لان الثوب اقرب المذكور والضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل
واقول حمل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل ثم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجملة
خبر الاثر سيما حيث حصر او لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقع المني اذ
اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم ارى النبي في ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب
اي ارى ثوب النبي فيه بقعا او بقعا من اي قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان اثر النجاسات
حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت عينها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة
او غيرها فما سالت في النجاسات على الجنابة قال البخاري رضي الله عنه باب ابوال
الابل وقال شارح السنة قوله الدواب جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض فان قلت فحينئذ يكون شاملا
للابل والغنم فما فائدة ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغل والحمار فلا يشمل
او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله مرابضها جمع المربض بكسر
الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لها والله قوله ابو موسى
اي الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد بفتح الموحدة
المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرخسي بالكسر معروف لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين ايضا
والبرية بتشديد الياء والراء والمثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر قوله السرقين يحتمل عطفه
على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع الاخير لانه مبتدا والى جنبه خبره وقال على فعال ابو موسى
وههنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية فان قلت ما المراد بها سواء فيه قلت في صحة الصلوة فيها التي هي
دار البريد وان بها من يأتي برسالة السلطان والسرقين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة
ارواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب بسطه فيها وقد قالوا من صلى على كراس على موضع نجس جاز
صلوته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد
يعني ابن زيد المعجمة وتشديد الميم تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر

والكاف وبالنون اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبق في باب حلاوة الإيمان والرجال كلهم أعلام إنه بصريون رضي الله
عنهم قوله تقدم أي إلى رسول الله أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به أيضا فيكون
من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها أناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة
وكذا عرينة بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ أو
تردد من أنس قوله فاجتووا المدينة أي مدينة رسول الله والاجتواء بالجيم كراهة المقام بها يقال اجتويت
البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها واللقاح بكسر
اللام الإبل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو وإذا نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة
ثم هي لبون بعد ذلك وأن يشربوا عطف على لقاح نحو أعجبني زيد وكرمه واللقاح إنما كانت إبلا للصدقة أو إما ملك
لرسول الله خاصة وإما مشتركا بينهما فإن قلت لم أذن لهم في شرب لبن الصدقة قلت لأنها للمحتاجين
أي الغزاة من المسلمين وهؤلاء منهم قوله فانطلقوا إلى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى
الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الأنعام وهي الإبل الراعية وأكثر ما يقع هذا
الاسم على الإبل قوله فبعث أي رسول الله بعض الناس في إثرهم لما فقدوهم وما أخذوه والفاء في فجيء به
إنما تسمى بالفصيحة أي فأخذوا وجاؤوا بهم إلى رسول الله فأمر بقطع أيديهم وفي بعضها فأمر فقطعوا أي أمر بالقطع
فقطع قوله أيديهم إما أن يراد بها أقل الجمع الذي اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد
التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت بتوكيد
بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سملت باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول إذا
إذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل ومخرج
مخرج الراء واللام قوله ألقوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها
أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف فإن قيل لم سمرت أعينهم قلت
قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي ما فعل قصاصا
لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فإن قلت
لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت
ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقي أو نهى عن سقيهم ثم إنه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن
الإسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور قوله
قال أبو قلابة فهؤلاء مقول أيوب فيكون داخلا تحت الإسناد وأما مقول البخاري فيكون تعليقا منه فإن قلت ما الذي
يدل على كفرهم ومن أين استفاد ذلك قلت علم من الطرق الأخر روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام
قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الأبوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة
والشافعي الأبوال كلها نجسة وإنما أباح رسول الله لهم شرب بولها للمرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى وقال
مالك لا يأمرهم رسول الله بشرب أبوالها وهي نجسة لأن الأنجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار
بول ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب
أهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في الترجمة باب أبوال
الإبل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل ولذلك قال وصلى أبو موسى في دار البريد
ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه أو في مكان لا يتعلق به
نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا لهم ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن
الأرواث كلها نجسة وقال مالك ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد أنهم لم يستمرئوا الطعام بها
لمرض أصابهم أو عارض من سقم واللقاح الإبل ذوات الدر واحدها لقحة قوله آدم أي ابن أبي إياس وشعبة تقدما
في أول كتاب الإيمان وأبو التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد الضبعي في
باب ما كان النبي يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والمرابض
اسم موضع موضوع للمكث بمعنى على الذكور الآباء وإذا صغرها أو جمعها الأماكن قلت غنيمة لأن أسماء المجموع التي لا واحد
لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم قال البخاري رضي الله عنه باب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال شارح السنة قوله لا بأس أي لا يضر أي لا يوصله النجس إليه قليلا أو كثيرا إلا بما يغير

بغير أحد الأوصاف الثلاث ففيه والمراد من لفظ ما لم يغير طعم ما لم يغير طعمه فيكون لا يخلو إما أن يراد بالطعم
المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المتنجس فعلى الأول معناه ما لم يتغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعم
ويغير طعمه له لا بد أن يكون شيء نجس إذا التنجس فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه
تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في
الملاقي بالنسبة وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن إلا الحار ولا يبرد إلا البارد فكأنه قال ما
لم يغير الماء طعم الملاقي النجس أو لا بأس به أي لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة
نعم إن كان المغير طعما نجسا ينجسه وإن كان طاهرا يسلب طهوريته لا طهارته وفي الجملة في اللفظ تعقيد قوله حماد
بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبي سليمان الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث قوله لا بأس بريش الميتة أي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش
المأكول وغيره عنده قوله عظم يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يؤثر الذكاة فيه أي ما لا
يؤكل لحمه وأن يريد أعم من ذلك قوله بأسا أي كراهة والتنوين للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو إن لنا لإبلا و
يدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال أصله يتدهنون قلب التاء دالا وأدغم الدال في الدال قوله لا يرون
به بأسا أي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس
به أيضا وفيه نجاسة العظم وطهارته مبنية على أن له حيوة أم لا وكذا في شعر الرأس فهما طاهران عند أبي حنيفة
بناء على أن لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بهما ولا يدهن فيهما إلا أن مالكا قال إذا ذكي الفيل
فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين أي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من
الإيمان وإبراهيم أي النخعي في باب ظلم دون ظلم من كتاب الإيمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة
ولو كان نجسا لما صح بيعه وكذا لا يتجرأ لأنه لو وقع فيه قوله إسمعيل أي ابن أبي أويس تقدم في باب تفاضل
أهل الإيمان وعبيد الله أي سبط عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة أم المؤمنين في باب السمر بالعلم
قوله وما حولها يعلم منه أن السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له إذ الكل حول وبحث الفأرة كل السمن
في المائع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسري بعضه إلى البعض قوله
علي بن عبد الله أي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى أبو يحيى
القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي الثقيلة كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه
وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة ويشتري القز ويلقي إليهم مات سنة ثمان
وتسعين ومائة قوله فاطرحوه أي المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج إلى تغير
أحد أوصافه فإن قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان
امتناع مأكوليته كأنه قال لا تأكلوه فأطلق الملزوم وأراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الآخر وهو
كلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الإسناد ويحتمل وإن كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من
البخاري وقال لا أحصيه أي مرارا كثيرة لا أضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان هذا الحديث من
مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس أي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله
قوله أحمد بن محمد أي أبو موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم
المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلثين ومائتين قوله عبد الله أي ابن المبارك ومعمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بكسر
الموحدة مر في باب حسن إسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام أي جراحة وفي بعضها كلمة وتكلمه
بضم التاء وسكون الكاف وفتح اللام أي تكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور إلى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله
قوله كهيئتها أي كهيئة الكلمة ونحو وباعتبار الكلم أيضا باعتبار الجراحة فإن قلت ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون
هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ
هذا الصحيح وهو نسخ صحيح مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف فإن قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت
هو هنا لمجرد الظرفية أو بمعنى إذ وقد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ
المضارع كما في قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا يكون أيضا بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه قوله تفجر
بضم الجيم من التفجر المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعل قوله واللون في بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين و

كون الرائحة [illegible] واصحاب [illegible] لا عاد [illegible] يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم مسكي
ويوم كونه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه
مناسبة [illegible] والحديث بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضله بحسبه من الغزال فيقتضي ان
تكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما يبين
طهارة عظم الفيل بالاثر وطهر النجاسة بماء الطهور وان استشكله القوم بماية الاشكال قال ابن بطال وقول
الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون هو مذهب اهل المدينة وقد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه
لما انتقل حكم الدم بتطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل
الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة واما ذكر البخاري حديث الدم في باب
نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما
قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك بان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى الطيب
المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فيقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض
آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة
قال البخاري رضي الله عنه باب لا تبولوا وقال شارح السنة وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي
بعضها باب الماء الدائم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله
بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المدني الاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول
من الايمان قوله الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا
المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون المتقدمون يوم القيامة قوله وباسناده الضمير راجع
الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري صفة مبينة للدائم والمراد
منه الماء الراكد وقال الشيخ المالكي في الشواهد نحو ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي
ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو
الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قراه السبعة وبالرفع
والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا
لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا واقول لا يقتضي [illegible] لان التشبيه
بالواو والمشبه به من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون
الافراد منهيا من دليل آخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما [illegible] نحن
الآخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ذكر البخاري في اول الحديث نحن الآخرون السابقون
فيحتمل والله اعلم ان يكون سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وذكر مثله
في كتاب الجهاد وغيره ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اولها نحن الآخرون السابقون
فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث
وما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث
جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة به وان لا يكون باقيه مقصودا اما للاستدلال واما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث
نحن الآخرون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد
الاحاديث فوافقه البخاري هاهنا واما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول
من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد الذي لا يجري كما جاء
مفسرا في الحديث وهو الذي لا يجري بعد ما دام الشيء اذا استقر عليها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد
لان الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجاري الذي يتلوه منه
فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله
ويمازجه فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما واقول [illegible] وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء
النجس والتأديب بالحرمة عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي

عن ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى تغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء
بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فقال النهي مختص بالبول في الماء
بحضرة بول بعينه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب
الماء وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر قال البخاري رضي الله عنه باب
اذا القي على ظهر المصلي قذر وقال شارح السنة قوله قذر هو بفتح الدال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة
جثة الميت المريحة قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلوته اي اتمها وابن المسيب سعيد بن المسيب
بفتح الياء تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
واذا صلى اي الشعبي وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه فان
قلت فيجب ان يثنى الضمير لانه يرجع الى المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منها قوله او جنابة اي اثرها
او صلى الى غير القبلة اجتهادا وفي وقت التيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلوة قوله عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق
هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلوة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة و
بالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وادى صدقته الى عمال رسول الله عليه الصلوة
والسلام وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين قوله [illegible]
زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي في الحديث بعد التحويل
الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة [illegible]
قوله شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما
الكوفي [illegible] مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قوله ابراهيم بن يوسف ~~مات سنة اثنتين وعشرين~~ بن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحق جده تقدم في كتاب الايمان قوله
قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو واشار به الى ان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا قوله عن عبد الله و
في بعضها ان عبد الله قال الجمهور ان كلمة ان محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وشرط ثبوت اللقاء
بينهما وقال الامام احمد لا يكفي ذلك يعني بل يكون مسلطا حين السماع وهذا البحث لا يأتي هاهنا لانه ذكر بعده
لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لكان ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها
الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالمعجمة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان
كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله بابي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس كشهود
وشاهد وهو خبر اصحابه وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا قوله سلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون
فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور من الابل قوله
فانبعث تعالى بعثتهم فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط و
في بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة ان
قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة
لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة
قوله وانا انظر اي قال عبد الله انا اشاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا اي لا انفع وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح
النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة تمنعني من
[illegible] وكففت شرهم او غيره لفعلت ولو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يحيل بالحاء المهملة يعني ينسب
ذلك بعضهم الى بعض من قولك احاله الغريم اذا جعل له ان يتقاضى المال من غيره وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث
ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها [illegible] رسول الله على
بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله ثمانية
عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله بستة اشهر بالمدينة
وقيل بمائة يوم وقيل بعد ذلك وغسلها امير المؤمنين علي وصلى عليها ودفنها ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قوله بقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا

[illegible]

يومئذ مسلمين كالصديق وغيره ... لا عموم للفظ وليس شاملا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم
ابو جهل واصحابه بقرينة القصة ... فهو متعلق تعالى وفيه استحباب التثليث في الامور ويرون
بضم الياء على الرواية المشهورة ... مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا يا
من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله بل
من جهة المكان قوله سمى اي رسول الله فصل ما اراد بذلك المجمل وعتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليد
بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة قوله وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء
صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله او عبد الله وفاعل لم نحفظه عبد الله
او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم وقال في كتاب الجهاد وقال ابو اسحق ونسيت السابع قوله
فوالذي اي عبد الله وفي بعضها في يده والذي عد حذف العائد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي مفرد او نحوه ذلك
كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المصروع والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البئر التي
لم تطو تذكر وتؤنث وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان
الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة
مذكرا ومؤنثا وقيل بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقيل ابو جهل اسمه عمرو بالمهملة المفتوحة و
بالميم الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة
او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهم في
حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزائر الحبشة حتى هلك به فاجيب ان المراد
رأى اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه
من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلوة
مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران
والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث
انه لا يسلم من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على
الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها ولعله اعاد وقيل لعل هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان
وقليل الدم الذي لا يسلم عنه عادة معفو قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلاقون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل
نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك
فطهر لانه اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس
عن الدنايا والآثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلوة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه
طرحه في الصلوة انه يتمادى في صلوته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من آذاه كما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو
عليه قال البخاري رضي الله عنه باب البزاق ... وقال شارح السنة قوله البزاق والمخاط هما
على وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة اي
ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن
مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال و
اذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف
طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه

للطهارة م

فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله الى الطائف لانه كان يفشي سره مات
في خلافة عثمان ولما توفي معوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس و
ستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله ولم يكن ... قلت هو من مراسيل
الصحابة وهو معتبر اتفاقا او سمعا اذا انضم بسند المسور وهو الاصل لكن ضم اليه رواية
مروان للتقوية والتاكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وشدد
الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببئر هناك
وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله تحت تلك الشجرة وسميت بيعة الرضوان وهي على
نحو مرحلة من مكة قوله وذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الشروط
في باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما
كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها الى آخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند
عنده باسناد بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان
والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا تنخع
اي رمى بنخاعته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هي الخارجة من الصدر والبلغم
هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في
الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد به ما تنخم في الحديبية الا وقعت واما ان يراد
انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب
الوضوء قلت من حيث انه اذا ثبت طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا ينجس الماء ويجوز
الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وشبهها الطهارة عن الخبث والحجر عن
نفس الحدث والخبث وفضائلها وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا وغيره و
في بعض النسخ بدل كتاب الوضوء هو كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما
لان امر التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديث سوقا واحدا وذكرهما معا ... الحديبية
كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون قوله محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة
التحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية اي المشهور بالطويل تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في ثوبه اي ثوب
رسول الله وهو ظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد قوله قال عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم
اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي
بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى طوله انه ذكر الحديث بطوله قطعا
وفيه اشارة الى ان ما روى حميد فيه تكلم عرف الاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وقصده ... بانه
وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد ولا اجمال في ذكر الحديث
والاشارة الى التطويل ولا اختصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك وفيه بيان سماع المعنعن
نحوه فان قلت اين مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو نحو النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفي الباب
بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله غاية التعظيم صلى الله عليه وسلم
قال البخاري رضي الله عنه باب ... لا يجوز الوضوء وقال شارح السنة قوله بالنبيذ هو فعيل
بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار واما وصل اليه ويكون عطف المسكر
عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه الخلاف في جواز الوضوء به قوله
الحسن البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة ظاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطاء
هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يتحقق لهم الكراهة انما هو في النبيذ و
اما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شأنه الاسكار ولا يشترط فيه
القدر الذي يحصل معه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها شراب [illegible]

محرمه

انها من جوامع الكلم قال الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباية صنعة صنع
لانه اشار بالجنس الى الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك على الاشعار والجنس فيه دون
القدر المحدد بكميته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز
الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده مسكرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز
شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم الماء فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال
الحسن يجوز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجاز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة الجن
ان رسول الله قال امعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا ثمرة
طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كان بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزل في غزوة بالمدينة
حين فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه اذ اتفقنا ان الاصل المتفق
عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فعلينا ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم الماء في
حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم
يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى
المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه
ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما
ثالثا والنبيذ ليس منهما وقال محيي السنة ليس في حديث ليلة الجن يقول لم يكن ذلك نبيذا مسكرا بل كان
ماء نبذت فيه تمرات ليجتذب ملوحته والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه وقال شارح السنة قوله اباها مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض
او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها قوله ابو العالية اي رفيع
الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة
بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي
بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا روي له عن رسول الله
مائة حديث وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله سأله الناس وفي بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وما
بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة
حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين مترادفين واما مفعول سمع فيكونان
حالين متداخلين قوله دووي في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فلعل
احد الواوين محذوف كما يحذف من داود في الخط وجرح النبي اي الذي وقع في غزوة احد من شج راسه وجراحة
وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم
الناس به لكنه لا يلزم منه ان لا يساويه غيره فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند نفي المساواة
ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله يجيء هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي بالحصير المحروق اي
برماده وذلك لانه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت لكتاب
النسخ كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة
وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب
بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة ونحو ذلك ولا مرية في مثله
سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك
قال ابو العالية لاهله امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي
لان النبي عليه السلام داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله و
سلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن
الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على
ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل قال

البخاري رضي الله عنه باب السواك وقال شارح السنة قوله السواك هو بكسر السين على الصحيح ويطلق على
الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وساك فاه يسوكه واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر
الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال
من الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكماله بان يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر
كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال
الغساني بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله
ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله يستن يفتعل من
الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته
على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحدد عليه السكين ليتحدد قوله اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية
الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف
فاذا تكلف يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية ثم بالموحدة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق المخضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما و
حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله تقدم في باب قول
المحدث والرجال كلهم كوفيون الا ان حذيفة فانه عراقي مات بالمداين قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة و
بالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو ان يستاك
من السفل الى العلو وداء الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح تعقب
في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء
او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته عليه الصلوة والسلام بالليل
والليل لا يتأتى فيه احد من الناس واما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب
قال البخاري رضي الله عنه باب دفع السواك الى الاكبر وقال شارح السنة قوله عفان بفتح
المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ان قيس بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان
سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من احكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف
دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من
الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية بصيغة
التصغير ابو نافع التميمي البصري قوله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب
العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال
القلوب وفي بعضها بضم الهمزة ومعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت وابدا اي معمولين وكبر اي قدم الاكبر و
المراد من الكبر الزيادة في العمر اي الاسن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة والمهملة المفتوحة و
التحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان يسميه الفارض
كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين
ومائتين رحمه الله اي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر مختصر الحديث وحذف بعض مقدماته
قوله ابن المبارك اي عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة
المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي
السن في السواك وكذا تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب الاسلام
وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من
الرئيس قال التيمي اراني معناه ارى نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم
حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله
ثم يستعمله قال البخاري رضي الله عنه باب فضل من بات على الوضوء وقال شارح
السنة قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في

عثمان بن عثمان الشهيد

المبارك وعبد … ابن المبارك الذي … ويحيى … وسفين يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما … لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلوة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك اي اذا اردت ان تأتي مضجعك فتوضأ كقوله فاذا قرأت القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجأت اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبت منك قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقوله علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقرأ بالتنوين او بغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك قوله بكتابك اي القران فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصته بالقران قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم يجوز ايضا وههنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب وجنس الكتب وبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك نعم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة قوله تتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدى التاءين فان قلت هذا ذكر ودعاء وتسبيحه لا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب الايمان قلت كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظها فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ النعمة فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة عليه وسلم لفظ الراجح لمن لم يرد ان يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله وقال يحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول يبني عن الارسال فاسباغه بقوله ارسلت تكون تكرارا فعادل وبينك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو افضل من الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء تحريا للفظ فقط انما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبرئيل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبياء قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص الذي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال وفي الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية

النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه … والثالثة … انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله ليكون خاتمة عمله ذلك واقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات لذكر الوجه عليه ومن الافعال بدليل اسناد الظهر على ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب ختم كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة وحالنا مسعودة بجاه اشرف الكائنات افضل المخلوقات محمد واله وصحبه اجمعين قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل وقال شارح السنة قوله الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البدن والشعر وهو المراد ههنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع المغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر وغيره وقال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم انتهى كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا يدخل فيه امرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول وليس بلازم اذ لا يجب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من ذكر هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قوله عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر وفي بعضها الشعرة واما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله غرف جمع الغرفة بالضم وهي مقدار ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا على الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فيجعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة فيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وسنة الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اي البيكندي وسفين اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا بخفة الراء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي في رواية عائشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد الحديثين زيادة النفي في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله يقدم غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم اخره قلت لا تجب الفاء يعني الواو ليس للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الطاهر … غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا للفظ المذكور نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانه انتقض وضوءه او شك فيه قال البخاري رضي الله عنه

باب غسل الرجل مع امرأته وقال شارح السنة قوله آدم أي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول
كتاب الإيمان وابن أبي ذئب بلفظ الذئب الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل
أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فإن قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال
اغتسل النبي لصيغة المتكلم قلت قدر ما يناسبه ما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله
تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك فإن قلت الفائدة
في تغليب اسكن هي أن آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تبعا له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت ذكر هنا لأن
النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكأنهن أصل في هذا الباب قوله من إناء واحد من قدح يقال
من لابتداء الغاية […] والأولى أن يكون بدل إناء بتكرار حرف الجر بدل البعض والفرق بالفاء والراء
المفتوحتين وقال أبو زيد الأنصاري إسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار […] ستة عشر رطلا عند أهل
الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء
المرأة وإن فضل ماء الجنب طهور فإن كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فإن قلت لم لا يجوز أن يكون المعنى اغتسل
[…] رسول الله من إناء […] ويغتسل ببعضه ويترك […] ما بقي فاغتسل منه قلت
إنه خلاف الظاهر […] إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهر الرجل
والمرأة من إناء واحد بالإجماع وكذا تطهر المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء
أو لم تخل وذهب أحمد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وعن ذلك الخطابي أهل المعرفة بالحديث
لم يرفعوا طرق حديث نهى رسول الله أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ

قال البخاري رضي الله عنه باب الغسل بالصاع ونحوه وقال شارح السنة قوله بالصاع فيه لغتان
التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد وفيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب أمور الإيمان وعبد الصمد أي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من أعاد الحديث
ثلاثا وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو مشهور
بالكنية وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو أخو عائشة من الرضاعة أرضعته
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وعائشة خالته قوله أخو عائشة أي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي
روى له الجماعة إلا البخاري […] فسألها أخوها […] نحوا من صاع […]
نحوا بالنصب […] ابن هارون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء
وبالزاي أبو الأسود بن أسد […] الإمام الحجة البصري مات […] ومائة والجدي هو عبد الملك بن إبراهيم منسوبا
إلى الجدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وشدة المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ عن شعبة متعلق
بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو
من الصاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرطال وثلث […] العراق
[…] ثمانية أرطال والعراقيون […] لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتي
بعس أي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة وقد
رجع أبو يوسف القاضي إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج إليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه و
سلم فقدره أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره وفعله
[…] وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم إليه […]
وكفاراتهم وسوقهم وكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب إلى رواية واحد يحتمل روايته التأويل
وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط […] في حزر […] مقدار الماء الذي فيه فجاز أن يكون
[…] قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما
يحل للمحرم نظره […] ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت
ذلك كله في ستر عنهما لرجعا بحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر إليه وفيما فعلته
عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه قوله عبد الله أي المسندي ويحيى بن آدم
الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الإسناد إلا به قوله
زهير مصغر […] ابن معاوية الكوفي ثم الجزري وأبو إسحاق أي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الإيمان قوله أبو جعفر

119

أي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر […]
تقدم في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأبوه هو زين العابدين وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري سبق في باب الوحي قوله عن
أي عن مقدار ماء الغسل فإن قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضي أن يقال يكفيكم كل واحد منكم صاع قلت
السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال إليهم لأنه منهم كما يقال بنو فلان قتلوا وإن كان القاتل منهم واحدا أو المراد
بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي
إلى المساجد بالنور التام أي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخير روي بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفا على الموصول قوله ثم أمنا إما مقول جابر فهو معطوف على يكفي
فالإمام رسول الله وإما مقول أبي جعفر فهو عطف على قوله قال جابر فالإمام جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب
بمعنى أنه لا يكون أقل منه فلو اغتسل بأكثر ما لم يصل إلى حد الإسراف قام بالسنة ولو اغتسل منه جاز قوله أبو نعيم مصغرا
مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الأزدي
أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول
جابر بن زيد لأوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة قوله إناء واحد فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب
قلت إما أن يراد بالإناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الإناء كان معهودا عندهم أنه
هو الذي يسع الصاع أو الأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل
عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله أبو عبد الله أي البخاري ولفظ كان ابن عيينة يقول من البخاري فلم يقل وقال
ابن عيينة بل قال كان ليدل على أنه في الأخير […] كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التعبير الحديث من مسانيد ميمونة
وعلى الأول من مسانيد ابن عباس والصحيح أي من الروايتين ما رواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا
من كلام البخاري وهو المصحح له قال البخاري رضي الله عنه باب من أفاض على رأسه ثلاثا وقال شارح السنة
قوله نعيم أي الفضل وزهير أي ابن معاوية وأبو إسحاق أي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجى بروث قوله سليمان
بن صرد بالصاد المضمومة المهملة والراء وبالدال المهملة الخزاعي الصحابي روي له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان
سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج أميرا في أربعة آلاف يطلبون
بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين
قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الإطعام القرشي النوفلي الصحابي روي
له ستون حديثا للبخاري منها ستة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة سبع وخمسين قوله فأما أنا فأفيض بضم الهمزة فإن قلت
أما للتفصيل فأين قسيمه قلت […] القسم […] ولمسلم فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في
صحيحه أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض أي وأما غيري
فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف تحمل ذلك ونحوه وفيه إشارة إلى أن رسول الله لا يفيض إلا ثلاثا […] فأنا
أفيض ثلاثا أي ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله وأشار أي رسول الله وفي بعض النسخ كلتاهما بالألف وكون كلتا
عند إضافته إلى المضمر في الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق
به سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو أولى بالتثليث لأن الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار ضد
[…] وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج أمه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول
بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها […] ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة
قوله محمد بن علي أي أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل
على استمرار العادة في ذلك قوله أبو نعيم أي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة
الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وشد الميم الثانية وقال وقد يقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف و
التشديد وأبو جعفر هو محمد بن علي الباقر ابن عم أبيه مسامحة إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والعرب […]
وهو بالاصطلاح عبارة عن […] لأجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض أن تذكر شيئا
تدل به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب والحنفية هي أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري […]
علينا الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله يكفيه الكف فإن قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة ملء الكف
واحدة لكن المراد منها أنه يأخذ في كل مرة كفين […] قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو

انه اشار بذلك الى انه يغسل البدن بحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله ثم يفيض على رأسه وفي بعضها رأسه يدل على
ان الماء [illegible] فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثم أكفأ بيمينه عطفه عليه قلت لان البلاغة
[illegible] لا تكون لسائر الجسد عادة فان قلت الكف مؤنثة فلم ذكر الباقي المبلغة قلت المراد من الكف دون
الكف [illegible] باعتبار [illegible] او باعتبار العضو قوله اكثر شعرا اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان
رسول الله اكثر شعرا منك [illegible] وفي الحديث [illegible] افاضة الماء على الرأس على سائر الجسد قال
البخاري رضي الله عنه باب الغسل مرة واحدة وقال شارح السنة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في
باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب
ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا [illegible] ميمونة
في باب التخفيف في الوضوء قوله او ثلاثا شك من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب و
المذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر
الذي يعني العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ
الجمع قلت لعل الغرض منه تعميم غسل الخصيتين وحواليها كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او
مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كأنه [illegible] وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتقديم
غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليه والمضمضة والاستنشاق وقال ابن بطال
موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما سمي غسلا وهو مرة واحدة
والعلماء مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل
من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل
الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لترك ذلك وان
ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده قال البخاري رضي الله عنه
باب من بدأ بالحلاب وقال شارح السنة قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة والنون المفتوحة تقدم في باب حلاوة
الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المتفق على علمه وعمله ولقب بالنبيل
لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده ودخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن
كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على
المحدث قوله حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
المدني افضل اهل زمانه كان من [illegible] الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع
ومائة قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه
اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب
اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو حب الطيب الريح وقال وظن ان البخاري جعل الحلاب
في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان [illegible] رسول الله الذي كان يستعمله عند
الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري
ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ عند الغسل بطلب ظرف الماء فان قلت فحينئذ
لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد الترجمة الا باحد الامرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة
[illegible] احدهما ان البخاري كثيرا ما يذكر في الباب حديثا متعلقا به [illegible] ذكرها [illegible] لا الزام [illegible]
ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب
قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني
بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه نوع ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه [illegible]
بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبدأ بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع
الاذى وذلك [illegible] واما [illegible] الطيب واما جعله ضربا من الطيب [illegible]
وكذا قال النووي وقال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري
المحلب بالفتح دواء والمحلبية بالضم حب معروف والمحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة [illegible] قال
الاصمعي [illegible]

الكف

الحلب

بالكسر والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالسكون اسم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع
صلح فيه بين فهو بالسكون وما لم يصلح فيه فهو بالتحريك قال البخاري رضي الله عنه باب
المضمضة وقال شارح السنة قوله في الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمر بن حفص بالواو ابن حفص بالفاء والمهملتين ابن
غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق
النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وهو من اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله
غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق
قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على
اطلاق الفرج على الذكر قوله ثم تنحى اي تبعد عن مكانه واما اخر غسل القدمين اما [illegible] ولعل الفاء التي بعد الجهة
والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل
قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمندلت به [illegible] قوله فلم ينفضها
وفي بعضها ينفض بها قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري النفض [illegible] فان قلت لم انث الضمير [illegible]
قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي كانت له خرقة ينشف بها النووي فيه استحباب
ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء التيمي
الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل واما رده لانه يحتمل انه كان وسخا او
نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال العلماء
مجمعون على وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء
في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع
عباداته وقال وسمى الفعل قولا ثم قال بيده الارض وقولا كما سمى القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنين حيث قال
في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا يقول القوم
قل لي برأسك اي اميله قال البخاري رضي الله عنه باب مسح اليد وقال شارح السنة قوله ليكون انقى
اليد اي اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقى
من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة هنا قلت افعل التفضيل
اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي
وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله فغسل فان قلت المجمل والمفصل بعد المجمل فان قلت قد علم هذه
الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلاف
استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب محافظة على السنة وما
استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتأكيد قال البخاري رضي الله عنه باب
هل يدخل الجنب [illegible] وقال شارح السنة قوله [illegible] قوله البراء بتخفيف
الراء وبالمد على الفصيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله الطهور بفتح
الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده [illegible] واحد منها وفي بعض النسخ [illegible] توضأ بالتيمم في
المواضع الثلاثة [illegible] وقال الحسن [illegible] رحمه الله [illegible]
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة مر في باب
من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغر الحمد [illegible]
الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد قوله حماد هو ابن زيد مر في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة بن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدم
في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
وابو بكر بن حفص [illegible] باب الغسل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف جاز تعلق [illegible]
واحد [illegible] ليسا متعلقين بفعل واحد [illegible]

سقط

هوا

لم يعلوه

منه وهو طرف مستقر والثانية لغو او هذا اذا كان تعقيبين مختلفين كما في المحب قال الثانية بمعنى لاجل الجنابة و
من جهتها والاول حصر الحكم الابتداء قوله وعن عبد الرحمن اى ابن القسم بن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا
وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من
خيار المسلمين فقه ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر
اى قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا ولو
احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه اى القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضي الله عنهم ومثله معطوف
وصار رفعه وفي بعضها مثله بزيادة انكار قوله عبد الله عبد الله هو ابو بكر ابن حزم بفتح المهملة وسكون الموحدة والرجال
تقدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابراهيم الشام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون
الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين
وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه انشاء وادخاله في سلك علم تؤيد ذلك فان قلت لم ذكر
شيخ شعبة بعلامة تحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله وكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت
انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اناء الغسل قبل تمام رفع
الحدث جاز في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت
ذاك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل رسول الله ايا هما
قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال قال قائل اين موضع الترجمة من الاحاديث واكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قبله
حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء من
النجاسة او غيرها وما ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تيقن الطهارة فاشار بذلك التعارض عنها وقال ومعنى ترجمة الباب
انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من
اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس قال البخاري رضي الله عنه باب
تفريق الغسل وقال شارح التراجم قوله ويذكر هذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك
قوله وضوءه بفتح الواو اى الماء الذي يتوضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث
قال لا تجب الموالاة فيها قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض بالحاء المهملة والموحدة قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري
مات سنة ثلث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي والاعمش تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق قوله ثم افاض الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا و
يحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية الفاء التعقيب للجمل يعود الى الجمل كلها والحقيقة بحصر بالاخير فيها قوله ثم تنحى اى بعد
من مقامه بفتح الميم اسم مكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه
اشتهر تعرفه لاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى
يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبي وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت
لفظ الترجمة يحتملها واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بالفراغ اى على حدة
والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما
قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى يجف قال فرقه يسيرا
جاز وان فرقه ناسيا كرهه وابن بطال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان
الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن ان تغسل ما امر به فقد فعل ما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف
الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بان النبي من موضع الغسل لعرف و
سعد واسم النبي بالفرسال والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطئ على ذلك فعل السلف فان قلت لما جاز
التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلوة ولم يجز الكثير بل العامر على الصلوة اول لان الطهارة
تراد للصلوة قال البخاري رضي الله عنه باب من افرغ بيمينه وقال شارح التراجم قوله ابو موسى اى ابن
اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وهو مولى الحارث
خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا
بضم الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر ونحوه قوله وسترته اى غطيت
راسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد

ابن م

121

باليد بخنس فيصح ارادة كليهما منه قوله قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وقائل ذكر سالم
المذكور قوله فناولته اى اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال بيده اى اشار بيده هكذا اى لا تناولنيها واطلاق القول على
شيء من الارادة لا في الردود في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلثة
مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وثانيها قال انس مكروه فيهما وقال ابن عمر انه يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال
ابن عباس وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه فلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات
للازواج وتعطيه الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده اذى وجه
اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء وهو
وجه واحد لا يجزئ غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا فصبه عن يمينه وبالاخرى
الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم فصبه عن يساره ونصب اى الماء منه على يمينه واما رده الى فم القمقم فلا دلالة فيه على انه غير
مباح فقد روى عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره
في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضي البيضاوي في الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره
لانها طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم
اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله عليه ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والساعد على مقام لغسل الرجلين
قال البخاري رضي الله عنه باب اذا جامع وقال شارح التراجم قوله عاد وفي بعضها عاود قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة البصري المعروف ببندار رمز في باب ما كان النبي يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال
المهملة ايضا والبخاري المشددة وهو محمد بن ابراهيم المكي بان عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد
اى القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين
المعجمة ابو محمد ابن اخي مسروق الكوفي الوادعي قوله ذكرته اى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكنى
بالنضح عنه لانه معلوم عند اهل اللسان قوله ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما وانما ترحمت عائشة له بقولها
يرحم الله اشعارا بانه سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينضح بالخاء المعجمة وفي
بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضح
من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح بالمعجمة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور
انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري
مات سنة مائتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه
السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ بثلاثين مميزه محذوف اى بثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة
على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند اصحابنا فان قلت ما دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرا ف
يدور في ساعة واحدة المباشرة والفعل احدى عشرة مرة جا وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو يحمل على هذا الحديث
او دل عليها من حيث العادة او الغالب انه يعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد اى ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم
الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري
ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من
سعيد والله اعلم قوله تسع نسوة اى قال بدل احدى عشرة تسع نسوة والتسع مرجوح لانه حرر وهن عائشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما الاثنتان فبعضها
زينب بنت خزيمة وريحانة والسودة تكرار النون ونصبها لعبان وبالكسر هاء الجوار العرب قال ابن بطال اختلفوا في
انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلوة عند وطي كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا
في جواز وطي جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون ذلك انه عليه الصلوة والسلام طافهن في يوم واحد لمعان احدها ان يكون
ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرج
معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انشراره واحدا ساوهن في ذلك كحوا سعدا شرا ان عرض بنت
عاسم ومالكها الدوران اما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي
هذا الحديث ان كلاما يحدث من نسائه لقوله وهي احدى عشرة امراة لانه لم يحل لاحد من الامة الا اربع وفيه انه
لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وبقي اثر الطيب

ودم

ولما كان كثيرا قال النووي قال بعض اصحابنا الغسل من الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يفعله و يعرج بكرة وعشيا الا وهو بانظاره ... على هذا التقدير قال البخاري باب غسل المذي وقال شارح السنة قوله المذي قد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو هشام الطيالسي وقد مر زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام والمهملة الكوفي صاحب سنة وزاهد وفات سنة ستين ومائة غازيا في الروم قوله ابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في كتاب باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس وسبعين قوله رجلا هو المقداد ابن الاسود وانما كان استحيى لسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله نفسي مما يتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما يلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجمهور غسل ما اصابه المذي فقط قياسا على البول ونحوه فيه ويبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج انما يقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز ... الاستحياء عن ... وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيى فامر غيره بالسؤال في كتاب العلم قال البخاري رضي الله عنه باب من تطيب وقال شارح السنة قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سألت عائشة اي عن الطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذكرته ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لعلها اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب لم يكن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده قال الخطابي وفيه بيان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة وقال النووي ومنعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وقالوا انما سماه طيبا ما به قبل غسله وقولها كأني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج ممنوع فيه الطيب للذريعة قال البخاري رضي الله عنه باب تخليل الشعر وقال شارح السنة قوله اروى فعل ماض من الارواء يقال اروى واذا جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروى ان هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد غلب رأسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصصه الآخرون بشعر الرأس ويغرف اما حال واما استئناف وجميعا هو لفظ تؤكد به يقال جاؤوا جميعا اي كلهم والمجموع ضد المفرق ويحتمل هو ان يكون هنا ان يراد به جميع المغروف او جميع الغارف قال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لان حديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال ويحتج من لم ير تخليلها في الجنابة

الا ورد بقيام ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه سائر من شعر الحلة فكذا ههنا وايضا الامر والذي للجنب لم يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا طال الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة قال البخاري رضي الله عنه باب من توضأ في الجنابة وقال شارح السنة قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اسن من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قوله وضوءا لجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قال وضوء الجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز العرفي المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفأ بالهمز يقال اكفأ الاناء اي قلبه وعلى يساره وفي بعضها على شماله ثم ضرب يده بالارض وفي بعضها ضرب يده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه اي افرغه قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركها والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما نابت غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرض صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزئه لان الوضوء المسنة يجزي به صلاة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو قوله ثم غسل سائر جسده اولى بهذه الترجمة وهو مبني لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ثم المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء اقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الواجب اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء او للسنة بل لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده ثم في غسل جسده شامل لتمام البدن لاعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد سائر جسده اي باقي جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء قال البخاري رضي الله عنه باب اذا ذكر في المسجد وقال شارح السنة قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة التي هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا بالامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء وبالراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة تسع ومائتين قوله يونس من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر اجري على فاعله وهو عمر او محمول على معنى اسم الفاعل وهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم قوله رجعوا اي الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الفاء في لفظة فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لا يستلزم معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الانتظار لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بان معناه كبر بعد رجوعه وطرفه التكبير وما يتعلق به او تأول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي تقدم في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موقعا بانه تابع

هو ابن يزيد مر

عدل

بأن أرعما وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري وأما الليث في الكلام أو لعموم ذكر والله أعلم قال ابن بطال
التابعين من يقول إن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب تيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل
على خلافه لأنه عليه السلام لم يلزمه التيمم للخروج وكذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب
في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا
عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي
المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا
توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا
نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول
إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم
منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم قال البخاري رضي الله عنه باب
نفض اليدين وقال شارح السنة في بعضها من الجنابة ومن للأول متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من
غسل الجنابة بالإضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وأبو حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في
كمه وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة وحكي أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره فقيل
له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين جوار أبي حمزة السكري فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه إليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه
ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم يأخذه دليل على أن لفظ لم يردها تقدم من الإرادة وكونه
من الرد وهم وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة اتباعا لآثار العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم أن الأصحاب فيه خمسة أوجه وأما النفض ففيه أوجه بلفظ سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث
الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة فكرهه ... وعن ... ذكره ابن عباس أن المسح
به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويحتمل أن رسول الله ترك المنديل إبقاء لبركة الماء أو التواضع
بذكر الله عز وجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال كان به والله أعلم قال البخاري رضي
الله عنه باب من بدأ وقال شارح السنة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان
الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة بضع عشرة ومائتين وإبراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو أوثق شيخ بمكة
روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح
الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي العبدري واختلف في
أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت إلى
زمان ولاية الوليد قوله كنا إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة
وتقرير الرسول له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فإن قلت هذا الحكم يقتصر عند فعل واحدة منهن
فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم صرح بعض
العلماء قالوا بعموم لفظ الأحد والإحدى مطلقا مثبتا ومنفيا معرفة ونكرة قوله أصابت وفي بعضها أصاب و
أجنبت أي أجنبت إحدانا بالماء بيديها وفي بعضها بيدها بدون ألف فلا بد أن يقال إما نصب بنزع الخافض وإما بتقدير
مضاف أي ملء يديها فإن قلت فلا يصح أن يكون ظرفا لقولها أخذت ... الماء بما تقديره قلت ظرف لمقدر وهو
صابة أو نصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على رأسها ثلاث مرات قوله وبيدها الأخرى أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة
على شقها الأيسر فإن قلت المفهوم منه الجمع بين الصب على الشقين كل صب بيد فيكون الصبان معا قلت العادة
أن الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فإن قلت إذا كان المراد الجنس
فليس له أول وأخرى إذ لا مغايرة حينئذ بين لفظ يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة
فهما متغايران باعتبار وصف إحداهما أولا وثانيا فإن قلت الواو لا يدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الأيمن قلت لفظ
الأخرى دال على أنها أول وقد صار آخر عنها فإن قلت حاصله تقديم المقدمات تقديم الأيمن لا الأيمن من الشق على الأيسر
الذي هو مدلول الترجمة قلت إكرام الأيمن ... دل على الترجمة ولله در البخاري وحسن
تعقله يؤدي بها سلطانه قال البخاري رضي الله عنه باب من اغتسل عريانا وقال شارح السنة

123

قوله في خلوة أي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده قال ابن بطال ... قال الله ... كشف العورة في
الخلوة بحيث لا يراه آدمي إن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعية
أنه حرام قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف
وفتح المعجمة البصري قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن
جده لأنها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما أحد و
سبعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال إنه صحابي وظاهر لفظ البخاري أيضا مشعر بذلك قوله من الناس
معلق يعني أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله إسحاق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا الصحيح بالنسبة إلى أبيه فيقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر
تارة بالنسبة إلى جده أي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق أي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام
بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن إسلام المرء قوله بنو إسرائيل أي بنو يعقوب
النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفرده فإن قلت فعلامة
الفعل المسند إليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا إشكال وأما من يقال كل جمع سوى
الجمع السالم المذكر فاسمه أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار القبيلة ويحتمل أن النظر كان جائزا في شرعهم وكان
موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو أنه كان حراما في شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه قوله
إلا أنه آدر استحياء مفرع والمستثنى منه مقدر وهو أمر من الأمور وآدر بفتح الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه
عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بفتح الجيم والميم أي أسرع وجرى أشد الجري وفي إثره بكسر الهمزة وفي بعضها
عدم
بفتحها وفتح المثلثة أيضا وثوبي مفعول فعل محذوف نحو رد أو أعطني ومن ناس هو اسم كان ومن فيه زائدة وطفق بكسر
الفاء وفتحها العين والحجر منصوب بفعل مقدر وهو نصب أي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء و
معناه جعل حلفه ما بذلك يضربه ضربا قوله قال أبو هريرة وهذا تعليق من البخاري وأما من تتمة مقول همام فيكون مسندا
قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الأثر وستة أي ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية أو هو منصوب على التمييز
وذكر الخضر بأتم وسبق هذه القصة في كتاب الأنبياء قال النووي يجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر
الضرب في الحجر أو أنه أوحي إليه أن اضربه لإظهار الإعجاز ومشي الحجر إلى بني إسرائيل بالثوب أيضا معجزة أخرى لموسى
وفيه ما ابتلي به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم منزهون عن العاهات في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب
قال ابن بطال في حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما من الذين
أمر الله أن يقتدى بهداهم الأترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه
عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفي الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند
الضرورة الداعية إليه من مداواة أو براءة من العيوب أو إثباتها كالبرص وغيره مما يحاكم الناس فيهما مما لا بد فيها من رؤيته
ابن التين ... وفيه المعجزة على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه الحجر وإن الملكين أن يمشي بثوبه أمكن أن يحيى
الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الإخبار الحلف أي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل
الغنى لأنه سماه بركة ثم كأنه قال علقت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على أن شرع
من قبلنا شرع لنا قوله وعن أبي هريرة هذا تعليق فإن قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبي هريرة قلت
إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض قوله أيوب أي النبي المبتلى الصابر
من ولد روم بضم الواو ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم وكان عمره
ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ أو يغتسل خبره والجملة في محل الجر بإضافة بين إليه وأصل بينا بين زيد
الألف لإشباع الفتحة والعامل فيه خر فإن قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزاء إذ بين متضمن للشرط
قلت ... عمله في الظرف إذ فيه توسع أو العامل خر مقدرا والمذكور مفسر له فإن قلت المشهور دخول إذ وإذا في
جوابه قلت كان إذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون
يقوم الفاء معلم إذا في جواب بين فيهما معارضة قوله جراد هو معروف بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض
الروايات رجل جراد وسمي في كتاب الأنبياء إن شاء الله قوله يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أي يأخذ بيده
ويلقي أي أعطيتك ولو قيل في مثل هذه المواضع بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فإن قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم
في الإقرار قلت لأن الإقرار مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا غنى فإن قلت أغنيا السؤال أو بدونه و

قوله مرفوع ... او منصوب ... لان نظرا الى ان لا لنفي ... او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب ... على الثاني ... قلت ... قال الاصوليون النكرة في سياق النفي ... [illegible]

[illegible]

ومن ... [illegible]

[illegible]

فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل ويعيد مرة مع سائر صاحبته
[illegible] باب [illegible] قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابو الوليد بفتح الواو
وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عبد الاعلى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى اي
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي
المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا قوله بيدي وفي بعضها بيمني وقوله فانسللت اي خرجت بتأن يقال انسل من بينهم اي
خرج قوله فذهب في حجمه والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله
اين كنت كان يا ام لا تحتاج الى الجزاء وبالقصة فاين خبر له لا ظرف لغو ويا ابا هريرة وفي بعضها يا ابا هر بالتنكير فعلت به
كنيته عند الرجل [illegible] الجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في
امره كله قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا
عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه
قال البخاري رضي الله عنه باب كينونة الجنب وقال شارح السنة قوله ابو نعيم بضم النون
وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى اي ابن كثير
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا شيبان فانه مر في باب زيادة
الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في ويتوضأ قلت ما يستفاد من قوله [illegible] قوله قتيبة مصغر القتبة
بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في كتاب العلم قوله ايرقد اي ايجوز الرقود
لاحدنا والسؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود
فليرقد بعد التوضؤ او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب الجزاء فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحمل
الامر على الاباحة [illegible] كان التوضؤ سببا لجواز الرقود والامر انشاء [illegible] فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا
فما معنى الامر قلت للاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل
ويندب الوضوء عنده قال البخاري رضي الله عنه باب الجنب يتوضأ وقال شارح السنة قوله يحيى
بن بكير مصغر بكر بالموحدة تقدم في باب بدء الوحي وعبيد الله مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان
بن ابي داود ما رايت عثمانيا عاقلا زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود
الاسدي المدني يتيم ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في [illegible] بني امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضأ
لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا لغويا
او انه محذوف اي توضأ وضوءا كالوضوء للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة قوله جويرية مصغر الجارية
ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم
البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام
المسألة قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي عنهما هذا الحديث
لكنه برواية عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تأخير
غسله عن الوضوء النووي قال اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب
وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات
لا يمسه لبيان الجواز لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء فقيل انه يخفف الحدث فانه يرفع
الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه يبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه او لان [illegible]
اعضائه ينشط الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى
الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع قال
البخاري رضي الله عنه باب اذا التقى الختانان وقال شارح السنة الختانان اي موضع القطع من الذكر والفرج
وثناه [illegible] واصل الختن القطع الجوهري ختن الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة
البصري وهشام اي الدستوائي البصري تقدم وفي بعضها بعده ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر

عروه م

قبل ذكر الحدث ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن دكين وقتادة اي ابن دعامة والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع
الصائغ وقد مروا الكل بصريون قوله جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم المعجمة وفتح العين جمع الشعبة
المراد من الاربع اليدان والرجلان او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران [illegible] قال القاضي عياض
انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي قوله جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهده واجهده اي بلغ
مشقته واذا حمل عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي [illegible]
الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول
المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف
ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير
انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية
في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا
غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد
بالمماسة المحاذاة وكذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب
الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل ولا اعلم هذا الا انها شاهدت تطهر رسول الله وعائشة اعلم بقولها اولى ممن لم يشاهد
ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على
احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المنسوخ لا بد وان يكون حكما
شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع وبمفهوم الحصر في انما
يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فمعناه انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول
ما يغتسل به ومن الثاني المني وهذا هو الراجح من الحديثين حديث الالتقاء اكثر الجمهور لانه بالمنطوق يدل على وجوب
الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق
اقوى من المفهوم وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد
فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد
الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب
الغسل فهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها
وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو
الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار ولا انزال الا اختيارا للرجل
فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من
العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه
كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ
يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر قوله
ابو موسى اي السدوسي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري
ولما روى قتادة بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن
فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من
الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل
سماع البخاري من عمرو وموسى فلا نجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قال البخاري رضي الله عنه باب
غسل ما يصيب [illegible] وقال شارح السنة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين

تقدم اول الكتاب قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني معمول قال وهو معمول حينئذ فكيف جاز دخول
الواو بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على
مقدر قوله الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالنون وقيل بضم الجيم وسكون الميم على الاشهر وسائب
ابن السائب والزبير بن العوام بفتح الواو المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد [illegible] وذكر هؤلاء
الصحابة الخمسة مع انكر صاحب الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء
وبغسل الذكر من هؤلاء اربعة فقط واما من عثمان فلو فيهما واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني
هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة
بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المهملة المشددة ويحيى اي القطان سفيان الثوري وهشام وابوه
عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
الى وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز
انه سمع من رسول الله ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاغراض اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما قال قلت
المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المراة مطلقا من يد و
رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة او هو من باب
اطلاق اللازم وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح في تأخير الوضوء عن غسل ما تصيبه
منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث
الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكره اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
وفي بعض النسخ وقال ابو عبد الله الماء انقى بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء
انقى وفي بعضها هذا اي الغسل او كذا اجود قال ابن بطال قال الاثرم للامام سألت احمد عن حديث
زيد بن خالد وما قاله سائر من اصحابه فقال فيه علة وفيه ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني هذا
حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتيا في
اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام و
الحج وموجب للحد وللمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا [illegible]
الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب الملك
الجبار وآله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وقال شارح السنة قالوا المراد من
الحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه فقيل هو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح قوله الحيض هو
في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة من قعر رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة
جريانه في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو من جملة
تعليقات البخاري وباب ادم جمعه [illegible] الغرف اعم من ذلك قوله على بنات اسرائيل
هو لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه قلت يطلق بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد
من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة
لا بالمثلثة وجدت في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء اذا نفسن بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الاول
وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض وبعض [illegible]
فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها قلت الباء زائدة او تقديره الامر المتعلق بالنفساء فان قلت لم ذكر
نفسن والصحيح اجل النفساء قلت باعتبار التبحر او لعدم الالتباس او الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج
في لفظ الحائض الى التاء وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عمته رضي الله عنهم قوله لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم
كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب
من مكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن
الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة

ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون لا غير وقال الهروي نفست
بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امر
في الترجمة شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين بمعنى قوله فاقضي القضاء والاداء بمعنى واحد
لغة وفي الاصطلاح ايضا وقد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى [illegible]
قوله غير الا تطوفي نصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نفيه قلت
لا زائدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت
حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كالتمرة والتمر في
تقدير عدم التاء تحمل التضحية بالكل من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والحزن بل يدل على حصول مانع من العبادة
وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية بقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته
النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال
ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو
اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التأويل يعني رد الله اليها حيضها
ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وبعده عادة لا تحرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت وقال
قتادة يعني حاضت وقد دلت ان الحيض كان قبل بني اسرائيل السنة الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة
وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية و
حرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويتعلق الاعتداد بالشهور ويتعلق به المراة قال البخاري رضي الله
عنه باب غسل الحائض وقال شارح السنة قوله ترجله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي
بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة
ولا سبطا يقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس قلت اطلق المحل واراد الحال مجازا
او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة
التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة
قوله هشام بكسر الهاء وخفة النون ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر
النابسين واعظم في العلم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف
في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال
يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال احمد [illegible] لان المراد به هشام بن
يوسف ومن في طبقته من السامعين منه قوله يسئل بضم السين وضم العروة والخدمة اي الخدمة [illegible]
الحائض ويدنو الجنب من المسجد ولفظ الجنب فيه لغتان احدهما ان يصرف فيقال جنبان وجنبون
واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب ورجال جنب وامرأة جنب قال الله وان كنتم جنبا قال
في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب
قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو [illegible] اي سهل وهو بالتشديد وبالتخفيف [illegible] كل ذلك اي الحائض
والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله علي احد جواب الظاهر ان يقال على كل
ثم مبالغة فيه ودخل بعد المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حائض فان قلت لم قال حائض ولم يقل حائضة قلت لان
علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارق فان قلت
فجاءت الحاملة والمرضعة ونحوها قلت قالوا اذا اريد الالتباس سلك الصفة بالفعل فتستعمل بالتاء واذا اريد
الالتباس بها بالقوة تكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت
لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حصيرا اي حتى الترجيل ومجاور اي معتكف
ويدني اي يقرب لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول عائشة لم يدل الا على
جواز خدمة الحائض فمن اين استفاد دنو الجنب قلت بالقياس عليها لانهما سواء في الحدث الاكبر وهو
من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا خرج

والوضوء بغسل المراة ثم

المهملة وبالدال المعجمة

اي بانها

المصحف

… يه من المسجد لكونه في رجله وراسه من يطيل اعتكافه اذ ان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج
بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين
الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل
ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما
اراد بها الجماع وما دونه من الدواعي للاذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض
لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا
تنقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء قال
البخاري رضي الله عنه باب قراءة الرجل وقال شارح السنة الحجر بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم
والحجر الحجر قوله ابو وائل هو شقيق بفتح المعجمة التابعي المخضرمي تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
قوله جارية فان قلت الخادم مذكر قلت قال وهي خادم قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية
قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وائل والعلاقة بكسر
العين قوله دعت مصحفا مصحفا اي معونة بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية
وبالجيم في باب لا يستحيي بروب قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت
وهو شيخ كبير واما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا
بشق راسه الايمن في الغسل قوله متكئ بالهمز في الاخر من باب الافتعال وحجرها اي حائض في محل الحال
اما من فاعل متكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف قلت ذلك
اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه عاملة الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظة في بمعنى
على كقوله عز وجل لاصلبنكم في جذوع النخل قال تعالى ادخلوا عليها وفائدة العدول عنه بيان التمكن كتمكن
المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها
القران لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعية وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقران
وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقة فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير
والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه
وسلم الى هرقل انه من القران ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم بشيء من القران وهو يعلم انهم يمسونه
بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القران في معنى ذكر الله
ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف
الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف بل الغرض منه مجرد ما ترجم في الباب عليه
وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما انعقدوا
على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والمس فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على
الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء ان يقال ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا
ولا ممنوع سواء كان ام لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يقصد فيها القران لقصد الدراسة والقران ولا قياس
القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كعدمه وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه
لم يقصد فيه للقراءة ولانه كان لقصد فارسية فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه
الاستدلالات لا يقابل صريح الاية والحديث الذي ذكرها الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او
الجنابة قلت هو مطلق لا بد ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس و
الاحداث قال البخاري رضي الله عنه باب من سمى النفاس حيضا وقال شارح السنة قوله المكي بفتح
الميم وكسر الكاف المشددة وسلمة المخزومية تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي وقد يكون
ان كبير بفتح الكاف وكسر المعجمة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في
باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بالتاء المعروفة ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين في باب الحياء في العلم وام سلمة
زوج رسول الله في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتان لانا باعتبار شخص واحد لان ابا سلمة
الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا رسيب الصحابي قوله مضطجعة

اصله مضتجعة فابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح المعجمة كساء اسود مربع له علمان نفست
بفتح الياء المرة الواحدة وبكسرها الاسم قال الجوهري وفي بعضها حيضتي بدون الياء ونعلها حيضتي بتفسير المراد
الحيض والجملة بفتح الحاء المهملة وكسر الميم التي المجمع الكشف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم بمعنى الخميصة
والجملة واحدها عن الاحر النووي الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل
هو الاسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى
الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على
هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح
الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك
حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض
نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا
الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس
حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك
الصلوة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك
وهم واصل هذه ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا
ولدت اقول ليس الذي ظنه وهما لانه اوان هذا الفرق والرواية التي في الصحيح صحيح ان يقال حينئذ سمي
النفاس حيضا ويحتمل ايضا ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح الفاء النون ومضمومها عنده للنفاس
بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب
ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة فيهم في هذه التسمية فجوابه ان المعنى
اي يعرف ذكر الحديث نحوه من سمى حيضا بالنفاس بعد تحرير الجرد بعد ما او من سمى حيضا النفاس بغير التلاحظ
فقط واما الفائدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجموع اقول الحديث
لا يدل على حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
باب مباشرة الحائض وقال شارح السنة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر
الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتقدم في باب من جعل
لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صغير في الحديث وخاله الاسود ابن يزيد من
الزيادة ايضا كانوا يسمون ان الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله
والنبي بالرفع والنصب وكلانا جنب لم يقل جنبان اختيار اللغة الفصحى ويامرني اي بالاتزار وفاتزر بلفظ
متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفيين قال صاحب المفصل وقول من
قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ او انه وقع من الرواة عنها
قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها
بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود
الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية
نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاكثر انه لا كفارة
عليه ثم اختلفوا في الكفارة على فعل غير ذلك في قول عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت
الركبة بالذكر او باللمس او غير ذلك وهو حلال بالاتفاق والثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام والثاني انها مكروه كراهة تنزيه ومن ربع حول الحمى او شك ان يقع فيه
وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من
نفسه باجتنابه لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نحر

يعني المسجد النبوي وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز عدم بها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج وان اخراج الراس من
المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاول الكوفي قال البخاري
جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي
مات سنة تسع وثمانين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز الشيباني من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة
وهو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف
من تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع
وتسعين قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد حج ثمانين مرارا وكانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كان احدانا من ...
حكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزر في الصحيح المذكور ان تأتزر بدون الادغام ومعناه
ان تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة قوله فور بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته و
فار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء اي الحيض وفي سنن ابي داود بدل فور فوح بالحاء المهملة ومعناهما
واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه
حاجته اي شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس
معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الاثر قوله قل هو اذى معنى حسن
نعيا به كثير من الناس ويذهبون عنه الى ما لا يوجه وقد سال سائل ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض
اذى وهو امر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد كقوله تعالى
لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل
المجوس واليهود فعلم ان الاذى الذي بها لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه انما يجتنب منها موضع الاذى فاذا تطهرن حل
غشيانهن وفي معالم السنن ملك اربه يروى على وجهين مكسورة الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه وفي ...
لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاول وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله
تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع فما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار فمنه بالجماع في الفرج وفيما
ان ما دون الفرج مباح اولى ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي
ازارك ولم يامرها بالازار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع عليه لاربه ولكنه للتحسيم ما قاربه والله اعلم قوله خلد
اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بوزنه فضة ثلاث مرات
بواسط سنة اثنين وثمانين ومائة والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الى اخره
قوله ابو النعمان بضم النون اي العوفي تقدم في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد
اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق قتل ليلة دجيل مقصرة حجلة بالحجاز في زمن الحجاج
سنة اثنين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا قوله امرها اي بالاتزار وهي
حائض والظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان تكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا
قوله سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا قدح في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل
تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة قال البخاري رضي الله عنه باب ترك
الحائض الصوم وقال شارح التراجم قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر
في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ
الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن
سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة رضي الله عنه وابو سعيد الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيه اربع
لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت الاضحى منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في
عيد القربان او في عيد رمضان والشك من ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلوة وبحسب العرف اصبح علما لمكان
صلوة العيد واريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل وبم اي بما بحذف الالف تخفيفا
وتكفرن من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي تجحدن نعمة الزوج عليكن

128

ويستعملن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واللعن ... على جريه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء به لكن لا يجوز ان يدعى من رحمة
الله من لا تعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه
كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين كما جاء ...
باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احدا من ناقصات
والعقل هو عند البعض ان الحق الا يسمى العلم بعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على ان
معقوده نقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل
شيئا العلم بالضرورات عند سلامة الالات وليس هذا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به
لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحازم بفتح بالحاء المهملة وبالزاي ضابط الرجل امره
قوله دينها وعقلها في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلكن للخطاب العام والا لقال ذلكن لان الخطاب مع
النساء النووي فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال الخيرات وان الحسنات يذهبن السيئات ولم
كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر
على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير النساء الاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن يعتزلن عنهم خوفا من الفتنة و
فيه استحباب خروج الامام لصلوة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر
وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة او الصوم
فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في
مرضه مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان
ان ينويها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام
عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال
فيه ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة وفيه ان الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من
كره السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يعظ النساء بالتفاتهن والموعظة لهن وفيه دليل ان الصدقة
تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا تعاملن واحدا بعينه بالشدة بل يلتمس لم ويرغب
به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العتب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم
لان ... زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب لا يستطاع ... بالمعطار
استتبع الذم بامر لو عرب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم قال
البخاري رضي الله عنه باب تقضي الحائض وقال شارح التراجم القضاء ههنا معناه الفعل والاداء واستعماله على
هذا الوجه كثير قوله ابرهيم اي النخعي قال لا بأس اي لا حرج ان تقرأ الحائض الاية من القرآن لا الايات وبالقراءة قراءة القرآن
انه واكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم
الحائض لا للجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه
لطول امره المستلزم نسيان القرآن ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب قوله اصحابه يعني في حجة الوداع ...
العروس حين الحجابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في
الوضوء قوله كنا نؤمر اي في زمن رسول الله ان تخرج النساء الحيض الى مصلى العيد فيكبرن عطف على كن
ويدعون بصيغة جمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعاء للحائض قوله
ابو سفيان بالحركات الثلاث في سينه والله صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
وحكي ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدم في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله بعث القرآن الى الكفار
مع انهم غير طاهرين بحدث مستمر وقراءتهم له قوله عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن
عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك بكسر الكاف ... بعد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر
بمعنى النسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بامور الحج ولعل فائدة
ذكر الاصل بيان ان عروض حيضها ترك الصلوة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح

المثناة الفوقانية وسكون الحاء ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر بالعلم قوله لا حرج أي لا إثم إذ الذي معلوم
لذكر أنه يحكم الآية المذكورة وهي لا تأكلوا المراد منه لا بد نحوا بابا واعلم أن البخاري ذكر بعده الأمور الستة
على سبيل التفسير أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة وأفعال غيره قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام
الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر إلا الحج وذلك لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر
الحج أو أطلق الحج وأراد الحج والعمرة أو العرف جار على إطلاقه وإرادتهما قوله سرف موضع من مكة والمدينة بقرب مكة
بفتح الكاف أي حاضت وبكسرها أيضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور
تأكيد المحذوف وأن بفتح الهمزة ولم أحج أي لم أقصد الحج لأن الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت
الحج في هذه السنة لأن وقت الحيض والوقوف أداء أركانه فيها قوله لعلك الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف
وفيه طمع وإشفاق وقال في موضع لو إنه كلمة شك ونفست أي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح أفصح قوله
على بنات آدم أي ليس مختصة بك بل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو
تسلية لها وتخفيف لهمها قوله تطهري من الطهارة فإن قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم والنقاء كاف
في صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض
العلماء وأما عندنا فالجواب أنه من ذكر الغاية أن يكون موقوفا على أمرين كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فإن مجرد
النكاح ليس محللا للزوج الأول بل لا بد من وطء الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة إذ المطلق منصرف
إلى الكامل أو وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صحت الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالأمر
ظاهر إذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات آدم أي أمضاه الله ... آدم
وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى أن الطواف
لا يجزئ مع الحدث وأقول لا دليل فيه عليهما إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل
الحدث لجواز أن يكون للبث في المسجد النووي فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع
أفعال الحج وأقواله وأعماله وأحواله إلا الطواف واختلفوا في علته مع شرط الطهارة فإن العلة في بطلان طوافها
عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر
ما فيه تقدم في أول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض والجنب قراءة القرآن
أي سواء كان البخاري مذهبه أن ذلك جائز حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك في الحائض ومنعها إلا أنه الكثير وكذا اختلف
قول مالك في الجنب وقال أبو حنيفة لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ومنعها الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب
تنزيهه ورفعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة قال
البخاري رضي الله عنه باب الاستحاضة وقال شارح السنة الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه
وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة وبالذال المعجمة قوله أبيه أي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة بعدها قوله وغيرها بكسر العين وهو إشارة إلى العرق المسمى بالعاذل قوله
تسمى بالحيضة بفتح الحاء إذ المراد من الحيض مطلقا لا من نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في
جميع الأحكام إلا فيما دل الدليل على خلافه وأما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها أي قدر الحيضة وذلك
يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة وتفصيله في موضعه وظاهر الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي
مباحث الحديث تقدم في آخر باب غسل الدم النووي فيه أن المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض
وفيه استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء
وجواز استماع صوتها عند الحاجة قال البخاري رضي الله عنه باب غسل دم الحيض وقال شارح
السنة قوله المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض قوله هشام أي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت
المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها أسماء ... المسماة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم قوله أرأيت أي أخبرني وفيه مجاز ... قوله فلتقرصه بالقاف وضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطع
ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل
الدم قوله أصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث
بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة ... علماء ... في باب المسح على الخفين قوله تقرص في بعضها
تقرص ولفظ فتغسله يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء

وأن ما روته من نضح الدم معناه الغسل وأما نضحها على سائره فهو رش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لا أنها لم
تتيقن على مكان فيه دم لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه
وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب
إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره ... الثوب منه قال البخاري رضي الله عنه باب اعتكاف
المستحاضة وقال شارح السنة قوله إسحاق أي ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة و
خالد بن عبد الله هو أبو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة
والراء هو مولى ابن عباس أبو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله وهي مستحاضة فإن قلت هي راجعة إلى ... قلت المضاف اكتسى التأنيث من المضاف إليه أو أنث
باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة فإن قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم جعلها من الناس قلت
للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت في
حال الاستحاضة لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن المراد التعليل ... الوصفية لا الاسمية فإن قلت لم لا يجوز استعمالها
بلفظ المستحيضة قلت لأن المسموع هو الاستفعال وبعض الأفعال ما يستعمل إلا مجهولا نحو جن من الجنون الجوهري استحيضت
المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة قوله الطست أصله الطس فأبدل إحدى السينين بالاستثقال فإذا
جمعت أو صغرت رددت إلى أصلها فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من ابتدائية أي لأجل الدم ومن جهته و
سببه قوله زعم فإن قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاز أن يعني قال أو لعله ما سمع صريح القول من عكرمة بذلك
بل علم من قرائن الأحوال منه فلهذا لم يسند القول إليه صريحا وهذا إما تعليق من البخاري وإما تتمة قول خالد الحذاء
فيكون مسندا وهو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة
والفاء وسكون المهملة بينهما وكان يشتد اللون وفلانة ... الإسلام أول من ماتت من أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر ... زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن
كلهن ولفظ فلانة غير منصرف ولكن كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة كنايتان عن أسماء الأناسي وإذا كنوا عن أعلام
البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة ونحوه أي في زمان استحاضتها قوله قتيبة بضم القاف ... من باب
السلام من الإسلام ... في باب ... وهو خالد أي الحذاء قوله ترى
الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث ...
المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الأولى وكسر
الثالثة ابن سليمان طرخان البصري تقدم في باب من خص العلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به
سلس البول والمذي أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة قال البخاري رضي الله عنه باب هل تصلي المرأة
وقال شارح السنة قوله إبراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي أبو إسحاق المكي في زمانه وابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في أول كتاب الإيمان
قوله لإحدانا فإن قلت هذا النفي لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب لواحدة منهن قلت هو عام إذ صدقه
بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لإحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح قوله
قالت بريقها أي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين أي حكته بظفرها بسكون الفاء وبضمها فإن قلت تقدم
في باب من سمى النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتي وسيجيء في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب
الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لإمكان أن يكون هذا في بدء الإسلام فإنهم كانوا حينئذ
في شدة وقلة فلما فتح الله عليهم الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه
وقال في بيان معاني الحديث التوجيه من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها
لأثر الدم منه وليس في هذا الحديث ... أنها كانت ... الدم ... فتغسله لأنه محمول على غسلها
أي حملا للمطلق على المقيد أو لأن هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم تذكر أنها غسلته
بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع أصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض
الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة قال البخاري رضي الله عنه باب
الطيب للمرأة وقال شارح السنة قوله عبد الله بن عبد الوهاب أي الحجبي وحماد ... أي السختياني تقدموا
في باب ليبلغ الشاهد وحفصة أي بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل والأربع تصريح وأم عطية بفتح المهملة مر فاضلا

الصحابة كانت تعرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى قوله تجد اي المرأة وفي بعضها تحد بالنون اي
تترك الاكتحال واحوابه الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك
حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدا ولم يعرف الاصمعي الا حدت فهي محدة قوله زوجها وفي بعضها زوج
وهو الاول موافق للفظ تحد على انه والثاني لصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اولها وبدا الايام لعل تلاثة قال
الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون
التذكير فيه وقال بعضهم فيه العرف بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر فجاز فيه الامران
مطلقا قوله ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فوجهه ان يكون لا زائدة وتاكيدا فان قلت لا لا تؤكد
الا وا قلت تقدم معنى النفي وهو النهي وعصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ
غزلها ثم ينسج وقد رخص اي النطفة في مدة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة الشي اليسير والكست
بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة كقطام قصار فانه يصبح بالتلعاق
الجارية والتمييز موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة
باليمن وعود ظفاري هو العود يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا مثل هو شي من الطيب اسود يجعل
في الدخنة لا واحد له وفي بعضها واو اعطف بالواو وهو من باب الخمس زيد وكرمه قوله هشام يحنه السلمي
ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحس ابو عبد الله البصري العردوسي بضم القاف وسكون الواو
وضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع او تسع وماية وهذا ما تعلق من البخاري واما قول حماد فكم
مسندا فان قلت لم تعل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى
هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا فاد معنى كنا نوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله
وقرره عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا ويريد انها تطهر
بذلك وتطيب به قال ابن بطال ابيح للحائض مخدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدرا رائحة الدم عن نفسها بالبخور
بالقسط لما هي مستقبله من الصلوة ومجالسة الملايكة لئلا تؤذيهم رائحة الدم وشبهه يجب بها ما يبدو ويطرح في النار
مرة واحدة عند الطهر والا اراد بذلك التقليل منه بقدار ما يقطع الرائحة التي روي بلفظ اظفار والصواب ظفار
النووي في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق
الولد ان قلنا بالاول كل يعوم مقامه فيه القسط والاظفار وشبههما اقول كلام يدل على ان الاظفار بالهمز طيب لا موضع
فاعل قال البخاري رضي الله عنه باب ذلك المراة نفسها وقال شارح السنة قوله فرصة بكسر القاف
وبالصاد المهملة القطعة تقال فرصت الشي فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض و
تبع بلفظ الغايب مضارع التتبع وحذف احدى التائين التلاث قوله يحيى قال الغساني في نسخة المهلب قال ابن السكن
بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب المحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع لو منه على سبيل
القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المعجمة
وشدة المثناة ويعرف بابي حيى وماثبت احد الفا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين وماتين وقال وذكر ابو نصر
الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي هو ذي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ الى عبد با هكذا احد ثنا يحيى بن جعفر
البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع
وثلثين وماية وامه هو صفية بنت شيبة بن عثمان تقدم قوله امراة هي اسماء مجدودا ابنت يزيد من الرواة ابن
السكن بفتح الكاف خطيبة النسا والمحيض هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف تكون بيانا للاغتسال
وهو بيان الازال جميع البشرة لا حد الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل
ما كان مخصصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب
وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثر قوله سبحان الله قد جنا
ان سبحان الله في امثال هذه المواضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب ها كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان
الى فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها وفي بعضها فجذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها وسيقي بلفظ الامر في الشيع
وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف وتحوها ومن مسك حالي سائر ذلك واما ان
مسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك تقال امسكت الشي ومسكته بمعنى واحد
واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال من كان اهل ذلك الزمان يوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في

الطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك اولى اي فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يعني ان عامة
على التفسير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شي فيقال
قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تاول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب
يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اري الفقير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف وجها اذ ما كان
ممن من يستطيع ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا يتعين الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن ونحوه والذي
عندي فيه ان الناس يقولون للحايض احمل معك كذا يريدون عالجي به فيكون او امسكي معك كذا لتكوني به كلفه
احسن من الاصفاح فمعنى ممسكه محملة تريد تحملها معك لتسح الفعل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال
عن امر حيضها وما تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل
اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان
يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة بالقاف مضمومة وصاد معجمة ومسك بفتح الميم اي
قطعة من جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشي والتذكير به فال وجمهور العلما قالوا
يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تغير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر لغير
الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لا امر الطيب بابا مستقلا وترجمة
مستقلة فان قلت كيف الحديث على ذلكها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه قال البخاري رضي الله
عنه باب غسل المحيض وقال شارح السنة قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر
في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله
امراة اي اسما المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ تنظفي
متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا فيلزم الحديث المقدم قوله او قال مسكي من عايشة والفرق بين
الروايتين زيادة لفظ بها تعني تطهري بالفرصة قوله ما تريد اي يتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج
فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض
اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاص فيه فلابد ذكر خاصة لهذا
الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب امتشاط المراة وقال
شارح السنة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
لكنه روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت
بالتلبية ولفظ ممن ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الها وسكون الدال وبكسرها
مع تشديد اليا اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالدليل لبيان التمتع او التمتع لا يكون معه الهدي واما قال
ومن ذكر ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا او تقول هما سيان في تصريحه وقعالت عطف على حاضت قوله بعمرة تصريح بما علم
ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات
واعلم ان في كلام عائشة تقديرا وهو نحو انا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر
راسك وقوله اي المنقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي ادية وامر
اي رسول الله عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين والحصبا ممدود الحصى و
هو الابطح والبطحا والمحصب وضعف نبي كانه يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام
التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله فاعمرني وفي بعضها فاعمرني والتنعيم بفتح المثناة
التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند
غسل المحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولا يسن الامتشاط عند غسله فعند غسل
المحيض بالطريق الاول لان المقصود منه التنظيف وذكر عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اتم اولا نه اذا
سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النسا
بالنقض وقال طاوس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الما الى اصول
شعرها وعمته بالغسل انها قد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
فانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا على ان العمل عند الفقهاء على

حديث ... انه لم يحج حماد بن ... شئ وقال انه كان يرى ان المرأة اذا اصابت اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ...
الى المصنف ... فقلت صح الرواية باسقاط عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج و
خرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت فكنت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى
العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك و
عمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية
الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا
فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل
لاحرامها بالحج لا سيما ان كان لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت
اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها ارادت ان تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما
حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل
لهم عمرة مفردة وحج مفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت
ارادت اولا حصولها مفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منها وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات اقول فعلى
هذا التقرير كانت عائشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بترك الحج اولا
بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما والخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك
العمل بالعمرة لا انها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا
ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين حزنت ... وقال كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري قال واسم
الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله سكت اي احرمت بها او قصدت النسك بها وفي بعضها
سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها سكت بالسين المهملة اي العمرة من المحض
والاطلاق والسكات ... كانه عن احلالها وعدم تعاطيها افعالها والضمير واحوال عائشة ... التكلم وذكره بلفظ
الغيبة التفاتا قال البخاري رضي الله عنه باب نقض المرأة ... وقال شارح السنة قوله عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة
وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام
اي ابن عروة قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ... اي مقاربين لاستهلاله وكان
خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة قوله فليهلل اي فليحرم بها وانما ... اي سبب الهدي وانما كان وجود
الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل
يوم النحر فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك
اي اتركي افعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسم الوقت
والتنعيم بفتح التاء فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي
هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الغرض الذي هو غسل المحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة
وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دال على ان التمتع افضل من الافراد فماذا
قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة
خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب
اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به
الا سوق الهدي ولولا هو لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ
هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم
يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر ويجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن
يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة
شعر وستر الوجه او في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا متمتع
ولا قارن لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما قال البخاري رضي الله عنه باب مخلقة وقال شارح السنة

131

الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك
اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله مسدد حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ المصغر ابن ابي بكر
انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يارب يجوز بحذف ياء المتكلم وفي بعضها ... يا رب ويا ربي ويا ربا ويا رباه
ونطفة بالنصب اي خلقت ايها التي نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف ... التي
الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت
الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فائدة الخبر والثانية لازم فائدة الخبر ولا
يتصور ان ههنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر
فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام
خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان
يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدأ او خبر
قلت مبتدأ وقد تخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء وفي بعضها ذكرا بالنصب اي
اتريد او اتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا ام انثى او اشقيا ام سعيدا قوله شقي ام سعيد اي فطوله
فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في شقيها يدل عليه وقال ...
شيخ ... ثمان اي ... قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي
علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى بعض المدة قوله فيكتب اي الله والظاهر
انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة اذ انها امر
ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن
تعلقه بالمحل الموجود وسمي قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا وسمي قضاء او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك
عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا وليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه
والشخص هو المكتوب عليه وقد يروى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة
واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة
والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء انه فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل
والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على
الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تأويل قوله
تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجته الرحم دما
ولم قال مخلقة قال اذكر ام انثى فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا ان
اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا
فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء
من اصبع او عين او غيرها فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت آجالهم وارزاقهم
وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب اهل السنة قال البخاري رضي الله عنه باب
كيف تهل الحائض وقال شارح السنة قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح اللام
وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله حجة بفتح الحاء وكسرها
وكذا الوداع وفتحها ... الدال ولم نهد بضم النون ... فليحلل بكسر اللام من الاحلال ... بكسر الحاء وحتى نحل
اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى نحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع
لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقت عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة
فيصير قارنا فان قلت قد يحل المتمتع بعد انتصاف ليلة النحر فلم حمل عائشة النحر ... وذلك بعد طلوع شمس
يوم النحر ... قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحج اي نوى الافراد سواء
كان معه الهدي ام لا ... قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة هذا صريح
بفسخ العمرة لكن اول بعضهم اولوه بترك اعمال العمرة قوله بحج وفي بعضها حج وامر اي وفي بعضها فامر بلفظ ...

تامة

سكت ثم

مكملين

اى [illegible]

نعم معناه بأعمرتان قلت الحديث دل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت
المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة اهلالها وباب جوازها
فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث فلم يدل على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون
في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة ثم انها كانت حائضا وقاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب
على مذهب من قال انها صارت قارنة فظاهر لانها في حال الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان
الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
والكلام فيها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها
بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف
عرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاهلال بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل
بالحج قال البخاري رضي الله عنه باب اقبال المحيض وقال شارح السنة قوله كن نساء يبعثن قلت
علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على
الاختصاص اي اعني نساء ويبعثن خبره فان قلت ثم اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم
وهو جائز فيه لكن بشرط ان يكون مفسرا بما بعده قلت فما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت
لم يعلم الا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت الدليل من حق المنصوب
على الاختصاص ان يكون معرفة قلت قد جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع
مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل
وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف
وسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن وفعول اي عائشة رضي الله عنها ولا تعجلن بالنهي والتاء جمع المؤنث خطابا
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وفي الحديث
الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة يعني
ارادت عائشة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بانها اذا رأت الصفرة بانه ليست طاهرة بل لابد من رؤية
القطنة شبيهة بالجص يعني طاهرة صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم رسول الله المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ جمع المؤنث
من معروف مضارع الدعا والى الطهر اي ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة لا غير
نساء المذكورات قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ووجول وفيها قلت لان فعلهن
يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي
وسفيان اي ابن عيينة وابو حبيش بضم الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة ويستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين
وسمي بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد روي بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا قال
فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فنوع عليها او ايجاب الغسل والوضوء لانتفاء
عدم التعرض لها واما سياق التعرض لعدمها فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة او يكفي غسل
واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل
لكل صلوة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلوة الغسل وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل و
تصلي وليس فيه انه امرها لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو دفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحائض حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
ويعرفه النساء بالقصة وهو المحمرة والدرجة بكسر الدال وفتح الراء كذا يرويه اهل الحديث جمع الدرج بالضم
وهو الذي تحمل فيه النساء الطيب واهل اللغة يسكنون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن
يعني بذلك امر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيه قبل
في حيا الناقة اذا ارادوا رأمها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحاء و

المهملة وفتح م

لم تغتسل ثم

بالمد الوجع وادارها اعطافها على ولدها او على البو وهو جلد يحشى تبنا ... بولدها وفيه ان ما فيه حرج
هو مذموم وقيل انما كرهت ابنة زيد اتعادا امر الحيض في غير اوقات الصلوة لان جوف الليل ليس بوقت صلوة
قال البخاري رضي الله عنه باب لا تقضي الحائض الصلوة وقال شارح السنة قوله جابر بن عبد الله
اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله تدع الصلوة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك مطلقا اداء
وقضاء ولولا عرض القضاء لما كان له فائدة اذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين
قوله موسى بن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة كان عوفا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ وقال سمه بلد ونحو و
قتادة ومعاذة اي الاكمه المفسر تقدم في اول كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها
بنت عبد الله العدوية البصرية التابعية الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل كرامات عام بلد ونحو والرواة
كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضي وبه
فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وتعال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله
حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج
به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها احرورية انت ان طائفة من الخوارج يوجبون على
الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار
اي انت على طريقة الحرورية وسلكت طريقتهم فان قلت حرورية خبر المبتدأ الذي هو انت فلم قدم عليه قلت
لقصد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
كنت او صرت حرورية وانت حينئذ تأكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها
مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة
في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا يفعله اي القضاء ولو كان واجبا
لامرهن على ذلك اذ السكوت على ترك الواجب حرام والفعلة اي للنسك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال
معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيمة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحائض
لا تقضي الصلوة ولا خلاف بين الائمة الا طائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي
الصلوة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء
لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم
والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال
امتي بان كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب
عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مأمورة بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كان لا تصح منه
في زمن الحدث وهو باطل وكيف تكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث
فانه قادر على الازالة قال البخاري رضي الله عنه باب النوم مع الحائض وقال شارح السنة قوله سعد بسكون
العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان
اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في كتاب العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة
بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور ثانيا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي
عنها تابعي فلا تغفل وزينب هي بنت ... تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المعجمة
وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان قلت
لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام وبفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت
ومعه طرف ... الكلام في لام الخميلة للعهد عن الخميلة الاول والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول
وفي تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت الذي في العهد ان يكون المراد منه حصة
من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد
المذكور وحدثني عطف على مقدر هو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف
على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان النبي اي حدثني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي بالنصب مفعولا وبالرفع

عندي بان قلت العطف الثاني لعدم تكرار العامل أو في حكم الاستيناف وعلى التقديرين لا يصح اغسل النبي بلفظ المتكلم
قلت يحتمل في الثاني فلا يحمل في المشروع والأولى أن يقال إنه من باب عطف الجملة على الجملة فيقدر اغسل النبي بلفظ
الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ أنا فهي البعض
قوله من إناء واحد من الجنابة فإن قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممنوع فيما إذا كان الابتداء من شيء
لا من جنس واحد كرأيت بحورا منه من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة وأما مثل هذه الصلة
في أن الابتداء الأول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق أول الغسل قال
البخاري رضي الله عنه باب من اتخذ ثياب الحيض وقال شارح السنة قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة
المعجمة أبو زيد الزهراني البصري وهشام أي الدستوائي قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث ويحيى
أي ابن أبي كثير قوله حصت بلفظ المتكلم وفي بعضها واللام في الخميلة لازم أن يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما أرسلنا إلى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب
حاضت فيه ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد قلت ذاك باعتبار وقت قبل فتوح الفلاح وبعدها أو باعتبار الملكية
أي ما كان يملك إحدانا إلا ثوبا واحدا قال البخاري رضي الله عنه باب شهود الحائض وقال شارح السنة قوله
دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى أي مكان الصلاة وهو المسجد فإن قلت لم جمع بعواتق قلت باعتبار
أن الحائض اسم جنس وهو لقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام أي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه و
سلم أنا أعلمكم بالله وعبد الوهاب أي الثقفي وأيوب أي السختياني تقدما في باب حلاوة الإيمان وحفصة أي بنت سيرين
قوله عواتقنا جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت تخدرت في بيت أهلها ولم تبارز من أهلها إلى زوج وقصر بني خلف
بالمعجمة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله ستّ عشرة أي غزوة وغزوة بسكون الشين وفتحها بكسرها قوله وكانت
أي قالت المرأة المحدثة كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وبتقدير الكلام عند غير زوجها أي مع زوجها أو مع
رسول الله قوله قالت أي الأخت لا المرأة فإن قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت المراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات
على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على الجارح لأنه فعيل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه قوله أن لا تخرج أي إلى
مصلى العيد ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير أي تحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض
ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قوله قدمت البصرة وأم عطية بفتح العين الحجازية الأنصارية وسألتها
أي قالت حفصة سألت أم عطية واستعمل الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أي الذكر قوله بأبي فيه أربع لغات
المشهور وهي تقلب همزة الأب ياء وبابا بالألف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة قوله لا تذكره أي لا تذكر أم عطية النبي
صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي أي رسول الله مفدى بأبي أو أنت مفدى بأبي ويحتمل أن يكون قسما أي أقسم بأبي لكن الوجه
الأول أقرب إلى الكتاب والظهور أول وسمعته ليس من نفس المسند إذ الخبر هو في قول بأبي فقط تقديرية ما تقدم من قولها بأبي
نعم قوله العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العواتق ذات الخدر بلفظ المفرد و
الخدر بكسر الخاء الستر والحيض هو الحائض عطف على العواتق قوله يعتزلن في بعضها يعتزل بلفظ الجمع نحو أكلوني البراغيث
والحيض بهمزة الاستفهام كأنها تعجبت من إخبارها شهود الحائض فإن قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج
أيضا واجبان قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم من موضع آخر أنه هنا للندب فإن قلت لتشهدن أمر فكيف يعطف
على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع في الأحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق قوله المزن وفي بعضها
السن وفيه ضم الشين وعرفة أي يوم عرفة في عرفات وكذا أي نحو المزدلفة وكذا أي نحو صلاة الاستسقاء الخطابي
العواتق الجديدات الأوداك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل
المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض
المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تهجر المسجد وفيه جواز استعارة الثياب
للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن
للجرحى وإن كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوي جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة
وغيرهم إذا بين منزلته ودل عليه النووي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت بها لأنها عتقت عن امتهانها
في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون
في ناحية البيت قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن وأجابوا

عن الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول
الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد وإذا جعلوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة
والاحتراز من مقارنة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث
في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب أقصر
وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الإزار وقيل هو الخمار
ولعل المراد لتلبسها صاحبتها على المصيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع
خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بأبي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك
وشهود الحائض عرفة قال البخاري رضي الله عنه باب إذا حاضت وقال شارح السنة الحيض أما في
الحيضة بالفتح أو الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها الحمل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فإن قلت فأي
فما يمكن من الحمل أيضا قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل وإفادة لأنه
لا به على التصديق من جهة أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الإظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة قوله
يذكر أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الطاهر
أنه ابن الحارث بالمثلثة الكندي أبو أمية الكوفي تقدم أنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقره من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات
عام ثمانين وسبعين وهو أحد الأئمة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل وليجته وأبطنت الرجل إذا جعلته من
خواصك وهو ممن يرضى دينه أي عدلا مقبول القول فإن قلت الحيض أمر باطني فكيف يعلم البطانة قلت إذا علم النساء ذلك
الأمر بالقرائن والعلامات جاز له أداء الشهادة فهو إنها ما جاز مشاهدة النساء له قوله عطاء أي ابن أبي رباح وأقراؤها
جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه أقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد
أقراء معدودة في مدة معينة كثلاثة في شهر مثلا فإن كانت معتادة بما ادعت فذاك وإن لم قال عطاء فيه قال إبراهيم
النخعي أيضا بذلك وإلى خمس عشرة وفي بعضها خمسة عشر والأول هو الأول قوله معتمر بضم الميم الأول وكسر الثالثة و
سكون المهملة وبالراء أعيد باسم زمانه وأبوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق
من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال مكث كان يصلي الليل كله بوضوء عشاء
الآخرة وابن سيرين أي محمد تقدم في كتاب الإيمان قوله تقدمت بضم القاف وفتحها أي طهرا حيضا بقرينة لفظ الأيام
والعرض منه أن أول الطهر قيل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا قوله أحمد بن أبي رجاء بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد
واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين وأبو أسامة هو حماد بن أسامة
الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت سألت تقول إنما سألت وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية وأستحاض بضم
الهمزة وفتح بكسر العين وهو تكلم بالفاعل فإن قلت الاستحاضة ليس بكلام فلا بد أن يكون بين كلامين متغايرين قلت
معناه لا تتركي الصلاة في كل الأوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الأيام مشعر بأنها كانت معتادة ومباحث
الحديث مر مرارا فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت إبهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك فهو يحتمل
أن تكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لأنه وكل إليها التميز قال ابن المنذر اختلفوا في العدة
التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح أنها إن ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر
وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وبه يقول أحمد وقال أبو حنيفة لا تصدق إذا ادعت أن عدتها قد انقضت
في أقل من شهرين إذ كانت من ذوات الحيض لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أول الطهر وأول الحيض
لأنه إذا كان الحيض قبل الطهر وإذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو
قول أبي يوسف ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في أكثر من
اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر وإذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة و
المرابي وعند مالك لا حد لأقل الطهر ولا لأقل الحيض إلا ما يسمي النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر
عشية قال البخاري رضي الله عنه باب الصفرة وقال شارح السنة قوله قتيبة تقدم في باب السلام
من الإسلام وإسماعيل أي ابن علية في باب حب الرسول من الإيمان وأيوب أي السختياني في باب حلاوة الإيمان
ومحمد أي ابن سيرين في باب اتباع الجنائز من الإيمان وأم عطية بفتح العين المهملة تقدمت قوله كنا أي في زمن رسول الله

اي مع عدم ذلك وبعد رؤية القصة وشيئا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معدود من
الحيض داخل تحت حكمه بابوابه وروى عن ام عطية ايضا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما
تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم
من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة البيضاء دليل على انهما عندها باقي الحيض من بعدها بالحيض فان قلت
تروى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غيره وقال
الفقهاء الكدر والاصفر وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليسا على الوان الدماء قال البخاري رضي الله عنه
باب عرق الاستحاضة وقال شارح السنة هذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم لا في قعره الذي يجري منه دم الحيض
ومن كتبه قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وكسر المعجمة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة
سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بشدة الزاي الاول في باب ما يقع
من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المعجمة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم
الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الفقيهة العالمة مات سنة ثمان وستين والرواة باسرهم
مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى
مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت
ام المؤمنين زينب حرم رسول الله وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف وقيل ان جحش له بنات زينب وام حبيبة و
حمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكلهن مستحاضات قوله سبع سنين هو حجة السنة على سبيل الشذوذ من وجهين حيث ان
شرط حجة السلام ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل
اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل
صلوة وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل
امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها
ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان
يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب النبي لفظ هذا عرق يدل على
ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما كانت تغتسل لكل صلوة ففعل ذلك
احتياطا وليس بايجاب وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل
كان ام حبيبة انها حائض في السنة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض قال البخاري رضي الله عنه باب
المراة تحيض وقال شارح السنة قوله بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين
وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته
المرباة في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وشدة التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى
مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسقوط الخاء واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد
المعجمة من بنات هرون اخي موسى الكليم صلوات الله على نبينا وعليهما سباها رسول الله عام فتح خيبر ثم اعتقها و
تزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين قوله لحابستنا اي عن الخروج
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله
قوله طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والاحوال السنن وان يقال قيلا او فعلا ولفظ فاخرجي من باب
الالتفات اي عدل رسول الله عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله لعائشة
قولي لها اخرجي او قال لعائشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها طواف لوقوف بعضها فاخرجي بلفظ الجمع
فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه بعد طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح
مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض
ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع
منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت
حضت ولا يمكنني الطواف الان وطلبت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف

134

الوداع فلا يجب على الحائض قال الخطابي لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان
يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف قوله معلى بضم
الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مراد في الثبت ابو الهيثم البصري مات سنة سبع عشرة ومائتين ووهيب
مصغر وهب ابن خالد البصري سبق في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال
معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في اسفر وثلاثين ومائة وابو طاوس بن كيسان اليماني الحميري
من ابناء الفرس كان بعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع
عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع بعذر
مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ينفرن بكسر الفاء وضمها
الكسر افصح اي يرجع من مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في او عمره بعد
قبل الطواف الوداع اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله من هو بيمه مقول ابن عمر قوله
لهن اي للحائض فانا نجوز لهن الى الحيض فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله عنده لم افتى اولا بذلك قلت اما انه
سمع ذلك من النبي فنسيه في اخر الامر فذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي لم يرواه عن رسول الله فرجع بعد
السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب اذا رات المستحاضة
وقال شارح السنة قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر
خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال السمي مراد البخاري فيما قاله في الترجمة
اذا رات الطهر اذا انقطع دم الاستحاضة الذي هو دم عرق والذي يوجب الغسل والصلوة وما تراه من دم حيضها
وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب
ان لا يمنع الوطي وكان الزهري انما سمعها بالرخصة في الصلوة وقال ابن عباس الصلوة اعظم من الجماع قوله
اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما بعده وعند الكوفية المقدم عليه جزاؤه والصلوة ابتداء واعظم
خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جازت الصلوة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلوة اعظم قوله
احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخففا الجعفي ابن
معاوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلوة من الايمان قوله فدعي اي
فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقبله سمي بالمجزوم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا
ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزاء ولا شيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا
ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة عليها عند ادبار
الحيض وروية الطهر قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة على النفساء وقال شارح السنة النفساء
بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلوة عليها وفي القيام وسطها وهي صيغة
مفردة على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا فانه ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال
غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسم الصباح بشدة
الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج هو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام
ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل اسمه
مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار بالفال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب
بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني
وصحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم
الجيم وفتح الدال المهملة وضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون
حديثا للبخاري منها اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات سنة تسع وخمسين
قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وتميم يقولون
بضمها قوله في بطنها فان قلت المطر ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في

طواف الوداع ... ولو ... ظن الطواف ...

حشو الموحدة فانه ابدل اي نسب فعل العسر الى المؤمن بحث فانه ابدل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها و
زاد فقام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون لما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب
وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل
الدائرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المرأة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة و
الشافعي حيث على المرأة عجيزتها وللرجل الرأس استفاد من موضع آخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال
احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر التيمي قيل
وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة وموضع الباب عمل باب الصلوة
على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة دون ذلك فيبقى من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا
في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وفيه من ... وقال ابن بطال
قال في الترجمة صحيحه في الموضع وانه قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث اثبات طهارة جسد النفساء
واما ان النفساء وان عدت من الشهداء فليس حكمها حكم شهداء القتال يصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النجاسة
قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام قال البخاري رضي الله عنه باب ... قال الحسن بن مدرك
وقال شارح السنة قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري
ويحيى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين وابو عوانة بفتح العين وخفة
الواو الوضاح مر مرارا وقال فيه ... ابو عوانة لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا
حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه و
يقول هو اهل ان لا ندع له شيئا وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب
مباشرة الحائض وميمونة خالته لان ام سلمى بنت عميس اخت ميمونة بنت الحارث لامها اي اخت اخيافية قوله كانت
تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ان احدهما زائد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام
واما ان تضمر في كانت ضمير القصة واما ان يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلي صفة لحائضا واما ان تكون لا تصلي خبرا لكانت
وتكون حائضا حالا وقعت حالا نحو ... قوله مفترشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه
بسطها على الارض وحذاء الشيء بكسر المهملة وبالمد ازاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله ... لا ... الخمرة
بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السابق
يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قالت ميمونة قيل ابدا كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل اول الحديث
عنها بالمعنى التيمي فيه دليل ان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحائض تقرب من
المصلي ولا يضر ذلك صلوته اقول وفيه ترك الحائض الصلوة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلوة على سعف
النخل تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال
البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم وقال شارح السنة التيمم هو في اللغة القصد يقال تيممته اي
قصدته وتيممه اي تعمده وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وهو
اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى
صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله فتيمموا وقوله فلم تجدوا الى آخره اي قول الله في شان التيمم
هذه الآية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه بها هذه الامة واجمعوا على ان
التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله
بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية
وبالمعجمة الساكن موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلادة وهو كل
ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله والناس وانما اسند الفعل اليها لانه كان
بسببها وجعل اي طفق ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة ... الاسار بفتح المنقطة وسكون المهملة
وسطه وفخذي بفتح الفاء وسكون الخاء وكسر الخاء وبكسر الفاء وكسرها وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس
من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت يكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير

ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين وفتيمموا بصيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الآية وفي قوله تعالى فلم
تجدوا ماء الى آخرها وبصيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الآية
قوله اسيد بضم الهمزة اسيد بن حضير بالمهملة المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها
الحضير باللام التعريف فيه وهو نحو الحارث من الاعلام التي تدخله لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي
الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه
ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال والآل ايضا
الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال آل حجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل ابي بكر بحذف
الهمزة والالف من الآل تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز
السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على التماس العقد بالعسكر كله وقد روي ان
ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها
معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب
الى ذنب الاخرة كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء
قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه ان الذي طرأ عليهم من العلم
في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال
اسيد ما هي باول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه اعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت
قليلة وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة متزوجة
خارجة عن بيته قوله محمد بن سنان بالنون المكسورة وخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو والقاف المفتوحتين وبالقاف
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ابو معاوية الواسطي وكنية بشير ابو حازم بالحاء المعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق فذاكر مالكا
بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال
ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل ان يموت عشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد
قوله سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات باقل حجون سنة اربع وثلثين
ومائتين وفي بعضها وحدثني قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة
شيخين قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح
الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير
ضد الغني قيل سمي فقيرا لانه كان يشكو فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم في كتاب
الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلت
التيمم مبيح للصلوة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر مجازا وان كان مجازا عن استعمال الماء قوله فايما رجل زيد
لفظه ما قيل اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل لفظ من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلوة اذ الارض
كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار
بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قوله الشفاعة وهي سوال فعل
الخير وترك الضر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء قلت
المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه
وسلم النووي الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف
وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه ولغيرهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة
تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار
وهي القرآن الباقي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من
بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد
قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء واما الارض فالذي خص به منها انها جعلت طهورا بالتيمم ولم

... للانبياء قبله واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلوة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه
حيث قال فايما رجل ادركته الصلوة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على التيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة
وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حجر او غيرهما النووي احتج به مالك
وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي جعلت تربتها لنا طهورا اي انه
لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا هذا المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات
في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل ان الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لاراحة قوم جميع الخلائق
وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول ... فلقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ابو حنيفة ... وذكر الشفاعة المخصصة فان قلت المذكورات اكثر من خمس خصال قلت
ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة
شهر وذلك من نصر الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين ... يدل على التخصيص
بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع في المجزرة من بقاع الارض واللفظة الاخرى
مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعلت تربتها لنا طهورا واحلت لي الغنائم اي لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين
منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم وكانوا اذا غنموا مالا جاءت نار
فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح الله لهذه الامة قال البخاري رضي الله عنه باب اذا لم يجد ماء
وقال شارح السنة قوله زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلثين ومائتين الذي عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابن السكن بفتح المهملة
وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فزكريا
هذا محتملهما واما كان منهما فهو على شرط البخاري فلا يوجب الاشتباه شيئا قدحا في الحديث وصحته وقيل الغساني و
الكلاباذي انه الاول قال الغساني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وغيره وعن زكريا ابن السكن في العيدين وقال
الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالراء الخارقي باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله اسماء بفتح
الهمزة وبالمد اخت عائشة رضي الله عنهما الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة
فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انها لعائشة وهذا يدل على انها لاسماء قلت اضافته
الى نفسها لكونها في يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي اصابها
فان قلت سبق انها قالت اصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا
عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعهم صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي
صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها
خلاف وفيها اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني انه لا يجب عليه الصلوة
ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو
قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب
بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور
ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا
كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال
لا تنافي بين حديث القاسم عن عائشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث قالت فوجدها لاحتمال
ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعهم من طلبها واحتمال ان يكون النبي وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف
المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في وجدها عائدا الى رسول الله ولا يخفى
ان مذهب مالك قول لغير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة قال البخاري رضي الله عنه باب
التيمم في الحضر وقال شارح السنة قوله قوت وفي بعضها فوات وبه اي بالتيمم فاقد الماء في الحضر الخائف فوات

١٣٦

136

الصلوة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء اي ابن ابي رباح وا...
ويشاق له ان يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف
محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله بالجرف بالجيم وبالراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما تجرفه
من الارض والجوهري جرف بكسر الجيم وفتح الراء اصل جرف وجرفة قوله فحضرت العصر اي صلوة العصر
والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل و
مربد البصرة وثم يعد الصلوة قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي مات
سنة خمس وثلثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم في باب حب الرسول من الايمان و
باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير مصغر عمرو ابن عبد الله
بالمدينة سنة اربع ومائة قوله عبد الله بن يسار ضد اليمين بفتح التحتانية وخفة المهملة الهلالي وابو جهيم بضم الجيم و
الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي
وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرف
وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد جواز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء النووي
الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على
استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على
جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا
الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجيز
فعله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال وقد وقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن
بن يسار وبدل ابي جهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت والحديث وان كان فيه التيمم في
الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله
على غير طهارة قلت يسقط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فالاخشى فوت الصلوة
في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى كذلك لعدم جواز الصلوة بغير الطهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمريض
لادراك وقت الصلوة وخوف فوته وكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص
وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي
في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اقول ليس فيه
رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وماذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد
لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم
فيجب حمل المطلق على المقيد قال البخاري رضي الله عنه باب هل ينفخ في يديه وقال شارح
السنة وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد قوله ذر بفتح المعجمة وشدة الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن
صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان
وكان عمر استعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى
من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به اخرين روى له ... قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا و
في بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب اي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر
بكسر السين المهملة مر في باب السلام من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وما
للنفي واما وانت تفسير لقصة الحديث وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب
على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف لعمر ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول
الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل ان التيمم مختص بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم
فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة
للوجه واليدين فما تقول فيه قلت احسن ان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به
التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق

رضي الله عنهم

في التيمم الذي بدل منه فإن قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما
قلت نفخ لخفة التراب ونحوه إذا حصل في اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفيه عدم جواز
في الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته
الثاني لا يجوز بحال الثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث أن مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل
جميع الجسد كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل بعض من بدنه
جاز فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم قال
[illegible] باب ــــ التيمم للوجه وقال شارح السنة قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم و
[سكون] النون تقدم في أواخر كتاب ــ لما كان قوله هذا أي بقوله أعاد ذكر آخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج
دار ما هنا أي قريبا من حجة وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وسقط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف
الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق
وطريق حجاج أنه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر أن البخاري
علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين ببخارا قوله قال الحكم
يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه أن الحكم يروي عن سعيد
أيضا بدون توسط ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الإسناد أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى قوله
[illegible] سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر وشهدا أي حضر قوله
أي لعمر وكنا أي أنا وأنت والسرية بفتح الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية وبالفاء المفتوحة
الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود أنه قال مكان
نفخ فيهما تفل فيهما قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في الموعظة قوله والكفين فإن قلت
هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع أي مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين
فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله بلفظ الفاعل [illegible] الإسلام ابن إبراهيم تقدم في باب
زيادة الإيمان والحديث اللام فيه للعهد أي المذكور آنفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة الملقب ببندار
تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق
بينه وبين ما تقدم من جهة الإسناد أن بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر [illegible]
وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث وإلى أنه إلى المرفقين
لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه وذراعيه
إلى نصفهما وإبطاله الذراعين عندهم هو بيانه إلى المرفقين لأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي
في معالم السنن في شرح ما روى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم
كلها إلى المناكب والآباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إيجاب الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج به
عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو كاملا من رأس الأصبع إلى
الإبط وقام الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه وقال
البخاري رضي الله عنه باب ــــ الصعيد وقال شارح السنة الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة يجوز
التيمم على كل أرض طاهرة سواء كان عليها تراب أو غيره وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال
فإن قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا وهذه صفة التراب لا صفة الجبل
الذي لا يمكن الأخذ منه والجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن
كله شفاء فإن قيل قد روي في هذا الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة العدل يجب قبولها قلنا يجب قبول
الزائد والمزيد عليه فيجوز الأمرين جميعا فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط أقول ــ أما الجواب بأنه صلة فيخالف
قال الزمخشري في الكشاف فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن
التراب إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والإذعان للحق أحق من المراء وأما ما تقول بالزائد والمزيد
عليه فهو صحيح إذا [illegible] على [illegible] إذا [illegible] [illegible] [illegible] فلو جوزناه [illegible]

لكان إهمالا للصعيد فلا يكون إلا أولى بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة و
الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض قوله الحسن أي البصري
الأخير من الأجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا حالة الإجزاء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها تجزيه بفتح
الياء أنه الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا الأمر أي قضى فهو على التعدية لازم فلعل
الياء التيمم محذوف أي الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة
بأحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لأنه مرتب على
والأئمة [illegible] لا يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة أو لست الطهارة بالصعيد فقبل الطهارة بالماء وأي
لا [illegible] الصلاة قبل خروج الوقت قبل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وأن الجنب يعود جنبا إذا
والوضوء بالماء [illegible] فلذلك أمر من صلى به بطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضي يجوز له أن يتوضأ للصلاة
وقبلها والمتيمم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب
إذا كان تيمم لما قبل وقتها لأن العلة التي تمنعه من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة من المغرب وأما إمامة المتيمم للمتوضي
فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال الأوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة
بالصعيد طهارة ضرورة فأشبه الأمي يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخل فيه السبخة وغيرها وخالف ذلك ابن راهويه فقال لا
يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة أي بفتح الموحدة واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله
مسدد بلفظ مفعول [illegible] الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد والمذكور في باب من الإيمان أن يحب
لأخيه ويحيى بن سعيد أي القطان قال [illegible] أنه [illegible] تقدم أيضا قوله عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان وأبو رجاء بفتح
الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الأصح
أنه ابن تيم أدرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره أسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات سنة
نيف ومائة قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى
أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خيبر روي له عن رسول الله مائة حديث وثمانون
حديثا وللبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات
بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الإسناد بأسرهم
بصريون قوله أسرينا وفي بعضها سرينا ووقعنا وقعة أي نمنا نوما كأنهم سقطوا عن الحركة وأحلى أي أطيب للوقعة
والخبر محذوف وما أخبر وفيها أي من الوقعة في آخر الليل وهو كالنوم الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع أي من المستيقظ
وفي بعضها هو الرابع أو يحدث أي من الوحي وهو بفتح الدال من المجهول وما أصاب الناس أي من فوات صلاة الصبح و
كونهم على غير ماء وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد أي بين الجلادة فإن قلت أين الجزاء
لما قلت كبر محذوف [illegible] والنبي بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى تيقظ ولا ضير أي لا ضرر ولا يضير
أي لا يضره وهو [illegible] من الراوي وارتحلوا بلفظ الأمر وفارتحل أي رسول الله وفي بعضها فارتحلوا [illegible]
ومعتزل أي منفرد عن الناس قوله يكفيك أي لإباحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم
يحدث أو يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي الطاء المهملتين [illegible] الرواية أيضا والشك
من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل إنها أكبر من القربة
قوله أمس [illegible] وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا
[illegible] بنصب السين [illegible] والنفر [illegible] رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر
مثله وكذلك النفر قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف أي المستقي [illegible]
يقال حي خلوف أي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب أي كان نفرنا خلوفا والصابي [illegible] الآخر من صبا
إذا خرج من دين إلى دين وبالهاء [illegible] صبا إذا مال [illegible] قوله [illegible] من لا يذكا
[illegible] الوكاء أي ما يشد به رأس القربة [illegible] والعزالي بفتح المهملة
وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين وبالمد [illegible] المزادة الأسفل الجوهري العزالي بكسر اللام [illegible]
مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء أن السقي لغيره والاستقاء لنفسه [illegible] أي الخاصة

بعضهن في مسكن [illegible] الذراعين [illegible] [illegible] [illegible] السطيحة [illegible]

... شفا فهما بمعنى واحد قال ايضا بعثه لنفسه وابتعثه لما بعثه قوله اخرنا النصب لانه
... بمعنى ... الاول عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان
... المصدر المعرفة فجاز الامران والذى اصابته الجنابة اى الرجل المعتزل المذكور دخا هو عنه يقطع
... ايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه
... عند الاكثر ولم يجئ فى الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير
... قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل
... على اليمن ثم كثر فى كلامهم فحذفوا النون منه وايمن الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة
... ما لها قوله اقلع بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومليئة بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة بالتصغير وطعاما صادق
على الامور الثلثة مجمعة من العجوة والدقيق والسويقة وجعلوه اى الطعام وفى بعضها فجعلوها اى الانواع الثلثة
منه وحملوها اى المراة وبين يديها اى قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهى كافرة مباح
السبى والمال قلت طمعا فى اسلامها فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف فى مالها قلت
نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورة تبيح المحظورات قوله ما رزئنا بكسر الزاى ما نقصنا
وفى بعضها بفتحها والعجب اى حبسنى العجب والساحرة اى المسحرة وتعنى اى المراة وغرضها انه اسحر الناس بين السماء
والارض وانه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال فى بين بلفظة فى قلت من باب جواز استعمال
حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام
فان قلت لم ما اغاروا عليها وهم كفرة قلت للطمع فى اسلامهم بسببها او للاستئلاف او لرعاية ذمامها
قوله ما ارى بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اى يظنون انهم يتركونكم
عمدا لا سهوا ولا غفلة منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم اى رغبة فى الخطاب ... [illegible] ... اذا حلفوا الماء
والاتيان ... وخرجوا الى موضع الماء يسعون والعزلاء ... المزادة يخرج منها الماء ... [illegible]
ان الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلوة التى يؤدى فى اول وقتها وفيه جواز تاخير قضاء
الفائتة من الصلوة عن موضع الذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها قوله لفظ يؤدى لا يدل على
... منه قد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد نام
كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه كالاضغاث لان رؤيا الانبياء وحى وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث
له وحى او لا يحدث كما حكم على النائم عمرة بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه الباعث فى اعطاء السعد كما فعل
عمر رضى الله عنه لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله يحثه على القيام وفيه ان عمر احد الملم
واصلهم فى امر الله وفيه ان من حلت به فتنة فى بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه
وسلم بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لانه ... الشيطان وفيه ان من ذكر صلوة له ان يأخر فيها لصلحة
الصلوة من طهره واسعاء النفقة التى يطلب عليها نفسه للصلوة وفيه ان من فاته صلوة ... واحدهم ان يجمعوها
اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان يأخرا لمبادرة اليها لا ... ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء ولم
الحاجة الى الماء اذا اشتد به حرحب وحده ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وسقوا
ما سقط من العزالى وهى المراد بان ... وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة فى قومها وكان
ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لان
... عن الغارة على قومها كان سببا فانهم فعلم العموم قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اولا
وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف
الماء الى الناس وجواز تاخير قضاء الصلوة الفائتة بالنوم حيث لم يصلوا فى ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف
قال البخارى رضى الله عنه باب اذا خاف الجنب وقال شارح السنة لا فرق بين مرض يخاف منه
التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روى عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف
التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو يكنى ابن العاص القرشى السهمى ابو عبد الله
قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دهاة قريش ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان
ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله وروى له سبعة وثلاثون حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلث

وان يصلى على المنبر يوم الفطر صلى عليه انه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ يذكر تعليق ... وابو داود
وزاد فضحك رسول الله من ذلك قوله احتلم بفتح الهمزة وهذه القصة كانت فى غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اى
رسول الله عمرا وجه الاستدلال بالانه ان استعمال الماء عند شدة البرد يوجب الهلاك المحتمل وقد نهى الله عن موجب
الهلاك بالانه وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكرى ابو محمد الفرائضى مات سنة ثلث وخمسين ومائتين قوله غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة وقال بلفظ هو عبد لانه ليس من لفظ شيخ بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمان هو المشهور
بالاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اى الاشعرى وعبد الله اى ابن مسعود الصحابيان
الجليلان والكل كوفيون قوله اذا لم يجد اى الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابى موسى عن عبد الله و
فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب ولفظ يعنى تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابى موسى وقول عمار هو
كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار
لانه لما كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب فى ذلك قوله بدون الواو ابى حفص بالمعجمة المفتوحة والصاد
المهملة وسكون الفاء بينهما وغياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف الاول ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اى اخبرنى وتقدم وجهه ويا ابا عبد الرحمن
حذف همزة الابن منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى كذا اى الماء ويكفيك اى مسح الوجه والكفين وقد عنا اى قد زيّنا
اى اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القران وهذه الاية اى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما درى
اى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه الاية على وفق فتواه وما استوفاهم ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة
والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة فى الاية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء
فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله فى هذا اى فى التيمم للجنب او شك اى قرب واسرع وهو اراد على من زعم بعضهم
انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت
ما وجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب وتيمم المبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان اذا وجد احدهم
البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما
بتعذر الاستعمال قوله فقلت اى قال الاعمش قلت لشقيق وانما اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان تيمم المبرد قال
الواو لا يدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا
وهذا ايضا وفى الكتاب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطابى هذا مناظرة والظاهر
منهما ان على الانتقال حكم الاية واى عذر لمن ترك العمل بما فى هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها
فى غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب
بها وهو مامور باقامتها او الجواب انه عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتاول الملامسة المذكورة
فى الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صراحا وذلك ما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل
من هذه القصة ان رأى عمر وعبد الله ان الاية اذا فرط الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله
فى جميع ما يأتى عليه الماء وقال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف
العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولقوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ولا كان فى رأيهما ان الملامسة هى ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء
لا من الغسل قال وفيه الاستعانة فى الحجاج بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظر عند تعجيل
القطع والالحام للخصم كما فعل مجاهد ابو مسعود ... قال البخارى رضى الله عنه باب التيمم ضربة وقال
شارح السنة قوله ضربة بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله محمد اى ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى وابو معاوية اى
الضرير محمد بن خازم بالمعجمة والزاى باب المسلم من سبع المسكون قوله اما كان الهمزة فيه اما للاستفهام واما للتقرير واما ما فيه
على اصلها وعلى التقدير الاول لو مع جوابها للتمنى على تقدير الاستفهام فان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه ... سيق
على معنى الاستفهام الذى هو الاصل ... وقع جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقول لو ان ... رجل
ما تيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث ... مع جوابها للتمنى تقدير القول اى لو اجنب رجل يقال فى حقه اما تيمم
ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله بسورة المائدة انما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة فى
سورة النساء ايضا لانها ... للجنب الطهر بتعميم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السورة نزولا قوله قلت هو مقول

ضعيف [illegible] رأي نعم الجنب وذا أي احتمال التيمم صاحب البرد ومرغ بضم العين أي تمرغ بحروف أحدى الناس ومعناه
تشبيه قوله ضربة اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات أولاها أنه من الطرف الآخر أنه ضربتان وقال
النووي الأصح المنصوص ضربتان وثانيها من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وثالثها مسح كلا ظهري الكفين واجب
ولم يجوز أحد الاجتزاء بأحدهما ورابعها من حيث إن الكف إذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو
صار مستعملا ورابعها أنه لم مسح الذراعين وخامسها من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه أولى
يحتمل أن يجاب بأن الأول أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحدى
ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ضرب ضربة أخرى ومسح بها لأنه فالمذكور من مسح
ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه
وسلم إما لتخفيف التراب وإما لغيره كفعل النفض وإذا فعله عمار من تخليط الأمر حيث تمعك أو بأن الإمام أنه
صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجوازه كأنه وشرائطه بل المراد ما كان بيانا لصورة الضرب للتعليم و
كشف الأمر عليه أو بأن جميع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب فقط سواء كان
بضربة أو بضربتين أو بضربات وأن إيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح في الرواية ومسح الذراعين
أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال إنه ما صار مستعملا
بأن تكون الكف للحبس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعمل على غير المستعمل
ثم مسح بها وجهه وأما الجواب عن مسح وحده الظهر فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل
هذا غاية ما سعدانيه تقريره ولعل عند غيرنا خير منه قوله يعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد
أبو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين قال أبو محمود الرازي ما رأيت بعلى صاحبا قط
ولهذا أفاد أحد بحيا إسناد محمد بن سلام وأما تعليق محمد من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لأنه أدرك عصره
قوله تعني أنا وأنت فإن قلت أنا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم
المعطوف عليه فهو أيضا تأكيد له وكان القياس أن يقال تعني إياي وإياك قلت الضمائر يقام بعضها مقام
البعض ويجري بينها المعارضة قوله واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد
بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ لسكوت التيمم بالضربتين فإن قلت فإذا حملته على الضربة فإذا استعمل
في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن
درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه مسح الوجه بكف واحدة ثم مسح بعض الغبار من الكف الغير المستعملة
إلى الأخرى أو بدلك أحدهما بالأخرى ثم مسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم فقال أحمد هو ضربة
واحدة للوجه والكفين جميعا إلى الكوعين لهذا الحديث ولأنه إذا بدأ بمسح وجهه قال أن تعلق حد الأدبر
لا يبقى في يده شيء من التراب فإذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يجز أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك
لم يجز أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يباشر كل جزء من الأعضاء وقال الأئمة الثلاث
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك إلى الكوعين قالوا إنما كان إلى المرفقين كالغسل الوجه
عن الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين حالا وفي الحديث جواز ترك
الترتيب في التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و
النون وعبد الله أي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالفاء ابن المعتوه وأبو رجاء بخفة الجيم وعمران بكسر العين
ابن حصين مصغرا الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد
أي بالتيمم بالصعيد فإن قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت إطلاقه حيث لم يقيد بغير فيض شيء وبعضها
قيل لفظ عبدان وحده ثابت بدون الترجمة ولعل الإطلاق إنما هو للإشارة إلى أن حكم هذا الحديث لا اختصاص
له ببعض أحكام التيمم والله أعلم هذا آخر كتاب الطهارات طهرنا الله من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته في
عبادة الصالحين الأبرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال البخاري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة وقال شارح السنة قوله في الإسراء أي إسراء رسول الله
إلى السماء قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في أول الصحيح مسندا وفي
شأن سفيان الأول الجملة وفي هرقل وجاز قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يأمر والصلاة
في العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف هو الكف عن المحرمات

139

وحوادث المراد قوله يحيى بن بكير مصغرا المخففة ويونس فيه سبعة أوجه وابن شهاب ويرد الراء والنبي بيان ... مما في
أوائل كتاب الإيمان والباقون في الوحي اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء لكن اختلفوا
في وقت الإسراء قال القاضي عياض اختلفوا فقيل إنما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف
أنه أسرى بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هاهنا وأما وقته فقيل كان قبل المبعث
وغير من رسخ الأشعري قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهذا الأشبه لأنهم لم يختلفوا أن خديجة
صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين قوله
فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت إليه نفسه بأدنى ملابسة أو بسبب أنه كان حينئذ في بيت أم هانئ
فإن قلت قد روي أيضا أنه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت إن كان العروج مرتين كما قيل إنه كان مرة في النوم
وأخرى في اليقظة فظاهر وإن قلنا إنه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ
ومن ثم عرج به إلى السماء قوله زمزم بفتح الزاءين غير منصرف اسم البئر التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء
وسكون السين المهملتين الإناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم التاء في السين وهي مؤنثة وليس فيه ما يوهم جواز
استعمال الإناء الذهب لنا فإنه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكمهم حكمنا أو أنه كان قبل تحريم أواني الذهب وإنما
ذكرهما نظرا إلى معناهما وهو الإناء وإنما جعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة للأجسام
فمعناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما وهذا من أحسن
المجازات أو أنه من باب التمثيل إذ يمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما يمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصورة
التي كانوا عليها قوله أطبقه تعالى أطبقه النبي إذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ هو على ظاهره وفي بعضها به
فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فأشار إليه وإما أن الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه
بعينه قوله أرسل إليه ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قيل أمر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد
يخفى على خزان السماوات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والإسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم
الله عليه أو للاستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم أن أحدا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماء من غير
أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده قوله أسودة جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل
الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بأنه مفعول مطلق أي أصبت رحبا لا ضيقا
والنسم بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الإنسان والمراد منها هاهنا
أرواح بني آدم قال القاضي عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل
في الأرض السابعة وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء إلا أنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا
فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم أو أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات
بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث
شاء الله تعالى قوله لم يثبت أي أبو ذر أي لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بإدريس مفعول غير كلفظ بالنبي
فإن قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بفعل واحد قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء
الأول للمصاحبة والثانية للإلصاق فإن قلت لم ما قال والأخ الصالح كما قال آدم قلت لأن إدريس لم يكن من
آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وإن صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا و
تواضعا وهو أخ وإن كان أبا والأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة فإن قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت
لأنه لفظ عام يجمع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل فإن قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم
فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال لم يثبت أبو ذر كيف منازلهم قلت أما أن أبا ذر لم يعين أين هو أو أما أنه
تعالى لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإبهام فيه لأن بين آدم وإبراهيم ثلاثة من الأنبياء وأربعة من السماوات أو جمع
أو جاء في بعض الروايات وإبراهيم في السماء السابعة فإن قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة
ثم ارتقى إبراهيم أيضا إلى السابعة وإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فإن قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال
فلما مر جبريل بالنبي قلت أما أنه تعد فيه ثم مررت لفظ قال النبي وأما أن يكون الأول نقلا بالمعنى والثاني نقلا
باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري
المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم أو محمد ولد في عهد رسول الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أباه أن يكنيه
بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة

قوله اما حبه بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد فالواو في قوله وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وقال ابن عبد البر وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فلم يدرك اباحبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل لكنه ان عنهما
ثم نقل يحتمل واحد منهما ولا وهم فيه وهكذا اتفاق صحيح مسلم قوله ظهرت اى علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد قال الجوهري سمعت اسم الله تعالى استوى اى صعد وقيل هو المكان المستوى
وقيل اللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها
والمعنى اى الاسماء والاختصاص كل واحد منها ملائم للعرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المصوت صوتها
حال الكتابة والخطاب هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء
الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار
بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم وانس
الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ذكر
ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة
اعتمادا على ما تقدم اعلم ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون بدون الواسطة فلعل
انسا سمع هذا القدر من الحديث عن رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ذلك اى الى الموضع الذي
باحث ذلك اولا والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل
المنكسر اولا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اى
بحسب الفعل وهي خمسون اى بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اى قال تعالى
لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل بالخمس
الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت الم يبدل القول لذاته حيث جعل الخمسين
خمسا قلت معناه لا يبدل الا خبار مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم
لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان
مراجعة الرسول الى الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما
لانها طلبا ترحمه على عباده تشبيها قوله السدرة اى الشجرة التي في اعلى السماوات وسميت بالمنتهى لان
علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ولهذا قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم فاق على بعضها
الخلايق كلهم احد ثم ان الذي ليلة المعراج وباسنها في العين وهو المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت
بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة
فلا تكون في اعلى السماوات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وهو والله اعلم قوله
لا ادري ما هي هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حبائل
جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة اى عقود اللؤلؤ وقال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع
الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة
تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا ان فرض الصلوة كان في الاسراء وقال
ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر
فرجع رسول الله فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى
جبريل وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس
فصلى به وقال جماعة لم يكن صلوة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات
ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله العظيمة لا باس
بعلمها واستعمال الدلالة فيها الا ترى انه ابو بحلية المعجزة والسبب الذي به اعلاء الكلمة والخاتم الذي يطبع
به عهود الله ورسله البالغة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين تصعد بها الى السماء وان اعمال بني
ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب لكل احد من الناس في حسن لقائه
باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال
مرحبا بالاخ ولذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها الجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح

العطية

مرحبا به

لسول الصلاح على الخلال الممدوحة ولم يقل احد بالنبي الصادق او الامين وفيه ان او امر الله تكتب بالاقلام شتى وفيه ان العلم
ينبغي ان يكتب بالاقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثاره محفوظة واجب
مكتوب به وسنة ذلك فما لا يبدل لديه واما ما نسخ رفقا بعباده فهو الذي قال فيه تعالى يمحو الله ما يشاء وفيه جواز النسخ
قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية
الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء قال وذا الحبائل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا
يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وترابها فقال ترابها مسك وبناؤها لؤلؤ قوله وفيه اداب الاستئذان
وبيان الادب بين الاستئذان بدق الباب ونحوه فيقال له من انت فيقال انا فلان ولا يقول انا فلانا بدون
لبقاء الابهام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله من نسل ابراهيم وجواز
مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفيه شفقة الوالد على ولده و
سروره بحسن حاله وعدم وجوب صلوة غير الخمس وقد يعمم الشديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان
وعلو مقام نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب
اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره جميعا وايمانا من المكاتب والله اعلم على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلوة اي الرباعية وذكر لان الثلاثية وتر
صلوة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلوة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم المفرد يقسم
الشيء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب
ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار للفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة
واحدة في نحو مثنى وذلك نحو المر الغائب مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلوة السفر على ركعتين على فرائضها
فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وهو قول
عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلوة في السفر واتيانها بالاتمام فيه وبما روي
عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء
الى رسول الله فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة على ان صلوة السفر كانت كاملة اذ لا يؤمر بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال
فرض الصلوة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلوة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة
الاول ولا جناح عليكم في ذلك قال البخاري رحمه الله تعالى باب في وجوب الصلوة وقال شارح
السنة قوله الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض
ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة هو اللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب قوله يزره بضم الزاي وشدة الراء اي
يشد ازاره يقول ازررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة
وادى اى تلطخ والاختلاف بحسب الغاية فان قلت النجس في الصلوة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان
الطواف صلوة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري مات
سنة احدى وستين ومائة ومحمد اي ابن سيرين من قبائلة اتباع الكبار من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب
التيمن في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة ويخرج بكسر الراء والخدور السنور ومصلاهم اي مكان صلوتهم وفي بعضها
مصلاهم قوله احدانا ما بدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب
قوله لتلبسها بالجزم وهو محتمل لبعض ان تلبسها في جلبابها وبعضها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث
في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج
الى الصلوة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلوة فلبس الصلوة ايضا بالطريق الاولى فان قلت فلم لم يجب اللبس
منه الاعلى النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر تشبيها لانها في كونها عورة سواء قوله
عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات
سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو
القطان البصري العمي بفتح العين وشدة الميم قال العسكري استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة ومحمد
ام عطية تقدم ان الضاقال واه ثم يرون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلوة ما يستر به العورة واما غير ذلك

بالمهملة

في العتاب والتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له وأجمعوا قيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض
في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة
إنه من فرض الصلاة واحتج الأولون بأنه لو كان فرضا لكان على الإنسان به إلا نيته كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له أن
يصلي لأن فرض الصلاة على الإنسان به مع القدرة وسقطه مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يقل العريان
قولا تقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بالالتزام وجوب البدل لأن
القراءة واجبة على المنفرد وسقط عنه ~~اللبس مع عدمه والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بالتزام وجوب البدل~~
عن موسى بن محمد عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد أصلي
في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفاء أو أول
الشافعي بقوله بعرضية السترة خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الإمام والأصل في المسألة عنده
خذوا زينتكم ونحوه قال البخاري رضي الله عنه باب عقد الإزار وقال شارح السنة قوله القفا مقصور
مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع في القلة أقفاء مثل رحا وأرحاء وقد جاء أقفية على غير قياس قوله
أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الأعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي
هو أبو العباس الأنصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للإضافة والأزر بضم الزاي جمع الإزار يذكر
ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة منه فآزرة مثل حمار وأحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب
يذكر ويؤنث قوله أحمد بن يونس تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب يروي عن أخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل بالقاف المكسورة
الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب قوله ذا أي وفي بعضها
هذا وأحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فإن قلت هو نكرة والمثل مضاف إلى المعرفة فكيف وقع صفة
له قلت لفظ المثل مما يتوغل في التنكير وبالإضافة لا يتعرف إلا إذا اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فإن قلت
كيف وجه جعل الإزار لأحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر فأحمله على
ما ظهر له جوازه ولما كان في لفظ نص الإنكار على فعله لأن غيره الإنكار فيه بعذره وفيه إشعار بتركه السنة لأحمق وجه
في الجواب وغلظ عليه بالنسبة إلى الحماقة قوله وأينا استفهام بقصد النفي ومقصوده بيان الجواز ولعله لم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله أبو مصعب
بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة المفتوحة وبالموحدة الأصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله وهو صاحب مالك
مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي الموال بفتح الميم بخط الجواري وفي بعضها بدون الواو وأبو محمد
مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مات عام بضع وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث
على الترجمة قلت أما أنه مختصر من الحديث السابق وأما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر
العورة غالبا قال ابن بطال عقد الإزار على القفا في الصلاة هو إذا لم يكن مع الإزار سراويل وهذا كله لأن يكون ستر العورة
لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة
على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيت تعلق به الثياب
وفيه أنه لا بأس أن يصف بالحمق من جهل دينه وأنكر على العالم ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث لو أحسب
أن ترى الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله أعلم قال البخاري رضي الله عنه باب الصلاة
وقال شارح السنة قوله في حديثه أي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد
التحفت به وقال وشحها توشيحا فتوشحت هي أي لبسته والعمل في طرفيه وأحوال التوشح في عاتقيه إلى المتلحف وهو
أي التوشح على العاتقين قوله أم هانئ بالنون وبالهمز فاختة بنت أبي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل
عند الناس والمخالف في قولها هو معنى الشمل قوله عبد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم إيمانكم وعمر بن أبي سلمة
بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وتوفي زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة
مر في باب حلاوة الإيمان ويحيى أي القطان في باب من الإيمان أن يحب لأخيه وأم سلمة بفتح المهملة واللام هي زوج رسول الله

أم عمرو المذكورة آنفا تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن إسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بابن
أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمسين ومائتين وأبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب
فضل من علم قوله قد خالف بين طرفيه ليفصل وأما الاشتمال وأما هما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز
الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه
والاشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك قال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن
من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفة
بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورته بنفسه إذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن
مسعود خلاف ذلك قوله إسماعيل بن أبي أويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن أخت مالك
باب تفاضل أهل الإيمان وأبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنيته سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد
نسب ولاؤه إلى عقيل لأنه كثير الملازمة له وأم هانئ بهمزة الآخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح أي فتح مكة وفرحبا أي
أتيت سعة وبأم هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا أم هانئ بصيغة النداء بحذف فاء الأم لغيرها تخفيفا قوله ثمان بفتح النون
وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صيّر السبعة ثمانية
فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منه إحدى يائي النسبة وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب
إلى اليمن فتثبت ياؤه عند الإضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب
لأنه ليس بجمع قوله فلما انصرف أي من الصلاة وزعم قيل هنا بمعنى ادعى أو قال وابن أبي يعني عليا رضي الله عنه
وفي بعضها ابن أمي ولا تفاوت في المقصود إذ هو أخ علي من الأب والأم رضي الله عنهما وقاتل اسم فاعل لا فعل ماض
قوله أجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الإفعال أي أمنته وأجرت له بالدخول في دار الإسلام وكأنه مشتق من
من الجوار والهمزة فيه للسلب والإزالة ومن الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه أجرت مجردا قوله فلان هو مرفوع بأنه
خبر مبتدإ محذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت أم هانئ قبل إسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له أولادا منهم هانئ
الذي كنيت به ولعلها أرادت ابنا من هبيرة أو ربيبا كان الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ وأن يكون الراوي
نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله أعلم قوله قد أجرنا
بالهمزة المقصورة أي أمنا من آمنته أو يعني أن أمانك لذلك الرجل كأماننا فلا يصح لعلي قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد
المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجازته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه [illegible] الرجل
مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأن الجواب بل توضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب
لنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله أو لكلكم هو بهمزة الاستفهام فإن قلت ما المعطوف
عليه بالواو قلت مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا يوجد لكلكم أو الاستفهام
مفيد معنى النفي بقرينة المقام وهو السؤال عن سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا
عليها من ضيق الثياب والتعريف لما عندهم وقد وقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استدلال في هذا علماء
فقها تقول إذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم
تعلموا أن الصلاة في الثوب جائزة قال الخطابي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد
إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره قال
البخاري رضي الله عنه باب إذا صلى في الثوب الواحد وقال شارح السنة قوله عاتقيه في بعضها عاتقه قوله أبو عاصم
أي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب
القراءة والعرض على المحدث وأبو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله يصلي بلفظ نهي الغائب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه
النهي وليس على عاتقيه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فإن قلت هذا النهي للتحريم أم لا قلت
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة ففي أي وجه حصل جاز قال الخطابي هذا نهي
استحباب وليس على سبيل الإيجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي
نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى
من الطرف الآخر القدر الذي هو لابسه ~~من سترها~~ وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة في غير

والعاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في كتاب العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما سؤالي
عنه او بغير سؤال لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ المضارع الدال على الحال لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تأكيدا
للعصمة وتأكيدا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين
لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان تنكشف
عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد الثوري والجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا وضع
لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلوته ولكن يأثم بتركه قال البخاري رضي الله عنه باب اذا
كان الثوب ضيقا قوله صفقا بتشديد الباء وجاء بكسرها ومعناهما واحد والعروسة وبين صاد ابن صفة شبيه له على
ثوب الصفو وصاير اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في
اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله لحيث اي الى رسول الله لاجل بعض امور الحج
والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى حاجته فان قلت ما معنى كلمة الى ههنا والمناسب ان يقال في حاجته قلت
اما ان تكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانتهاء اي طلبت منتهيا
الى حاجته او معناه طلبت منتهيا الى حاجته قوله فلما انصرف اي من الصلوة واستعمال الليلة والسرى معطوفا هو
السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا وكان على الاول تامة وعلى الثاني
ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستر الا بهذا الوجه من الاشتمال والستر ويدل عليه تأتي الباء بقوله
المتصر يعني ائتزر خطا هو خطا قال ابن بطال حديث جابر هذا يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فانه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا
كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به
وظاهره يعارضه وان كان ضيقا فاتزر به قلت قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلوة
فيه كالامر بالصلوة في الثوب الضيق مئزرا وسنذكره ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها لشهدوها
في الصلوة وما احتيج ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلوة وذلك مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا وفي الحديث ان الثوب اذا
امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الائتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يأمر الذين عقدوا بالائتزار وقال
والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا
يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وانما سأله عن سراه لعلمه انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة
وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله
لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان
ضيقا لا يسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه ائتزر به واجزأته الصلوة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته
الى ركبته كانت صلوته جائزة قوله يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم
بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه للتنويع والتبعيض
اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون جملة حالية وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله
ويقال وفي بعضها وقال اي الرسول صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود والجلوس جمع اي جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما
نهاهن عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه قال البخاري رضي الله عنه باب
الصلوة في الجبة الشامية وقال شارح التنبيه الشام بالهمز والالف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلوة والسلام
قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان بحلي بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة
لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف يوصف المعرفة
بها قلت المسافة بين المعرفة والنكرة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
قوله لم تر بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي الحسن فكانه جرد عن نفسه شخصا قاله الله قوله معمر بفتح

142

الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول ما يؤكل
لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما لم يراد بعد غسله وازالته مما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال
البخاري في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسبه
ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المعجمة وشدة المثناة
الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته
في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية
والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي اي الضرير مر مرارا ويحتمل لم يرد
به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل مرادف الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة
وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار واعتبار
هذه الترددات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اياما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه
قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه
وبكسر العين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وقضايا تقدم الحديث وفي الحديث جواز الرسل
غيره بالخدمة والستر من اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال
اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة
وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا ضاق الكم وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب
القصار كالاقبية وغيرها واما صلوة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا غسله قال المهلب فيه
اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم
ضيقة الاكمام قال البخاري رضي الله عنه باب كراهية التعري وقال شارح السنة مطر بالميم والمهملة
المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي
مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا وممدودا اي ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وفي
بعضها ازارك دون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون للتمني
فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته وهذه
القصة كانت في بنيان الكعبة وعمره خمس عشرة وفي رواية غير الصحيح ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت
كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلوة قلت من جهة عموم لفظ مارئي بعد ذلك وهذا الحديث
مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول
الله كان في صغره محفوظا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله
عليه وسلم غلام قبل البعث بعشرة خمس عشرة سنة وقد نعمه الله بان رسالة الى خلقه وعلم انه لم يكن ليعلو واول عليه
ان يأمر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ به ما كانوا عليه من جاهليتهم من مشاجتهم في الطواف بالعورات
وكان قد جبله الله على حسن الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر
اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل للازواج عراة قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة في القميص
وقال شارح السنة قوله التبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة
المغلظة فقط تكون مع الملاحين والقباء ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
وحماد بالمهملة المفتوحة وشدة الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله
او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلم تجز الصلوة في الثوب الواحد قوله ثم سال رجل
عمر الصلوة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا وضع عليه عابدا الرجل جمع رجل على نفسه
ثيابه وجمع فاعل بمعنى الامر وكذا صل واحسنه هو مقول قال وقائله ابو هريرة وحذف الواو وشرقال ومقوله
لانه عطف على مقدر تقديره ايضا مقوله والقميص احسنه اجوال عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء و
الازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه
امر الرجل بالصلوة في حال لبس ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية والسعة على تقدير اصابة ما حسه البيهقي فكان
المناسب ان يقول او كذا او كذا بلفظ ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب لا بدال او هو مذكور على

قوله م

محيا

الي م

العقاد فالجاهم الى اوثق بها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال
ذهب من السلف في الصلوة في ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله يدل عليه وحمل الباب فيها
اختيار واستحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه
ثيابه وليصل فيه ومحله كبير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبح سيد
الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه يكون الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع
الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بواسط فقال الغاء فيه تفسير له او هو تفسير سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس
بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاصرا وقلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا يؤدي بالنصب
وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبعض المباحث التي في الحديث من الفقه وجواهر التراكيب وغير ذلك من
احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلوة بدون القميص
والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم قال
البخاري رضي الله عنه باب ما يستر من العورة وقال شارح السنة قوله العورة هي سوأة الانسان وكل ما يستحيى
منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك
حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشدة
الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال
الصماء ان يجلل جسده كله بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان
الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالمهملة من
الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما
يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ~~فقال الاصمعي~~ التي ليس فيها خرق واما
الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير
اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان
على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان
هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته
قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا وقال في موضع لو الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا اخرا قوله شعيب بفتح الموحدة
وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل
ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي لاصحابنا في الملامسة ثلاثة اوجه احدها ان يأتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته
الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس
وفي المنابذة ايضا ثلثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة
وله ايضا ثلاثة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او ان يقول لك الخيار الى ان ارمي
هذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع منك بكذا قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي
الكلاباذي ان اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف
وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري فعلم ان الزهري
باهر اليه قوله علانه بعد شيء عليه فسلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور
وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك

الحجة اي التي امر رسول الله الصديق على الحاج قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس
يوم النحر كانه تفسير لما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الاكبر باد عام الوفود
وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا
في هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما
كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على انه يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر
اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية لفظ القران وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله فقفا بتخفيف
ثم بفتح العين واسكانها وتقط قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين
تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الارداف لم يسمعها حميد وليس بمتصل حتى يقال انه سمعه منه فهو من
مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان مأمورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت
اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيهم ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة والله اعلم
قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة بغير رداء وقال شارح السنة قوله عبد العزيز بن
عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموال
بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموال ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما
في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضوع اي على الارض او
على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلوة ويا عبد الله كنيته فاندفع حرف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع
صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما اشتهر
بالمماثلة تعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او اكتسب
الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على الفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه
فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في تحببه لترى به الجهال ذلك قلت لتبيين السؤال والجواب
فيستفاد منه بيان الجواز قال البخاري رضي الله عنه باب ما يذكر في الفخذ وقال شارح السنة
قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن ابن خويلد الاسلمي المدني وكان
من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة
القرشي المكي ابن عبد الله الصحابي صاحب الحرمين ابن اخي زينب ام المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة
التمريض قوله حسر بالمهملات اي كشف واسند اي احسن سندا في حديث جرهد وابعد علو ذكره تمريضا واحوط
اي اقرب الى التقوى وتقليد الاحوط في كل مسئلة الا اذا خذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على
ان الفخذ ما خوذ عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه
مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء او انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت
الترجمة في الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب
الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل
دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت السؤال الثاني هو المختار واما التغطية
فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه
وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب
عليه من اخلاقه وهو فيه مشهور عنه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملائكة تستحيي منه
فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة
العالم بالفرائض احد من نقل القران من المصحف في زمن عثمان رضي الله عنه روي له اثنان وتسعون حديثا
للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين وترض بضم الراء وشدة المعجمة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما حاصل قوله
ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لان مس فخذه فخذ رسول
الله دل على انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل ابن علية بضم المهملة وفتح
اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح المعجمة واللام ظلمة اخر الليل و

ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون للبخاري منها تسعة
مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان اشرب سنة قوله فاجرى اي مركوبه والزقاق
بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله على فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار
الكائن على فخذه ولا يتعلق بحسر الا ان يقال حرف الجر يقام بعضها مقام الآخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان
ذكر الرواة كان خارج القرية قوله الى اعالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي هذا محمد او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن
صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابنا قالوا هذا اللفظ ايضا فعلى هذا المعد بين محمد والخميس كلاهما وهذا
رواية عن المجهول او بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الخميس خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمة
وساقة قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها مقدم في قصة هرقل
وصفية بفتح الصاد حيي بضم الحاء وتكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون عليه السلام
كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وحقة الحانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى
لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمعجمة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في
العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم
لرسول الله فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة
واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم الموحدة وبالنون
المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله وبعضها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل
نفسها صداقها قلت اما ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وكنا به
بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فجوزوا ان تعتق على ان يتزوج
به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في
العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له فتهل وهذا هو الصواب
الجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما
يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع
وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا يعقب فيه اذ لا بد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو
الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء او المراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز
واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون
معمولا للعزيري ومعمول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط يقول حاسر الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث
التي الحيس بها الحيس او اسم كان ضمير عائد الى الحيس كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس
مشتق من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلوة الغداة و
على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وسلمه وذكروا في خرب خيبر
وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية
فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية واما ما جرى مع دحية
فله وجهان احدهما انه رد الجارية برضاه واذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها له
مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى
الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المخوفة واما اعطاؤها لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول
التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعدما ميزوا قبله ويحسب منه واما اصدقها
نفسها فمعناه انه اعتقها بغير عوض وتزوجها برضاها بلا صداق ولا ايجاب ولا قبول عقدا وانه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت
فلزمها الوفاء او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة
بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة
فيها تقوم بغير اللحم ايضا قال البخاري رضي الله عنه باب في كم تصلي المراة وقال شارح السنة فان قلت

لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه
وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف وقوله متلفعات بالرفع و
النصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها مرط بكسر
الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلوتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة
واداء الصلوة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن ان كان لبقاء ظلمة من الليل حتى تعلم
منه استحباب الصلوة قبل الاسفار واذا وهل او الوقت او للتلحف وتغطيهن بالمروط قابة التغطي قلت
الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وخمار وازار وابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن
المنذر [illegible] عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بثلثة او
اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفها في الصلوة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو
بكر فيها ايضا اللبس بعورة وروي عن احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها قال البخاري رضي الله عنه
باب اذا صلى في ثوب له اعلام وقال شارح السنة قوله الى علمه وفي بعضها الى علمها والانبجانية بالعبارة الخميصة
قوله خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف
وبتخفيف الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها ايضا وقال هو كساء كثيف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان
للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض روينا بتشديد الياء في اخره وتخفيفها قال
الاصمعي يقال كساء منبجاني منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني وقال ابو حاتم قلت
لم فتحت الباء قال خرج مخرج منظراني الا ترى ان الزيادة فيه والنسب مما يغير له البناء قوله الهتني اي شغلتني
ويقال لهي الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها من الرباة وفيه يلهو من اللهو اذا لعب قوله
عن صلوتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الحضرة قوله وقال
هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وتفتنني بفتح الياء وذلك
بان يشغل قلبه بها فيعوق منه ما هو المقصود من الصلوة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلوة
ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلوة واما بعثه صلى الله
عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح بها وقال ابن بطال النظر
في الصلوة الى ما يشغل لا يفسد الصلوة وان كان يكره وقال ان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى
ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه
واد به شيطان ولم يكن رسول الله يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الصب
انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلوة
والسلام الخميصة بعينه منه انه يجب على ابي جهم من افاتها في الصلوة مثل ما وجب علمه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم
احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من ملكها و
لباسها في غير الصلوة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع وبيعها
وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها
وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر قلبها الله بان ساله ثوبا مكانها ليعلمه بانه لم يرد عليه هديته استخفافا به
ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه قال البخاري رضي الله عنه باب ان صلى في
ثوب مصلب وقال شارح السنة مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله او تصاوير عطف
على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب منقوش بالصليب فكانه
قال منقوش بالصليب او تصاوير وغيره وفي بعضها وفيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون
المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب وقال عبد العزيز هو اول كتاب الاذان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه

وسره يصادره يرجع الضمير بمعنى الصلوة وفي بعضها تصادره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان
خطاب لعائشة ... ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا مائلة او غير مائلة كانت في
ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال ودل على ان الثوب الذي
الذي فيه التصاوير بالنظر الاول وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلوته مجزية لانه صلى الله عليه و
سلم لم يعد الصلوة قال البخاري رضي الله عنه باب من صلى في فروج حرير وقال شارح السنة
الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه قوله الليث اي ابن سعد
عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء
المهملة وابو الخير بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون التحتانية مرثد بفتح الميم والمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من
الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر
لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال ... اسراك المعجاب ... في هذا
اي لكن الحرير حلال لمن قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ان حمل المذكور السابق لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك
بين ... سلمنا فذلك علم من دليل اخر قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت
كان ذلك قبل التحريم فان قلت فلعله نسخ حين نزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه حرمه قلت لا
لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس ثم انه شرعي والنسخ هو رفع الحكم عن كل
المكلفين ~~وهو رفع الحكم عن كل~~ هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من
لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي تجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واحتج
ابن الماجشون ليس في الصلوة للمباهاة واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة التي صلاها
فيه احد بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة في الثوب
الاحمر وقال شارح السنة قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زائدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا بن زائدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
وتخفيف الواو وبالمد بعد الالف تقدم في كتابة العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون
بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة
والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية فقال شمر ازاره اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره
اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي
المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلوة في السفر لا سيما ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي
وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات
واجل الزينة في الدنيا قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة في السطوح وقال شارح السنة
المنبر هو بكسر الميم مفعل من نبر الشي اذا رفعه والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والجسر اي القنطرة والجمد بفتح الجيم
وقال الجوهري الجمد بالسكون ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر تحت المساجد
لفظ وان جرى يعلوها القناطر فقط ظاهرا وسهما اي بين القناطر والبول اذ بين المصلي والبول وهذا العبد مخصص
بلفظ امامها دون احوتها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة من اي شي المنبر
من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من اثل الغابة في بعضها بالغابة والغابة بعين
في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بفتح الموحدة الاجمة ايضا اسم موضع بالحجاز
العوالي موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف
المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل
ميناء بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها وما عليه وكبر بدون الواو لانه جواب عن سؤال
كانه قيل فما عمل بعد الاستقبال قال الكرماني وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو

الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى نوع
من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت
ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام احمد بن حنبل المشهور امام في الاسلام
المذكور مناقبه في الدين قال ابن زاهد به هو محمد بن عبد الله وبين عبادة في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين
وماتين قوله بهذا الحديث اي بذلك له هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الناس بعينه
لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بئره جاز الاقتداء قوله سال بلفظ المجهول وقد سمعه بلفظ
للاستفهام بدليل الجواب لكنه لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام
على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته
وكان ائتمام القوم به جائزا وان كان ذلك جائزا لكره وهذا انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ليعلمهم ليحفظوا عنه
سنتها وادابها وقد روي الكراهة في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي
ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز العمل
اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تبطل الصلوة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان
النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المامومين
افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير
ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين ويزيد من الزيادة
ابن هارون الواسطي في باب البزاق في الثوب وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش ولعله يجوز فيه تسكين الشين وفتح الكاف
وكسرها وفي بعضها او كتفه بالفاصلة مكان الواو الواصلة قوله آلى اي حلف وليس المراد منه الايلاء الاصطلاحي
الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو متعدي بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل
يبعد من نسائه قوله لي ويجوز ان يكون من للابتداء اي ان حلف بدأ به ومنشأه من اجلها قوله مشربة بفتح الميم و
سكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدى به ويتبع
افعاله قوله ان صلى قائما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جائز
وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل
الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائما قوله تسع
اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين قال الخطابي الخبر بالسين واكثرهنه و
المشربة الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
جميعا فقد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلاها
في مرضه ام بهم فيها قاعدا والناس من وراءه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير
منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم مختلف فيه هل كان الامام
رسول الله او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بما لا يصح الا وجب عليه والاصل
ايضا فيه كلها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة الى الشهر الذي آلى فيه واذا ندر الانسان صوم شهر بعينه جاء الشهر
تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال
ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب
بالصلوة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود ونحوه وليس في الحديث ما يدل على انه
صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا بعينها فيحمل انه ذكره لغرض بيان الصلوة على السطح اذ
يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز التخلف على البعد من النساء واستحباب العيادة عند الجحش
ونحوها وجواز الصلوة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام واستحباب التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية فان
قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بالقليل
لا يبطل ذلك واما انه ثبت جوازه بدليل خارجي قال البخاري رضي الله عنه باب
اذا اصاب ثوب المصلي امراته وقال شارح السنة قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض
وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحائض

قوله حذاءه بكسر الحاء اى ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفان ومتداخلان
بالواو وبغيرها واما الثانية فبالواو فقط وفى بعضها حذاؤه بالرفع اى محاذيه قوله ربما اى للتقليل وجيء به و
للتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل وسميت خمرة
لانها تستر وجه المصلى عن الارض ومنه سمى الخمار الذى يستر الرأس وفيه ان بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه ان
الصلوة لا تبطل بمحاذاة المصلى المرأة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف وان كان كبيرا قدر قامة الرجل
او اكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار فى جواز الصلوة عليها الا
ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلى عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده فيسجد عليه ولعله
منه على جهة المبالغة فى الخشوع قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة على الحصير وقال شارح السنة
قوله ابو سعيد اى الخدرى وقال فما تعلق بكل واحد منها وفى بعضها فيما فيه بضم السين وبدونه جملة حالية من اصحابك
والضمير فى بها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا فى السفينة جلوسا وهو قول ابى حنيفة رضى
الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب انما حديث انس ظاهر المطابقة للترجمة واما الصلوة فى السفينة
فلعله الباب ونحوه ان الصلوة لا تشترط فيها مباشرة الارض لجوازها فى السفينة وعلى الحصير كلا يتخيل ذكر من قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى الارض قوله اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى وكان مالك لا يقدم عليه
احدا فى الحديث مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى
ام سليم مصغر سلم بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هى الام لانس لا الجدة
قلت الضمير راجع الى اسحاق لا الى انس فانها ام عبد الله ابى اسحاق لانها كانت اولا زوجة مالك ابى انس ثم تزوجها ابو طلحة وولدت
له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلاصلى قال المالكى فى الشواهد روى فلاصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة
وساكنة ووجه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة والفعل فى تأويل مصدر
مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء
زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو
ثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما فى رواية
من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة اعنى الياء المفتوحة وان تكون لام امر
وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر وروى بفتح اللام ايضا فى بعض الروايات
وتوجيهه اما انه لام الامر فتحت على لغة من يحركها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف اى ان قمتم فوالله لاصلى لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو
مبتدأ ووراءنا خبره والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميرى والعجوز هى ام سليم
ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اى من الصلوة او من دارهم وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة
عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة فى البيوت والصلوة فى دار الداعى وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله
عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وتأخر النساء عن الرجال
وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل
الليل وصحة صلوة الصبى المميز قال النووى احتج به لطول ما لبس اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف
لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة
ولان المفهوم منه فلا فلان حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال واما نضحه فلتليين
فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته قال وهذا على
مذهبهم فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل قال
البخارى رضى الله عنه باب الصلوة على الخمرة وقال شارح السنة قوله ابو الوليد بفتح الواو اى الطيالسى وسليمان
اى الشيبانى وعبد الله اى ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب اذا اصاب ثوب
المصلى امرأته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخارى فى اعادته بيان مقاصد
شيوخه عند تعليم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذلك كله فيه الحديث فى معرض مقصود وغير مقصود لاخر
قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة على الفراش وقال شارح السنة قوله احدنا اى بعضنا على ثوبه اى الثوب

الذى لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق
بين ما يتحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلى قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله بدون الواو ابن عبيد الله التيمى وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف قوله رجلى تثنية الرجل قال ابن ... هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت
لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلوة الرجل الى المرأة
وانه لا تبطل صلوته وكره جماعة الصلوة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال
القلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح وفيه استحباب
ايقاظ النائم للصلوة ولغيرها قوله والبيوت ليس فيها ... عائشة رضى الله عنها به الاعتذار اى لو كان المصابيح لقبضت
رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى فان قلت المناسب ان يقول ... لما تيسرت ادلة المصابيح انما هو فى وظائف
الليل قلت المراد من اليوم الوقت اى وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت لفظ ايام يساعده سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اخذت بهذا الحديث كانت
فى بيتها المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل قوله وهى اى عائشة بينه اى رسول الله وبين القبلة
واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل فى الظرف اى هى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض
الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلى واعتراض بفعل مقدر قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب
بفتح المهملة المصرى وعراك بكسر المهملة وخفة الراء الغفارى مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك
كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبى صلى الله عليه وسلم
قلت هو من مراسيل التابعى قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلى وبقوله معترضة قال
البخارى رضى الله عنه باب السجود على الثوب وقال شارح السنة قوله يده على كمه فان قلت الكمام
يقتضى ان يقال وايديهم فى اكمامهم قلت المراد بكل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد
من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كلها وقد كان يده اجمع فى الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء القطان كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة
مر فى باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقوطة وفتحها وشدة المهملة و
بالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزنى البصرى الجليل الفقيه مر فى باب عرق
الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك
قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذى وضع فى مكان السجود كان محمولا للمصلى او كان متحركا بحركته فلا يرد
عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلى ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض
لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير المحمول لدليل يدل عليه وبقى المحمول المتحرك على اصله ثم
انه كان عند الضرورة ولا ضرورة فى الاسلام وعند الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال
اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث
وقال الشافعى لا يجزئه الا اذا كان حركا واختلفوا فى السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال
ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزى السجود عليها محتجين بانه
لما لم يجز المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب ان يكون السجود كذلك اقول قال فاس الخصم على سائر الاعضاء
التى امر المصلى بالسجود عليها كاليدين قلنا فانها جائز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحديث
الدال على تتريب الوجه ... ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية اولا لان
انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق قائم بينه و
بين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذى هو التذلل والخشوع انما هو فى كشف الجبهة اظهر من سترها
بخلافها فى سائرها اذ لا تتادى بها ... واظهر ولا قياس مع الفارق قال البخارى رضى الله عنه باب
الصلوة فى النعال وقال شارح السنة قوله آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم و
سكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدى بفتح الهمزة البصرى وبعد الطائى العصر قوله فى نعليه

أي على نعليه أو سلبه أو الطرفيه عن حكمه قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين
نجاسة فلا بأس بالصلوة فيهما وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات
فقالت طائفة إذا وطئ القذر الرطب يجزيه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزيه
إن كان رطبا إلا الغسل وإن كان يابسا أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في
الخف والنعل وغيرهما قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة في الخفاف وقال شارح
قوله الأعمش هو سليمان وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء و
شدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا وهو نخعي أيضا وكان من العابدين في زمان
التابعين وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في آخر كتاب الإيمان قوله ثم قام فصلى بضم السين وقيل هذا أي من المسح
في خفيه والصلوة فيهما وإبراهيم أي المذكور آنفا وكان أي حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا
في آخر حياة رسول الله وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الإعجاب أنه يدل
على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول لمشهد الرجل وإن كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخف ولا يكفي
على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وإنما أعجبهم لأن
بعض الناس يزعم أن المسح على الخف منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة وقد روي أنه أسلم بعد نزول المائدة
فدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة قوله إسحق هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي
وقد سبق مثاله حرة يحتمل وأبو أسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من الإسلام
أما المشهور بالبطين وأما ابن صبيح مصغر الصبح المكي أبو الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم في باب الصلوة في الجبة
الشامية قوله وصاب أي صب الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور قال البخاري رضي الله عنه
باب إذا لم يتم السجود وقال شارح السنة قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد
بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المعجمة وبالراء وبالكاف موضع من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول
من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية الأحدب تقدم في كتاب الإيمان وكذا أبو وائل وهو شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الألف
وقال في جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله تقدم في أول كتاب
العلم قوله قضى أي أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي ما صليت قد نفى الصلوة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء إتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا حكم السجود قوله وأحسبه أي
قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال الصالومت وروي فيه بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت و
المراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلوة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد
فيه كما تقول للصانع إذا لم يجود ما صنعه ما صنعت شيئا تريد دون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة
قال البخاري رضي الله عنه باب يبدي ضبعيه وقال شارح السنة الإبداء الإظهار والضبع بسكون
الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي أي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما
قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف وذلك إما باعتبار العلمية والعدل لأنه معدول عن ماضر وإما باعتبار
العجمة المصري أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم
الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور
بالرواية عن أبي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة
الأزدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب إلى الوالدين
أسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معوية رضي الله عنهم والنووي
الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله
اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسلين وقال فرج
بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من
هيئات الكسالى أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله إبطيه
لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفي بعضها إبطه فإن قلت ما المراد به
قلت أما حقيقته وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور وإما أن يقدر فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه قوله الليث

الليث بن سعد المصري وهو عطف على بكر أي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر
عنه كان بطريق العنعنة فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت [illegible] للكل وإلا
فللجزء وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد و
آله وصحبه أجمعين قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال
القبلة وقال شارح السنة قوله بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني وقيل اسمه المنذر بكسر
النون وكسر الجيم غلب عليه كنيته مات في آخر زمان معوية رضي الله عنه قوله عمرو بالواو وابن عباس
بالموحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الأهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله ابن المهدي بفتح
الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ
البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف
وهو فارسي معناه بالعربي الأسود وكان ورعا عابدا زاهدا وقوله فذلك مبتدأ وخبره المسلم أو الموصول مع صلته و
ذمة الله أي أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة فإن قلت لم اكتفى في النهي بذمة الله وحده
ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به ولاستلزام عدم إخفار ذمة الرسول وإنما ذكره
أولا للتأكيد ويحتمل عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو إلى الله والإخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا
الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم
دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين وشكل شمائل أهله أجري عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن
أمره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب غير أنه يرى عليه زي
المسلمين حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة
وهي من فرائض الصلوة والصلوة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين
له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرفاء بتشديد الفاء الأعور
والمصنف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى أشخص في خلافة إسحق بن هرون
وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب فيه بشيء مما أرادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و
ابن المبارك أي عبد الله قوله لا إله إلا الله فإن قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله إليه قلت
هو على طريق الكناية عن الإقرار برسالته بالصلوة والاستقبال والذبح إذ هذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين
بلا إله إلا الله كاليهود والنصارى صلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال
هذا الجزء الأول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فإن قلت
لم احتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال قلت الغرض
منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره وكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون
محرمة فإن قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين قلت لأنها أظهرها وأعظمها و
أسرعها علما به إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر
الامتياز بينا بينهم به ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا فإن قلت القتال
ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور قلت نعم هو إنه مع ما يتعلق بالجزية من أعرابه وخواصه
وفوائده وأحكامه في باب فإن تابوا وأقاموا الصلوة في كتاب الإيمان قوله ذبيحتنا فإن قلت
ما معناه إذ الشاة مثلا بعد أن يقال كلوا ذبيحتنا قلت المراد ونحو المذبوح قبل بعد ذبحا والذبيحة فعيلة
بمعنى المذبوح فإن قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التاء قلت لعله للاسمية
عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه أو أن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه أما عند إفراده عن الموصوف
فلا قوله علي أي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان
البصري كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وأبو حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي كنيته أنس وحذف الهمزة من الابن تخفيفا دافعا في ما حرم استباحته وصلوا مفعول به وجاز
أن تكون مفعولا مطلقا وله أي من النفع وعليه أي من المضرة والتقديم يفيد الحصر أي له ذلك لا لغيره فإن قلت السؤال

الاصل

هو عن سنن التحريم فاوضح مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها لكن لما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله بهذا الطريق وفي بعضها هذا تقدم على الموقوف وفائدته التقوية قال الخطابي الحديث الاول من الباب اباحة الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وذلك ان امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف قال البخاري رضي الله عنه باب قبلة اهل المدينة وقال شارح السنة قوله المدينة اي مدينة رسول الله اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيزه خبرا له قلت نعم بل يجب لكن بتاويل تقدير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليل من البخاري والشرق هو الافق في ناحية المشرق والغرب الافق في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا تستقبل القبلة اول كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئن لقضاء الحاجة ... ولعل حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة ونصبها اي مقابلة وننحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا بناء على ظاهر ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسوق القول فيه مع مباحث اخر سبقت فلنطالعها في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي والسماع اقوى من العنعنة ونعم اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهولاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الارض قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استعمالها في الابنية جائزا وكان يحمل حديث النهي على ما ثبت عن رسول الله انه رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس قال البخاري رضي الله عنه باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال شارح السنة قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلوة وقيل مدعى قال الحسن قبلة قوله الحميدي

بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار اي الجمحي في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقدير اذ المعنى لا يصح ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اياتي اي ايجوز له الجماع لكي يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا منافاة قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلوة خلف المقام فيحتمل انها سنة وفعل واجب وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبة فواجبة قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم تكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في سارة راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال سارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الرجل وهو متناول لكل احد فهو التفات من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلوة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق ابن همام تقدم في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون الراء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد هو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث شيء الا نعنيه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم القاف والموحدة كلها وبضم القاف واسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما يستقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزم من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قدما واحاطوا بها على التواتر ويحتمل معنى لطيفا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه قال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار قال البخاري رضي الله عنه باب التوجه نحو القبلة وقال شارح السنة قوله نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان هو بيانا اي حيث وجد السجود قال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق

هو السبيعي ... والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان قوله بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان
مستقبلا الى بيت المقدس اتفاقا على الاصح والشك من الراوي او الظاهر انه من البراء قوله يوجه نحو
الكعبة اي يؤمر بالتوجه نحو الكعبة اي بعد نزول الآية فولّ وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد
الكعبة قوله رجل ... قال ... فعل ذلك الشيخ الامام ... العصر ... قلت ... علية
... وهو معروف او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر
لان ... في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح ... لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا
يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين
عن المدينة لان قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل وهو يعني به نفسه ويعبر
المتكلم عن نفسه شخصا غيره بلفظ الغائب واما على طريق الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل
او نحو ذلك كما يقول عن نفسك العبد يحب ... ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارته
الرجل اما اشهد الخطاب ... عن ... وجوب قبول اخبار الآحاد وفيه ان ما مضى من صلواتهم نحو بيت المقدس
قبل ان يعلموا نسخها ... منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر جاء ... فيه قد جرى العمل به
ثم ورد ... نسخ فان الماضي منه صحيح الا ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف
فيه الوكيل من امر ما دون ... بانه الخبر بعزله وقد باع واشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول
من اجاز ... وفيه ... والحال الراهنة ... لانه الغول ... يدل على جواز النسخ
ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق
المكلف حتى يبلغه واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او
بالسنة وقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي
... اي الدستوائي بعدها في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة
وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله
العامري المدني قوله حيث توجهت قال قلت ... سفر ... معنى ... تدل عن القبلة في غير
الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة اما هو باب لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة فان
قلت توجه الراحلة اما هو مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان ... الترجمة قلت المراد
الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاول ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة
اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا ... دون ... واللفظ قال ابراهيم ... لفظ
... قوله ... اي زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته او نقص ... وهو ... من النقص
اللازم قوله احدث ... للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من
الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه ... وكذا ...
اما ابتداعا على المعهود او نقصا قوله فثنى ... الشيء او من ... والعطف والمقصود منه
... كما هو ... القعود للتشهد ... اي ... انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ... ليبلغ
الاحكام الى الامة فان قلت ... الثاني والثالث قلت ... وفي ... انها لا ... فان
حذفا ... ولو لا ... في الصلوة بالتسبيح ونحوه وقلت ... اي ... معناه ... علم
ولو انه مجيء الا ... معنى ... لا يجاز ... الاستعلاء ... وقال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد
الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو سجدتان لا واحدة كسجدة
التلاوة قال ... قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات ... والا لتداركه فكيف صح
ايضا قلت ... النقصان ... لا يتحرى فيه بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك
... لا يوجب ... في الركعة ونحوها فان قلت ... الصواب غير معلوم والا لما كان له شك فكيف يتحرى

الصواب قلت المراد منه المتحري المستقر اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجوعه الى الصلوة بانيا عليها
وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس
فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته الا على علمه
ويقين نفسه قلنا انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى
مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شيء ... رسول الله ... فسجد بسبب حصول الشك فلا يكون رجوعا
الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت
مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فتأول اخر الحديث بانه قول ولاوله فعل والفعل مقدم على القول لانه
ادل على المقصود او بانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعله نفسه قبل السلام لانه
افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا يفسد صلوته
وانما اختلافهم في الافضل فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو
زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء واجمعوا على انهم
لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال اكثرهم شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية
وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له
وفيه انه لا يوجب الثاني ... الحاجة اولى وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال
الامام على الجماعة بعد الصلوة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام
والسجود كانا ثابتين بوجه فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولا
بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مثلهما انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوابه
بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نسبة وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ
يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام قال
البخاري رضي الله عنه باب ما جاء في القبلة وقال شارح السنة قوله فصلى بغير لفظة ... والفاء تعقيبه
وما بين اي الركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلوة
ولا شك انه كان بالسهو وهو في ذلك الزمان ساه مستدبر عن القبلة قوله عمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزار بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم
مصغرا مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي في ثلاثة امور فان قلت الامر مذكر فيجب تأنيث الثلث قلت اذا لم يكن المميز
مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا للرب في حجاب اسارى ...
ونحوهما فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر او المراد وافقني
ربي في امر الامة على ... لكنه لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت ومن
الموافقة اتفاق منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي
اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يؤخذ لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد اذ كان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب
لو محذوف او هو للتمني وانه اجيب بقوله تعالى واتخذوا ... البيت ولا ... والمراد بالمؤمنين ... عليهم
من خلاف ... فان قلت علام عطف لفظ الآية قلت على مقدر وهو اي واتخذوا المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على
هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ الآية لانها بدل من ثلث ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه
المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة ... والعيرة بالعين المفتوحة ... وفضلها يجيء في كتاب التفسير مع
البحث ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان
الحديث الذي بعد ... الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع
اما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من ...

...ه او موضع الصلوة اليه او المراد من التوجه ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا كله اظهر لان المساجد الى الآن
ام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور الخطابي سأل عمر رسول الله ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر
قدميه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو
ابن ايوب الغافقي مر في باب فضل استقبال القبلة واما استشهد بهذا الطريق للتقوية وعاليا في الاسناد السابق من ضعف
عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان عنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع او الاتصال من طريق آخر
سواء استشهد او توبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لان يحيى من سوء الحفظ
ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله
عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وقباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير
والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي اخرى مذكر غير منصرف وهو قريب من المدينة من عواليها في جهة
سند بداية الشام قوله في صلوة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلوة العصر قلت لا منافاة
بان يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الآتي فقيل
انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قرآن لعل التنكير فيه لارادة البعضية
ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول
واصحابه قوله وكانت الى الشام كلام ابن عمر او كلام الرجل الآتي المخبر بتغير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته
على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن حيث
انهم صلوا اي اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها حالئذ بوجوبه والجاهل
كالناسي فقصدوا انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا باعادة صلوتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح
الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و
ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا
السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم توجه بعد هذه المكالمة غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه
اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي
لانه رجع الى الصلوة ولهذا لو احدث ساجد السهو سجدته بطل صلوته وكل ذلك كان وظننا انه ليس في الصلوة
فهو ساه فصلى الى غير القبلة في زمان التكلم واما اعادة الصلوة ففيه الجزء الاخير من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا
في من اجتهد في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض
بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلوة ثم بان له الخطأ استأنف
وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد
في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها
فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد
الى اجتهاد فلا ينقض حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي
ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يستقر اصلا بل يحلف على ظنه اولى وللشافعي ان احتمال حصول
اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا سبيل اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في
الحكم واحد واما في الصلوة فمتغاير لان ما صلى بالثاني غير ما صلى بالاجتهاد الاول وقال المهلب وجه احتجاج البخاري
بحديث ابن عمر هو ان اخراجهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم يصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة
بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في
التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه
في غير صلوة فلما بنى على صلوته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له
ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قباء دليل
انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له
قال البخاري رضي الله عنه باب حك البزاق باليد وقال شارح السنة البزاق بالزاي والصاد
لغتان مشهورتان وبالسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلوته

150

فان قلت ما الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة قلت الاول يكون بعد الشروع
والثاني قبله قوله فانه جواب اذا والجملة الشرطية فانه مقام خبر حرف المشبهة فان قلت المناجاة
هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فما حقيقة مناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت
مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازم المناجاة
وهو ... اي كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر
الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره
لان الله منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه
ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان يصان
تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة وهو معطوف
على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يبزق تحت قدمه قوله فان الله قبل
وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها
وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي للاستخفاف بمن يبزق اليه
وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المبادر
الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وتخفيف المعجمة وبالمهملة الطاء وهو ما يسيل من الانف والبصاق وما يخرج من الفم
والنخامة بضم النون النخاعة ما يخرج من الصدر قال البخاري رضي الله عنه باب حك المخاط وقال شارح
السنة النخامة بفتح الدال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو ابن سعد من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل
اهل الايمان وحميد مصغرا مجمعا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك
النخامة بالحصاة وهي اي رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة
قلت لما كانا متقاربين طاهرين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد قال البخاري رضي الله عنه باب
لا يبصق عن يمينه وقال شارح السنة قوله فحتها بالتاء المثناة الفوقانية اي حكها وقال حب الشيء عن الثوب
اي فركه فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يبزق عن يمينه قلت حكم البصاق
والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل لبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يبزق عن يمينه ولولا انهما
في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله جعفر بالجيم والصاد المهملة ابن عمر تقدم في باب التبرز في
الوضوء قوله لا يتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه ثم النفث ثم
التفل ثم البزق قال البخاري رضي الله عنه باب ليبزق عن يساره قال شارح السنة قوله
فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلوة بخلاف الباب المتقدم فان ترجمته
مقيدة بقوله في الصلوة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليل
فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا يشعر به قلت يشعر به عملا بالقاعدة
المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان لا يذكر الحديث في ذكر الباب قلت لعل غرضه
بعد معرفة تقرير الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طرقها استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه باب يسوقه
وذكر كلا منها على الوجه الذي استدل منه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلوة بذلك
الحديث وادم على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه
اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها
عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او وقوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ
لا نهي تحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه بيان ان
الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل
قال البخاري رضي الله عنه باب كفارة البزاق وقال شارح السنة التكفير هو فعل ما يجب بالحنث
والاسم منه الكفارة والخطيئة في فعيله وذكر ان تشديدها ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزق في المسجد خطيئة
مطلقا سواء احتاج الى البزاق لا فان احتاج فان يزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه
كان فعل الصدر في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا دفنها في تراب المسجد

... باب ... المسجد وحكى الروياني من أصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا قال
البخاري رضي الله عنه باب ... دفن النخامة في المسجد وقال شارح السنة قوله اسحاق بن نصر بسكون الصاد المهملة
هو اسحاق بن ابرهيم بن نصر ... فصل من علي والباقون يعدونه في باب حسن اسلام المرء قوله امامه
بفتح الهمزة اي قدامه وملكا في ملك بالرفع وتوجيهه ان تعالى اسم ان هو الشان والقصة وبعده جملة ابتدائية بعده
سيره له فان قلت على اليسار ايضا ملكا اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات
على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات
البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين
... يدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت
عند الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت بينهما
في الحكم النووي يستفو عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في
ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمين
تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان عن اليمين فان تعذر عن اليمين بان يكون عن
يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه
او في ثوبه قال البخاري رضي الله عنه باب اذا بدره البزاق وقال شارح السنة قوله مالك اي
ابو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا محققا ابن معوية الكوفي
في باب لا يستنجي بالروث قوله او روى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكرام هل هو مضاف الى الماء ام
لا وفي بعضها كرامة بدون الماء مع الاضافة ولفظ شدة مرفوع او مجرور عطفا على الكرامة او على ذلك
قوله او رئي بقوم جمرة عطف على شاهد عطف الجملة الاسمية على الفعلية ولفظ شدة مجرور او مرفوع
~~عطفا على الكرامة او على ذلك~~ وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه
ان النفخ ولا يبطل الصلاة قال ابن بطال المحلوفين اذا قام احدكم يستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام و
من اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب ويبزق في توجهه وقد اعلمنا الله باقباله على من
توجه اليه وفيه فضل المحسن على المسيء قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لانه صلى الله عليه وسلم
عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد اخطأ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفه
امته كفارة تلك الخطيئة قال البخاري رضي الله عنه باب عظة الامام الناس وقال شارح السنة
قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من
الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه انهم يحسبون قبلتي هنا
والنبي لا يرى الامام في هذه الجهة والله ان روبتي لا يختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود
لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى باللام فلم نتلقه ههنا بحرف النفي قلت جوابه
هو الاول واما الثاني فيدله ... قوله لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا
مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال فيه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد احمد الله على
المؤمنين ذلك اذا امكنهم في الارض بقوله تعالى ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحي الله من افعالهم وهيئاتهم في الصلوة لان الرؤية قد يعبر
بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلوة والسلام بان زيد في قوة النظر حتى يرى من وراءه كما يرى
بعينيه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة لاشاعرة حيث لا يشترطون في
الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو قال
ابو يعقوب الاسفرايني يتوهم احد ... لكنه صاحب راي ووثقه غيره محمد بن الحسن الى مكة مر في باب
اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم في اول
كتاب العلم قوله ركوعكم بكسر الكاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلوة متعلق بالركوع فقدر ذا
حين اريد منه ان الصلاة لا يتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلوة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة
فما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة

تمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع وغيره ... من
حذف الباء وفتح ... بالكسر عنها فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلوة
ام في عامة الاحوال قلت اللفظ سياق الحديث الاول يقتضي العموم والثاني يقتضي الخصوص
والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت
معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح
على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم قال البخاري رضي الله عنه باب هل يقال مسجد بني فلان
وقال شارح السنة اضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح
واضمرته انا فاضطمر هو وتضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين
يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريق الى العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية
الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم يغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب
كثرة لحمها وتصلب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسابقة بالخيل المضمرة لقوتها وبعض فيها المال العظيم
فيها القصور ... الضمر لتكون علامة ... ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله
ويحصره ... لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي في الاضمار هو ان
تعلف عليها مرة وتخلى فيه لتعرق ويجف عرقها ويقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز
تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال
المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي
عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة
ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله وذكر حكاية نفسه باسمه على الغيبة كما يقول عن نفسه العبد فعل كذا
واما مقول نافع قال البخاري رضي الله عنه باب القسمة وقال شارح السنة لفظ في المسجد يتعلق
بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة الكباسة والقنو كالعنقود
للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والعرق يعني بشمسه وجمعه اقناء في التثنية بكسر النون الساقطة عند
الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان
او ثلاث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله
ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعيد الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن
الرواية واسع العلم مات سنة ثلث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية
موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله تقدم في باب الغسل والوضوء في
المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح
المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه وثقله بضم الفاء
من الاقلال وهو الرفع والحمل واومر جاء على اصله وقالوا امر كثيرا على غير قياس وهو افصح من اومر لكن
وامر افصح من ومر قوله يرفعه بالرفع استئنافا وبالجزم جوابا للامر فالفاعل اي العباس والكاهل ما بين الكتفين
وتبعه من باب الافعال ونحوها معمول مطلق من قبل ما يحذف عامله او مفعول له ولم يتبع الباء اي
فما كان والمقصود منه اثبات العقاب عند ... الدراهم اذا كان قد تعلق للمتن لا للشيء و المجموع ... مستوف
باسقاط العقد لا باسقاط المقيد وان كان ظاهره بين القيام حال ثبوت الدراهم فان قلت الى ذكر تعليق العنق
المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نظائره قال ابن بطال وليس في هذا
الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حائط بقنو يعلق للمسجد ~~واغفله البخاري~~ معنى ذلك لهم باسا كانوا يقدمون على رسول
الله لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء قال اجل فعلوا فجرى ذلك الى اليوم وقيل الاشياء
التي تعلق في المسجد يعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسم الى الامام على قدر اجتهاده

وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يسوه من
في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان قوله
ببعض هذا الكلام لان الثمانية هم مصارف الزكوات والزكوة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا
او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم
رسول الله وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من
المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكلف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال والامام يأمر برفع المال على
العاتق للعباس لترجره ذلك عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون
فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من دخوله والناس فيه سواء قال
البخاري رضي الله عنه باب من دعى وقال شارح السنة قوله لطعام فان قلت فاين الدعوة تستعمل بالى نحو
والله يدعو الى دار السلام وباللام نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله وباللام اولى قلت بحسب اختلاف المعاني
تختلف صلات الافعال كما اذا قصد بيان انتهاء الفعل جي بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام
قوله اسحق هو ... باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي ... من جهة الام قوله وحده اي اصيب وارسلك ...
الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد النقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان
وسبعون حديثا للبخاري منها ... بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنهم قوله
حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وقال اطلقوا اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة و
هو ان يستعمل بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء
الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بافضل من ثواب اطعام الطعام وفيه
دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره و
ان الطعام يكفيهم انه لا بأس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى
الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من
علامات النبوة قال البخاري رضي الله عنه باب القضاء وقال شارح السنة قوله يحيى قال الغساني قال
البخاري في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى
ابو زكريا ويعرف بالحي ... المسند ... وذكر غيره انه يحيى بن جعفر السكندي اولى ويحتمل ان
يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك
في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء قوله ارأيت الهمزة للاستفهام ومعناه
اخبرني ... قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف في جواز خلو المرأة بمحرمها
وبالخلوة لا تسارقه بالزنا والمقصود ... كونه مبهما ... حالة الاحتياج ... الستر وبعض ...
التامة التي هي المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج وعلى لعنة
الله ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على الابد واختلفوا
في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال
القضاء جائز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته
وفيه ان اللعان يكون في المسجد بحضرة الخلفاء وان ايمان اللعان تكون في الجوامع لانها مقاطع الحقوق قال
البخاري رضي الله عنه باب اذا دخل بيتا وقال شارح السنة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام المفتوحتين وسكون
المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود
بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية
وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث
قال المقدسي في الكمال للبخاري فيها واحد مات بالمدينة في زمان معاوية قوله لك قال قلت الصلوة لله لا له قلت بتقدير
الصلوة لله والاداء في الموضع المخصوص له وصففنا ... المفتوحة اي جعلنا رسول الله صفا يقال صف القوم فاصطفوا
اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفائين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث لم يصل حيث شاء
وانما يقتضي لم يصل حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه
صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء ولو كان في الحديث ... اسهاب بقي ... مصلى في البيت

اصل

152

اذا تأخر عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بعض المرؤسين وتسوية
الصف خلف الامام قال البخاري رضي الله عنه باب ... المساجد ... وقال شارح السنة
قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلوة من الايمان فائدة ذكر ...
الرواية وتعظيمه والافتخار ... للتلذذ به والا كان ... مشهورا ... عرضه الشريف الحاصل به قوله ...
اما ان المراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقعت وكان يأتيه وسال الوادي في باب اطلاق
المحل والمراد ... الحال ... بالنصب عطفا على آتي وبالرفع ... وفي جواب التمني قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب
لان الفاء وقع بعد التمني المستفاد من الوداد قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك او محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به قال قلت ... ابو بكر
روى ابن الربيع بقوله وان عتبان الى ... هو مرسل ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك
لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل
كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون
الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حتى دخل وفي بعضها حين دخل النووي في شرح صحيح
مسلم ... بعضهم ان حتى غلط قال وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا
الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلوة في بيته قال قلت قد ثبت في حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم ... مليكة في باب الصلوة على الحصير انه بدأ بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم
ههنا هو الصلوة فانه دعاه لها ... دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعي اليه قوله
خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق ... بالمثلثة ... بالموحدة اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار
ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبضم الشين المضمومة وبالنون وروي مصغرا
ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله ... شهادة من رسول الله له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها معتقدا لها
الى الله فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا ... قال قلت ... تعالى نفى
اله لا الا الله ... وقد تضمن معنى الانتهاء وسعى اي يطلب قال قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت
هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها قال قلت هذا الحديث يدل على انه لا يدخل النار قلت المقصود من التحريم تحريم
التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة و...
الصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي ... وهذا الاسم ... الحصين
باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد
وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات قوله بذلك اي بالحديث المذكور قال قلت محمود كان عدلا
فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال
الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول
وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن ... الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا
وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد
الفاضلين وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد
وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق
عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من ذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه
ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احدهم ان يسألوا عنه ... وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير
اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل
النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته و
اكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت واما ما جاء في الحديث النهي عن ايطان
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على

بسم اكرام القادم ... الصلحاء

التوحيد اولا ... وفيه جواز اقامة الامام ... الى القوم قال البخاري رضي الله
عنه باب التيمن في دخول المسجد وغيره قال شارح السنة لفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وقوله
في دخول المسجد وكذلك خروجه ... وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره
ان يعود في الكفر كما ... الاشعث في باب التيمن في الوضوء والاشعث
بالمعجمة ثم المهملة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصولة وهو بدل التيمن واما معنى ما
دام وفيه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع
وقوله طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشيط الشعر وتنعله اي تلبس النعل فان قلت هذا بدل
البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص
بعد تعميم حصر بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت
او بالاطراف فجاء الكل فيها مثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها ذلك قلت
بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه باب هل ينبش وقال شارح السنة
قوله يتخذ مكانها مساجد نصب المكان ورفع المساجد ويدل هذا على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان
قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها
قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه نكرة فلا يصح حينئذ
قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ بمعنى الاعطاء فلا بعد فيه
يكون حكمه كحكمه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خص
اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم قوله
وما يكره عطف على هل ينبش فان قلت هذه ترجمة وتلك ترجمة فكيف جاز العطف بينهما قلت هو اشبه
بتعديد ... حكم جملة ترجمة ... على مسئلتين الاول اتخاذ المساجد في مكان القبور
والثانية اتخاذها بين القبور فمع الاول لا ... بصلوة في المقابر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاول
كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية قوله القبر منصوب على التحذير حذف عامله وهو
اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على
الجواز قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه
تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه وقوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح
بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتصغير الجحش على المهملة الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله وقيل هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله
وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الصحيح بنت ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابي سلمة الى
الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله تقدم في باب العلم والعظة بالليل قوله كنيسة
بفتح الكاف وهي معبد النصارى وراياها بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بلفظ الجمع باعتبار ان اقل الجمع
اثنان قوله فيه تصاوير عطف على كان وهو جواب اذا او ليكن بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار
جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على هدم المجد
الكفر المسجد او هو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل التحريم قلت الهدم ... يتكلم
على التصوير لا على الاتخاذ وليس لنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان
تعلقه بالاول من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر
بالصلوة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلوة فيها لعوله او ليك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان لم يرد بالكراهة
كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان لم يرد كراهة التنزيه فمجرد الهدم بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن
بالمعاصي كافرا او شرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورون ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال
فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير واما نهي عنه لانه ذريعة الى عبادة القبور والصور قوله عبد الوارث
اي الثوري ... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ... وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وشدة

الحمانية وبالمهملة ... الرواية الصحيح في باب ما كان النبي يتخولهم والرهاء كانهم يصيرون قوله ...
وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ... واربعة وعشرون
بتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار قوله معقلين وفي بعضها معقلاتي والعقلة يعني بالشدة على المنكب والاية
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واذا جمع
اللام والعصر الجماعة والاشراف قوله الفناء اي رحله والفناء بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها
هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوضه الغنم مثل بروك
الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله
ويامنوني اي بيعونيه بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة
فان قلت الطلب يتعدى بمن فالعباس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى
الله قوله فنبش بالرفع هو بدل او بيان لما اقول وقصعوا النخل اي موضع النخل وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا
الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يشد حواليه قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز
واعلم انه لو جرى هذا البيت على وزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قراهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الخيام لفظ حرب بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وقد
الناس يقولون حرث جمع حرثة للكلم وكلاهما الا ان لفظ فسوت يدل على ان الصواب فيه اما الحرث جمع الحرثة مضمومة
جمع الحرف كالقرطة جمع القرط وهي ما تحرفه السيول واكلته من الارض وليس فيهما في الصواب اي ساعدته الرواية
ان يكون فيه حدف جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسوت واما سوى المكان
في سير القبور طلبا للكمال قال الاوزاعي لا يعمل لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحرث قال لا اذ حلوا بيوت الذين ظلموا
الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد يدخل لها
على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة
وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وانه ذكر انه دفن معه
غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال قال البخاري رضي الله
عنه باب الصلوة في مرابض الغنم وقال شارح السنة المرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم قوله ثم سمعته يقول
ابو التياح وبعد يعني من الصحابي اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد واذا
ورد مطلق ومقيد تقدم المطلق او ناسخ يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث
حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل
ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل
والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد تعذر عليها نحو السجادة ثم تصلي
عليها او ان نجاستها ... وجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل اخر قال البخاري رضي الله عنه باب
الصلوة في مواضع الابل وقال شارح السنة قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله
اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة و
نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم قوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك
والشافعي الصلوة في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فيحبسون اعطانها ومن عادة
اصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روي انها جن خلقت من
جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل
طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وابو حنيفة اجاز الصلوة فيهما
بلا تفاوت اقول العلة المخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن قال البخاري رضي الله عنه باب
من صلى وقال شارح السنة لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفرة

ان ابا … اوفى … جمع … قوله قال الزهري تخلو بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي
قوله عبد الله بن … بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسف اي انكسف
في صلاة الكسوف … اي تقرب النار في الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل
رؤية … المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي وقال
قط … واما اذا كان بمعنى حسب فهو بفتح القاف ساكنة الطاء … والقطع الشيء
… المعتاد … الخطابي … يحتمل وجهين ان تكون بمعنى القطع كانه قال لم ار منظرا قطعا كاليوم قط وهذا نحو
… فيه حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه
… الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا تضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم
… قبلته من النار اول … وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق
… ان هذا الحديث مختصر من مطول وصله … بالمحروم قال البخاري رضي الله عنه باب كراهية الصلاة في
… وقال شارح السنة قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم و
مفعول الجعل … وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير متعد الى مفعولين
كقوله هو الذي جعل لكم الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال الخطابي فيه دليل على ان
الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما
من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه
ايام حياته اقول … في الرسول فيه لعله من خصائصه … وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون قال
صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه
على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره و
ليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبورا ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر
قال البخاري رضي الله عنه باب الصلاة في مواضع الخسف وقال شارح السنة قوله يخسف اي بالمكان
الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق … الكوفة وينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على
الملكين ببابل قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله
بن عمر في باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود قوله لا يصيبكم
بالرفع ولا نافية استئناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نمنع اصابته
الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية فالاول محمول على عذاب يوم القيامة
ثم لا نمنع ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة باسرها للبكاء … بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف مفهم او ممدود
بطلت الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والبقاء
يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى
من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير
مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ
وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها وللاستيطان
قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا في مقام
التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في
موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلاته
لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان لم
يفعل ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول
العذاب به قال البخاري رضي الله عنه باب الصلاة في البيعة وقال شارح السنة البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى
… التي فيها الصور هو صفة للكنيسة لا التماثيل لان التماثيل هو الصورة وهو منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور
مجرورا وهو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
… والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وخفة التحتانية

فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهي معبد اليهود … قلت … الكنيسة
ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح من النبي … اسم
لغيره … صاحب الحديث … تقدم في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية … فان قلت فما وجه الجمع بين ما في هذا الباب
من كراهية الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت
التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها في نفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار …
عبادتها محرمة ولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام … قال
صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها … فاخاف
ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب … كقول
عمر انا لا ندخل كنائسكم … على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وكسر
الزاي … الجوهري … كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان … اغتم
اي … تعالى … يوما … اذا كان ماخوذا بالنفس من شدة الحر قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله
… حال الطرح والكشف … لعن … يحذر ما صنعوا ايضا مقول له لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك …
لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام قوله قاتل الله اليهود هنا عبارة عن
الطرد والابعاد عن الرحمة … ومورد اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت
لانهم ابتدؤا هذا الاتخاذ واتبعوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه قال البخاري رضي الله عنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وقال شارح السنة قوله طهورا بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا وهو مما
يلزمه النصب على الحالية واستعمالها مضافة … ومر الحديث واسناده بعينهما بعد ما شرحناه في اول كتاب التيمم
قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة
فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها قال البخاري رضي الله عنه باب نوم المراة في المسجد
وقال شارح السنة قوله عبيد مصغرا … وفي بعضها عبد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نقض
المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح … ادم عريضا ويرصع
بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح واشاح بالكسر وبالضم والسيور جمع السير بفتح
السين وهو ما يقد من الجلد … الثوب الذي فيه خطوط كالسيور والحدية مصغر … الحداة …
… فالاصل في تصغيرها الحديئة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغم الياء في الهمزة صار حدية وفي بعضها
الحدياة بتشديد الياء وبالالف … قوله يفتشون … وفي بعضها … فان قلت …
… من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة … والا فهو على ظاهره …
… قوله زعم … اي ادعى … معمولين او معموله محذوف وهو
… خبر له او تاكيد للاول … او مبتدا … والجملة خبر الاول …
… والجملة تاكيد … منصوب على الاختصاص قالت اي عائشة والخباء بكسر المعجمة
وخفة الموحدة … يكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة … وفي بعضها كانت …
… بكسر المهملة وسكون … الجوهري … المغازل والذي في الحديث
هو … الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اماهي … بحذف احدى التائين منه فان قلت
المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السيبوي ان المحذوف هي الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل
هي الاولى لان الثانية تحل حدوثها … قوله هذا اي هذا البيت … الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال
فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان … ان يبات له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت
او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان … الذي جرى عليها … الخير
اراده الله بها في غير تلك البلدة … الوشاح … فيه توسعة المراة … اذا كانت
قال البخاري رضي الله عنه باب نوم الرجال في المسجد وقال شارح السنة قوله ابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة و

بنو ... وبالكلام يتكلم من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد يأوي إليه المساكين قوله عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق ... مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أسن ولد أبي بكر وكان راميا بالسهم
روي له عن رسول الله ثمانية أحاديث وتوفي ... فحمل على رقاب الرجال إلى مكة سنة ثلاث
وخمسين وإنما سموا أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم قوله يحيى أي القطان
... باب كراهية الصلاة في المقابر قوله أعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة
الفصيحة فإن قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا أهل له قلت فائدته التوكيد والتعميم لأن الأهل أعم
من الزوجة قوله في مسجد ... وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ... إلا أن ... يدل
على العزب قوله عبد العزيز بن أبي حازم ... بالمدينة ... مات سنة أربع وثمانين
ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة ... الأعرج الزاهد وسهل هو آخر من مات من الصحابة بعدما في باب
غسل المرأة أباها وفاطمة بنت رسول الله في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في
باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك أي زوجها علي رضي الله عنه فإن قلت لم أطلقت هذه
العبارة ولم تقل ابن زوجك أو ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطافها عليه
بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وأبا تراب حذف منه حرف النداء وفيه
جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها وذكر السجن ... والتكني بالملابسة
من الأحوال وكان هو أحب الكنى إلى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا
... المساجد فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه بل
يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس يحاول بها ستر العورة
قوله يوسف هو المروزي ... في باب من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي
مر في باب السمر في العلم وأبو حازم أي سلمان الأشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم
أن أبا حازم هذا ... الأسماء لأنه وأبا حازم السابق ... كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف
الاشتباه بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الأعلى والإزار ما يكسو النصف الأسفل ... للكساء
وحده والعائد المعقول ... كراهة أن ترى ... ولم يبق لفظ النصف
للعلم بأن المراد ... قال البخاري رضي الله عنه باب الصلاة إذا
قدم من سفر وقال شارح السنة قوله كعب بن مالك الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا روي له عن رسول الله ثمانون حديثا للبخاري منها ... مات بالمدينة سنة خمسين
قوله ضحى ... من هذا ... في باب الوضوء
بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي
الكوفة قوله أراه ... قال محارب عن جابر ... وهذا الكلام إدراج من
الراوي ... فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت ... قلت هذا الحديث
مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع ... أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ... جملا
... قدم رسول الله قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل
فصل ركعتين ... هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا
أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين ... قال البخاري رضي الله عنه باب إذا دخل المسجد فليركع
وقال شارح السنة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني أبو الحارث ... كان عابدا
مر في باب إثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغر ... الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الأنصاري المدني وأبو قتادة
بفتح القاف الحارث ... بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة ... السلمي بفتح السين واللام
كلها ... في جامع الأصول وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام ... فارس رسول الله روي
له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ... عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين قوله فليركع أي فليصل ...
أراد الكل فإن قلت الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع قلت ...
الأمر فهو الجزاء ... والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى

155

أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد ...
الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ... أهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت
فيه الصلاة ... وقال بعضهم واجب في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من
المسجد في أوقات النهي فليس بداخل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله في المسجد قال
البخاري رضي الله عنه باب الحدث في المسجد وقال شارح السنة قوله الملائكة ... باللام ...
والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان ... ما لم يحدث أي لم ينقض وضوءه قوله تقول ...
له فإن قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان ... قال ابن بطال
في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع
الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن يحط
عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته
لقوله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ... فإنه من ... بأمر الملائكة ...
... بعد ... مصلاه إنما هو ما دام ... فهو أحرى بالإجابة وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم
انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره ... فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن ... العظائم
... أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا ... قال البخاري رضي الله عنه باب بنيان
المسجد وقال شارح السنة قوله أبو سعيد أي الخدري مر في كتاب الإيمان والجريد ... وإذا لم يجرد
سمي سعفا والمسجد ... عن مسجد رسول الله ... قوله أكن ... الإكنان ...
إذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها أكن ... أي قال عمر للبناء ...
نحو ...
وأما حذف ... أن ...
وفي بعضها ... فهو ...
بالنصب ... قال ابن ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ... يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التأكيد مع
ضم ... اليهود والنصارى كما ... حرفوا الكتب
وبدلوها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم
وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ... المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين والميم و
بضمها ... العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب
مفردا وجمعا قوله ساجه أي خشبة ... صفة للبنيان وإما حال فإن قلت إذا بني على تلك البنيان
فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات أو بالزيادة ... أو المراد على هيئة بنيانه
ووضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره أي جصصها قوله سقفه
بلفظ الماضي ... وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره
البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة
ببنائها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر فلم يرد أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج
مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ... بالقصد والكفاية والزهد في معالي أمورها وإيثار البلغة منها قال
البخاري رضي الله عنه باب التعاون في المسجد وقال شارح السنة قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة
... والراء أبو إسحاق الدباغ البصري الأنصاري وخالد الحذاء وعكرمة ... في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قوله لابنه أي ابن عبد الله بن عباس وأبي سعيد أي الخدري قوله حائط أي بستان وسمي به لأنه
لا سقف له فاحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة ويقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه
والاسم ... وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب ... الإسلام قوله ... وفي بعضها
... وفي بعضها ... الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب ...

يرفعهما على الابتداء والخبر ان يقول وعمار يدعوهم وان ينصبهما باضمار فعل وان يقول ويحك وويح ابن ويلك
وويل [illegible] بالاضافة فيه فنصب ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية وهم بالاصطلاح [illegible] قوله الامام
[illegible] بباطل ظنا [illegible] مظلوم [illegible] قوله الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة كما ان سبب
النار المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى
النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون لا عليهم
ما بعد ظنونهم فان قلت لم لا يحمل على ما سبق ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى
الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لانهم ما قتلوه بل على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الجملة
هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يقع في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم
الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان
التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس
الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث
ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان يأخذ فيها ما يشق عليه
انسانا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة
عمار رضي الله عنه دليل على انه لا يدري [illegible] ولو كان [illegible] استعاذ
بالله من الاجر [illegible] وفيه اصلاح [illegible] واكرام [illegible] اظهار [illegible] في فعل الخير
والدعاء له قال البخاري رضي الله عنه باب الاستعانة بالنجار [illegible] وقال شارح السنة
قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على الاعواد وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس [illegible]
[illegible] قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب
نوم الرجل في المسجد قوله مري لغة فصيحة من اومري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة
والقاف واعواد اي منبرا مركبا منها ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واعلم مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء
امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون
في مثل [illegible] ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث
لا يدل على [illegible] الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان
الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر وعبد الواحد
بالمهملتين وابوه [illegible] بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة [illegible] قوله الا
للتحضيض مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله ان شئت جوابه
محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت [illegible] اي المرأة فان قلت العامل هو الغلام
لا المرأة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لا يدل على
استعانة فان [illegible] المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام في نجارته [illegible] قال
ابن بطال فان قلت الحديثان متعارضان [illegible] في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها
بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت
بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذا علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون
ارساله عليه الصلوة والسلام الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام من الاعواد وان يعمل ذلك [illegible] اعوادا
اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اولى
وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير قال البخاري رضي الله عنه باب من بنى مسجدا وقال شارح
السنة قوله يحيى بن سليمان الجعفي في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
وعمرو هو ابن الحارث [illegible] في باب المسح على الخفين وبكير مصغر [illegible] ابن عبد الله الاشج
المدني خرج [illegible] الى مصر [illegible] مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة
عشرين ومائة وعبيد الله هو الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين قوله
عند قول الناس فيه وذلك ان [illegible] كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة

156

قوله الكريم اي الكلام في الانكار على فعل وبنى الله له جواب الشرط ولفظ قال بكير [illegible] وجه الله ادراج من عمرو
و[illegible] في البين معترضة ولفظ بنى على التذكير [illegible] رسول الله [illegible] من بنى لله [illegible] وجه
الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل
على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله
هو مجاز ام لا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى
الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او
ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس [illegible]
غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها
وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله و
حسبك بهذا شرفا لها وقد يفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته
وبعد مماته مادام يذكر الله عز وجل فيه وهذا جاء المجازاة فيه من جنس الفعل قال البخاري رضي الله
عنه باب [illegible] وقال شارح السنة قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو
اي ابن دينار تقدم في كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على
ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال
فان قيل حديث جابر [illegible] الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة
انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تأكيد حرمة المسلم لان المساجد مورودة بالخلق لاسيما
في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يؤذي بها احدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه
التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح قال البخاري رضي الله عنه باب
المرور في المسجد وقال شارح السنة قوله موسى اي [illegible] مر في كتاب الوحي وعبد الواحد ابن زياد بالمثناة
التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة
وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكأنه قال سمعت
جدي انه روى عن ابيه ابي موسى تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو شك من
[illegible] من الراوي فان قلت النبل ليس ممرورا به [illegible] مر بنبل قلت [illegible]
بمعنى المصاحبة اي مر مصاحبا بالنبل واما الذي في يده فهو للالصاق قوله على نصالها فان قلت لا احد
لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقر لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم
نظرا الى انه جواب للامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ
وفي بعضها بلفظ بكفه متعلقا على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره
مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال
مسلما فان قلت فما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا
من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه ذكر
ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور [illegible] او لانه جعله شرطا [illegible] الكلام عليه واما ان
شيخه [illegible] ذكر الحديث في معرض بيان [illegible] بالنصول [illegible] في معرض بيان حكم
المرور فعمل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ الاجلة والاظهر ذكر والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
باب الشعر في المسجد وقال شارح السنة في بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان
بفتح الميم والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف
بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس ابن ثابت [illegible] المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر
رسول الله من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم
في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد [illegible] عاش هذا القدر [illegible] وعاش حسان في الجاهلية

[...] الإسلام كذا ذكره مات سنة خمسين بالمدينة قوله أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين الجوهري نشدت فلانا أنشده
[...] الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أي تذكر قوله أجب عن رسول الله قال
فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه إذ ظاهره استعمال إجابته وإجابة عن
سؤاله ونحو ذلك قلت ضمن معنى الرد أو أي أجب دافعا عن رسول الله أو لفظ أجب مقدر فإن قلت إذا
لفظ رسول الله أم لا قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله بالمعنى وكان أصله أجب عني فعبر
عنه حسان بلفظ رسول الله تعظيما له وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله سلك العبارة تنويها للمهابة
وتقوية لداعي المأمور كما قال تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك
فكان إياه رسم قوله أيده الله أي قواه بروح القدس أي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال
وسكونها اسما ومصدرا وهو الطهر قال ابن بطال ليس في حديث هذا الباب أن حسانا أنشد شعرا
في المسجد فلما ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله
عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال
أنشدك الله أجره وهذا يدل أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عني رسول الله كان في المسجد
وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في إنشاده في المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر
مما لا بأس به وخالفه فيه آخرون وحمل النهي على الشعر الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون
كل من بالمسجد مشتغلا به النووي وغيره إذا كان في مدح الإسلام وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض على
قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي هذا الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل هذا النوع
وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء وينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من
سبهم الإسلام وأهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ولتنزيه ألسنة المسلمين
عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فتكف أذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم وقوله
يدل عليه لفظ أجب فإن قلت الشهادة لا تثبت بها من إذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان
بشهادة أبي هريرة فقط قلت هذه رواية لحكم شرعي ويكفي فيها خبر عدل واحد ولا يطلق الشهادة عليها على سبيل
التجوز أو المراد بالشهادة معناها اللغوي قال البخاري رضي الله عنه باب أصحاب الحراب وقال
شارح السنة الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لقد رأيته أي والله لقد رأيته والحبش والحبشة
جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهو حال أيضا قوله إبراهيم
بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي
زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة
لأنه مما يتعود به في الجهاد وإن كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من
الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب
وهو للاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يترك النبي صلى
الله عليه وسلم النظر إليهم ليضبط السنة في ذلك وينقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين
ويعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته للأهل وفيه جواز نظر النساء إلى
الرجال دون حرب(؟) استماعي عنهم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه باب ذكر البيع وقال شارح السنة في بعضها والمسجد
فإن قلت المسجد ظرف والمناسب أن يدخل عليه كلمة في لا على الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل
بقوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل أو هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله علي أي ابن المديني
وسفيان أي ابن عيينة ويحيى أي ابن سعيد الأنصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الأنصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم أمرها قال هي أحد الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان
وتسعين على الأصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كاتبت لعتبة بن أبي لهب قوله
في كتابتها فإن قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى يسألونك عن الأنفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء
لا بمعنى الاستخبار أي تستعطيها في شأن كتابتها والكتابة هي شراء الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجم
أو أكثر قوله فقالت أي عائشة إن شئت بكسر التاء خطابا لبريرة وأعطيت بلفظ المتكلم ومقوله الثاني

محذوف وهو شكل والولاء بفتح الواو قوله ما بال أي من قال الكتابة في ذمة بريرة [...]
خطاب لعائشة وكذا أعتقها قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالعدول
عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالأول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن
نفسها قوله مرة أي قال سفيان مرة فكان ثم قام فصعد وما بال أي ما حال وليست أي الشروط وفي بعضها
ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط قوله فليس له أي ذلك الشرط أي لا يستحقه ولفظ
مائة للمبالغة في الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد قوله أن بريرة يعني أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر
صعود المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قوله علي أي ابن المديني ويحيى أي القطان وعبد الوهاب
أي الثقفي المذكور في باب حلاوة الإيمان ويحيى أي الأنصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو
بالنون مر في باب زيادة الإيمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين
أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها
تعليق للبخاري منه بخلافهما فإنهما مسندان له قال الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به أو لم يرض عجز عن
أداء نجومه أو لم يعجز أدى بعض نجومه أو لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المشتري بما شرط له من العتق
عند الأداء ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو قاصر في كتابته فإنه مؤد لنجومه في أوقاتها أن يبيعه على أن
يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء إلا بعد العتق
فدل أن العتق كان مشروطا في البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشترط في البيع كان قادحا في أصله ومفسدا له وأن معنى
ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من الشروط كالذي ذكر في موضعه واعلم أنه
لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصا عليه في كتاب
الله إنما هو قول الرسول وقد أوجب الله طاعته في كتابه فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب أقول ويحتمل أن يراد
بكتاب الله مكتوب الله في اللوح وأحكامه سواء ذكر في القرآن أم في السنة فإن قلت ما وجه دلالته على ما
عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى أو تمام القصة يدل عليه النووي احتج
به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وإذا بيع لم يجوزه
بما بقي تبعها وفيه قسمة الكتابة قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة
خلافا لأبي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لإسحاق وفيه جواز الكتابة للأمة كالعبد وجواز كتابة المزوجة
وفيه أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء
والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة وأن الكتابة المكاتب بالسؤال وأنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أن يخطب
الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يواجه
صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في إزالة المنكر
والتغليظ في تقبيحه وفوائد أخرى قال البخاري رضي الله عنه باب التقاضي وقال شارح السنة
قوله عثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب وكعب هو ابن مالك
الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون
حديثا للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنه قوله
ابن أبي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري اسم رجل ولم يجئ على فعلل بتكرير
العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الأسلمي توفي سنة إحدى وسبعين وتقاضى أي طلب وهو متعد إلى مفعول
واحد وهو الدين ودينا منصوب بنزع الخافض أي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واطلوا بها هو كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما ويجوز باعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار أنواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون
الجيم الستر ولبيك تثنية اللب وهو الإقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية التي
للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب أي أنا مقيم على طاعتك قوله الشطر هو النصف ومنصوب لأنه مفعول قوله
هذا أي حط عنه نصفه وفيه خطاب لابن أبي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح إذا
كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها
وفيه الملازمة بالاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما لما في ذلك

بان الا اذن للراوي وفيه السفاهة ان حصل كو الاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
فيه وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه استمال السوق عند الحجرة قال البخاري رضي الله
عنه باب كنس المسجد وقال شارح السنة الخرق جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب
ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله باب اي السائل والبوراج بالواو هو بفتح النون وفتح
الفاء وسكون التحتانية الصانع تقدم في باب عرق الجنب قوله تقم اي تكنس قممت البيت اذا كنسته وقمه
اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة اي اوقع فلا
كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة قال
ابن بطال فيه الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال
فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل
ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم و
الصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم عليهم اذ وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم
وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلوة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلوة على الميت
المدفون والا لكنه ما فعلوا الصلوة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه
مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلوة على المدفون الا عند حضور القبر قال
البخاري رضي الله عنه باب تحريم تجارة الخمر وقال شارح السنة لفظ في المسجد متعلق بالتحريم الا بالتجارة
قوله ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله لما انزلت
اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز
الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف
وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراءها والعلة فيه عدم الانتفاع بها قال القاضي عياض
تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها
ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة
في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب
والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله نزهوها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى
الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاوزار فيه على وجه النهي والمنع منها قال
البخاري رضي الله عنه باب الخدم للمسجد وقال شارح السنة قوله الخدم هو جمع الخادم قوله يعني
بلفظ الموضع الغائب لان ضمير راجع الى حنة ام مريم ويخدمه اي المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد او
الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او الكنيسة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن
واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بحران وحماد اي ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولا اراه بضم الهمزة
اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا قوله تذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسير الحديث
فلا يكون المذكور الا الصلوة ويحتمل ان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور هو الحديث الذي
تقدم في باب كنس المسجد قال البخاري رضي الله عنه باب الاسير والغريم قال الجوهري اسر
اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به و
الغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحاق اي ابن راهويه تقدم في كتاب
العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور
بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب
قوله عفريت بكسر العين فهو المتمرد من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسمي بذلك لاجتنانه اي لاستتاره
وتفلت اي تعرض فلتة اي فجاءة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها
راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهو
تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي لفظ القران رب اغفر لي وهب لي

المساجد

قال شارح السنة

انه ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاجوبة متقاربة وسنده باصل اللائق به يشبه
اصول الدين او بحسب المماثلة في السورة قوله خاسئا اي مطرودا ومبعدا من رايه او حقيرا
ان يمس ان هذه الكلمة مما حصل له في تروايها لم يرو بها متبركة في باب الحديث ابن جعفر فان قلت هذا
للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالة
على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان
رؤية الشيطان غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك
ليفزعوا الى الله ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر
من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المعادة
رؤيته ايانا من هذه الحيثية ولا يلزم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال
وفيه دليل على ان اصحاب سليمن كانوا يرون الجن وينصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن
الحجة له لكائنة عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة
اخبر ان جبريل له ستمائة جناح وراى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر عليه لتجسمه لان
الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان
الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد
الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في
غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا قال البخاري رضي الله عنه باب الاغتسال
اذا اسلم وقال شارح السنة قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده
ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ امر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان
يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل
المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى تحتمل معنى مع قوله عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي
المقبري تقدموا قوله خيلا اي فرسانا وقبل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الارض المرتفعة من تهامة الى
العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام قوله نخل بفتح النون وسكون
المعجمة واللام وهو في الجوهري اسم الموضع اي كونه النخل وهو ماء يظهر من الارض وفي بعضها بالجيم المعجمة وفيه
اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل والاسترقاق والاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من
اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل
لانهم لا يتطهرون وقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة دون نية
لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فانه له الصلوة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير
جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضا للصلوة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال
ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل قال البخاري رضي الله عنه باب
الخيمة في المسجد للمرضى وقال شارح السنة قوله زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيق باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري
الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن اسلامه اسلم قومه وقال يا رسول الله اهتز عرش
الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما راوا من منزلته قال الشاعر فما اهتز عرش
الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم
بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع تقول راعه فلان وروعه فارتاع اي افزعه ففزع اي فلم يفزعهم
الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل ومن غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء اسم حي من كنانة رهط ابي ذر
الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالمعجمة والذال المعجمة الجوهري غذا الماء اي سال والعرق

يتحو عروقه لكي يسيل دما وخرج ما على وجهها من ... في فيها الى الخيمة او الى الجراحة التي الجرح يغذو دما
وفي بعضها يسيل فيهم قال الخطابي يغذو الجرح اذا سال دمه ودام سيلانه والدرع هو اعطاء الشيء واكثاره فيهم ابي له
الذي لهم بينا هم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى
المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ان
ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ... اراد لها بعروض ولو كان
قضيبا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد قال البخاري رضي الله عنه باب
ادخال البعير في المسجد للعلة وقال شارح السنة البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير و
للناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير سبق
في باب الجنب يتوضا ام سلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله ام المؤمنين قوله اني اشتكي
هو مفعول يشتكي يقال اشتكى عضوا من اعضائه او ما يوجع فيه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك
قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله فان قلت
الصلوة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي مستقبلا الى الجنب يعني في ناحية البيت
لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم يذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال
ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر
الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط
الرجالة وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وفيه طواف النساء من وراء الرجال سنة لان
الطواف صلوة ومن سنة النساء في الصلوة ان يكون الرجال فكذا الطواف قال البخاري رضي الله عنه
باب ثنا محمد بن المثنى وقال شارح السنة قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان
ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم
الليل بالكسر واظلم بمعنى ويقول صار ... الانوار صارت مثله واصابه الانوار سعدي ولا سعدي الى مجرى
اضاءا اما مفردا والمصابيح مفرد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله
بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من
الرجلين وواحدا اي من المصابيح والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري
كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغرا اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم
لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه
واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية
للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له لانه صلى الله عليه وسلم خص في الاتباع بما لم يخص به من كان قبله لاكرام اصحابه
بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له الترجمة بهذا الحديث باب قوله تعالى ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها الاسماء وقد ذكر الله النور في المشكوة في سورة اذن الله
ان ترفع الاية وفيه دليل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم
وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه
وسلم وبوعدنا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم
على صدقه وما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع قال البخاري رضي الله عنه باب
الخوخة وقال شارح السنة قوله الخوخة بفتح المعجمتين الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار يؤدي الضوء قوله
محمد بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى وفليح بالفاء والتحتانية والمهملة مصغرا مر مع فليح في اول كتاب العلم و
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم
المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة
وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من عبادها كان من المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة
اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن

حلقه

بسر عن ابي سعيد بدون الواو وهذا الرابع خطأ لان ... قال الغساني في كتاب ...
بخطابه على ما نقل عنه القابسي وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ...
كل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة و...
باب الافعال وان يكن شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق واذا للوقت بمعنى اذ في بعضها ...
فلم حزن قلت قال ... في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ... فان قلت
الفعل ... الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه انه لما كان ظاهرا لان ... اصحاب
الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ... سكون الجزم تخفيف
اي المجزوم وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله والعرض فيه معارضة عن الدنيا فبكى حزنا على
فراقه وانما قال رسول الله عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ومباهته اصحاب الحذق قوله امن الناس
اي اكثرهم جودا على بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب قوله خليلا
الزمخشري الخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او
يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال
ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير
الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت
قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى
الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وبوجهه ان تعالى نقلت
حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة ... بعد ذكر الكسائي ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون
وبقيت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكون النون وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع و
الثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدأ فما خبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة و
المودة حتى نفى الاول واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبت مودة هي بحسب
الاسلام والدين والمنفية ما كان بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال
خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الود وان قال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت
العام فان قلت فما المفضل عليه او ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت
المقصود من السياق افضليته ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين تلزم افضليته قلت
يعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله
وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه
افضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا
فان قلت كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء
فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت
الفعل ههنا وقع مستثنى وهو مستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف
الاثنية وحاصله لا يبقى باب غير مسدود الا باب ابي بكر ... رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطى
لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعطي لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى
المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله منة بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي
من الخلة فقوله لا يجوز هو الانقطاع الى محبته والاستئثار الله وانما اشار الله بقوله ولكن خلة الاسلام افضل
الى الاخوة الدائرة بمعنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر
اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه وأول ما يصرف اليه التاويل فيه
الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بني لها المسجد ولا اعلمها يدخل التاويل من ابوابه وقال
ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم
اياه في اعظم الامور الدينية وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور الدنيوية معنى لو كنت متخذا الى خليلا لاتخذت الله ...

... أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة
قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهماؤه خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن وفيه أنه لا يستكثر
من العلم حتى على الأمين فيه والحافظ أشكل ورحمه الله وأما قال الحافظ عالم بالسر لا بالمعنى وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة
وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه أن على السلطان
شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره
وذلك أنه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الإمامة فيخرج من بيته إلى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس
كلهم ... دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه أن الخليل هو الصديق والأخ قال ... في الحديث
الإسلام أي بدون الهمزة ولا أعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي والأخ
قال ... في الحديث المسندي وهب بفتح الواو ابن جرير بفتح الجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و
أبوه جرير هو ابن حازم بالمهملة والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولا اختلط حجبه
أولاده وبعلى بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي البصري مات بالشام
قوله محمد الله أي على وجود الكمال وأنا أي على عدم النقصان وأبو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر
التيمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله أربعة بطون صحابيون
إلا هو رضي الله عنهم فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس قلت الأول
أبلغ لأن الثانية تحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المبني هو الأفضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى
المفعول والخلة بضم أي الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم السين والدال فإن قلت لفظ هذا المسجد هل
دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا
يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا قال البخاري رضي الله عنه باب الأبواب
وقال شارح السنة الغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله أي ابن محمد الجعفي وسفيان أي
ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض رأس زوجها وابن
أبي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ولفظ قال لي أحط درجة من حدثني و
أخبرني لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على سبيل النقل والتحمل قوله لو رأيت جزاؤه محذوف أي
لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن يكون لو للتمني فلا يحتاج إلى الجزاء قوله أبو النعمان بضم النون وسكون المهملة عارم
أحد كبار الأثبات وأيوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي أسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم
الفتح بمفاتيح الكعبة وفيها فقال رسول الله خذوها يعني المفاتيح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم
ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين
وبلال تقدم في باب عظة الإمام النساء وأسامة في باب إسباغ الوضوء قوله فسألت أي عن صلاة رسول الله
في الكعبة وفي أي بواحيه في بعضها في أي محذوف لفظ نواحيه وهو مقدر وجواز والأسطوانتين هو بتثنية الأسطوانة
بضم الهمزة وهو أفعوالة وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة قوله ذهب على أي فات مني سؤال الكمية قال ابن بطال
اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم
معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلعله توهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح البيت
وإغلاقه وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه وفيه
أن للإمام أن يخص خاصته ببعض ما يستر به عن الناس وأما غلق الباب فلئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة
أو لئلا يزدحم عليه الناس قال البخاري رضي الله عنه باب دخول المشرك وقال شارح السنة
تقدم معنى الحديث وأحكامه في باب الاغتسال إذا أسلم وكذا اتضح أسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد
فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا
الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا أصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول
دخول المساجد وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره قال البخاري رضي الله عنه باب
رفع الصوت في المساجد وقال شارح السنة قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب بإهمال السين وبالألف والهمزة
الموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى الجعيد عن السائب بدون

الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن أخي السائب المذكور وقد نسبه إلى جده خصيفة بن يزيد
الكندي الجوهري حصب الرجل أحصبه بالكسر أي رميته بالحصباء وهي صغار الحصى أي عادة
أو واقف ومن أهل الطائف أي من بلاد ثقيف قوله ترفعان هو استئناف كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما
ترفعان أصواتكما قال المالكي المضاف إلى المثنى معنى إذا كان جزءه ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو أكلت رأس
شاتين وجمعه أجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما قوله
أحمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد
بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحدا منهما
وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الأصبهاني كلما قال البخاري في الجامع أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
قوله ابن وهب أي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال مع تفسير معنى الحديث و
فوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم أما إنكار عمر رضي الله عنه فلأنهم
رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وإنما سألهما من أين هما ليعلم أنهما إن
كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما
من غير البلد عذرهما بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فإنما كان في طلب حق واجب ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره وأجازه
أبو حنيفة قال ابن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة
الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا قال الخطابي فيه أن للحاكم أن يدرأ بين الخصمين من
كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فإنه تجاوز عنه وأن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم
فيفصل الحكم فيها وفيه أنه لما أشار بالصلح عليه أمره يتحمله وهذا النوع من الصلح حط فلا يسمى
الصلح إلا بالحط أو بالإبراء وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز بأخذ العوض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ
كالبيع بكالئ قال البخاري رضي الله عنه باب الحلق والجلوس في المسجد وقال شارح السنة
الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها حلق أي بفتح الحاء على غير قياس وقال الأصمعي
الجمع حلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
أوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الإبل قوله ما ترى يحتمل أن يكون من الرأي أي
ما رأيك ويحتمل أن يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه أي ما حكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة و
مثنى أي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر مبتدأ محذوف أي هي مثنى والمثنى الثاني تأكيد للأول قوله
فأوترت أي تلك الواحدة للمصلي صلاته وإنه أي إن ابن عمر وأخرته أي بالجعل أو بالوتر قوله توتر
أي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للأمر وفي بعضها مرفوع استئنافا وإسناد الإيتار إلى الصلاة
إسناد مجازي إذ بالحقيقة الشخص يوتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل
أبو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة إحدى وخمسين ومائة و
عبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وقال بلفظ حدثهم إذ لم يكن هو منفردا عند
التحديث به وهو أي الرجل أو النبي أو النداء والثاني أقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله أبا مرة
بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وأبو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي
بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع إيراد شرح
الحديث من علوم متعددة وتباطؤها تنسخها فإن قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة قلت
أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر سيما وفي بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ
في الحلقة وأما الأولان فإنما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل
حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه إذ المقصود ليس
تعليم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول

يقول الشيخ ... في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين
له ان يجاوب ... ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه الفرح في حلق العلم كما في الصلوة
... وفيه ... العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه
... العالم استحياء بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه
... العفو والتجاوز عن عصيه وايواه الله بالمدد قال البخاري رضي الله عنه باب
الاستلقاء في المسجد وقال شارح السنة قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد
... لا توضعه في السكك قوله مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال منه
... ان مراد فان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان قوله وعن ابن شهاب يحتمل
ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد الاول اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي الاتكاء من
الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان
يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق واذا شال لابسه احدى رجليه فوق
الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة
غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة
يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله
عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه باب المسجد يكون في الطريق وقال شارح السنة قوله الحسن
اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور قوله اعتزل في بعضها فاعتزل بالفاء فان قلت
ما فائدة الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاعتزل عقيب تلك
الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل
اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف
وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء
في الجر والنصب قوله يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت
منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى
يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا له قال الجوهري بدا له في هذا الامر بداء
اي نشأ له فيه رأي ... الدار ... ما اختص من جوانبها
قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس
يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه
لا يملك قوله فافزع الاشراف اي اخافهم وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام
قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على
نفسه ولم ... الله ... بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخرى ...
... قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة في مساجد
السوق وقال شارح السنة قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري فيه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب
عن الناس قوله ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور
الايمان قوله صلوة الجميع اي في الجميع يعني صلوة الجماعة تزيد على صلوة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد
بكونه في البيت او السوق اذ الغالب صلوة الرجل فيهما بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا
وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم
العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف
باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة
ونحوها فان قلت هل علم من التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبة قلت لا اسرار الى ... امثال هذه ...

تعليلها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ... الصلوة ...
التكثير عليها بتضعيفها بعدد ... فكأنه قال كل صلوة من الخمس بالجماعة ...
بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي ... عدد ...
الجماعة او لان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المآت ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد ... الاصل واحد
اجرا اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون
ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبع عشر والرواتب المؤكدة التي داوم عليها ...
قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحدا او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم وفي
بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضائل
اخر وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببية قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية
السنن والآداب فان قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذا اراد
من الحصر انه لا يريد الا العبادة وان كان الغالب منها الصلوة فيه ذكر الصلوة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام اي ما دام كان الصلوة حابسة
له في المسجد والصلوة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقديره قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه
بيان للصلوة قوله ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث ويحدث من باب الافعال ومجزوم بانه بدل يؤذ ومرفوع بانه
استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور ومتعلقه يؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال
اي ما لم ينقض الوضوء او هو من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وما في صاحبه تقدم في باب الحدث في المسجد قال
شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية
الموضوعة للصلوة من المساجد فكأنه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع
فخشي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلوة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة
اذ فيه اجازة الصلوة في السوق ومراده كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلوة فيه للمنفرد درجة
من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل ساوى صلوته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد عليه
للمنفرد من الخمس والعشرين شيء والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب تشبيك الاصابع وقال
شارح السنة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشقه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم
الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الموحدة بلفظ الماضي والمضارع وشبك
اي رسول الله والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع
بضم الهمزة مع الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لا يدل الا على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض
النسخ هكذا في المسجد وغيره فيحتمل ان يراد الاعم ... التشبيك فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالة
على بعض الترجمة حيث تدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا
لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد جاء بانه كان لحكمة تشبيك تعاضد المؤمنين وتناصرهم
لذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة البيان فان قيل قد جاء في الحديث الامر انه منع يجوز في غير تشبيك لما لعله
كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فمفاده انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث
قال ابن بطال روى آثار مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس
وانما يكره في الصلوة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام صرح به في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم و
سكون التحتانية وهو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي والعشاء
بالكسر والمد الجوهري هو من صلوة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء
من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلوتي العشاء اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي اي
بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في
ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان
الناس بالتحريك اوائلهم ... وقصرت ... بضم ... قال ... وقصرت من النبي بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين
والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء

بسكون حجر ... كعب وكعادة بالمعجمة وقال قصرت ... القاف وكسر الضاد وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله
ذو اليدين ولقب به لانه كان في يده طول واسمه الخرباق بكسر المعجمة وبالراء وبالموحدة وبالقاف كما تقول اي لم امر
هذا كما تقول ولفظ رب اصله للتقليل وكثرا استعماله في التكثير ويلحقها ما فتدخل على الجمل اي سألوا ابن سيرين ان رسول
الله بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقول اي ابن سيرين بت بضم النون اي اخبرت وعمران
بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث
... باب ... التوجه نحو القبلة فلم احرجه الحطابي سرعان الناس بفتح الدين يعجلون في الامور سرعوا بالرادة عوامهم
الذين سرعون الانصراف عن الصلوة ولا يلبسون بعود الذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال باسئام افعل كذا وكان
فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما في الدين وهو لفظ لعصم
عصمه الله من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والآخر كان بمعنى فعل نعم وقد جرى الخطأ فيه اذ كان صلى الله
عليه وسلم غير معصوم مما يدفع الله البشر من الخطأ والنسيان والامر موضوع عن الناسي وبيان في الامر والنسيان عن
متعمد وفيه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم يفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي يقينه انه قد اكمل الصلوة وهو خارج
من الصلوة وسبيله سبيل الناسي لان فرضها واعاد ذو اليدين فامره فما قول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ
وقد يمكن ان يجري بعقبه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين
ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله الآية لم يفسد
ذلك في صلوتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة
متأخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاحرام بسجدتي عن
السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين للسهو وفيه دليل على ان العمل
الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل
وتاويل الحديث صعب قال البخاري رضي الله عنه باب المساجد التي على طرق المدينة وقال شارح السنة قوله
المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول
من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان
النميري بضم النون ومات المصغر مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر
في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحيا من الايمان قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ انه راى مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف على رايت اي قال موسى
وحدثني عطف على رايت اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي
والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة الممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلثون
ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب
العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة المصغر
المسكوت لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله لم يحج الا مرة وتكرر منه
العمرة وكذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام
من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للعمرة وفي بعضها عمرة موثقة فذكر كان باعتبار السفر او احوال رسول
الله وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما احرفلفظ في تلك الطريق على الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من
تلك الطريق والبطحاء هو فسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشعير بفتح الشين المعجمة الجرف اي الطرف والشرفة
صفة البطحاء والمعرس بزول القوم في السفر اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون وبه بالفتح اي
هنالك ونصبوا اي يدخل في الصباح وهو بيان لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل وجمع على اكم وهو على اكام
نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتب وكتب وهو على الاكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب والخليج بفتح المعجمة
وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف والمضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان
رسول الله به يصلي مرسل من نافع وذا حافعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها ذحا بلفظ ذو وقاضي المجيء
فهو مفعول نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والكون الموحدة والمسجد مرفوع على المفعول الاول اذ حيث لا يضاف
الا الى الجملة على الاصح تقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على المفعول الثاني وبه هو خبر مبتدا محذوف اي المكان
الموصوف به والتلاعة بفتح القاف اي حافة الوادي حاشيته والعرق بكسر المهملة وسكون الراء هيئة صغيرة وتقال

162

وتقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ودرابه ناحية عطفا على سابقه في بالقات سعد بن
طرفا واماما اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق في فلت ما الفرق بين العبارتين
وهو قبل الصبح ساعة واخر السحر قلت المراد باخر السحر اقل من ساعة او الابهام لسيلا اذ ... واكثر
منها قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ... دون اي تحت ادون
الرويثة وقيل بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقيمة بفتح الراء وسكون
القاف وبالعجام السين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية
وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع وفي بعضها بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج قال تعالى افضيت اذا خرجت الى
الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضرب في بعضها عائدا الى الرسول
او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الادون وهو نقيض الفوق يقال هو دون ذاك اي اقرب منه و
البريد هو الموت واحد البرد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة
ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة
وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء وفي الهضبة الحبل المنبسط على وجه الارض والرضم
بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض وفي الاساس والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة
وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الحجارة
وبين اولئك السلمات وفي بعضها من اولئك وهو في السخة الاولى ظاهر التعلق بالجملة وفي الثانية بما بعده والهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء لا غير وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالمعجمة الشين وبالقصر
ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون
اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم
للوادي وهو بالظاء المعجمة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل
والصفراوات اي الاودية او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي وينزل بلفظ الخطاب للوادي
ابن قوله بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام يكسر طاؤه وينون ويضم
ولا ينصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح وبجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف
وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي
بضم الفاء وسكون الراء وبالعجام الضاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الناحية
وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه كلام نافع وفاعله عبد الله و
يسار مفعول ثان لجعل ونظر وصفه للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي الثاني
الثاني ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما
هنا بمعنى واحد الخطابي ان الحليه وادابه عمر يسوي من احجار اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرضمة اسم
موضع التي سرق هنا بمعنى واحد الروحاء موضع والبريد في اللغة معروف فالواسمي البريد بريدا لسيره في
البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق وبعض مشو من الافضاء وهو الوصول والبلغة فسيل الماء من فوق
الى اسفل والعصبة فوق الكثيب ودون الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال دحا اي دحوا المضبة الصخرة
الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون
بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك
ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يرخص
فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية قال البخاري
رضي الله عنه باب سترة الامام وقال شارح التيسير السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا سجادة او
عصا او غير ذلك مما يجعل به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يفرق
خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت وصاحب هذا الحديث يحلا بهاء وفاتها تقدم في باب متى يصح سماع الصغير
الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا
عبد الله بن نمير ولم احد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والباء عطف
عليها على يصلي وورائه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها يعني لم تكن

العيد ... لاحتياط واحدا لدفع الاعداء اي السترة جوار الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة [illegible] باب [illegible] العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل
نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين
حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة
الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمه سترة اذ تعين الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من
[illegible] الله واما الدلالة على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل
لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية ولفظ يصلي بالناس على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ و
الناس وراءه اذ بعد سترته والناس [illegible] وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين
يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه
بالاجماع فالماموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها
[illegible] اجازه [illegible] من على السي صفوا [illegible] قال البخاري رضي الله عنه باب
قدر كم ينبغي ان يكون وقال شارح السنة فان قلت كم سواء كان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها وقع
عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يميز منها قلت
محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري
مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي
تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله او موضع قدمه فان قلت الحديث
دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر الكلام قلت معناها مقدار ممر [illegible] ولفظ الممر بالنصب
خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والمسافة ويدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع ولا [illegible]
[illegible] باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو خبر ثم
اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها
قلت المسافة التي تدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله او بين الجدار والمنبر فان قلت من
اين يعلم التوجه منه على القدر [illegible] قلت علم من حيث ان رسول الله كان يقوم بجنب المنبر فان قلت لعل
احتمل لم يكن عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان جاء ولكن في الرواية التي بان تجوزها
قلت قد تدخل ان على خبره كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان [illegible] فان قلت فما معنى التركيب اثبات جواز
[illegible] او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات
وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلاثة اذرع
ولم يحد مالك فيه حدا قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة الى الحربة وقال شارح السنة قوله
يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض قوله يمرون فان قلت الناس يقتضي ان يقال
يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور العقلاء على موصوف ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد
والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه [illegible] الراكب المفهوم على
باب المراة والعقل على الحمار فقال يمرون [illegible] على مذكر ومعطوف محذوف [illegible]
راكب البعير [illegible] الحديث تقدم في باب استعمال فضل وضوء
الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة
ابو سعيد مات [illegible] تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله عكازة بضم
العين وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة [illegible]
قوله قال ابن بطال فيه الاستتار [illegible] وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة
غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل تكون ارتفاعها
ذراعا ولا يجزئ الخط في الارض غير الشافعي [illegible] عند نصب العلامة [illegible] مصلى او خطا قال
البخاري رضي الله عنه باب السترة بمكة وقال شارح السنة قوله الحكم بفتح المهملة والكاف [illegible]
العبسي بالعين ثم الموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر
اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعليق حيث قال ثم توضأ فصلى

ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلوة قلت لا تعكس لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر
وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار بين يديه وكل من صلى في مكان واسع [illegible]
له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب
الصلوة الى الاسطوانة وقال شارح السنة الاسطوانة هي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري
السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادباء [illegible] قوله الى المصحف اي
ويزيد هو [illegible] مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله موضعا خاصا للمصحف الذي كان له من [illegible]
رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي ابصرك وتحرى اي تجتهد
[illegible] قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة
في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه
ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
سكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري
قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلوة المغرب وزاد شعبة تعليق من البخاري وعمرو هو المذكور
انفا قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة بين السواري وقال شارح السنة قوله جويرية مصغرا
الجارية بفتح الجيم ولفظ الراوي والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب [illegible] وهو من الاعلام المشتركة
بين الرجال والنساء قوله الكعبة ظرف فيها جعلها عرفية او اللام للعهد فيها واسامة هو خادم رسول الله و
عثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة
قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة و
المثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا
على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على
ستة وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض واما قال [illegible] بعد ذلك
في [illegible] ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وفي [illegible] بل لا بد من كون العمود
[illegible] احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية مالك ان
المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على
غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به [illegible] للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة
على سمت وقام رسول الله عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو اخذ درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن
ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب
التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقريب [illegible] اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت واسمه على قراءة الرفع
[illegible] يكون محذوف اي القدر او المكان [illegible] في بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه [illegible]
العدد انه يذكر ويؤنث فان قلت [illegible] ما اعرابه قلت هو جملة استئنافية [illegible] يتحرى [illegible]
ويقصد فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلوة بين الاسطوانتين
لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار مستلزم كونها
بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر [illegible] صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان سائغ شائع
قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة الى الراحلة وقال شارح السنة الراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل
ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس [illegible]
اي دخل في السنة [illegible] والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل مر في باب
من خص بالعلم قوما ويعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا واذا بالفاء عاطفة على مقدر بعد
الهمزة اي ارايت في تلك الحالة [illegible] في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن [illegible] اي [illegible] وتحركت [illegible]
هبت البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها [illegible] والركاب بكسر
الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل
وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله مؤخرة بلفظ الفاعل من الاخار
وهي اخرة الرحل اي التي يستند اليها الراكب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة [illegible] الموخرة

ثم المثنية [illegible] الحاء وهمزة ساكنة وبعدها شين [illegible] الميم المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الحاء والاخرة بهمزة ممدودة
[illegible] انحاء كلها قوله وبعطو وكان ولفظ قلت سايقا كلاها مقول بالمعجم وبعده اى المذكور من التعريض والتعديل قال
عند الحديث كيف يدل على الصلوة الى النعير والسرير قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد الابل اذا هاجت
شرعت مكانه فيفسد على المصلي التي يصلي اليه قال ابن بطال وكان يأخذ الرحل اى يعدله على البادئة من احل
[illegible] وابها اى دفعها عن مواضعها وتحركت وقال في النام من يوم اداما والركاب الابل قال
الاسماء كلها جائز الاستتار بها والصلوة اليها وكذلك يجوز الصلوة الى كل شيء طاهر قال البخاري رضي
الله عنه باب الصلوة الى السرير وقال شارح السنة وفي بعضها على السرير قوله ابراهيم اى النخعي مر في باب ظلم
دون ظلم والاسود هاله في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا بالحمير اى لم عدلتمونا وقالت
ذلك حيث قالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة ورأيتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول
عبارتين عن شيء واحد من خصائص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي
الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلوته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين
فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى مياامنهم قوله فانسل بتصحيحه بلفظ المتكلم المضارع عطفا على اكره اى اخرج وكانه خروج
بخفية وقيل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مصافا الى السرير فان قلت الحديث لا يدل على الصلوة الى السرير
بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال
المرأة لا تقطع الصلوة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه قال البخاري رضي الله عنه باب
ليرد المصلي وقال شارح السنة قوله ورد اى ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اى رد المار بين
يديه عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين
كونه في التشهد وفي الكعبة فلا خاصة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اى امتنع عن المرور فليقاتله
وجه الامام يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب وفي التقطين فان قلت الجملة الامرية
اذا وقعت جزاء للشرط لا بد فيها من الفاء قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اى فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها
نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اى التنوري
يعدها في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اى ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار
ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي
بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم
في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد قبل ذكر
الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيهما
فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد
والثاني روى بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد
القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله اى معيط بضم
الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا اى مجازا او ممرا ومن الاول اى من المرة الاولى او الدفع
وقتال اى اصابت والنيل الاصابة والمقصود انه نال من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي
تقدم في باب البزاق والمخاط قوله مالك مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة
باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل لاخيك بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا صغير سنه قوله فليقاتله بكسر اللام
الجازمة وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة
المرور وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف
فان قلت ظاهر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم
على كراهة المرور بين يدي المصلي حتى يفعل فللمصلي دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان
قلت هو شبه اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه
وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال
اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في
ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا

تقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلوته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه
هل يرده فقال مالك لا يرده مرورا ثانيا واختلف ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل عاقلته
وقيل هو هدر لانه يتولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه
انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يديه اقول وفيه ان الماموران اتما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم
الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له متعاقبا قال البخاري رضي الله عنه
باب اثم المار بين يدي المصلي وقال شارح السنة قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن [illegible]
بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة ومائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني
مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور
هو هو راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلوة
والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية
لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اى من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو
زيادة المقبولين لعلم وقد علق عليه بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل
تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما هي كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ اقال فاعله بشر او
رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثاله لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون
ذلك لان الغالب في اطوار الانسان كان كل طور بالاربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال
عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المائات ومن المئات
الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا التطويح روايته شرها الحديث
التي من رواية ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل
الاربعين التي ابهم عامنا وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خير له من ذلك المرور وفي الحديث
ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومن لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه قال البخاري رضي الله عنه
باب استقبال الرجل صاحبه وقال شارح السنة في بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل
مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان
اى امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مخصوص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي
اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي كاتب
رسول الله روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ستة تقدم في باب اغتسال المحصر قوله ما باليت اى بالاستقبال
المذكور بقال ما ابالية اى لا اكترث له وان الرجل تكرار لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري
ملفوظ بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاماهما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وبالامر
وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة
هو البطين ظاهرا قوله كلابا اى كالكلاب في حكم قطع الصلوة وقد استعظمت ذكر وانسل اى اخرج بالخفية فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه
الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا وبحوه بالنصب اى اخبرنا ابن مسهر عن
الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة سيما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل
المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طائفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كرهوا ان يستقبله بوجهه
قال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستره اذا كان جالسا وقال الحسن
يستره ولم يشترط ان يكون جالسا ولا مولاه ظهره واجاز الكوفيون الصلوة خلف المتحدثين ومنع الجمهور ان المرأة اذا كانت
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا
سيما اذا كان يشوش عليه رسول الله من حفظ النظر واى خاطر قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة
خلف النائم وقال شارح السنة قوله النائم هو بالهمزة بعد الالف لا غير قوله يحيى اى القطان وهشام اى ابن عروة وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلوة الوتر قوله فاوتر اي انا ايضا معه قال قلت
الحديث دل على الصلوة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم
الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة
خلف النائم لا باس بها وكرهها قوم خوفا ان يحدث من النائم ما يشغل المصلي او يضحكه فتفسد صلوته قال البخاري
رضي الله عنه باب التطوع قال شارح السنة قوله فاذا سجد قال قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها الا ان اذا للاستقبال
فمعناها اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان
الفرائض كانت يصليها في المسجد بالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة
الحديث عليه قلت لا يلزم ذلك الاقتضاء وليس سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها
صاحب الحديث تقدم في باب الصلوة على الفراش قال البخاري رضي الله عنه باب من قال لا يقطع
الصلوة شيء قال شارح السنة قوله عمر بدون الواو وحفص بالمهملتين والصاد تقدما في باب المضمضة ولا ستنشاق
في الجنابة وقال الاعمش اما بعلو واما داخل تحت الاسنادين الاول والثاني سواء كان كله حكاية عن النبي او لم
يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله
على السرير وما نحوه بلفظ احمار منصوبا وجدا او جمارين وجدل او حالان وحمر وفي بعضها مضطجعا بالنصب فالاولان
خبران او احدهما حال والاخر خبر الحالان اما مترادفان او متداخلان قوله يبدو اي يظهر وانسل اي خرج
رسول الله قال قلت هل فرق بين العبارات الثلث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب
استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلفت العبارات قوله فاوذي هو بلفظ المتكلم من مضارع الافعال وما سلت بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب
عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه
الامور الثلثة والقياس يدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع ان استعمال النفس بالمراة اكثر اذ
النفوس مجبولة عليه والكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت عرض عائشة وقع المساواة بينها وبين الحمار و
الكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يتصور بالقطع
لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القائلون بقطع الصلوة بمرورهم من
اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من
قول رسول الله بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع قلت فالاكثر جمع حديثها على حديثهم من
جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب واللسان في التلاوة
لا قطع اصل الصلوة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وليقاتله من عدم الحكم بانقطاع
الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة قلت للاخبار عن كثرة النسخ اذ نسخ حكم
واحد اهون من نسخ ثلثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وباخرها عنه قوله اسحاق في بعضها اسحاق بن ابراهيم قال
الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم راهويه وقال
ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور
كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال والنواقض للصلوة كثيرة مثل
القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا
والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى السخاوي
هو متعلق بقوله يقوم لا بيصلي فان قلت ... ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وزعم
قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود
قال البخاري رضي الله عنه باب اذا حمل جارية صغيرة وقال شارح السنة قوله سليم بضم السين
والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا
عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي
وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه

واما مة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار من اخيار المؤمنين ورد اليه رسول الله زينب
له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف الباء
وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء
في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت
ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في نسب زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف
عليه فان قلت من ابن علم كونها محمولة على العنق قد يكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت
لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك قال الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم يبطل صلوته
يحملها ما لم يخرج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع لما في ذلك من شغل القلب في الصلوة لان ذلك يشغله عن
صلوته ويمنعه عن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته واستانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم
ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فنهض صلى الله عليه
وسلم من سجوده وحملها وبقيت محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض
عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في هذا الحمل كان في النافلة او
في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لم يضر صلوته وحملها اشد من
مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه قال البخاري رضي الله
عنه باب اذا صلى الى فراش فيه حائض وقال شارح السنة قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح
صلوته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما
لها قوله عمرو بالواو وابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة
وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله خالد بكسر المهملة وخفة الخاء ابن الحذاء و
خالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب
مباشرة الحائض ولونه في بعضها بنية فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متوجها الى الفراش قلت
الاشتباه لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكانها فهمت الى جنب رسول الله فرسول الله انصاعته الكلها والى
فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها
الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه
والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته
يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما
هو عن المرور لا عن القعود قال البخاري رضي الله عنه باب هل يغمز الرجل امراته وقال شارح السنة
قوله عمرو بالواو وابن علي اي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي
العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص
بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص
افعال القلوب فان قلت ان كان الروية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار
فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف
احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف
لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن
شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول
بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقائق
النحو او اعطي للروية التي بمعنى الابصار حكم الروية بمعنى من افعال القلوب قال البخاري رضي الله
عنه باب المراة تطرح عن المصلي شيئا وقال شارح السنة قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وفتحها
وسكون الراء الاولى وسرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل العاص التركي مات
سنة اثنين واربعين ومائتين واسرائيل سبطه تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي

يعني عبد الله اي ابن مسعود قوله شيئا فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ وقال
تعليقا جاز ان يعمل فيه بفصل قلت هو قال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو
من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور وقعد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد
الاستفهام والسلا مقصور وهو الجلدة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة السن وعليك
بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اسمي بعض الرواة اخبار من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمهم اللعنة اي كانهم مقبولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها اسمع
وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حقهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اسمعهم واما سائر
مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المعلومين الغائبين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت
قال ثم ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند رواية
الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر
قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من
الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من اي جانب امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن
هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة
طرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم
في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما
من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارض والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات وقال
البخاري رضي الله عنه كتاب مواقيت الصلاة وقال شارح السنة قوله موقوتا مفروضا موقتا وقته الله
تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة
وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا قوله ما هذا اي هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى
بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلواته فان كان بين كل صلوتين زمانا فناسب
كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا او قال
رسول الله ان جبريل نزل الي فصلى فصلى مكررا لفظها خمس مرات فمعناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي
بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف
والكلمة المتعلق بها بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قال عروة اما قول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وتظهر اي تعلو الحيطان اي قبل ان تصعد الشمس
الى اعالي الحيطان تقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان
عن الوقت المستحب لم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه انه يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة
عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه لو ما يدل انه كان بادر من فعله وهذه الصلاة التي اخرها
عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه
دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند
التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به
قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة
على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين
لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقام جبريل المرة الثانية فاحتج
عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح لانه احتج
بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث
الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند
صحيح واما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له لان الصلاة تجوز في اول الوقت

لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمها في الفضل سواء لما التزم
اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له
وقت هو على طريق التعليم لا لعلل الاعذار وقال فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس
شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت
الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء
فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور اذ لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما تعلق ان
ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخره
الاخبار فكيف يوجه احتجاج ابي مسعود وعروة في الحديث وانكارهما عليها فجوابه يحمل انهما اخر العصر عن
الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه قال البخاري رضي الله عنه باب قول الله تعالى منيبين اليه
وقال شارح السنة قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة بضع
ومائة وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات
قوله نوالي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة حكاية وما بعده بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر
بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فرقها فان قلت لم اسقط الخمس قلت نظرا الى ان المراد بالايمان
الشهادة اذ لا انه حصله اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان
ايضا فما السبب في تركه ههنا قلت انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة
الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اهمال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى
نفي الاشراك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل الى الله تعالى واما معنى امره
صلى الله عليه وسلم لما امرهم ونهاهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة
اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذكر الوفد يخاف منهم الغلول في الفيء وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه
الاوعية فعرفهم ما بهم ويخشى منهم مواقعته والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب البيعة على
اقام الصلاة وقال شارح السنة في بعضها على اقامة وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب
حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمائهم والحديث بشرح معناه سبق في كتاب الايمان قال
ابن بطال فيه ان اقام الصلاة وايتاء الزكوة دعائم الاسلام وهما اول الفرائض بعد توحيد الله والاقرار برسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي
عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير
قدم من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا او وجه الى قومه معلما قال البخاري رضي الله عنه باب الصلاة كفارة
وقال شارح السنة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاول ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله فان قلت هو حافظ لنص قول
رسول الله لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او الكاف زائدة قوله
عليه اي على رسول الله او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع
منها مكفرة لها كلها وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في
المال وكذا الباقيان فان قلت فما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من
القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك التوربشتي اصل الفتنة
في كلام العرب الاختبار والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه
ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم
مسؤول عن رعيته وهذه كلها فيها بعض المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات قوله تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله
مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك
لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي

وجه المسوغ ان بالسلح انه حين صيدا مجرور وحامله ينصر الكلام الغاب اذا لا تعلق ووجه النصب ان لا
تكون ما بعده معمولا على ما قبله قال ابن بطال قوله اذا لا تعلق لان الغلق انما تكون في الصحيح واما المكسر فهو
لا تكسر اليه الحرف عليهم يحمل عثمان بعده من الفتن ما لا تعلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى
الله عليه وسلم في امته قوله قلنا اي مقول سفيو وكان اي كما يعلم ان الغد اقرب منا من الليلة الجوهري قال
ودون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط الاغلوطة وهي التي يغالط بها الغير
... حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان
ذلك ... رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه
كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون
... اه بما يقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن
... فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا وفزعوا وتقدم في باب علامات المنافق فان
قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر والفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك
بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب
لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق
انه مسند الى رسول الله بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهرا
مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل
الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر مر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن
بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله اتى اي الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادرك الصحابة عاش مائة وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين
وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله قال اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه وان هذا الهمزة للاستفهام وهو مبتداء
ولي خبره معناه مخصوص بي ام عام قال الكشاف اي الحسنات يذهبن السيئات وجهان احدهما ان يراد
تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات يكون
لطفا في ترك السيئات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري
كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت احود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له
اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال رسول الله له اذهب
فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال
البخاري رضي الله عنه باب فضل الصلوة لوقتها وقال شارح السنة قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل وبالراء بعد الف ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال
سمعت حما بني هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة قوله
ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الشيباني بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالمعجمة والطاء وبكاظمة
شاب يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ
الرحمن فيها باللام والظاهر يقتضي ان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما
عند البصريين فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما
اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر
وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي قال الكرماني ثم ان العطف ولعظيم للدلالة على تراخي الرتبة لا لتراخي الزمان ولم
اجب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله لكل بما يوافق غرضه او بما يليق
به او بالوقت وقد يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال
دون حال ولواحد دون واحد ولعله تعارضت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تحدث حال
يقتضي مواساة مضطر يكون الصدقة افضل وفيه تعظيم حرمة الدين وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل
بر الوالدين قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوات الخمس وقال شارح السنة قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء

المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد ...
فهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة
ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بالمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي
قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد
من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة وتمام بحثه تقدم في باب
السمر بالعلم والمقصود منه احرج ان والنهر يسلون الماء وفتحها واحد الانهار وذكر اي الاغتسال ...
بلفظ المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل ...
يجاب مقدر لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال الكرماني وفيه ساعد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن
والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول
اول وشيء مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولعله سلم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجه
على لغة سليم ان قال قلت يروى منطلقا وبحوه قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا قررتم ذلك
عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي
بعضها به اي بادائها والمراد بالخطايا الصغائر قال البخاري رضي الله عنه باب في تضييع الصلوة عن
وقتها وقال شارح السنة قوله موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون وابو
مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون
قوله الصلوة اي لا شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق العصمة البالغة عام قوله السين اسمه
عمر الستار وصيعم بالصاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد بتاخيرها عن الوقت المستحب
لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قد ذكر يعني ان يكون بين المصلي وعد
يا ثقال التحاء ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة سبع ومائة وعثمان بن ابي رواد
بفتح الراء وتشديد الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخواني
يعني ان عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد
الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلوة بالنصب الا غير سواء جعلته
استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن
خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد و
هو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري
مات سنة ثلاث ومائتين قال البخاري رضي الله عنه باب المصلي يناجي ربه وقال شارح السنة قوله
مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله
فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي قوله تفعلاه قدامه
وهذا تكميل الرواية وحميد مصغر الحميد اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على سعيد ولا على قتادة
ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة التستري
في باب وجوب الصلوة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع
مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بحاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي
بعضها لا ينبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة هاهنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت
تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثم هل المناجاة علة للنهي
البزاق عن القدام فقط لا اليمين حيث قال فلا يتفلن امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا فلعله
كان يعلل النهي تعليلين مفردين او مجموعين لان الجملة الشرطية معترضة وجاز تعدد المعرفات فعلل النهي عن البزاق عن اليمين

[illegible] عن مسلكهما ان قلت عادة البخاري ان يذكر [illegible] قلت الكرماني الشريف قد يكون فراغها
يكون مثبتا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة قلت فيه بيان ان اوقات اداء
الصلوة اوقات فضلها الله وفي الحديث فضل الصلوة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا
فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق قال البخاري رضي الله عنه باب
الابراد بالظهر قال شارح السنة قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى
ادخلوا الصلوة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ثنتين ومائتين وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم
في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله
ابردوا واسع الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق
واحاديث اخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت
للاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو سطوع [illegible] وسطوع
حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث قال تعالى ذكره
جهنم اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي
المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا
الصلوة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى
واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما قال تعالى رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك
ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى برد النهار وهو برد العشي اذ فيه
الخروج عن قول الائمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا قلت متعلق قال اي كان يقول الى زمان
الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابردوا الى ان نرى الفي [illegible] او بمقدر نحو اخرنا والفي هو ما بعد
الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس
وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من
الادغام فان قلت الا [illegible] حصول الفي في قبل وقت الظهر فما معنى رؤية الفي ما دخل وقت الظهر فكيف
اذن المؤذن للصلوة قال محيي السنة الشمس في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة
لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول
لكونها منبطحة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يظهر لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات
المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت
اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله
على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع
اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر فيه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر
على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية
القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى
كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز منها وجعلها ان احوال هذا العالم عكس
امور ذلك العالم واثارها وكما جعل مستطابات الاسباب اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كما جعل الشدائد المولمة
انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم مما يوجد من السموم المهلكة في حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة في بردها
قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى
شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت
اي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وقال اخرون المختار استحباب
الابراد لكن اذا اشتد الحر وحملوا على تعجيله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد
لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم

١٦٨

168

كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص [illegible] ثم رخص في الابراد قوله تابعه اي [illegible]
والتسهيل على الناس قال البخاري رضي الله عنه باب الابراد بالظهر في السفر [illegible]
قوله مهاجر من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وغندر [illegible] والغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء قوله يؤذن فاراد
الابراد انما هو في الصلوة لا في الاذان قلت كان عادتهم انهم لا يتخلفون عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد
بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي
ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر
على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد
اقول لا يلزم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب
وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له والغرض من
الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله تتفيؤ تتميل اي قال
ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيؤ ظلاله ان معناه يتميل كانه اراد ان الفي سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الاولى
الجوهري تفيؤ الظلال اي تقلبها قال البخاري رضي الله عنه باب وقت الظهر عند الزوال
السنة قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت
التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا [illegible] الفعل
فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة
فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك
عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اول اوقاتها [illegible]
قال اي تكلما في عنه ولا تسالوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل
مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان
قوما من المنافقين يتحرون عن بعض ما يسالونه فيتحفظ عليهم فقاله واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيمة والامور
العظام التي فيها او لخوفهم نزول العذاب الموجود في الامم الخالية عند ابائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه
رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكاء بالمد والقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت
تكون اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من
برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرضت بضم المهملة اي الباحثة تعالى عرض الشي بالضم
باحبة من اي وجه شئت وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار
او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما
وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة
او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي
عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس
ان يقال والى المائة قلت [illegible] كلمة الانتهاء كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرا من الستين الى المائة قلت
تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اي ويصلي العصر واحدنا
المدينة اي احدنا يذهب جملة حالية ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف
على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد
قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها
ورجع بالواو وقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء لونها لم يتغير بذبول الضعف
كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لانه لا يمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت
اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي
والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان
الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من

لا يتحول الصلوة فيه ... وهذا الطلوع الاصلي ... الى الشفق الى النصف قلت اختلف فيه ولا صح
المسئلة ... المفهوم من لفظ لا سال ... ان انما ... انتهوا المنتظر فيه حرج وقال لا قلت فيه ترك الاولى ولا سكر
في حياته صلى الله عليه وسلم ترك ما شوا فصل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري فاصلها مات سنة ست
وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او قلت
الثلث اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن
ابو بكر السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة العين هو ابن خطاف المشهور
بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب
قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر
تقديره سجدنا على ثيابنا والانبعاث فيه ... الوقاية لا نفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي
رضي الله عنه السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله فهو الذي
لا يجوز عليه لا مطلق الثوب ويحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة ونحو ذلك قال
البخاري رضي الله عنه باب تاخير الظهر الى العصر قال شارح السنة قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء فان قلت
لا يجب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر
كذا المغرب والعشاء فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد تكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت
يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ ابدا الا جمع
فائدة وايضا رواه ابن عباس برواية لفظ جمعنا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع سقط في
وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحمال جمع التقديم قلت لعل
البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق وذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيره
بتقديم الميم اي كثير المطر وقال اي جابر قلت ما اسم عسى وخبره قلت هو وقال بعد بره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة
فان قلت صلوة العصر ليس لها في الليلة فلا يصح هذا عذرا في تاخير العذر قلت المراد في يوم وليلة مطيرين فترك
ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا يطلق الليلة ويريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلوتين لا يكون الا لعذر
وان ذكر عذر فيه للسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم في ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة
اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يتاتى برجمة
الباب النووي قال الترمذي في كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة
من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال ولكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به
بل لهم فيه تاويلات قيل انه كان في غيم فصل الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل
لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقيل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف
ولا مطر وقيل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في
الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية قال البخاري رضي الله عنه
باب وقت العصر وقال شارح السنة قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم
يظهر معناه لم يصعد بعد ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر
مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما الحجرة الضيقة الصحيحة قوله بعد هو مبني على
الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اي ابن
سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين محمد وابو سلمة من مسيرة
صد المغيرة البصري ورواه الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله
عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال
المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي الصلوة المفروضة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلوة صلى
عند اتاه جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلوة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب و
الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة له حيلة وليس ظرفا للفعل وكان اي رسول الله
والعتمة العشاء سميت من الليل بعد غيبوبة الشفق وقال الطيبي لعل بعد صلوة الظهر يقوله تدعونها الاولى

الا سبحان ... يعلمن ... في اول وقتها اي ... الاولون ... الى ... يعود ...
بعد عن ... من الصلوات لان ... المقدم والمتاخر ... اول قوله ... المحذوف فان قلت ...
في باب السمر بالعلم ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... تكره ... الحديث بعدها ... يعطر ...
ويشغل اي ينصرف يقال فتل عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفاء قبيلة من الانصار كانت منازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله يعجل في كونها اول وقتها
لعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها
ثم اجتمعوا لها فتاخر صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قالوا لا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء
الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو
صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كان بجنب المسجد وبالغ بكسر الميم واصله بالغين فحذف الفاء ونحوه اي قال الصلوة
في هذا الوقت ولا اشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب شخصها النووي في هذا الحديث صريح في التبكير بصلوة العصر
في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخره
عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي
عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول
المدينة وقيامهم اي بالي ... العوالي ال ... اما كلام البخاري واما كلام ادرجه الزهري كما هو عادته في الادراجات
والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وقيل ... بعضهم ... ولا ينصرف ولذا فيه الصرف والتذكير والتانيث على
بحوبلتة اميال من المدينة قال النووي الصحيح بدل فيالعوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم عن مالك في الموطأ فانه
تفرد بذكرها وتعقبوها بعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه
لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل
هذا ايضا الا في الايام الطويلة قال البخاري رضي الله عنه باب اثم من فاتته العصر وقال شارح
السنة قوله تفوته العصر وفي بعضها صلوة العصر وكانما في بعضها وكانما بالفاء فان قلت لا تحلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط
ام لا فالفاء اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه لا مران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله
وترى بمعنى نقص منه قول الله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل ومال
يعني فليحذر لم تفوته هذه الصلوة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل
فلم يدرك بدمه يقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما يقول دخلت
البيت اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي بنصبهما ورفعهما والنصب هو الصحيح على انه مفعول ثان ومعناه انتزع
منه الاهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال
وقال ابن عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب
ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه للسائل عند الاياس وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي
الصلوات وخص العصر بالذكر لانها وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويف طاعتهم
قال البخاري رضي الله عنه باب من ترك العصر وقال شارح السنة قوله هشام اي الدستوائي
ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدموا في باب كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله
الاسلمي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة غزا باعرو وهو
اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا
وكل من بادر الى الشيء فقد بكر واتى اليه اي وقت كان تقول بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص
قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد بطلان العمل بطلان الصلوة وفائدته فان قلت احباط الطاعات
بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك هو ترك
متهاونا بها مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلوة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا
الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلوة يعني لا ينتفع به ولا يتمتع عنه او بحبوطه علته في يومه اولا عمال بالخواتيم لا سباق الوقت

في مذهب احمد تارك الصلوة عامدا كافر

الذي له أجران ... الأعمال إلى الله ... أو هو ورد على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله والله أعلم قال
البخاري رضي الله عنه باب فضل صلاة العصر قال شارح السنة قوله الحميدي بضم الحاء المهملة مصغر أول
الحميد مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة
وإسماعيل أي ابن أبي خالد وقيس أي ابن أبي حازم بالمهملة والزاي وجرير بفتح الجيم تقدموا في كتاب الإيمان قوله ليلة البدر
أنه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم و
فتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تتضامون حذفت إحدى التاءين
أي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريدون أن كل واحد منكم وادع
مكانه لا ينازعه في رؤيته أحد والآخر لا تضامون من الضيم أي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فإن استطعتم إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التيمي لا تضامون بتشديد
الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذلك
كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال أول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بأن يدفعه عنه أو يستأثر به دونه
وقال ابن الأنباري أي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء
ألفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فإن قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة
أو افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الإتيان فكأنه قال فأتوا بالصلاة
فاعلين لها قوله فسبح التلاوة بالواو لا بالفاء ولا يعرف شيء من التأكيد والفاء على ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام يراد به أن
معنى افعلوا هو لا تغلبوا فيكون لفظ لا تغلبوا من كلام إسماعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله ممكنة
وإنما يستحق في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسألة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى
التشبيه فيه أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل والكرى
عند الصباح يطيب والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف
والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التشاغل والتساهل فلأن يحافظ على غيرهما بالطريق الأولى قوله يتعاقبون أي تأتي طائفة
بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويجيء آخرون وقيل معناه يتداولون ويرجعون وفيه دليل
من قال بجواز إظهار ضمير الجمع في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث وقال أكثر النحاة ...
أولوا ... بأنه ليس فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من ... فقيل ملائكة ... وجيء بها نكرة ولأنه على
... كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلاة أي في وقت صلاة ويتم أي بالمؤمنين وصله أعرج الفعل
محذوف أي من الملائكة فإن قلت ... عن كيفية الترك ... في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو وأتيناهم قلت زادوا
على الجواب إظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون
للذين آمنوا وأما ... في ... فلأنهما وقت ... وطرفي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى
وأما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير وأما سؤاله لهم والله أعلم يحتمل أن
يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هو السؤال على ظاهره وهو تعبد منه
للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع وأما الملائكة فقول الأكثرين إنهم هم الحفظة الكتاب ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه
إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا
قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما
لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فإن قلت
قال الشافعية للعصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت ووقت الاختيار وهو إلى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز
بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر
عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها أول الوقت أو عامة لجميع أحوالها قلت
لما كانت لها أداء إلى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع أحوالها كانت عامة قال البخاري رضي الله عنه
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب قال شارح السنة ورجال الإسناد لهذا الحديث مر في باب كتابة العلم
قوله سجدة قال الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة
وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرغ منه بين غروب الشمس من لم

ويسبح

يكونوا

غروبها يوجب عليه الصلاة ومن طلوعها في أثناء [illegible] الصلاة والتفاصيل ... كان ساقطا ...
قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة
عليه فإن قلت فإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام قلت نعم لأنه لا تسقط عنه الصلاة ... بالاتفاق
والتقييد في الحديث بركعة خارج عن الغالب فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة ونحوها
فلا يكاد يحس فإن قلت فما حكم هذه الصلاة أهي أداء أم لا قلت الصحيح أن كلها أداء وقال بعض الشافعية
كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر و...
في الوقت فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة
أداء قضاؤها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء
عبد العزيز الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله وقيل
فإن قلت يصح هذا على ظاهره إذ بقاء ما ليس في الزمان الماضي السالف قلت معناه في جملة ما سلف أي نسبتكم إليهم
كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار فإن قلت العاشر أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضي دخوله على متعدد
قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت العصر قوله قيراطا القيراط نصف
دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياء كما في دينار والمراد به هنا النصيب
والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة
كلامهم حيث أرادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله ربنا أي يا ربنا فحذف حرف النداء ولا تفاوت في إعراب المنادى بين
حذفه وإثباته قوله أكثر عملا فإن قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب
لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة
أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثله وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت
العصر قلت لا نسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في أن كلا من الفريقين
أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولاحتمال إطلاقه تغليبا أو يقال لا يلزم من
كونهم أكثر عملا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل وجاء في لفظ الصحيح في باب ... قال أهل التوراة
ذلك قال ابن الجوزي فإن قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة وهذه الأمة قد جاوزت ستمائة
فكيف يكون زمانها أقل فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب ...
علمهم ... كلامه فإن قلت ليس كلام النصارى حجة قلت قرر الله كلامهم لتصديقهم عرفا قوله ظلمتكم أي نقصتكم إذ
الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فإن قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يعود
العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل قلت المراد أجر الأجر الذي أعطاهم المتناول
لما سمي أجرا والزائد عليه أي كل ما أعطيته هو فضل وأطلق عليه لفظ الأجر لشبهه بالأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل
فإن قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فمراده بالفضل الزيادة
إلا أنه اقتصر في آخره وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو ما جاء من لفظ إلى غروب الشمس ...
بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم واستوفوا ... أجرا ...
فكأنه نبه على أن حكم البعض في الإدراك حكم الكل فإن وقت إدراكه آخر مدته كان كمدركه أولا وآخرا قوله أبو كريب
محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد وبريد بضم الموحدة أبو بردة والإسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل
فإن قلت كان مقتضى التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب
دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه و
المشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا إلى أجرك الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول
وهو ترك العمل وحين منصوب بأنه خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وهو تامة والفريقان هم
القومان الأولان فإن قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئا والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطا قلت
ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة
دل مجموعه من رواية سالم عن ابن عمر أن مثل أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الثاني من النهار
إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى الليل لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم عجزوا عن العمل ولم يعملوا
ما ضمنوه فلم يستحقوا إلا ما حصل لكل جزء منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معا حاسدوهم

فقالوا الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا التحكم [illegible] زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا الى
اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين
امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه قال البخاري رضي الله عنه باب ــــ وقت المغرب وقال شارح
السنة قوله محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم
بلفظ الالة [illegible] ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجل [illegible] مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي
[illegible] عبد الرحمن مات [illegible] مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة السين مولى رافع
بن صهيب بضم الصاد المهملة [illegible] مولاه رافعا بالفاء ابن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني
[illegible] بسهم يوم احد [illegible] وبقي نصله الى ان مات سنة اربع وسبعين روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري خمسة قوله
لينصرف من الانصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية ولا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها
في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث
التي تدل على تأخيرها الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها
قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجر هو الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية
اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة ولا تغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط واذا ابطأوا هو بوزن احيوا
والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا وموخرا اذا ابطأوا ويحتمل ان
يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناها
متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة
فالنبي كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيها ابدا لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا المحذوف يدل
عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها
وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن
دينار اي الاثرم مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات
في المغرب والعشاء وثمانيا ركعات في الظهر والعصر جمعا بينهما وهذا الحديث يشعر ان يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب و
مباحث الحديث تقدمت في باب تأخير الظهر قال البخاري رضي الله عنه باب ــــ من كره ان يقال للمغرب
العشاء وقال شارح السنة قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
المعجمة وشدة الفاء المزني بضم الميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله
روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله
الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من
الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب وكان يشتبه
ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهي عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم
قال البخاري رضي الله عنه باب ــــ ذكر العشاء والعتمة وقال شارح السنة قوله العتمة بفتح المهملة والفوقانية
وهي صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتمة الابطاء قوله رآه اي رأى ذكر العتمة والعشاء واسعا
اي جائزا اذ كان ابعد لان وجههما وقت استراحة البدن قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكأنه اعتبر
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى من بعد
صلاة العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر مثل اسعد من عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة
او ابطأ بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء
كانت بصيغة الجزم نحو ذكر او بصيغة التمريض نحو قال بيان اطلاق العتمة والعشاء كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلاة
واراني بفتح الراء والخطاب مع جمع معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو حي الان والمقدار
لا يبقى عنده احد وفيه قال البخاري رضي الله عنه باب ــــ وقت العشاء وقال شارح السنة قوله محمد بن
عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حتى اي لم يعجلها ولم يؤخرها وفي الحديث

[illegible] بهيئة حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم واذا [illegible] بالمؤمنين رحيما انما كان يفعله بعد نصب الشفق
لان ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي قال البخاري
رضي الله عنه باب ــــ فضل العشاء وقال شارح السنة قوله عائشة بالهمز بعد الالف لا غير وما ينتظرها اي الصلاة
في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ
غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف
الى المشهور بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب [illegible]
بازل كمشهور وساهر والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة [illegible] المهملة
وبالنون اسم واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها و
كسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والنطعة مثل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار بالسكون الموحدة وشدة الراء قال ابهار الليل انهار اي
انتصف وقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي اتئدوا وافعل
كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتأن وابشروا من باب الافعال يقال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشر يبشر بشارة
فاستبشر بشارة ومن فيمن نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبره قوله فرجعنا بحذف الغاء
فابتدأ وفي بعضها فرجعنا بالفاء وقوله بلفظ المتكلم وهو نحو الرجال بفتح الراء مصدر او بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال تعلوا
وفي بعضها فرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز
الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار
لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فعله انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله
عادته قال ابو سعيد الضرير حد بهار الليل قبل ان ينتصف وابهراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت
نجومه فاذا استتمت النجوم ذهبت تلك البهرة والباهر الممتلئ نورا قال البخاري رضي الله عنه باب ــــ ما يكره وقال
شارح السنة قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن
سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قوله قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي
المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة قلت قالوا المكروه هو ما كان
في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة
الضيف والعروس للتأنيس ولامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق
النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه
غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا قال البخاري رضي الله عنه باب ــــ النوم قبل العشاء وقال شارح السنة قوله غلب بلفظ
المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا في باب لا تراد بالطهور قوله
الصلاة بالنصب على الاغراء وتمام الساعة من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما يليها الاسلام تعدل
سائر البلاد قوله بين ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء الغيبة حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عند نا ذكرنا عند اهل
اللغة والبياض التي بعدها عند الحنفية ولا اول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يوقت نظرا الى الراوي سواء كان
القائل به عائشة او غيرها وفيه بذكر للامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر
اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون
الحافظ المروزي سنة سبع وثلاثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في
اول كتاب الحيض قوله يشغل بلفظ المجهول الجوهري تقول شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعنه وجهها اي مجاوزا عنه
وجهها قوله لعطاء الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح ويقطر رأسه ماء اي يقطر ماء رأسه لان الحكم
في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وقال سمعت بلفظ المتكلم وكان اشاره اي قبل ما اخبر به ابن عباس والتبديد
التفريق والقرن بسكون الراء جانب الرأس ولا يقصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يعصر بالعين ولامرتهم
اي اشعار الامر بوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب فاسكلوا اي في هذا الوقت او بعد
الفصل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يحصل النوم لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضؤوا وامر ذلك النوم ولا يدل لفظه انهم استيقظوا على النوم المستغرق والذي يزيل العقل لان العرب

اسعد ما بين [illegible] وتعلمه وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه كان لغير
الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم قال البخاري رضي الله عنه باب وقت العشاء
وقال شارح السنة قوله أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم
الميم وإهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة إحدى عشرة ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مرات وهو قال يحصل قوله الناس أي المعهودون من سائر
المسلمين وأما بحسف الم حرف القسم وما انتظرتموها أي مدة انتظاركم وسعيد بن مريم ويحيى بن أيوب الغافقي
تقدما في باب فضل استقبال القبلة والوضر بفتح الواو وكسر الموحدة وبالضاد المهملة التزيد واللعان والخاتم فيه
أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختام وللمسلمين أي لليلة أخر الصلوة والسور عوض عن المضاف إليه
فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف أن لا يكون بعد النصف وقتها قلت
المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فإن قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح وقال الإصطخري
من الشافعية وقته إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضا أن
وقته إلى النصف فقط وإذ لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته إلى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة
أنه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الأخرى
فإن قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى
ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل في النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته صلى الله عليه و
سلم لفعلها وكانوا يصلون ويقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما مر أنه شغل عنها ليلة قال النووي حديث أبي قتادة
مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا الصبح فإنه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من أدرك ركعة
من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيه خلاف والأصح امتداد وقته إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج
لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أي شرع بعد الثلث
وامتد إلى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي آخره ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل
قال البخاري رضي الله عنه باب فضل صلوة الفجر وقال شارح السنة في بعضها باب صلوة الفجر والحديث
ولم يظهر مناسبته لفظ والحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر
قوله إسمعيل أي ابن أبي خالد تقدم مع صاحبه الحديث في باب فضل صلوة العصر قوله لا تضامون بضم التاء من المضامة وفي
المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم ويرتاب فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته قوله قال فقرأ وفي بعضها فاقرأ
ولفظ القرآن وسبح بالواو لا بالفاء والتسبيح للأولى من الأولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي
البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الأعرابي حتى فرغ من بوله وأبو جمرة بالجيم في باب أداء الخمس من الإيمان وأبو بكر هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى
الأشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر فإن قلت مفهومه يقتضي أن من لم يصلهما لم يدخلها
لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما [illegible] وما بهما
فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما داوم عليهما [illegible] بشرائط
من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا قال تعالى إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فإن قلت فكل الصلوات
كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت إظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فإن قلت ما وجه العدول عن الأصل
وهو لفظ المضارع قلت لإرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة أو
النظر إلى تضمين من معنى الشرط وأعطاها حكم إن في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر
وذكر لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر قوله ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم
وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب وهذا أي هذا الحديث وهو مرسل لأنه لم ينقل عن [illegible]
قال المراد بالمشار إليه الحديث وبعد الإسناد كلاهما قوله إسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله إسحق بن منصور
أي الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان
بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين قال البخاري رضي الله عنه باب
وقت الفجر وقال شارح السنة قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام أي ابن يحيى
قوله أنهم أي أنسا وأصحابه تسحروا أي أكلوا السحور والصلوة أي صلوة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي

ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
في باب اتباع الجنائز من الإيمان وسعيد أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به أي المأكول وبضمها التسحر أي الأكل وفصلنا في بعضها فصل بلفظ المفرد وفي بعضها فصلنا
بلفظ المتكلم فإن قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الأول من مسانيد زيد وهذا من مسانيد أنس قوله
إسمعيل بن أبي أويس أخوه عبد الحميد أبو بكر مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر وسليمان أي ابن بلال وأبو حازم أي
سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وهو إما تامة ولفظ أن يدرك متعلق بسرعة أو ناقصة ولفظ أن أدرك خبره أو أن أدرك [illegible]
أدرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما دل عليه لفظ السرعة أي يكون السرعة حاصلة لي لأدرك الصلوة
أو يكون حالا أو صفة ونحوه أو نصب على الاختصاص من قوله لي فإن قلت العباس كانت ما وجهه قلت قوله ثم
أكون الراغب في أن الراغب تدل أو تبيان فإن قلت إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى
نفسه قلت ماول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات وقيل إن نساء بمعنى الفاضلات أي
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلوة الفجر فإن قلت الفجر مفعول به أم مفعول
فيه أي يشهدن المسجد في صلوة الفجر قلت يحتمل أن يكون مشهوده ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات
أي ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به قوله
قوله من الغلس من ابتدائية أي لأجل ومعناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال فإن قلت تقدم أنه كان ينفتل عن صلوة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من
البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجا بحديث أسفروا
بالفجر فإنه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن الإسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع كأنه قال بينوا الفجر ولا تعجلوا بالصلوة
وأنتم شاكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فإن ذلك أعظم للأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أي الأعمال
أفضل قال الصلوة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد ولكن إذا لم يخش منه عليهن أو بهن قال
البخاري رضي الله عنه باب من أدرك من الفجر ركعة وقال شارح السنة قوله زيد بن أسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد
اليمين تقدما في كتاب الإيمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المسجد
قوله من الصبح أي من وقت الصبح فقد أدرك قالوا إذا أدرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك كالصبي
يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمهم تلك الصلوة فإن قلت فإن أدرك أقل من قدر
ركعة كتكبيرة مثلا ما حكمه قلت للشافعي فيه قولان أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما يلزمه لأنه أدرك جزءا منه
فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجاب عن الحديث
بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس قال النووي وهذا
الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة
وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به الكل إلا أبا حنيفة فإنه قال يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل
وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه قال البخاري رضي الله عنه باب من
أدرك من الصلوة ركعة وقال شارح السنة فإن قلت ما الفرق بين البابين قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن
أدرك من نفس الصلوة ركعة قوله فقد أدرك الصلوة أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة
بحيث يحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلوة ونحوه وقيل إنه إذا دخل في الصلوة
فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في
الوقت أداء وما بعده قضاء وتقدم فائدة الخلاف في باب من أدرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلماء معناه من
أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلوة مدرك لحكمها ولو أدرك
مسافر ركعة من صلوة لزمه حكم المقيم في الإتمام وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال
الشافعي وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وقال أبو حنيفة إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين
بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا أربع ووجه الشافعي أنه إذا لم يدرك
ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعا بالإجماع ثم كلامه فإن قلت فهذا اللفظ مقلوب على
الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلوة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث
ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كلها لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلوة التي أدرك

و اما منها فان كان في الجمعة ولا بد من الركعة وكذا [illegible] لا بد انضمام ادراك ركعة ليكون الكل اداء ولكون له
حكم الجميع ذلك من الاحكام وكذا قال فيها من ادرك ادراكها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يعرف
سهالا ادا [illegible] الصلوة بركعة ولا بها وادراك ثواب الجماعة بحرمه ان لم اد الغزو بقول لم الجمعة شرط صحتها الجماعة و
سائر الصلوات [illegible] البخاري رضي الله عنه باب الصلوة بعد الفجر وقال شارح السنة قوله
[illegible] في باب السمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي في باب زيادة الايمان و ابو العالية بالعين المهملة
[illegible] قوله شهد فان قلت فمعناه احبار الاشهاد قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي
[illegible] قوله بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح قوله تشرق بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وتكسرها من
اشرقت اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوا والجوهري
قال التحري الاحرى بوجوه وتقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تعمدوا بها
ذلك الطلوع واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل انهم كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم
قوله قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظ حدثت قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما
قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا
حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب تقضي المرأة شعرها وعبد الله هو ابن
عمر ابن حفص في باب كراهة الصلوة في المقابر يروي عن خاله حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث
الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا قوله لبستين بكسر اللام وبعضها من الافضاء
ودرع في بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بمحاكاتها وقالته
مطبقا فلا يكره اعلم ان الاوقات التي فيها الصلوة على نوعين ما تعلق بالصلوة وما تعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع
يدلان على النهي بعد صلوتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي اصحاب الظاهر
جوزوا الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب ومذهب داود جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي
على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلوة لا سبب لها وابو حنيفة تحرم كل صلوة سوى عصر يومه عند الاصفرار
وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين ومالك يحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف والنووي
اجمعوا على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب
كتحية المسجد وسجود التلاوة فالشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قضية ياسر
من عبد القيس اتوه بالاسلام وتلك صريحة في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى قال
البخاري رضي الله عنه باب لا يتحرى الصلوة وقال شارح السنة في بعضها لا يتحرى وقوله فيصلي بالنصب
وهو نحو ما يأتينا فتحدثنا اي ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى
احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق
بالفعل المنفي معلل في الاول والفعل المعلل منفي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان
الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحر فقيل لم ينهى عنه فاجيب خشية ان يصلوا اوان الكراهة قوله لا تغدو عروبها فان قلت
الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح المهملة وبالمهملة العين وقال الغساني وقد تقال بضم الدال ايضا مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط قوله حتى
تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلوة معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الفائدة ولا يقضي الفائدة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف
بحمدويه مات سنة اربع وار بعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية
ثم التحتانية المشددة مر في باب فان كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومعوية في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليهما اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلوة ولعل نهي النبي
رسول الله وبعد الفجر اي صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع
بدليل الاحاديث الاخر قال البخاري رضي الله عنه باب من لم يكره وقال شارح السنة قوله اصحابي
فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان لم اد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم

و اما ما عليهم ان ارادها بعد وفاته او الاجماع لا يستقر [illegible] [illegible] فقوله بيده فيه اشعة قوله عمران
لا تحروا اي عن قصد النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلوة عند
الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة قال
البخاري رضي الله عنه باب ما يصلي بعد العصر وقال شارح السنة قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء
وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة لها
سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي رسول
الله حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسر
مشددة وخفيفة وفي بعضها بحفف قوله ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عائشة رضي
الله عنهم قوله السجدتين فان قلت اهما او سجدات قلت بالهما قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين مجازا فان قلت اطلاق
الركعة وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل لكنه صار حقيقة عرفية في مثلها
قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن
بن الاسود بن يزيد النخعي تقدم في باب مباشرة الحائض قوله ركعتان اي صلوتان لانه قدرها باربع ركعات وهو من
باب اطلاق الجزء واراده الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار
متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء
الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلوة من الايمان ومسروق
في باب علامات المنافق قوله الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه
او بهذه الحالة فان قلت فما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة
العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله كانت بسبب قضاء فائتة الظهر
وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد الرسول
بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله
عليه وسلم لما قضى فاته ذلك اليوم وكان من قوله يدوم عليه فاقتصر واطلب عليها مدة عمره خيرا له وفيه والكل باطل اما
الاول فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة دائما واما
الثاني فلان رسول الله كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري واما الثالث فلان الاصل عدم الاختصاص
ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما الرابع فان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة
الى المداومة عليها واما الخامس فلان العلة في الصلوة بعد فرض العصر ليس التشبه بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب
فقط واما السادس فلانا لا نعلم انه كان يقصر الا انه كان يشتغل في ذلك الوقت بالوافد ونحوه وسادسها الى الجواز ولان الفوات كان
بالسبب ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ثواب القضاء في سائر العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي
قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت يقدم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ و
هاهنا معلوم لان الفعل كان الى آخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة المؤرخة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون
المطلقة مع المؤرخة في الزمان قال محيي السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله وثبت في صحيح
مسلم وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال البخاري رضي الله عنه باب التبكير بالصلوة وقال شارح السنة قوله معاذ
بضم في باب من اخذ بسائر الحجر وسائر الرجال مع مباحث الحديث بطولها ووقتها في باب من ترك صلوة العصر قوله
عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين
بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلثين ومائة و
عبد الله بن ابي قتادة في باب لا يستنجي باليمين قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب
لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وقوله فاضطجعوا بلفظ الامر والكاف والراحلة المركب وغلبت عيناه وفي
بعضها فغلبته واين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم وقولها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل
لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض ارواحكم كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت قلت لا يلزم من انقطاع الروح الموت والعرب تقول النوم
مع استتاركما في الا انقطاع ان الموت هو انقطاع الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه
عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية ودفع الاحتراز

له يحمل فوات العبادة عن وقتها بسبب جواز ان الحاكم العام عن اقامة ذلك واما التأذين بعد خروج الوقت فقال
احمد وابو ثور وغيرهما بهذا الحديث وقال النووي ليس في الرواية اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفائتة لا اذان لها فان
قلت ما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فأذن من
باب لا تفعل وهو صريح في الاذان فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف
فات عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها
ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي كان في التأذين نام
[illegible] وقال وانما تركه الصلوة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لانه يرى مرتهنه عن الصلوة عند طلوع
الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلوة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروي
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي
اصابتكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلوة فيه قال البخاري رضي
الله عنه باب من صلى بالناس جماعة وقال شارح السنة قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو عجمي تكلم به
العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وسمي بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم
[illegible] بواسطة اشتغال المؤمنين بحفر الخندق والذي هو سبب لفوات صلوته قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي
انه صلى قبل الغروب قلت لا اذ بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم
ان لا تقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء
فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من
اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم
من عادة رسول الله فان قلت ما وجه تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها
نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير قبل نزول صلوة الخوف واما
اليوم فلا يجوز التأخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم
انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز
السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة
طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة واما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم فتطييبا لقلب
عمر رضي الله عنه لما شق عليه تأخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة
الفائتة جماعة قال وفيه انه يستحب لمن فاتته صلوات ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب
وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم تصح قال البخاري رضي الله عنه باب من نسي صلوة وقال
شارح السنة قوله من نسي صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى خرج عن وقتها لا بعدا اي لا يقضي الا لك ومذهب ابي حنيفة
انه لو لم يقض الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها [illegible] بقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم [illegible] والفوائت على جميع ادلة الصلوة وعليه الفائتة [illegible]
النخعي [illegible] اي ابن يحيى [illegible] في باب الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه
ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكرها لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب
او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او لانه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب
وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وقالوا انها اعظم من
ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن للنوافل
المطلقة الموقتة اذ لا يتصور فيها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت فهو شامل ايضا لنحو صلوة الخسوف
ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وقد زال السبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضاء
في الفائتة الواجبة او مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلوة قلت اختلف
الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضاء نحو فليصل فان
قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا الكلام
الكرماني [illegible] وانه عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه

صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكر [illegible] الشرط كلمة فان قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكر يلزم
عليه القضاء او جزاء مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل
يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة
للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه
لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء اقول كان الاول قصر قلب
والثاني قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه اي في الصلوة ان يقطعها ولكن معناه انه لا يفعل اخرها [illegible]
بعدها وفيه دليل على انه اذا ذكرها في وقت النهي صلى ولم يؤخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما [illegible] عنه ولا يجبر
بالمال كما يجبر الصوم قوله اقم الصلوة التوربشتي الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب المصير الى وجه
يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي او وضع
ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله
بعد اي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن يقل الحديث وتلاوة الآية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر
في باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس
فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة قلت الحصر الذي
في لا كفارة الا ذلك دليل عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلوة التي نسيها وفيه ايضا رد قول ابي حنيفة قال
البخاري رضي الله عنه باب قضاء الصلوات [illegible] وقال قوله يحيى اي القطان وهشام الدستوائي ويحيى [illegible]
ضد الغليظ وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو عادة الاحتياط في رعاية
الفاظ الشيوخ قوله كفار قريش اي كفارهم [illegible] لكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره حتى عرفت العبارة
صريحة في فوات العصر عنه وتقدم ما في الحديث انما مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعي تقديم
الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة قال البخاري رضي الله عنه باب ما يكره من السمر وقال شارح
السنة قوله السمر اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا
تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدم
في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه
والخيرات قال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا لاستراح بقية الليل بالنوم فتفوته صلوة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله
عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره قال البخاري رضي الله عنه باب
السمر في الفقه وقال شارح السنة قوله عبد الله بن الصباح بشدة الموحدة وفي بعضها بدون الالف واللام وهو يجيز
في جواز استعماله علما باللام وبدونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام سبعة ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي
سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون قوله راث اي ابطأ
حتى قربنا اي حتى كان قرب الزمان او [illegible] قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد
وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل وقطرنا اي انتظرنا والنظر بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة وقد تقدم في باب العلم
والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة او بلغه خبره اي كان الشطر نصف الليل او [illegible] وفي بعضها بالنصب اي
كان الوقت الشطر وبلغه استيناف او جملة موكدة ومعناه نصف الليل او لانتظار الشطر يقال بلغ المكان
بلوغا اذا وصل اليه وكذلك اذا شارف عليه وقاربه قوله في خير وفي بعضها بخير يعني عم الحسن الحكم في كل الخيرات
وهو اي معقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مر وباب انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر للصلوة حاله الكلام
والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان
بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها
اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل
وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التأويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي اي في هذا الحديث ويتحدثون من
هذه الاحاديث [illegible] يأولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة
مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها

... إلا ... الإكرام العرفي الذي كان هو فيه بأن بعض أهله أتاه بعد ما ... من أهله أحد
بعرض العشاء بالأكل ونحوه من سائر الآباء وبلايا قوله يريد أي قال ابن عمر يريد رسول الله بذلك ... فقوله إن أمانة
بحذاء ... الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض من الناس أهل زمان واحد الشيء معنى أرأيتكم أعلمون
وإلى ... للخطاب والموضع له من الإعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها احفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت وحينئذ قيل لا ... كل مائة أو طبقة بعث
فيهم نبي قلت السنون أو كثرت وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من
مضى من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل قال البخاري رضي الله عنه باب السمر مع الأهل قال شارح
السنة قوله أبي يعني سليمان بن طرخان التيمي وأبو عثمان أي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن
بن أبي بكر الصديق ... ابن الضحاك بن الضحاك ولما أن السعة لم يدر من معونة بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستطعموه
فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد وأصحاب الصفة قال النووي هم
زهاد من الصحابة يأوون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد
مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون في وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم و
ينقصون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج والناس والأناس بمعنى واحد قوله فليذهب أي من أصحاب الصفة بثالث وإن
أربع فخامس أو سادس روي بجرهما فتقديره إن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس وبرفعهما فالتقدير أيضا
كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام وبإضمار مبتدأ للفظ خامس فإن قلت كيف يتصور
الخامس ... إذا كان عنده طعام أربع قلت معناه فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليه إذ السادس يستلزم
خامسا ... فليذهب بواحد أو باثنين والحاصل أن أولا يدل على صح الخمس منها وتحمل أن يكون معنى أو سادس
وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث ما حرف فيه بعد
أن والفاء فعلان ذهر فاجر باق عملها وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس قوله انطلق فإن قلت
لم قال ههنا انطلق وثمة بلفظ جاء قلت لأن المجيء هو المشي المقرب إلى المتكلم والانطلاق والمشي المبعد عنه قوله فهو
أي الشأن وأنا مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق ونحو في الدار وأهله وفي بعضها إلا والصحيح هو الأول قوله ولا أدري
هو كلام أبي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على أمي وعلى امرأتي والثاني أقرب لفظا ومعنى ... قوله تعشى
أي أكل العشاء وهو نقيض الغداء الطعام الذي يؤكل آخر النهار ثم لبث في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حتى صلى
ثم رجع أي إلى رسول الله قلت عنده حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت هذا يشعر بأن التعشي عند النبي
كان بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله قلت الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله و
الثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع والأول كان بعد أبي بكر والثاني بعد رسول الله وفي بعضها نسخ صحيح مسلم
حتى نعس رسول الله بالنون قوله ضيفك فإن قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير
أو مصدر يتناول المثنى والجمع قوله أو ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم
بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين أي الأهل من الابن والمرأة والخادم فأبوا أي الأضياف وفي
بعضها بضم العين أي عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقال أي عبد الرحمن فاختبأت أي فاختفيت خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه قوله غنثر
حدثنا خلف ... بالمعجمة وبالتاء التي هي أخت الطاء مضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة والمهملة
فإن كانت الرواية الأولى محفوظة فإنها مفتوحة العين والتاء والغنثر الذباب وسمي به حقره وصغره بالذباب و
أما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل أغثر وغثر وغثر معدول عنه والنون زيادة الجوهري الغثراء
والغثر سفلة الناس والواحد أغثر مثل أحمر وحمراء والأحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة
والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل
اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثلثة ... ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين قوله فجدع أي دعا بالجدع
وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء ولا فيها ... خاطبه بذلك لأنه لا إصابة وإنما قال له لما حصل له من الجزع والغيظ
وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر أي لم يستوانه وفيه قوله وايم الله هو بهمزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الأكثر و
هو مبتدأ خبره محذوف أي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت أي الأطعمة
أو البقية وأكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرأته أي أم عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال

كذلك لأنها ... عبد دهمان أي بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة
بأم رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير قال النووي معناه يا أخت بني فراس
وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا تستشرف
لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي أن عينه باردة لسروره وعدم مقلقها
قال الأصمعي أقر الله عينك أي أبرد دمعتها لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي أراد بشيء
بعثه إليها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظ لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف
أي لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني لهي أكثر منها ولا أعلم قوله يعني يمينه وهو الذي قال والله لا أطعمه يرد فإن قلت
ما الفائدة في تكرار ثم أكل وليس ثم أكلان بل أكل واحد قلت لما كان الأول مبهما أراد رفع الإبهام بأنه أكل منه ويحتمل
فيهما بيان فإن قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لأنه إتيان بالأفضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه أو كان مراده لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة
أو عند الغضب وهذا مبني على أنه هل يعتبر المقصد إذا كان الألفاظ عامة وعلى أن الاعتبار بعموم اللفظ أو
بخصوص السبب قوله فأصبحت أي الأطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد أي عهد مهادنة وفي بعضها
كانت والناس بإسقاط المهادنة والفاء في فتفرقنا فصيحة أي فجاءوا إلى المدينة ففرقناهم اثني عشر رجلا
كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء أي جعلناهم عرفاء وفي بعضها فقرينا من القرى
بمعنى الضيافة والله أعلم جملة معترضة أي إنا سرنا الله أعلم عدد كم ومميز كم محذوف أي كم رجل قوله أو كما قال أي عبد الرحمن
وهو شك من أبي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة لتأخير
... مواقيت الصلاة وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير
من العلماء أن في المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله على الاثنين واحدا وعلى الأربع واحدا وعلى الخمسة
واحدا ولم يجعل على الأربع والخمس بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل
عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف
ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام
دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى
الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النبوي وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف
كثيرة ينبغي للجماعة أن يوزعهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان أبدا يأخذ بأفضل الأمور وسابقا إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه
هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلث طعامه أو أكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه
أبو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة
للصديق وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها أقول وفيه
جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأولاد عند التقصير
وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام الضيفان
والاجتهاد في رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منه
وأن الراوي إذا شك يجب أن ينبه عليه كما قال لا أدري قال امرأتي وقيل لفظه أو كما قال ونحوهما
قال مولانا الأستاذ سلطان العلماء المحققين وبرهان الفضلاء المدققين شمس الملة والحق والدين أوضح الله برهانه على
العالمين وأعلى شأنه حتما بعد حين هذا آخر المجلدة الأولى من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ويتلوها إن
شاء الله تعالى المجلدة الثانية فيه معنيه بكتاب الأذان ربنا اختم بالخير واختم بالخير واجعل عاقبة أمرنا بالخير توفنا
مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين
واغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين وقال فرغت منه بالبلدة
في رجب لعام سنة سبع وستين وسبعمائة بدار السلام بغداد ...

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأذان باب بدء الأذان ابتدائه وقوله تعالى
وإذا ناديتم إلى الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع بها والمراد من النداء إلى الصلاة هو الأذان بها فإن قلت
ما الفرق بين المعدين من النداء إليها والنداء لها قلت صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الأولى
معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث أي التنوري تقدما في
باب رفع العلم وخالد أي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وأبو قلابة بكسر القاف وخفة
الموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الإيمان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي تضربه النصارى
لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
فاختلفوا فذكر طائفة منهم النار وأوقدوا النار لظهوره أو ضرب الناقوس لصوته فذكر الآخرون أن النار شعار اليهود و
الناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين صار الالتباس فإنا نأتي بها أولئك أهلها ونحو ذلك فذكر بعده
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رؤياه في الأذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده بجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله أمر بضم الهمزة أي أمره رسول الله
ونحوه مما مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير الرسول والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لأن
إطلاق مثله ينصرف عرفا إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله وأيضا مقصود الراوي بيان شرع عنه ومن الألفاظ
الإذا كان الأمر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفاء أي يأتي بألفاظه مثناة ويوتر الإقامة أي يأتي بها
فرادى ليستدل الأمر على جميع المذاهب لأن الحنفي لا يقول بإفراد ألفاظها بل يثنيها فإن قلت ظاهر الأمر للوجوب
لكن الأذان سنة قلت ظاهر صيغة الأمر لا ظاهر لفظه يعني أمر ودهنا لم يذكر الصيغة سلمنا أنه للإيجاب لكنه
لإيجاب الشفع لا لأصل الأذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة
النفل وليس سلمنا أنه لنفس الأذان يقال إنه فرض كفاية لأن أهل بلدة لو اتفقوا على تركه لقاتلناهم أو أن الإجماع مانع
عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام
بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعاء إلى الجماعة وأقول في اختيار القول دون الفعل حكمة عظيمة
وهي أن القول كيفية تعرض للنفس الضروري فالإعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج إلى آلة وأداة
وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا في كل زمان وفي كل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد
لله على ذلك ثم الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في
إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها وإنما كرر لفظ الإقامة لأنها هي المقصودة فيها فإن قلت
لفظ الله أكبر أيضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب
للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أوله الله أكبر الله أكبر بنفس ثم يقول الأخريين بنفس آخر
قال القاضي عياض الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات
وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أي الصفات الوجودية ومن التنزيه أي الصفات العدمية ولفظ
الله أكبر مع اختصار لفظه دال على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الإيمان
المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات
وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد
هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا إلى الصلاة بعد إثبات
النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز و
البقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الإسلام قال
ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكراره ذكره عند الشروع
في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظم
ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها وقال أبو حنيفة
بتثنية الإقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن و
مصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد
قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد
ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت والإقامة أمارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر

في ذلك وصار سببا لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان قوله
محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ... [illegible] في باب النوم قبل العشاء قوله
قوله يتحينون أي يقدرون حينها ليأتوا إليها وليس ينادى قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أشار إليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر والبوق
بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن ... [illegible]
كون الأمرين لهم قوله ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور
في الأمور المهمة وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة
قال القاضي ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور الجماعة وفيها قال في
لفظ ثم حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا
النداء الإعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان قال وأما الحكمة في تخصيص بلال به فقد جاء
في سنن الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه
أندى صوتا منك أي أرفع صوتا أو أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه
باب الأذان مثنى بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكررا فإن قلت فما فائدة تكراره والحال
أن التكرار مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين قلت الأول لإفادة التثنية لكل
ألفاظ الأذان والثاني لكل أفراد الأذان أي الأول لبيان تثنية الأجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات
أو هو لمجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة وحماد بشدة الميم تقدما في كتاب الإيمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية
بفتح المهملة وشدة التحتانية وأيوب أي السختياني قوله إلا الإقامة أي إلا لفظ الإقامة وهي قد قامت
الصلاة فإنه لا يوتر بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما أنه حجة على أبي حنيفة رضي الله
عنه قوله محمد أي ابن سلام مر في كتاب الإيمان وكذا عبد الوهاب فإن قلت فالقائل في لما
قلت ذكروا ولفظ قال بأسا متحد بالتأكيد لقال إذا قوله يعلموا بضم الياء وسكون العين أي يجعلوا
له علامة يعرف بها ويوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي أشعلتها فإن قلت
هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق محمول على
المقيد جمعا بين الدليلين باب الإقامة واحدة قوله علي أي ابن المديني وإسماعيل أي ابن علية
وقد تقدما أي الحديث لأيوب السختياني فقال إلا الإقامة أي زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء قال
المالكية عمل أهل المدينة خلفا عن سلف على إفراد الإقامة ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من
تثنية كل الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه والجواب
أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي
مجمع المسلمين في المواسم وغيرهم باب فضل التأذين قوله أبو الزناد بكسر الزاي وبالنون و
الإسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول
الارتباط بالضمير وورد في القرآن قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقيل معنى الضراط يقول
نفث هاص أي ضرط مجازا ومعنى الإتيان وثوب أي أقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب إلا قول
المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل
بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك أصحابه فسمي رفع الصوت بالإعلام تثويبا وقيل لأنه عائد من باب ثاب
عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه وقيل للإقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعا
إليها بالأذان وقيل للمؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى دعا لها قد ثوب
أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الأنباري سمي الصلاة
خير من النوم تثويبا لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة دعاهم إليها لما قال الصلاة
خير دعا إليها مرة أخرى قوله يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر
الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه وقوله

فهنا كان قلت كيف تتصور المجاوزة بين [illegible] ونحوه ولها عبارتان في شيء واحد قلت اما ان يراد
بالتنفيس الترويح او [illegible] فهو كقوله تعالى ان [illegible] اكبره وقلبه واما ان يكون عملا لغاية الهرب
حتى قال قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن قلت لما يرى
من الاتفاق على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم و
ييأس ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة
قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما اي لشيء لم يكن يذكره في
غير الصلاة ويظل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير او يكون ليلا او في صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان
[illegible] ويحول الطبع سبب شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع
ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ في خمس مرات الاول والرابعة والخامسة
بمعنى في والثانية والثالثة دخلتا على الحكمين الشرطيين وليستا للتعليل باب رفع الصوت بالنداء
قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي
سهلا بلا نغمات وتطريب وحاصله اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين
الاول فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدم في باب من الدين الفرار من
الفتن قوله للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية النووي [illegible]
هذه الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من يبلغه صوته يشهد
له فيشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية
الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه و
سمع مبادئ صوته اولى قوله لا شيء قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في
الجمادات فالله تعالى يخلق لها ادراكا لذلك وعقلا فهو يعم بعد تخصيص والمراد من الشهادة
وكفى بالله شهيدا استشهاده يوم القيامة ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما
بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير
وهو انه لا يسمع الى آخره وفيه انه يستحب للمسجد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن
الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه
يوم القيامة باب ما يحقن بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ المصغر والاسناد
بعينه مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغير فيه حتى
يصبح بلفظ المضارع من الغزو وغير مجزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن
الاغارة مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث
في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي
جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والخميس اي جاء محمد والخميس الجيش وروي بالنصب ايضا على
انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت
قالوه اخذا بالفأل اي في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى
بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب
لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه التيمي انما يحقن الدم بالاذان لان فيه
الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى
يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم
ولا يلزم اليوم الامام ان يكف عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم عنادهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز
الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند
اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة وكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو
الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم [illegible]

النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش [illegible] اي النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول اذا
سمع المنادي قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية [illegible] في باب لا يستقبل
القبلة بغائط قوله النداء اي الاذان فان قلت [illegible] يقول مثله بعد فراغ المؤذن [illegible]
ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني يدل عليه ذكره بلفظ المضارع حيث قال [illegible]
فان قلت معناه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاوية انه
يقول مثله الى آخر الشهادتين وانه يحوقل في الحيعلة على حسب الروايتين قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف
قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي
قلت هنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لهذا المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء
التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف
ما قبلها فلا يلزم ان يقول وانا اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا ثم انها بمعنى الانتهاء فقد يكون بمعنى المعية
كقوله تعالى لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب
الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة و
عليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد
المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسألتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة [illegible]
قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه [illegible]
ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو الحديث
المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول فقيل المراد به الاوزاعي قوله
قال اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحولقة وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب
الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء
لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احد
الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير
من لفظ الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة
اي لا حركة الا بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا
بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقلة والحولقة النووي يستحب اجابة
المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن له مانع لكونه في الصلاة او في الخلاء او في
الجماع ونحوه ولعل الاجابة في غير اوقات [illegible] خلاف وكذا في انه هل يجب
لكل مؤذن ام لا والاظهر فعلا قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله
وادامها التيمي قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع لكن لا ان دعاء الناس الى الصلاة سرا
لا فائدة له بل تجعل مكانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة باب الدعاء عند النداء قوله علي بن عياش
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الشامي الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات
سنة تسع عشرة ومائتين وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله يسمع فان قلت هلا
الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان قالوا يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان التي
يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقائد لانه بتمامه
من العقليات والنقليات علميه وعمليه اولا لانها هي الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام و
ما سواها من امور الدنيا يعرضه النقص والفساد او لانها محمية عن النسخ والتبديل باقية الى يوم النشور
والصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة هي ما يتقرب به
الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن

معاوية

ثم م

فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو وكونه ثابت في صحيح مسلم والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق
ومقاما محمودا أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس لأحد إلا له صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة
العظمى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لإزاحة هول الموقف وكشف
كربة العرصات فإن قلت ما وجه نصبه لا يمتنع أن يكون مفعولا فيه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه قلت يجوز
أن يلاحظ في البعث معنى الإعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للمبهم فله حكمه [illegible]
[illegible] الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف أي عسى أن
يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته
إما صفة للمقام إن قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام أو بدل أو نصب على المدح أو رفع مبتدأ أي هو وإنما نكر
مقاما لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى
أن يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له أي استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك [illegible]
[illegible] الشفاعة لأنه صالح وطالب الزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظ من عام وهو محمول على [illegible]

[illegible]

و ... ضا غيرهم من الانبياء ... لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله

لينبه ... نائمكم ... الصبح ... بعد ما اراده من التهجد قليلا او يتسحر او يغتسل ونحوه قوله ان يقول

... وفي بعضها يقول بالياء اي الفجر ... رسول الله ليس ان يقول هكذا واشار باصبعه اعلم ان الصبح على نوعين

كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال و

حاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره و

معنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات تثليث الهمزة وضمها وكسرها وكذا الباء

... اصبوع ... على الضم وهو على نية الاضافة ... على عدم نيتها وهكذا حكم لاسفل

لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بها في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد

وطأطأ اي ... اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله

ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي فسر المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع

التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند السب والشمال بكسر الشين ضد اليمين ونصبهما على نحو هذا

غاية وسعها في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب

يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث

السنة للعالم وللناس لما يعلمون مصلحتهم وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد

اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن ... حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي

واما اسحق بن منصور الكوسج لانه يروي عن احد هؤلاء الثلاثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من

اللبس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم

وعبيد الله اي العمري في باب الصلوة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدأ بالحلاب عند

الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة حا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد

اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الى الحديث اوالى صح ومر تحقيقه مرارا قوله يوسف بن عيسى ويوسف ايضا ستة

اوجه ... والفضل بن موسى ... في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي المذكور

انفا قوله حتى يؤذن وفي بعضها ينادي قال الخطابي ... الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من

بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلوة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اذ قيل

له فيه ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلوة او لغرض اخر

فذلك بحث اخر واما رواية انه كان ينادي فمعارض برواية انه كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل

بروايته يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت لا اذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوي

جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت

حد الاذان كما هو الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت

الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب لم يدخل باب ـــــــ كم بين الاذان والاقامة وخبر

كم محذوف اي كم ساعة ونحوه قوله اسحق اي ابن شاهين ... خالد اي الواسطي تقدما ايضا في باب اعتكاف المستحاضة والجريري

بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم الموحدة

وفتح الراء وسكون المثناة من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم

الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجال الاولان واسطيان والاخرون بصريون قوله اذانين اي الاذان والاقامة

هو من باب التغليب ... حمل احدهما على الاخر ... كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل

ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور

الوقت ولا قامة اعلام بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذان وقت ... صلى

الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين

لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلوة اي وقت

صلوة ... ولا بد اي قال لها ... هذه العبادة ... الا المغرب ... لكن المشهور

ان رسول الله عليه الصلوة والسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلث مرات قال في الثالثة لمن شاء وسنان ان شاء الله تعالى

قوله محمد بن بشار بالمعجمة المشددة وسدة المعجمة وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء وشعبة بضم

المعجمة على الاصح وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري ... الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية

وهي الاسطوانة قوله وهم كذلك اي والاصحاب ... يبتدرون ... ينتظرون خروج ... يصلون وفي بعضها حتى يدل الى ... والامر

ان في ضمير العقلاء ... وتعقيبا قوله شيء اي زمان او صلوة ... من ...

الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام ... عند ... فعنه

سواء علم باخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن

ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين والظاهر

انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله شيء اي بين الاذان والاقامة فان قلت ... الاستثناء

سمعه وكذا رواه ... لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة شيء بدون الاستثناء فهو ما وجهه قلت ان ...

تعالى يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر ... بالشيء الكثير

نظرا الى التنوين فانه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلوة قبل اقامة المغرب

فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحابه

وقال النخعي انها بدعة لانها تؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها وهو بدعة باب ـــــــ من انتظر الاقامة

قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالنون الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه

اذن والسكب الصب واصله في الماء يستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب

فاستعار السكب للافاضة في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان وبالمناداة الثانية هي الاقامة

او في الساعة الاولى او في المرة الاولى اي الاذان والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكت قوله تبين وفي بعضها

يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستبين قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب

في جهة اليسار ويتعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون

انحدار الثقل الى السفل اسهل فيقتضي سالكدعة قضاء الحاجة فيكون اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف

في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة باب ـــــــ

بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله عبد الله

بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة بضع عشرة

ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة ابن الحسن ... بالنون والميم المفتوحة

العيسي مات عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ... تقدم في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت

ما الفائدة فيه ... قوله لمن شاء ... المطلق الذي ... قلت هذا في ... الاول ليس مطلق و

ذلك مقيد قوله لمن شاء في المرة الثالثة والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا فيه نقل الزيادة في الاول ...

وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب ـــــــ من قال ليؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح الموحدة وشدة اللام

المفتوحة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني

وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي

صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله فوجي هو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وشيبة بالقاف

ثم الكاف وفي بعضها بالقاف من الرقة اي رقيق القلب ولكل فعل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الافعال

ومصححا بالواو والنون نحو الاعلون وبالالف والتاء نحو الاعلاء وارجعوا من الرجوع لا من الرجع

فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر او

في الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن والا فيقدم الاقرأ ثم الاورع فيقدم على الاسن فما وجه

تخصيص الاسن بالذكر قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا

في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا

استووا في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخص

الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب الاذان والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على

الوجوب باب ـــــــ الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة قوله بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع

من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى

وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض

قوله حي اي بالمد ولغة وتعال لها حيهلا ليجتمع الناس بها لميله الى الصلوة بالنصب اي ادع وهاوقه
بعضها بالرفع على الابتداء والخبره محذوفه فقيل تحي الماطره واسنادا لمطر الى الليلة
مجاز اذ الليل طرف له لا فاعل وللعلماء في اسناد الزمن الفعل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في الطرف
او في الزمن ويسماه السكاكي استعارة بالكناية والحوقع محاز عن المقصود وذكر الامام انه المجاز العقلي فان
قلت لم لا يجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي المطور فيها وصف الجار والمجرور قلت لانها تستوي فيه
المذكر والمونث ولا يدخل بها التاء فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام من
الزيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مر باقي الرجال ومر معنى
الحديث قوله ساوى اي صار ظل التلول مساويا للتل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت
العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا يلزم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل
هو بعد الذي هو معدار الفي وظل التل كليهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي في الترجمة
قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق
الاولى لان من لم يترك الاذان في السفر فالاقامة لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من
الاذان او لعدم القائل واستحبابها فمن قال به قال بها قوله فاذنا فان قلت يكفي اذان احدهما فلم امرهما
به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الاشياء يقال بالعلم
ثم ليتلوه السمي المراد بقوله اذنا الفضل والا فالواحد يجزي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب
قوله ليتم امكا اللام للامر ويجوز اسكانها بعدهم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله
نعمان بفتح الجيم وسكون الجيم وبالنون جبيل ساحة مكة على بريدين واخرنا عطف على اذن ودم
يقول عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي الليلة البارده
طرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان
انه كان في اثناء الاذان قلت لا مر ان جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة
لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعل في وقت لغو قوله اسحق هو
فان العسال قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو مرائن راهويه
او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن
منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة تقدم في باب زيادة الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفاء في باب الصلوة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بقطحاء مكة والعنزة بفتح النون
اطول من العصا باب هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع
فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع
وههنا وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه يشير لما تقدم عليه في
الاصح فيه غير لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الاعلام من اطلاق الكل وارادة الجزء فقيل البخاري
الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله
على الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث
ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله يجعل اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان
وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه واختلفوا في كيفيته وفي بلبلة
اوجلاها باصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح
والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة
عن يساره والثالث يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقوله
ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول
صدره عن القبلة اصلا السمي فيل اما تتبع فاه ههنا وههنا ليتبع الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليقوى
على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه واكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي
ويكره الاذان بغير وضوء ويحرم ان فعل باب قول الرجل فاتتنا الصلوة قوله ان يقول

اي الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطلاق والوط الفوات وهو كلام البخاري [illegible]
قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير [illegible] العلم والرواية المحلى الكلبي في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة بالجيم واللام المفتوحتين الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم
واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والبينة
وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليكم زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ وعليكم خبره قوله
فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وكذلكم وبه دليل
للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه اخرها لان التمام لا
يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو
اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف
فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان
يكون متادبا باداتها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا للاشعار متوهم انه لمن لم يخف فوت بعض
الصلوة باب ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والعرض منه ان الزهري
يرويه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة لينبه بها على ما سمعوا لقالا لانه اذا نهي عن
اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي وحبوا وكذا في
في الوقود الى حيث تحرير الحركة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر
ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقه واصالة قوله لا تسرعوا فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو
يشعر بالاسراع قلت المراد من السعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا
بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما
ادركتم فصلوا قال السمي روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا تعلو
عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القران ولا من الوقار اللازم له في الخشوع باب متى يقوم الناس
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طرق من طرق تحمل الحديث وهو ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عند هم معدود في المسند الموصول وابو قتادة
بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها وترون اي تبصرون
فالنهي عن القيام قبل ان تروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي
رضي الله عنه يستحب لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقومون في الصف اذا
قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلوة فان
قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة فهي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث
بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلوة استشعار
بحال الوقوف بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن كثير وفائدة المتابعة التقوية
باب هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلوة فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام
فلم اقيمت قبل خروجه ويعلم حضوره قلت لا يقوموا حتى يروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لعله قد يعتبر
الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن
خروجه اذان له في الاقامة ولهم في القيام قوله انتظرنا عامل في الظرف او جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة
وقال على مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها ونطف
بكسر الطاء وبفتحها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز البناء على الاثناء في العبادات وفيه دليل

على طهر أي المغتسل وسبق بعض مباحث الحديث في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب وفي كتاب الغسل أيضا
فصل معنى عقد الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا وفيه أنه يكون بين الإقامة
والصلوة فصلة عند الضرورة بعد اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه إليهم وفيه جواز انتظارهم له فيما
يحوجه إليه لكن فيما جرت الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لإمامها ما دام في سعة من الوقت
باب إذا قال الإمام مكانكم أي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية على لفظه
قوله إسحق قال الغساني لعله إسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن إسحق بن منصور عن محمد بن يوسف
الفريابي قال مر في باب لا يمسك العلم قوله فخرج فإن قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى
الله عليه وسلم قلت المعتبر فيهما إذن الإمام سواء كان خارجا أو داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات
خروجه أو إذن له بالإقامة ولهم بالتسوية قوله فصلى ظاهره أنه لم يأمر بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده
قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحد بأن مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما أو قعودا قال إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياما باب
قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا
على الوجهين حيث قال أن أصلي وتغرب وذلك أي القول بل المجيء وبعدما أفطر أي بعد الغروب فإن قلت كيف
يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه قد جاء يوم الخندق قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة
فلان وإن كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فإن قلت
ما كدت أن أصلي كيف دل على الترجمة قلت هو يعني ما صليت بحسب عرف الاستعمال باب الإمام تعرض له
الحاجة وتعرض بكسر الراء أي تظهر قوله أبو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الإيمان قوله ناجي القوم أي بعض
القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الأعلى
أي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحميد مصغرا بحذف الياء أي الطويل
في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى في أول باب القراءة والعرض على المحدث وحميد
كثيرا ما يروي عن أنس بدون الواسطة وأما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله فحبسه أي عن الصلوة بسبب التكلم
مع التيمي بعدا رد من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل أن اتصال
الإقامة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الإقامة والحديث حجة عليهم باب
وجوب صلوة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفايات وقال أحمد أنها فرض عين وقال
أبو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشاء أي عن صلوة العشاء ولم يطعها لأن طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك
الجماعة معصية عنده قوله فيحتطب أي فيحصد وليحتطب أي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الأمر
يقال حطب واحتطب إذا جمع الحطب قوله أخالف الجوهري قولهم هو يخالف إلى فلان أي يأتيه إذا غاب عنه الكشاف
يقال خالفني إلى كذا إذا قصده وأنت مولّ عنه قال تعالى وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم والمعنى أخالف المشتغلين
بالصلوة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلوة فأحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذي أخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء من الظلف وقال أبو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة
وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن و
القبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول
إن أحدكم يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب إلى الصلوة التي فيها الحسنى بدل في المرماتين إذا
أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف
محذوف أي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلوة لوجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همتهم على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين
والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم
السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت

فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة
مالية القاضي البيضاوي الجواب أن التحريق لا يستلزم عدم [illegible] أو المراد بهم
الجمعة وأولئك أو المراد الرجال تركوا نفس الصلوة لا الجماعة [illegible]
[illegible]
بها الجمعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على أن للإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس [illegible]
المتشابهات حيث أسند الفعل إلى الله والإضافة وأماله طائفتان المفوضة يقولون وما يعلم تأويله إلا الله والمؤولة
يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه باب فضل صلوة الجماعة قوله الأسود أي
ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم
قوله فأذن فإن قلت قال الفقهاء يسن الأذان حيث لم يتم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل
قالوا بعدم استحباب رفع الصوت فيه أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلوة أخرى لا مطلقا
قوله الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر
في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري التابعي
وليس هو بابن خباب الأرت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد بالقاف الجاء مر في باب
قول الله وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وتضعف أي تزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين
أو أكثر والضعف المثل فإن قلت ذكر في الكتب الفقهية أنه لو أوصى بضعف نصيب ابنه يعطى المثلان
قلت سبق الجواب عنه في باب حسن إسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فإن قلت خمسة ذكر وهو الضعف
فحذف التاء ما وجه حذفها قلت قاعدة التاء وإسقاطها إنما هو فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيجوز
فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع و
العشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بين العددين وتخصيصهما من بين
سائر الأعداد تقدم مستوفى في باب الصلوة في مسجد السوق واعلم أن هذه الحديثين وغيره يدل على أن الصلوة في
الجماعة سنة لأنه أثبت صلوة الفذ وسماها صلوة لكن جعل فضيلة البعض منها فإن قلت ما المستفاد منها هل
ثواب صلوة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون قلت القسم الثاني لأن لصاحب الجماعة ما للمنفرد وزيادة
الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين فثمانية وعشرون هو الحاصل عليها لا المجموع
باب فضل الفجر في جماعة قوله صلوة الجميع الإضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسة وفي بعضها بخمس وذكر
لأن الجزء بمعنى الدرجة وأما نظرا إلى أن المميز غير مذكور فإن قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التعيين فيها تفاوت
بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة إشارة إلى العلو وفي الضعف إلى الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل في
العرض وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعود بعض الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار روي أن الفجر كناية
عن صلوة الفجر لأن الصلوة مستلزمة للقرآن ومشهودا أي محضورا قوله قال شعيب يحتمل أن يكون داخلا تحت
الإسناد الأول فيقدر حدثنا أبو اليمان قال شعيب وأن يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن أبي الجعد
بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وأم الدرداء من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة
عثمان وأبو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق
ظاهرا للترجمة لأنه لا يختص بالفجر قلت وجوابه أن صلوة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي
إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون أكثر أجرا قوله بريد بضم الموحدة ورجال
الإسناد هذا البريد تقدموا في باب فضل من علم وعلم لكن ذكر أبو أسامة فيه باسمه حماد قوله ممشى اسم مكان أي
مسافة والفاء في أبعدهم للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل قوله ثم ينام فإن قلت هذا التفضيل إنما هو ضروري
فما الفائدة في ذكره قلت معناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده أو الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم من الذي يصليها أيضا مع الإمام بدون
الانتظار أي كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان لأنهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة
للجماعة فإن قلت ما فائدة ثم ينام قلت إشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار النبي وحديث
أبي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر وهو اجتماع الملائكة ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجة
الزائدتين على الخمس والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما
قال وفي حديث أبي الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس في أمور الدين وفي إنكار المنكر بالغضب

ثم اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر يشكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اى من شريعة محمد
سالما شيئا مما كان عليه الا الصلوة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل التهجير الى
الظهر فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر قلت فائدته التوكيد فان قلت فاوجه التلفيق بينه وبين
حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحر والمشقة وتقدم البحث فيه مطنبا
في بابه ووقت الظهر عند الزوال قوله بغصن بضم المعجمة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اى في طريق و
فاخره اى عن الطريق وفي بعضها فاخذه وشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكره وشكرت له
بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهى ادنى شعب الايمان قوله الشهداء انما سمى شهيدا
فاما لان روحه شهدت اى حضرت دار السلام وارواح غيره تشهدها يوم القيمة او لان الله شهد له بالجنة او لان ملائكة
الرحمة يشهدونه فياخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو
الدم واما ذكر الخمس وقد روى مالك في الموطا الشهداء سبعة وبعض الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات
الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى التى تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد
فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها
وكثرة ألمها فان قلت العاشر يقتضى ان يقال خمسة قلت المراد اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان
قوله المطعون هو الذى يموت في الطاعون اى الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى له
الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذى يموت
تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول
بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا
والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون
وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوى لا لاعلاء
كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربع الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعى واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم من منعه
مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطبيعى فان قلت خمسة خبر
الشهداء والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد
قلت هو من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او نقول الاول ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه
قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله استهموا اى تقرعوا وتقدم تمام مباحثه في باب الاستهام
في الاذان باب احتساب الآثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو
وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى وعبد الوهاب اى الثقفى مر في باب حلاوة الايمان قوله بنى سلمة بفتح السين
المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز
النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والآثار هى الخطى ومعناه لا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابى مريم اى سعيد ويحيى اى الغافقى تقدما في باب العراق والمخاط
في البيوت قوله قريبا اى قريبا ومعناه قريبا والفعيل الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث يستوى
فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالواو من العراء وهو الارض
الخالية ويقال عرى المكان اى خلا اى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراءهم المدينة واخلاءهم
منازلهم وكانت منازلهم على بعد من المسجد فقصدهم سواد البلد ووقوع الاضطرار فارادوا
ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر على
الطاعة بكل الخطوات الى المسجد باب فضل صلوة العشاء بالجماعة قوله من الفجر والعشاء و
ليس صلوة اثقل عليهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اى لو يعلمون ما فيهما من الفضل
والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يؤم بالرفع وسائر الافعال
التى قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعلة وهى الفتيلة فيها
نار يحتمل تصحيفه وصحيح وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر تحقيقه في باب وجوب
صلوة الجماعة باب الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى تقدم في

الشهادة

ثوابا

باب ... في السوق ... مالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس
في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اى حسب العلم او سنكما وذلك عند
استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تعليم الصلوة في اول الوقت
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلى ولفظ تقول
مقدر اى تقول اللهم واما حال وقائلين مقدر وما كانت الصلوة اى مدة كون الصلوة حابسة له في
مصلاه اى منتظر الصلوة كانه في الصلوة وذلك في حصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلوة وتقدم
مباحث الحديث في باب الصلوة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وبالمعجمة الشين
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اى ابن سعيد القطان وعبيد الله
اى العمرى وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا
قوله في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقى فهو منزه
عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة
اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك
ليس الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان
في ظل فلان اى في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اى الواضع كل شئ في موضعه وقيل المتوسط بين
طرفى الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات
الانسان الثلث وهى الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلث اعنى القوة العقلية والغضبية
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه
نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته لكثرة مصالحه وعموم نفعه
قوله شاب لم يقل رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة
البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اى بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ومعناه
شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اى لا لغرض دنياوى وكلمة في قد تجئ للسببية كما ورد في الحديث
في النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف
ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجئ لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اى الى الزنا بها وذات
منصب اى ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة
لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله
اخفى بلفظ الماضى وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اى اخفاء ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فالواو ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة
وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او لملازمتها له ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة
اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع
اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون حاله لله بعيدا عن شائبة الرياء فان قلت العين
لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هى الفائضة وذلك كقوله تعالى ترى
اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا
نسبيا لابد لها من المنتسبين ذكرهما لا لكونه [illegible] والمراد وحل تحت عرش الله فان قلت هذا المختص بالرجال
ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال الاصوليون احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد
حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هؤلاء السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان
الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان تكون باللسان او بالقلب او بجميع
البدن والثانى اما ان تكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن
او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر
وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره قوله شطرا اى نصف والوبيص بفتح الواو وبالمهملة الصاد البريق
تقدم في المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب فضل من غدا وفي بعضها من خرج الى المسجد

قوله [..] تقدم في باب [..] ومحمد بن [..] بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالياء ابو عثمان
الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب
الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى آخر النهار والنزل
بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم قوله كلما غدا او راح في بعضها او راح بأو فان قلت
ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما
في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة و
عشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله
عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين
وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد
ثم ازد شنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن
مالك يحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك
بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد
عن [..] عن عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم
يذكره الحاكم انه نسبه كما نرى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك
بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي
ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو ملتبس الا اسنادين والعذر
المذكور بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلوة
بالالفاظ المخصوصة وقوله انصرف من الصلوة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وفلان يلوث
بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع
ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلى اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد
ان الصلوة الواجبة اذا اقيمت لها لم تصل في وقتها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين نفلا
بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة
اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه
اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى
البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وفي مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق
اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة و
دفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله
وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبة
وفأذن بلفظ المجهول من الاذن والفاء في فليصل للعطف تقديره فقولوا له قول ليصل فان قلت هذا امر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا دال على انهم الآمرون له لا رسول الله قلت لا يصح عند
الاصوليين ان المأمور بالامر بالشيء ليس امرا به لكن قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم هنا بلفظ الامر حيث قال
فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي
رسول الله مقالته فاعادوا اي الحاضرون مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب
يوسف اي انكن مثل صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة
بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان
يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما ويخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من
الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله والناس يصلون بصلوة ابي بكر اي يصلون بصلوته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف
جاز الاقتداء بالمأموم قلت المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير وتعليمهم افعال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا مقتدين في ذلك به قوله ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ [..]
سنة ثلث ومائتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من
سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف
عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدى بامام يقتدي بامام آخر وجواز [..] في
اثناء الصلوة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم
وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلوة
وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله من غيره وفيه اتباع صوت
المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلوة للحاجة وملازمة الادب
مع الكبار وجواز تخرق الامام الصفوف اذا احتاج اليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان
الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلوة القادر على القيام خلف القاعد
خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة
لانه كان في آخر عهده صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف
وركود الاعضاء عن خفة الحركات فاذن من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف [..]
لم تسم فان قلت لم ما سمته قلت ما سمته تحقيرا وعداوة حاشاها من ذلك قال النووي ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا الفضل بن عباس كان احدا سنده [..] ان
يقال ان الثلثة كانوا يتناوبون في الاخذ وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس
باختصاصه بيد واستمراره لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مصرحا وابهمت الرجل الآخر
اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه
الموجودات [..] قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته باب
الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله
ثم قال هذا مشعرا بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز
الامرين ولفظ رسول الله كان يأمر المؤذن محمول لهما لا يختص له باحدهما قوله برد بسكون الراء فان قلت
ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر
بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين
بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع
بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في
البيوت قوله انها الضمير للقصة وتكون بامر لا يحتاج الى الخبر والجملة بالرفع والجر فان قلت
الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا اضرارة البصر بل كل واحد
من الثلثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد
الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول
الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله
عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة
وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلوة بالنصب اي الزموها و
بالرفع اي الصلوة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الجمعة لتكلفتم المجيء اليها
ولحصلتم المشقة والحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها احرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم
اي الاحول واسمه [..] اذا وقع في الاثم وفي بعضها ادخلكم من باب الافعال [..] بحذف النون
وفي بعضها بحذف عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر وانه قاله بعد
الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت وذاك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في وقت آخر ولا امر
جابران قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت
ما المسئول عنه قلت ذكر في باب الاعتكاف ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله
يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد الغصن

الذي الخوص فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة
ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس فحث للجماعة فلا جماعة كان صلوة الامام مع من حضر فقط وان صح ان
يقدا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر والحق انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل
الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس بن سيرين
هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومعنى الخطاب فيه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي كثيرا اي حاضرا بن عبد عند الرجل الضخم او بيت عبد البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة
مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام ويدبه صلوة الضحى باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة قوله العشاء هو بفتح العين فالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء و
لا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي المجرد وفي بعضها بكسرها من الافعال الثلاثي فان قلت الاحد اذا كان
في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع
والاخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا
انتم بالعشاء ولا تعجل هو حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاي وسكون الخاء المعجمة تقدم في باب الصلوة
من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعضها حدثني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء
فهو تام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من
اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث
اذا اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلوة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع
فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء
بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والابتداء بالصلوة لانه
لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها فقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره السمني قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الامام ان يبدا
بالصلوة قبل العشاء قوله وفعل الرسول كاملا في الحديث الذي بعده يدل على ان الامر للندب لا للوجوب باب
اذا دعي الامام الى الصلوة قوله ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمرو بالواو
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز بالفاء الخاء وبالزاي يقطع
تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة باب من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر بالعلم وما اشبهها في ما كان قوله كان تكون فان قلت ما فائدة تكرار لفظ
الكون قلت للاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة
بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله يريد ولفظ البيت فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتارة الى الاهل وهو في الواقع اماله او لهم قلت فيما بيت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما بيت
فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي كونه مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان
للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حاله وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلوة على هيئة بدنه وفيه ان لا يلبه
يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب
بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلوة
اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود اني اعلمكم صلوة رسول
الله وكيفيتها فان قلت ما محل كيف ويم يعلو قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريكم كيف رايت
فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما حكم هذه الصلوة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث
ان القصد بها تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها
قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا
الحكم كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندب جلسة الاستراحة قال وفيه دليل انه يجوز لكل رجل

الصلوة

اي يعلم غيره الصلوة والوضوء علما وعملا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث تصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وعلم وحسين
مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين وزائدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن
عمير مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون
توفي سنة ثلثين ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة الرقة وابن الخطاب
لحسن عائشة والا فالقياس ان يقال اكل بلفظ المفرد واباه اي ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع
الامر بصلوته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة
الكلامية وفيه اثبات الامامة الكبرى للصديق والعصمة وفي الامامة الصغرى للافضل والاصوليين في
كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والحجوبة وهي توجيه عظيم فليصل مع العذر النبي ولما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلوة وجعل ما كان الله لمحض من الصحابة لابي بكر
رضي الله عنه كان جمع امور هيبا للصلوة فهو افضل الامة وامامرا جعم عائشة وحرصها ان يستخلف عمر
اي بكر فانما حسب ان يتشام الناس بها مما يقولون مدا قبنا هذا بعد باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مه كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقال
مه مه واتكلني اي ان هذا المختصر من الالباني سوسر يوسف وكدريه واو وفيه في الملانه تجمع باعتبار الحيشر او
لان اهل الحج عند طائفة اثنان قوله بفتح ما ذكر المسموع فيه يشعر بالعموم اي في العقائد والزوائد والافعال
والاخلاق وذكر خدمة لبيان زيادة شرفه وهو كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبة لان الصحبة
معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الى ان
يوم الاثنين والرفع وكان تامة وورقة بفتح الراء والسين بها كناية عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء
البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة
واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول
لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلوة قوله ابو معمر
بفتح الميمين وثلاثا اي ثلثة ايام وان لم تكن الجمعة فذكرا حادي لفظ العدد والبا وغيره قوله فقال بالحجاب
اي اخذ الحجاب وفيه تعبير بلفظ التكلم وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلوة
الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه و
تقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم و
في الصلوة اي شأن الصلوة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اخذ عن الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين
ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة
وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة والغرض من المتابعات ان الثانية كاملة من حيث دفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى
هي المتابعة فقط والثانية معها ولا متابعة وفيها ارسال ايضا باب من قام الى جنب الامام قوله
زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء و
لا ترابا قال عروة فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من هنا الى
آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول
قوله استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدا وخبره
محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في
الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الاقامة قوله حذاءه اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام
والخلف فان قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت الغرض منهما
الى جنب الامام قد تكون ابتداء وبالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا سيما ان في الابتداء كان قائما ثم صار جالسا
او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستفيد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد

من الامام حتى وصل اليه لان ابا بكر في محل العلم اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بحذاء رسول الله محاذيا له لا متأخرا
عنه ليعرض صلوته ويقتدي به احوال رسول الله وليعلم الناس واما مرض فالامام لا بالقائم الى جنبه فان قلت هذا
مشعر بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان
صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين عند الضرورة
او الحاجة التي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق
الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس
حيث اداره من خلفه الى يمينه قال واما قام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبيره وركوعه
وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز لهم
ان يكون امامهم يركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة باب من دخل ليؤم الناس قوله
الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول لهما بمعنى واحد
فان قلت المعروف في النحو ان المجرور المحاذف الاول بعضها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة
قوله ابو حازم بالمهملة والزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بالمهملة وبالفاء
قوله الرفع والنصب وقوله اي فرغ من الصلوة وتخلص اي صار خالصا من الاشتغال التخول
حاصله اي وصل وخلصته من كذا اي نحيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له الصوت والتصفيق
باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمن بن عامر القرشي اسلم عام الفتح و
عاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل لي اولابي بكر تحقير النفس واستصغار المرتبة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على المجسم قوله ما لي رأيتكم
والعرض ما لكم رابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك
وفيه ان فضيلة ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حتى قدموه للصلوة وان المسبوق يدخل الصف
ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم
الافضل وتقديمه ولو في الصلوة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر
ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل وله ان يتركه ولا يكون
هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا يصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله فاقيم
بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف المشي وفيه خطاء قول من زعم انه لا يجوز
لمن احرم بالصلوة ان يدخل الجماعة في بقية صلوته حتى يخرج منها بسلام فان دخل معهم دون السلام فسدت صلوته
وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلوة ليس له ان يخرج من قدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فعل هذا خاص
بالنبي لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جائزا الا لابي بكر
ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلوة
لانه يخدم امر الاقامة وجماعة اهل المسجد وفيه ولاية وان الامام متى طال تخلفه يخشى فوت الوقت الفاضل وفيه
شكر الله على الوجاهة في الدين باب اذا استووا في القراءة قوله شببة جمع الشاب ولو رحمتم جوابه مرددهم
او محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وتعليمهم عطف على رجعتم ومروهم استئناف كان سائلا سأل ماذا
نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب
من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الترجمة
اذا استووا في القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن باب اذا زار الامام قوما قوله
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود
بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده فان قلت ورد من زار قوما فلا يؤمهم
فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه باب انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدى به واذا رفع اي الامام فالمأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع او السجود قوله لا يعذر اي لا يقام
الناس ونحوه على السجود بين الركعتين ويعفى اي يصلى اوليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت فاي الركعة
الاولى فلم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به قوله سجدا اي يطرح القيام الذي دخله على غير نظم الصلوة و

اي وجوده كالعدم قوله احد يعدم في باب ان الايمان هو العمل وزائدة في باب غسل المذي وموسى هو ابن ابي
في الوحي فان قلت العباس اي ابنا اتبعول حالا ما لا نا لنون للام ابنا ما فعول له ولا يحط الخطاب لا بالفعول له
قلت ضمن الوضع معنى الاتيان او لفظ انا بمعنى ابي المخضب مقدم على ابن هو ابنا العدم الا هو منصوب
بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة والموحدة المركن اي الاجانة ونحوها قوله لينوء لينهض
معني والاغماء جائز على الانبياء لانه يعطل الحس والحركة لا العقل فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغماء
عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله ثم نشط ونكل جملة اسمية ووقعت حالا بدون الواو ولا ضعف
فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس
قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله وتعيين الغير للامامة قلت كانه فهم ان الامر
ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير البكاء لا يملك عينه وقد تأوله
بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه
الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على الخروج
والا غرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض و
صاحب الحديث تقدم في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تأخر الامام عن
اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا قوله
شاكي اي عن مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس حذاء الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز صلوة القادر
على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش
وهو ان ينقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز لمن
يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره في الافعال والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف
الامام ومن هو صدوق قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة وتقدم في
اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله غير كذوب فان قلت
الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع
التي ابرزها باقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا فهو بتلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف
في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا ظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لو لا
الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقما قال الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق
ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن
لرجل من اصحاب رسول الله مثل هذا الكلام وقال وقلت وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج
الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له لتأكد العلم به اي معناه تقوية الحديث و
المبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل
به او تأكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق
فهذا لا يوجب ظنة كانت فيرفع بهذا القول انما هو ثناء وضرب تأكيد واذا سبق العناية بالشيء من القائل به
يؤكده به قال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا في حكم البراء
من ذلك قوله لم يحن بفتح الياء وكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت
لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني رواتان اي لا يقوس ظهره قوله ثم نقع بالرفع ولا غير بخلاف حتى نقع
فانه جاز فيه الرفع والنصب باب اثم من رفع رأسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم
الاول مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابو الحرث الجمحي البصري قوله اولا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة
لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها
الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الائتمام
المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيحمل ظاهره على ما هو مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه الاعادة للصلوة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه والواو كان

عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المولى له معان متعددة
لكن المراد به هنا العتيق لمناسبة العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وكانت دبرتها
وقد دبرته فمات ... او دبرتها وجاز في الصلوة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم يحصل
به ما تبطل الصلوة قوله ولد ... على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قال والسن عليه مرور
ابويه ... ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي منسوب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم
المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظرا الى ان الاغلب فيهم جهلهم
بحدود الصلوة قوله اقرأ وفيهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء
حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد بالاهمال وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين والموضع بالرفع
اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتأنيث
وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين
لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته
وابو حذيفة تبناه وفي القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى
ابي حذيفة الحديث استشهد هو وابو حذيفة يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية ... ابن
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل وصلى القبلتين
فلما جرى الحربين وشهد البدر قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب
رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة اي سوداء وهذا مثل في
حقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف الحمل اي حمل امرأة والبابا والسنة ان يقدم
في الصلوة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف
يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بشوكته
باب اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا
مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان
ببغداد واصله من خراسان وولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين
وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا اي الاركان
والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت بيان كونه لهم معروف عنه
لا احتياج الى ذكره معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اي عقابها عليهم لان على يستعمل في الشر واللام في
الخير فان قلت الخطاء عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الخطا هنا في مقابلة الاصابة
لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا اجر
فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلوتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا
صلى بقوم محدثا ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز
الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا افسد شيئا لا يفسد صلوة من خلفه الا ان يقصر
فرض الصلوة فلا تجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنو امية يؤخرون
الصلوة باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله او عقله والعادل المضل
عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن
له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها هنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة
الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا او سنة
او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله قال اي ابو عبد الله البخاري قال
لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والنقل بل سمع على المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم
المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة
وكسر الدال بالاهمال وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني

التابعي اذ ذاك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد
قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما نرى من خروج الخوارج عليك وخذلك وتحرج اي يتأثم
بمتابعته السنة قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر وصلى بالناس
المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة
اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس
في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وقال الداودي لم يكن في القائمين
على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه
بريا وطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهو
نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن لا يتكلف ذلك وليس
له خلقة وهذا هو المذموم والضرورة التي لا يخوف منها ولكنه ان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار
اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون
في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم وكره امامتهم الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يجزي الصلوة وابو ذر
بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي ولو كان المطاع او الامير لحبشي سواء
كان ذلك الحبشي عبدا او حرا باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء الحذاء ممدود والازاء
وسواء اي مساويا له اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد قوله
جاء اي من المسجد الى منزله والفاء في فجئت فصيحة اي قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلوة ويحتمل
ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلوة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني
بمعنى الوقوف والى الصلوة اي صلوة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي منه وعنده ان الماموم
الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سواء
اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وبعدم التحديث شرحه مسائل واسناده في باب السمر
بالعلم الخطيط الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كصوت المخنوق والخطيط قريب منه و
النفخ والخاء متقاربان في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد
قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلوة في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن
وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبري وقيل انه احمد بن
عيسى التستري قال الغساني ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصبهاني كل ما قال البخاري
في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله
ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين و
عبد ربه بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد مالكه المولى مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم
في باب قراءة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله تلك عشرة
فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعا قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و
الناقص او هذا كان في ليلة اخرى قوله قال عمرو والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق باب اذا لم ينو الامام قوله عبد الله
بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فجعلني قلت فهو عطف على
جئت المذكور اولا فيكون فقمت عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف
او جئت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة جاز ان يصلي خلفه الرجال
وان لم ينو ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي باب اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار
الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى
من الاول وحيث قال عن جابر وفصل اي بين معاذ فان قلت من هنا الى اخره هل هو داخل تحت
الطريق الاول او المروي في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل

أي أن الواو في المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل
معين وقال ابن الاثير هو حرام صيد الحلال ابن ماجه ان نكر اسم حال انس بن مالك وينال منه اي
يصيب فيه اي نفسه ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها يتناول منه بلفظ ماضي التفاعل وفيح اي هذا
الامر وكان اي منفر عن الذين [illegible] عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو قال سئل من جابر وفي بعضها
بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالجر ونحو الجر والمفصل عبارة عن
السبع الاخير من القران وهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي
مفصلا لكثرة الفصول التي بين سورها من البسملة وهو على ما قيل اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال
من اوله الى سورة عم والاوساط الى الضحى وقيل من اوله الى الصف والاوساط الى سورة
اذا السماء انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظها اي السورة الماموربها وصحوا صلوة المغرب
خلف المفصل [illegible] والحديث [illegible] عليهم وقطع الاقتداء وقوله البقرة واراد السورة
التي تذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزير في الكلام والامر بتخفيف الصلوة له
باب تخفيف الامام في القيام قوله زهير بضم الزاي مر في باب الصلوة من الايمان واسمعيل اي المشهور
بالمهران وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي البدري [illegible] مر في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث
الشريف قوله فايكم ما صلى وما زائدة وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز
اي فليخفف يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث
دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته
شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي
الى فساد الصلوة باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت الصلوة لله لا لهم قلت المراد اماما
للناس او لاجل ثواب الناس او لحصول الحاصل من الجماعة وكذا الثواب لنفسه والحديث باب من شكا امامه قوله
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي البدري شهد
المشاهد كلها [illegible] بالمدينة مات سنة ستين وقيل سنة [illegible] بعد ذهاب بصره و[illegible] من البدريين
ولفظ بن مصعر وحاطبه وبتطويل الصلوة [illegible] قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة
في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه
وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام حيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه حاطبه
بالتصريح وحيث لم يبلغه عممه تصحيحا للتعزير تصعيف الحرية قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء
والدثار خلاف الشعار مر في باب الصلوة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح
النون اي اقبل بظلامه وفتان بالمثناة لا بالموحدة وقرا بسورة فقال قراها وقرأ بها لغتان والبه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وسكوت فلانا اذا احرب عنه سوء فعله تلك قوله افتان هو صفة بعد الف الاستفهام
رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت سادا مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا اي هلا فان قلت
هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى والضحى الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلوة كانت صلوة العشاء بدليل الحديث
المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لا هذه السور الثلاث
بعينها قلت المراد هذه الثلث ونحوها من القصار كما هو صريح في بعض الروايات لفظ ونحوها قوله احسب
يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم
انفا ليس عنده حتى قال ولا احفظها وقيل او انه من كلام الراوي البخاري وان المراد به لفظ ذوي
الحاجة فقط لكن لم يحتمل ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكلام وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة
كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني
بفتح المعجمة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف و
بالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة
اي هؤلاء الثلثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا بقراءة البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء فان قلت لم قال
بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في تابعه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق
بين المتابعة السابقة عليه والاحقه به قلت الاول بالقصة او لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة او ذكره حسب

قال عن محارب الحطاب العشاء كثير [illegible] في الاستعمال ومعناها ما صرف الناس عن الدين وجمع
ومعنى فلولا صليت هلا قرات التين قال الشافعي يجوز للماموم الخروج من الصلوة بعذر او بغير عذر بدليل انه
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلوة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان التطويل مباحا
ولا يوافق الا في المحذوف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه تؤدي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا
دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر باب الايجاز في الصلوة قوله
ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص باب من اخف الصلوة
قوله ابو نعيم المحروف بالتصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في
باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله هو ابن ابي قتادة
بالتحتانية والبكاء اذا مدت اريد به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اريد خروج الدموع وهنا محمد وقد
لا مجاز فيه فاسمع اذا السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بفتح الموحدة وكسر القاف
وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وسبعين ومائة قوله خالد بن مخلد
بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة قوله اخف
صفة للامام وصلوة عطف له وان كان اصله انه كان يخفف وفيه ضم السنان و[illegible] من البكالي ومن الافعال
ومن المفعول قوله يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح مر في باب الجنب يخرج ويمشي
والوحد بفتح الواو والجزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة
التحتانية سبق في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا القى
الجانبان وفيه تطويل الصلوة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين
رؤوفا رحيما الخطابي اسند لوا منه على جواز تطويل الركوع اذا احس بالداخل الى الصلوة ليدركها ممهلا له
اذا جاز الحذف منها بسبب الصبي كان الملك بسبب الساعي اليها اولى التمنى قيل كان يجوز للصلوة فيه اولى اي
المشقة على الغير واصح بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل
قال احمد يطول ما لم يشق على اصحابه ومالك لا يطول لانه يضر من خلفه باب من اسمع الناس قوله عبد الله
بن داود بالواوين ولا يجوز الهمزة مر في باب من استحيى اخر كتاب العلم وتوبة من باب الافعال اي فعله و
يهادي بفتح الدال يعني معناه مع فوائد الحديث باسوله واجوبتها مما مضى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال الاكثر في بعض الروايات ان ابا بكر هو الذي صلى وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اي النبي
الباء فيها وهو من قبيل اجراء الفعل مجرى الفعل [illegible] والاكتفاء بحذف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الصاد
المعجمة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين
باب الرجل يأتم بالامام قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض واتموا خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا
بي وليقتد بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه يستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء
في الصلوة اقتداء ظاهر الاحكام وان يراد ليتعلم كلم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين
الى انقراض الدنيا قوله حتى يقوم فان قلت حتى عبر كلهم المحار اه قلت ما جزم شرطه وجزاؤه قلت قال المالكي تقديره حتى
اذا قام قلت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شئت اذا امر فاعلت في قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا احدكم ما مضى حفظت نكرا اربعا ويلبثني وشيخا نكلا ويلبس وتحدا نكلا ويلبني قوله فلو امرت لو اما
للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسته اي صوته الخفيف وقاراي بان لا يتاخر وجلس عن اليسار لاعن
اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه وتقدم فوائده باب هل يأخذ الامام اذا
شك احتلموا في ان الامام اذا شك في صلوته فاخبره اي قوم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قولهم ام لا قوله
ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين
اي من ركعتين اثنتين في الصلوة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة
والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت هذا
السؤال عن الصدق والكذب انما هو ناتج على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت
الاستفهام سؤال عن سبب تغير وضع الصلوة وتقصير ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب

المخالفة فيما لم يجرفيهما لان السبب لا يخلو من ان يكون اما من الله واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف
يصح الحمل على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت يحتمل انه لم يتكلم [illegible] في باب التوجه نحو القبلة وكذا
ان يكون السهو بعد السلام وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ فصل سجودا يشعر بانه سجدة
واحدة قلت [illegible] ساول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو
السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب [illegible] قوله عبد الله بن شداد
بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الحديث لا يدل على
الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الكلام على ما ذكره لا على اخبارهم قلت
يقاس على ان البنى اذا كان له سبب ظاهر يستند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي باب
اذا بكى الامام قوله نسيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم [illegible] اذا عضه [illegible] بالبكاء
في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن فيه حرفان
ابو حرف [illegible] وسب الرواه دونه ولم يعلمه قوله يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه
استيناف الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاسكن في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتق
ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي او لانه [illegible] الامام قوله في البكاء اي لاجل البكاء
وفي حال [illegible] او هو حال اي كائنا في البكاء او هو [illegible] باب اقامة بعض حروف الخر مقام بعض
قوله فقلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و [illegible] و تقدم الحديث
باب تسوية الصفوف قوله [illegible]

في باب الصلوة على الحصير باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله باب بالتنوين قبل الالف وبالموحدة تحت انها ابن
يزيد من الزيادة البصري مات سنة سبع وستين ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
المجمرتين قلت ان كان القصة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال احدا ولا يراسه
او بعده اي بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها ومن وراي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس وان
يراد به وراء رسول الله وفي بعضها من وراءه بلفظ الغائب فان قلت علم منه سترة الامام لا سترة المسجد
قلت سترة الامام هي بعينه سترة المسجد باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم
السين وهي ما يستتر به قوله نهر في بعضها نهير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء وسكون التحتانية السدوسي البصري كان ثم المودي
الاعور الاسود العابد مات سنة ست ومائة قوله محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة
في باب عرق الاستحاضة قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص
لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله يصلون به اي ملتبسين بصلوته او مقتدين
به وما اصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو تامة والليلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى
الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته واناس بالهمزة لا غير وتبعه وفيه حذف منه الهمزة في
المعنى وذلك اي الاقتداء برسول الله واذا كان اي الوقت او الزمان ولم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي
كان يصلي في تلك الليالي فلم يروه شخصه ويكتب اي تعرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلوة في
حديث المعراج بعد تقرر الصلوة على خمس ان الله قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف
من الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بنقص شيء منها الخطاب ورسالة عليه
كيف يجوز ان يكتب عليهم صلوة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمس منها الى الخمس فعلى اي صلوة
الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعال النبي يتصل بالشرع واجب على الامة الاقتداء
به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم
الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من
طريق الامر بالاقتداء به قالوا وانما يجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله لا من جهة انشاء
فرض مستانف زائد على الخمس وهذا كما يوجب على نفسه صلوة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع
المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهب وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان
يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله ثم لما قصروا فيها لحقهم
اللائمة في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع
العمل به تخفيفا عن امته باب صلوة الليل قوله ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز
ايضا في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها
ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان قوله يحتجر اي يتخذه حجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة ليمنع عند
الصلوة وثاب تعالى باب الناس اي اجتمعوا وجاؤوا وفي بعضها ثار والثوران الهيجان الخطابي يحتجر اي يتخذه
حجرة فيصلي فيها وثاب اي جاء الناس مثوبة وثابة والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان
للاوابين غفورا اي الراجعين الى الله بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحجره
بالليل لاجل الصلوة فيه يعرف به مقصودا وراءه قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة
الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر
بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد
وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اعمال المختضر قوله حال حسبت اي قال بسر طنين لم يرد

وجعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح والمكتوبة المعروضة فان قلت هذا يدل على
ان التراويح يصلي فرادى لا جماعة قلت قال به مالك واما الائمة الثلثة فقالوا الا فضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة
واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد فان قلت فما الجواب عنه قلت
قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب
وقاله فذلك عمر منصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت
له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الامام اذا فعل
شيئا خلاف ما توقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمه النووي معنى انه يحجرها انه يحوط موضعا من المسجد بحصير لمنع
المصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليكون اكمل لتوفر خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على اختياره كان في
المسجد وكيف كان في المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم
فان قلت ان صح انه كان في المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر كان بيتا بخصوصيته
او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله منزه عن الرياء سواء كان في بيته ام لا فال وفيه اشارة
الى ما كان يصلي الله من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في
المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم منه اي لحصول الرياء وبيان ما كان صلى
الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلوة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعائر
الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام
قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل معنى اجاب بدليل استجابة باللام والمفعول محذوف اي اجاب
الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة
لان لفظ اذا صلى قائما مساو لكون الافتتاح ايضا حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلوة قائما فافتتحوا
انتم ايضا قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة يعني لا تقوم مقامه
التسبيح والتهليل مخصوصة دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على
الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قائما
فمنسوخ بما ثبت من صلوته قاعدا وصلوة القوم قائمين في مرض موته قوله اذا اما حمل الشك من الراوي في زيادة
لفظ جحش وفكروا فهو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد
لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر قوله
لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ومختار اصحابنا النووي
معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك
وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك
الحمد على تقدير اثباتها اولى ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بمعنى الاجابة باللام قلت معناه سمع الحمد
لاجل الحامد منه فان قلت الحمد كيف يكون مسموعا قلت الحمد قد يكون باللسان ثم لفظ ربنا لا يتعلق بما قبله لانه
كلام الماموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام وتقديره اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك
واو العطف على مضمر مقدم وفي النسخ المسموعة الى الفربري قال ابو عبد الله قال فيه قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله
سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعا وحمده والنبي عليه
فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا
انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع
الله وحال الانتصاب ربنا ولك الحمد وفي الكلام الذي يلزم الاسعاف وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله
لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام وتكبيره للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد وتركوع بعد
شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلوته وكذا السجود وسلم بعد سلام الامام
فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير و
الركوع ونحوه والسلام قلت التكبير به تنعقد الصلوة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل

الحمد لله والصلاة على النبي
ولا المغادرة
طلاعما وجاه

يسمى اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء به فلم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم
ونحو ذلك ... استحبابا واما التسليم فهو تحليل للصلوة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة بخلاف التحريم لمقارنته بخلاف
الركوع فانه ... للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به في
ابواب ... ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم ونعته بصفات الكمال باب رفع اليدين في
التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلوة وهما متلازمان قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما
نحوهما قوله واذا رفع ... عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح وكذلك الحمد
بالواو وهذا فيه دلالة ... حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وكذا اي رفع اليدين باب
رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلوة اي شرع فيها وهو
قام اليها وقام بها ولا يخفى الفرق بين اللفظين قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو
الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث
في باب ... النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى
واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة
الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليس
عطفا على راى لان المحدث هو مالك والرائي هو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب
في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلوة به واما الحكمة فيه
فقال الشافعي معناه تعظيم الله واتباع لرسول الله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد
وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى
طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه باب الى اين يرفع يديه قوله ابو حميد
بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة
وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قال من
اصحابه النبي ذهب قوم الى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله
ابو حميد وغيره من اصحابه قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى
كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي مع ارسال
اليدين ويختمه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع
ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي
الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما
حط يديه ولم يستدم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط
ثم يضع اليمنى على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين
باعتبار هذه الوجوه الخمسة باعتبار الروايات الثلث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما
باعتبار الاقسام الخفيف والبليغ تسعين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان
ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كان ايديهم بادية روي عن وائل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى
مناكبهم باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة السين
مر في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى
الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
متصلا او منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع
وستين ومائة وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم مر في باب القسمة وتعليق العذق في المسجد
وهذان تعليقان السمي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها

وليس في حديث ابن شهاب ما ذكر فيها ... وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها
في كل خفض ورفع ما عدا السجود باب وضع اليمنى على اليسرى قوله ان يضعوا اي بان يضع
لان الامر يستعمل بالباء والناس الى تعالى يضعون موضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان العاجز
بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطأطئ كما يفعل بين يدي الملوك قوله
لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا انه ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت الحديث
الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا مسندا الى
رسول الله ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى وراث طائفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي بعده
رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم باب الخشوع في الصلوة وقد مدح الله تعالى من
كان خاشعا في صلوته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال
ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة
دون المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا تروني تنظري او رؤيتي في طرف
القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لا كون قبلته مسلزم لكون رؤيته ايضا فكانه
قال هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة
وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من
سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها باب
ما يقول بعد التكبير قوله يفتتحون الصلوة قال التيمي اي اطول الصلوة واراد حروفها وهو القراءة او
اضمارا اي يفتتحون قراءة الصلوة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن
يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلوة بقراءة الفاتحة
قبل السورة والمراد بان السورة التي تبدأ بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله اذ هو كما يقال
قرات البقرة وال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها قوله عبد الواحد
ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون
المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي
بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه
فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون
وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير الهنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي يسكت
شيئا قليلا بينهما قوله بابي اي قبل الباء متعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما فعل فالتقدير
فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به قوله ما تقول فيها فان قلت السكوت
مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته ورنه افعالة من السكوت
ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك
رفع الصوت بالكلام الا ترى انه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله باعد
اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني و
بينه او السابقة فمعناه المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ بين ههنا ولم يكرر
بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون والوسخ
والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت
قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليها الخطابي هذه امثال
ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه و
تطهير الذنوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا

بالجدها ضمنا بالانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى
فى تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلثة فى ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبى يمكن ان يقال
ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة و[illegible] التركيب من باب [illegible]
[illegible] اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة
بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته مما عسى ان يبقى شيء منها ثم سال بالماء بعد الغفران عانة الرحمة تحليته
بعد التخلية اولى والاوجه ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه
باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان
ما هو ابرد فهو اجمد واما سلب الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضى وفى الحديث دليل لاثبات الثلثة فى استحباب دعاء الاستفتاح مجمع على ذلك
حيث قال لا يسكت وجواز السؤال عن الامام فى حكم افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه
يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذى يتطهر به منزلة الاوضار الحالة فى الغسولات المانعة من التطهير
بها قوله ابن ابى مريم اى سعيد ونافع بن عمر اى الجمحى وابن ابى مليكة بضم الميم تقدم فى باب من سمع شيئا فى
كتاب العلم قوله اجراى من الجراة وهو الجسارة وانما تكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه
منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود قوله اوانا بهمزة الاستفهام وفتح الواو وان قلت علام
عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفى بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت
اى قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله قال والخشر بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش
فهو بالكسر الذى يدخل فى عظام الحيوان [illegible] والشعر من صغير الحرام من شعر والحشرات
ايضا وقد تقدم هذا المعنى الاخير وفيه ان صلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار
مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه
فان قلت ما وجه هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان وراءه دعاء الاستفتاح فيلزمه
تطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة او الحاصل ان الحشر ليس بشيء انما هو الخشاش
معنوية الكاف وهو حشرات الارض باب رفع البصر الى الامام قوله رايت وفى بعضها رايتم فان قلت
ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر هو عطف على ما بعده فى حديث صلوة الكسوف مطولا وحطم
بكسر الطاء اى يكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى قوله عبد الواحد اى ابن زياد بكسر الزاى وخفة
التحتانية مر فى باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمى من تيم الله الكوفى
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدى وخباب
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمى
لحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة [illegible]
فى الله على اسلامه شهد المشاهد ودفن بالكوفة وله اثنان وثلثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلثين بالكوفة
وهو اول من صلى عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه منصرفه من صفين قوله يقرا اى غير الفاتحة اذ لا شك فى
قراءتها وثم اى بحذف الالف تخفيفا واضطرابه اى تحركه لحيته بكسر اللام واما فتح اللام تثنية اللحى فهو تصحيف
نعم ان صح الرواية فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاول مر فى اول [illegible] الايمان وابو اسحاق اى احدهما
مقال تعضهم يجوز دول اسنانا فى الاجازة ولا يجوز احدهما فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول احدهما اجازة و
ابو اسحاق اى السبيعى وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب
فائدته ما تعلق به مر فى باب متى يسجد من خلف الامام وما ملها فاها سر يفه قوله قاموا جواب اذا صلوا
وهذا مقصد رو حتى يرونه بالنون وفى بعضها بدونها ولا مران جائزان بناء على ارادة فعل الحال او
الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس فالوا ولا جود
ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصل اى صلوة الكسوف وتناولت فى بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف
احدى التائين وتكعكعت الخطايا فتفعلت وتاخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين
حرفين من جنس نوع واحد قاله تعلل الجوهرى كعكعته فتكعكع اى حبسته فاحتبس وتكعكع اى جبن والعنقود بكسر

في الحنن فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ او لا اخذ فقال فتناولت وانفى
لوا خذته قلت التناول هو التكلف فى الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسى ولو اخذته
لكم اذ الارادة مقدرة اى فاردت التناولى فان قلت لم لم يمض [illegible] الاخر الذى فى رواه فهذه
التكعكع قلت احسن الحديث و قد ذكر سببه فى سائر المواضع وهو انه نوى بان جهتم التى قيل لم ما اخذ العنقود
لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا تكون
فيها شىء من امور البقاء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاول وفليح بضم الفاء و سكون
التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا فى اول كتاب العلم قوله رقى بكسر القاف يقال رقيت فى السلم بالكسر
اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة والموحدة المفتوحة الجهة وبقال جلست قبل فلان اى عنده قوله
الان هو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن ووقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه
ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال وارادت للماضى فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال
فان قلت فما قولك فى صليت فانه للماضى البتة قلت قال ابن حاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل
صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر فاريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة
والزمان مقدر فقيل صليت وقال الزجاج بالكسر ذلك قوله ممثلين اى مصورتين وواقعين فى احوال
فان قلت هل الزمان ظرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره
الجر وبلا منعلق بقوله قال فان قلت فاوجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان دفع البصر الى الامام اى البشر
فناسب بيان دفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين فى رفع البصر فى الصلوة او هو مختصر حديث صلوة
الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الامام باب رفع البصر الى السماء قوله ابن ابى عروبة بفتح
المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر فى باب الجنب يخرج قوله بال اى حال وابهم الرفع ولم يقل
ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة ولينتهن بضم الهاء واللام جواب القسم
المحذوف وذلك اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يخلو الحال عن احد
الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون
حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول به لكن يحمل على الكراهة قال القاضى عياض اختلفوا
فى كراهة رفع البصر الى السماء فى غير الصلوة فى الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة
قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدى اليها فى الدعاء وكرهه القاضى شريح واخرون
الطيبى او ههنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف
الابصار عند الرفع من الله تعالى باب الالتفات فى الصلوة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة و
سكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفى الحنفى مات
سنة تسع وسبعين ومائة واشعث باعجام الشين وبالمثلثة وابوه سليم بالضم ايضا المكنى بابى الشعثاء مر فى باب
التيمن فى الوضوء قوله اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية المخالسة ما يوخذ سلبا
مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول ذاته صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت
صلوته قال ابن بطال الالتفات فى الصلوة مكروه وذلك انها ذاوى بصره وتنازعه نفسه وشمالا ترك
الاقبال على الصلوة وفارق الخشوع المامور به فى الصلوة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا فيه
حض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلتنى اعلامها فهو ما لا
يستطاع دفعه الطيبى المعنى من النفث ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح
تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد منتظر فوات تلك
الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فخلسها منه قوله خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان وانبجانية
بفتح الجيم وسكون الياء وذكر السمرقندى انها نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة و
بالجيم وبالنون وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام باب
هل يلتفت لامر ينزل به قوله او بعضها او انهم الموحدة وجاء بالراء وبالشين ايضا لغتين وهو عطف على السما
فان قلت فهل يفعل ايضا كونه فى القبلة قلت لا يلزم تعدد المعطوف عليه ما هو قيد فى المعطوف قوله
سهل اى الساعدى الصحابى المشهور والحاجة فى القبلة الخارجة من الصدر على الصحيح وجمعها المسامع العرفانيه

أي حكاها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وبعدها عين بسبيل الشيم أي كأنه مقابل وجهه ولا يسير أي ولا يخرج
المكاتبة عن نفسه قوله ابن أبي زائدة بفتح الزاي وبالدال المهملة قال الغساني هو عبد العزيز أخو عمر
ساكن فيه والقول وإن اسمه ميمون قوله أبي المهلب من أبي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق
الوجهين بعد الصلاة في الحديث الوزر من العضو أي اسقاطه وإذا الله ثم إن كان ذلك في الصلاة فهو
عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قوله يتحاتم نحو عامل في سمار وكسف حال وبتحمل حال موكدة أي غير مستقلة
وحملها لا يلزم أن يكون مقررة لمضمون جملة اسمه أو حال مقدرة ونكص أي رجع وظن في بعضها فظن بالفاء
الشيء أي يكفر بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد وهم أي قصد و
يفتتنوا أي يقعوا في الفتنة أي في فساد صلوتهم ودعاها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا
برؤيته وفيه دليل أنهم ليقفوا الهم إليه حتى كشف الستر لأنه قال فأشار إليهم ولولا التفاتهم إليه
ما رأوا إشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وأن
وفاته كان في آخر اليوم باب ـــــ وجوب القراءة للإمام قوله يخاف بلفظ المجهول من المخافة
ونعى أسرار المنطوق وحذف الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب أهل العلم أحق بالإمامة
وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والمجازيون بسكون الميم كعنفا كما يقال في عضد عضد وهو وأبوه صحابيان
روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص مات
سنة ست وستين قوله سعدا أي ابن مالك المكنى بأبي وقاص الصحابي المشهور أحد العشرة مر في باب إذا
لم يكن الإسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الإسلام قوله فشكوا
أي سعدا وأبا إسحق كنيته وهؤلاء أي أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها
سعد بإشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لأن
ترابها يخالط حصاه وكذلك سمي كوفة قوله أما أنا فإن قلت أما للتفصيل فلا بد لها من قسيم فأين هو قلت
مقدر نحو كأنه قال أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأقول إني كنت كذا فإن قلت القياس بعض لم يؤخر
لفظ والله عن الفاء قلت ما هو في حيزها كمحرر يقدم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنبيا فإن قلت ما جواب
القسم قلت محذوف وما كنت يدل عليه قوله صلوة رسول الله أي صلوة مثل صلوته وما أخرم بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ما انقص وما اقطع فإن قلت لم خصص صلوة العشاء بالذكر قلت
لعلهم شكوا منه في هذه الصلوة وسميها أو أنه لما لم يهمل فيها مع أن هذه التي وقتها وقت الاستراحة
في غيرها بالطريق الأول قوله أركد بضم الكاف أي أسكن وأمكث فيهما بأن أطولهما وأحذف بضم الهمزة
وفي بعضها أخف وذاك الظن مبتدأ وخبر وبك متعلق بالظن أي هذا الذي تقوله هو الذي نظن بك فإن
قلت سعدا ما أنه غائب فكيف خاطبه بذلك وأما أنه حاضر فكيف قال وأرسل الله قلت كان غائبا
أولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون التحتية الموحدة وبالمهملة وأسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة
الفوقانية وسعدة من السعادة قوله أما إذ نشدتنا تعال نشدتك الله أي سألتك بالله وقسيم أما محذوف أي
أما غيري فأثنوا عليه وأما نحن حين سألتنا فنقول كذا والباء في بالسرية للمصاحبة وفي بعضها السرية قطعة من
الجيش والعصبة في القصاص أي الحكم قوله لأدعون أي عليك بثلاث دعوات وسمعه بضم السين يقال فعله رياء
وسمعة أي ليراه الناس ويسمعوه وعرضا أي أجعله عرضة للفتن أو أدخله في معرضها وأظهره بها فإن قلت
الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في العاية يريد إلى أسفل السافلين ويصير إلى أرذل العمر
ويضعف القوى وينكس في الخلق فيحتمل النعم أو المراد طوله مع طول الفقر فإن قلت كيف جاز لسعد أن يطول يدعو
على أخيه المسلم أن جار قلت ما أمكن يدعو واحدة قلت جاز لأنه كان مظلوما بالافتراء عليه وأما التثليث فلأنه العضب
بل ونفي الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل وأمهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة
حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال
لا يعدل ودعاء أمر الثلاث في الدعاء وهو أنه قابل كل ما بسبب المعتصم جاسد لو بالعمر والمال والدين فدعا
عليه بما يتعلق بالعمر وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان أي أسامة بعد ذلك
إذا سئل عن حاله بعد ذلك يقول أنا شيخ كبير وهو إشارة إلى الدعوة الأولى ومفتون إلى الثالثة وأما لفظ أصابني
دعوة سعد فهو مقتضى عمومه يدل على طول العمر قوله يتعرض أي يتعرضهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة إلى الفتنة

وأما القراء إذ لو كان غشا لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت من جهة
أن ركود الإمام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب القراءة على الإمام
في فرضيتها وأن أراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها إلا أن يقال
الصلوة دليل على أنه ندب لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وإن أراد أعم منهما فهي واجبة على الإمام بالإجماع الخطابي
المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى في كشف
وكذلك هو في إحدى ركعتي صلوتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم إلى التسوية بين الأوليين في الطول
الأخريين في العصر التيمي قال أبو حنيفة الواجب من القراءة ما يتناوله اسم القرآن وذلك آية قصارا وآية
طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا أو إماما أو مأموما
فيما يجهر به الإمام أو يسر وإليه أشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الإمام وجهر فيه الإمام وهو يسمع
قراءته فإنه لا يقرأ لقوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ إلا فيما جهر ولا فيما أسر
وقال أبو حنيفة القراءة واجبة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة
والرابعة إذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين وأما حديث سعد فوجهه
أنه لما قال أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما وأقصرها في الأخريين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة في الأوليين
قال وفيه أن من سعى به من الولاة يسأل عنه الإمام في موضع عمله أهل الفضل منهم لأن عمر كان يسأل عنه في
المساجد أهل ملازمة الصلوة فيها وفيه أن الوالي إذا اشتكى منه يعزل إذا رأى الإمام صلاحا وإن كذب عليه في الشكاية
لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما أدى ذلك إلى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل أنه لم
يجد فيه شيئا وقد صرح بذلك حين قال إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة أقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه
في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء حين عادة مر في باب متى يصح سماع الصغير
في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الإيمان حب الأنصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة
لأنها يفتح بها كتاب الله ويفتتح بها الصلوة وعدي القراءة بالباء وهو متعد بنفسها على معنى لم يبتدأ القراءة بها ونحو
ولأن يعطي وعموا أي لا صلوة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة فاتحة الكتاب وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة
على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة فإن قلت هذا لا يدل على
الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلوة أو لا فضيلة بها قلت غير مسبقة بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل
على الصحة أولى من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن ما لا يكون صحيحا هو إلى العدم أقرب مما لا يكون
كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في باب ما كان النبي يتخولهم في
كتاب العلم ويحيى أي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبيد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله
عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه وقال أيضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه
قوله فصلى أي الصلوة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورد أي النبي صلى الله عليه وسلم وسلم السلام
الخطابي فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع
ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ومعنى ما تيسر الإشارة إلى الفاتحة فإن بيان النبي صلى الله عليه وقد عم
ما لا يجزئ الصلوة إلا به من القرآن حتى تيسره قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر أو على ما زاد على الفاتحة بعدها
أو على من عجز عن الفاتحة فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب
فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في
الركوع والسجود والجلوس منها ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي
وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسألة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند
اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أخل
ببعض واجبات الصلوة لا يصح صلوته ولا يسمى مصليا فإن قيل كيف تركه مرارا يصلي صلوة فاسدة فالجواب أنه
لم يؤذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وأما لم
يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلوة المجزئة النووي فإن قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا لأن الرجل
لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا

... باب القراءة في الظهر

ارشادا الى الاستكشاف ... فلما طلبه ليسيف الى اهله ... قوله صلوتي العشي يريد بهما صلوتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة
لا يطابق لان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلوتي العشي ... والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب والعتمة
لكن الجوهري قال العشي من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر الى ... قوله احذف اى اقصر في الاخريين لا انه يحذف بالكلية
وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف ... يقال حذف من شعري اى احذف منه وفي بعضها
ويروى ... واصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذف من شعري ... الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة
احذف قوله ... ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة ... ان الاسرار ليس شرطا لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان
قوله الآية اى آية القرآن او آية السورة وفيه ان الاسرار ليس ... دليل على ان قراءة سورة قصيرة ...
يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل على ان ... قال النووي الاشهر عند ... انه سوى
افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال ... قال ارتكد والمستفاد منه ...
منهما قال قلت ... الوضوء بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد ... ولا يعدهما قوله عمر اى
قلت لان استفادة السورة منه ... عدم التعرض للنسبة التي بينهما الا بالسورة ولا يعدها ... بضم المهملة في باب ... البصر
ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ... لانهم حكموا باضطراب الحسنة على قراءته
الى الامام مع سائر الرجال ... وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا ... واحد قال ابو العالية قراءة
باب القراءة في العصر قوله يعلمون اى يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد ... وقال الحسن القراءة فيهما
العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف الظهر على العصر اربع مرات ... والحكمة ان الظهر
سواء وقال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه ... عن ذلك قوله المكي
وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف ... ضد العلو قوله سورة
مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم ... اى الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ...

باب القراءة في المغرب قوله ... يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما بسورة

سورة ... لفظ ... على الركعات ... ولم يقل ... عبد الله بن عباس ... وهو اي عبد الله ... السورة
القراءة في المغرب قوله ام الفضل ... عبد الله بن عباس ... وفي بعضها بالتخفيف
على مختار البصريين منصوب ... وعلى مختار الكوفيين ... بالتشديد ... وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله
وفي بعضها ... العلان و ... اما ... اسماف ... على الحال يحتمل سماعها منه صلى الله
عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اى الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن
جريج بضم الجيم الاول في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب الرواة في كتاب الوضوء قوله
بقصار القصار ... المفصل ونحو من الضحى الى آخر القرآن وقد ... بضم
الباء قوله بطول الطوليين يريد اطول السورتين وطول ... اطول والطوليين تثنية
الطول فعلى ارادتها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قبل البقرة اطول السبع الطول ...
بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة
اول فيه نظر لان النساء اطول بعد البقرة فان قلت ... بطول الطوليين ... وجهه قلت المراد
بالطوليين الطولى ... للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة و
النساء والاعراف فان قلت وقت المغرب ... وفيه خلاف ... فاذا قلنا آخر
وقته غروب الحمرة ... وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال
لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلوة المغرب و
ما ويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية
ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب قوله
محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد ... بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز ... وهو ابن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي سورة الطور
باب الجهر في العشاء قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ... الكعبي ... وهو سليمان بن طرخان
المشهور بالتيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة نفيع
في باب عرق الجنب قوله قلت له اي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها وبها اي بالسجدة او الباء للظرفية

يعني في هذه السورة وفي الغاية اي حتى اموت قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم ... صلى الله عليه ... البيضاء
السفر وبالتين والزيتون يدل على انه لا يوقت في القراءة في الصلوات ... وكتب الى ابي موسى رضي الله عنه
اقرأ بالناس في العشاء الآخرة باوساط المفصل وقرأ فيها عثمان بالنجم وعمر ... بالتين ...
اذا الجملة صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر ... القراءة
في العشاء بالسجدة اي سورة السجدة قوله يريد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج
والتيمي هو سليمان المذكور آنفا ابو المعتمر قوله بها وفي بعضها فيها ... وخلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في باب من
بدأ بشق الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء
بالمد والرجال كلهم كوفيون او قراءه هو شك من الراوي باب يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله اخذ بضم الميم ولا آلو بالمد في اوله
وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ... معنى الحديث يطول في ... باب القراءة للامام باب القراءة في الفجر
ام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين وقراءتي في صلوة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية
ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح
الهمزة واللام مر في شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل اي ابن علية وعطاء اي ابن ابي رباح
قوله في كل صلوة يتعلق بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها
بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال
ابو هريرة قال رسول الله لا صلوة الا بقراءة فما اعلن رسول الله اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم
وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القرآن اي الفاتحة وسميت
بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كان مكة سميت ام القرى لانها اول
الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزأت بلفظ الغيبة اي الصلوة والاجزاء هو الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلوة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه
عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيات فان قلت هذا
ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من
باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر سورة يونس
وهود وعثمان سورة يوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء باب الجهر بقراءة صلوة الفجر قوله
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ينصرف ولا
ينصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون
ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حيل بضم الحاء ... اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة
نار ساطعة كانها كوكب منقض وانصرفوا اي ... الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق
فانصرفوا في الارض واسارقها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا باخبة بها هي ... بكسر الفاء بلد و
قيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها ... مر الليهم بفتح التاء والياء وهو
شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهامة ... وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة
غير منصرف موضع معروف ... ونخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامدين حال منه
فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع لتعظيمه قوله استمعوا
له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد ولا صغاء
اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا تقديره
بوحي المذكور في ... يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت

الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله انهم قالوا انا لمسنا السماء
فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم
لرميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وان كان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة فان الشهب قد كانت في الدنيا
وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حتى بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرجم و
حراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض
او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها
لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اول [illegible] وفيه
وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت ولهذا ذكر الا انهما صارا نوعين
صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن فان قلت ابن عباس
لم يدرك الرسول بذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فيما امر نص ايهم ولا فيه
الله ونسيانا اي تاركا لبيان احكام الصلوة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى
قلت من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية
قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك
ليس ملزوما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصول فالكناية ايضا نوع من
المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به اسر القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له
من القراءة سرا او جهرا ومعنى الآية ومثله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلوة و
اقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول ثم امرنا بالاقتداء والائتساء
بفعله قوله اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة
للاقتداء وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر و[illegible]
بالاسوة به فتبين لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما
للحديث السابق اتيانا بالذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد من قرأ فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة في
اصل الجهر بالقراءة فهذا القدر مما يناسب ذكره في هذا الباب او لسبب اخر الله اعلم به باب
الجمع بين السورتين قوله بخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى سورة قبل سورة ان يجعل سورة مقدمة
على الاخرى في ترتيب المصحف مما هو عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك
لا بأس ان يقرأ في الثانية سورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النووي ويقرأ على ترتيب المصاحف
ويكره تنكيسه ولا تبطل به الصلوة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السائب بالمهملة والسين
وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة احد واعية القرآن وههنا مات قوله المؤمنون اي سورة قد
افلح المؤمنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن
مريم وامه آية ولفظ ذكر مرفوع ومنصوب او شغله [illegible] والمثاني الجوهري المثاني من القرآن ما [illegible] وسمي فاتحة
الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب النووي قال العلماء
اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل المسمى المثاني ما لم
يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنى
المئين اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي في
كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وههنا اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او يوسف او يونس والمفصل
من سورة القتال والفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن ويردد يعني يكرر السورة بعينها في الركعة قوله عبيد الله
اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح ويقرأ صفة لسورة وجاء يقرأ اي من الصلوات التي يقرأ
القرآن فيها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد
اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص قوله تحركك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها تدعها اي
تتركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد والجرأ اي المعهود وهو ملازمة سورة الاخلاص قوله ما امرك به
وهو اما قراءة الاخلاص فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء قلت
[illegible] في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور ها

استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك على التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاص [illegible]
ان يدخلك وجاء بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه
صفة الله تعالى وهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم وهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الباعث قلت
لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءتها فقط وقراءة غيرها ولا يصح ان يقول المجيب
انما هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه تعلم منه فكانه قال
اقرأها لمحبتي لها واقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلوة فالمانع مركب من المحبة وتعهد
الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف
المؤمن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وشدة الذال المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل
مقدر وهو يهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود اتهذه هذا
الشعر اي في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتد في الانشاد والترنم عادة وفيه عيب على العجلة
والقراءة والحث على الترسل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول قيل والقصر
ويقرن بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود الرحمن والنجم واقتربت و
الحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا سأل سائل والنازعات و
كذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات
وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله عليه
وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترسل
وما ورد من قراءته البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات التي انما انكر ابن مسعود على الرجل
لحضه على التامل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلوته من الليل كان عشر ركعات
وكان يوتر بواحدة باب يقرأ في الاخريين [illegible]
الآخرة قوله همام اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير [illegible] وفي بعضها الاخريين [illegible]
يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي بطول لا يطيله في الثانية وان يكون مصدرية اي [illegible] في الثانية
فيكون [illegible] صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا في الصبح [illegible] تطويل الركعة
الاول فقط بخلاف السنة في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء
لم يقرأ فيهما الفاتحة فان قلت من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان يواظب
كان يفعل [illegible] مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي باب من خافت اي اسر
قوله [illegible] وذكر الراء الاول ابن عبد الحميد الرازي يسمى جرارا وعمارة بخفة الميم وعمير بضم المهملة
وابو معمر بفتح الميمين [illegible] دفع البصرة الامام مع معنى الحديث باب جهر الامام بالتأمين قوله
امين [illegible] والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه وليكن كذلك وهو مبني على الفتح اجماع الساكنين
مثل كيف وقيل اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع المد وقوله اللجة تعالى سمعت لجة الناس بالتحريك اي
اصواتهم وضجتهم واللجب الاصوات اي اختلط وفي بعضها لجبة بالميم واللام والموحدة المفتوحات
اي الاصوات ولا يفتني اي لا يسبقني ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب
التامين جهرا بالموحدة اي حدثنا امر وما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالخاء اي
فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يؤمن وانه يجهر الجهر به ومعناه واختلفوا في وقت
التامين وامن مع تأمينهم اي وقت واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص
سواء كان مأموما او اماما او اجراه على الاعاء وهو القول والنية لا على اتفاقها في الزمان واختلفوا في هؤلاء
الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء والاول ان
تعالى هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وبان يقولها الحاضرون من الحفظة
ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملأ الاعلى واهل السموات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب
الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة للعمومات
مثله فان قلت الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه لن

الملكية يدعون للبشر و يستغفرون لهم و فيه دلالة على فراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله يقول
امين معناه ان الله صنع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يسمع لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من
زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم باقي القوم ويتاخر وقال العلماء
في فائدته الحث والتحضيض وفيه ان قال اذا امن فقولوا امين كما يقوله الملائكة فان من وافق تامينه تامينهم غفر له
ولولا ذلك لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين
شامل لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السماء مشعر بانه لا يختص الملائكة بالحفظة قوله احدهما الاخرى
اي كلمة امين اي كلمة تامين الملائكة ولعل من في موافقته لا يبعضه باب جهر الماموم قوله سمي
بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به
فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا
لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب مدى الوقت فيها ذكر بالتعيين مرة ودون التقدير
اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وقد احفظ
من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام وكان بحيث لا يسمع التامين
الذي جهر الامام به لان جهر من قرأه على كل حال قد يسمع قرأه من لا يسمعها منه اذا كثرت الصفوف و
تكاثفت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واول الاولى الامر
بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا يشكل ان اراد به التامين بعد ولا الضالين فيتعقب ارادته
بالتامين وتامينهم معا السمي اذا قال فوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين
لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحة دعاء فالامام داع والماموم مؤمن وجرت العادة
ان يدعو واحد ويومن الجمع قد هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال
الكوفيون ومالك سرها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والصم عايد الى سمي وبعيم مصغر والمجمر
بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم
رووا عنه مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها باب اذا ركع دون الصف
اي قبل وصوله الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي
في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح
المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي
قوله وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف
وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الى الابطاء القاضي
البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن
الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلوته وذلك ان الركوع جزء
من الصلوة واذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه مباشرا جزأيها كذلك الا انه مكروه لقوله ولا تعد وهذا نهي اياه
عن العود لمثله ارشاد له الى المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلوة المنفرد
جائزة وراء الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الرأي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام
على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة باضافة لفظ
الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه
ابن عد التكبير الذي هو لا اشعار من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان يقول الله اكبر فيه او اتمام الصلوة
بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع و
مالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى و
سكون التحتانية سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر
المعجمة وشدة المعجمة المكسورة وبالزاي العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم و
فتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في سبع وتسعين وعمران بن حصين بالمهملتين مصغرا وفتح المهملة مر في باب الصعيد
الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال

فيه الاسلام وجرى له العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله
ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بتشديد
الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلا دعوى عام لكل رفع ولكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول بعد
الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله انصرف اي من الصلوة وكان الشيخ رسول الله لانه كان يكبر للانتقالات وفيه
اشارة الى ان بعضهم كان يترك التكبير في الانتقالات وكان منهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي
ان يكون التكبير في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في باب السواك قوله قضى اي ادى ولا يريد به الفصل الاصطلاحي
وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله
اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلوة رسول الله لان فيها التكبيرات وقال الامام لكرمة لها حين
كان جاهلا بانه هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله اثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت رباعية والرباعي
الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله امه اي ان الشيخ المذكور احمق
اي قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسنة خبر المبتدأ المحذوف اي هذه
اي هذه التي عملها الشيخ من التكبيرات هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان اتصالا ما روى عن همام قوله ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله
يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل وبعد الجلوس اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير الاعتدال
قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلث وعشرين ومائتين اي روى يحيى عن الليث لك الحمد
بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير
حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع
في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى
الاستتمام وقال مالك لا يكبر له حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا باب وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد
بضم المهملة مر في باب استقبال القبلة في اصحابه اي في حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة و
ضم الفاء وبالراء وحدان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة الدال العبدي وسمي بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم
الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة
ثلث ومائة قوله طبقت اي جعلتهما على حد واحد والرفع او امرنا بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم
لان العادة تحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا اي اكفنا اطلاق الجزء على الكل
ارادة المجاز باب اذا لم يتم الركوع قوله سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر
قوله حذيفة بكسر الميم وضمها من مات مات وقال شيخ الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء
فعله ليرتدع في المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو
توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون
الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلوة على وجهين احدهما
ايجازها وتخفيف مدة اللبث فيها وثانيها الاخلال باصولها واجزائها حتى لا يقع اسمها الا على الصور التي نقصها اسما وهيئة
في حوالتين هو وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه النبي ما صليت اي صلوة كاملة وسمى الصلوة فطرة
لانها اكبر عرى الايمان وقيل يبين العالم عنه ما اشتمل عليه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن يعني اسم الايمان المطلق
ذكر قوله تقصير بفتح المهملة اي كسر وقصر باب اقصر اذا حدث برأسه فاعله الكرباس حد اتمام الركوع
قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري
مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري

لكنه كان اصحابه يعطفونه كالسراحيل ولذلك قال شعبة بن طهمان قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى
حققه ابنه من المسجد يستمعون الحديث ويصغون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين قوله بين
السجدتين اي الجلوس بينهما قوله او قريبا اي القيام للاعتدال وما خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة
والقعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها
كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة قلت حيث انه تقاربا بينها علم ان فيه
مكثا زائدا على اصل خفتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان
ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى
الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلوته ما خلاهما قريبا من المساواة قال
ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلوة الجماعة واما صلوة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود
اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود
هو ان يمكن يديه من ركبتيه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
اي اعادة الصلوة قوله بلا معلو يقوله فصل وتحاوسلم وتعال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه
وتقدم الحديث ومباحثه الشريفة بعد هذا في باب وجوب القراءة للامام باب
الدعاء في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب
على المصدر بحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص
فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك
وهدايتك قوله لا بحولي وقوتي فمعناه شكرا لله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله
تعالى والواو في بحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت
متلبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فائدته قلت
فائدته بيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار
عن ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان
ياتي في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها ثم في تلك الحالين زيادة خشوع وتواضع ليست
في سائر حالاتها فكان يختارهما لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل باب ما يقول الامام
ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما
وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع
يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع
والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما خلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من
الركعتين حتى يستوي قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير قلت
اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث
لا يدل على خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطائف في باب
ايجاب التكبير الشيء قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول المأموم
ربنا لك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم
قالهما جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور بمثله لقوله صلوا كما رايتموني باب
القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة [illegible] باب النهي عن الاسماء بالتمر قوله لاقربن
اي والله لاقربن لكم صلوة رسول الله او لاقربن صلوته اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد
الصلوة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وسيما الكفار وارادة
ابقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول انه ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك

الدعاء عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في
الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يزل رسول الله حتى فارق الدنيا واما في غيرها
ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنتون
في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك
يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلث
وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء
وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام وبالمهملة الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء والفاء وبالمهملة ابن
مالك الزرقي شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية
رضي الله عنهم قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة
ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء
وجاء فتحها هو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري واذا جاوزت
لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول وهذا خطا منه لان افصح الفصحاء صلى الله
عليه وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى
اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح الجوهري
اصل اول اوأل على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله ووّل على فوعل
فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته
تقول لقيته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام
كانه قال اول من عامك ونصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامك واذا قلت ابدا بهذا اول
ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار عرفا
مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال
بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكون فيه بيان
فضل الحمد لمن سمعه هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر
صوته بالتحميد في المساجد الكبار الجامع فاذ في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور باب
الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفيه فرضية خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي
راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقارة
بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان الفاء لازمة
في الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه قوله ينعت اي يصف وحتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد
نسي انس وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم في شرح الحديث في باب
حد اتمام الركوع قوله فامكن اي تمكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى وفانصت اي سكت هنيهة
بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال اي ابو قلابة
وابو بريد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي
عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلوة شيخنا
ابي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا قاله مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن
مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلوة
ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا

في القنوت من اجلها الى السجود فيما يهوي يعني قبل الانحناء و يدعو وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل
اليدين قوله ابو بكر بعد قوله باب التكبير اذا قام من السجود والحارث بكسب بدون الالف تحقيقا قوله يهوي بفتح
الياء وكسر الواو اي يقع ويهبط بضم الياء فان قلت لم قال ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق
الكلام على ما يدل له عليه عقد الباب على التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث
تقدمت مرارا قوله ابو اليمان ان يجمع من التغنية وبه ضم الشأن ويدعو هو خبرا اخرا وهو عطف على يقول بدون
حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات
فحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو لرجال من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى
اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم
بدعاء رسول الله ولحق برسول الله وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان
قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله
عنهما وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل
ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم
ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكسه وملائكته ورسله وجبريل والوطاة بفتح الواو وسكون
المهملة وفتح الهمزة كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به هنا هو القبيلة
وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه التشبيه امتداد
زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول
ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول
الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه
عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال في الدعاء باسمائهم وبما يدعا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطاة البأس
والعقوبة وفيها ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل
وشدة الاعتماد بها قوله زيما اصله للتصغير لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بالمعطر لا بالمعطر ومحش بضم
الجيم وكسر المهملة اي خدش وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد ويبرأ انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سائلا من ابن
المديني مثل الذي رواه انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قيل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال
سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري
ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يروي
عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن
فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون التحتانية
وانا كنت عند الزهري قال فجحش ساقه بلفظ الساق وبدل الشق فان قلت واما عنده جملة عطف قلت على مقدر
او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا
مقول ابن جريج فيصير راجعا الى ابن جريج لا الى الزهري باب ——— فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من
الزيادة الليثي منسوبا الى مرادف الاسد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول قوله نرى اي نبصر ولو كان
بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة وتضارون بلفظ المجهول من المفاعلة وفي بعضها من
التفاعل بحذف احدى التائين وكذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان
وكل راس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا
في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم ايضا في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكاننا مرفوع لانه خبر المبتدأ فان قلت هم عرفوا انه ربهم
حتى والوا ربنا قلت اما ان يخلو الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف لا يشبه لهم في الدنيا واما ان رحمهم

(في)

العلوم يوم القيامة يبصر ضرورة قوله فيأتيهم الله فان قلت فما معنى اتيان الله وهو منزه عن الحركة قلت اسناد
الاتيان اليه مجاز عن التجلي لهم لان الاتيان مستلزم للظهور على الاتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم الله قلت
لا تكرار اذ المراد ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب عنها وفي الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال اتيهم اولا بحضرة
الملائكة او بان وهم وذكر الملكان ودعوتهم الى دار السلام او يقال في الاولى اتيان الملك فقيه اضمار فان قلت
الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز
ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم
واما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح
فعمومه مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا وهو معارض بنحو هذا وهذا من المتشابهات والامة فيها طائفتان
مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقائص ومؤولة يأولونه على ما يليق به الخطابي هذا
موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية
واما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من
الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب
ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فقد قيل ان الرؤية
الرؤية بعدما لم تكن عبر له اتيان الاني من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرؤية
في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين
وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله في غير الصورة التي
يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتي ربنا فيأتيهم في الصورة التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة
فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيتأول اما بان الصورة بمعنى الصفة لقولك صورة هذا
الامر كذا تريد صفته واما انه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس
وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه يظهر الله لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا
اخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون
انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها
والالف والنون زيدا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات
الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي
لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل
كل نفس عن نفسها وكلام الرسل اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي الة لاخذ الدلو
من البئر ويقال لها ايضا كلاب بفتح الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى و
سكون العين وبالمهملة الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل
ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب
اعمالهم وبعد رتبها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويخردل
اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المؤمنون
المخلصون اذ الكافر لا يسجد لله قط والنار وسخ جاء لذا فيها وبآثار السجود اي موضع اثره وظاهره ان النار لا تأكل
جميع اجزاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد بآثار السجود الجبهة خاصة
قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالمثناة والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة اي احترقوا
وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت والحميل بفتح
المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نباتا وقد تقدم تحقيقه
في باب تفاضل اهل الايمان قوله يفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو
الخلاص عن المهام والله لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب

(بحثه)

ن هو له حولا له طاعه والاعمى ... حالا او وصل بكسر العاف ... وقسى بالعاف والمعجمه والمحد
المهمله ... اى صار ... كالسم ... والدكا بفتح المعجمه وبالقصر لهبها
واسعالها ... ذكب ... ودكران المد والقصر لغتان قوله عضب
بفتح الباء وكسرها وذلك اى الصرف و ... اى الرجل ... اى حسنها ونضارتها وهذه
الجمله بدل من جمله اقبل على الخير قوله لا اكون اشقى خلقك اى كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب
لفظ النفس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذ لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما ... وان سال ... وان اعطيت ذلك اى العهد الى باب
الجنه جمله معترضه وفى بعضها ان لا تسال ... لفظه لا ... حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل
الكتاب او ما ما فيه ... اى ... ان تسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان
وما يكون قلت معناه انكم يا بنى ادم لما عهد منكم بعض العهد احقا بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى
عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا ... قلت محذوف
اى اذا ... سكت وويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله وويح كلمه رحمه وويل كلمه عذاب وقيل
هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور
على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير
به قوله قيل اى يقول الله له ... ما ... الى ... ان ... بها وفى بعضها اقبل بلفظ
الماضى وبدون ان وفى ان يذكره اى قال له زد من ... الله يذكره الامانى
وهو بدل من جمله قال وربه ... فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابى هريره وابى سعيد
قلت اعلم اولا ان فى حديث ابى هريره ثم يكرم الله ... فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريره
وفيه ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين باب السجود على سبعة اعظم اعلم ان ههنا فى بعض
النسخ باب ... باب ... بطرف ... العلة ... فيها ... وههنا وقد
سقط ... فصل ... وشرحنا ... قوله امر بلفظ المجهول والعرف
يدل على ان الامر هو الله فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرف ابن عباس
انه امر بذلك قلت اما باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاد ... لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن
الهوى قوله لا نكف اى عن الوقوع فى الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات
النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا وظهر الفرق
بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزه اى امرت انا وامتى والاعظم هى الاعضاء المذكوره وسمى
كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيره قوله غير ... مرفا به هذا اللفظ مع ... الحديث فى باب من سجد
من خلف الامام ... بفتح الفاء وكسر النون وضمها اى لم ... فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت
العاده ان وضع الجبهه انما هو باستعانه الاعظم السبعه السابقه غالبا باب السجود على الانف قوله على الجبهه قال
قلت ... فى الكل ... حرف جر واحد بمعنى واحد ... بفعل واحد مكرر ... ونحوها
على مكرره قلت الثانيه بدل عن الاول التى فى حكم الطرح او الاول متعلق بنحو حاصلا اى اسجد على الجبهه حال
كون السجود على سبعه اعضاء فان قلت المذكور فى الحديث ثمانيه اعظم لا سبعه قلت واشار بيده على انفه جمله
معترضه بين المعطوف عليه وهو الجبهه والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد او الجبهه هى
العظم الذى فيها عظم الانف ... او بيان ان الانف من توابع الجبهه وتتمه عند اراده كمال السجود فان
قلت وضع الجبهه واجب عند الشافعى ووضع الانف واخواته سنه فيلزم استعمال لفظ امرت فى الحقيقه
والمجاز لان الامر حقيقه فى الايجاب مجاز فى الندب قلت ... كذلك لكن لفظ امر ... ثم ... ان
الا ... استعمال اللفظ فى الحقيقه والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا نكفت بكسر الفاء قال
... اى ... اذا ضممته الى ... الخطابى فيه بيان وجوب السجود على الجبهه والانف ... لان ... باب
... به ... مع ... اللفظ والاشاره بالبدال الانف يدل على الايجاب ولو اقتصر على انفه
... لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها ولا نرفعها لكن نرسلها حتى تصيب الارض

... اجماعهم ان السجود على الوجه ... يصح ... على ... لم ... ابن ...
الشافعى وقال ابو حنيفه ان سجد على انفه دون جبهته اجزاه وقال احمد يجب السجود على الجبهه والانف ...
السجود على الاعضاء السبعه واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه ... تعظيم ...
على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهه والانف ومنهم من ... الاقتصار على الجبهه ... الاقتصار على الانف
دون الجبهه وقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبع يدل ان الكل واجب ... بانه لا يمتنع ان
يومر بشىء ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل ... وفى حديث ولا اكف شعرا
دليل انه لا يجوز ان يصلى عاقصا شعره او كافا ثوبه او ... من الارض او مشمرا كامه وان فعل ذلك فقد اساء ولا
اعاده عليه وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووى قالوا ظاهر الحديث ان الجبهه
والانف فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعه فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال ولا يصح من قول الشافعى انه
لو اخل بعضو من السبعه لم يصح صلوته قال واتفقوا على النهى عن الصلوه وثوبه مشمرا او كمه او راسه معقوصا او مردود
شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهه تنزيه والحكمه فيه ان الشعر يسجد معه باب السجود على الانف فى
الطين قوله نحدث بالرفع والجزم واعتكف اى فى مسجده واما كل فبنصب الميم مرفوع بانه الكلمه الشبيهه اى مطلوبك الذى
هو ليله القدر ... ومع النبى اى معى ... على الصحيح لان المقام يقتضى ... فلم ... اى الى الاعتكاف ...
لفظ ارايت فى بعضها ... امر الرويه او من الرويا بخلاف رايت الذى بعده فانه من الرويا قطعا ... بضم
النون وشده السين المكسوره ومن الانسا ... روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل ... لغه اهل
الحجاز بالضد ... فيهما وهذا ... فان قلت ... قالوا ليله القدر فى اوتار العشر الاخير ... الاختلاف الذى فيه
فى باب قيام ليله القدر من الايمان الطبى فان قلت لم ... من الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد
والاخر بالجمع قلت ... وكل ليل من الليالى العشر الاخير ليله القدر ... ولا كذلك فى العشرين قوله ... اى من السحاب
والفزعه بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات واحده القزع وهى قطع من السحاب ... وقيل هى السحاب المتفرق
والارنبه بفتح الهمزه وسكون الراء وفتح النون وبالموحده طرف الانف قوله نصدق بالرفع اى اثر الطين والماء
على جبهته هو تصديق رؤياه وبا ... وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشره بشره الجبهه الارض اذ لو كان
كثيرا لم يصح صلوته وفيه ان رؤيا الانبياء صادقه وطلب الخلوه عند اراده المحافظه ليكون اجمع للضبط والاستجماع
عن ... والامام ... وموافقه القوم لرئيسهم فى الطاعه المندوب اليها وان ليله القدر غير معين مخصوص ليله ... فيه
تعظيم ... الخطابى ... اثر الطين يعنى ... وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهه
ولولا وجوبه لصانها عن لوث الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى مسح ما يصيب جبهه الساجد من اثر الارض
وغبارها باب عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر فى باب الغضب فى كتاب العلم وعاقدوا ازرهم
وفى بعضها عاقدى فهو خبر كان محذوفا اى كانوا عاقدى الازر وهو بالضم جمع الازار ومن الصغر اى صغرا ازرهم و
... اى جالسين كان النساء ماخرات عن صف الرجال ... عن الرفع حتى لا يقع نظر النساء على عورات الرجال
وفيه الاحتياط فى ستر العوره ... بحفظ الستره قال الكلى لفظ عاقدى ... اى ...
عاقدى ازرهم باب التسبيح والدعاء فى السجود قوله يتأول القران اى يعمل ما امر به فى قول الله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره وكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزاله المستوفى ما امر به فى الايه والحمد اشاره الى اثبات الصفات
الوجوديه المسماه بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدميه المسماه بصفات الجلال والربوبيه اشاره الى ما هو مبدأ
احوال الانسان والمغفره الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات ... الجلاله ... باسا واللهم
ربنا جمله معترضه ... باب المكث بين
السجدتين قوله ... اى قليلا ... باب ما يقول بعد التكبير ... ان ...
عمرو بن سلمه بكسر اللام ... ابو يزيد ... على الاصح قوله كان اى الشيخ يفعل اى يجلس جلسه الاستراحه فان قلت
لا جلوس للاستراحه فى الركعه الرابعه لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا ... من الراوى والمراد منها واحد ... او
اذ يراد من الثالثه ... من الرابعه ... الاستراحه ... سائر الروايات
عنه قال فى باب الطمانينه حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجده الاخره استوى قاعدا
ثم نهض وسيقول فى باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجده الثانيه جلس ...
اذا رفع راسه من السجده الاخره من الركعه الاول والثالثه ينهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال الشافعى يجلس استراحه ...

[illegible] قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري [illegible]
[illegible] وسكون التحتانية [illegible] الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر [illegible]
[illegible] حدا امام الركوع قوله [illegible] من اللسان [illegible]
[illegible] اي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليهما ولا قابضهما [illegible] عن جنبيه [illegible] الذي يسمى بالتجوية عند الفقهاء
الخطابي [illegible] والسجود [illegible] يضع كفيه على الارض [illegible] ساعديه ولا يضعهما على الارض
[illegible] ولا قابضهما [illegible] كفيه [illegible] ان يراد به [illegible] الساعدين
[illegible] قوله [illegible] كونوا [illegible] الافتراش [illegible]
[illegible] من الانبساط [illegible] الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم
[illegible] الجبهة والانف من الارض
[illegible] الكسائي [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] من [illegible] الركعة الاولى او الثالثة [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] للتشهد قوله [illegible] الاستراحة [illegible] قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلوة [illegible] الاصل عدم العلة واما
[illegible]

وسمع [illegible] محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه المصري [illegible] المذكور [illegible] قوله
ابو صالح هو عبد الغفار البكري [illegible] في كتاب [illegible] عن [illegible] في رواية كل فعار [illegible]
[illegible] وقال عبد الله بن المبارك [illegible] الى [illegible] ويحيى بن ايوب [illegible]
[illegible] باب من لم ير التشهد الاول واجبا [illegible] التشهد ولو كان واجبا [illegible]
[illegible] كله حتى [illegible] سجود السهو [illegible] على ان التشهد الاول ليس [illegible] فانه قال
هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] سجوده [illegible] السهو [illegible]
ولو كان واجبا [illegible] سجود السهو [illegible] الركوع [illegible] الاركان قوله عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible]
من [illegible] قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون [illegible] عبد الله
[illegible] بفتح الهمزة وسكون الزاي [illegible]
قوله [illegible] الصلوة [illegible] سجود السهو [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible]
[illegible] للتشهد الاول [illegible] السهو قبل السلام [illegible] السهو [illegible]
سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام [illegible]
ان [illegible] صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

لبعض الملوك نحو قولهم انعم صباحا وفي بعضهم ابيت اللعن وفي بعضهم اسلم اي عش الف سنة ونحوه من عاداتهم
على اختلاف الملوك فيما يليق بها وهذه الالفاظ لا يصلح منها للثناء على الله فترك اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها
معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقاء تعالى
جلال الله اي ابواب الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام
وحسن معناه ان يثنى على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها ملوكهم وقال بعضهم الطيبات
الاعمال الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجوابه ان الملوك كان كل
واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات
المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره وقال حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
قال واتفق العلماء على صحة الصلوة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة
لفظة المباركات فيه ولانه موافق لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود
افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه
افضل لانه علمه الناس على المنبر فلم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون
الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة
والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخره فيكون
صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ باسمه فان السلام اسم من اسماء
الله تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة
اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين ههنا ولكن المعرف افضل
واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه
تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي
وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا
واما للحضر اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد
الخارجي اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت فلم جي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سيما فالسياق
يحيه الى تحية النبي فيقول سلام عليه قلت يجب تتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة
كيفية السلام عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقوله اي لله الكلمة
وهو دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبر
في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك
سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله قال صاحب
الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في
تادي الغرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود اما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله وعلى اشخاص
معينين فامرهم النبي بتخصيص الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلوات الله
عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص الحكم فان الاهتمام بها اهم ثم ابتغاه بشهادة التوحيد لله والرسالة للنبي الله
لانها سبب الخيرات واساس الكلام ثم عقبه بالصلوات عليه لمجموع الفصلين الصلوة والسلام

باب الدعاء قبل السلام

قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام
معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح ابن مريم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل
من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات
سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف من العذاب مع الاهوال والشدائد وهو مرتاب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر
الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى
الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار اليه ولتقتدي به الامة وليسن لهم صفة

الدعاء قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله او فيما
يجوز ثم عجز عن ادائه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني
الى حق العباد قوله ما اكثر فعل التعجب وما مصدرية في محل النصب وحذف جزاء الشرط وكذب عطف على حدث
فان قلت الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلوة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان
لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلوة وعلم من مراده بحديث الذكر
في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه قوله ابي الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني
المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من
عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف الواصفين كقوله واتيناه من لدنا علما قال ابن بطال فيه
يجوز الدعاء في الصلوة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلوتي حتى بشعير حماري
وملحه وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد

قوله او من السماء لفظة او ليست للشك ولا الترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث
السابق قلت لتعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذ قلنا ان حاصلهما واحد او هو لشك الراوي بين لفظ في السماء ولفظ
من السماء قوله ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفاء والمحبة اي احسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء من دين ودنيا
بما يشابه الفاظ القرآن والادعية ام لا

باب من لم يمسح جبهته

قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وشاء التشبيه مراد الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول
على ما اذا كان ساترا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم مرارا

باب التسليم

قوله هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم
والعظة بالليل حين يقضي اي يتم تسليمه ونهض مفتوحة قوله قال نرى بضم النون اي اظن ان مكث رسول الله يسيرا كان
لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تكون الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلوة ولعله والله اعلم جملة
معترضة

باب يسلم حين يسلم الامام

قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي
مات سنة ثلث وثلثين ومائتين وعبد الله اي ابن المبارك والربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير
وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن
من الاركان فرض من فروض الصلوة وقال ابو حنيفة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث
واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان
وقال مالك يسن تسليمة واحدة اولت صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة بعد كلامه و
غرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا يبطل صلوته نعم لو تقدم
عليه بطل الا ان نوى المفارقة

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلوة

وهذا يحتمل ان
يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلوة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول
للامام قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على
ما يليق به قوله كانت صفة لموصوف محذوف اي من بركات في دارهم والدلو دلو معلم قوله ثم احد بني سالم عطف
على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به
الحصين محمدا الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي
سمع محمودا او حدثني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد
بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثم مرحبا بالوفاق قوله فلوددت اي والله لوددت والحدث بالرفع
وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني واشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي لم يصل فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا فيه
انه قال فاشرت الى مكان ووقع الاشارة منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متعاقبا وما احرى التسمية
كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال
مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه وقال بالتسليمتين من اهل
الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

باب الذكر بعد الصلوة

قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالدال المهملة مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف انصرافهم حين

ابو بكر ... رفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين
حدث ابن عباس به كانهم تركوه فلو كان ذكر ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن العاصرون انه مما لا تتم الصلوة الا به و
قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلث مرات
وهو قديم من شأن الناس قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله
قال بعضهم ... الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلوته قوله اصدق وقال قلت الصدق
هو مطابقة الكلام ... فهو على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام
... يصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وبافذ بالنون وبكسر الفاء وسقط الذال قوله محمد هو المقدمي
... المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاول وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم
المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال
الكثير ويكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب
الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان
للدثور وتاكيدا ووصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر
النعيم تعريضا بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في شكل الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم
اي بشيء ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها بامر ان قلت كيف ساوى
قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها
قلت اداء هذه الكلمات حق ادائها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم
ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا
المصيبة للمهجد فاعده خير عام ونحوها قال العلماء ان اداء كل صحيحة رسول الله لخطة خير وفضيلة الثواب بها عمل
والاعمال درجاتها بشي ... ان يسمع انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب
النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم احد فان قلت لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل اسقاطه فيه ايضا
كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله من ظهرانيه اي بينه ومر بيان الجمع لفظ الظهراني
للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني ساويتموهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون
افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نعم ان الادراك يستلزم المساواة فربما
ادركهم وتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم
نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاول ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من
عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يرجحون ويبقى بحاله ما سبق الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة
الجهاد واخواته قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه
ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله يكمله ويلتبس هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد
منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد وهو يحتمل وتمام الحديث مشعر ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا
اي في ان كل واحد ثلثة وثلثون او المجموع او في ان تمام المائة بالتكبير او بغيره او في بعضها اربعا واذا كان المميز
غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله ويكون بالواو والياء بانه اسم كان او خبره فان قلت ما وجه تخصيص
هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقائص عنه المسمى بالتنزيه والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى انه
حقيقته وانه اكبر من ان تدركه الاوهام وتعرفه الافهام فالواو في الحديث ان العالم اذا سئل عن مثله يجب تلحق
به المفضول درجة الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو
وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلوة مكتوبة
والجد هو ما جعل للانسان من الحظوظ الدنيوية وسمي بالبخت الخطابي الجد مفتوحا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
والعظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد بدل ماء زمزم
والطهيان اسم البرادة وقال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من ذلك اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا
منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا
نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فعلى منك عندك
النووي المشهور الذي عليه الجمهور بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل

الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ...
البصري والجد الغنى بالقصر وهو الحظ والسار ... والحكم بالمهملة والكاف ...
بضم الميم الاول وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية ... مات سنة احدى عشرة ومائة ...
يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي ...
ومائة وابو رجاء بفتح الجيم والمد مر في باب الصعيد الطيب وسمرة في باب الصلوة على النفساء في كتاب الحيض
قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها ...
هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وهي على نحو مرحلة من مكة واكثر قوله اثر بفتح الهمزة و
فتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسماء المطر وانصرف اي من الصلوة والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي
النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب
وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا
فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقدوا ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له
النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان
الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة
اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفرا بنعمة الله لاضافته النعمة
الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم
اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة
بمنازل القمر يسقط في كل ثلث عشرة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها
وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه سمي نوءا تسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل
والوضوء في المخضب ويزيد من الزيادة وابن هارون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه وال في الانام فيه للعهد عن عدد الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلوة اي في ثوابها
باب مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا آدم لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة
ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى
فيه الفريضة قوله رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه
مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بلفظ يذكر عن ابي هريرة به لانه صيغة التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم
والعظة بالليل ونرى بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان يتبعه النساء المنصرفات من الصلوة الى مساكنهن
قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان
وستين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة السين وكانت
اي ... وفي بعضها كان اي السحر او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع مر في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة
الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعتمر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وافراده من فرسية المقصود بها هند وغرض البخاري من
هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسبها الى بني فراس وتارة الى قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي
السابعة قال امرأة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب
عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية باب
من صلى بالناس فذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة العرني
وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام حج خمسين سنة وغزا سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين
وبالمثلثة ابن سعد شاعر السام وعقبة بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث ...
قوله يتخطى اي يتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اي تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز وتبرا بكسر الزاي والتبر ما
كان من الذهب غير مصروف وتحبسني اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمسلمين

يحافظ على ان يجلس بمكانه المصلى في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف اي شاء وقبل انصراف الناس وان الحظ لهما لا على ما للايثار
عقيب ما يصح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته باب الانفتال والانصراف
قوله لا يجعل اي لا يصرف ويروى لا يجعلن ويتوخى اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر
عمير والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله امرا ارى له يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت اسم ان
للجمع او اسم الاشارة فان قلت لم لا ينصرف معرفة او بعد نكرة عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا
لان واسمها نكرة قلت اما ان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف هو عليه وفي
بعضها ان بغير التشديد فهو اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل
الفعل المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان
كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شأنه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد
انه واجب باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون وبالتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام اي الغير
النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء قوله فلا يغشانا وفي بعضها يغشنا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى
المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف مولدة من اشباع
الفتحة دون سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى المجيء قوله قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني
رسول الله به انضيجا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا النيء حتى لا يكره دخول المسجد لمن
اكله نضيجا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة قوله الانسية بفتح الهمزة والنون وسكون النون فانه منها اي الاهلية يعني قال بدل لفظ التي لفظ النفر وهو الرائحة
الكريهة قوله هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت
قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل قال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر
والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما سقط على الارض وعند العرب كل شيء تبقى له ارومة في الارض
يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض
العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن
المساجد قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة
وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه
او به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلوة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر
والولائم وفيه دليل على المنع من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول
المحقق قال الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل
الا في امر يرتاب به او يختلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها بالقمر
اذا امتلأ نورا قال والمراد بمن لا اناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وليس المقصود بالكراهة تحريم
ولهذا قال كل قوله خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح
الخاء وكسر الضاد قوله قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يؤنث واما تصغيره كقدير بلا هاء فهو على
غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف اي
قال قربوها فاسمعوا او اشار الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله بن مروان الاموي
مات بعد الاس قوله ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري وسعيد
تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله ولهذا
لم يروه يونس لليث وان صفوان او مسندا في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت
بلفظ الخطاب وما استفهامية وحقاه بسكون الغين وفتحها النبي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل
ملائكة الوحي والاكثر انه عام لانه لا يخلو اذى الخلير المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل من
بني آدم والقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله ام كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن
محرما عليه باب وضوء الصبيان قوله قبر منبوذ الخطابي يروى على وجهين بالاضافة وبالتنوين اللقيط وبالصفة
اي قبره منتبذ ناحية عن القبور وفيه جواز الصلوة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد
الاسلام كان حكمه حكم المسلم في الصلوة عليه ونحوها من احكام الدين قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو

وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت
ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله كان ابن ثلاث عشرة سنة قوله صفوان بن سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستشفى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان
لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة قوله واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وتحقيق البحث
عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير مصغرا كلاهما للفظ والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف
في الوضوء قوله مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جدة انس على الصحيح سبق في باب الصلوة على الحصير في مباحث الايات
ستر تقدمه قوله اتان ضبطه بحمار على الصحيح لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي حمل الاتان ومر الحديث
في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى اي الشامي والحديث بالتعليق
بعدها في باب الحيض يخرج وعشي قوله اعتم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وعمر كم بالرفع والنصب
فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد للصلوة
الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو اي الفلاس المعروف جده بالسقاء و
يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة
النخعي الكوفي مات سنة سبع عشرة ومائة قوله شهدت اي حضرت الخروج الى المصلى للعيد ومكاني منه
قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم واقول
الاولى ان يقال معناه لولا مكاني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قريبا الى البلوغ فيشهد الشهود
معدا اي لذلك لما شهدت لصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية وتهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به وقال تعالى اهوى بيده
الله لها حده والحلق بالمفتوحتين وتكرار الخاء الضاحمة الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الخاء مر بمعنى
الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم باب خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة
الليل قوله اعتم رسول الله بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطأ بها واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون
مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها ما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف
الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان قوله عمر مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
ولفظ يتسلمن عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و
المرط بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين
ابو الحسن اليمامي ساكن البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر الشامي سبق في باب من
اخف الصلوة مع شرح الحديث قوله فاتجوز اي اخفف وكراهية في بعضها مخافة وما احدث اي من قلة
المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة بهذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله
قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد قوله او منعن بهمزة الاستفهام وواو
العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل التيمي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى
المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء
والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا بأس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكره
للشابة وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون
الى الله في قعر بيتها باب صلوة النساء خلف الرجال قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قوله قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب
التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس وسليم عطف على المرفوع
المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفيين واما عند البصريين فهو مثله يجب النصب بانه مفعول معه وام
سليم ضميره بضم المعجمة مر في باب الصلوة على الحصير باب سرعة انصراف النساء والمقام بفتح
الميم بمعنى القيام اي التوقف قوله يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمة وشدة الفوقانية يعرف

بالحق ابا لما يخبر لا يعلمون وما بين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشأ المكي المسكن
مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية و
بالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله يستعرض هو على لغة اكلوني البراغيث والمؤمنين في بعضها المؤمنات
على قلب ما وجه اضافة الكتاب الى المؤمنات قلت ما وجه ... الا بتقدير المؤمنات او الاضافة
بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان التاء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب
وظائف الدين ونحوها الداعية الى العفة وطلب اخلاص الفكر لا لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء
باب استئذان المراة زوجها قوله بن يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية
مر في باب الجنب يخرج ولا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت ما مطلوب الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد
قلت اما ان يقيد الحديث السابق قياسا او انما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق
الاولى فالواو في معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المريض ونحوهما بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة باب فرض الجمعة وفي سكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها بمعنى
الفاعل كهمزة وعبرة وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما تقال
... علامة او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا وقد ... بفتح الموحدة و
سكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي على قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل
وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل انا اوتينا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك وانهم
اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وبعد اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجماعهم والتبع
جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او تجمع غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث
فيقدر فيه معنى يمكن تقديره غدا وغدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطابي نحن الاخرون يريد في الزمان
من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة وبيد معناها هاهنا الاستثناء اي غير انهم اوتوا الكتاب
قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم تعظيم يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود الى يوم السبت
لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله و
النصارى الى الاحد فقالوا هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرض
وهو الجمعة وهذا سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد بقوله
نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم بدخول الجنة واما
هذا يومهم فقيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم
الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له فضله به على سائر الامم باب فضل الغسل يوم
الجمعة قوله اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجيء وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد
العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع
المجيء قلت لفظ اذا لا يدخل الا فيما كان وقوعه محققا قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق
ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله الاولين قال الشعبي
المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين
قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت بدون التاء فما وجهه قلت الامران جائزان تقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال الزمخشري
وقرئ باية ارض وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن قوله الوضوء بالنصب اي توضات الوضوء
فقط وفيه انكار يعني فضرب حسب استنباط في المجيء وحسب ترك الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته
على شهود الصبي والنساء قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز
الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم
الجمعة قبل النداء قوله واخبث الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل
واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون

من ٢

وفي الانصار دل على انه ليس بفرض او لانه ... فهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب
وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة باب ... قوله علي بن عبد الله
المديني وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب ...
وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي ...
في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد فيه ... من الشهادة وقال هذا اللفظ تاكيدا للعقد ...
لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان
الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا قوله يستن مضارع الاستنان
بالنون وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بمقدر ويحتمل تعلقه
بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر
الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب
على معنى التشبيه واستدلوا بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين
قالوا وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام
لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل
ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه قال ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور
خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد قوله هو اي قال البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر
المنكدر ونسبه محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من
ابي بكر وبكير مصغرا مكبرا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد
بن ابي هلال في باب فضل الوضوء وعده اي عد ذكر من الناس وعرضه منه انه بشرط البخاري حيث
له روايات والكثرة وبكير اي كان محمد ذا الكنيتين وللبخاري في ذكر هذا غرض ولا يخفى عليك باب
فضل الجمعة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان بياع السمن تقدما مرارا قوله غسل
الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات ... والروابط ولفظ بدنة قال الجوهري انها تقع على الواحد من الابل
ذكرا او انثى والهاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هاهنا الابل اتفاقا الجوهري
البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قوله بقرة مشتقة من البقر وهو الشق وانها
تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به
الدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة
قلت معنى قرب ههنا تصدق ومتقربا بها الى الله تعالى قوله الملائكة فالمراد غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة والذكر الخطبة وقراءة القران فهو في الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب
اعمالهم والمسارعة الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان
التضحية بالابل افضل من البقرة الخطابي الجمعة لا تقيد وفيها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى
خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات
كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك
الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القائل قعدت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمسافر الى مكة حاج اقول لا اشكال لا على الوجه اما على
الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من
وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه
الى الزوال ست لا خمس فبقي الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة او
السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسالة خلاف مشهور مذهب مالك
وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب
بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح
قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد

الى الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في
فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا
فائدة وهي أن ادرك من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة
مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كمن صلى في جماعة
هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول
اكمل قوله لم يحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء
اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا باب ___
الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم ومعناه باب استعمال الدهن قوله ابن ابي كيسان ابو سعيد المقبري
مات سنة مائة وابن وديعة بفتح الواو ومرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان
الفارسي اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبد اليهودي قرظي فكاتبوه
وادى عنه رسول الله كتابته كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ونقل انه تداوله بضعة
عشر ربا حتى افضى الى رسول الله وساعده في الخندق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون
يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة
وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده وولاه عمر المدائن
مات بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف
الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واو في او يمس لا للشك بل للتنويع وقيد
بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت ولفظ لا يفرق
بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس وكتب اي فرض من صلاة الجمعة او
قدر من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم الياء يقال انصت اذا سكت وانصته اذا
اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا ويتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا
وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما لان
الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متأخرة لا يقال المغفرة انما تكون بعد وقوع الذنب
لا قبله لانا نقول لا يلزم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قوله واغسلوا رؤوسكم هو اما
تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي
كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان
واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب
من للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقلا ادري اي انه قاله رسول الله قوله ابراهيم بن
موسى الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين
ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين ومائة قوله ان كان اي الطيب او الدهن
ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مقيدا بما باب ___ يلبس احسن ما
يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيراء
بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب
مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما
المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبعدم التنوين
على الاضافة قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قاله في عشراء واهل العربية
يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد
وهو الوارد على الامير رسولا وجمع الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة والخلاق النصيب وعطارد
بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة
قوله ما قلت اي الذي قلته وهو انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا مشركا انه اخوه من امه وقيل اخوه
من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص

بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود
وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وقبول صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز
البيع والشراء عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبس وقد يتوهم متوهم ان فيه
دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن له في لبسها والصحيح
ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين باب ___ السواك يوم الجمعة قوله يستن من
الاستنان وهو الاستياك وان اشق بمعنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس
شك من الراوي والسواك ههنا بمعنى الفعل اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها و
قد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مأمورا به لان الخطاب فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم تكن لمشقة معنى اذ كان مأمورا لا يجب وقال الشافعي
فيه دليل على ان السواك غير واجب قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى والموحدة ابو صالح
المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلثين ومائة قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك
وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما
عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين
بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو
مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلثين ومائة ومحمد عاش
سبعين ومات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر
كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام
الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية وفضيلة في الغسل لها وكان
السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك باب ___ من تسوك بسواك غيره قوله دخل اي
حجرة عائشة في مرض رسول الله وقضمته اي كسرته وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابعد هذا الموضع
الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قضم القضامة قال
والله لو سألني قضامة سواك ما اعطيته والقضم بالكسر الكسرة وفي الحديث استعملوا(?) اللوم وقضمته
السواك وفي بعضها بالفاء والفصم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بالقاف وبالصاد المعجمة والقضم الاكل
باطراف الاسنان ومتسندا اي معتمدا وفي بعضها مستندا وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول في
بيت المحارم ونحوه باب ___ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرأ قالوا فهل هذا التركيب
يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية باب ___ الجمعة في
القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر
في باب حلاوة الايمان وابو عامر العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابراهيم بن
طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
في باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة
وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان
بقرب القطيف والاحساء ومر قصة عبد القيس اواخر كتاب الايمان وفي الباب المذكور وجواثى بضم
الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في
كتاب بدء الوحي ورزيق بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح
الكاف واسكان التحتانية الايلي منسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية
الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة والسودان جمع
الاسود قوله اجمع اي اقيم صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لان ايلة اذ ذاك كانت
بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا يأمره فهما حالان مترادفان
فان قلت ما محل يخبره اذ لا يجوز ان تكون الاخبار بدلا او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يأمره
فهما حالان متداخلان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور
به قوله كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا عبد ولا دابة ولم يكن اماما فعلام رعايته قلت على اصدقائه

ط
حالان

[illegible] قال فلت ان كان كل [illegible] الجمعة [illegible] ويغتسل [illegible]
من عمله [illegible] ذلك لكون [illegible] ان الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره
عليه اصلاح حاله [illegible] الحديث [illegible] انما كان [illegible] على طاعته كان عليه ان [illegible]
حقوقهم [illegible] اقامة الجمعة [illegible] وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة
قوله قال [illegible] والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية
الخاصة [illegible] من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب
[illegible] بالعموم [illegible] اولا واخرا الخطاب [illegible] اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى
التمثيل [illegible] على حسن التسوية [illegible] المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والمحافظة
من [illegible] الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في
النفقة والكسوة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية
الخادم فهو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما يستكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري
به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه [illegible] على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في
القرى [illegible] على ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الرافعي الحافظ المؤتمن
[illegible] صلاح ما قام عليه [illegible] نظره [illegible] ان كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه
في دينه ودنياه باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل قوله يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل والمراد
[illegible] المكلف [illegible] صفوان بن سليم بضم السين المهملة [illegible] واجب اي كالواجب [illegible] في باب فضل
الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجيء ولغيره
قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل
[illegible] قلت لا يحصل اذ المراد من [illegible] التاكيد [illegible] ان سنة الغسل للمجيء عليه اكد من
غير المجيء وان كان سنة له ايضا [illegible] اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلوة وقال الشافعي واحمد بن
[illegible] الغسل بعد الفجر [illegible] وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال
بعضهم المقصود الصلوة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لم يصب غسل الجمعة قوله فهدانا الله اي ليوم الجمعة
[illegible] الكتاب اشارة الى جهة كوننا اخرين وفي الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم
القيامة وتقدم في باب فرض الجمعة قوله غدا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق بمحذوف اما بالمبتدا
ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفة ومقدم
على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو في حكم المضاف اي عيد اليهود غد وعيد النصارى بعد غد قوله ابان
بفتح الهمزة [illegible] الموحدة [illegible] صالح [illegible] كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المجيء قوله
شبابة بفتح المعجمة [illegible] في باب الصلوة على النفساء [illegible] في باب [illegible] عند الخلاء وعمرو
بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد [illegible] قالوا قد راى [illegible] قوله ايذنوا اي
اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل
الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى [illegible] في الاصول [illegible] المفهوم الموافق مقدم
على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالف اذا كان للغيب لا للتقييد [illegible] اصلا وفيه ان المراة
لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة
للباب [illegible] هذا الحديث والذي بعده [illegible] الجمعة
قوله يوسف بن موسى [illegible] القطان الكوفي مات ببغداد سنة [illegible] ولفظ [illegible] على وزن [illegible]
[illegible] فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ
النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام [illegible] تخصيص [illegible] بالذكر من بين
الافراد وافراد العام ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون [illegible]
[illegible] قول رسول الله باب
الرخصة [illegible] بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزيادي [illegible]
[illegible] باب الكلام في الاذان [illegible] شرح الحديث [illegible] واحرجكم من الاحراج

205

[illegible] والتفسير [illegible] وفي بعضها [illegible] المعجمة [illegible] الضاد [illegible] وفي بعضها
بفتح المهملة باب [illegible] من اين تؤتى الجمعة قوله [illegible] العصر [illegible] لانس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] من البصرة سكن بها واحد [illegible] ابن صالح المصري على الاصح [illegible]
[illegible] في باب المسح على الخفين قوله [illegible] ابو بكر [illegible] احد اعلام مصر [illegible]
[illegible] ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي [illegible] من مواضع [illegible]
رسول الله من جهة المشرق [illegible] اميال [illegible]
[illegible] على الفصل [illegible]
[illegible] قال جماعة تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من
كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت
الشمس قوله [illegible] بفتح [illegible] الموحدة [illegible] وعمرة بنت [illegible] بضم المهملة [illegible]
الراء [illegible] والمثلثة [illegible] يوم بدر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة [illegible] في باب عرق الاستحاضة
قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم [illegible] وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر [illegible]
[illegible] اي [illegible] التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت [illegible]
عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله [illegible] بضم المهملة وسكون [illegible] ابي النعمان بضم النون [illegible]
[illegible] سنة [illegible] العلم قوله بالجمعة اي يصلونها فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت [illegible] اول النهار [illegible] وان قال بجواز صلوتها قبل
الزوال لم [illegible] طلوع الشمس [illegible] قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر [illegible]
[illegible] كان [illegible] صلوة المغرب [illegible] اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد
الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال [illegible] بعد الزوال في اول [illegible]
[illegible] بعد الجمعة [illegible] باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف [illegible] المهملة المفتوحة [illegible] باب المساجد
التي على طرق المدينة [illegible] بالمهملة والراء [illegible] بضم المهملة [illegible] الميم في باب [illegible]
الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام [illegible] الدال [illegible] خالد [illegible] السعدي البصري
الخياط بالمعجمة [illegible] التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى اول
وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني [illegible] سنة [illegible]
ومائة قوله لم يذكر الجمعة [illegible] قال الواقدي الابراد [illegible] الجمعة لشدة الخطر [illegible]
ولان الناس [illegible] بالمعلمة [illegible] بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت [illegible] بالموحدة
[illegible] ابو محمد البصري [illegible] قبل الالف وبالراء بعدها [illegible] ان الجمعة [illegible]
الظهر وانها تصلى بعد الزوال [illegible] الا بعد تمكن الوقت باب
المشي الى الجمعة قوله [illegible] فان قلت [illegible] لا تفاوت بينهما
الا بارادة الاختصاص والاهتمام قوله [illegible] وقال الفقهاء [illegible] لان النهي [illegible]
للعقد [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها
مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء [illegible]
وبالمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المعجمة [illegible] الدال المكسورة وبالجيم الانصاري [illegible] وابو عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات
بالمدينة سنة اربع وثلاثين قوله سبيل الله [illegible] مضاف [illegible] للعموم [illegible] قوله تسعون
حال فالنهي متوجه [illegible] فان قلت كيف نهى عنه والقران امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله
قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القران القصد [illegible] السعي على الاقدام
بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة [illegible] الهينة [illegible]

مثل امير المؤمنين عمر بن الخطاب ... قوله عمر ... فهل الناس ... الرجال
وخلى ... وسكون اللام الشعير
... وعلى بن المبارك ... البصرة ... الكرماني بفتح الباء وخفة النون
فقوله لا اعلم اى قال البخارى لا اعلم ... عن احد الا عن ابيه فان قلت فما وكر فى
هذا الحديث ... لان ... لم يروه الا ... وان حكم البخارى بانه رواه عن
ابيه ... والذى ... هو المقصد الى الصلوة والمرجع لها ...
النبي ... من باب صلوة الامام هو اول صلوة لان الامام انما يكون ... على ...
... لا ... قوله ابن وديعة بفتح الواو ... شرح الحديث فى باب الدهن
للجمعة ... الغسل يوم الجمعة والطهر والادهان او الطيب ... والنهى عن تخطى الرقاب والسكوت والانصات
باب ... لا يقيم الرجل اخاه ويقعد بالنصب على تقدير ان فيكون ... عن الجمع بين الاقامة
والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اى لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية ... وهو يقعد
فلا يكون للمجموع ممنوعا كالاول ولو ... لم يكن مركبا للنهى قوله مخلد بفتح الميم ... وباب
... بالنصب عطفا على يقيم ... احد منهما منهى ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل
المجموع ... فان قلت النهى المذكور ... قلت النهى ظاهر فى التحريم ولا يعدل عنه الا بدليل ... الا يجوز
ان يقيم احدا من مكانه لان ... مباح ... قوله الجمعة ... على ... وان فى النهى
... يوم الجمعة قوله السائب
بالمهملة ... ابن يزيد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس واوله يدل على النداء واذا جلس
... وكان عثمان ... اى خليفة ... والناس اى المسلمون والنداء الاول هو الاذان
عند جلوس الامام على المنبر والثانى هو اقامة الصلوة عند ... وهو الثالث وهو عند دخول الظهر
قبل صعود الامام فان قلت ... الاول لانه مقدم عليهما قلت ... فان قلت كيف
... باجتهاد عثمان رضى الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا
والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء ... موضع فى سوق المدينة وقيل حجر كبير ...
... وان كان بالوقوع اولا ... الذين كانا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
باب ... المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز ... بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم
... فى باب السؤال والفتيا ... كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ... قلت ...
... قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك
قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة الا واحد باب ... يؤذن الامام ... الاذان عليه وان كان ...
... صورة الاذان ... الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف ... وتخفيف
... وتمامه تقدم فى باب ... قوله وانا اى اشهد ايضا ... ايضا
... ان ... باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اى قبل امر عثمان به وفيه
ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بعد الاذان باب التاذين عند الخطبة قوله الا مر اى امر الاذان
على ... على الاذانين ... كان اليوم العمل عليه فى جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف باب
الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القارى بالقاف ... الجمعة ... القارة وهى قبيلة والعرس لانه حليف
... من ... والمدينة ... الاسكندرانى ... لفظ ... عبد ... وابو حازم بالمهملة
والزاى تقدم فى باب الصلوة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار ... شرح الحديث قوله امتروا ... الامتراء وهو الشك و
المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ... عائشة ... بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة
... الرفع والجرم ... بالمسجد ... واحده جمع والغابة الاجمة وموضع ... والموهبة
... ان ... فان قلت ... رجع القهقرى ... القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت
... الرجوع ... قوله ... اى ليتعلموا ... فان قلت ... الذى
يدل على الترجمة ... فيه ... على المنبر ... الخطبة قوله محمد بن جعفر ...
... باب ... فان قلت هو مجهول ... الاسناد من باب الرواية عن المجاهيل

باب ... يحيى ... الا عن العدل ... بطلا ... الذى بعده ابن حفص بن عبيد الله
بن انس ... فان قلت ... الاتى عليه ... قال الغسانى محمد بن جعفر ... يحيى
يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ... لانه حفص بن عبيد الله ... البخارى عن ابى ...
... الصواب ... وقال البخارى فى التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله ...
... امرأة ... العاقة ... من يوم ... فى ...
قوله سليمان اى ابن بلال ويحيى اى ابن سعيد ... جابر ...
لاجل الخطبة ... وكان المنبر ... علم عظيم من اعلام النبوة وهو حنين الجذع باب
الخطبة قائما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريرى البصرى ثم البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
خالد بن الحارث الهجيمى ... فى باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اى بعد الخطبة الاول ثم يقوم للخطبة الثانية
قال مالك والشافعى القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وقال الشافعى ... الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده عليه وقال صلوا كما رأيتمونى
... باب يستقبل الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابى ميمونة هو هلال بن على
المتقدم فى اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات ... من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت ... ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له ...
ويدبر كلامه ولا يستعملوا بغيره قال الفقهاء انما يستدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان ...
للقوم ... والمخاطبون ... خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى اخره ...
القبلة ... ان يستدبروه ... باب
من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد ولفظ بعد مبنى على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان
قلت ... لابد لها من ... بعد الثناء على الله كما هو العادة فى ... الرسائل والكتب ...
... الحمد لله والصلوة على رسول الله اما بعد قلت الثناء او الحمد المقدم عليه ... اما الثناء على الله فكذلك
واما بعد ... يلزم ... ان يصرح بلفظ اما بل ... معناه ... من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء
على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به وقيل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب واختلفوا فى اول
من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذى اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان ...
... قبل العشاء ولم ... او ... لانه ذكره له ... قوله فاطال اى صلوة
الكسوف ... بالتحريك الصوت ... والتكاب اى ... قوله ... فان قلت ... الحديث
فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ... فاطمة ... لا ...
لها والمسائل التى فى هذا الحديث من الاصوليات ... العربية والفقه ... الالفاظ ...
الباب ... قوله محمد بن معمر ... ابو عبد الله البصرى القيسى المعروف بالبحرانى ضد
البرانى وابو عاصم اى النبيل ... العراه والعرض على المحدث ... بفتح الجيم ... ابن حازم بالمهملة
... باب ... عمرو بن تغلب ... المفتوحة وسكون المعجمة ...
اللام وبالموحدة العبدى ... البصرى روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخارى قوله
شئ بالمعجمة وفى بعضها ... وبالموحدة ... الرجل اى واترك الرجل الاخر واعطى بلفظ ...
مجهول ... لفظ ... وعائد الموصول محذوف ...
محمد بن طاهر ... قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله ...
... اى ما احب ان ... بدل كلمة رسول الله ...
... ابو عبد الله ... شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر ...
رواه ... عن رسول الله ... مشهور ...
... وقال النووى ... عمرو بن تغلب ...
... الحسن البصرى ... البصرى ...
... الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول ...

واكبر بالنصب وفاعل اهمهم ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي
لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم الا خشية ان تفرض عليكم حقيقته واما انه لفظ فحج كما تعالى
مجلس ... فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان
المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم حمد الله من حيث الطاعة قوله ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وعلم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن
ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلث واربعين ومائتين قوله في اما بعد اي باب يذكر في محله كلمة اما بعد
لا في هذا الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر
الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والوليد بضم الراء
وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة يعلوا
غسيل الملائكة انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسالوا
امراته فقالت سمع الصيحة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطف بالعطاف
اي ارتدى بالرداء ولفظ ملحفة محذوف اي تقربوا اليه وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول
الله من اهل المدينة ويقل اي الحي ويتجاوز اي يعفو وذلك في غزوة احد وهذا من جوامع الكلم لان الحال
منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه
صيغة الخطابة الخطابي ليس الدسمة من الدسم الذي هو تلطخ الودك ونحوه لانه لا يليق ان يمسح راسه وجبينه صلى
الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء التي قبل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي
مربوط وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب ———— القعدة بين
الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وفيها
واحتسان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب ———— الاستماع الى الخطبة ولا استماع للاصغاء
للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس قوله الاغر بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين وشدة
الراء سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصبهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي
اي يقرب والمثل معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في فضل الجمعة النبي في استماع
الملائكة للخطبة حض على الاستماع اليها والانصات لها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلوة وفي الخطبة
وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران من لم
يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات
للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب
باب ———— اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب همزة الاستفهام هنا مقدرة وجاء في بعض الروايات
ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة وبالمهملة المفتوحتين
وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد يستحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد وكل ... فيها السمع
بعدها الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب
عمل بالاحاديث كلها فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح
في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها باب ————
رفع اليدين في الخطبة قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا روى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر
ضد الحر مر في باب وان طائفتان من المؤمنين قوله الكراع بالضم اسم لما هو من الخيل والشاء اي الغنم الجوهري
الاكارع للشاء ... باب ———— الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد بفتح الواو مر
في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة
الكثيرة وثار اي هاج وتحادر اي نزل قوله من الغد من اما بمعنى في واما ... وهي الجمعة ...

... جواز الحركات الثلث في حواليها ... الروايات قوله حوالينا ظرف ... بعد واحوله وحواله
... هو الله بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو ... الفرجة ...
ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة النون علم الموضع غير منصرف مرفوع بانه بدل من الوادي وفي بعضها قناة بالنصب
والتنوين وهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليه قوله
الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله ... ان ... حتى ...
وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا واجعله حوالينا في الصحاري واصرفه عن الابنية والدور
الجوبة هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فصارت المدينة كالترس اي انها تقطع عنها واستدارتها مثل الترس
وهي غير ممطورة التيمي قناة غير مصروفة لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين في الضراعة الى الله ... النووي
فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعاء فانه لم يسال
رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة
وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة بالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفيين على ... وعند
البصريين يقدر فيه محذوف باب ———— الانصات قوله سلمان اي الفارسي ونصب مر
الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت ونصت ثلث لغات اي بمعنى واحد ...
في الانصات بعد ... في باب الاستماع الى الخطبة قوله لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغي بالكسر يلغى
لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت
بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغي يلغى
اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه
لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين
فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب باب ———— الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة
فيها مستجابة قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله وهو قائم فان قلت مفهومه
انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد على
ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يسال الله حال ثانية وهذا كالتي في الحالات
متداخلة او مترادفة قوله يقللها اي ما يقللها العبد المسلم ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة
لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة ان لا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط
كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن
عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلوة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلوة والشعبي ما بين ان يحرم
البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام بين العصر الى الغروب لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت
عرض الاعمال على الله فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله فيمن حلف على سلعته
بعد العصر قال الفقهاء تكون فيها الايمان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال ذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول
رسول الله وهو قائم يصلي فقال الم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلوة فهو في الصلوة فقال ابو هريرة بلى فقال
ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قائما قال وقيل
هي اول ساعة من ايام الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة باب
اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام ودخلوا قوله معوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس
لكن روى البخاري ثم عنه بواسطة احمد بن ابي رجاء وههنا بدون الواسطة وزائدة بالزاي في باب غسل
المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب
التسمية في كل حال الوضوء ... قوله عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى ثم اذن مؤذن ايتها العير
انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى قيل لكل قافلة عير كانها
جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثناء مفرغ
فرفعه لان اعرابه على حسب العوامل قلت ليس مفرغا وهو مستثنى من ضمير بقي العائد الى المصلي وهو رفعه الرفع و

والنصب [illegible] اثنى عشر [illegible] حاشيته التي هي بلسه عشرا ولا اصل فيه القنا التصحيف والتحريف او المسمى محمد بن فضيل [illegible]
[illegible] احد [illegible] كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلوة ههنا انتظارها في حال الخطبة لتوافق رواية مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيهم
[illegible] جابر بن عبد الله الجمعة قال [illegible] واجاب البيهقي عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
[illegible] فتمت بهم الجمعة قال ابن بطال قوله حتى ما بقي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلوة فهو في الصلوة ولا يظن
[illegible] الظن وقال وهذا الحديث كان قبل نزول قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في
[illegible] الجمعة بالجماعة ثم يتفرقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى الجمعة وقال ابو ثور ولو اذا
[illegible] واحد وقال ابو يوسف وكذا لو بقي كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد
[illegible] وقال الشعبي ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث
الصلوة بعد الجمعة قوله في
[illegible] هل الحكم مخصوص بالجمعة ام يتناول الظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي يتناول الظهر ايضا وعلى
مذهب الحنفية يختص بالاخر على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية قوله حتى ينصرف اي الى البيت [illegible] ان صلوة
النافلة في البيت اولى ولفظ فيصلي بالرفع ولا بالنصب قال ابن بطال ووجهه انه لما كان الجمعة ركعتين لم يصل
بعدها صلوة [illegible] انها الظهر التي حذف منها وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس
[illegible] وقال اما الصلوة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلوة عند الاستواء
[illegible] اذا قضيت الصلوة اي اديت صلوة الجمعة قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء وقوله ابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا قوله
تحقل بالمهملة وبالقاف [illegible] وفي بعضها تغرس بالمعجمة والارض والاربعاء جمع الربيع كالانصباء والنصيب
وهو النهر الصغير وقوله [illegible] وهو مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان
بلفظ المعروف وحينئذ لا صلى فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعة ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون
على المنصوب المنون بالسكون ولا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح كوسمعت انس وراءيت
سالم وله نظائر [illegible] حال من سمعه وفي بعضها بطحها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق
كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن اللحم فيه [illegible] العظم عرقا اذا اكل ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفة بالمعجمة
بالراء والفاء اي مغرفة وفيه جواز السلام على المرأة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا [illegible] قوله عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول
الله وهو ساجد مر في باب يوم الرجال في المسجد قوله لا يتعدى [illegible] قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في
ان الجمعة تصلى قبل الزوال [illegible] لا بعد الجمعة اذا لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء فظهر انه
[illegible] الجمعة [illegible] في وقت من [illegible] بالسعي الى الصلوة والتهجير اليها قال الفقهاء
معمول على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي الى ما اوجب عليهم من السعي ونحوه كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا قوله [illegible] الاسك انه للاباحة [illegible] ورود بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
القائلة التي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة قوله محمد بن
عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون وابو اسحق
ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء المصيصي بالمهملتين الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة
قوله ثم تكون القائلة اي نوم القيلولة بعد اخر كتاب الجمعة والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
صلوة الخوف قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والغزل بكسر القاف وفتح الموحدة
الجهة وقدمنا والحرب وكل ما علا من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت
اي للصلوة وجاءوا اي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلوة مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر
في كتاب المغازي انواعا من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي روى ابو داود وغيره في صلوة الخوف
ستة عشر وجها وبينها [illegible] في المهذب الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على
اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات
مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني انها

والا صلوة الخوف منسوخة لا يجوز ان يصلى بعد رسول الله لانه اخبر صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم الخندق عن وقتها
[illegible] حافظ الله [illegible] ولان فيها تغيير [illegible] لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما فانها
[illegible] ولانها نزلت من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية صلوة الخوف سنة ست وقد نسخ الاخر الاول
[illegible] ايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلوة الخوف [illegible] فهو مخصوص بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل به في حياته واما هو انهم فيها تغيير [illegible] القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى
صلوة الخوف رجالا وركبانا قوله
سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة سبع واربعين ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة
اربع وتسعين ومائة قوله قياما اي يصلون قائمين لا راكبين فان قلت ما معنى نحو من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا
روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وهو من لفظ
ان كانوا قوله وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال وهو دراوى والمعقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
او هو مع ان كانوا المجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او هذا موقوف الزيادة بيان جواز الصلوة ركبانا عند شدة الخوف قوله الكرماني ذكر اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد
بان يكون الخوف اكثر وهو في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين ام لا قال
ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلوة
تسمى بصلوة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا اشد فصلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وروى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة
بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر ونقل البخاري وزاد ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي وليس من رايه وانما
هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه
ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قوله مثلان في كلا الصورتين اي في الاختلاط والكثرة
لا في الصورة الاولى فقط وان الزائد هو ابن عمر لا نافع
يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين
ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي بعدها موحدة مر في باب من يصح سماع الصغير قوله الطائفة الاخرى
اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو في جهة القبلة وهو كصلوة عسفان
الصلوة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق
الى صاحبه قوله على الصلوة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اي مومين وكل امرء لنفسه اي منفردين بدون
الجماعة قوله او يامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف فكيف كان قسيما له قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن
لخوف المعاودة وقد يامن لرجاوة القوة وانفصال العدو قبلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فلم يقدروا فان قلت
هذا معقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه قلت هذا بيان الصلوة بالايماء ويتصل الا اجله يعني
يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء يؤخرو
التكبيرة ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثماني عشرة ومائة ولفظ به قال
يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قوله تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية
وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقال لها الناس ششتر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من
كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك قوله تلك الصلوة اي فيها اللفظ بها بدل
اي بدل تلك الصلوة وما بدلها قوله يحيى اي ابن جعفر البخاري بالمهملة وبالجيم والسكندري الحافظ وكيع
بفتح الواو مر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه لما تحزبت
عليهم الاحزاب قال البخاري في اول غزاة الخندق انه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع بالمدينة مر
في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلوة عند مناهضة الحصون
هو صلوة المسايفة التي مر ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها كاملة
ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب [illegible] الحال التي [illegible]
احتجاجه ضعيف لان صلوة الخوف شرعت بعد الخندق واما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين

وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف ركعة لكن القرطبي تعارضه بحديث قال وابو [illegible]
[illegible] طائفة اخرى لم يصلوا [illegible] الخوف ركعتين واحدة
الليل فقال مجاهد صلوة المسايفة تكبيرة واحدة وقال اسحق يجزئك ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة
واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن ان يكبر فكان كل ركعة تكبيرة واما الفقهاء في الامصار فلا
يجزئ عندهم التكبير عن الركوع والسجود واقل الافعال التي عنها هو الايماء الدال على الخضوع لله قال ومعنى
قول [illegible] فلم تقدر على الصلوة انهم لم يجدوا الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم قضاها يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء   صلوة الطالب والمطلوب قوله
الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن
السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف الشامي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول
بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا قوله كذلك الامر اي اداء الصلوة على
ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات الغير قوله عبد الله بن محمد بن اسماء
بفتح الهمزة [illegible] وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله من الاحزاب لانهم بالقوافل
فبابني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم للاول
عائد الى الاعم وفي الثاني والثالث الى البعض وفي بعضها يصلي وفي بعضها يصل بدون الياء وهو محذوف للتخفيف [illegible]
[illegible] قوله لم يرد بلفظ المجهول مضارع لا فعال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال والذهاب
الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة اصلا ولم يعنفهم رسول الله على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين
للصلوة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهي على ظاهره قال ابن بطال احتجوا في صلوة الطالب على الدابة بحديث فهم على
جواز صلوة المطلوب راكبا وذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وقال مالك اذا خاف فوت العدو ان نزل
صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلوة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث
ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني
قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك
الوقت وقال وقد يقال لم يذكر قوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان بامره حين سأل انه لم يضع السلاح بعد وامره
بني قريظة اولى ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ
البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي
والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا
للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلوة راكبا فالمطلوب اولى وصلوة الركبان مقتضية للايماء فطابق
الاستدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان
ذلك مضادا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد
مصيب وليس الامر على ما ذهب بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب
تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا
اليهم وكذلك فيما تاول الطائفة الاخرى في تاخير الصلوة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الا
ان يدرككم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم
فان الصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا
فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول هذه التوجيهات التي تعرض بها ان هذه يلزم منها ترك الوقت
فقط ومن الاول ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا شيء منهما التعنيف لو كان هو انما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما
لترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين
احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت فالواهر محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة
فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا
فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من معاقد الكلام ومصاعد
الافهام ومزال الاقدام   التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة

209

[illegible] عند الاغارة متعلق بالتكبير والصلوة كليهما قوله البناني بضم الموحدة [illegible] باب [illegible] على
الدين [illegible] وسمي الخميس جيشا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والساقة والجناحين
[illegible]
[illegible] وكل جمع مثله فان قلت [illegible]
لوجهه قلت المراد بالمداراة [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] علم من المواضع [illegible]
[illegible] باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلوة [illegible]
[illegible] قوله لم يمهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المرأة وامهرتها فان قلت [illegible]
قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السوال قلت التاكيد او استفسره بعد الرواية لتصديق [illegible] قال ابن بطال السنة
في صلوة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على
المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد تفاءل بخراب خيبر
استنباطا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء   كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم
في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي عيدا لعوده كل سنة
التجمل هو التزين بالثياب قوله وجد وفي بعضها اخذ فان قلت فما فائدة تكرارها [illegible] قلت اراد من الاول [illegible]
[illegible] والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتع بلفظ المتكلم وبهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتاع اي اشتر وتجمل بالجزم و
الرفع والوفود اي الناس منه جمع وافد والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل الجنة [illegible]
النصيب منها قلت [illegible] على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب [illegible] صفة الجنة [illegible]
[illegible] لفظ من لا خلاق [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] قال للجمعة وللوفود [illegible] للعيد والوفود [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] عمر رضي الله عنه لا [illegible]
[illegible] الحراب جمع الحربة والدرق بالمهملة [illegible] الذي يتخذ من الجلود
قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحرث تقدم في باب المسح على الخفين
ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي [illegible] المشهور بيتيم عروة في باب [illegible]
[illegible] بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة [illegible] قال ابو عبيد هو بالعين المعجمة وقال
صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج قبل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المزمار [illegible] الذي فيه صفير [illegible]
اي [illegible] رسول الله [illegible] قوله حدي على خده [illegible] قلت [illegible]
في الكشاف [illegible]
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو [illegible]
[illegible] الاغراء [illegible] وسكون الراء [illegible]
[illegible]
[illegible] والشجاعة وما يجري
[illegible] صلى الله عليه وسلم
واما الغناء [illegible] المحظور من الغناء المسقط للمروءة [illegible]
[illegible] قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلاح
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

اسارا ... مما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهيته
وهو المشهور من مالك وقد احتج ... بهذا الحديث ... الغناء المحرم الذي هو ... واجازوا الحرام وفعلوه بحضرته صلى الله عليه
وسلم ... محرم ولا يخرج الشاهد ... عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير
... مالا ينبغي ... ولا يكون ... ان ... ذلك ... وصيانة لمجلسه واما سكت صلى الله عليه
وسلم عنهن لانه ... وكان ... ذلك وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن او نظر
المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول ... وقيل
... لم تكن بلغت ... وقيل ... رضي الله عنها ... سنة العيدين لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة و
شدة الجيم الاولى ... في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباعجام الدال في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله والبراء اي ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب ونحر فعل اي الابتداء
بالصلوة قال ابن بطال فيه ان صلوة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلوة وان الخطبة ايضا بعدها قوله لا احد
ممنوع ... ومنه ان الخطبة مقدمة على الصلوة قوله محمد بضم المهملة ... في باب ... امرأة ... في كتاب الحيض ولعبتا
... اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي عياض اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء
الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا قوله امزامير ... وفي بعضها امزمارة
... وذلك ... يعلون بها الخطابي ... الى اتخاذ الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم
بالبيت والتطريب والتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم السرمنه خلاف حكم الكثير
... ان هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين واعلاء امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات
وبسط النفس الى ما يحل من الدنيا ولا كل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد
الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب سعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب ... في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة
والمقصورة ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر
سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلى صلوة العيد وكان رسول الله ... في
جميع اموره استشعارا للوحدانية
الاكل يوم النحر قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين قوله بعد
اي الذبح فان الذبح للضحية لا يصح قبل الصلوة وذكر اي ذكر حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان الرسول صدقه
فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والدال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة ... لتصحيح الجذعة فان قلت
الصحيح ان جذعة الضأن مجزئة قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناق جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى
من اولاد المعز ... والجيران يكون شيا اي ... السنة الثالثة قوله لا ادري اي لا ادري الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين
واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم ... ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم والراء
المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله نسك نسكنا اي ضحى مثل تضحيتنا وهو في الاصل للعبادة فقيل لتغلب ... يسمى الصوم
نسكا فقال كل حق لله هو نسك قوله فانه اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت ... في اول الكتاب
في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه
من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما ... فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلوة فلا
اعتداد بنسكه ... لحما ... قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء يقال له هاني بالنون ابن نيار
بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني ... بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا
مات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة فعلى الاضافة ... واما الضم فلانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى
التقدير هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم ... كان الشاة
شاة ذبح لاجل اللحم وشاة ذبح لاجل التقرب الى الله قوله ... جذعة ... وقال ... لانه موضوع للانثى من ولد
المعز ... البالغة ... من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة ثمنها وسمنها وتجزئ قال
النووي هو بفتح التاء وهكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا تجزي والدعاء ... ان جذعة المعز لا تجزئ
في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني ... حتى صار الى بروحة كان

218

قام
... قوله ... اي ... الله ان ... لك ... ان ... لا ...
قام ... معالم ... من ... حرامه ... كثير من الصحابه قال ابن بطال لما ... صلوة ... يعتد ...
... الاكل قبل الغدو الى الصلوة ولا ينبغي عنه لانه صلى الله عليه وسلم في حديث ... ابو ... اكل ... عليهم ... انما
اجابه ... الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح ... من ... الا ... عليه ...
الكريمة فاجاز له ان تضحي بالجذعة من المعز بما ... فصل ... الفطر ... في صلوة ... بالاكل ...
صيام ليحتاج الى فصله فظهر الفرق بين العيدين في الاكل
الخروج الى المصلى
بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاول ان يكون
مبتدأ لانه اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم اي يخوفهم بالعواقب لا مورهم ويوصيهم في حوائجهم ... ويامرهم بالحلال
والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو لا فردهم وبعثهم ويامر بالبعث
اي وان كان يريد ان يامر بشيء لاجل به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على
الابتداء بالصلوة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البراق في كتاب الوضوء قوله حتى مبتدأ وخبره
مقدر نحو ثمة وبينا يقال او هو الخبر فان قلت فالعامل في اذا ولا قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجأنا مكان المنبر
زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم هي مبتدأ واذا خبره كما يقال خرجت فالسبع قوله كثير
بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله وكان اسمه قليلا فسماه
رسول الله كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله واصحابه وخلفائه فانهم كانوا يقدمون
الصلوة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلوة بعد
الخطبة واستواصحابنا على صحتها لكنها يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها لان الصحيح الجمعة وفرقوا
بينهما من وجهين لاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا
لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلوة تؤدى بغير جماعة واستدل بعضهم
على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس بعد صلوتها الا جلوس
للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة بتقديم الصلوة في العيد لمن ... قال
ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان
فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى
وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلماء في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه
عثمان قدمها ليدرك الناس الصلوة وقال الزهري انه معاوية
المشي والركوب الى العيد والصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالنون ... ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر
في باب التبرز في البيوت قوله لم يخطب صريح في ان الصلوة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلوة
هي بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب على تساويهما ولعل البخاري
اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه واما
الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحائض راس
زوجها وابن الزبير اي عبد الله على عليه دون غيره من ابنائه الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لم يكن ضمير الشان وبلال مر في باب
عظة الامام النساء في كتاب العلم فان قلت ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها قوله ان بالفتح مفعول اول للرؤية و
حجا مفعول ثان وقدم للاهتمام به وهو الظاهر ان ما يافيه وتحمل كونها استيفا فيه قال ابن بطال سنة
الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على
الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلوة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء ... الا ما كان
من بني امية وفيه ان السنة في العيدين الا يؤذن لها ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في
العيد معاوية وقيل زياد
الخطبة بعد العيد اي بعد صلوة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام مر في باب من بدأ في كتاب الغسل وغدي بفتح المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان قوله
تلقي المرأة فان قلت ما فائدة التكرار قلت الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب
والخرص بضم المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من

فيكمل فيه فيها من الخطبة فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من [illegible]
الخطبة قوله سعيد بضم [illegible] لا يمانع ان نصلي خبر لأن أو اسمه وهذا أول والعائد إليه محذوف
[illegible] على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به قوله ذبح أي [illegible]
[illegible] قال قتادة [illegible] العين وشيئا قلت إن النحر في الإبل والذبح في غيره قالوا النحر في
الإبل [illegible] من المعز فإن قلت ذكر [illegible] وهما راجعان إلى الموت قلت أعني
[illegible] عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله أو تجزئ أي تكفي والشك من البراء ومر شرح
[illegible] في باب الأكل يوم النحر الخطابي يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جرى عن الشيء يجري بمعنى قضى وأجزأ أي
كفى [illegible] ولا يقضي عن غيرك قال [illegible] النبي عليه السلام يخصص لبعض من الأعيان
[illegible] وليس من باب النسخ فإن النسخ إنما يتعلق بالأمة عامة لا خاصة لبعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة
قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله أول ما نبدأ به أن
نصلي وهذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل
مكان الماضي قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل
قوله تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا معناه إلا الإيمان المتقدم منهم أقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز
ولا يصار إليه [illegible] سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به
على ما ترجم له
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله [illegible] بضم النون [illegible] بضم المهملة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب العلم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب
[illegible] الرجل أمته ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوي الكوفي العابد [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] الرمح [illegible] الإنسان أما باعتبار السلاح [illegible] وأما باعتبار أنها حديدة
[illegible] وهو من باب [illegible] كما [illegible] خلف الخف في الرجل قوله [illegible] ولا [illegible]
لأنه [illegible] فيها من [illegible] أو [illegible] ولأن [illegible] فقال له [illegible] تعالى [illegible]
فيها [illegible] من [illegible] أي [illegible] في بعضها [illegible] وأما [illegible] محذوف أي [illegible]
[illegible] ويحوه [illegible] لا إصابة [illegible] المفعول [illegible] الرمح والمفعولين [illegible]
أي [illegible] قوله في يوم أي يوم العيد [illegible] حمل السلاح في غير زمانه ومكانه [illegible] السنة من وجهين
[illegible] أسند إلى عمر الإصابة إلى الحجاج لأنه كان السبب في حمل [illegible] السلاح [illegible] السبب
وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان
[illegible] عامل العراق [illegible] مات بواسط سنة خمس وتسعين [illegible]
[illegible] قوله أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي [illegible] وستين ومائة [illegible]
[illegible] قوله يعني [illegible] أمر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه
[illegible] في الأعياد والجمع عند تزاحم الناس وأما في الحرم فذلك للأمر الذي جعله الله فيه للمسلمين [illegible]
[illegible] على [illegible] لأن ابن عمر لام الحجاج على ما أداه إلى أذاه وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك
باب التكبير للعيد قوله عبد الله بن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمي بضم [illegible] مات بحمص [illegible]
سنة [illegible] وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين قوله [illegible] محصنة [illegible]
[illegible] أي حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد [illegible] ذلك اليوم قوله لم يرجع بالرفع والنصب
[illegible] أي [illegible] لأن [illegible] على كل المسلمين [illegible] في باب الأكل يوم
الفطر [illegible] قال ابن بطال أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند
طلوعها [illegible] بعد الشمس [illegible] الصلاة النافلة فهو وقت العيد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلاة العيد [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي
[illegible] على التكبير [illegible] ترجم به البخاري [illegible] العيد [illegible] ابن عمر [illegible] بعد صلاة الصبح [illegible]
[illegible] طلوع الشمس وقال الشافعي [illegible] الأضحى [illegible] الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك
باب فضل العمل في أيام التشريق قوله قال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات [illegible]
القرآن أو لفظ هكذا ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [illegible] أن الأيام المعلومات هي العشر [illegible] والأيام المعدودات

211
[illegible] قوله وأذكروا الله في أيام معدودات هي الأيام [illegible]
[illegible] المسميان بالعشر الأول والعشر الثاني [illegible] الأيام [illegible]
[illegible] أولا لأن [illegible] لا يخرجن [illegible] الشمس قوله محمد [illegible] الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف
بالباقر [illegible] من لم ير الوضوء إلا من المخرجين فإن قلت الظاهر [illegible]
لأن أيام التشريق كما ذكر ابن عمر وأبو هريرة [illegible] الترجمة قلت [illegible]
ملابسة بها استطرادا [illegible] محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان [illegible] الأعمش [illegible]
الإسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم [illegible] أبو عمران الكوفي
قوله منها أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل [illegible] من الجهاد [illegible] حذف المضاف أي إلا جهاد رجل [illegible]
ولا بماله أولا بماله أو [illegible] هذه الحالة يحتمل أن تكون بعدم الرجوع وأن يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال
العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام
في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على [illegible] هذه الأيام
للأكل والشرب فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر [illegible] العدو [illegible]
أو لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير [illegible]
يرجع [illegible] إلى [illegible] ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الأيام المعلومات
فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي [illegible] لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام وهي أيام النحر قال المهلب سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح [illegible] المساكين القصد فيها
يعطون وأما تكبير الصحابة [illegible] وأما التكبير عندهم [illegible] لأن الناس [illegible]
منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة [illegible] أول [illegible] العمل في أيام التشريق لا يحصر في التكبير بل المتبادر
منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده
باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة قوله [illegible] تعالى [illegible]
إذا اضطرب [illegible] والفسطاط [illegible] من الشعر [illegible] فسطاط وفستاط [illegible]
[illegible] بعد [illegible] بضم [illegible] وكسرها [illegible] قوله وتلك الأيام جميعا [illegible] للتأكيد [illegible]
بدون الواو فيكون [illegible] قوله أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها
مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في أول كتاب الإيمان قال النووي أما التكبير بعد الصلوات
في عيد الأضحى فاختلفوا على مذاهب [illegible] من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره [illegible]
يوم النحر أو ظهره أو آخر أيام التشريق [illegible] أو ظهره أو عصره [illegible]
[illegible] قلت [illegible] أنه [illegible] عشر [illegible]
ظهر النحر مبتدأ [illegible] أو قضاء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه [illegible]
سنة وسبعين قوله محمد بن أبي بكر بن عوف بفتح المهملة [illegible] الحجازي قوله كان
أي الشأن [illegible] أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل وأما
قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية [illegible] من غير ترك
للتلبية قوله محمد أي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري
سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكروا محمدا قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمر وأبوه حفص
تقدما في باب المضمضة [illegible] روى البخاري عنه [illegible] الواسطة وعاصم أي الأحول ابن سليمان
في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحفصة أي بنت سيرين وأم عطية في باب التيمن في الوضوء والخدر
الستر قوله حتى نخرج الحيض إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف العطف [illegible] محذوف منها وهو
جائز والطهرة بضم الطاء الطهارة [illegible] وفي الحديث سنية التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى
فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت [illegible] لأن أيام يوم العيد [illegible] مثله [illegible] قال ابن بطال
معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في
أيام الذبح غيره وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي [illegible] الإمام لصلوته
لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك

١

[illegible]
[illegible] وفيه خروج [illegible] لأن الجماعة لا يخلو عن فاضل من الناس
[illegible] الصلاة إلى الحربة يوم العيد قوله
عبد الوهاب [illegible] قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة
[illegible] لا يصلي إلا إلى سترة إذا كان في الصحراء فإن صلى إلى غير جدار [illegible]
حمل العنزة وهي أقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وأبو عمرو أي الأوزاعي
[illegible] خروج النساء قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ
الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن امتهانها في الخدمة أو عن قهر أبويها
قوله وذوات الخدور أو قال حفصة شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب
الخدور جمع الخدر وهو الستر [illegible] ولا يلزم الاختلاط بين الناس
من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم أو لئلا يحصل الموضع أو لا يؤدي حارها أن حدث أذى منها
خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال
القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وكسر الموحدة وآخره سين الصلاة وباب وضوء الصبيان قوله فذكرهن أما
لقوله فوعظهن أو تأكيد له أو الوعظ للإنذار بالعقاب والتذكير للإخبار بالثواب أو التذكير لما هو لأمر علم سابقا وفيه أن
الصلاة قبل الخطبة فإن قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه عند وفاة رسول الله ابن
ثلاث عشرة استقبال الإمام قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي
مات سنة سبع وستين ومائة قوله النسيكة [illegible] وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة
قوله ابن [illegible] فإن قلت صح هذا بلفظ المستقبل وقد ذبحت الصلاة قلت أما أن يراد أن شأن نسكنا أو المضارع بمعنى
الماضي عكس قوله ونادى أصحاب الجنة فإن قلت أي ذكر للخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها قوله لا تجزئ وفي
بعضها لا تغني ومر الحديث مرارا العلم بالمصلى قوله ما شهدته أي ما شهدت العيد مع النبي عند إتيانه النساء
قوله حتى فإن قلت هذه الغاية ما معناها قلت متعذر أي خرج رسول الله حتى أتى أو شهدت معه قوله يهوين أي يهوين
وهو لا تمام والنصرف تعديه إلى المتصدق به والحديث تقدم في كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان
إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها لا ترى ضبط ابن عباس
للقصة موعظة الإمام النساء قوله ركان هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتخ بالفاء و
القاف والخاء المعجمة الخواتيم حلقة من فضة لا فص فيها وفيه إشارة إلى أنه لم يكن زكوة الفطر لأنها عبارة عن صاع
من القوت فإن قلت ابن مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من أنواع حليهن فإن قلت لم لا يلفظ لأنها قلت
لقصد العموم قوله ثم يخطب أي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من الأعلام التي تستعمل باللام وبدونه
قوله هلم هو من أسماء الأفعال المتعدي به نحو هلم زيدا ومعناه قربه واللازم نحو هلم إلينا ومعناه تعال وهو مركب من ها
التنبيه محذوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل أم محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ
واحد في الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما وهلموا إلى آخره قوله فداهو أداكم أو لم نعد وتعصر وإذا هي فهو معطوف
هو خبر مبتدأ هو لفظ أبي ولكن متعلق به قال ابن بطال أما إتيانه النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لهن
وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته لتفهيمها عند النساء إذا لم يكن لها جلباب
قوله أبو معمر بفتح الميمين وبنو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلم جمع الكلمة وهو الجرح وكذا في خروج النساء وبأبي أي
مفدى بأبي رسول الله قوله لتخرج فإن قلت هذا الكلام موقوف عليها أو مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى
قولها نعم سمعت رسول الله قال لتخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض وفي كتاب الحيض قال ابن بطال
فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأول وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت
لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل أن يكون هذا الأمر أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو
فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الترهيب لا يحصل
بمن لا يصلي ولذلك لم يلزمهن الجهاد اعتزال الحيض المصلى قوله ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم مر في باب إذا جامع ثم عاد
وفي كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي رب مبلغ ومحمد بن سيرين قوله والعواتق
وذوات شك ابن عون في قول محمد أو قال ذوات بالواو أو بدونها قوله يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا
يحصل موضعها النحر والذبح قالوا النحر في الإبل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله

٤

212

كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت أفعال العيد وإنما هي
إلى الإمام وجب أن تكون متقدمة فيه [illegible] لا يذبح أحد قبل أن يذبح الإمام [illegible]
الحجرة حل له الذبح وإن لم يذبح الإمام لأنه بعده فالمعتبر الوقت لا الفعل وأجمعوا أن الإمام [illegible]
الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك لتكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا يحتبسون حتى [illegible]
ويستوي بهم الحال كلام الإمام في خطبة العيد قوله أبو الأحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة
قوله نسك نسكنا أي قرب قرباننا ومر في باب الأكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكرة
الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومائتين قوله ذبحه بكسر الذال أي
مذبوحه وخبران مبتدأ وأول صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الحاجة الفقر قوله الأسود بن قيس العبدي بسكون
الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي
بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح إذ حلفوا في وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها
سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار المالك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أي لله
إضمارا أي بسم الله أو تبركا باسمه وسيجيء تحقيقه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وفي الحديث
أن الكلام في الخطبة مما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسؤول من خالف الطريق قوله محمد بن سلام وأبو تميلة
بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في أول كتاب العلم وسعيد بن
الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان هو باسمه ويوم اسمه وخالف الطريق أي كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى
والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين أو أن يستفتي أهلهما منه أو أن يدعو لأهل قبور هما
أو أن يتصدق على فقرائهما أو يزداد غيظ المنافقين أو أن لا يكثر الزحمة أو ليشاع ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو
كان يقصد أطول الطريقين في الذهاب إلى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين
ويرهبهم بذلك قوله يونس أي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله
حديث جابر أصح فإن قلت هو أفعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري
ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا أي لم يذكر لفظ وحديث جابر أصح وذكر أبو عيسى
الترمذي في مصنفه حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث أبي هريرة حديث غريب قال وروى
أبو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الدمشقي في كتابه قال البخاري في كتاب العيدين قال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة نحو حديث جابر وقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت
الأمن طريق أبي مسعود ولا أعني بالتابعة لقول البخاري وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب أما طريق
النسفي وهي سقطان وحديث جابر أصح وأما طريق أبي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمثناة لا طريق الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم أن يونس إنما رواه من طريق جابر لا من طريق أبي هريرة فلا
يقال معنى لا أصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبي هريرة إذا فاته العيد أي مع الإمام والغرض منه بيان
عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته
الصلاة مع الإمام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين وأحمد يصليها أربعا كمن لم يحضر الجمعة وأبو حنيفة إن شاء صلى أربعا
وإن شاء ركعتين والأولى الأقوال ما أشار إليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك إشارة إلى
الصلاة قوله وكذلك النساء أي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضاف إلى كل أهل
الإسلام من غير فرق بين من كان مع الإمام أو لم يكن أهل الإسلام منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله
ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بأنه بدل عن المقول أو بيان وفي بعضها مولاهم أي مولى أنس
وأصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة قوله فاستمر بها أي زجرها وقامتها أي الإمام بعيره ما بعده فإن قلت
ما فائدة الإضافة أولا إلى العيد وثانيا إلى هنا قلت الأول إشارة إلى الزمان والثاني إلى المكان قوله فزجرهم أي أبو بكر
وفي بعضها فزجرهن عمرو بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة مر في أول كتاب العيد وهو إما
منادى وإما مفعول مطلق لفعل أي من صوت منه وأما منصوب على الاختصاص وأما حال بمعنى آمنين أما بلك من
الضمير الخطابي أما مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أي صائم وقد يكون معناه أمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس
لأحد أن يتعلل أو نحوه إليه فإن قلت ما المراد بقوله يعني من الأمن قلت بيان أن التنوين في آمنا للتنكير والسعيد كما قال

... ان التنوين في ليلا المذكور في اول سحن للتبعيض او بيان ان ادنا منصوب مفعول له او [illegible] اتوكم من جميع ابا [illegible]
[illegible] لا للتفضيل يعني انه خرج من التعجب ذا صاحب او ان ادنا منصوب بنزع الخافض فان قلت ما وجه مناسبة
[illegible] قال [illegible] لانه اضاف العيد الى القوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء
[illegible] والواحد والجماعة [illegible] لا امام [illegible] ولا بدل في الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف
[illegible] العلة اظهار السرور فانها وجدت لكن يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها
[illegible] الصلوة قبل العيد اي قبل صلوة العيد قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار تقال اسمه
يحيى بن ميمون وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلوة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلوة العيد
[illegible] عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في الصلوة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها والشافعي
يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلى بعدها لا قبلها بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] في الوتر قوله مثنى بدون التنوين فان قلت فما فائدة تكرار لفظ مثنى قلت التاكيد الكشاف انما لم يصرف لتكرار
العدل فيه وقال اخرون للعدل والوصف قوله توتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة
منفصلة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة
الواحدة صلوة قط قوله مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القران بعد الحدث قوله فربما
[illegible] فقدر نحو صار الليل فربما من الاصناف ومن آل عمران اي من خاتمة وهي ان في خلق السموات الى اخرها ولفظ
معلم قوله باعتبار الشك في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله
يفتلها اي يدلكها وذلك اما بالتنبيه من النعاس او ليستعد لتنبه الصلوة وهو وقف الامام قوله يحيى بن سليمان الكوفي مر في
باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله مقدار ركعة اي مقدار ان يقرأ فيها العمل وان كلام من الركعة و
الثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر لجابر قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس
الدال على انها ثلاث عشرة ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة والجمهور على ان اكثره احدى عشرة
ووقع نادرا بالثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت
وضيقه بطول القراءة او نوم او عذر لغيره قوله على شقه الايمن وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار
فيتعلق وادا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان
بعد ركعتي سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلهما قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة
لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلوة الوتر فقال
ابو حنيفة توتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام ولا تجزئه الثلاث لان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان ما كان قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم
توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات ونحوه ولو لم يتقدمها قبلها
ركعتان كان مكروها ساعات الوتر اي وقته قوله يطيل اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول
الماضي ومعروف المضارع قوله كان بشدة النون ونادته بسكون الدال وضمها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة
فيهما فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ من الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا
منه سواء كانت من للابتداء او للتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر
كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون اخر الليل فان قال قائل امره صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر
قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن قوله وما لم يكن فعله ساغ لمجمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه والامر
ليس كذلك قلنا امره اختيار منه لابي هريرة حتى خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان لا اذان
فيه باذنيه يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع
مبتدأ والجملة خبره والعدد بالرفع ونحوها والنصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه
اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه قال الفقهاء وقته بين
فرض العشاء وطلوع الفجر ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاوترت الفاء فصيحة اي فقمت
فتوضأت فاوترت وفيه استحباب لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر
ليجعل اخر صلوته الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل
يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله

[illegible] الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق تقضيه ... وعليه [illegible]
[illegible] كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه من الاسلام [illegible]
انه ليس للايجاب بعد ثبوته ان صلوة الليل نفسها ليست واجبة واخرها فان قلت ما الدليل [illegible] الجمهور [illegible] عدم الوجوب
لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هذا موضعه [illegible] اختلفوا فيمن اوتر
ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلوته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة [illegible]
قيامه اضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق
رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة
في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض
الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب
بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة قوله حسيت الصبح اي طلوعه
والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان اخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على
ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر
واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا
وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة
الوتر في السفر قوله جويرية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل
قوله يومي يعني كان صلوة سفره قبله وصلوة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض استثناء منقطع اي لكن
الفرائض لم تكن يصلي على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فرضان المغرب والعشاء
ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت ليس المراد سنيا فرضه الليل فقط اذ لا يصلي فرضه اصلا على
الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر
لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات
المفروضات القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء اما مطلقا
واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت قوله محمد اي ابن سيرين وسرا اي زمانا قليلا وهو بعد
لا عبد الامام قوله عبد الواحد بالمهملة ابن زياد مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول قوله
كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون
اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انسا محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره
عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع
قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوة بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم الشافعي بين كلاميه وتكون
جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلوة
اي مطلق الصلوة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة
فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص في انه
قنت قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فعل الامرين الا ان الشافعي
رجح بعده لمطابقة حديث ابي هريرة الذي سياتي آنفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة او لما تعارض حديث محمد
وعاصم عن انس تساقطا فعمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعاء للمسلمين او الدعاء على الكافرين لا في الالفاظ
المشهورة قلت لا قائل بالفصل او تعارض تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال
مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح والاحاديث دالة على الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده
روي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة اي القنوت
في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء اما شهرا او
اكثر في كل صلوة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول اذا تاب الطالب
بانه كان القنوت في الصلوات والا في الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المسبوق من
النوم الركعة التي بها يدرك الصلوة ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب

ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اى قال انس اظن رسول الله والقراء هم طائفة كانوا من اوزاع الناس
نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زهاء بضم الزاى وخفة الهاء وبالمد اى مقدار وفيه ان الدعاء لقوم باسمائهم
لا يقطع الصلوة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون او لكن قلت يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بينهم
اكثر عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله زائدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذى والتيمي
سليمان مر في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق
بن حميد مر في باب الامام والحاجة قوله بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان
بضم المهملة قوله في المغرب كيف حكمه قلت كان رسول الله تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي
النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في صلوة الصبح كما روى
انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستسقاء وهو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اى الى الصحراء
داعيا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمع عاقل
وحكمه انها محالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ياء او حاء ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه معتقب الاعراب منصرفا
وغير منصرف اذا سمى به قوله مضر بضم الميم وكسرها بالالف واللام وبدونها عبد الرحمن الخزاعي بكسر المهملة و
بالزاى المدني وابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي
تقدموا في باب يهوى بالتكبير حين يسجد من شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو هي
الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في
اجعلها للوطأة ووجه الشبه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر
المعجمة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعاء لهما صنعة
الاستسقاء قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان مفتي
بغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى الاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلوة فقال ابو حنيفة
يبرز المسلمون للدعاء وان خطب مذكرا لهم يخوفا فحسن ولا صلوة وقال سائر الفقهاء صلوة الاستسقاء سنة ركعتان
لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا
منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله اللهم اهد دوسا وائت بهم وروى
ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له
بالتوبة قال وتفاءل رسول الله لغفار واسلم من اسمهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي اما خص غفارا بالدعاء
المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام ولحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف قوله الناس اى من
قريش واللام للعهد ولما ادبارا اى عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف اى البلاء والمطلوب يرد له عليهم
سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط
يوسف او خبر فعل مقدر نحو لتكن سبع وكان تامة او مبتدأ وخبره محذوف اى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب
بتقدير فعل نحوا جعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا قوله سنة اى قحط وحصت بالمهملتين اى اذهبت وحصت السنة
الشعر اذا استأصلته والسنة القحط فما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح وهي اخص من المتينة
لانها ما لم يلحقه الذكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الخمسة التي اخبر الله عن وقوعها قد وقع
اربعة فيها قال تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض كالدخان وقال
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون وقد وقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصاق
القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله
اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل اما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طعامهم قالت

214

نفس الجائع احسبه لله واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون فيما كانوا عليه ...
سؤال الناس للامام بقال ساله الشيء وساله عن الشيء وقحطوا اى قحط المطر قال الجوهري قحط الماء بفتح الحاء وكسرها والقحط الجدب
قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى
المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب او اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله
ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب
المشي الى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر العماد يقال فلان ثمال قومه اى غياث لهم يقوم بامرهم
والارمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من الرجال
والنساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله مدحه ابو طالب به قوله عمر بن حمزة بالمهملة
الجيم وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله رب ذاكرت هو قول عبد الله بن عمر ويجيش
بضم التحتانية وبالمعجمة اى يفور ماؤه قوله الانصاري اى ابن محمد بن الصباح ابو جعفر
ومحمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة
بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم قوله اذا
قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على
السلطان وهذه سنة للامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال وموضع الترجمة قول عمر
انا كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم
التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام
بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمة الله تعالى
قوله اسحق اى ابن ابراهيم الحنظلي ووهب اى ابن جرير مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلثين ومائة قوله عبد الله بن ابي بكر هو
اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اى اظنه وفي بعضها اباه اى ابا عبد الله يعني ابا بكر ويحدث اباه جملة حالية
وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلوة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل
الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يمينه وبعلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض
بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب
اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اى عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاى واضافه الى الانصار احترازا عن مازن الذي ليس من
الانصار النووي الاستسقاء ثلثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر الصلوة
وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء
وقالوا تحوله في تحويله الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة
وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة قال ابن بطال اختلفوا في
صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء ما يلي السماء
على ظهره والشافعي يجعل اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع
استقلالا الاستسقاء في المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في
باب القراءة على المحدث قوله وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال
غاث الغيث الارض اى اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث واما
من الغيث واسقنا يوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله حرف نفي يقدر بعده فلا نرى
بحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تأكيدا والقزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب
الرقيقة ولا شيئا اى من الكدورة التي تكون مظنة للمطر والسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة
قوله ستا اى اسبوعا بالواو وفي سائر الروايات ستا وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله قوله قائما حال مترقبا على استقبل

لا من لمعه فهو المثل بفتح اللام وسوء حولنا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي في حولنا ولا تمطر
علينا فوق الطعن الاكام ذوي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة ولاكمة ما دون الجبل واعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل
جبل وجبال وجمع الاكم جبل كتاب وكتب وجمعها اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظاء المعجمة وبالراء والموحدة
جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو الرابي الصغار الخطابي القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الصخمة
دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاستسقاء في المسجد الجامع ولم يخلفوا انه اذا
استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعاء
الى الله في الاستصحاء كما يدعو في الاستسقاء لان كلامن قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله في كشفه وفيه استعمال ادب
النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله لرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته
وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الحال وتحوها ان المطر لا يضر بروله في مده لاماكن وفيه ان نعم الله
اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اولى وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء
وتكرير الدعاء مرات النووي وفيه بيان معجزة رسول الله وعظم كرامته متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال
انه لم يكن غيم ولا في السماء سحاب من بيت او دار ونحوه الاستسقاء في خطبة الجمعة قوله نحو دار القضاء
اي جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب على نفسه واوصى ابنه
عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر قوله فاقلعت بفتح الهمزة و
الاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه نسبة الفعل قلت اما
باعتبار السحابة او باعتبار السحاب الاستسقاء على المنبر قوله يخط بكسر الحاء وفتحها ولفظ ان يصل
خبر لكاد وهو ان كان مستثنى من عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا
والمطرون اي اهل اليمن واهل الشمال من اكتفى بصلوة الجمعة قوله هلكت المواشي اي من قلة الماء والنبات
وتقطعت السبل من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع بانا فيها من كثرة الماء قوله انجابت بالجيم وبالموحدة يقال انجابت
السحابة اي انكشفت الخطابي معناه انقطعت عنها واستدارت حولها كما يستدير جيب القميص وتكوّنه الفرجة في السحاب ويقول
جيب القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عبد الغفور
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة
والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران
ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله هلاك المال اي من قلة الماء وجهد العيال
اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية الفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة
قوله لم يذكر اي انس وعلم ان عدم التحويل ولا استقبال متفق عليه ان كان الاستسقاء في غير الصحراء واما الخلاف فيها فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة او ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه
اذا استشفعوا الامام ليستسقي لهم لم يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك
وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله والاحالة على ما قدر ربه قوله مما بيت السحر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر
عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان
يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام
راع ومسئول عن رعيته فيلزمه في حاجاتهم اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل وتم
عادوا اي فقرا فارتقب الى اخر الاية يعني ادعوا الله لكم وتكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر
وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم البطشة اي يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبالموحدة وبالمثلثة الطاء منصرف ابن محمد القرشي المولى مات سنة مائتين قوله الغيث بالنصب انه المفعول
الثاني للسقي واطبقت اي دامت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا
كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب بنزع الخافض اي على الناس
الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة
قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر يدل عليه قال ابن بطال
استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا
طمع بدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن قتالهم وتر دوعهم واما ان ايس من اسلامهم فلا يدعو لهم

215

بل يدعو عليهم ولا ابالي حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله ووجوب مكانه من ربه تعالى ولولا
ذلك ما لجأوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك اقوى الدليل على صحة نبوته ولكن جهلهم بكفرهم
... الدعاء اذا كثر المطر لفظ الدعاء منصوب حوالينا ولا علينا ويحتمل ان يكون الدعاء على الحكاية
حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن شرط كون الدعاء مجرورا بانما هو الثابت اذا كان مفعولا به
كثر المطر حينئذ لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وهو اجراوا ان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا قوله احرب المسجد
يعني بصعوبتها الى الجمرة الى الحجرة من النيرواب النعل باعتبار جنس المسجد قوله المواشي اي الدواب ولم يقل والبهائم وقد يطلق على
البهائم ولفظ مرتين طرف للقول لا للسقي وهمزة اللهم همزة الوصل ومن كسرها وبحثها بالرفع وبالجر قوله يتكشف يتقطع تقلعا
يتكشف يقال كشط الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفه عنه والاكليل بكسر الهمزة شبه حلي عصابة تزين بالجواهر
ويسمى التاج اكليلا الدعاء في الاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون والعرقين قال لنا وحدثنا ان القول
يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي
السبيعي والبراء بتخفيف الراء تقدم في باب الصلوة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جاء
ان الاعمال بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة ابو عمر منصرف الخزرجي مات سنة ست وستين نزل بالكوفة وكان
غزا مع رسول الله سبع عشرة غزوة وروى له سبعون حديثا للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة
الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروى في بعضها ورأى عبد الله النبي وعلى هذا تعد
الرواية ان اراد روايته ما صدر عنه من الصلوة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة صار موقوف
عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وما سقوا في بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر فيه انه
دعا قائما بازاء الخشوع والخضوع كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحول فان قلت ما يدل
على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا معقبا على تحويل الرداء
والصلوة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلوة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلوة قبل
الخطبة فعل لان صلوتها تشبه صلوة العيد اشبه منها بصلوة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اولا
لا دليل فيه على ان الصلوة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ويقولان بسنية
الاستسقاء في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة
وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون
فلا يسعهم الجامع ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء و
هو اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلوة اولى لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع
في الافضل فحمل حديث عبد الله ان ثم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلوة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال لانه حول ما على عنقه على
يساره ولو كان لابسا اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه استقبال القبلة في الاستسقاء قوله
ابو بكر بن محمد ابن المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار والاول اي المذكور في باب
الدعاء في الاستسقاء فانما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال
ابن بطال سنة من خطب الناس مقبلا لهم وواعظا ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل
القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل
كالخطبة رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسكون اي ايوب المذكور
انفا تقدم في باب الايراد بالظهر قوله فاتى الرجل اي المذكور واللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت
قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق
بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري بشق اي مل الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق الاستاذ من اللثق
بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم لحسبه السامع بشق
لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة بشق بالموحدة
معنى واما بشق بالنون وكسر الجيم فمعناه نشب وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر

يستحيي من عبده إذا رفع يديه ... [illegible]

يحلف منه قال رفع اليد في الاستسقاء مستحب لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى وفي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي

حيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليد في الاستسقاء وبطونهما إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة

والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب وهو معنى قول الله يدعوننا رغبا ورهبا قال النووي

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله

جعل بطن كفيه إلى السماء قوله الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد

بن جعفر بن أبي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح المعجمة ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله يحيى

أي ابن سعيد القطان وابن أبي عدي بفتح المهملة الأولى محمد بن إبراهيم أبي عدي البصري مر في باب إذا جامع في كتاب الغسل وسعيد أي

ابن أبي عروبة قوله إبطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلا في الاستسقاء و

ليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ

بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ما يقال

إذا مطرت السماء وكلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى أو كصيب

من السماء المراد منه المطر وإنما ذكر البخاري هذا هنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب

المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع للسحاب أيضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الأجوف الواوي وأصاب هو

نحو صاب معنى واستعمالا قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر أي

اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا أصبنه صبا والقسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين و

مائة وعقيل بضم المهملة وهو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فإن قلت لم قال أولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الأسلوب

قلت إما لإرادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بوساطة عبيد الله بخلاف القسم

فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة فخطاه سيبا قال الخطابي

السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب إذا جرى من مطر في المطر حتى يتحادر أي ينزل

وينصب الجوبة بفتح الجيم العرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع وقيل إنه الوادي الذي عند قبر حمزة وهو يأتي من

الطائف والجود بفتح الجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل

يأتي بمعنى أخذ الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة من الأراضي الغلاظ وفيه غير مصروف

لأنه معرفة وفيه دليل أنه يستزاد من المطر وإن كان نازلا في حين الاستزادة وإن تضرر بالمطر ولا يكره وقع في الباب وغيرها عند

حاجة الناس إليه إذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك أي هبوبها أي أثره يعني تغير

وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل أنه أطلق السبب وأراد المسبب إذ الهبوب سبب للخوف من أن تكون عذابا سلطه الله على

أمته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التأهب من

حمل الأمر على الحالة وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله

الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا بفتح المهملة مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية الجوهري

الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وقد قيل وهم قوم هو دعاء الله

وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها وروي أن الأحزاب

لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وألقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة

مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث

بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها ما قيل في الزلازل والآيات أي علامات

القيامة أو علامات قدرة الله تعالى قوله يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان قد يحمل على ظاهره لما روي أنه صلى

الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة

بالنار ويحتمل أن يكون معناه تقارب أهل الزمان في نوب الجهل لهم واستواء العلم عنهم أو تقارب الليل والنهار في عدم ازديادهما والساعات

واستواؤهما بأن يستويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة و

قال النووي معناه حتى يتقارب الزمان من القيامة أو قيل حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته

وقيل تقارب الزمان قصر أعمار أهله القاضي التصاوي أو يراد أن تسارع الدول إلى الانقضاء فتقارب أيام الملوك قوله حتى يكثر

وذلك لقلة الرجال وكثرة النساء في قصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة فإن قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لأنه غاية

لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد يعلم أن الحاصل المبارك تعديره والمبارك تعديره وحذف الواو

جابر معروف في اللغة قوله فيقبض من حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي انتهى

ويكون وما اشتكوا لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها يقال أفاض الرجل إناءه أي ملأه حتى فاض قوله الحسن بن الحسن

يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حدثنا أبو موقوفا وفي الأصل مسند في الاستسقاء ... أي

يمان ويمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي رب مبلغ قوله في شامنا

ويمننا أي الإقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا أعم منهما لأن نظرت مسمتها أي يمينا ويسارا قوله نجد

هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد قال السفاقسي قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع إلى

النبي إلا أن ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى وما نرسل بالآيات

إلا تخويفا قال فقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي أو لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن

الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان أي أمته وحزبه وقال كعب تخرج الدجال من العراق

وأما علامات الساعة فحكي في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة

والنجاة من الفتن قول الله وتجعلون رزقكم قوله شكركم أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر

رزقكم فهو من باب الإضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث

شرحه في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم قال ابن بطال تعلق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله فيظنون

أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك

إلى الله لأنه من نعمه عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك لا يدري متى يجيء المطر قوله مفاتح الغيب هو إما استعارة مكنية

بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالإغلاق فيضاف إليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفاتح وإما استعارة مصرحة بأن

يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب كالمفاتح للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فإن قلت الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة لا يعلم مبلغها

إلا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو فما وجه الحصر بالخمس قلت الحصر بالعدد لا يدل على نفي الزائد وذكر هذا العدد في

مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمسة أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمسة أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها إما

أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو

بحسب معاشه فإن قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال إن الله عنده علم الساعة قلت لا دل مزهرة أشار

الله أو يحتمل وقوع إسقاطه في الغد فإن قلت لم قال في الموضعين بتدري وفي الثلاث أحد قلت النفي في الكاسب وفي

الماسة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله بأي الأرض تموت حتى موتها فلو قيل بدلها بلفظ أحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم

أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض يموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا وإذا

لم تكن لها طريق إلى معرفتها فكان إلى معرفة ما عداها أبعد فإن قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية أخص لأنها علم

باحتيال أي أنها لا تعرف وإن أعملت حيلتها فإن قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري إلى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا قلت

لإرادة زيادة المبالغة إذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكأنه قال لا يعلم أصلا سواء احتال أم لا قال ابن بطال

وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر

من قائله كتاب الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم الصلوة في كسوف الشمس

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف الشمس بالكاف

وخسف القمر بالخاء والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في

البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة وخالد أي ابن

عبد الله الواسطي ويونس أي ابن عبيد والحسن أي البصري وأبو بكرة أي نفيع في باب وإن طائفتان من المؤمنين في كتاب الإيمان قوله

فادعوه أي الكسفة أو الآية لأن الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها فادعوهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا تنقطع

أن تقطع صلوة الكسوف حتى تنجلي الشمس وقال الطحاوي قال لهم لا تعين الصلوة بل إما الصلوة وإما الدعاء لقوله فصلوا وادعوا

وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار إلى طاعته لأنه قام إلى الصلوة وقد جاء جر رداءه مستعجلا بنزول وفيه أن جر

الثوب لا يذم إلا ممن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وأنها هو

تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنة أربع وعشرين ومائتين وإبراهيم بن حميد بضم

المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم العين

المهملة تقدموا آخر كتاب الإيمان قوله آيتان أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرتين لقدرة الله وتحت

حكمه وسبق في باب ما قد سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم قوله أصبح بفتح الهمزة

بعدم علمه ولهذا المعنى قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب تغيير حدوث في العالم من موت وضرر ونحوه فعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
انهما آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته وقال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلذا امر عند كسوفهما بالصلوة والسجود
وابطال لقول الجهال الذي يعتقدون وبهذا يحتمل ان يكون الامر بالصلوة عنده للتضرع الى الله في دفع الآفات التي يتوقعها الا بتقدير
الخوف فيها ابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من آيات الله الدالة على وحدانيته سبحانه الى الله وتقبيحا على الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما
على فرق النعمة واعادتهما من آماراتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضوء الرجل عند الحلاء وشيبان مضى في كتاب العلم ورياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله لا لحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحيوة لا سيما هنا اذ السياق في موت
ابراهيم قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للانكساف ان لا يكون سببا لحيوة الجواب بقوله لا يكسفان لموت احد
سبيلا فعمم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى فقط الصدقة في الكسوف قوله اغير
افعل التفضيل من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال غار على اهله وان يرى فيه تغيره وحدث الجار ومن في او على صفة ونسبة الغيرة الى الله مجاز محمول على غاية الطهارة وغضبه على الزاني او استعارة مصرحة تبعية وقد سبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله الحمية بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله بالتكبير اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنى لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيرها وليقيم شأنها في الطاعة
ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما
وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه قوله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم
وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا او القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فعل صلوة الكسوف بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر جماعة ولا تجميع وفيه سنية الخطبة بعدها قال الخطابي عند اصحاب الراي تصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس وامرهم باعمال البر ونهيهم عن المعاصي وتذكيرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة والصلوة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قائل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما اي بانهما آيات من آيات الله قلت ان كلها آيات الله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خصهما بالذكر لانهما آيتان لا حادثة لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلوة ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها النداء بالصلوة جامعة قوله اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو ابو صالح بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبشة وقال ابن معين الخبير هو يحيى من حمير وقال الاصيلي هو بضم الهاء وسكون الموحدة وهو كما قال ثم بالمفتوحتين وثم بضم الاول واسكان الثانية والذال المكسورة بكسر المهملة وفتح الميم قوله بالصلوة هي منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره في لفظ الصلوة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلوة بتخفيف النون وفي بعضها بتشديدها فيكون خبران محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان يثبت رواية برفع لفظ جامعة وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلوة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها هذه الكلمة خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفاقرعوا اي فالتجأوا وفيه ان صلوة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين قوله وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس ابن عبد المطلب ابو عبد الله كان صالحا عاقلا فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري يعني حديث لعروة عن عائشة في الكسوف قوله فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين قوله اجل

217

هو حرف من حروف الايجاب للتصديق معناه نعم ولخطاه اي السنة اي جاوزها حيث ما صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلى ركعتين كالصبح وعدم الخطبة رسول الله قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلوة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فبين لهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته وامرهم بالصلوة ونحوها هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اورد البخاري هذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب الحلم وعبد الوارث اي الثوري وخالد اي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد مكبرا اتفاقا والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف قوله بهما اي باللتين بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الآيات او الفرق بان هذا ذكر بدون ذكر لفظ الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلوة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانابه حرص عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار لتعد وتوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسعيد في باب غروا الاستحاضة وسائلها اي تطلب منها عطية قوله عائذا منصوب على وزن فاعل لقولهم عائذا الله عائذا اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائدة وهو من باب اضافة الشيء الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع الاول والثاني وحاصله ان في الحديث اختصارا قال النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع الانجلاء وتاخره فتوسط في عدده فاعترض عليه بان تأخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في اول الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله امرهم فان قلت ما وجه مناسبة تصلوة الخسوف قلت كان الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق قوله طول السجود في الكسوف قوله في سجدة اي في ركعة وقد تعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلوة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة واما حملنا لفظ السجدة في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا تتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالة فقال جمهور الشافعية لا تطوله بل تقصره على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي صلوة الكسوف جماعة قوله صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة ونكر بالكسر والفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزائين بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلوة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة ثماني عشر ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله فصلى رسول الله اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تأخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات في كل ركعة ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي في كل ركعتي جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلوة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تنافي سائرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يمكن ذلك الا بالورود والشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراءة الجنة والنار فيحتمل ان مثلا له فنظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق وابدا

فلا يجوز ان تكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وفيه حجة لانه لو بقي لكان الايمان به شهادة لا بالغيب فلا يترتب عليه ثواب صلوة النساء مع الرجال قوله
الى ساعة قوله فانهن اشارة الى ما في شرح الحديث بامر بها عنه
الخسوف يكون للكسوف وتذكرها فانه يعذب في الصلاة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
من احب العتاقة قوله في الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اى من احب عنق الرقبة سواء صدقة
وغيره لطائفة
الاحتياج لشيء او من غيره قوله الربيع بضم الراء وبفتحها كخفي في نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع و
ثلاثين وماتين لانه قاعله من الزيادة ابن ودابة وهشام اى ابن عروة وفاطمة اى زوجته بنت المنذر بن الزبير واسماء اى
بنت ابي بكر الصديق لان بها مع الله البلاء عن عباده سماع الرقاب
ثم تعدموا واعلم ان اعمال البر كلها تندب عند الآيات
لا تنكسف الشمس قوله ابو بكر اى النقعي وقيس اى ابن ابي حازم وابو مسعود اى عقبة الانصاري
وهشام اى ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا
على الزهري الذكر في الكسوف قوله يزيد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب
فضل من علم وعلم قوله الرائي صفة عبيده وتسمى مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون الساعة بالرفع والنصب
وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان يكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي وقد يستشكل هذا من حيث
ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية
من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم حتى ان تكون الساعة وليس يلزم
من ظن الراوي ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة وظن الراوي ذلك
فقط بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وتثنيتها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة
الطاء وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته يدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان يكون حرف
النفي مقدرا وقيل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول فيه معنى عدم المساواة اي ما لم ساوقط
فيما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا و
فيه استحباب اطالة السجود ولا تنصر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبول له
الدعاء في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة من الزيادة ورباد بكسر الراء وخفة التحتانية
ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا مرارا
قول الامام اما بعد تقدم بجميعه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اى حماد وههنا
ذكره البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا وباطه
الصلوة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
احد الاعلام البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله باب بالمثلثة قبل الالف اى اجمع قال ابن بطال اختلفوا
في خسوف القمر هل يجمع له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله فاذا كان
ذلك فصلوا فالا وقد عرفنا كيف الصلوة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلوة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار
البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر
وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا لان كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه
عام وكسوف الشمس نادر ويحال ان يكون كسوف القمر ما لوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته اذ لم
ينقل انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم
الناس ويسرقونه وايضا سوالاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيشق عليهم الخروج الركعة
الاولى اطول قوله محمود اى ابن غيلان وابو احمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا
منسوب له مر في باب الملك بين السجدتين قوله سجدتين اى ركعتين والاولى اى الركوع الاول اطول من الثاني وكذا
الثاني في الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اى الركعة الاولى الجهر بالقراءة في
الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم صد الكافر تقدم في باب وقت المغرب وعبد الرحمن
بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالموحدة المفتوحة والمكسورة
وبالموحدة قوله قال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على
اربع قوله وقال اى الوليد واما ادخل الواو في واخبرني اذ عطف على شيء منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله
ثام

218

اخرجه للخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وشعبة
بن الواسطي وقال ابن بطال اى ليس بها باس الا في الزهري فانه يتكلم في الرواية عنه فلا يحتج به في الاصول قال
ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم ينقل نحوا منها ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب
ولم يذكر عنه الجهر وروايته ابن نمر عنه بالجهر وقال ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل الجهر
خلفا عن سلف الشرفيها يعلا منفصلا الخطابي قول المست اولى من قول النافي وقد اثبت عائشة الجهر ومن احتج بان
ابن عباس لم يسمع ما لانه كان في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رواه عائشة
ذكر الشمس بسم الله الرحمن الرحيم سجود القران قوله عبدر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق اى السبيعي في باب الصلوة من الايمان وابو اسود
بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم وقط
وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالضم اى بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول اذا كان مجردا عن القرائن المعينة
للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري و
المستمع وكذا للسامع لكن لا تتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها
سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل وليست سجدة ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة اسقط سجدات
المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانما اثبتا سجدة ص ولم يثبتا الاول من الحج وقال ابن سريج في
خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا ولاخرة قوله
سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون بعدها قوله عزائم السجود يعني
من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة
التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله سجد وذلك موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته
فانه روى انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قوله من النجوم اى الحاضرين لمجلس
القراءة سجدة المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير
لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم
تركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال اراد
البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين ولا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اى اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من
سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن
عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قوله المشركون اى من كان حاضرا قراءته فان قلت من ابن
علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن
ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم
سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول
سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على الاصنام بقوله تلك
الغرانيق فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله ولا ان يقوله الشيطان
على لسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابو سعيد مر في باب
تعليق القنو في المسجد من قرا السجدة اى اية السجدة قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات
المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد وابن قسيط ايضا
من الزيادة هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة
اثنتين وعشرين ومائة قوله لم يسجد ... على ان الوتر الحتم ... المشاركين فيه ولا ... هو المراد لم يسجد اى رسول الله
قال ... وجه ... عبد الله ... قال الخطابي وجه ... يدل على الاباحة وانه
ليست بواجبة ... ذهب ... المستمع ... ليس كذلك البخاري ... رسول الله فيها سجدة ... قال ابن بطال

أحدها التحتاني قال أنها سنة إذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يحتمل أنه تركها في وقت لا يحل فيه السجود أو أنه
[illegible] سجدة إذا السماء انشقت قوله سجد فيها أي في بعضها والباء للظرفية وسجد أي في
الكتاب على غير الطهارة [illegible] أنه لم يسجد في المفصل منذ
[illegible] السجود في المفصل وقد ثبت ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] الكوفيون الشطر أن يكون في هذه السورة سجود لأن قوله تعالى وإذا قرئ
[illegible] إسلامه وقال الكوفيون [illegible] وأما موضع الأمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه
[illegible] أمر وسجدة التلاوة إنما هي في موضع الإخبار
[illegible] الفوقانية [illegible] بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة القرشي قوله
[illegible] أي في السجدة يعني البخاري هو الإمام أي المتبوع والمستمع هو التابع له وإذا ما أكد السجود على المستمع إذا سجد
[illegible] المعجمة [illegible] أبو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم وإسكان المهملة وكسر
الهاء قوله بكسر الموحدة [illegible] أحدنا أي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحدا معينا قال ابن بطال فيه
[illegible] ما [illegible] قوله أحدنا [illegible] صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع
الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم من رأى أن الله لم يوجب السجود
[illegible] والأرض وأن سجدوا واستوعب طائفتهم من الإجماع في ذلك
قوله لقرآن بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية وبالنون من في النجم كانت الملائكة تسلم عليه من
[illegible] قوله لها أي للقراءة أي هل تجب السجدة إذا كان الرجل ساهيا ولا يكون جلوسه للقراءة أي لا تكون
[illegible] في مرضه قوله لها أي للقراءة [illegible] وهو استفهام في معنى الإنكار يعني لا يجب عليه الصلاة وكان مستمعا ولفظ
مستمعا فقال عمران أراد الوجوب لو جلس لها [illegible] الطريق الأول قوله [illegible] أي الفارسي
كأنه كلام البخاري أي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع [illegible] إنما سجد لأنا ما قاصدين للسماع قوله
[illegible] وهذا إشارة إلى السماع أي ما غدوا بالأجل السماع وكأنه أراد بيان أنه إنما [illegible] كان قاصدا للسماع مصغيا إليه والسامع من
[illegible] السجدة عمل من استمعها أي لا على السامع والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا
[illegible] ساعة من عبد الصمد [illegible] قوله راكبا أي في السفر يعرضه كونه فيما يقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لأن
الشعر مستلزم له قوله علينا أي لا بأس علينا أي لا استعمل [illegible] عند السجود قوله [illegible] ما قال السني ابن يزيد
من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والعاص هو الذي يقرأ القصص ولعل سمته أنه ليس قاصدا
للقراءة القرآن قوله أبو بكر هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة
وإسكان المثناة من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين قال الكلاباذي روى عن عمر حديثا
موقوفا في كتاب سجود القرآن قوله عما حضر متعلق بقوله أخبرني فإن قلت [illegible] حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان
بفعل واحد فما وجهه قلت الأول متعلق بمحذوف أي أخبرني راويا عن عمر عن حضوره بمجلس عمر رضي الله عنه قوله
بالسجود أي بآية السجود ولفظ فلا إثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد
وكان إجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل آخر فإن قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده
غير الواجب قلت هذا اصطلاح حادث لم يكن الصحابة يخاطبون به قوله وزاد نافع أي قال ابن جريج وزاد وهذا
موقوف لا مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال الحنفية بقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون والذم لا يتعلق إلا بترك الواجب وبقوله واسجدوا واقترب فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الإيمان
لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لأنهم لو سجدوا وألف درهم مع كونهم كفارا لكان الذم لا حقا بهم وأما لفظ واسجد فهو
أمر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر من قراءة السجدة في
الصلاة قوله معتمر بضم الميم الأول وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر أي ابن عبد الله
المزني وأبو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل قوله ما هذه أي ما هذه السجدة
التي سجدت بها في الصلاة واللقاء بالقاف أي أموت لأن المراد لقاء رسول الله وذلك لا يكون إلا بالموت قال ابن بطال
هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية
جهرية وروي عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى أي القطان واختلفوا في من لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد والكوفيون
يسجد على ظهر أخيه وقال مالك سئل عن السجود فإذا رفعوا سجدوا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في التقصير أي تقصير الصلاة قوله حتى يقصر فإن قلت حتى للغاية والمضارع يكون
[illegible] بمعنى كي أو إلى وهنا لا يصح كون الإقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للإقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب

219

أي محرف لجواز القصر أي الإقامة في [illegible] تسعة عشر يوما سبب لجواز القصر لا الزيادة عليها فإن قلت الإجماع زاد على تسعة عشر ما يعجب
من القصر قلت المراد منها [illegible] قوله عاصم أي الأحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وسكون التحتانية وبالنون في أواخر كتاب مواقيت الصلاة قوله تسعة عشر أي يوما وهذا إذا كان [illegible]
حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر فإن قلت المشهور عن الشافعي [illegible] نحو ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر قبله يوم الدخول
أو الارتحال قوله يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله عشرا أي عشرة أيام
فإن قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا
معناه أنه أقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب منها إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر وأقام بها الحادي عشر و
الثاني عشر [illegible] إلى مكة وخرج إلى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال إنما أقام صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والإتمام
وهذا [illegible] يعرف هو به وأما الفقهاء فهم يقولون أنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الإقامة
لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نية صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث أنس أن
إقامته تلك لم تكن استيطانا لها لئلا تكون رجوعا في الهجرة الصلاة بمنى وهو بدون تذكير حيث فصل
الموضع والبقعة قيل فإذا ذكر صرف وكتب بالألف وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا أي في أول خلافته
وهو ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه وأتمها بعد ذلك لأن القصر والإتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة
مشقة قوله أنبأنا أي أخبرنا قال ابن عيينة إنهما واحد وأبو إسحاق أي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة ابن
وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه قوله آمن ما كانت أي حالة كوننا
في آمن الكون فإن قلت قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فدل على أن نفي الجناح عن القصر إن كان خوف
وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت قال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر عجبت
مما عجبت فسألته صلى الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على
أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فإن قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلنا شرط اعتبار مفهوم المخالفة
أن لم يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسافرين الخوف الطبيعي فيه يعظم شأن الرسول حيث أطلق ما قيده الله
ووسع على عباد الله ونسب فعله إلى الله قوله فما يصلي يقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي
أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون كراهة مخالفته الأفضل قوله حظي أي
نصيبي ومن في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه
أي ليت حظي وليت عثمان بدل الأربع كما كان رسول الله وصاحباه يفعلون وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا
فابن مسعود موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والإتمام جائزان كما عليه
الجمهور وشعر به ظاهر القرآن وقال أبو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الإتمام قال الخطابي استرجاعه إنما كان من أجل أن عثمان
ولو لا أن المسافر يجوز له الإتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملأ من أصحابه وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت أن ابن مسعود
صلى معه أربعا ثم قال الخلاف أي مع الإمام فما سبيله التحيز ولو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا لكن صلاها وخرا
ثم إمام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهيب مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا والعلم وأبو العالية من العلو بالمهملة
البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني أبو العالية اثنان يعنيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة والثاني اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه
أيوب السختياني والبخاري روى لهما قوله رابعة أي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم
الجمعة فإن قلت كم يوما أقام قلت معلوم أن حجة رسول الله في حجة الوداع وكان في مكة وحواليها إلى الرابع عشر من
ذي الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله ملبين أي محرمين وذكر التلبية وأراد الإحرام كناية والبدن بفتح
الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وشدة الياء هو ما يهدى إلى الحرم من النعم تقربا إلى الله تعالى وإنما سمي
منه صاحب الهدي لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله في كم يقصر الصلاة قوله السفر يوما
وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا أنسب تعالى سمى وبالبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي
معرب قوله اسحق قال الغساني لعله قال البخاري إسحاق عن حديث عن أبي أسامة بريد أحد أهل النسبة إسحاق الحنظلي
وإسحاق بن نصر أو عدي وإسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل العلم قوله بليلة أيام في سفر قوله بليلة أيام

وذى محرم الجوهرى المحرم الحرام وتعالى هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان البخارى اذا قال للشيخ حدثكم فلان والا ... بلا محرم منها لاجابة كو ... واسم احمد قال الغسانى قال البخارى فى مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو ... النيسابورى هو احمد بن محمد بن موسى المروزى يكنى ابا العباس ويلقب مردويه قوله
حرمة اى محرم ... قال فى الاول مع ذى محرم وفى الثانى مع ... وبحرم ما الفرق بينهما قلت الاول مسعر بانها
بانه ... قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلثة ايام والثانى على
عدم جواز ... والثالث على عدم جواز يوم فهو من مفهوم الاول فان الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن
بطال ... فى تقدير المسافة التى يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعى واحمد اربعة برد والاوزاعى مسيرة يوم تام و
الكوفيون ثلثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد البستانة قال واما اختلاف الاحاديث
... على اختلاف جواب السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله
... فى يومين فقال لا ثم سأله اخر عن مثله فى ثلثة فقال لا فلا تعارض بينها الخطابى استدل بالحديث القائل
من جعل حد سفر القصر ثلثة لان المرأة يجوز لها الخروج فى اقل منها لغير المسافة وخفة الامر فيه واما حاجة الرخصة
فى الطويل الذى فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلثة بلا محرم
لكنه لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعى الى القصر فى مسيرة يوم وفيه ان المرأة اذا لم تجد
محرما لم يلزمها الحج قوله ابن ابى كثير اى يحيى ابن ابى كثير ضد القليل مر فى كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد
الصعب ابن ابى صالح ذكوان السمان مات سنة ... ومائة والمقبرى اى ابو سعيد مر فى باب الدين يسر قال
النووى تعالى لكل احد من الابن والاب المقبرى وان كان الاصل هو الاب يقصر اذا
خرج من موضعه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه
وابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة فى باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع
على ستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن
ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلوة او مبتدا ثان وبجوز النصب على انه ظرف
اى فى اول وركعتان روى بالالف لانه خبر المبتدا او بالياء على انه حال سادة مسد الخبر ومثله قول الشاعر
الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت
لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن
وهو ان تقصروا من الصلوة الصريح فى انها كانت فى الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث
عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفته والراوى
اذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتى بمعنى الايجاب
تعالى فرض القاضى النفقة اى قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بين الله لكم كيف تكفرون
عنها وقال الطبرى معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا
نعم كالحاج فانه مخير فى النفر فى اليوم الثانى والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووى المعنى
فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلوة السفر على
جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تاول عثمن احتجوا فى تاويله فالصحيح
انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمن تاهل بمكة لان النبى
صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا انه امام المؤمنين وكذا عائشة امهم وكانهما فى منازلهما لانه
صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا معه فعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة
ركعتان ابدا حضرا او سفرا لان هذا المعنى كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلوة
فى زمن عثمن كان اشهر ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجرين فوق ثلثة ايام فان
قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ
عليه
يصلى المغرب قوله يوخر المغرب اى الى وقت العشاء وهو حجة للشافعى فى جواز الجمع بين المغربين
ساحرا الاولى الى الثانية وهو عام فى جميع الاسفار لا اسفار المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى قوله استصرخ
بلفظ المجهول اى اخبر بموت زوجته صفية بنت ابى عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلوة منصوب على
الاغراء ومرفوع بانه مبتداء محذوف الخبر او بالعكس والمثل عبارة عن بلد التوقيت وهو اربعة الاف خطوة وقلنا ... ما

مصدد

مصدد ره اى فى ابتنه وفيه انه لا تنفل بين الصلوتين الاقليلا وفيه بيان القصر والجمع ...
صلوة النفل وقال ابن بطال لم تقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى الحضر ... والتسبيح
كل سفر ممن ادعى ان ذلك فى بعض الاسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه ... قيام الليل لانه صلى الله عليه
فى السفر والحضر اولى بذلك باب ———— من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راى النبى صلى الله عليه وسلم
سنة خمس وثلثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى حليف آل عمر بن ...
مات بعيد قتل عثمن رضى الله عنه وعبد الاعلى بن حماد مر فى باب الجنب يخرج فى الغسل ... ووهيب بضم الواو ...
فى اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك الا مالكا فانه قال لا يصلى الا فى سفر القصر
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان
هذه الاحاديث عامة فى كل سفر وبالقياس على التيمم باب ———— نزل للمكتوبة يسبح اى يصلى صلوة النفل وبكر
بكر القاف اى مقابل اى جهة والمكتوبة اى الواجبة النووى قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل
الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل قد تقدم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه
فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر
فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا نسلم لكم الجمهور ولا يقتضيه الشرع واللغة ولو سلم لم يختلف
به غرضكم هنا قوله احمد بن سعيد ابو حفص الدارمى الحافظ النيسابورى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلى مر فى باب فضل صلوة الفجر وهمام بفتح الهاء الى يحيى
العوذى بالمهملة المفتوحة فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الوضوء وانس بن سيرين فى باب هل يصلى الامام بمن حضر
قوله يعنى التمر بالمثناة الفوقانية موصوف والعجائب اى هذا العجائب وابن طهمان بفتح المهملة مر فى باب القسمة فى المسجد والحجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم الاول ابن الحجاج البصرى الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلثين ومائة قال
ابن بطال لا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت
ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم باب ————
من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وسكونها اى بعدها قوله يحيى مر فى كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة
وحفص مر فى باب الصلوة بعد الفجر قوله يسبح اى يصلى صلوة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات
سنة خمس وخمسين ومائة باب ———— من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها
قلت الاولى اعم من هذه قوله عمرو اى ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح
اللامين فى باب حد اتمام الركوع وام هانى بالنون والهمز فى باب التستر فى الغسل قوله ثمانى ركعات هو فى الاصل منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسب وعوضوا
منها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين
ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلى النافلة على الارض فى السفر قال ابن بطال ترك ابن عمر التطوع فى السفر بالارض
لانه قد روى انه كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من رآه لان من نقل شاهد ويحتمل ان يكون ترك النبى التنفل فى السفر تحريا منه اعلام امته انهم فى اسفارهم بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز التنفل
على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان على الارض اجوز وكذا صلوته الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة
وكانت نافلة فى السفر قال وليس قول ابن ابى ليلى حجة تسقط صلوة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة به ذكر
فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتى الضحى باب ———— الجمع فى السفر قوله
حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر فى اخر كتاب الغسل قوله ظهر سير لفظ الظهر مقحم كما فى الحديث خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى والظهر قد يراد فى امثاله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة
ونحوها وفى بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر فى باب الخطبة على المنبر قوله فى السفر
اطلاقه دليل على انه لا يشترط فى جواز الجمع الجد فى السير وعلى بن المبارك مر فى باب المشى الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور
المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهر والعصر الا بعرفات ولا
بين المغرب والعشاء الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلوة قد صحت فلا تترك بأخبار الاحاد وقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم

[illegible] بالمزدلفة ليقيم كل صلاة في وقتها ولو لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع إلا في الموضعين وبطل
[illegible] وقال الزهري سألت سالماً هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس
[illegible] جواز الجمع من عمران بحذف السير ولعل ذلك معارضاً لحديث عمر وابن عباس بل كل واحد يحكي منه ما
[illegible] قوله أعجله يقال أعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه ولفظ قالوا يحل
[illegible] جميعاً وأن يراد بهما ما يؤدى به الصلوات من الأذان والإقامة قوله إسحق قال [illegible] قال البخاري في باب
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا [illegible] إن إسحق بن منصور
[illegible] بن إبراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلاهم وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث [illegible] مر في باب من
[illegible] الحديث [illegible] ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى أبو الخطاب اليشكري البصري مات سنة إحدى
[illegible] ومائة قوله يجمع أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لم يتعرض الراوي
[illegible] الأذان والإقامة وأطلق لفظ الصلاتين [illegible] يستفاد منه أن المراد الصلوات بأركانها وشرائطها ومن [illegible] الإقامة
والأذان وغيرها [illegible] يؤخر الظهر إلى العصر قوله حسان بفتح المهملة منصرفاً وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي
الواسطي سكن مصر مات سنة [illegible] وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح
الفاء [illegible] أبو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر إمام مجاب الدعوات
[illegible] سنة إحدى [illegible] ومائة قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت [illegible] إذا فاء الفيء ولفظ وإذا زاغت لا بد من تقييده بقوله
[illegible] كما في الرواية التي بعد [illegible] فإن قلت في بعض النسخ بلفظ فإذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الربع بعد الزوال [illegible]
[illegible] قلت الفاء قد يكون للتعقيب [illegible] الأخبار بهذه الجملة على الأخبار بالجملة التي قبلها أو الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا
[illegible] الجمع فقال الجمهور إن شاء جمع بينهما في وقت الأول وإن شاء جمع في وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي الظهر في
آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضاً لو كان كما
قالوا لكان ذلك أشد حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الإجماع واستبان ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ أخر الظهر إلى العصر وفي المغرب
والعشاء كذلك [illegible] صلاة القاعد قوله شاك أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه [illegible] انحرف عن الاعتدال ولفظ أو
جحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذا الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به مع مباحث
[illegible] أنه منسوخ بأنه صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة في باب
اتباع الجنائز من الإيمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة [illegible] آخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية [illegible] قال
عمران كان [illegible] قوله مبسوراً أي صاحب الباسور [illegible] واحد
البواسير [illegible] القاعد قوله نائماً أي مضطجعاً [illegible] إن كان قادراً على القيام لا يجوز له القعود وإن
[illegible] على القعود لا يجوز له الاضطجاع فإن كان عاجزاً فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت [illegible] ولذا
لا تفاوت في المتنفل العاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر والخطابي إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لأمكنه
ذلك مع شدة المشقة والزيادة في [illegible] الموضوع عنه وجعل أجر القاعد على النصف [illegible] القيام للزيادة في الأجر مع جواز
الفرض إذا صلاه قاعداً وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة فجعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك
الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا [illegible] عن مسألة [illegible] علته [illegible] من القيام
في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتد مشقته عليه [illegible] صلاة القاعد بالإيماء قوله أبو معمر بفتح
الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله مرة أي روى مرة عن عمران مفصلاً
من غير ذكر الإسناد فإن قلت [illegible] قلت [illegible] لفظ نائماً والنائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من
[illegible] النوم بمعنى الاضطجاع [illegible] مارة بالعلم
وأخرى بالكتاب [illegible] لا يجوز له الاستلقاء [illegible] إذا صلى قاعداً [illegible]
[illegible] عبد الله بن بريدة [illegible] أبو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين [illegible] وعلى
[illegible] قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة [illegible] البخاري
منه حكم الفريضة [illegible] القعود [illegible] من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كأنه

221

الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا لعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها [illegible]
[illegible] بعد العذر [illegible] بعد العجز بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم [illegible]
التهجد بالليل والتهجد السهر من النوم بالليل والهجود النوم [illegible] التجنب عن النوم [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله سليمان بن أبي مسلم [illegible]
المكسورة الأحول [illegible] والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القائم بتدبير الخلق [illegible]
[illegible] قال تعالى السلطان [illegible] والنور [illegible] قوله ووعدك [illegible]
والمذكور بعده هو الموعود أو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فإن قلت ما معنى الحق قلت
[illegible] فإن قلت القول يوصف بالصدق ويقال قول صدق وكذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر
إلى القول المطابق للواقع والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول [illegible] زمان فإن قلت
لم عرف الحق في الأولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة قريبة بينهما [illegible] واحد لا فرق
الإيمان في المعرفة إشارة إلى أن [illegible] اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم يكن إلا معلومة [illegible]
صحيح [illegible] الحق بالتعريف [illegible] الحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا
وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم [illegible] محمد [illegible]
[illegible] فإن [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible]
قوله أسلمت أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وتوكلت أي فوضت الأمر إليك [illegible] عن الأسباب العادية [illegible]
أي رجعت إليك [illegible] عليك وخاصمت أي بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند [illegible] بالحجة والسيف
وحاكمت والمحاكمة رفع القضية إلى الحاكم أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه [illegible]
الله [illegible] من صنم وكاهن ونار ونحوه [illegible] صلاة بعده الأفعال [illegible] بالحصر [illegible] للحصر ولا [illegible]
عنه قوله فاغفر فإن قلت [illegible] معغور فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لله و
تعليماً للأمة [illegible] ولا يخفى أنه من جوامع الكلم [illegible] إشارة إلى أن وجود الجواهر [illegible] والعبور إلى أن الأعراض
منه والملك إلى أنه حاكم فيها [illegible] ما يشاء وكل هذا نعم من الله تعالى على عباده [illegible] بالحمد وحصر الحمد
[illegible] الحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً و
عقاباً [illegible] الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت
المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة [illegible] الآخرون السابقون قوله
عبد الكريم أبو أمية بضم الهمزة [illegible] الجعفي [illegible] أي [illegible] والمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم [illegible] سنة
سبع وعشرين ومائة قوله [illegible] أن يحمل [illegible] من طاوس
فضل قيام الليل
قوله عبد الله أي المسندي وهشام أي ابن يوسف الصنعاني ومعمر أي ابن راشد ومحمود أي ابن غيلان وعبد الرزاق أي ابن همام
قوله رؤيا [illegible] والرؤية [illegible] أي جانبا [illegible]
في بعضها [illegible] فإن قلت ما وجه [illegible] مشكل قلت [illegible] المضاف [illegible] المضاف إليه
على إعرابه [illegible] والله يريد الآخرة [illegible] تعالى إذا المفاجأة [illegible] فكأنه قال فإذا وجدت
[illegible] كما يقول الكوفيون [illegible] أشد [illegible] فإذا وجدته [illegible]
لم ترع بضم التاء وفتح الراء [illegible] الجوهري [illegible] لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب
[illegible] رسول الله [illegible] قيام الليل [illegible] لم تعرض عليك النار [illegible] نظر رسول
الله [illegible] النار [illegible] قيام الليل [illegible] أن قيام
الليل ينجي من النار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العلم
طول السجود في قيام الليل قوله [illegible] إحدى عشرة [illegible] السجدة [illegible]
الصلاة [illegible] بعد [illegible] أي صلاة الصبح قال ابن بطال أما طول سجوده صلى
الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله [illegible] والتواضع [illegible]
شكراً على ما أنعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك [illegible]
[illegible] كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كأنه حائط
ترك القيام أي قيام الليل قوله الأسود

من حيث سبع القامة ... الحجامة ... جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها و[illegible] الموحدة ابن عبد الله تقدم في باب التهجد
في الصلاة في كتاب العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب العلم قوله سفيان هو الثوري و[illegible] المراد من الشيطانة
لا تعبد [illegible] الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والليل عليه وسلم لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
عليه ... تقدم في الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى قال احمد بن سويد ... الاسود
انه قال رسول الله فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قوله هند منصرف وغير منصرف تقدم مع شرح الحديث في باب
الفطن في الليل في كتاب العلم قوله فيا رب المنادى محذوف اي يا قوم ورب كاسية صفة لكاسية والحديث وان صدر في
ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمقصود من نفع كاسية وفيه انه اعلم الله انه يفتح على
امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه و
سلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن
قوله علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي
جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة فيها اما التفويض او التأويل قوله يقول بفتح المثلثة وقوله اي معرض
عما قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر
في النافلة ولا يعنف بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان يعرف العالم ... فالله تعالى الله ... حين قولها واني
لم ... منها ما يتصل الى قصص عليها الموت وترسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك
شأن النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب
وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما قوله ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وحينئذ معلق بقوله ليدع واسمها اي اصلها
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله الخطابي
هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة
قوله العابلة اي الليلة الثانية وصنعهم اي من اجتماعهم وحرصهم على الجماعة قوله وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي
الحديث فوائد ذكرناها في اخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه
سنة عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان
الانفراد او الجماعة
قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة حتى تفطر بلفظ
الماضي اي تشقق قوله مسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية واخرى في باب الايمان والعلاقة
في افلا اكون عطف على محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني المغفرة سبب لان اتهجد شكرا له فكيف اتركه قال ابن بطال
فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت الا ان الاخذ بالشدة
افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا واما الزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله
عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد
من نام عند السحر قوله عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي الكوفي مات سنة اربع وسبعين قوله احب يعني
المحبوب وهو قليل اذ غالبا افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله هنا قلت ارادة
الخير لفاعلها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل
هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق
على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويتوالى احسانه قوله عبدان مر في كتاب
الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء تقدما في باب التيمن
في الوضوء قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية قوله
الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام
المعهود وهذا الحث على الدوام وعلى العمل وان قليله الدائم خير من كثيره المنقطع وذلك بان ما داوم عليه بلا مشقة فهلا يكون التقرب به
ابلغ والعمل مثمرا ... مما تعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير انشراح فيفوته خير كثير
... الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب الجهر بالمصلي
قوله ما الفاه بالفاء اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف
دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر من سحر فلم ينم حتى يصلي الصبح

قوله يتسحر ... السحور والذكر ... الوضوء والحديث ... اسناده وسبق في باب وقت الفجر
في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل قوله هممت اي قصدت ... طول قيام الليل
قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام ... ترك الادب ...
وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الضاد المهملة وسكون التحتانية ...
الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل ...
اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم ...
حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو من تتمة قيام الليل فكيف ...
القيام الذي يقوم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو
انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يكن للبخاري على شرطه وربما ان
تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله فحكى البخاري بعض الحديث منبها على بقيته
او منبها باحدى حديثيه على الاخر
كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فعائدة
التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من
الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد قوله اسحاق اي ابن ابراهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح
المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلث ومائة قوله عبيد الله هو المذكور آنفا
واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة
وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول مع
اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر
قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله ناشئة معناه قام باللغة
الحبشية فناشئة الليل اي قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه غير اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة
العرب او يعمل بهذه الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالمد بعد الالف على وزن
فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسي وللقرآن اي لقراءة القرآن او لمعنى
القرآن حشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقرآن الزمخشري
الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس
الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطاء اي مواطأة للقلب اللسان او اشد موافقة لما
يراد من الخشوع وقرئ وطأ اي يحتمل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل
المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمن بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلوة في مواضع الابل
وفي النسخ وابو خالد بالواو وقيل بدلا منه سليمن المذكور غير سليمن المكنى بابي خالد ولولاه لكان تصحيفا واحدا
بالاسم والكنية قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم و
لو قدر حلب شاة
عقد الشيطان قوله قافية هي القفا مقصورا مؤخر العنق وليل مبتدأ وعليك
خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة
قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي يعني عقد السحر للانسان ومنعه عن القيام وهو قول
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه وكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فتتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب
النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فهو شد عليه شدادا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال وقد فسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما
للتاكيد او لان الذي يحل به عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على
قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله
عقده بلفظ الجمع احرازا واصبح نشيطا سرورا بما وفقه من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث
النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان بعضهم والاصح ان من لم يحج

يحتمل البقية المذكورة للاصوات والصلوة ويحتمل ان يخص بصبح خليقا فيما ان فيه اي في بعضها وقال المازري ... بالحديث بصعد على ما ... لم تصل والحو ... يدل على عقده والمراد جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من ... بان مراده ان استدامة العقد المكتوب على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه ... قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن اسماعيل البصري حتى سمع اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ... بفتح المهملة ... في باب اداء الخمس من الايمان وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بضم ... دال وفتحها في اخر الحيض قوله يثلغ بفتح التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه ... اللام فهما بمعنى اي ... وانشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلها امالا انه اما هي فيم فادا هو قلت هذا ... من الرؤيا بالتي رآها رسول الله المذكور فيها امور متعددة وسيأتي حديث هذه الرؤيا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلوة يعني ينام ولا يصلي ... الصلوة حتى تخرج عن وقتها ويقوب منه قيل المراد بها صلوة الصبح لانها التي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين ... الجعل المتضمن مر في باب البحر بالمصلي قوله اذنه بضم الدال وسكونها الخطابي هو مثل شبه تثاقل نومه واغفاله ... عن الحث بحال من بال في اذنه فتثقل سمعه وفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة البول من الشيطان فيه فلا ينكر ... ذلك ان كان ... هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي للوا ... وعن تحكمه فيه وانقياده له قال ... اللورشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قوله فيه تسمية ... الاذن ... في بعرفه وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص ... البول من الاخبث لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء ... والدعاء والصلوة من اخر الليل قوله ما يهجعون اي ينامون وما اما مزيدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي يهجعون قليلا ... الهجعة او موصوله اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا للفاعلية قوله الاغر بالمعجمة ... الثقيلة وشدة الراء سلمان الجهني في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكشف البخاري به بل كناه ايضا ... عن الاغر في مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما رجلا واحدا ورواهما ... على ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول لو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه واعضاه ... قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويلها الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماوله ... يؤولها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه ... التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها ... على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له ... كذا ... ينزل كما يشاء القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه ... النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى ... السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى ... الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسنده الى ما يشعر بالتجسيم ... الى الله اتي بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات ... رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان ... قلت فالفرق بين الدعاء والسوال قلت المطلوب اما لدفع غير الملائم واما لجلب الملائم وذلك اما دنيوي او ديني والاستغفار ... هو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن ... والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقق العظمة وتاكيدها — من نام اول الليل واحيا

اخره اي نام في اخره فجعل القيام كالحيوة والنوم كالموت قوله صدقة وسلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله و... لم يقيد الصديق شي بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ ... الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه ... بعد احياء الليل وقيل والحديث انه صلى الله عليه وسلم اداء العبادة مقدم على غيرها — قيام النبي صلى الله عليه ... وسلم قوله في رمضان اي في لياليه ولا تسال عنهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن و... طولهن عن السوال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلوة الليل ان صلوة النبي كانت

عليه ... ذكره وان صاحبه الاول ... و... لا احد ... وهذا كلام ... المعنى ...
الامر وقلت الجواب عن الاول ... كان نحو ... الجزم ... على ...
... عن الثالث بان العام ... هذا الاخبار عن الاخبار بايكر السابق والغرض منه بيان انه كان ...
وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء قوله لا انام ... فان قلت ... مضى في باب ... الطيب ...
عليه وسلم نام حتى فات صلوة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب ...
المحسوسات لا من المعقولات قوله ... بكسر الموحدة اي اسني ما ... قوله ما كلفني ... عمل ...
الطهور بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء ... بالمهملة ...
سوال جبريل في كتاب الايمان قوله بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحرك من صوتها ... الاصل ...
الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر اذا حرك جناحيه واي بفتح الهمزة وكلمة من ... بينها ... لكون جملة ... فعل ...
... الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون ...
في النوم او لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلوة انه صلى الله عليه ...
وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه ... خارجا ...
عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه — ما يكره من التشديد ... بما يكره مخافة التغير والاطلال ...
وانما سقط المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت ... جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
ماتت سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام في الصلوة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يجوز او لا
... او للنهي اي لا تفعلوه وساقطة بفتح النون والسوال بما في بعضه عن الوصف وان كان عند الاكثر ساقطا للعقلاء ايضا وفلانة ...
غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ومه معناه اكفف وما تطيقون مرفوع او منصوب ... عليكم
لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل والاعلان والحديث مباحثه كثيرة
ومر ... وفي باب احب الدين ... في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل
البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين
قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى
بن حمزة ضد العدو ابن ابي العشرين ... السلمي كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
التنيسي توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السائب
بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي
غارت ... وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت ... اي في بعض الايام واعطاني في بعضها
كانه اشارة الى صوم داود — فضل من تعار من الليل قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم
والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوة وعمير مصغر عمر ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح
المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة
ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
مر في باب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وشدة الراء اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر
والتقلب على الفراش وقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله فعلى صلوته فان قلت لم تقدم ذكر الصلوة قلت معناه فان
توضأ وصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به والرفث
اي الباطل من القول او الفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي كان نقيبا اكثر رجيه ليلة
العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح و
الرائحة اذا ارتفع ومن الفجر بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ويتجافى اي يرفع جنبه عن الفراش قوله
عقيل بضم العين المهملة والرشدي بضم الراء وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله
استبرق بقطع الهمزة انه ديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله ... وفي بعضها ادني بلفظ ... الفاعل من الاكثار
وبه يتعلق من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والغرض منها بيان الفاني الاذكر من المصاحبة و

بزع مجهول ... [illegible] ... في باب فضل قيام الليل ... [illegible] ... مضاف الى ...
[illegible] وفي بعضها ... [illegible] ... مفهومان من تكرار لفظ رأيت ... وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر ...
المداومة على ركعتي الفجر قوله
... [illegible] ... الاجر من رمضان ... اي طال ... كلها
عبد ... [illegible] ... مر في باب ... كل اذانين صلوة صلوة ... ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
... [illegible] ... سنة سبع ... وعشرين ... بفتح الراء مر في السمر ... بكسر المهملة وخفة الراء
... [illegible] ... الصلوة على الدائم قوله ثماني ركعات وفي بعضها ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ... اي لا اذان
والاسود ... سنة الصبح وفضلها ... الصحيح بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد
الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب ... قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة
والكاف ... العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قوله فيؤذن وفي بعضها يؤذن
بلفظ المجهول من التفعيل ... وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه ... والاضطجاع انما كان للراحة
من تعب القيام ... ما جاء في التطوع قوله ارضنا اي ارض ... لان ...
... واثنتين اي ركعتين اي كان صلوتهم ... قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب
... في الصلوة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء قوله الاستخارة اي صلوة الاستخارة و
... طلب الخيرة ... اسم من قولك اختاره الله ... اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء
... يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف ... اي بحق علمك وقدرتك
... قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير ... في كتاب انوار البروق
... ان يراد ... اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وعامر ... في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع ... وجابر بن سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ... بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وبالمهملة ... باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ... في كتاب الوحي و...
بفتح المهملة ابن سلمى ... في باب ... شرح الحديث قوله فاجد كان العاشر ...
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان ... قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال ... على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر ... وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله
في باب المساجد في البيوت ... الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت ... فان بعضهم يقولون
... الركعتان ... سنة الفجر ... قوله ... بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابو
عمرو ... مات سنة ... ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اي
ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا تعاهد
... والمراد من النافلة التطوع
... ركعتي الفجر ... سنة الفجر لا الفرض ... الجزء الاخير من الترجمة
... هذا دل على ان سنة الصبح
... في باب صلوة الليل ... قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة قلت قال النووي ... احاديث عائشة ...
... احدى عشرة ... الا ان ...
... ركعتي الفجر ... بطول القراءة او النوم ...
... الركعتين ... صلوة الليل ... ركعتي الفجر ...
... قوله ... بضم الزاي وفتح الياء وسكون التحتانية مر في باب
... ام القرآن ... على كليات معاني القرآن
... وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
والمراد المبالغة ... صلوة الليل ... ان يقرأ فيها بعد
الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ... في ركعتي الفجر ... القرآن ... التطوع بعد المكتوبة
اي الفريضة قوله سجدتين اي ركعتين ... الركوع بالسجود ... النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان

فيها ولان افضل الاوقات ... المطلوبات ... الصالح ... قوله ...
سنة المغرب فان قلت ...
فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب ... بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم ...
حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ...
قال ابن بطال ... انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل ...
الصلوة فيه او ...
الى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي ... قوله ...
الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله ...
... بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنيته جابر ...
مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم الجمع ... وسبعا
اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع ...
... اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم
قوله توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ... ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة ... صلوة الضحى في ...
كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة ... مات سنة احدى وثلثين ...
مائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلوة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وشدة الراء المكسورة
ابن المشمرج ... وفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله
بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث
انما يتعلق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع
في السفر قوله سبحة الضحى اي صلوتها ولا سبحها اي لاصليها وفي بعضها لاستحبها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه
وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان
عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله عباس
بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والنهدي بفتح النون
وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلوة كفارة قوله خليلي اي رسول الله وهذا لا يخالف ما
قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ...
... والظاهر ان المراد منه ايام البيض ... على النوم وذلك يستحب لمن لا يثق
بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان
وفلان ... عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي
الامام بمن حضر قال ابن بطال ... بحديث عائشة ولم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول
الله يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح ... صلوة الضحى ... الروايات
بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت
وقالت ما رأيت ... وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة وقال ... حديث
ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله ... الركعتين قبل الظهر
قوله بعدها اي بعد صلوة الظهر ... اي الساعة التي قبل صلوة الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثتني ... بن محمد بن
المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية ...
في باب ... الغسل قوله اربعا ... في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ...
... ابن عمر ... على الركعتين ... صلى الله عليه وسلم يصلي
الا ركعتين ... قوله قبل الغداة اي الصبح ... الصلوة قبل المغرب قوله ابي بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية ... عبد الله ... عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء
المفتوحة ... بضم المهملة وفتح الزاي ... في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله ... سنة ...
وعبد الله بن يزيد في باب بين كل اذانين صلوة ويزيد ... ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء

صلوة م

المهملة وفتحها المزني بفتح الميم والزاي وبالنون ابو الحسن في باب اطعام الطعام من الايمان وعبيد بضم المهملة
ابن ... ... وبالنون والى مصر الفصيح العوص المعري في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه قوله
... فابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون
... عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الصيقل بفتح العين وسكونها فان قلت هذا
... الحديث الكريم قد ورد وضوء ويستر وادابن وحسن ركعات فما قول السائل فيه قلت لم يرد فيه
... فالواقع ممتد الى عصره به الصوفيه وكذا بين الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابهما لعذر
باب ... ما هو بالسنة الى من كان على الوضوء والستر صلوة النوافل جماعة قوله اسحق قال الكلاباذي
... واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري وزعم اي قال وانطلق الوزع ويراد به القول
... بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وخزير بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون وبالراء طعام
... والدقيق الخلط واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثهما اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي
امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم القاف ومعناه قد رجت السؤال
والعالة اي احرم ... فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار
بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان يرى
تكفيرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقله السنة واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوائد
ذكرناها في باب المساجد في البيوت قوله عبيد الله بالجر عطفا على التطوع في البيت
... ابوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلوة في المقابر قال ابن بطال شبه
البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث
في النافلة لانها ادا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن زائدة كانه قال اجعلوا صلوتكم النافلة في بيوتكم
بسم الله الرحمن الرحيم فضل الصلوة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف
بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول
اكثر ما سمعهم ما يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الرياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري
واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وسياتي هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب
قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على
الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر والاستثناء
مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى
لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام
ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او واحدا الا زيدا لا شيئا
او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه المسالة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد
الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلثة وفي بعضها بالرفع خبر
مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد يعني سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم
مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به
لبعد ما بينه وبين الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس
لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما
مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد
وهو المراد بالحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها
اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم
فاما اذا نذر الصلوة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد
الحرام فرض للحج والعمرة وكان شد الى مسجد رسول الله في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس
فانما هو فضيلة واستحباب وقد يتاول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلثة
فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد

وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه
لا يكره قالوا ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة خاصة قوله ... بفتح الراء ... المهملة
وبالمهملة المدني مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي ... عنه وعن عبيد الله ...
والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا عن عروة بن ... في فضل الصلوة في مسجد مكة قوله ابو عبد الله ...
مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا بان يكون مساويا لمسجد الرسول او افضل
او دونه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة بل خير منه بمائة مثلا ونحوه قال الجمهور ...
من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام ...
في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلوة الفريضة بل يعم النفل والفرض
وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واعلموا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم
تجز عنهما وانه يختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافي كتاب الفروق وانكر بعض الناس
على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه
اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون
لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف
المعلوم من الدين ضرورة مسجد قباء بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير
والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف فهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي
وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى او من
جهة الضحى ويروي بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم صلوات الله عليه وان صلى بفتح الهمزة وهو مفعول له
اي الصلوة قال ابن بطال فيه ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه
وسلم مسجد قباء يدل انها من المساجد التي لا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان تشد الرحال اليه قوله عبد العزيز
بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة
مسجد قباء وان صلوة النفل بالنهار ركعتان كصلوة الليل وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون مر في اذا لم يتم
فضل ما بين القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
عم عبد الله الازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وحبيب بضم الموحدة الاولى واسكان التحتانية في
باب الصلوة بعد الجمعة قوله بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري
المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الطاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا في معناه ان
ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روض الجنة فهو مجاز باعتبار المال نحو الجنة تحت ظلال
السيوف اي الجهاد ماله وانه تشبيه بحذف اداة الشبه اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملئكة
والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه
الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب
في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة الت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم
عبادة الله عند المنبر سقي في القيمة من الحوض مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد
بخفة التحتانية وقد يجيئني بلفظ المفرد والجمع وانقنني اي اعجبنني وفي بعضها انقنني بالنون وهي المحرم من النساء من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز عن اخت المرأة وبسبب مباح احتراز عن ام الموطوءة بالشبهة لان وطء
الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني
قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشادة خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول
من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس ق
بسم الله الرحمن الرحيم استعانة اليد في الصلوة قوله رسغه بالسين
والصاد هو مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء مر في سرح الحديث في باب
قراءة القران بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلوة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلوة في هذا

الحديث قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس ... فقال ... البخاري ... المعلى [illegible]
... على صلوته [illegible]
ما ينهى من الكلام في الصلوة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
والراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ... وكان احمد يعظمه تعظيما
عجيبا مات سنة اربع وثلثين ومائتين فان قلت ... مسجد قباء لفظ ابن نمير وذكرت انه
عبد الله ... قلت ... العرب ... وفرق ... معرفة طبقتها وتاريخ وفاتها او لعل غرض البخاري
في مثل هذا ... الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوع عظيم من الشغل لا
يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاول وهريم
مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي وابو محمد وابراهيم بن موسى الفراء الحنظلي وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
في باب من صلى بالناس ... واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلوة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله نكلم نعوا سنتاف وامرنا بلفظ المعروف
والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه
دلالته قلت فهم معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا عنه بها واجمعوا على ان الكلام
فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك او شبهه مبطل الصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية
لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهى او جهل التحريم لقرب الاسلام
واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي مناج
ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله و
الكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلوة ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم
واللام وابن ابي حازم بالمهملة والزاي وعمرو بالواو وابن عوف بالمهملة وبالفاء وفتقوم الناس استفهام حذف منه
الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلوة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة
ان تضرب المراة كفها الايسر وفاشار اي الرسول الى ابي بكر الزم مكانك اي كن الاماما كما كنت ولا تغير عما انت فيه واما
رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه
فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور
في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلوة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلوة والاستخلاف
اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلوة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكران سنهم وهو يعلم
انه افضلهم بعد رسول الله وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلوة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى
الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة
من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة بنصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة
بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه قوله عمرو بن عيسى الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة
المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائتين وحصين بضم المهملة الاولى
وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف
شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلوة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لابد ان يكون
جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصيدة والخطبة ونحوهما قوله او فعلم ذلك اي فلعلموها
وقد مر الحديث شرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة
بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة
تلك الصلوة علم ان من فعل بعدا جاهلا لا يفسد صلوته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى
الله عليه وسلم لهم قصدا وقد مر في باب الخشوع ومن اسباب الصلوة المرجوة لها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره
قال واما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم الناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا
في اسباب الصلوة باب التصفيق للنساء التصفيق هو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر

كونها الايسر والتسبيح ... قول سبحان الله ونحوه قالوا ... على بن عبد الله المديني ... سفيان بن عيينة ... قوله
... ابو سلمة ... وسعيد ... الزهري
وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلوة جهرا قال ... ابن
للرجال والنساء جميعا قوله ... بكسر الموحدة واسكان المعجمة بالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله
قوله فحاجت بفتح الجيم وكسرها اي قامت ... بالصاد والسين المهملتين اي ... احمد بن ...
الوداء وان المواني بالاتمام مر الحديث شرحه قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمع اذا دق لانها دقيقة الراس
وجريج بضم الجيم الاول وفتح الراء واسكان التحتانية قوله امي وصلوتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلوتي فوفقني لافضلهما
لا يموت ... في معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المجاهرة به وقد تجمع على مياميس وقوله يا بوس بالموحدة
والنانس منها مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى مفرد وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين
وتنوينها تكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلوة على اجابة الام فدعت عليه فاستجاب الله
لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لانه لا استمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف فيجيبها
لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءها مجاب وانه
اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد
يجريهم ... وقال والتابور ... فيه تقوية ... ان يكون ... ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون
معجزة وقال ... فيه ... قلوصي الى يا بوس هاجز ... وفيه انه لم يكن الكلام في الصلوة
ممنوعا منه في شرعهم ... اسمعه دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة الام ولا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ثم ان الله عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بالابتلاء به ثم فضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان
جعل له آية في كلام الطفل مخلصة بها باب مسح الحصى قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبالقاف مصغرا
بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله واستعمله الشيخان على بيت المال روى
له عن رسول الله سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحدة اي فيفعله واحدة لئلا
يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح
الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في
شدة الحر قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلوة على الفراش وسالم بفتح المعجمة وخفة الموحدة
الاولى في اخر كتاب الخمس ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مع الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد
قوله فدعته بلفظ المتكلم الماضي بالدال المعجمة وبالمهملة والعين المشددة من الدعت وهو الدفع الشديد وفي بعضها
فدعته من الدع وهو الدفع والصواب ذعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة اي
خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت تقرر ان
الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فج عمر فراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف تشد عليه واراد قطع
صلوته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلوة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلوة التي هي افضل منه ومثل ما يحكى في
مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله عاليه اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ او ليس المراد من ذلك خصوص
الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان قوله
سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا ومتحيرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد بالملك
لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك
والله اعلم قوله سعي اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز
بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاول الجماعة المنسوبة الى الحرورا
اسم قرية بقرب البصرة والمراد منهم الخوارج وكان اول اجتماعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء وسكونها قوله اذا رجل وفي
بعضها اذ جاء رجل وهو اي الرجل المصلي ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام
مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واو عاتبا
وفي بعضها كان بدون الفاء والتسوير على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل تيسيره اي

... بعضها ... وما قالوا ... [illegible]

و ... الاكثر ... اللغوي لا ... الاصطلاحي وذلك اي المذكور ...

والكسوف ... وانهما اي الخسوف والكسوف وقد ... بضم الواو قوله لعدد ... وفي بعضها لعدد ...

... والعطف بكسر القاف العقود ... بكسر الطاء المهملة ... اي طعمت فان قلت لم قال ...

... لم يقل في الآخرة بل قال تأخرت قلت لان المقدم كاد ان يقع بخلاف الاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي

بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية ... في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار

وكان ... من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شيء قوله سيب اي سمر النوق والتي تسمى بالسوائب

... قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي

سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه ذم سيب الدواب مطلقا

سواء كان في الصلوة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها والمراد من سيبه ... على

... في الصلوة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطع الصلوة

واتباعه لدابته افضل من تركها يرجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره ... لقطعه

واتباعه ... فان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلوة وفي لفظ باخرة ... ولانه ان ... وانه ... جابر ...

... بتركها ... شعاب والحرف المكان الذي اكله السيل واما الحرد بفتح الحاء المهملة فمعناه الكتاب باب

ما يجوز من البصاق والنفخ بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل و

... في بعضها لا يبصقن ... ومعانيها واحد ... سبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الابواب قال

ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلوة وكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة وقال بعضهم ... النفخ والبصاق في الصلوة

... في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر ما في البصاق من النطق والفاء ولما نفوا على جواز البصاق في الصلوة جاز النفخ

فلاجل ذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق والنفخ في الصلوة اذا كان على

البارد او بحر العدم فانه يحتمل في الصلوة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل الفاء والفاء اللتين ... من رمي البصاق

لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع قوله ابن كثير ضد القليل وروي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بعينه و

اسناده في باب عقد الثياب عند اوقات السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء

اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز

وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما حسن هذه الترجمة

من الحديث ووجهه ان السامع ليس ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المخاطب المصلي

... بعضه ما لم يضر لانه قبل لبس وقبل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فافاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن

بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصحاب ... جائز ونفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع

كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي

بالمهملتين وبالموحدة ... الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في

باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر ... الحديث قريبا قوله ... ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة و

سكون النون وكسر الظاء بالاعجام وسكون التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة

قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال هذه العبارة اشعارا بانه حالا يعادر قدره ولا يدخل تحت عظمته ... قوله

وجد اي غضب تعالى وجد عليه في الغضب موجدة وفيه ... الكلام الشفاهي ... ما يوجب حزنا ...

... ذلك جواز صلوة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة باب رفع الايدي في الصلوة قوله شيء اي خصومة

قبل ... اي رغبة في الاقامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وبالكم اي اصابكم وابو حازم بضم القاف و حفة المهملة

ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الاقامة قوله الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط

الانسان والخاصرة الشاكلة قوله نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول والعرف يدل عليه لان من طاوع امرا اذا قال

نهي فهم منه حكم ذكر الآمر والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف

وسكون الراء وبالدال المهملة المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء

والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة قوله عن النبي في بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار

الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما ... من الخاصرة او

من المخلوقات اليه والعصا ... اي الخشوع ... الذي يصلي ويده على خاصرته وقال

... الذي ... وقيل يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف ...

فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس اهبط من

الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز ...

بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة في باب الرحلة في المسألة النازلة قوله تبرا ...

من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وعادة ... بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ...

... عن شغله ... بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي الضراط تقبيحا له قوله ثوب اي اقام الصلوة و

مر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ ...

بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلوة العشاء

وفيه الاشارة الى سبب الكثرة وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله وافعاله بخلاف غيره فان قلت ما موضع الدلالة على

الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلوة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية

وبالنون اسم ام عبد الله مر الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله جلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا

قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعدما سلم فان قلت

الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما الخلاف في الافضل

وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك اذا كان السهو بالنقصان كما في الحديث فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث

الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة

وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها قدره ... له الظهر ... وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد

للسهو قوله ذو اليدين ... قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة

والصلوة بهمزة الاستفهام ... وفي بعضها النقص ... مع الهمزة

الاستفهامية فان قلت ... خبرا قلت اما انها ... للتأكيد او ... المقالة قوله احق

يحتمل ان يكون مبتدأ وما بعده ... خبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدأ واحرى في بعضها ...

الناس قوله تكلم فان قلت كيف بنى الصلوة على الركعتين وقد فسدت بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج

الصلوة ومر مع سائر مباحث الحديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد فان قلت لا بد من

السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث ... قاعدة ... في انه اذا كان السهو

بالنقصان يسجد قبل السلام قوله سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري وصلوتي

العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كليهما عند الجمهور ... بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم

الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي

بفتح المهملة الاولى وسكون السين وفتح الفوقانية وبالهمزة بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يخطر

... رواه بالضم والمعنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري ... في باب فضل التأذين ... باب

السهو في الفرض قوله فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلوته ومنهم من شدد الموحدة قال ابن بطال

الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قالوا اذا

كان الشيطان هو الذي يلبس فلم يعلم انه بالسجود لم يرخص ... قوله اذا كلم بضم الكاف قوله بكير ... بلفظ التصغير

... والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير و

عبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله تصليهما في بعضها بضم المفرد راجعا الى الصلوة وفي بعضها

بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم ... قوله عنهما اي ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال ... والقول ...

ام سلمة ... بسهل على الصحيح قوله فهما اي فاما الركعتان بعد العصر يدل على الركعتين ... بعد

الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله قضاء لما

فات منه ... عائشة يصليهما قلت استدل فيه بفعل الرسول ... ام سلمة ... كان فعل رسول الله ذلك

ولعل اجتهادها ... بانها ملاحظة لا صل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ... الخطابي فيه ان النهي عن الصلوة

امرم

بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان سببه واجب او مندوب وفيه ان رواتب النوافل تقضى وقد جاء انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا قوله آذنه اي اعلمه
الخطاب [illegible] الى ان الصلوة من اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز تعجيل
الصلوة [illegible] بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون اشتغال العقل و
جواز المشي للضرورة كالخطوة التي تقدم بها المتقدم او تاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء
[illegible] بان تصرف [illegible] واصابوا النبي في الرأي [illegible] وجواز صلوة الرسول خلف امته وفضيلة الصديق
رضي الله عنه والرضا بما [illegible] في الصلوة ورفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر
له [illegible] قوله اي ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لاستصغاره نفسه لان الامامة محل الرياسة
والفضيلة واما لان امر الصلوة كان في حيوة رسول الله يختلف ويتحول من حال الى حال فلم يكن يامن ان يحدث الله تعالى
في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل [illegible] واما لانه قد استدل بتقدم رسول الله الصفوف حتى خلص
الى الصف الاول على انه اراد ان لا يتقدم [illegible] ولا يشق الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي
ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت الصديق تقدم مرارا مع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم
قوله شاكيا اي يشكو عن انحراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه والناس خلفه قيام صلى باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال احتجوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي
لا تقطع الصلوة بهذه الا حادث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة
يقطعها لان حكمها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على سيد الكائنات
وعلى آله وصحبه الطيبين والطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

قوله الجنائز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وقيل من جنزه اذا ستر قوله لا اله الا الله
اي هذه الكلمة والمراد هي وضمتها محمد رسول الله قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في كتاب العلم
[illegible] اي باب الجنة فان قلت [illegible] او لان كل مفتاح ذو اسنان فكيف شبهها بالة الاسنان وما الاسنان قلت المراد
من [illegible] المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه ونحوها [illegible] اي ما هو مفتاح
بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال [illegible] لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح
[illegible] ذلك الامر فان قلت هذا نصا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا [illegible] الله تعالى لكن للاعمال
علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن
ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة وابو ذر بشدة الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله اتاني اي جبرئيل
وان سرق وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وزنى والشرط حال فان قلت اين في
الجواب استفهام قلت يلزم منه ان من لم يسرق لم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب
اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان
الذنب اما حق الله واشار بالزنى اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر و
النواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان عمل الذنب والتوبة ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين
علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا
انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب
الامر باتباع الجنائز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعوية بن
سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله
ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا
صدقه والتسميت بالسين المهملة والمعجمة وهو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق و
الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي وقد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وشدة المهملة منسوب الى بلد
يقال القس قال الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير

مضلع

[illegible]
وعن اتباع [illegible] فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع
من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او هو ردي الحرير وفائدة ذكرها بعد العام بيان الاهتمام بحكمها او دفع وهم ان تخصيصها
باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة
لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد احفظ للحديث او نسي وقد ذكر البخاري في باب
[illegible] الذهب عن آدم عن شعبة الى اخر الاسناد والحديث وذكر السابع وهو المياثر الحمر [illegible] عن المياثر [illegible]
[illegible] مثل القطايف وقيل المياثر جلود السباع فان قلت هذا السابع ولا يكون مما يحرم فالنهي في هذه الامور [illegible] في
بعضها للتحريم وفي بعضها للكراهة وكذا الامر في المامورات في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي
والمجازي وذلك ممنوع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فظاهر واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز
يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما هو عند اهل المعاني [illegible] عنده في الكناية نحو كثير الرماد وارادة المعنى الاصلي وارادة غيره
ايضا واستعمالا واحدا لذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة
عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة لبس الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص بالبعض كحرمة
خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الى
الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي المياثر بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة اي لان وهي
وطاء كانت النساء يصنعنه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهي ثياب مضلعة
بالحرير يعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره
اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي
سين قال الخطابي هذه الخصال المذكورة انواع امور [illegible] في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير
متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين وكان ما يفعلونه من دفنه و
غسله وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم
واما اجابة الداعي فانه خاص في دعوة الولائم دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص فيما يحل
من الامور [illegible] ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتحدثني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تسميت العاطس فانما
يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التسميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل
واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب وكان في الجامع يقال انه
محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثلث عشرة ومائتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم
من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة
وعبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وبالمهملة الايلي روى
عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالسنح بضم المهملة وبالنون وبالمهملة الخاء موضع
في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نوع من ثوب يماني يكون من قطن او
كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال [illegible] هذا اللفظ [illegible]
[illegible] عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي مفدي بابي ولا يجمع الله بضم العين [illegible]
من بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة اي قدرت لك [illegible]
[illegible] هذه الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه ان الله سيبعثه فيقطع
ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه
فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظم قدره عند الصحابة حين مالوا اليه [illegible] وفيه ان تسجية الميت مستحب
وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تعليل المعلول عند وجود الافضل قوله خارجة
اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و
ام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة [illegible] لا يخلو عن
عرض او اعراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب

يا الحال البيتين و بالمرحمة الالف و بالموحدة الحي العرشي اسلم بعد الحديبية وشهد خيبر وما بعدها شهد بدرا وغيرها ولم يعرف
من امها شيء بالمدينة ولما وقف بالسيف قال صلى الله عليه وسلم نعم السيف هو قوله رضي الله عنه قوله شهادة مسداة و عليك حلية
فقال عبد الله سبحان الله عز وجل وبراءة معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مسداة و عليك صلبه والعسم
والجملة المسداة وتقديره شهادتي عليك ونحو ذلك والله لقد اكرمك الله قال قلت هذه الشهادة لا اعلمه قلت المقصود منها نفي
[illegible] قوله من يكرمه اي هو موقوف حاله خير ام لا يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند
الله [illegible] فان قلت ابن قسم كله اما قلت مقدر بعد بره واما غيره فانه امره غير معلوم انه مما يرجى له الخير عند الله
[illegible] لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة واما المسلم سيما والاحتياط امر قلبي
[illegible] اما عليه قوله سبحانه يفعل لي ما اما موصوف له واما اشبهها فمه وحكمها امر مسوق بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم وما تأخر
[illegible] المفضلة اذا من له وهو اصل الاكرام معلوم قوله بافوس بن يزيد من الزيادة مرادا وكذا في الصلوة وكذلك في او لا يكن
[illegible] الواو يحتمل من كلام رسول الله للتسوية بين البكاء وعدمه اي والله ان الملائكة تظله سواء بكيتم ام لا وفيه ان البكاء
المجرد عن النياحة لا مضرة فيه باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه قوله بنفسه اي بنفس الميت الجوهري
النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في التوجيه حذف مفعول البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون
الميت نفسه مفعول ينعى اقول لا حذف فيها لجواز حذف المفعول عند العربية وفي بعضها بنفسه بالنصب وفي بعضها الفعل
بالسكون والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم واعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها هو لقب ملك الحبشة
اسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلوة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول
الله لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات
بالحبشة ورسول الله بالمدينة فاخبر به وكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلوة الجنازة اربعة فان قلت
من كان بالمدينة اهلا للنجاشي حتى نعي اليه قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة العدوي
البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله في القرآن احدا باسمه
من الصحابة الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله الجيش الى موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع
على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله امير الجيش وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهدوا
ثلاثتهم بها سنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موتة
فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت
في غزاة موتة فوجدناه في القتلى ووجدنا به بضعا وتسعين جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة
بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء الخزرجي البدري احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله
لتذرفان بفتح الراء اي عيناه اي اسال منهما الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله يوم غزوة موتة سيف الله
روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة والامارة واعلاء
كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله امره اي امارة والحديث
دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عدده جم وباسهم
شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى ان فتح الله
على المسلمين فرضي رسول الله فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار
هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق
احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص
الميت بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط باب
الاذن بالجنازة قوله الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الايذان اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصائغ بالمعجمة
البصاد وبالمعجمة العين قوله الا اذنتموني اي هلا اعلمتموني عوتة ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي
الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر قوله
اصبحوا اي دخل رسول الله في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل مظلما وكان باسم وكذا في كانت ظلمة وفيه
جواز الدفن ليلا والصلوة على المدفون والاعلام بالموت وندب عيادة المريض [illegible] فضل من مات له ولد فاحتسب
[illegible] وعزاه قوله من مسلم من زائدة وهو اسم ما وقوله اي يتوفى اولاد وفي بعضها [illegible] قلت الولد ما كروا

من علامة الياس [illegible] اذا كان الخبر بمعنى حادي فلفظ للعلا [illegible] قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا سن
التكليف الذي يكتب فيه الحنث [illegible] الاولاد والاناث [illegible] اي الا دخله الجنة
[illegible] الاطفال كالسابق لكونهم عبرة [illegible] المراد [illegible] المراد
الا التقي اي قول رسول الله [illegible] وقول الله تعالى حكاية عن ابرهيم ومن ذريتي قوله [illegible]
[illegible] بالهمزة وفتحها وبالنون وبالموحدة ارجح لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى التقدير المراد به هو عبد الرحمن
[illegible] باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم في شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة [illegible]
يلتفت لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال [illegible]
المسلمين في الجنة بخلاف من قال الاطفال في المشيئة وقال ويحتمل انه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحي بالحكم فيهما وعجزوا
والمنع بقوله في اسرع من طرفة العين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفاء وقال المراد بها الكلية [illegible]
تحلة القسم الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا [illegible]
ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي تحلة القسم لها اي الورود بها
يقول تأول قوله تعالى وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه
كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما ينصب المضارع اذا كان
للسببية ولا سببية هنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت
الثلاثة وولوج النار فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب [illegible]
الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب هنا كالمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم فهو مستعمل
في التقليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لا سيما بقوله كان على ربك حتما
مقضيا ولفظة كان وعلى والحتم والقضاء يدل عليه اقول فيه اربعة اوجه الاول مقدرا وملفوظا او انه في حكم القسم في
كونه مقطوعا او هو قسم بالقسم فهو حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم فيه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كان في مثل ما تأتينا
فتحدثنا ايضا اوجه ارتفع وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة في الحديث فقط وفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على
الرفع العطف اما على تأتينا فالتحديث منفي واما على ما تأتينا فالتحديث مثبت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب
وقد ذكره في الترجمة قلت شرطه الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر باب قول الرجل للمرأة
قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المرأة رسول الله فهو مفعول انس لا تقول لها والتجلد ضرب الشيء الصلب عملا ثم استعمل مجازا
في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تستحق هذه المخدرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجأة النصيحة او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد والثواب عليه اكثر لانه اذا طال
الايام ذهب المصاب فصار الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم
دعي الاعتذار فاني شيمتي ان لا اغضب الا لله فانظري الى تفويتك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجأة المصيبة قال
ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا تجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها
بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرحك ثوابها الم حزنها اي المصيبة الدائمة
والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والا عذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب معه وعدم اتخاذ البواب قوله حنط بالمهملتين وبالنون
المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت حاصم وسعيد بن زيد هو العدوي القرشي اسلم
قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين قوله اسمه [illegible] ولفظ
ما متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي في المرة الاخيرة واذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون
القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارا لها وفيه ان الوتر
سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والحكمة فيه طرد الهوام وسد البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام
قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة واما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة [illegible]
بقوله في بعض الحديث تخلط في الاخيرة فان قيل اذا كانت الغسلة الاخيرة بعضه قد يحد [illegible] الغسل قال في عدم
لطلوق الله باكل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند البلى وقد امر صلى الله عليه وسلم [illegible]
ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لما جاوزته والميت احوج الى ذلك للقاء الله وما يكره باب [illegible]

قوله النعف بالمهملة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واسعرها عطوا الحمره واذان بلفظ خطاب جمع المونث وفي بعضها
حنوا الذكر تغليبا للذكور [illegible] او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس
والعمر [illegible] القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفائر قال ابن بطال معنى اقره بالوتر ليستعمل المومن في جميع اعماله ان الله
[illegible] ابو حنيفة اذا راد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري
العنبري [illegible] المهملة وسكون النون مات سنة اثنى عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم قوله
[illegible] فان قلت تقدم انها في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه [illegible]
[illegible] قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار والمراد منه ههنا موضعه وثم معقد الازار قوله احمد وفي بعضها
احمد بن عيسى اي التستري قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع
حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت
هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله
نقضيه هو استفهام كان سائلا قال كيف جعلته فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث [illegible] والمراد من

[illegible]

يتوقع النعمى وانا مالي ما احسنت فهي باقية ونحاجا جاك وفي بعضها تحجاج اي اذ تحتاج قوله لا ترد سائلا محروما اي تعطي
كل من يطلب ما تطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا
حلول الموت [illegible] فيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه يسال عن العالم الشيء ليتبرك به قوله [illegible] بفتح القاف
[illegible] المهملة وسكون القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يحمل ذلك النبي عن نفسه
علينا [illegible] تكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه ما هو
تحريم ومنه ما هو كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة
الافعال الى الدهر وغيره قوله احداد المراة وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة
الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها مر في باب
الافعال ايضا لزوج العطف في بعضها لزوج اي لسبب قوله ايوب وهو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقهاء
مات سنة ثلث وثلثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحياء في العلم قوله
نعي بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وشدة التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت
ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم و
سكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر
بان الله زوجني من فوق عرشه [illegible] قال زوجكن اهاليكن ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده
[illegible] زيارة القبور قوله اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى
الحصر عند الصدمة الاولى يعني الحديث فيها وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتعزيره حجة كونه قوله
من سنته اي طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نائحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فما وقى
اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويعتادونه
ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت عائشة اي مستدلا بقوله تعالى لا تزر الا انه على انه لا يورث به ومعنى تزر الا انه لا تحمل
نفس حاملة حمل اخرى اي لا يؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا عقاب يوم القيامة لمن استغاث لكنها مثلا زمان قوله ما لم يكن
اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما رخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب
ساحه الله اذا كان هو سبب في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد
الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على بعضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله
صار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يشتغله ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا
في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري
حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من
الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يبكون بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه ربه
ويروى ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه فعلى هذا الوجه التعذيب من الحي له
لا من الله وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي
ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب
الصلوة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله لتحتسب اي لتجعل الولد في حسابه لله راضية بقضائه قائلة انا لله وانا اليه
راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة عقبيا مات بالشام وقال انه قتلته
الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم و
الموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب
العلم وزيد بن ثابت في الصلوة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تقعقع اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة يسمع منها صوت والشن
القربة اليابسة والجمع شنان وفي المثل لا يقعقع له بالشنان فان قلت ما وجه التشبيه قلت بين ما سبق انه شبه البدن بالجلد اليابس
عليه بحالها باعتبار انه كان في النزع وحاله ذلك قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه خالف ما عهد منه
من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل
فيما هو عليه وليس هو جزعا من قلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي وفي باب امور

الايمان وفيه بعض العلماء في اول كتاب العلم قوله لم يقارف قال الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يعرف اهله اي لم يجامعها
وفيه ان للرجل ان يتولى سائر دفن المراة [illegible] وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان البكاء [illegible]
الحب والعرف المنكرات وفيه الجلوس على القبر وتدلي الرجل الاجنبي في انزال المراة وان الولي والزوج [illegible] بالصالحين
وان ساله فان قلت ما الحكمة فيه اذا قرار المقارفة بالمجامعة قلت لعلها انه لما كان النزول في القبر لمعالجة النساء
لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد لمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان عثمان
في ام كلثوم امراة عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة
بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم سال
ابو طلحة رسول الله ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه
وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله
في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله يرفع راسه من خلفه لينظر
مواقع النبل وكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل
على جواز الجلوس والاحتباء [illegible] واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين
الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع او هو بالحال بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيداء المفازة و
المراد بها هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وفي العمرة فلم يوجد هنالك السمرة بضم الميم شجرة عظيمة
من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت
الروم على تلك الناحية وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي
فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق
بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة واخي وا اخاه للندبة والالف في اخره لمد الصوت كما هو المشهور في
لسان الاعراب بل هو ما يراد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب
ان يكون معروفا فاخي [illegible] للندبة قوله رحم الله عمر هو من الادب الحسن على منوال قوله تعالى عفا الله عنك حيث
قوله [illegible] لا يوجد من يسمعه الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف حرمت عائشة رضي الله عنها
بان رسول الله لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص
فان قلت الا انه عام للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها
بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا
مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه
ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك
او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع العذاب ولا يسال عما يفعل وتخصيص الاية الوازرة بيوم القيامة [illegible]
تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت
كيف لم يرد ابن عمر على المؤمن وقد ارى جواب الكافر قلت المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف
الكافر قوله شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه
رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته
اليهم به النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولوا الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال
بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن
ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال العراقي الاول ان يقال سماع صوت البكاء
هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف تاويل وله وجه ثان بان يقال
جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما الاية الواردة
فانها في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان
يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بعزره واما في الباء بان تحمل للظرفية الى
الى خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان تحمل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الا حوته واحفظها فانها امثال

هذا الحديث من خواص هذا الكتاب [illegible] سعيد [illegible] يا محمد صلى الله عليه وسلم باب
ما يكره من النياحة على الميت قوله ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد المخزومي المسمى بسيف الله
مات بحمص او في المدينة زمن عمر رضي الله عنهما ولو عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار [illegible] على خالد فقال دعهن [illegible]
[illegible] قلت كان زائدا على البكاء [illegible] واصحابه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني المغيرة
الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة [illegible] كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت
قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام
بالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على الغير معصية
من بعض المعاصي [illegible] قال له بازحتهم [illegible] قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا
كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة فان قلت [illegible] ظاهر [illegible] دخول النار في الجملة [illegible] النار مسكنا ومبوا [illegible]
باب التفاعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية الاثم الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله
[illegible] في بعضها بلفظ مجهول الماضي [illegible] في بعضها الرفع والجر وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم [illegible] موصولة قوله
عبدان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اداء الخمس من الايمان وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد
من الزيادة وابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة وفي باب [illegible] في السوق قوله بابي اي عبد الله
بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فجاء الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة
اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصائحة اي امراة صارخة قوله بنت عمرو وتكون
اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال فجعلت
عمتي فاطمة تبكي وهي [illegible] لكونها بنتا لعمرو والا ان يحمل على المجاز قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي
بالتحتانية التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما عن الاسلام
فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله
فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية ما كان في زمان الفترة قبل الاسلام والمراد به ما قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز
في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى لا يعصينك في معروف اي لا يقشرن
وجوههن ولا يخمشن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية باب رثى النبي صلى
الله عليه وسلم قوله رثى بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة ايضا ويقال رثى له اي
رق له وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالمثناة مصدرا وفي بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد قوله
عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي
وكان مهاجرا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع قوله يلومني اي اثر الوجع [illegible] واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد
في هذا الوقت الا هذه البنت ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر [illegible] افاتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال
والثلث [illegible] هو المقصود به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم
للسؤال وما تجعل اي الذي تجعله قوله اخلف يعني في مكة وامض يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم و
لا تنقصها عليهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات
بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر
حتى ما تجعل بدفع اللام وما كافة كف حتى عن عملها كذا حتى سمع يعني ما فتح الله على يديك من بلاد الشرك فما اخذ المسلمون من
الغنائم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين يهلكهم الله [illegible] اللهم امض لاصحابي هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم
لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو كلمة ترحم
اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي [illegible] بمكة كما مات ابن خولة واما
يرثي له رسول الله فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان
يموت بغيرها قال النووي لا ترثني الا ابنة معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فيجوز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل
اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات
وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند

الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله حصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى [illegible]
والمراد بالتخلف [illegible] ولعلك ان تخلف طول العمر وهذا من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
[illegible] وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثي للراوي [illegible] والاكثر انه للزهري قال الحميدي [illegible] وفيه دليل
[illegible] كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار هجرته باب ما ينهى [illegible] قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين [illegible] بن حمزة بالمهملة
والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق سنة ثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة [illegible]
ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاول وكسر التحتانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام [illegible]
سنة مائة قوله صخر بفتح المهملة وكسرها [illegible] والحالقة المرأة التي تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت
بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل
حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن مخيمرة قوله محمد بن بشار بالموحدة
وشدة المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلوة وعبد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء
في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث [illegible] قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا لتحقق
انه ليس منا او يكفي اي واحد منها قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم الصبر وكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال
هذا [illegible] لان دعوى الجاهلية منها [illegible] وكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل
ولا ذكر الثبور قلت دعوى الجاهلية مستلزم للويل ولفظ ليس منا للنهي قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وشيخ
الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
[illegible] باب [illegible] مع قصة [illegible] خبر قتلهم بغزوة موتة قوله صائر بالمهملة والهمز بعد الالف شق
الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في الصحيح لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق
قوله ان نساء جعفر ان محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحة او بحرف وقرينة النهي يدل على ان المراد بالبكاء النياحة
واما ما فيه النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه [illegible] اي قالت عائشة واحث بضم المثلثة
من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثي قوله فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جاء [illegible] ارغم الله
انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله وهو انه لم يقدر على
[illegible] على ما كان فيه من الحزن [illegible] وتكراره ذلك فان قلت هو فعل ما امره به لكنهن لم يطعنه
قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو قوله العناء بالمد التعب والنصب قال النووي
معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى
يرسل غيرك ويستريح من العناء قال [illegible] بعضهم على انه كان بكاء بنياح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين
لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة [illegible] بعد تكرار نهيهن على
محرم وانما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات [illegible] ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى
رسول الله فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة [illegible] قوله القراء جمع القارئ
وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله [illegible] الاسلام فقالوا لو بعثت الى اهل نجد [illegible] فقال رسول الله اخاف
عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله رجالا من قراء الصحابة [illegible] وجعل امرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا
بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة
من قبائل عصية ورعل وذكوان [illegible] فقتلوا الكرام باب من لم يظهر حزنه قوله بشر بكسر
الموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب [illegible] وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام
انس بن مالك قوله [illegible] اي اعدت طعاما او اصلحته وقيل هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله [illegible]
اي [illegible] بالهمز اي سكن [illegible] وجمعه النفوس [illegible] وجمعه الانفاس قوله لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى [illegible]
دخول ان على خبره قال ابن بطال [illegible] معاريض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون
نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه و
سلم فرزق تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك [illegible] زوجها وقال العباسي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انا
حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والسبعة المذكورة هم اولاد عبد الله قوله العدلان قال الفراء العدل بالفتح ما
عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم والذي

هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القولان وهما معنى قوله الكلمتين ونعم العلاوة الثواب قال ابن العدل
الاول مركب من كلمتين والثاني من النوع من الثواب فان قلت ما معنى الصلوة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان
انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث
قوله الرجل للمراة في زيارة القبور قال الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه
اما فيما بعد على الايام يسلو وتصير الصبر حينئذ طبعا وقال بعضهم ان الانسان لا يؤجر على المصائب لا خلق
له فيها ولا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون قوله الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم وسكون
الراء المصري الجذامي بضم الجيم وخفة الذال المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع و
خمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين وبكسر السين بفتح السين والعين
بفتح القاف صفة له واسم الظئر البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء والهمزة المرضعة غير ولدها ويقال للذكر
ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد
يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الداية قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وذرف العين يذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو يستدعي
معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب ذلك منه لما عهده منه من مقاومة
المصيبة فقال انها رحمة ليس كما توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد به اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او
اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على
العيال والرخصة في البكاء وجواز استعمال المفصول حكم ما يشعر به من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن
قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدم في باب القراءة على المحدث
في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضوء
وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلوة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر سابقا قوله شكوى بدون
التنوين لانه غير منصرف اي اشتكى سعد من مرض حصل له ولفظ غاشية قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم
الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي به لم كلامه وفي بعضها غاشية
اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمائه التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان
يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله قد قضى فيه معنى الاستفهام
اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا
لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او
يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب يكون او بمعنى الى ان يعني يعذب الى
ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم بكى رسول الله واصحابه قلت
لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يقتضي الصياح وما لا يجوز في الشرع ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو
عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه باب
ما ينهى عن النوح قوله ما ينهى من النوح والبكاء اي الذي يرفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة و
سكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري وشيء الى الحد تحقيقا قوله تفعل
اي لما امرك رسول الله من النهي الموجب لانتهائهن او من الحثو على افواههن قوله من العناء اي من جهة العناء اي ابقيتم فيه او
هو متعلق بمقدر اي متركا من العناء او حالا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب اسلم
الساعي والسعي اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلاء
بالمد الانصارية تقدم واما ابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى او غيرها على
الرواية الثانية وقال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك
النياحة من المسلمات غير خمس قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلوة وهذا
من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله احمد لعل فائدة ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري واثر عمر روياه ايضا بلفظ الاخبار
كما روياه معنعنا في الطريق الاول لنفي التسوية قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب

والرائد هو لقيطا او بوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير فضل
قوله ام يتصل الهمزة وابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وكسرها سعيد ابو
وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معوية على المدينة
بعد قوله قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله نهانا عن ذلك
الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح
النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا وللبخاري اربعة مات بالكوفة
وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من
فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان
نشتري لحيته بعشر اموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين
وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال
معناه اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره وكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية ليس
تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت
والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت
واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي
بالراي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وذكرنا هو انزاني زائده مر الزيادة والشيباني بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون
القاف البدري وسبق انه لانه كان سكن به مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفائدة
ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض
منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة الجنازة هي بالفتح للميت
وبالكسر للنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت
الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ واحتملها بالتذكير واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها معناه يا حزناه احضر
فهذا اوانك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق ان يغشى الانسان من صوت شديد يسمعه
وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعفاء قال ابن بطال
قدموني اي الى العمل الصالح الذي عمله يعني الى ثوابه وفي لفظ سمعه دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى
يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم
عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قوله
فخيرا هو متعلق بمقدر لا يقال اي قال غيره اسرعوا فخيرا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى وقالوا يستحب
الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه قوله فخير هو خبر للمبتدأ المحذوف اي فهي خير تقدمونها
الى الثواب او هو مبتدأ اي فثم خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالها في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك
الحالة قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة
وغير الصالحين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا عن الثقات
وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ قوله يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله
الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي به لانه رمي به او قبر منتبذ عن
القبور اي منفرد تقدم معناه في باب وضوء الصبيان فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة
وهذا الحديث لا يدل لا على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصف به
هو كثرة الملازمين للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا قوله
الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد
يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية و

المهملة وضمها الباء والمهملة من أشكال ما هو قوله عامر هو الشعبي قوله أي صاحبه وفيه حوله الأمر
بين نعقم الحديث في باب الأذان بالجنازة باب سنة الصلوة على الجنائز قوله من صلى على الجنازة
فقيراط ومحفوف بحو قوله قيراط وترك ذكر الجزاء لان المقصود ونعوسان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة
[illegible] وصاحبكم لعوالمست الذي كان عليه دين لا يترك ما له به قوله سماها أي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة
[illegible] يدعى فيها على الميت صلوة والناس أي الصحابة وصفوفهم في بعضها رضوه ويدخل فيهم سكبيره أي ولعصي ما
[illegible] التكبيرات أعلم أن غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن
[illegible] الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلوة
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه
وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله
تعالى لا تصل على احد فانه اطلق الصلوة عليه ونهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة لفظ
مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمرو وهو
كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلوة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا نصلي عليه لان الصلوة
طلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى على الجنازة جماعة وجواز الصلوة على القبر وفي قول الحسن انه
يختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته قوله الذي عليك أي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن
ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله باتكر الجزه أي ما يشبه
معهدا بأنه يؤدي على الجنازة ولكن لابد من صلى الى آخره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة
والزاي سبق في باب يستعمل الامام الناس اذا استخلف قوله حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة
نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى
الرائين ياء قوله قال أي ابن عمر اكثر ابو هريرة أي في ذكر الاجر وفي رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه
عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقوله أي يقول ابو هريرة ونقوله بلفظ
الفعل أي يقول رسول الله ذلك وفرطنا أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة فرار بط كثيرة وفرطت اشارة الى
الاية والقران يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة
بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي
بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على
مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله يصلي بكسر اللام وفيها وقيل قيراطان
أي قيل بتمام القيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان باب صلوة
الصبيان مع الناس على الجنائز قوله يعقوب أي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلد كرمان مات سنة ثمان وثمانين
وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي قوله اوقد شك من ابن عباس وفيه الصلوة على القبر وفيه
الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري هذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة
كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال
ليس فيه دليل على الصلوة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يكون
او يقال لعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله موضع الجنازة في المسجد ولو جاز فيه لما عينه
في خارجه قوله الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات
سنة سبع وتسعين قوله دبغوا بفتح الراء وضمها وسمعه في بعضها سمعوا وفي بعضها طلبوا فان قلت ما وجه
مناسبته للترجمة قلت لا اشكال ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابن الجهم
بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت معاد الحديث اتخاذ

234

القبور مسجدا ومدلول الترجمة ايجاد المسجد على القبر قلت بينهما ملازمة وان كان مفهوما متغايرا ويحتمل ان يقول كل
لا يتخذ فيه غيره لكن حرمة الاتخاذ موجود بمستو الاثر لان لولا امساع الذي لوجود غيره وفي بعضها لا يوجد الحفظ الحكم الى
كلا ينفعوا غيره كسقاط طائرا من غير بناء عليه يمنع من الدخول اليه قوله النفسا بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديث
العهد بالولادة وهي صفة مفردة على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين أي المعلم وعبد الله
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حصيب بضم الحاء وسكون النون وضم المهملة وفيها تقدم
في آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن حصين صيغة المبنية في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على
موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه والحال فرق بين الرجل والمرأة الا انه لم
يعمل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف
الامام عند عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب
التكبير على الجنائز قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح
المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف العدل وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره
وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد و
فتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بفتح الجيم وشدة الياء وتخفيفها فلقب لكل
من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه سبعون الفا وكان في الصلوة كانه اسطوانة
مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري
تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمة بالموحدة بدل الميم قوله
سلفا أي متقدما الى الجنة لا جلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله عبد ربه بفتح المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن
عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام سبع وتسعين قوله سنة أي طريقة الشارع
فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلوة الميت قوله مجاح بفتح الجيم وشدة الجيم الاولى ابن المنهال
بكسر الميم وسكون النون مر في آخر كتاب الايمان وقبر منسوب بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم
بالمهملتين مر انفا في آخره وابو رافع بالفاء والراء والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل من اسود وبالرفع خبر
مبتدا محذوف وبقي أي تكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع
لفظي الكون قلت احدهما زائد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصة منصوب بمقدر أي
ذكر واقصة ودلوني بضم الدال والحديثان بعد ما شرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلوة على القبر وكذا على كل من
منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى اذ دفن ليلا اللية حيث قال
دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شأنه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت لعل ذلك
قصة وهذه قصة اخرى وليس فيه أي اذ القصتين فلا بأس انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا يلزم امتناع اجتماع
التعليلين باب الميت يسمع قوله خفق النعال أي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى أي الشامي باهمال السين وسعيد أي ابن ابي عروبة وخلف من الخلافة المعجمة
والفاء ابن خياط بالمعجمة الحاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله اقعداه أي الموتى المجلس ويولاه أي اعرض
عنه اصحابه وهو من باب سارع العاملين وملكان أي المنكر والنكير واقعداه أي اجلساه وفي مراد فان وهذا شاهد قول من
فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ودريت أي المعتقدين قوله لا دريت ولا تليت هكذا يروونه
المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته أي ما استطعته ويقال لا الوت أي لا استطيعه
كانه قال لا دريت ولا استطعت وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق معناه ولا اتبعت
العلماء بالتقليد وقراءة الكتب قال ابن بطال الكلمة من باب الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء
لمزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أي لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت
ولا اتليت يدعو عليه بان لا تتلى ابله أي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين أي الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عزلا عن
السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاء نوعهم فان قلت من للعقلاء فالحصر الشامل على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وعدم وغلب جانب العقل وهذا

[illegible]

ظهر [illegible] مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزاء
[illegible] على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع [illegible] فانه يجد الالم ولذ [illegible]
وكذا ان خبر [illegible] عليه السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور
[illegible] ويقعد ويضرب بالمطرقة قال القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزء من الاصلي الباقي من اول
[illegible] ليست بشرط في الحياة فلا يستبعد تعلق الروح بكل جزء من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان
تعلقه [illegible] على سبيل الحلول [illegible] في جزء من الحلول في اجزائها ——— من احب الدفن قوله في الارض
المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله وفي باب المرأة تحضر
قوله صكه اي ضربه [illegible] فرد الله عليه عينه قبل اتاه في صورة الادمي فلما فقأ عينه رد الله اليه صورته
التي هو عليها او رد الله عليه الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعلم موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي موسى
يا رب ثم ماذا بعد تلك السنوات ماذا يكون وبدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس [illegible] ذلك
الموضع الذي هو الان موضع قبره لو يصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام به وان
الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه
او كيف لا يقتص الملك لوجهه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور افردها فلما دنا وفاته لطف الله
به فان لم يامر الملك ان يأخذه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فلما سنكر موسى شأنه دفع عن نفسه
[illegible] ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى حدة روي انه كان
اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شرعنا ان من اطلع على حرم قوم
حل لهم ان يدفعوه ولو ادى الى فقء عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم
[illegible] هذا لعصا انه الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان
يأذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل
قصده ودفعه عن نفسه فادى ذلك الى فقء العين فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب
انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم له واما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء
قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة
والقرب من مدافن الصالحين باب ——— الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة [illegible]
[illegible] وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار
لقوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله قوله اشتكت اي مرضت وماريه بكسر الراء وخفة
التحتانية على الكنيسة وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاول وفليح بضم الفاء سبقا اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة واراد اي اظنه ان معناه لم يذنب
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد
ان يعلم ان عثمان وكان يحبه التي توفيت قبل حائط امرأة تلك الليلة ام لا فلم يقل عثمان لم اقارف وابا الليل رحمه قوله
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز
التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهر
في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا
ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقري الفرضي مر في باب من صلى في
فروج حرير قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه
انه قد صلى على اهل احد بعد مدة ودل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول
الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم
النووي صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء و
نحوها يعني فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع
المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله حيث ملكت امته خزائن الارض واخبر انها لا ترتد
جملة وقد عصمه الله من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتقاتل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده

قوله سعيد المقبري بفتح الموحدة وضمها والمقبري بالقاف والموحدة مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان يجمع فان قلت هذا
الجمع يحتمل ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في القبر فهو ظاهر وان كان في الكفن فيدل على المعية في القبر [illegible]
باب ——— من يقدم في اللحد قوله في اللحد هو بالسكون الشق في جانب القبر واللاحد المائل [illegible] الى المدفون
في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجأ [illegible] قوله واخبرنا الاوزاعي
اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع كسر النون وفتحها
مع سكون الميم قوله عمي قيل هذا تصحيف اذ وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي [illegible]
ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو بن الجموح
عند الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي
ابو محمد قال الغساني ليس به باس الا في الزهري فاعلم ان الغرض من هذه الطريق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين
الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا قوله الاذخر بكسر الهمزة والمعجمة نبت طيب
الرائحة الخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة
بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا تحل الملتقطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر
البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اهل الصوغ وهي جمع الصائغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة
الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من لم يتوضأ [illegible]
الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور لسد به فرج اللحد المتخللة بين
اللبنات وفي سقوف البيوت لتجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من قبور العلوم في باب كتابة العلم وقبل
قريبا منه قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته اي
قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله اياه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا
يوم بدر فلعله اراد تكافيه قوله ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة الكوفي
قال الغساني لم اذكره في الجامع في كتاب الحج في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله
ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حين اسر
يوم بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكف قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة مر مرارا قوله استوصي اي اطلب الوصية بالخير [illegible]
تعالى وصيت الذي بكذا اذا وصليه به وبنفسه مضمر المعنى ومن يحفظ معناه في باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها بفتحه
اي صورة قال ابن بطال اي افضل وصيتي بأجرك المهن والمهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضي الصواب فيه بسبب
السقي وهو عمل هنا في الحديث ومعناه عمل على نفسه ومعناه عمل الارض بسبب العصاوها بالارض قوله
سعيد بن عامر تقدم في باب الصلوة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية و
بالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو غير جابر وعلى حدة بخفة الدال اي على حياله اي منفردا
باب ——— اذا اسلم الصبي قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في
المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بفتح الميم وخفة المعجمة
قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله والحلم بضم اللام وسكونها
والاميون هم العرب ورفصه بالفاء والمعجمة اي ترك سؤال الاسلام ليأسه منه حين لم يسأله عما يدل في بعضها
بالقاف الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة
اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان
كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكن خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى يدعي الرسالة وخبايا بضم الخاء وخبا
يوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وشدة الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان
يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء فقيل له هو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان رجلا ايضا
انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول فزجره رسول الله او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة باسمه الخطابي لا معنى للدخان
هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل الدخ بيت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان و
المشهور انه اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده

الله عليه وسلم وقول محمد منها الا هذا اللفظ القاصر على اداء الكلمة وايضا قال صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك وقد
ابانه من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا [illegible]
اليهم من علم الغيب [illegible] قوله اخسأ بالهمزة [illegible] اى تعدو ولن تعدو خطاب زجر [illegible]
اى اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو فى بعضها بحذف الواو تخفيفا او تاويل لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك فى الشواهد الجزم
بلن لغة [illegible] قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اى
ان يكنه [illegible] وفى بعضها ان يكنه والمختار فى هذا الباب كان الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام
اى يطلب [illegible] بحيث لا يسمع كلامه الذى يقوله فى خلوته ويعلم هو والصحابة حاله فى انه كاهن ونحوه
القطيفة [illegible] بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة وهو من خ الصاد وبالوقف ساكن قوله فثار اى نهض
من مضجعه [illegible] اى ما عنده وما فى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله لم يدهش عنه ولم يختلط
كلامه ما يهون شأنه [illegible] الخطابى فان قيل لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى
بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان فى ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة
كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما امتحانه بما خباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه
فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذى جرى على لسانه فى الجواب بالقاء الشيطان اليه حين سمع النبى صلى
الله عليه وسلم يتراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولعل لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحى الانبياء
ولا الالهام الاولياء وان يراد انه لم يتعد قدر الكهنة وفى امره قوله غميل بضم المهملة قال ابن بطال زمزمة اى تحريك
رماه [illegible] صادق وكاذب اى ارى الرؤيا فربما يصدق وربما يكذب وخبأ اى شيئا لا يطلع عليه وقيل بعد اطنبه هو
على لغة قوم يحرمون بلن [illegible] الزمزمة من المزمار والرمزة فعلة من رمز اى اشار والرفز بالمهملتين الحركة وهو هنا
بمعنى الصوت الخفى [illegible] قال العلماء قصته مشكلة وامره مشتبه فى انه هو الدجال المشهور ام غيره
ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكنه
هو قال البيهقى يحتمل انه كان كالموقوف فى امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال
من [illegible] الامام الامور [illegible] قوله عبد الله بن ابى يزيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند
الخلاء والمستضعفين اى المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية بفتح من الغواية وهى الضلالة
كولد الزنا [illegible] لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او لزانية
يدعى حمله على الصبى اذا صاح عند الولادة وصار حاملا مؤكدة من فاعل استهل والسقط بكسر السين
وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره ويقدر ما مولود يوجد
على امر الا على الفطرة وهى لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد فى الآية الشريفة وهى الدين لانه قد اعقبها بقوله
من اول الآية وهو قوله فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه
انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا اخر قوله كما تنتج [illegible] على بناء المفعول الجوهرى [illegible] الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما
اما حال اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف
اى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقدير قوله بهيمة مفعول ثان
لقوله تنتج جمعاء اى تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة فى اعضائها نعت لها وهل يحسون صفة
او حال اى بهيمة مقولا فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء التى قطعت اذنها
او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت قال
بان المراد ما ينبغى ان يبدل تلك الفطرة او من شأنه ان لا يبدل او الخبر بمعنى النهى الخطابى المراد من الفطرة الدين وهو
الظاهر لولا ان حديث ابى بن كعب وهو سمعت رسول الله يقول فى قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين و
كان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذرارى المشركين من ابائهم بعارضانه فلا يدفع تاويل الحديث بان المقصود
منه الثناء على الدين [illegible] فى العقول [illegible] فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من
ايجاب حكم الايمان للمولود [illegible] النووى الفطرة قيل هى ما اخذ عليهم وهم فى اصلاب ابائهم اى يوم قال الست بربكم وقال
محمد بن الحسن كان هذا فى اول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم انه يولد على دينهما وايضا كيف الطفل من الوالدين الكافرين

[illegible]
وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل [illegible]
[illegible] بان سماه بغير اسمه او عدم معه غيره والاصحاب [illegible]
بالدنيا والا يجرى عليه حكمهما فى الدنيا بمعنى يهود انه يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان [illegible]
وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى احكام الدنيا وانما
بالارادة والفعل فطفل اليهود بين موجود والايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا للوالد
داخل كل مولود لانه عام فيقتضى ان يكون كل المواليد [illegible] وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الا
الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت وانما هى بسبب خارج عن
ما [illegible] ادا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو ابن راهويه وابن منصور ولا قدح فى
هذا اللبس لان كلاهما بشرط البخارى قوله المسيب بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشى المخزومى و
صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا روى له سبعة احاديث للبخارى
منها بلفظه واحتج فى الاسماء ظرفان احدهما ان الاكابر غير الاصاغر والاخرى بلفظ يا تعلون [illegible]
ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابى جهل عمرو واما عبد الله بن ابى امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن
المغيرة المخزومى اخو ام سلمة ام المؤمنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة للرسول فاسلم عام الفتح واستشهد
فى يوم الطائف بسهم جاء منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه
محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم وللكفار [illegible] قوله اى عم يعنى يا عمى وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص
اى الحرك وبعرضها بكسر الراء واحراى فى اخر ولفظ هو اما عبارة ابى طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى
كلام بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما والله بمعنى حقا وانزل الله اى قوله تعالى
ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اى ما ينبغى له ولهم وهو بمعنى النهى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وكان الحلف هنا لتاكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابى طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم
[illegible] على ملة الاسلام قال النووى حديث [illegible] على اخراجه فى صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم
يروعن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابى عبد الله بن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد
ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة قوله الجريد على الغير هو الذى يجرد عنه الخوص وبريدة بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمى بفتح الهمزة واللام تقدم فى باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء
البيت من الشعر وفيه لغات فساط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن وانما يظله اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح
وخارجة بفتح المعجمة وبالراء والجيم ابن زيد بن ثابت مر فى باب الدخول على الميت والراسى بضم الفاء وكون الفاعل والمفعول
صفة لشئ واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان بن مظعون بالمعجمة الظاء والمهملة الجحرو بالنون فى الباب المذكور
وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصارى ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة قال انه بدرى قال
بعضهم هذا وهم لان خارجة قاله [illegible] قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه
اوله [illegible] لعلها عن عمه [illegible] فلعله روى مرسلا عنه قوله ذكر اى الجلوس على القبر قال ابن بطال
تاويله بعيد لان الحديث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذى هو المتعارف قوله يحيى قال الغسانى قال ابن
السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر [illegible] محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير قوله لعله اى بمعنى
عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف اى العذاب وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر الا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا روى منهما قال
ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخل اطول الثمار بقاء فيطول مدة التخفيف عنهما وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه
وسلم بالمؤمن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام باب [illegible] موعظة المحدث قوله العبور
يعنى بقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اى فى قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
والايفاض اى فى قوله تعالى الى نصب يوفضون وقرأ الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا
وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفى بعضها بضمها الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصب
الشئ اذا اقامه وقال تعالى وذلك يوم الخروج اى من القبور ويسلون اى فى قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
اعلم ان عادة البخارى انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث فلم يكثرا للفوائد وان كان [illegible]

الذى هم

مما يعني بعده قوله سلمان بن عليه بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في بقيع الغرقد وكيع [illegible] الغرقد هو مدفن اهل المدينة واصله في الورد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف [illegible] وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره الانسان بيده [illegible] نحوها وتكلم بكسر المعجمة الكاف وشدة العين اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر [illegible] بها ان يراه ينكث بالمخصرة والنكت ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة [illegible] بالرفع اي هي شقية وسعيدة وفي بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون هما من نفس بدل [illegible] والا بما يدل الاول وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون فيهما بعد تخصيص اذ الثاني [illegible] منهما اعم من الاول قوله نتكل على كتابنا اي الذي قدر الله علينا وتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب قوله فسيصير اي فيجره العصاء اليه جبرا ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره وفيه روي [illegible] ذكر لفظ الجر باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي في العمل الذي الاحلها سمي بالتكليف فقال رسول الله [illegible] ادخل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت ما كان العصاة الازلي فعلى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العادات وكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحراق وعقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وايام والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط النووي فيه دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى فاما من اعطى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع المعالجة بالطب فانك تجد الباطن منهما علة موجبة والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وار بعين قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت انه حينئذ ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة الموصوفة المذكورة لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا قوله فيه مجال للفقهاء لان الفقهاء قالوا الوعيد بترك الاسلام يحمل على ترك زند فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم مر في اخركتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستعمل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب البحر بالمصلي وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها جراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو ما يخرج في البدن من القروح وقيل بفتح اي سبب الجراح فهو جله وقعد صفة وفي بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاؤه وقد يعفو عنه او هو مقدر بمشية الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه قوله يخنقها بضم النون وبطعنها بفتح العين وضمها قوله رواه ابن عمر فان قلت لم حرم البخاري بانه رواه ولم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع آخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بفتح اللام الاول الخمسة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الاب والام فيجب ان يقرأ لفظ الابن بالرفع صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعد عليه قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله والمؤمنين قوله خير بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار وقد مر في باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف باب ثناء الناس قوله مر بجنازة وفي بعضها مر وبلفظ المجهول مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل

[illegible] الخير والشر وفيه الغة بتاخيره وانه يستعمل في الشر اخصا واما الثناء بتقديم النون وبالقصر فهو في الشر خاصة قوله وجبت على هذا قصدت الحقه وهي [illegible] الكلام [illegible] قوله تعالى حرام ستة فان قلت كيف يمكنوا الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بخير قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسوق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم قوله عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيف الصفار البصري [illegible] داود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء والالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء [illegible] وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود نعم الظالم بالمعجمة الطاء ابن عمرو بن سفيان [illegible] وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع وستين وهو المشهور بالدولي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاصمعي هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وتاء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمعلومة على الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلت الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثنى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير وقال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة غير واجبة فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم فائدة قوله ما وجبت فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا على الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون اما مسلم فيكون موقوفا على رسول الله وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كلاهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما انه ترك الثاني اختصارا باب ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكاشف يجوز ان يريدوا بقوله اليوم وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله ويوم تقوم الساعة العظمى يعني المعادة فعرض النار قبل يوم القيمة وهو عذاب القبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في آخر الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلوة من الايمان قوله ان بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وتثبتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن قوله اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قتلى بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في البرزخ شيئا فيصلح العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة ابن ابي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر حق محذوف اي حق او ثابت وذكر عبد ان لحق او لا يعود الا صلوة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حين سمعت من اليهودية اعلن به ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحى الله بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتتن فيها يعني ذكر الفتنة التي يفتتن بها كما تجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله بشار بالتحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الحيض سمع حنو النعال قوله المجلس ان من الراوي اي لا اهل نجد وذكر بلفظ المجهول ولفظ زائدة اذ الاصل يفتن اهل قبره وتجوا اي قتادة ومطارف جمع المطرفة وانزر والضربة على نحو قولهم بمقامعي يعادي الرجل بأن كل جزء من اجزاء تلك المطرفة مطرفة برأسها مبالغة باب التعوذ من عذاب القبر قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلوة في الثوب الاحمر

وفي الاسناد صحابيون ثلثة يروي بعضهم عن بعض قوله وجبت اي سقطت يعني غربت وسمع صوتا اي اليهود يعذبون ولكنهم حدثوا بايام
البيهقي ... والوادي موقوف ... وهو غير منصرف لانه علم العدل وقد يدخل عليه الالف واللام فان قلت عن
ابيها انه سمعت النبي من العذاب سمعها غير النبي فكيف سمع ذلك قلت هو في الصحيح المخصوص به وهذا غيرها او سماع
يستعيذ الله ... قوله النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق
بين ... متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل
على التعوذ من عذاب القبر ... فقط قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه
احبت ... قوله ... بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة
والميم العبشمية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر
ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امن عن فتنة
الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت شرع الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه معصوما او هو تعليم الامة وسبق الحديث
في باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء قوله ان كان
قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبي نحو ان يكون المعنى ان كان
من اهلها فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة
كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة وصلة
تنسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازة قوله
لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجابا وفي بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي
بعضها كانوا اي الاولاد والثلثة مر في باب ... العلم ولفظ او دخل شك من الراوي قوله ابن علية
بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف
دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري
اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع واما اطفال سائر المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني
بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امراة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث
فبالهاء واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى تذهل كل مرضعة باب
ما قيل في اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة
المكسورة جعفر في اول كتاب العلم قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه انهم من اهل الجنة او النار قلت
من كان المقدر منه عمل اهل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او النار ويحتمل التوزيع بان يكون
بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف
طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب
عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار ... الثواب والعقاب ليسا بالاعمال ولا يلزم
ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب
فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
مر في الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع اخر ذرا
اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين قوله كهمس بفتح الميم والمهملة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وفتح بلفظ المجهول والتهمة
بالنصب مفعول بانه مر في باب اذا اسلم الصبي فمات قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء بفتح الجيم و
بالمد وروي مقصور غير منصرف وسالما بفتح اللام قوله ... ساعي موسى اي ... المذكور فان قلت هذا رواية
عن المجهول وبعضهم سماه مطموعا فلا اعتبار به قلت لا علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي شرطه فلا باس
بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المقدار الذي
هو معمول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت يعلق روايته عمن لا يذكر ما سنده قلت ...
كانه قال حدثني بعض ... بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق
بكسر الشين جانب الفم والفهر بكسر الفاء الحجر ملء الكف والشدخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدحرج والنقب بالمثلثة و

بعضها بالمثلثة والنون وبالنون المشددة ... وهذه اللفظة من الغرائب حتى ... اللغات ...
قوله اقبل اي الوقود ... يزيد من الزيادة ابن هارون مر في الوضوء في باب التبرز ...
واسمه وهب كلاهما ورمي الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في الحديث بلفظ من وفي اخواته بلفظ ما قلت
السؤال بني على التحضر وما على حاله وهنا مثلا رمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما ولما كان هذا الرجل عالما
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو وصفه وان لم تكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا ...
كانه لا عقل لهم ... بالنون وبالموحدة قوله فكذاب اي ... لان ... الموصول الذي هو
كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة
الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة اي واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون
في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله دار الشهداء فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر
النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا وشابا لا امراة او صبيا فان قلت ما ...
التعبير ... الا في الزناة ... قلت من جهة ان العرى فضيحة كالزنا وان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا ...
انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها
بعد الصلوة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنا والربوا
وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط
ان هذه الامور لا تخلو من الثواب والعقاب والعقاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول على وجود
قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول
الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء
فان قلت درجة ابراهيم عليه الصلوة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله
وابو الانبياء قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبهمته مسعدون
بشجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني اي ... قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه
بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا باس في الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من ... خيرا وجده عند الله لقوله
... باب موت يوم الاثنين قوله في كم ثوبا كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها
صدر الكلام قلت الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء قرية باليمن
قوله يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجو اي انا اتصالها بموافقة النبي فيما بين ساعتي هذه والليلة او
فيما بين اجزاء يومي واجزاء ليلتي ... مرض فلا بأس اذا احتيج عليه بالتجديد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وبالعين
العين اللطخ والاثر قوله فيهما اي في الجديد والجديد عليه قال ابن بطال لم كان الرواية فيهما فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة
وان كانت فيها فكانها جعلها جنسين الثوب الذي كان مصبوغا جنسا والثوبين الاخرين جنسا وذكرها بلفظ التثنية قوله
خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهلة بضم الميم القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناه المشهور اي الجديد لمن يريد
المهلة وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والسلب فيه وطلب الموافقة فيما وقع
للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة لابي بكر رضي الله عنه ودلالة على فراسته وثبات الله ما تمناه له
قوله الفجاة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالقصر فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فاجاه الامر مفاجاة وفجاء ولفظ البغتة بعد
للفجاة وفي بعضها اي بغتة قوله افتلتت ... افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلتت نفسها وفي بعضها
نفسها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلت بمعنى سلب ... وروي ان رسول الله قال
اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المؤمن على غفلة من غير ان يقدم لنفسه
عذرا ويجدد توبة ... باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى فاقبره
فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب ... قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا
يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع قوله محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة
خمس وخمسين ومائتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة قوله ليتعذر اي يطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله
اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اية امراة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل
اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها يقدر بالقاف ... الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو قلبه ... ومعناه

سائره

يضمها بجوبه مع سكون الحاء الرية والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كيف اذن له ان يدفن عند عائشة قلت
اي كان يومي انها لولا اذن يعني لو وقع الحساب لكان الوفاة واقعة في يومي المعهود قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة
رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وشدة الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله لولا
ذلك [illegible] بلفظ المعروف اي رسول الله وبلفظ المجهول فالنائب الصحابة او نحن او هو صلى الله عليه وسلم قوله كناني
اي جعلني [illegible] وسمى ابنها وقيل ابو امية بفتح الهمزة وقيل غير ذلك البخاري باثره واما هلال عروة قوله
ابو بكر بن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلث وسبعين ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار
بالفوقانية قوله [illegible] اي من تراب الارض مثل سنام الناقة قال [illegible] السطح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء
المد وبالقصر ابو القسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل [illegible]
قوله الحائط اي حائط حجرة رسول الله والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده
سنة ست وثمانين مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في العراق [illegible] قوله اوصت عبد الله [illegible] ان
امة اسما اخت عائشة وصواحبي اي امهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله جرير اي ابن عبد الحميد مر في باب من خص بالعلم اناسا
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلوة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي [illegible]
كانت لها قوله بهذا الامر اي الخلافة [illegible] الى العفر [illegible] بفتح القاف [illegible]
للثلاث قدم صدق اي اثره حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلف بكسر اللام فان قلت الشهيد
من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسمع انه قال له الا
تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير فغضب
فلما خرج عمر الى الناس لصلوة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله الله رضي الله عنه قلت
مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهداء ثلثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله
انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون [illegible] فهو شهيد قوله كفاف بفتح الكاف المثل فان قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] لا علي اي [illegible] لا عقاب علي ولا ثواب [illegible] اسا [illegible] امر الخلافة وفي بعضها الا
[illegible] الاطلاق [illegible] ما قال الشاعر [illegible] ولا لنا قوله
المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا وقيل [illegible] الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت
كيف جاز وقوع [illegible] الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام يدل على ما تقدم [illegible] الدار على الانصار [illegible]
[illegible] عن محسنهم [illegible] قوله [illegible] لان كلهم [illegible] بعد تخصيص
قوله [illegible] بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه الخلافة بعد عمر كانت شورى [illegible]
الدفن في افضل المقابر [illegible] الصالحين باب [illegible] ما ينهى من سب الاموات قوله افضوا اي وصلوا
الى جزاء اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون
الراء الاولى في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بالواسطة [illegible] عصره وعبد الله بن عبد القدوس
السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي [illegible] قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفراء
الرازي وقال [illegible] قوله عمرو بن مرة بضم
الميم وشدة الراء في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible] معمول مطلوب حذف عامله [illegible] بالظرفية [illegible] او جميعها لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي رسول الله الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب
ارايتم لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فان قلت [illegible] النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة
[illegible] الاشرار [illegible] الاخيار [illegible] بالصالحين والصلوة على
خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

قوله الزكوة هي
في اللغة النماء والتطهير [illegible] قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم [illegible]

الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج [illegible] صدقة لانها دليل لتصديق
صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكوة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو
النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني
فنحو الذهب والفضة واما النباتي فمن القوت واما الحيواني فمن النعم ورتب مقدار الواجب
التعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه
ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في [illegible]
مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد السريعة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام والمهملة الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا ابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى
الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر
بعد الصلوة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت لم توقف الصلوة على الكلمة ظاهر لان الصلوة لا تصح الا بعد الاسلام فما
وجه توقف الزكوة على الصلوة والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت
قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي الحول على المال قال وفيه
ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكوة
في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة
ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ كان محتاجا عليه اخراج ماله الى غريمه قوله
فقرائهم فان قلت مصارف الزكوة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنياء
واما لان الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالزكوة
والصلوة اكثر ولهذا كرر في القران ذكرهما كثيرا او لهذا او وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم
فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع
ومائة قوله ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وبتنوين الموحدة معناه الحاجة
وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه وقال له ارب وروى بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره
الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال
ابن الانباري معناه سقطت ارابه اي اعضاؤه ومفردها الارب فعيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقال تربت
يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب
في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء
وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صلة اي حاجة ما او امر ما له قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في
الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا
للرحم فنبهه لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل
بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد
بن عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه
فقال محمد بن عثمان في اول الزكوة قال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري
هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله
غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قوله عفان بن مسلم
روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب بنيا الناس على المسجد ويحيى بن عبد الله بن حيان بشدة التحتانية وابو زرعة
بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدم في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق
بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة
بالمفروضة فقد تقدم بيانه في اول باب اذ ذكر فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على
انه من اهل الجنة قلت التنصيص ورد في خوكثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم
لفظ البشارة بالجنة كثيرة بالجنة او الذين وردت فيه واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله

يعني أي القطان وأبو حيان ... بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وههنا بكنيته ...
الظاهر أنه مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي فليس له أن يقول عن النبي إلا أن الظاهر أنه الإرسال قوله أبو حمزة بفتح الجيم وبالزاي
مرّ في باب أداء الخمس من الإيمان قوله إن هذا الحي وفي بعضها أنا هذا الحي منصوب على الاختصاص
... قال القاضي عياض وغيره أما عدم ذكر الصوم في هذه
الرواية فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواة الصادر عن
تفاوتهم في الضبط قوله سليمان أي ابن حرب ضد الصلح مرّ في كتاب الإيمان في باب المعاصي وأبو النعمان في أول العلم
... بالشهادة بدون الواو قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت أما أنه عطف تفسيري للإيمان وأما أن للإيمان
ذكر تمهيدا للأربعة لأنه هو الأصل لها ... عند السؤال فالمراد الأربعة من الشهادة والإيمان
واحد والشهادة ... قال ابن بطال الواو
في الرواية الأولى ...

جاز الكلام في مقابل الكلام يعني ليستدل على ما قال العسقلاني قال البخاري عن ابيه ما ادى زكاته فليس بكنز قلت هو ما عليه وهذا ان ابي هاشم البغدادي
سمعه بضم الهاء في ايديهما بضم الهاء هو في اول الحجم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الرديئة حيث يعدون على المصدر
الهمزة بالسكون فلا يحتاج الكاتب الى الالف والحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مرادا اخر
مواضع الكنز جرير في باب الازار وبالطهر واني الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلث مراحل من
المدينة وفيه سعي الداني بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان
الذين لا يؤدون الزكاة واما ابو ذر فالى عموم الاية وان من يؤدي وجوب الزكاة ولا يؤدي اداءها ملحقه بهذا الوعيد الشديد بدا منها
بحكاية معوية اي شيء بين المسلمين خلاف فيكتب الى عثمان وكان بالشام فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع
الناس عليه يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس
عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تحب ذلك فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة
وانه من طاعة الامر واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية و
بالمعجمة و[illegible] في باب الغسل الحسن بحرج والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء
يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين في باب امام الكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بين الانبات في
باب وان طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والعرو بين الطرسين ان في الاول عن ابي العلاء وعن الاحنف وفي
الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعة وخشن الشعر بالخاء والشين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانزين
في بعضها الكانزين والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي اللتان تكونان
والثدي يذكر ويؤنث وهو للمراة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وبالمعجمة ايضا العظم الرقيق الذي على
طرف الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه ويضره قال
[illegible] ... يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال
وسقط كله من الكتاب وهو مقال ابو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ما ابو ذر فقال لي خليلي وما بين اي شيء ولفظ
قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطلب في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم
حتى عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله قال ويحتمل ان يكون
ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادى
زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز ما لم يؤد زكاته ما تقدم آنفا
حيث قال اما كنزك فقوله مثل احد ذهبا يعني لانه وقعها يعمر واما حالة مقدم على الخبر فان قلت هل يحتمل الاستثناء
من وقته بانه حكمه معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدارا كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله
فان قلت لا ارى في سبيل الله معنى فلم ما احب رسول الله قلت المراد انفقه لحاجة نفسه او المراد انفقه في سبيل
الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله وان هؤلاء عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة
كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر وكرر للتاكيد وليربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على
الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز ترك العمل عن العقلاء مجازا باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد
اي لا غبطة ومر العرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط والعلم قوله اتى في بعضها اثنين وعلى هذه التسمية
لا بد من تقدير لفظ خصلة مثل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فانهما موضع التنافس قوله
من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعلقه بقوله تعالى ويعفو ويعرف من صدقة قلت تلك الصدقة شبيها في قوم العقبة لا اذى
بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك
ان الغال تصدق بمال مغصوب والعاصب موذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويربي الصدقات
فان قلت لفظ الصدقات عام لا يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات
التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في
باب العلم والوضوء في المحصب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله بعدل بفتح
العين ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه يقول عندي عدل وذاك من الدراهم وعدل وذاك من الثياب وقال
البصريون العدل والعدل لغتان المطالبان بعدل تمرة اي قيمة تمرة تقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وتكسرها اي مثله
في المنظر واما جري ذكر النبي ليدل به على حسن القبول لانه في عرف الناس ان ايامهم من صدقه لا عزمن الامور وسيما ملكهم
فان فيها وبر به الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الربا وفي كنه عينها ليكون اثقل في الميزان لم يتكر ذلك

فقال بعضهم المراد منه بحيث الذي يقبل الصدقة ولا يصافها الى الله اضافة اختصاص بوضع هذه الصدقة فيها المحيط
جعالى قوله فلوه العلو المهر بضم الاطعام ولا بني فلوة بحو عدو وعداوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت
الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو بسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو و
سكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضوء الماء عند الخلاء وبريد ابحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون معطوفا
على النصر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل
مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه
وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان السلمة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح
قلت الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني
لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول باب الصدقة قبل الرد
قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي العاص
شديد التضاد العابد وكان من العابسين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب
الخزاعي مر في كتاب العصر قوله فيصير فيه من العصر بالفاء قال ابن بطال يعطي فاض الاناء اذا امتلا واوفضه
اي املاه وقال رب المال هو مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال همه اي اخزنه ويحمل حتى يهم بضم اليا يقال المهمي لاصر
سقط كله فيه من الكتاب وقد وحدهذه الحالة في ايام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل
قال قلت الساوي بعضه ان يقال من لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت فما معنى التركيب
على رواية بدون رب المال قلت ايهم حالا يعني المعصر فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فامعنا
وان منعنا يعقا قلت يعصده حتى يعرض عليه المال قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب
المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اي يقصده قوله سعدان
بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد
الطائي الكوفي ومحل بن خليفة بضم المهملة ابن حاتم الجواد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيين
قوله العيلة بفتح العين الفاقة وقال اذا افتقر وقطع السبيل وقطاع الطرق واللصوص فيه والعير بكسر العين
الابل التي تحمل الميرة والحيرة بكسر المعجمة المحيرا اي الذي يكون القوم في صمانه ودعته والمراد منه حتى تخرج القافلة من
الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير الخفارة قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كالتمثيل ونحو طائفتان
المعوضة والماولة بالتشابها والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية الجوهري التاء زائدة وقال هو
بحوالد عمران فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطيب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة
سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل
من علم قوله يلوذ بضم اللام وسكون المعجمة اي يلجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين
امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد باب اتقوا النار قوله عبيد الله
بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة السكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي
مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو
الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا قوله نحامل اي يحمل الحمل بالاجرة يقال تحامل
بعني حمله كما يقال رامه وشاوره قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي انه حث رسول الله على
الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع
من تمر فقال بت ليلي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر
نفسه ليعطى من الصدقات قوله سعد وابوه يحيى بن سعيد الاموي تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله يحامل اي يتكلف
الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة الف او لبعضهم حذف اليوم طرف
وتمييز الالف الدرهم او الدينار والمد ما قال السمين فيحامل فيصيب الى فيكري نفسه ويؤاجرها بحمل باجرة المقصود وصف شدة الزمان
في ايام رسول الله وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي قوله شق بكسر الشين النصف وسدره وبكار الا بعاصد وسويرة واحدة

الى من يطلب الغنى من الله يعطه الغنى ومن يطلب العفاف ويترك المسئلة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من يطلب
من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء يغنه الله اي يصيره غنيا من يترك من قرر المرتبة الى ما هو اعلى وفيه اظهار
ما هو حجة على من اختار الفقر على الغنى ليس الا هذا بل ارشاد المستغني من الاعطاء وروى ابو داود بالعين المهملة
المهملة لعينه وترك الغير بطال قال لان السائل في ذكر السوال والعفة عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب
والاولى في هذا التصدق ايضا يحتمل ان يراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرام انهم يبسطون الكف حتى
يأخذ الفقير منها عند الاخذ وهو اعلى وخيبة ان الملك بيد للعطاء الدنيا وهو العلو الفاني والفقير يعد للملك الاخرة
تعلوهم جميعا ابن حجر وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلى المانعة باب ———— من احب تعجيل الصدقة
قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة من كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث
اواخر كتاب الصلوة وقال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف
غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في اواخر كتاب
الايمان والعلم نصف القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النساء موافقته من العوائد
قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال حض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي
ليس قبل بعضكم في بعض تكسب الاجر في ذلك والكلام على حد والمعنى الى في حق طالب الحاجة فيعصيه حاجته ما يقضي الله على
لسان من تحصل حاجته فحصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل
البيكندي الصاد المعجمة واللام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي بفتح الكاف من نيا اذا سد بالوكاء وهو
الخيط الذي يشد به راس القربة واوكي عليها اي بخل والاحصاء العد والاحصوا ثم قالوا المراد منه عد الشي للتبقية و
للادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصاء الله يحمل ويحتمل احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق وتعليله بقطع
البركة حتى تصير كالشي المعدود والاخر انه سائلك في الاخرة عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاول ابن محمد
الاعور المصيصي بالمهملتين مات سنة ست ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام
قوله اوالنفحي قوله لا توعي بالعين المهملة من الوعاء اي حفظه في الوعاء واوعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي
الى الله قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الا فعلا حراما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس
للتحريم بالاجماع قال السهيلي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المال في الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي
نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعا قادرا
على الرضخ اوله الظاهر ان معناه الذي استطعته اوشيا استطعته فما موصولة او موصوفة النووي معناه ما يرضى به الزبير
وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها قوله ابو وائل بالالف ثم الهمزة واللام هو شقيق
والجزي هو فعيل من الجزاء والمعروف اي الجزاء وهو بفتح بعد كسر وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات
بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذا اي قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها وهيبة
اي الحسبان سالت حذيفة قوله قال اي ابو وائل فسال مسروق فقال حذيفة هو عمر ولفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر بتحقيق
مباحث الحديث في باب الصلوة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال ابكل حري اي اكل كيف كبر السوال عن الفتنة في ايام
صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به واشار حذيفة بالكسر الى قتل عمر رضي الله عنه واشار عمر بقوله لم يغلق
انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال لانه كان عمر سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم
عمر انه الباب فقال ام يفتح اشارة الى موته دون القتل كان يرجوا ان الفتنة وان يفتح يمكن ان كان ذلك بسبب موته
دون قتله واما ان ظهرت قبله فلا تسكن ابدا واللفظ اسمان ودون حجر اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم
الذي اتت فيه بسوء الغد الذي بان بعدها وذلك ان حديث بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان
حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان سالوه عن الباب وكان مسروق اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر
اي الباب كما هو ثم قالوا وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه باب ———— من تصدق في الشرك قوله
هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض والاولاد اي اجر او عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على ما ينبغي
واعتق مائة رقبة قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروى ابن حبان
الكافر اذا حسنه بالاسلام مقبولا او يحسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله
طعام اي مال او برمر الطعام وحعل المراة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر يعلو

بالرفع الخبر في كليهما اي لكل منهما مثله في قوله مثل ابن سينا او الاحر يجوز الخير اسد في محل الرفع وقيل يحتمل هو عادة
الخير الخازن من اجارهم او وحرام هم في الاثم والاولى للمراة ان عهد لها من مال زوجها دون اجره وكذا للخازن حال
نحو من ابن عبد الحكم يقول له عمر كنت قلت من المناسب على الزوج وهي قطعة عليه لا يعني الاخبار والاتيان والامر يقول
كنز بضم الموحدة وكسره ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وعمل بالهمام الدال وربما والاخرى للبيان
كامله يعد كله يعطي ويعطيه خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به اولنفسه مبتدا وطيبة خبره قال الطيبي
وروى طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفي صحاح الاتيانة وسخاوة النفس وطيب النفس
الخبر ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي يتصدق اجره غير مضاعف
له عشر حسنات فقط قوله يعني اي عائشة حديث اذا اطعمت الى اجره وهو الذي ذكر بعده باسناد اخر على سبيل التحويل
قوله له اي للزوج بما حصل وجمع للخازن بما حفظ وانفق وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي
احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل
العلم قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف على قول الله وحرف العطف محذوف كما هو
في مباحث الشهداء او هو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان للحسنى فكانه اشار الى قول الله مبينا بان الحسنى يعني بها
الخلف له اعطاء الخلف له قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعاوية ابن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين
عم معاوية المذكوران فاتقدم في باب الغناء والمال في جمعه قوله الا ملكان فان قلت ما المستثنى منه قلت هو مالا يخدوش
وهو نزل احد اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه لدلالة ووصف المستثنى عليه قوله
خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك واما اعط الثاني فهو مشاكل للاول اذ التلف لا يعطى ؟؟
باب ———— مثل المتصدق قوله ثديهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وبعث
اي كمل وتم وكذلك وفرت بفتح الفاء الخفيفة قوله تخفي بالحاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون اي تستر وتجن واحد الجنن
واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفوا اي تمحو حاء الازمنة وتمحو بعد موته ومعنى اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي تمحوا يرتسم ستوفها وكلها الحطان هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان
يسلك لا بسها يده في كمه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فشبه فعل المنفق صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا
سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما يلي دون صدره فاذا
اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وكانت ثقلا ووبالا عليه
من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء و
ان البخيل يضيق صدره وينقبض يده عن الانفاق قال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك
وقيل ضرب المثل بها لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس
جنة الى يديه فبقي مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا هم بالصدقة
ذنوبه ومحته كما ان الجنة اذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فبقي غير مكفر عنه الاثام كالذي
الجنة تقلص من يديه فما لا يستره فيكون معرض الآفات الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه من علمه الجنة ويده
بكمها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق وقال وقد المنفق به بالجد يداه علا
بان الفقير والشدة من خلقه الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق واشعارا بان
السخاء هو ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون اقول فلو وضع هذا المثل ونحوه جمع
قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل وفي الحج اي بالموحدة ثم
حنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في السيم في الحج
وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن بن الاعرج وروى ابنهما حسان بالنون والجنة الستر ؟؟
باب ———— على كل مسلم صدقة وقال شارح السنة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر هو يروي عن ابيه
عامر وهو عن ابيه عبد الله اي ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب والملهوف يطلق على المحزون على
المضطر وعلى المظلوم ويدعو على الشي اي يتحسر والضمير في فانها في شأنها اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الامساك
وله اي للممسك قالوا معناه انها صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على

[illegible]

خيرا لنفسه فهي اما بالبناء او نحوه والمال اما حاصل او مقيد و[illegible] المحصل له والغد اما فعل وهو الاغاثة او ترك وهو الامساك قال
الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة
وشدة النون صاحب الطعام المدائني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فحناط
ذكر في [illegible] قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهي نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية [illegible] قوله فان قلت ما السر وبعضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر
اما لمحض الالتفات واما على سبيل التجريد عن نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ فارسلت متكلم او غائب قلت
المعنى على التقديرين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا ابو نعيم
أشار اليه بان نسيبة غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
الي نسيبة الانصارية بشاة الى اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه
حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث رسول الله الي بشاة من الصدقة فبعثت الى
عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد
بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر و
حمامة انثى فاراد الجنس على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم يذكر ويؤنث قوله تعالى وفي بعضها تعال
محذوف منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل تعال من ان يقول تعالي فحذف الالف تخفيفا قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء

باب ———— زكوة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة
وسكون الدال المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي
جمع الاوقية وهي اربعون درهما وفي الاوقية الحجازية اربعة والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى
زكوته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لانها في الطريق الاول لعدم احتمال
الواسطة بخلاف الاثنا والثاني وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة قوله العرض بسكون الراء خلاف
الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وفيها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر
والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب بدل او بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها بالاضافة العرض وهو
خميص اراك والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس اي الملبوس والذرة بخفة
الراء والشعير خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم
ابن بطال المشهور انه الخميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكوة ويحتمل
ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف
في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل يبعث الى اهل المسجد واحتبس اي وقف وهو متعدي ولا
متعدي وحبس واحبس بمعنى والاعتد بضم التاء جمع العتاد نحو الغراب والاغرب وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو [illegible]
والازمنة وفي بعضها عبده جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وقفها لما اعطاها في وجه الزكوة او
لما صح صرفها في سبيل الله وتعالى صح صرفها زكوة لانها ايضا سبيل الله او لان سبيل الله احد مصارف الثمانية المذكورة في انما الصدقات
للفقراء قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه
زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف اموالا لله تبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة
باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وشدة الياء جمع ولفظ فلم
يستثن اي رسول الله كلام البخاري ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة ولما فهم ان الصدقة المطلقة محمولة
على التطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد بن عبد الله بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابو عبد الله بن انس الانصاري يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم
المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين قوله رسوله وفي بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض
لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها
فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من التصديق الذي ياخذ الصدقة والدنانير التي يجبرها يعادل سن الابل يسمى بالجبران
وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من
حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى ولا مع اعطاء الحاصل الجبران مع العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن

الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله موصل بلفظ المفعول من التوصيل مر في كتاب الحج وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة و[illegible] لصلى فان قلت ما فائدة اللام قلت هو جواب قسم محذوف لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم
اي [illegible] الله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى صلوة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي [illegible]
القرط وما في حلقه وهو الحلقة [illegible] باب ———— لا يجمع بين متفرق قوله مفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد
الانصاري قد سبق الى المجوه لانه كالعلم لاصحاب المدينة الذين ادوا وجمعوا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ [illegible]
كلهم انصاريون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكوة الخلطاء قال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءها
الساعي جمعوها لئلا يكون فيها الا واحدة وان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلث شياه فاذا جاءهما الساعي فرقاها حتى
لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة
وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فلفظ خشية متنازع فيه
الفعلان قوله اذا جمع الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار وفيها ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله
لا يجب اي الزكوة او اي لا باس الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنهم قوله التي
فرض اي فرضه الصدقة التي قدرها رسول الله وقال فرض القاضي العفيفة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله قدرها قوله
وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي وفيما هذه الجملة اي وما كان لاحد الخليطين فاحدهما الساعي يرجع
الى صاحبه بحصته الخليطان معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ الساعي
المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان
الاموال قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي
وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة قوله من وراء البحار فان قلت لا تمسك به قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد
عن المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه الحصر بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت
لان السائل كان من اهل الابل والباقي مقاس عليه فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الدين
ثواب الهجرة حيث يقدر عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب
صلوة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا
واضرارا فان قلت لم لا نقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير
معلوم ثم ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه
واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء
البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافعال قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن يفعل ورواه بعضهم يترك
بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون يفعل من وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب
اعمالكم [illegible] والحديث ان [illegible] الهجرة [illegible] لا يستطيع احد [illegible] ما عمل [illegible] حيث كنت ولو كنت ابعد مكان
فان الله يجزي بالنية [illegible] علمك من حق الله فان الله لا يضيع اجر المحسنين باب ———— من بلغت عنده
قوله عنده صدقة تقرير مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة
الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف نحو فيها
والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج سنها والحقة التي لها
ثلث سنين ولانها استحقت الحمل او الضراب بها سميت قوله استيسرتا [illegible] والمصدق بتخفيف
الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها اعلى الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية
الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كانت
هي الواجب ولم يجدها ولم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت لبون
لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الاسنان بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به
في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجد فريضة ووجدها ليس له الصعود
ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احدهما من الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من
الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خيره بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل
القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدره الشرع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان
هذه امور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما يدعيه الخصمان فيه لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما

[illegible]

والصدقة عليه اعلم يوجد من الاموال على المياه وفي البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم ترجع اليه فقدرت الشريعة في
ذلك شيئا معلوما [illegible] ثم البيع [illegible] البراغ [illegible] من الثوب [illegible] بنت مخاض لانه [illegible]
راجع الى السن فقط [illegible] الذكور [illegible] السن واحد لا بأس ـــــ زكوة الغنم قوله [illegible]
[illegible] العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها
[illegible] الرواية وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة [illegible] ومن الغنم [illegible]
[illegible] كذا في نسخ البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور [illegible]
[illegible] في كل خمس [illegible] من وجه واجاز من وجه [illegible] في اربع وعشرين الا الغنم والاجماع انه
لا يدرى قدر الواجب فيهم قال بعده ذلك [illegible] في كل خمس شاة وكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب
في اول نصاب الابل خمس [illegible] وانما بدأ بزكوة الابل لانها غالب اموالهم [illegible] الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب
[illegible] ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب [illegible] وفي بعضها بحذف ذكر التسمية
واسم الفريضة [illegible] وفيه ان اسم الصدقة والزكوة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي
حاملا [illegible] الغالب لانه شرط فيها [illegible] الاسم [illegible] وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة
لفظ انثى قلت التوكيد كما يقال رأيت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى [illegible] بالانثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة
[illegible] ان البنت ههنا والابن في ابن لبون [illegible] والابن [illegible] الذكر والانثى قال وطروقة
[illegible] التي تعلو [illegible] في السن [illegible] الجمل اي ضرابها [illegible] فلا يعط دل على
ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه [illegible] حديث جرير [illegible] ارضوا مصدقيكم وان ظلم على خلاف ذلك
قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة [illegible] فلا منافاة
قال ومن الغنم [illegible] بيان [illegible] في خمس ذود من الابل والتي من كل خمس [illegible]
بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة [illegible] من الغنم [illegible]
[illegible] فان قلت لم زاد
لفظ [illegible] قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ [illegible] الراوي الاول ذكره لظهور المراد [illegible] الراوي
[illegible] قلت لم [illegible] حيث لم [illegible] قلت اشعارا بانها [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الحكم قوله [illegible] اعتبار الحساب بعد
ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وقد ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان
[illegible] اي [illegible] في الزكوة [illegible] مفهوم الصفة واما من جهة
[illegible] في حكم الطرح فلا [illegible] في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة
[illegible] في صدقة الغنم [illegible] قلت [illegible] في صدقة الغنم [illegible]
[illegible] شاة [illegible] في صدقة الغنم [illegible] شاتان [illegible]
شاة خبر مبتدأ محذوف اي فزكاتها شاة [illegible] بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع
الخبر وكذلك شاتان اي فيها شاتان والخبر محذوف قوله على ثلثمائة [illegible] ان يزيد مائة اخرى حتى يبلغ
اربعمائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيها [illegible] مائة [illegible] ان هذه الزيادة [illegible] كاملة [illegible]
وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب
[illegible] اي بواحدة واما حال [illegible] وفي بعضها شاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف الراء والورق
والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة [illegible] في النصاب [illegible] وقال ابو حنيفة ان
[illegible] فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما [illegible] كذا في كل اربعين قوله
الا تسعين ومائة [illegible] الخطابي [illegible] انها اذا زادت عليه [illegible] الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها
المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب [illegible] وكان يركبه بالعقود كالعشرات
والمئات والالوف فذكر التسعين [illegible] على انه لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا
[illegible] قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة [illegible] عوار اي المعيبة والعوار بفتح العين وضمها العيب والتيس
فحل الغنم وهو من المعز [illegible] كلها او بعضها اناثا [illegible] الذكر [illegible] لان الانثى اكثر فائدة

[illegible] مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك الفحل له بحسب ربا حراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف
الصاد اي الساعي والاستثناء [illegible] لانه قد يرى ان [illegible] خيار العنم في [illegible] قوله ولا يجمع بين [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك [illegible] لكن يخرج ما [illegible]
[illegible] لاحد المصدق [illegible] الاموال كالاخذ كرائمها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] واما الاحد دون [illegible] في العنم من الصحيح ما [illegible] الواجب [illegible]
عرضها باب ـــــ اخذ العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري [illegible]
بفتح العين الانثى من اولاد المعز [illegible] في اول كتاب الزكوة قوله [illegible] بضم الهمزة وخفة الكاف [illegible]
ابن سطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة المصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة [illegible] بسطام
بكسر الموحدة مهموز [illegible] وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد [illegible] ابن زريع مصغر
الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القسم في باب [illegible]
البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية المشددة الاموي المكي مات سنة اربع واربعين ومائة ويحيى
بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكوة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة [illegible]
الذكر بعد الصلوة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وباعجام الدال قوله على الغني اي الاغنياء المعروف [illegible]
[illegible] فان قلت ضمن فيه معنى الولاية اي تعلو والتاء عليهم وقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من
السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة
الله بعرفته فاذا عرفوا الى اخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه [illegible]
قال ما عرف الله من شبهه من اليهود او اضاف اليه الولد او جاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه
الصاحبة والولد او الشريك فمعبوده غير الذي عبده وليس هو الله وان سموه اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله
يؤخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ يؤخذ فلا بد من تقديره [illegible] منه على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله
بغير اختياره قوله توق اي احذر واحذر النفاسة [illegible] اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعها الكثيرة المنفعة [illegible]
[illegible] والنفيس [illegible] وكره [illegible] وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لانه
بعث اليه اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان
يعظ ولاة الامور ويأمرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكوة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ
من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب [illegible] الزكوة
[illegible] قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات
سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسخة اختصار بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر الحديث في باب فادى زكاة
[illegible] باب ـــــ زكوة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي [illegible]
عشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ما جاء الله فما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم
رفع الصوت وتجارون اي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم
مانع الزكوة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله
انتهى اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وايم بضم الهمزة واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر واما كان اعظم ليكون
انكل في وطئها زيادة في العقوبة كان النطح بالقرون ليكون انكا وطيها وتطأه بكسر الطاء وفيها لف ونشر [illegible] كالقرن
للبقر والعنق [illegible] الكلام لف ونشر ورد [illegible] بضم الراء وفي بعضها بفتحها [illegible] الاخرى واما الاول [illegible]
لا اعرفن وفي الكتاب لا اعرفن والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وارآكم عليها وعلى الوجه الاخر لا ارى
هذه الحالة ولا اعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي مجيء الله والخوار بالمعجمة
بالبقر واعظم نصب على الحال والباء في اسمه ضمير ما تكون وحادث اي مرب [illegible] اي عدد [illegible] على الرجل
اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب قوله تابعه بكير مصغر البكر [illegible] من [illegible] ابو صالح
ذكوان السمان في باب اثم الانام قوله احرز الغزاء به اي احر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجة عبد الله
بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي اجر القرابة واجر الصدقة قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس
[illegible] قال القاضي روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء [illegible] من رفع الراء [illegible]

وتجوز [illegible] فى الاصناف فيعطيها الى الولاة [illegible] فى الموته قال ابن بطال اختلفوا فى المراة هل تعطى زوجها
الفقير من الزكوة فاجازه الشافعى فى هذا الحديث ولا يدخل فى جملة الفقراء وقال ابو حنيفة ومالك تصاوره فى التطوع
الا فى الزكوة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يعطى على ولده من الزكوة فلما كان ابناها على الولد من غير الزكوة فكذا ما كان
ابعث على زوجها قوله عثمان بن ابى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة ابن سليمان وهشام اى ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بنى كانوا ابناء لها من ابى سلمة
الزوج الذى كان قبل رسول الله فان قلت كيف دل على الترجمة والزكوة لا تجرى على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة
مجزية على الايتام بنى اولاد المرء فالعامل عليه تجزى الزكوة على الايتام لغيره او ان هذا الحديث ذكر فى هذا الباب
مناسبة للحديث الاول وكون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل مثل ذلك باب قول الله وفى
الرقاب قوله يعتق يعنى فى الرقاب ويعطى لقوله فى سبيل الله وفى اتباعها اى قال فى اى مصرف من المصارف الثمانية واعطى
بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزئ من الاجراء قوله ابو لاسر بالتحتانية الساكنة اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعى المدنى
وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار وينقم بكسر
القاف وفتحها اى ينكر اى لا ينبغى له ان يمنع الزكوة وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزاء للنعمة واعتده بالموحدة
جمع العتيد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر فى اول
كتاب الاستسقاء وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين
ومائة وقد فى عمرة انكر ان يعداد وروايته يحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاول وحدث بلفظ المجهول
والاعرج هو ابن هرمز الخطابى قصة خالد يتاول على وجوه احدها انه قد اعتدها لخالد ووقفها عنه بانه اذا احتبس
فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكوة عن
اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا فى
سبيل الله وفيه اثبات الزكوة فى اموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التى يصح بها مع
بقاء اعيانها وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب ما حبسه فى سبيل الله من الصدقة التى امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف
سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها الى الحال كصرفها فى المال وفيه دليل على جواز اخذ القيم عن اعيان الاموال ووضع الصدقة
فى صنف واحد واما قضية العباس فلفظه صدقة فهى المتابعون فيها لشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من
صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يشاركها وقال ابو عبد الله والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس
اليها وفى بعض الروايات عن ابى الزناد فهى على ومثلها وتاول على انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذى
شكاه العامل فيها والذى قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا فى الرقاب فقال مالك يشترى
من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعى بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكوة اعطاهم
على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقراء والمساكين لقربهما وبين
العاملين والمؤلفة لانهما يستحقان بمعنى واحد وهو الملكين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما فى المعنى وهو قطع المسافة
وبين الرقاب والغارمين لان الكلى به كالدين فقال مالك لو اريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لان المكاتب غارم
وكذا اختلفوا فى سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج
ايضا سبيل الله كله داخل فى عموم اللفظ وقال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكوة فاستتابه الله فقال وما
نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر
الصدقة ويجوز للامام ان يحسن الزكوة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما رواية فهى
على فمعناه انى اؤديها عنه احسانا اليه وبرا به اولى لرواية شعيب بوجهين اذ ربان يقال معناه هى صدقة ثابتة عليه
سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او هو معناه فاموالهم عليه كالصدقة لانه استدان فى مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه
خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف قوله الاستعفاف عن المسالة اى التنزه عن السؤال
قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى مر اذى الاشرى سيق فى باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله بغداى فنى وما فى ما يكون
موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولن ادخره اى لن احبسه واخبؤه لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها
مدغما وغير مدغم لكن يقلب التاء دالا مهملة فقيل يدل تعاب قوله عطا اى معطى او شيئا من العطا وجزاؤنا بالنصب
صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء

247

والقناعة والصبر بفضل الله الذى [illegible] من طلب العفة عن [illegible] لم يظهروا [illegible] [illegible]
يرتقى من هذه المرتبة الى ان قنعوا على شىء [illegible] استغنى من الخلق لكن الله اعطى [illegible] لم يره [illegible] [illegible]
بالنصح الملل ويحتسروا ان اعطى لم يقبل فهو نحو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله جبله اى رسنه [illegible]
الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فهو الذل والخيبة والحرمان [illegible]
اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات [illegible]
هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو بعدها واو فى كتاب العلم قوله لان ياخذ اللام ابتداء [illegible]
جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ما يسمى بالفارسية دسته ويكف اى يمنع الله بها وجهه [illegible]
ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اى انه لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة
خير له من المسالة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى مر قريبا قوله خضرة اى الناس
اما باعتبار الانواع او الصورة او بتقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه
من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة قوله سخاوة فان قلت السخاوة انما هى فى الاعطاء
لا فى الاخذ قلت السخاوة فى الاصل هى السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اى من
اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس به والاشراف
على الشىء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذى ياكل اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقة وقيل هى المتعففة وهذه هى المناسب لهذا المقام وتقدم فى باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى الخطابى من اخذه بسخاوة اى اخذه بغير سؤال ويتصدق به وكالذى ياكل ولا يشبع اى كمن به هذه العلة اذ هى علة
من العلل وقيل هو وصفه دابة من الدواب قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمز الجوهرى
رزء الرجل اذا اصيب منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزاته ماله اى ما نقصته معناه لا انقص مال احد
بالاخذ منه ولفظ بعدك يراد به بعد سؤالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مباح اذا كان بسخاوة
الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق
دساس ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الفىء هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من
الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله من
الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستعفاف عن الناس بالصبر والتوكل على
الله وان الايمان فى الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر لان اليد العليا هى المنفقة وفضل التعفف
ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا يجبر فى الاخذ فى امانه وانما
اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لانه خشى سوء تاويله فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه باب
فى قوله والذين قوله من اعطاه الله شيئا من غير مسالة فى بعضها باب وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف
وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك قوله اذا جاءك شرط جزاؤه محذوف فان قلت
اطلق ولا الامر بالاخذ وانما علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اى غير طامع
فيه ولا طالب له وما لا اى ما لا يكون كذلك بان لا يجيئك او يميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك وطلبه واتركه وفيه منقبة
لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطى الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان ما جاء
من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال الطبرى قال بعضهم
ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطى سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم بعينه انه
حرام وهو الصواب وقيل الصحابة ابدا ما وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم ظبى ذكى وقال عكرمة لا نقبل
الا من الامراء وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكره آخرون التورك
اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله فالصحيح المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه
ان علم الحرام فيما فى يده حرم والاجماح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب فى
عطية السلطان دون غيره قوله عبيد الله بن ابى جعفر المصرى مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل وحمزة بالمهملة
ابن عبد الله بن عمر فى باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاى وبالمهملة القطعة وفى نسخة اى جاء
بعد الناس من قربها فتعرفونه فيبلغ العرق قوله محمد فيه اختصار اذ قد سقط بعض الالفاظ وتقدم الاستقامة
عليه تعريه لاطها رغلظ رجبه ورفعه مرلة حيث علم عجز الاحر عن الشفاعة قوله وزاد وهذا يحتمل التعليق حيث

لم يصنعوا الى نفسه ولم ينقل زاد في وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلث وعشرين ومائتين والبخاري
حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح انه لم يخرج حديثا تاما
معلقا قوله مزعة لحم ... الشفاعة اي باب الجنة او سوقها زعم العرش الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصه به لا يشركه في ذلك وهو ان يحمد اهل الموقف
من اهوال ... والفزاع من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع له الناس من الاولين والآخرين
قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي
وعبد الله بن مسلم بكسر اللام اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسألة اي في آخره والاول من الحديث ولم يرو
الحاقه الى عبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل وجوها ان يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر
كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبته
في مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم
الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذكر علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسه في وجهه قال ابن
بطال فهم من السؤال ونعيمه ووجه البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل بكثرة الغير صورة الى السؤال اي
يسأل سواء كان لا يريد به سد الخلة قال وجاراه الله عن خسرته حتى يقول ما وجه وعنده الكفاية واذا لم يكن
اللحم فيه فهو به السمرة اكبر من غيره واما من سأل مضطرا فقيرا ابيح له السؤال ويرجى له ان يؤجر عليه اذا لم يجد
عنه بدا باب ——— قول الله قوله الحافا اي الحاحا وابراما قوله بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر و...
فتح الزاي ... بالفتح وبالمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر ... سعد
لفظ فانه كان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف
الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر آخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة اللقمة وبفتحها المرة ويسمى ...
واحدة وان لا يسأل كله لا زائدة وفي بعضها ولا يسأل بدون ان فلا غير زائدة وفيه دليل على ان المسكنة انما تحمد
مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى
وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم
لا يسألون الناس اصلا كقولهم لا يصيب منها بخير اي لا يصيب ولا بخير يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف
قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته تأتيه الكفاية وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى
ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها اذ الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين
من هو اسوأ حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر
الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة مولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله
قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعة الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل
الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين نقله بلا حجة وبيان تقليدا لما سمعه ولا يحتاط
فيه واما كثرة السؤال فاما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والالحاح فيه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي
تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله من امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل في كتاب الله على ضربين احدهما
محمود كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاسباب المحتاج اليها في الدين وانما قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والآخر مذموم كقوله يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه وانما قال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة
المال فهي الاسراف ومنه نحو السلم الى غير الرشيد واحمال النفس وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهد وضاع
ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر
وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به ويؤول الرضا والكراهة
من الله امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله
وتفاصيل امره لانه يتضمن الحرج في حق المسؤول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب
سوء الادب اقول وهذا وجه رابع له قوله محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الراء الاول وسكون التحتانية الزهري بضم

الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لاراه بضم الهمزة اي لاظنه تقدم الحديث في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب ...
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من آخره ...
وقيل مات سنة اربع وثلثين ومائة قوله سمعت ابي قال قلت ابوه محمد روايته عن رسول الله مرسل اذ لا ...
ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا الاسناد الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في ...
بالتاء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها فجمع بالفاء وبفعل الماضي وفي بعضها فجمع
بلفظ المفعول فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ويكون فجمع
مضافا اليه قوله ... لغات بلا ... واقبل اما من الاقبال واما من القول حسب الروايات اي سعد يعني يا سعد
قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كأنه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين له وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها
بوصل الالف اي اقبل مقابلا لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات أقتالا منصوبا على المصدر اي أتقاتل قتالا
اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل واما اعطى الرجل لضعف الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال ...
فعلا دخل به النار واعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان في صدره وتوكلا على صبره قال ابن بطال
فيه الشفاعة للرجل من غير ان سألها ... وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير
المهتدي آكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال اقول ومناسبة الحديث للترجمة
بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المسموع له ذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء ...
فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها فقلبوا بالقاف واللام والموحدة وهكذا اي المذكور في سورة
الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله عروا اي لازما وا...
وقع اي اذا كان متعديا ... ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية
قوله اكبر اي اسن كان عمره مائة وستين سنة وزيادة ومر آخر قصة هرقل قوله اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن
ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر الغين ضد الفقر وفتحها والمد الكفاية ولا يفطن به اي لا يكون للناس علم بحاله فيتصدقون
عليه ويسأل بالفتح وكذا يتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله قال الحبل اي موضع الحطب
فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك
في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من
الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة
وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ ما يغنيه فان معناه شيء يقع موقعا
من حاجته فمن له ذلك فهو الغني باب ——— خرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وشدة
الكاف وبالراء الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل
الايمان وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة قوله
تبوك بفتح الفوقانية وضم الموحدة المخففة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام
قوله اذا امرأة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ
لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا
المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي
احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكيلا اما بحسب ... وليعقله اي ليشده بالعقال واسم الحبل الذي يعقل به
الابل اجا على فعل بفتح الفاء والعين وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز و
اول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحيرتهم اي ببلدتهم وقيل البحيرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع ... الملك من بلاده قطايع ... حكومتها قوله فاخذ ... اي قدر ثمر ... عشرة اوسق منصوب بنزع
الخافض اي جاء بمقدار العشرة او بالحالية او اعطي لها حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخبرها بالنصب ...
او ساكنا وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق ... خرص فهو خبر مبتدأ محذوف ...
تقدير وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسر الخاء اسما ... قوله فلما قال ابن بكار كلمة ...

ابن بكار ولفظه قال ابن بكار [illegible] رسول الله [illegible] ومعنا الطعم وكان اسمها
[illegible] رسول الله بذلك قوله [illegible] بان تخلو الله [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] فليس [illegible] وذلك لحسن الخدع [illegible] والمجاز اى اهل احد وهم الانصار
[illegible] قوله دور جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبائل الدور بسكون الدور يعنى المحال
[illegible] بالنون [illegible] بالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى
[illegible] يعنى البرايع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء وبالجيم قوله يعنى خيرا اى كان لفظ خير محذوفا
كلام رسول الله لكنه ارادة قوله ثمر وهو المازنى المذكور وفى روايته تقدم بنى الحارث على ساعدة وعمارة بضم العين
المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدى
المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر فى باب غسل المراة اباها وفيه جواز قول هذا ابا
المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخرة وفيه معجزات لرسول الله وفيه مدح للانصار باب
العشر فيما يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثرى بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية المشددة قيل هو
ماخوذ من العاثور وهو الساقية الذى يصنع ليجرى الماء الى الزرع وقال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى جعل
صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خف موونته على الضعف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء ونظرا
لهم وقال ابو جعفر [illegible] السقى هو ما يشرب من ماء يجمع من المطر فى حفر وانما سمى بذلك لان الماشى يعثر به قوله النضح الرش
والنضح السقى دون الرى والناضح البعير يسقى عليه والمراد ما سقى بالسوانى اى النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر
[illegible] هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والغسل ليس منه فلا يكون فيه العشر
قوله الاول اى حديث ابى سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بعد حديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت
السماء العشر فلم يوقت اى لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب واذا رواه ثقة فهو مقبول والثبت بتحريك الموحدة
البيان والحجة والمفسر بفتح السين المشددة اى الخاص يقضى اى يحكم على المبهم اى العام وسمى الخاص مفسرا لوضوح المراد
منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وعرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق
خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا تخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه فان قلت
مذهب الحنفية ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابى سعيد فلهذا لا يشترط
النصاب فيه قلت معلوم عليه ان يقول يحمل فى الورق اذ مر فى باب [illegible] زكاة العسل فى الرقة ربع العشر
وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكوة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل
المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم يتضح دلالته ولم يكن
حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال التيمى اراد بقوله هذا حديث ابى سعيد المخرج فى
الباب الذى بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخارى على الباب الذى يعقبه غلطا وعرضه ان فيما سقت مبهم
يقتضى ان يجب العشر فى قليله وكثيره وحديث ابى سعيد مفسر له لانه بين انه مالم يكن خمسة اوسق فلا زكوة فيه اقول
فى بعض نسخ البخارى ليس كلامه هذا الا فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث ابى سعيد مع انه لو كان فى هذا الباب لا يحتاج
الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
قال ابن بطال ذهب الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة فى قليله
وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد تناقض حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسئلة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسئلة كانه
اوجب الزكاة فى العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى منها اثنان مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح
قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى فى الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة
بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معناه نصرانيه ما راى انه صلى فقى الاثبات زيادة علم فان
قلت فعلى هذا التعدد ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقوله
وليس فى بعض نسخ البخارى لفظ والمفسر يقضى على المبهم باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قوله فيما اقل ما زائدة واقل فى محل الجر والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وسكون المهملة وهو ستون صاعا والاواقى
بتخفيف الياء وتشديدها واما اوقية النصاب فهو اربعون درهما قال ابن بطال الاوسق الخمسة
على العدد المذكور فيه واوجب ابو حنيفة فى قليل ما يخرجه الارض وكثيره العشر الا انه خالف الاجماع وكذلك وجها فى

لس ص

البعلى [illegible] ولا يوسق كالرمان والجوز [illegible] وهو قول ابى يوسف ومحمد ابن الحسن [illegible] ولم يحد فيها النبى صلى
الله عليه وسلم ثمرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطعموا على حله فيه الى [illegible] الى [illegible] صرام النخل بكسر الصاد
وهو حداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ قمر بالنصب فيه [illegible] المعروف بابن النبل بفتح النون [illegible]
الكلام الاسدى بسكون السين المهملة وحكى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين وابو محمد
الحسن ابو جعفر الكوفى مات سنة مائتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر فى باب القسمة وتعليق القنو فى
المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب غسل الاعقاب قوله من ثمره فان قلت ما القنو ليس من
بين ما قال اولا ثمرة قلت فى الاول ذكر المجيء به وفى الثانى ذكر المجيء عنه فيها فلا زمان وان تغايرا مفهوما قوله كوم مثل
بضم الكاف الجوهرى يقال كوم بالضم اذا جمعت قطعة تراب ونحوه رفعت راسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك صبرة من
الطعام وفى بعضها بفتحها وفى بعضها كوما بالرفع قوله يجعلها وفى بعضها جعله فالضمير عائد الى الماخوذ ويحتمل ان
مالا ذكر فى الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضى الله عنه قوله اما علمت وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة
ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة وال محمد قال الشافعى هم بنو هاشم وبنو المطلب
وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين
الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات
الى السلطان وان المسجد ينتفع به فى امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يعقد فيه للوفود والحكم بين الناس
وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعليم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغى ان يجنب الاطفال ما يجتنب
الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشىء يعرفون سبب النهى ليسلموا ويكونوا على علم منه وفيه ان للاولياء التحجير على
عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده باب من باع ثماره قوله الصدقة اى الفريضة ولكن مساواته
لنصف العشر ايضا وهو يعم بعد تخصيصها قلت لا يخص فى يعبر النخل والارض صدقة فلم ذكرها قلت المراد النخل
التى عليها الثمار والارض التى فيها الزرع وبيعها معا اذا مثله تحتمل بكله انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط
بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله يبدو اى يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة
بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر بضم الظاء بيع كلام البخارى اى لم يحرم رسول الله
البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكوة ام لا وكان لفظ لم يحظر الى اخره بيسره وعمه بالفاء التفسيرية اشارة
الى انه مستفاد من لفظ حتى التى للغاية اذ مفهومها يقتضى ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد
على الشافعى حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكوة منها فخالف اباحة النبى صلى الله عليه وسلم له ولم يوجب
للزكاة من وجبت عليه الزكاة ليس مالكا يعتد بالواجب بل المتحكم يتكلم فيه بعد وجوبه ولا يسقطوا خطاب الملاك اولى التحجر
التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان فاعله امار رسول الله واما ابن عمر فعلى الاول اما ابن عمر واما ابن دينار
وعاهته اى افته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة
المفرطة وذلك بان يموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار والاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو
يامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شىء فى مقابلة الثمن وكان ذلك من قبيل اكل المال
بالباطل وظاهره منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله خالد بن يزيد
من الزيادة العتقى مر فى اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله يزهى اى يتلون
وتعرف بلفظ يجار على سبيل الاستعار اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابى يقال زها النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال ازهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير
منهم من انكر يزهى كما ان منهم من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء باب
والمولفة قلوبهم قوله قاربا اى اشتراه ولا يعد من العود اى اذا تصدقت بشىء فلا تطمع منه ولا ترغب فيه ولهذا
كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لانتفع به فان قلت فى بعضها لا يترك تزيادة لا فا وجهه
قلت تكون الترك حسيبة بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لا يخلى البيع من ان يباعه فى حال الاخبار جعله الصدقة
او لغرض الا لغرض الصدقة قوله فى سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف بيع الا يباع قلت المراد منه
تمليكه للغازى والمساور الى الدهر من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اى لم يكن يعرف قدره وكان يتبعه بالوكس ولا يسره
وفى بعضها لا يسره بانا ساع كنيته آلا الا قوله كالعائد العرض من التشبيه يتبع صورة ذلك القراى كما ينبع ان يتم

التبيل

باكل ... يعني ابن سعيد ... قوله المحبس سبط رسول الله كان سهامه صلى الله عليه
وسلم ... ثلاث ... سعيد ... حتى كان ... وخرج من ماله ... فرس وكان ...
البدنة ... الدنيا والخلافة لانه كان سبعة اشهر ... للمسلمين ... رسول الله ...
ان ... لعل الله ... عظيمتين من المسلمين ... لا ... ثلاث وما
... الكاف وكسرها وسكون الخاء ... السورة ... الصبيان اي اتركه وارم به واسار
... انها عجمية معربة ... هذه اللفظة ... النبي ... التحريم ونحوه
ان لم يكن المخاطب ... ظهور تحريمه ... الزجر عنه ... والحكمة في تحريمها عليهم انها
انها مطهرة للملاك ولاموالهم ... صدقة ... اوساخ الناس
... واما ان ... واليد السفلى ... اليد العليا ...
... قال تعالى قل لا اسالكم اجرا ...
ان ... الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة ...
... رسول الله ... ما كان حراما عليهم ... صاحباه ... عليهم

[illegible]

حدثنا ... الركوة ... الدعاء ... لا صلية ... النبي ... الصدقة ... من المشركين ...
اطاعوا ... وكذا ... دعوة المظلوم ... على ... الحاكم ...
وعلى ... وانه ... الله ... الدعوة ... السلطان ...
وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف لعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم ... باب ... الصدقة و عبد الله ... اوفى ...
الواو وفتح الفاء ... علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان ... البخاري
للبخاري ... وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع ... قوله صل اي ترحم عليهم ...
الصلوة من الله مغفرة ... استغفار ... رسول الله ... وصل عليهم اي استغفر لهم ...
... صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على فلان ... رسول الله وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء ...
عز وجل مخصوص بالله ... محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ... ابو بكر صلى الله عليه ...
... حرام او مكروه او ... الاصح انه مكروه ... الدعاء ...
... اللهم ... وقال ...
ابن بطال ... صل عليهم ... الصلوة ... محمولة على ...

[illegible]

ح رفيع بلى ربع العشر وان كان بغير تعب فيه الركز فاختلف الحكم واذا اختلف التسمية قوله ثم ناقض بعد الالزام اخر
ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا اذا لم يؤد الخمس في الركاز ... فلا
بالمعدن ... اى عن الفقراء حتى لا يطالبه ... قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي الخمس المساكين
وان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من
المركوز ... على المعدن وقال ... ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض
الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل
اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ان ابا حنيفة يقولهم ايضا اركز اذا
وهب له الشيء ... فهي حجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في
الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقض فهو تعسف اذ مراده ما حكاه الطحاوي
ان له ان يأخذه لنفسه عوضا من الحقوق ... المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه فيه قوله
وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اى البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها
اذا اصابت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن
جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط المبتدأ بالخبر نحو فعل العجماء جبار
واما مسألة البئر فتأويله وجهين بان يحفر الرجل في ارض فلاة للمارة ويسقط فيها انسان فيهلك وبان يستأجر الرجل
من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزمه شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الارض
لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت
نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه باب
قول الله والعاملين قوله المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي
بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم
اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال ... الازدي
والاسد ... واما قبيلة الاسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية
وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان من تقلد شيئا من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن
وان المحاسبة تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل قوله عرينة بضم المهملة وفتح الراء و
سكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه ... واستاقوا الذود
اى ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا ارتدوا ... مر مباحث
الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء ... ان التداوي بالشيء
المحرم عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف لانهم قطعوا الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقد قيل
انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات الصدقة في صنف واحد من الاصناف
الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل
الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالانتفاع اذ الرقبة
تكون لغيرهم ولا الانتفاع ... قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وخفة التحتانية اى
الطويل ... اى السائل بعد هو قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من ... والوليد بفتح الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن

الاشارة

الاوزاعي قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله دعا
لابويه في ليلته وقال بارك الله لكما في ليلتكما ... عبد الله وقال رجل من الانصار رأيت سبعة او
عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرأوا القرآن ... قتل بفارس شهيدا ... قال النووي هو تابعي ... قوله
ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويدلك بها في حنكه ... حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلى داخل الفم
... الانسان ... اى الميسم المكواة اى الحديدة التي بها يكوى الدابة لتعلم ... وقطع الاذن واصله
من السمة وهي العلامة وفيه ان الذي ... الحيوان مخصوص ... ان يميز ...
صاحبها من سرقها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان
... الطفل ... بالفضل والصلاح ... وبدعائه وبركته كما عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه و
بدعائه صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر قوله رأى وفي بعضها

... بالواو وابو العالية فاعلة من العلو بالمهملة وابن سيرين ... قوله يحيى بن محمد بن السكن
بالمهملة والكاف المفتوحتين والنون ... بالراء ثم الزاي ... عن محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء
وفتح الضاد المعجمة ... الخراساني ... سكن البصرة وعمر ... ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة ...
قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلوة اى صلوة عيد الفطر ...
الظاهرية انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق
بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي
ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصائم
والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كما قد
اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي
لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك
بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه قوله صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف تجب عليه
شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه
ثم اختلفوا فقالت طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقال
اخرى تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده وكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها فان قلت فما حكم الزوجة قلت قال
الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت
نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن ... المذكورات فان قلت ... للاستيعاب للتخصيص
فكأنه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ... ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في
باب ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من
جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا
بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية كما في لفظ الحديث قوله الناس اى معاوية رضي الله عنه
وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت بهذا وقال الفراء بالفتح ما
عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء ويزيد من
الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ... بالمدينة قوله
السمراء اى الحنطة ومدين ... اى من هذا اى تعدل مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به
فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ... اول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة
خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يعتادونها فلابد من
ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب من كل نوع صاعا فدل
على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معاوية صرح بانه رأيه فلا يعارض النص ولا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي
فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام الا ان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه لمن كان
قوته البر فقياسه ان لا يجزئه اقل منه وفيه ان القيمة لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والتعديل بينها
... ان المراد بها اعيانها لا قيمها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال
اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باب
الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة
احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء قوله امر ظاهره ...
الاداء قبل صلوة العيد والشافعي حمله على ... الندب ورخص الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق
فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلوة او بعدها وقال احمد ... لا يكون اثم باخراجها عن
يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله معاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلوة قوله قال ابو سعيد فان قلت هذا مناف لما تقدم من قوله ان الطعام

هو الخيط خاص قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم لكن فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة
كان في الحديث التعميم فان العطف يقتضي المغايرة فالمراد به البر مخصوصه [illegible] عام في الجنس
واذا عطف عليه ابو سعيد حصر بالخبر فان قلت لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ونحو ملائكته و
جبريل قلت يمنع ذلك العطف فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قوله تؤدي اي تؤدي الزكوة من مملوك التجارة
[illegible] قيمته وفي ليلة الفطر زكوة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوة الفطر لكن لفظ الحديث
عام لعبد التجارة وغيره قوله الشامي اي معوية رضي الله عنه فان قلت المحصرية خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة
المحصرين [illegible] قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والا سعرا ومحارم [illegible]
الا سعرا [illegible] مرجوح لانه على [illegible] واحد وعدمه على التعدد [illegible] الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع
السكوتي ليس بحجة قوله [illegible] مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
[illegible] وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله
عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد
واعوز الرجل افتقر قوله بني يعني قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع [illegible] الى عبد الله وفي بعضها فكان
يعطي [illegible] الفطرة فان قلت روى ان كان [illegible] وجهها [illegible] المكسورة اللام وشرط المفتوحة
[illegible] قلت بكون اللام [illegible] وكان زائدة قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف [illegible]
لفظ اعوز من التمر [illegible] وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى [illegible] الشعير والذين يقبلونها
اي من قال انا فقير ولم يكن يتجسس [illegible] قال وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال
وفيه انه لا يجوز ان يعطى [illegible] لان التمر كان [illegible] قال ويريد بالذين يقبلونها الذين
يجمع عندهم ويتولون تفريقها [illegible] يوم العيد لانها السنة قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا ولا
[illegible] من علمه نفعنا هذا آخر كتاب الزكوة [illegible] الكتاب [illegible] نحو افضل الله
الارضين والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان بن يسار
ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يثبت ايضا حال [illegible]
او هو صفة شيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وتوسع او حصل له المال في هذه الحالة قوله افاحج قال قلت الهمزة
تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي اانوب عنه فاحج له
قوله في حجة [illegible] وفيها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس بعدها الاضافة للتعيين [illegible]
لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في
الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء الدين و [illegible] ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون
كراهة [illegible] جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجة عليه [illegible] قال
الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل [illegible] وكان [illegible]
وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible] امرأة اجنبية قوله رجالا هو جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم
المهزول وفجاج هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله تعالى فجاجا في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله
احمد اي ابن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى [illegible] الناقة التي تصلح لان ترحل [illegible]
وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة وبها [illegible] الاهلال رفع الصوت
بالتلبية [illegible] على الحال قوله ابراهيم هو الفراء تقدم في باب غسل الحائض رأسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من [illegible] الركوب قوله
الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف [illegible]
يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم [illegible]
وفاته [illegible] بلفظ [illegible] قال لانه لم يقله على سبيل [illegible] قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم

بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع [illegible] من مكة [illegible]
[illegible] العدني [illegible] المسددة [illegible] من الزيادة [illegible] مصغر [illegible]
ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة [illegible] وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي [illegible]
بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن [illegible]
وسلم والراحلة بالراي البعير الذي يستظهر به الرحل بحمل متاعه [illegible] عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الواصل وكان لا يعصي [illegible]
من التابعين قوله فاعمرها [illegible] احقبها اي اردفها [illegible]
الى بطن البعير [illegible] الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والسعي احد المواقيت [illegible]
المحمل والعدمر [illegible] على الرحل [illegible]
للراحلة التي عليها الرحل [illegible] اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب [illegible]
اي حملها على [illegible] الرحل باب فضل الحج قوله الحج مبرور هو الحج الذي لا يخالطه اثم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله [illegible]
وسكون الميم [illegible] الكوفي مات سنة [illegible] وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله [illegible]
عائشة [illegible] الف [illegible]
عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك [illegible] قوله لكن [illegible]
اي ليس لكن الجهاد لكن الافضل منه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف
[illegible] بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز [illegible]
لا جماع او لا الفحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة [illegible]
[illegible] في المرأة عن الذنوب [illegible]
جمع الميقات وهو يطلق على الزمان وعلى المكان وههنا المراد المكان قوله مالك هو ابو غسان [illegible]
[illegible] بضم الراي مصغر الزهر [illegible] وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية الجشمي [illegible] الكوفي [illegible] قوله فسطاط [illegible]
[illegible] فسطاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق [illegible]
وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من
بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو
[illegible] وفي بعضها كتب بدون الالف [illegible] باعتبار العلم [illegible]
[illegible] على المنصوب المنون بالسكون فكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء
قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل
[illegible] فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت
[illegible] واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد [illegible] الرجمة
[illegible] قلت [illegible] بالعمرة [illegible] الحج والعمرة [illegible] الاحكم [illegible]
قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي [illegible] الصالحين مات سنة [illegible]
[illegible] بفتح المعجمة وخفة الموحدة [illegible] باب الصلوة على النفساء في كتاب الحيض [illegible]
في باب وضوء [illegible] الخلاء وعمرو بالواو في كتاب العلم قوله مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن
[illegible] وكثرة السؤال [illegible] قلت هل فيه [illegible]
للتوكل قلت كلا وحاشا [illegible]
كانوا متوكلين بل [illegible] التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ويتوكل [illegible] بانه ترك السعي فيما لا [illegible] قوله ابن عيينة اي سفيان [illegible]
لم يذكر ابن عباس [illegible] باب [illegible] اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال [illegible]
الصوت بالتلبية فان قلت [illegible] البخاري [illegible] الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت [illegible] والله اعلم اولنسر

[illegible] الاحرام [illegible] في الاحرام لا يطوفها فالمهمل [illegible] الميقات قوله وقت
[illegible] قوله [illegible] ان ذا الحليفة [illegible] المكان لا الزمان [illegible]
[illegible] اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم
[illegible] التحتانية واللام وسكون الميم الاول غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد يقال باو بهمزة قوله
[illegible] فللمار عليهن واتى اي قصد واتيا وروى اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من
الاهلال فان قلت الحديث مخصوص به اولان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو بالخروج من الحرم الحلال لهذه المواقيت
[illegible] الانجاد [illegible] اراد الاحرام في حج او عمرة وهو المنع من تقدم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات
[illegible] فالعدا والاخر كوا قيت الصلوة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلوة عليها اوقات المعاني الزمانية
[illegible] ان يقدم عليه فالحج والصلوة متساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان
[illegible] ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضره نيته بعد ما جاوزها كان له انشاء من حيث
قصده ولا يلزمه دم وان من داره دون هذه الى ما يلي الحرم يبتدي الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات
حتى ان اهل مكة يكونون من جوف مكة وهذا في الحج واما في العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من الحل ان الله قال و
لله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجب عليه الخروج الى الحل للاحرام
لها ليصير قاصدا الى البيت ولما لم يكن للحاج بد من الخروج الى عرفة وعند منصرفه فيها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج
الى الحل قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به
النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم
نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من
جهة المدينة قوله ويلغني فان قلت هل يكون هذا حجة اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا يضر
لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان
احرامه دويرة اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح
الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية وبالمهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم
يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضة بين قال ومقوله قوله مغلس بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة
ابن اسد بن [illegible] المراة [illegible] قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد سنة [illegible]
عبد الله بن عمر مصغر النمر بالنون والراء قوله لما فتح هذان المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد تكتب بدون الالف و
يقرا بالسكون على اللغة الربيعة الان يقال علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والجور بفتح المهملة
وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل يقال حذو النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة و
سكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلو
وادوية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو
معرب ايران وقيل لمواضع عروق الاشجار قال النووي وفيه الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي
ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا
في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله ام باجتهاد عمر رضي الله عنه
والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضي الله عنه باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة قوله ابراهيم بن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة
من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل
النزول اخر الليل التي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده
النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله باب اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذكر
لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاول واد بقرب وادي [illegible] الجوهري العقيق واد
بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك
قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو و
كسر اللام ابن مسلم في الصلوة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية

وشدة النون وسكون التحتانية بالمهملة وقيل بفتح [illegible] من [illegible] الصلوة و[illegible]
و[illegible] العلم قوله صل ظاهره ان هذه الصلوة سنة الاحرام لا الخطاب [illegible]
قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب [illegible] ان يكون في معنى قوله
طواف واحد وسعي واحد وفيه تعجيل للقران قوله بالمعاد المعجمة مصغر [illegible]
الى على طرف المدينة قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري وراى بلفظ المجهول [illegible]
وغير معلوم وسوحي اي يحري وبعده والمناخ بضم الميم المبرك واعط اسفل منه [illegible]
قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرس فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وهو
بين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث فهو معلوم من الثاني قلت بيان انه
في حاق الوسط لا اقرب الى احداهما كما هو المشهور من العرف بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها قال
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة قلت لعل
الوادي ممتد من هناك اليه او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه قوله الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام
المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية
حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم وهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن بشار باعجام الشين قوله ابن جريج
بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وتعلى بفتح
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح
مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة قتل بصفين سنة
رضي الله عنه سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد
الراء والاول افصح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل
مبني لما لم يسم فاعله اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط بكسر المعجمة من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط
النائم اي نخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهو له قال تعالى انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما يغشاه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر
ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما
فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه
بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال السعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه
وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق
بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون
العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي
لا يتلى واما امره بالثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لحديث لم يجب الزيادة
ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال قلت مرات اغسله واما
اذ جاز تعلق راسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه محمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لانه
فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم باب الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح شعر
راسه يقال رجل الشعر اذا مشطه ويدهن بفتح الهاء من الادهان وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن
وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت ليس عطفا على يحرم
بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من
لبس الشفوف قوله بسم بفتح السين والمراة على وزن مفعال والريث تاخر لانه يدل او يثنان لما تأكل والهميان بكسر
الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط وهرم بفتح الراء اي شد والبان بضم الفوقانية
وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج
مركب من مراكب النساء مقببا وغير مقبب قوله يذهب بالزيت اي لا بطيب ويعدم في باب من تطيب وكانت العيش
ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله وذكر له اي قال منصور ذكرت اصحاب ابن عمر من النطر
لا ابراهيم النخعي والضمير في قوله عابدا الى ابن عمر اي فاذا انصح نقول حسبت كانا فيه من فعل رسول الله او الى الرسول

قلت فلم جعل الحلق مسنونا ويعبر به لا بوله قلت فعله في بيان الجواب لقوله في قوله الاسود بلفظ افعل الصيغ قال ابن بطال المكي روى ابو عيسى باب الصيد البري والمراد به الطيب لا حرمه والا وسط الراس وانما جمع مفارق باعتبار

المفارق التي في وسط الراس ما لهم للمعرق معا فرق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحله اي للتحلل من محظورات

الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان الحج يحلل وان المحرم ان يتطيب قبل احرامه لا بغيره بما ابرده عليه بعد

الاحرام باعتبار قلت حديث الصحيح يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امر بالغسل قلت قال

محيي السنة قبله لانه نهي بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل قوله اضنع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

والمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره

على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح

الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة

وكل ثوب راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما ستر الراس

مخيطا او غير معتاد وبالخفاف الى ما ستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لانه

احصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد اخرى سبق في اخر الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر

يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب من ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكله الذي

اجتنب الطيب قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب

الصلوة وبو سر الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة

اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمردفة بلفظ الفاعل من الارداف وهو التعريب والتقديم لان الحاج اذا افاضوا

من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في

زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل بسكون المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بعرفة

وكلاهما اي معناه وكلاهما قد ردفاه وفيه جواز الارداف ما اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة وهي حدها من الجانب

العربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجمع الحصا قوله الازر بضم الزاي جمع الازار كحمار وحمر

والجار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله

المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا يلبس اي لا يلبس بحذف احدى التائين والقباء ما يغطي السفه والبرقع بضم القاف

وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ترى المعصفر طيبا اي مطيبا او لم يمنع كون المعصوب المال معنى والاول عيانا والحلي بضم

الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد قوله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل

الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة قوله تردع بالراء والمهملة اي يلطخ الجلد وقد ...

الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وهي

مفازة سمي بيداء والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة بحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال ...

ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها

النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله

لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون

جبل بمكة وهي مقبرة قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

ولفظ الطيب مبتدأ خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة ——— من باب بذي الحليفة قوله

محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي صلى العصر لانه

كان مسافرا للسفر وذلك كان في صلوة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهو صلوة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم

بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سمي كله مفصلا فهو ان يراد انه لا

يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة قوله لبيك قال سيبويه هو كلمة مثناه للتكثير لا انها

لحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين فقط وذلك كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب

الالف لا تصالها بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجاب او من اللب او احب او من اللباب وهو الخالص او من

لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اجابتي لك او محبتي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض

وهو اجابة لقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسران وفتحها قال الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه

اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص الى معنى لك لبيك لان الحمد والنعمة لك على كل حال

وقد فتح الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب قال ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا وقال ابن

الانباري اي سبب فعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان الشيء والشكر على النعمة

كلها لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية واجمعوا على انها مشروعة وقال الشافعي هي

سنة ولو تركها لا دم عليه وقال مالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق

الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى

وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو معاوية

هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمة وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن

الجعفي الكوفي وورث ما يزيد الف كان ينفقها على اهل العلم قوله السراة هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة ومحوها

اي مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل ويحلوا اي صاروا حلالا فان قلت كيف جاز للقارن

بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة وفسخها المخالفة رسمهم وتحقيقا لصريحها لجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا

في هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيمة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة

وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم بالنصب لان كان تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا

يروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله فاما

فانا ثابت والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والحركات في البدنة التي تهدى لمكة والذبح للكبش الذي للاضحية

يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول

الله فانه ——— الا هلال مستقبل القبلة قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب

العلم قوله الغداة اي صلوة الغدو في بعضها بالغداة اي صلى الصلوة في هذا الوقت وقائما اي مستقبلا قائما

قوله فيغتسل اي عن التلبية فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت التصريح فانه على الرد انما

فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ظهسانا وقسمه

على الخصوص فلهذا احل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت هل غاية لماذا

قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني امسك فيما بين اوله

وذي طوى فهي على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة

واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة

ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا كذلك وبات استحباب

المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون ثم قال في بعضها جاء اذا طوى من

المحاذاة وبحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع وطوى لا ذا طوى قوله زعم اي قال واسمعيل اي ابن

عليه والوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قاله انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف

هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم

ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله

بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله اما بفتح الهمزة وقال

اي رسول الله وكان جواب اما والفاء محذوف منه وهذا جائز على النحاة ثم لم يجوز واحد حذفهما والوادي

اي وادي مكة المسمى فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات

خبر بانه حي وانه سيحج وانما ان ذكر عن عيسى واختلط على الراوي فنقل لموسى بدل عيسى وذلك على رواية

اذ انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي

صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحي اليه بذلك او قول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه قوله

كيف تهل الحائض اي تحرم وكلمة اي كل هذه الالفاظ معنى من الظهور فانه اذا نكح اظهر ما في قلبه واذا طلع

الهلال وقد ظهر من الخفاء الذي له من المحاق والجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل

بمعنى بين قوله ما اهل اي نودي عليه عند الذبح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند

الولادة قوله فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسبق في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت

الا يريد ان عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك احرم الرسول بالاعتمار ففيها الحديث وهو من عمرة العمرة في اشهر
الحج ... بفتح السين وسكون الدال ... او بكسرها فتح شديد الكاف وما يهدى الى الحرم من النعم والغنم بالقاف وبحونه
... ان صح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو الموضع المعروف
بمسجد عائشة رضي الله عنها قوله مكانك بالرفع اى بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث مشكل جدا
الا ان يأول على الوجه المختص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله على انه انما امرها ان تدع
عمل العمرة وان تدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد
الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اى بان تحصل لها فضيلة عمرة مفردة
مستقلة كما حصلت لسائر امهات المومنين لكن يأوله قوله نقضها لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا نقض لان
نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يأول بانها كانت معذورة بان كان
براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة
بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن
رسول الله تسعة عشر حديثا روى البخاري واحدا وقال له رسول الله كيف بك اذا لبست سواري كسرى
فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر
الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان
رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وهو اشارة
الى ما قال عند قول رسول الله من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام
للابد فقال رسول الله دخلت العمرة في الحج لا بل لابد اى ليس لعامنا بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير
الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيمة
وقيل معناه ~~ان العمرة~~ ومعناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله ابن الحسن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي
بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام والنون الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز ومروان الاصفر البصري
قوله لا حللت اى من الاحرام ومعناه لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله
محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلوة في كتاب المواقيت قوله فاهدى فطعم
لعمرة وكانما اى في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول فالواقعة
دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ
امكث يدل على عدمه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة
الايمان قوله امرأة محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وانما لم يذكر الحلول لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني
بالاحلال قوله فقدم عمر الذال اى جاء زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ الحج اليها
ام لا قلت نعم فسخ لان رسول الله كان اما قارنا او معتمرا وهو كان بالغا فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام
فان قلت قال بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرط ... قلت احلوا في المتعة
التي نهاهما فعيل ... فسخ الحج الى العمرة وهو طائفة وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه
دلالة الا انه ... على ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من
مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في نسك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كلاهما
علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع
علي الهدي كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى
الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكون قد بلغهما انه صلى الله عليه
وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا كما اهل به باب ـــــ قول الله تعالى الحج اشهر

قوله ... عشر بعد المعهود بهذا اى حسبي واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة
وليت ... فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع مشترك فيه فاول الآية او ... نزل بعض الشهر منزلة
كله مجازا قوله من السنة اى من الشريعة او هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا
شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان بضم الخاء هو المملكة المعروفة ... من علماء ... وكرمان بكسر الكاف ...
هو مملكتنا مبرك الكرم والكرام دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتان في الحدود ووجه الكراهة ...
ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل
لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ... ان الاحرام
منها ايضا ... الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها وقد مر انه يحتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات
المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع
ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب
يده قوله حرم الحج بضم الحاء والراء قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات
الشرع ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب بمكة وقال احدا ما اسم
كان باسم معدود واما مبتدأ خبره من اصحابه اي قال احد بعض اصحابه وكذا التارك قوله هنتاه بغير ...
وزن اخ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول
يا هنه وان اشبعت الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمرأة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه اي يا هذه اي يا امرأة
ولا تستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء الثانية الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة ومنهم من
سكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المحاضرة ولا يضيرك ولا يضورك و
لا يضرك كلها بمعنى واحد ... وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو
اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين
وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء
وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس هو
المراد ههنا قوله افرغتما يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها وانظركما اي انتظركما وجيء
بالياء بدون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوف
اي فرغت من العمرة فان قلت ما فائدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من
طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين
وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اريد به سحر ليلتك بعينها لم يصرف لانه معدول
عن السحر وهو علم له وان اريد نكرة صرفه فهو منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغتم وان قلت الثاني
فرغنا قلت المراد بها ومن معها في ذلك الاعتمار او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال
وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج
يجمع بينهما فانه بعرفات من الحل باب ـــــــ التمتع التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه
يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من
جعل في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا نرى بضم
النون اي لا نظن وبعدم التمتع بينه وبين قولها اهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض قوله ان يحل اي بان
يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت
مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني
تكرار للاول وتأكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة
وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بل طواف
ما سوى ... من منى فطافت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي
نزل الحاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ... قوله تحبسنا فان قلت

قالوا قال لها كانت قائمة قلت سفرا ويلها انهم يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع وليس لي عمرة مفردة
قوله صفية هي ام المؤمنين ... في باب الكراء بحصى بعد الافاضة وذا ارالي اي ما اظن نفسي الا حابستكم
المعهود من النوم الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يبيتون يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة
ذا استاذا الحيض لها ما على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله
جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فعل
لم يظهر فعله قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها
او اصابها وجع في حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي شؤم عقرى وهو
مثل جرحى وجرحى للعطا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي
ثاكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت يطلقها ولا يريد بها حقيقة معناها الذي
وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه
قوله انفري بكسر الفاء اي ارحلي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله ابو الاسود
ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ قوله
من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما
الان فبيان الى هذه الثلث من التمتع والقران والافراد وهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
عتيبة الداري في السمر بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة و
مروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى
العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله وكان يخصها المخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في
اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه
قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي
كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران
والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى علي اي النهي وهو مفعول محذوف وقال اهل جواب
لما ولشكل معول قائلا فقدرا وقال اي علي وهو استئناف كان قائلا قال لم خالفته فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه
ان يقلد مجتهدا اخر لاسيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب قوله وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي
يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يحلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسيء هو تاخير
حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي
ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القران قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قوله
الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما يا ثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا
برء الدبر من ظهور الابل اذا انصرفوا من الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء
بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال
بعضهم المراد هو الاثر اثر الابل من سيره قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا فان
قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر
الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة شهرا صار الصفر على هذا التقدير اخر السنة
واخر اشهر الحج او يقال برء الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا برء باقل من هذه المدة غالبا واما
ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وتمكنه لعدوا على المقاتلة وكانه
قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان
والبدل لقوله اذا برء الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما
الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وما يا خر بعده
من اثره هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف نوعي اذ اراده المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال
النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء كتب بها
او بحذفها لا بد من قراءته منونا اقول اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ

الرفعة

حلقى

معجمة كلها ساكنة الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر
الحج واي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا قال حل يحل فيه كل شيء ما حرم على
المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه
القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان
انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه وعلم
كثرا في قضاء افعاله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لما كان الامر وفقه وقيل انه صلى الله عليه و
سلم كان قارنا لان نية عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فامرني اي بالتمتع وحج مبرور مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ
سنة واجعل اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي لا حل ان
رؤياي وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب فضل من استبرأ
لدينه في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي
شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكوة قوله مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدر
بضم الدال وسكونها ومفردا بفتح الراء وتكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا هنا محذوف اي احلوا احرامكم
بعمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا وحل السعي انما طافوا فعطف عليه وقد يتم بكسر الذال
ومتعة اي عمرة ولقوا محارم العشاء فيتمتعا طاهرة قوله الانعقا اي بعد الحدث وقيل المراد ليس له حد على عطاء
الا بعد اطلاقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاول ابن محمد مر في كتاب الزكوة والاعور بالرفع صفة للحجاج و
عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب شؤم الصوف وعسفان بضم المهملة الاول وسكون الثانية قرية جامعة
بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى
الميل قوله اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون تعليه مستا لقوله
بانيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف او كان التمتع عند عثمان يدل لما
يعدم انفاحشه قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا تمتد يتم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر
الحج سواء كانت في ضمن الحج او منفردة م عليه مفرده وسبب تسميتهما فيها من التخفيف الذي هو مفهوم باب
من لبى بالحج قوله فامرنا النبي يفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير
في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاول وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان
يسلم عليه الملائكة في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل
طاهرا سنا وهذا الكتاب بعض ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه انكاره على عمر رضي الله عنه منع التمتع
واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد
ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابو معشر
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة
البصري وكان عطارا ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة
الباهلي قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما وطفنا هو استئناف او جواب لما اذ هما وقال حال وقد
مقدرة فيها قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله الى امصاركم تفسير
من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزي للهدي وفي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي
بفتح العو قاسه اي تكفي لدم التمتع وقال الشافعي معنى الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب
الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو
الفراغ من اعمال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من
كان بمكة او بذي طوى دون غيرهما قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانها بغير السكون قوله
انزله اي حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنة اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوب او مجرور فان قلت
هو ادل على الحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا للحكم قلت قول الصحابي ليس بحجة على انه في ادا المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد
قوله ذكر الله اي في الاية التي تعدانه التمتع وهو قول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

القران م

فاذا رجعتم الرجوع

[illegible] نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قوله ان شاء الله اذا
[illegible] فتح الله تعالى ولا يكون لشي ان يفعل الا به والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من غلظ
الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو
حذفت لامه وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب
اي قال من غداة يوم النحر حال كونه بمنى بان لفظ غدا قلت النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل العرب بلفظ الغد كما تجوز بالامس عن
الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول نعني وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان
قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة هو ابو قريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص
قلت يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فعطفه عليه لا قسيم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله قال اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية
الوليد فانها مرددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن
هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف والمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف
التحالف ان قريشا تحالفوا على ان لا ينكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يأووهم حتى يسلموا رسول الله فقصته
ان يكون صلى الله عليه وسلم [illegible] في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على النعم في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه
بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست
سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني
هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله
عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة قوله باب قول الله واذ قال ابراهيم لم يذكر
البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق
بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة مثلها والله اعلم قوله زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق
بها الهاء في التصغير لانها مؤنثة وصغرهما لان في ساقي الحبشة دقة وحموشة اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه
قوله تعالى حرما آمنا لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف و
سكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفاء واسمه ميسرة
ضد الميمنة البصري قوله عاشوراء بالمد وهو غير منصرف وفيه جواز تسمية الشيخ بالكنية والشيخ بلا بدل قوله احمد هو ابن
حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة [illegible] ومائتين وابوه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو هو قاضي نيسابور و
ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج الاحول الباهلي البصري مات
سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى
انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم وياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف و
قرئ في القرآن مهموزين وبغير الهمز وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال
مفرطون في الطول وقصار مفرطوا القصر قوله سمع فان قلت ما فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح
بان عنعنته معروفة بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروف وغير مصروف وعمران هو القطان
ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلوة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال
الغساني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلوة قوله عبد الرحمن ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة
والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما
حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اولها
[illegible] مع ان العمل بمقتضاهما ممكن ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج وماجوج ثم يتعطل عند قرب ظهور الساعة [illegible]
[illegible] قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام الساعة باب ———— كسوة الكعبة قوله خالد بن

الحارث بالمهملة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب [illegible] مر في كتاب الايمان وشيبة ضد الشاب ابن
عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح له ولابن عمه عثمان [illegible]
الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ينزعها منكم الا ظالم وهو الان في بني شيبة [illegible]
قوله فيها بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف
وصفراء اي ذهبا وبيضاء اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ولم يقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله
عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر هما
الرجلان اي الكاملان اقتدي بهما ايضا فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض بما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم
وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها ايضا او لعلها كانت مكسوة وقت
جلوس عمر فيحتمل انه ذكره وقرر [illegible] على جوازها او الحديث مختصرا والمراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله
حبيب بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن [illegible] قوله
عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر الملكة هو عبد الله
قوله كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدأ ويقلعها خبر والجملة حال بدون الواو او لفظ البيت وسياق
الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدأ المحذوف وروى اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب
على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص اذ هو
عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده
على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميره هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز التوربشتي بها حالا ان
قوله افحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه الخطابي الفحج ما بين الرجلين
وذلك من نعوت الحبشان قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير قوله في الحجر الاسود
هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان
وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة
ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي قوله يقبله فيه استحباب تقبيله في الطواف واستحب الشافعي وضع الجبهة عليه
خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال اني لا اتضر ولا انفع خوفا ان يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد
الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فبين عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه
ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشهد في البلدان
ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلة وحسن الاتباع فيما لم يكشف
لنا عنه من المعنى وامور الشرع على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على
سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام وكذلك فضل [illegible] فضل الله
على العباد وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيئته لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله عثمان بن طلحة اي حاجب
الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلوة بين السواري قوله اليماني
بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز تشديده فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة فقط
قال شارح التراجم مقصوده ان الصلوة بين العمودين لم تكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله
سواء كان كل نواحيه من خارجه في الصلوة اليه سواء باب ———— الصلوة في الكعبة قوله احمد هو السمسار
المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قوله قريب في بعضها
قريبا واسم كان محذوف اي المقدار او المسافة ونحوها اي بعيد ومر الحديث في باب الصلوة بين السواري قوله عبد الله
بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلوة الامام في كتاب الزكوة والمقام مقام
ابراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله
ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد
والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لا ريش
لها كان اهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر
به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها امرني وفي بعضها نهاني [illegible] ان الازلام على نوعين

صبرا احدهما ان كان الحمى يعني عاملهم الله الحمى التي هي الدين صور واصيبوا بها وليسلطوا اليها الضرب بالسلاح
وكان يريد من ذلك وابا هو سبب احدثه الكفار الذين عمروا بن ابراهيم واخذوا الاحرار بالازلام الذي اخبر النبي
كانوا يخرجون على اهل المسير وايضا كانوا يخرجون غدا هم ويكسبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او
حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلهم امر اصلها اما لاتساع الكلام وحذف
الالف من اخرها تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارضا
قول المثبت والنافي يرجح قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكوة قوله هو الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب
الخطى وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر
الدال وتقدم فتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد نوا والعطف وحرف التعريف ووهن بفتح الهاء يعدى ولا يعدى
وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمعنى جريا اي جري مرة الى الغاية فمعناه هنا
الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والابقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف
والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام
الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول ظرف للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالعين المعجمة قوله يخب بضم الخاء المعجمة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه
هاهنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لا شرط ويدل على جوابه تقدم واول
ظرف لاستلم ولفظ يطوف وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلثة الاول ومن السبع اي من الطوافات السبع وفي بعضها
السبعة باعتبار الاطواف وقال البخاري اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت يفهم
منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت
قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا
للقوة واحتاج الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من بين
الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر
الرمل في الحج قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن
سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاثة على شرط البخاري لانه روى عنهم فلا باس
بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون
الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية
وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح
الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
في باب ترك الحائض قوله للركن اي للحجر الاسود وراءينا كانه تفسير المتكلم من المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة
للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى
ذلك قوله شيء صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا وقد لا يحب خبره قلت شرط المبتداء الذي
نصفه معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صنعه
الخطاب كان عمر رضي الله عنه طلب بالاثار ونحو باحثها وعن معانيها لما راى الحجر قبله ولا علم فيه سببا ظهر للحضر او
سن للعمل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول
هم بتركه ثم لاذ بالاتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على
خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي اليمانيين قلت هو مقول عبد الله
ومعنى اي لا يرمل اي كان يترك ويمشي ليقوى على الاستلام عند الازدحام قوله بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها
انعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز
العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واليماني هو بتخفيف الياء لان الالف عوض عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض

وهو تصغيره السند تصغير الاستفصار اي كان يريد العون في بعضها قوله الركن الاسود والركن اليماني الذي عليه
بنيه فقيل لها اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون
وبالنون في باب تضييع الصلوة وابو الشعثاء هو جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن
يتقي من استلامه فان قلت في بعضها مكان وجوبه بالفاء فهو دليل على انها شرطية قلت هي كذلك معنى مذهب من
لا يوجب الجزم فيه قوله انه اي ان البيت ولا يستلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب وشيئا منصوب وفي بعضها شيء صفته
لشيء وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان والشاميان المذكوران
واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم
عليه الصلوة والسلام واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا
اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان
ولا يستلمان قال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو فتح الى
الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان باب تقبيل الحجر قوله
احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد
البخاري سنة سبع وخمسين ومائتين ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز وورقاء مونث الاورق
في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضي الحبشي العدوي بفتح الموحدة والجيم مولى
عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك قوله الزبير بضم الزاي ابن عربي ضد العجمي ابو سلمة البصري وهو بفتح
الزبير بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاحفظ لا يلتبس عليك قال
الغساني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اي يمسحه باليد وعليه بلفظ المجهول
المتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله اجعل اي قال ابن عمر للسائل وقد كان يمانيا اذا حسبت
طالبا للسنة فاترك الراي وقوله ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك قوله على الركن اي محاذيا
له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوه عنه
او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر يشير اليه بعود ونحوه او اشار باليد وفيه دخول
البعير في المسجد واستدل به مالك على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه
ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد
بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكر اي ما قيل في حكم القادم الى مكة ولفظ التي هو من باب تنازع العاملين
وهو نداء وقدم قوله لم تكن عمرة قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب
من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله امي اي والدتي
وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسماء واختها عائشة والزبير زوجها قوله حلوا اي صاروا
حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه
يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد
ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف شبها والمسح يكون
ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين قال
القاضي قال ابن عباس واسحق بن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر الاهلال
امه بما فعله قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يعارض امر رسول
الله اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لعلة ذهاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا
للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا نيته واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجبة وله
اسماء اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحية قوله ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة وسعى اي يرمل ويسعى اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن
مثل طواف الوداع وخب بفتح الخاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والسطر نصب على الظرف والمسيل الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي

المعلى الى حجر بن المنقلب ليس احد المسجد والاخر نزل بالعقار وفيه استحباب السعي في بطن الوادي
والمشي في غيره لو عبد وروي عن عطاء انه لم يكن يجب عليه اعادته باب طواف النساء قوله كيف يمنعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن الاختلاط قلت ما المفعول الثاني للاخذ قلت قال كيف يمنعهن او الحج
ابن الخطاب بل كيف يمنعهن قوله قلت هو معمول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وفي قل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب قوله او قبل
بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النساء معهم وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة
وقيل يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه قوله يستلم بالرفع والجزم وتستلمي بحذف النون وانطلقي عنك
اي عن جهة نفسك ولا حاجة اي معيب الاسلام قوله حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت
ما وجه تقرير البركة او معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال
مخرجين منه قوله وكنت اي قال عطاء وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة المجاور
قاص اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال
اخرى يسمى كل واحد منها ثبيرا وهو منصرف قوله قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت
كيف رآها قلت ما رآها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي
وقال انه ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وبينهما جرت هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت الى
عائشة رضي الله عنها قال والتركية التي فيه صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وسكون اي اشتكي اي شكوت
مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه
تأذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلوته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح
ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد قوله ابراهيم اي الفراء وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم
الجيم الاول والاحول هو سليمان بن مسلم مر في كتاب التهجد قوله بسير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو
ما يقد من الجلد والقد القطع طولا يقال قدت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يتقربون الى الله بمثله الى
الله قوله قد نذر مر العود وهو الحر قوله ابو عاصم النبيل ويروي البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة
كما تقدم انفا قيل اسم رجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف و
يوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جملة رهط والضمير يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان
يكون لابي هريرة على الالتفات والا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من الثقيلة اي البيان ومر الحديث
في باب ما يستر من العورة التي بعث رسول الله ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة
بعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس الا يحج قال ويجوز ان تكون الا يحج نهيا وخبرا تكون ولا يطوف بالجزم
قوله قضى اي بعد ما سلف منه وثم الباقي ولا يسابق الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطاء وانما لم يذكر البخاري
حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد على شرطه قوله لسبوعه بضم السين اسبوعا اي
سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب
الزكوة وتجزئه بفتح الياء وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال اجزأ الشيء اي كفى قال الشافعي تأدى النفل الذي
للطواف بالفريضة نواها ام لا قوله السنة اي ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة قوله دليله لا تساعده
لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلوة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا
والمروة فان قلت ذلك سمي سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز
له ان يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكله قدوة حسنة باب من لم
يقرب الكعبة قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما
مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب ضد الصلح و
يحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم
وقالوا العساني بضم المهملة وشدة المعجمة وقال بعضهم الغسان والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا و
قال الدارقطني في كتاب الاسعاد كان ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة
وام سلمة وقد وصله غيره او قول عروة سمع عن ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله

فلم تصل قيل يحتمل انها طافت حتى اقيمت الصلوة ثم صلت الفرض فقط او انه ذكره بها عن ركعتي الطواف
الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمس سنين ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة
ثمانين ومائة من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري
قوله المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه هي صلوة لا سبب لها وهذه الصلوة لها سبب وهو الطواف
قلت ثم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويتحرونها فيه قصدا فلذلك ذمه والتحري له وان كان للصلوة لها سبب مكروه قوله
عن الصلوة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة قياس ان الطواف صلوة او من جهة
ان الطواف مستلزم للصلوة التي هي سنة بعده قوله الحسن هو ابن محمد الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين
ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث
حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الاصلاء المساجد الكبيرة فيه في باب ما يصلي بعد العصر واسحق هو ابن شاهين
الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم وفتح اللام قوله
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله
ليالي منى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور
به وقيل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثاني يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا
الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحجاج ولا يختص ذلك عندنا بالعباس بل كل من تولى
السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس
في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل
الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم
ثم سقى الزبيب منبذة في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر وقام بامر السقاية بعده العباس
في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله
اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي
يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال الماء فيه فضيحة الحمى
فاذهب فاتنا بشراب فقال له رسول الله اسقني ويعملون فيها اي يخرجون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس
ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين او لولا مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي قال الخطابي فيه دليل على ان طائفة
افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب وترك الفعل شفقة ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله لم يحرم عليه الصدقات
التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اباحة امر سقاية الحاج قال النووي معناه لولا ان
تغلبوا عليها بان يعتقد الولاة حرصا على حيازة هذه المكرمة باب ما جاء في زمزم قوله زمزم بفتح
الزائين وسكون الميم بئر في مسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل
لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه
حتى ظهر الماء ولها اسماء كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقف اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلوة قوله
الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معوية مر في باب فضل صلوة العصر وعاصم بن سليمان الاحول والشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر مر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب
من زمزم من غير قيام سنة لارتفاع ما عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاهللنا بعمرة اي
احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما وفي مواضع
متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة
احرم اكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم بقي على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله قضينا حجنا وذلك بعد
ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة و
هو على ثلثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف
اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك
التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة صحيحة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الرأي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
قوله طوافا اخر الحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف

احرم

يعرفه وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز
حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فلهم هذا الكلام بعد الى هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه
وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف
القول معه فهو مقصر في شواهد عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في باب وجب
له الهدي من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مسقوا لحصرا فركوبه بعزم الركوب
عليه قوله لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة بقول اعلم بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام و
جواب جزاؤه محذوف اي لكان خيرا او بنو ليثني قوله فان حيل يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول
المضارع فالجزم في الجزاء واجب قال قلت فالذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حين
صدوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة مقاتلا لعبد الله بن الزبير
على وجه المقاتلة وقتال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير اما قال
اشهدكم ولم يكتف بالنية لتعلم من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض
الملساء والمفازة قوله الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله
وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمها واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى
وسكون التحتانية مات سمي موضع به ولم يزد على ذلك اي لم يحب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى يقع غاية
للافعال الاربعة وقضى اي ادى قال قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت
يعني به انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال
القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاجابه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء
بعده قوله فرأيته اول قال قلت ما اعرابه ذلك اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير
هو بدل عن الاب ولم يقع بعضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والعمرة مفرد ورد فيل لفظ فاسألوه قوله من الطواف
قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا حين تضعون اقدامهم
اول من الطواف بالبيت اول الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حين يضع قدمه في
المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره بل يبدؤون بالطواف وهو اظهر واما تورمر
بمعنى لا جرم فهو كثير قال قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبدؤون بالشيء الاخر لان النفي اثبات
وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تأكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض
ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث محمول على اختيار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى فسخ ولا قران لقوله لم تكن عمرة قوله مسحوا الركن متأول بان المراد طافوا وسعوا و
حلقوا او حلقوا اولا احد من ... للعلم به وقد تقدم مرارا قال قلت هذا ما في قوله انها لا تحل وما الفائدة في ذكره قلت
الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه منه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعد
لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن قوله وجوب الصفا قال قلت
الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا
والمروة او السعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها قوله
ارايت اي اخبرني عن هذه الاية ومفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها
ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون
وبالمثناة وهو اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة فيكون الطاغية صفة
للفرقة وهي الكفار والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر
قوله يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم قال قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوها
في المشلل وكان لهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون
والالف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا قال ... الا انه لا بدل

على الوجوب فلم حرمت عليه عائشة قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت
من السياق ان فعله للوجوب او من غيرهما اي مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها
وفهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فاجابته عائشة بان الاية ليس فيها
دلالة على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه
على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوي بالتكبير قوله يعلم بالتنوين اي كلام عاشة لعلم وفي بعضها ان
هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او
مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على مذهب
من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والغرض الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين
يتحرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اشارة هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي طريقا
في القران هو لكان الرد على الفريقين ما اعتقدوه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا قوله ذكر الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واصل حلما وقرد عاما موراته باب
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قوله ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا الى المروة وروي بضم
الراء وبالقاف بين الى حين مصعوا الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد ... ابن ميمون وعلي الشيبي
بعدها وباب من صلى بالناس ... ذكر حاجة قوله الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن وخب اي رمل في الاشواط
الثلاث الاول ومشى اي لا يرمل والثاني المشهور فيه تخفيف الياء ولا بد عند الابتداء والغرض انه كان يسعى بين الركنين
اليمانيين عند الازدحام ليكون اسرع لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله قدم قال قلت ما وجه مطابقة الجواب
السؤال قلت معناه لا يحل لان رسول الله والواجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى قوله من شعائرنا فاهله
قال قلت الطواف ايضا من شعائره قلت لا لم ذلك بخلاف السعي وكان لهم صنمان يمسحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة قوله
زاد الحميدي بضم الحاء قال قلت ما فائدة هذه الزيادة قلت لفظ حدثنا وسمعت يدل على المسند وفائدته الخروج عن الخلاف في العنعنة
سيما وسفيان من المدلسين قوله الا يطوف لا زائدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية الصناعة المعروفة ومر في
باب المشي بنحو طواف حقه العالي ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو والمعلم
بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ويقطروا اي منتسبين قريب عهدنا بالجماع اي يكون منيه ونحن
بالنساء قوله فبلغ اي الشان الى رسول الله وهو انهم سمعوا او قولهم لا نطيب به لان رسول الله عمر منى وكانوا يحبون موافقه
صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت
متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ
الهدي محله وذلك في ايام النحر قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب
القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط لمخالفة
للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه
لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الهاء وضمها
وفي بعضها بعدما ... في كتاب الحيض وباب امتشاط المرأة قوله موصل بلفظ المفعول من التأصيل اي هشام مر في كتاب التهجد
في باب عقد الشيطان وبني حلف بالمهملة واللام المفتوحتين والكلم جمع الكلمة اي الجرح والاجرح اي في نحو يوم العيد قوله
ام عطية بفتح المهملة الاولى وذكر انه ... اي رسول الله ... قوله عمرة ... باب وقد سبق
اجرة الا ... في باب تقضي الحائض قوله الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحاء اي من سائر اجزاء مكة
قال قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع يشترط
له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج تقريبا او الاحرام الى منى ومن الحاج الافاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع او شرط
الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع بالحج هو مكة قال العلماء من كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام
بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن

عليه دينا لحج فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
ابتداء السفر لان الحج من البلد [illegible] قوله عبد الملك يعني ابن عبد العزيز بن جريج المشهور [illegible] ومطيرا اي فعلتها من حلقها قال قلت
اي يفضي الى الحج فلبس كتبا جملة حالية ومعناه فعلتها من ورائها يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين
الحج [illegible] قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة
السابق [illegible] في باب من [illegible] وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين
في كتاب الوضوء مع شرح الحديث باب [illegible] اين يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على
الراء والقاف الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف
قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنا
والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشيء واجب عليه قوله علي
اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي مقصورتين
بغير الرباعية وقد يقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق
الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة
مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا انه [illegible] ذلك قال ابن مالك [illegible] استعمال قط غير مسبوقة
بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وبالثاني
قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوبا على انه خبر كان
والعدد [illegible] وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس
كما جاز تقدم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله
والجملة حالية فان قلت القصر في القران مشروط بالخوف قال تعالى ان خفتم ان يفتنكم [illegible] قلت شرط اعتبار مفهوم
المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير قوله فعرفت اي اخبرتكم في قصر
الصلوة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعضها السبع ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما
او جعل كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا
عليه وقيل معناه ليتني اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية
مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم
كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم
اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منا قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى زوال الشمس يوم عرفة فالموافقة
دليل على استحبابهما في الذهاب من منا الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة
الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم [illegible] الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في
كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان
واليا بمكة [illegible] لعبد الملك واميرا على الحاج قوله لا يخالف بلفظ النهي والنفي في الحج اي في احكامه ومراسمه والسرادق بضم السين
الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او رح الرواح
وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقصار بالقاف والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير
مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا
او بالعكس واسم ام [illegible] لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظ [illegible] بلفظ الشك والعسة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله
اي ابن عمر وتجزي اي [illegible] الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة السنية [illegible] تعجيلها فان قلت ما وجه
مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد من الصلوة صلوة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلوتين فصدقه
عبد الله في ذلك قوله [illegible] وفي بعضها [illegible] اي في الحج او في النحر وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي او لفظ
[illegible] منصوب بنزع الخافض قال [illegible] فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة [illegible] بعرفة بالحجاج قوله [illegible]
اي تقدي [illegible] اي طالب وفيه [illegible] الراوي والسقاط [illegible] من السعر وفيه [illegible] بعده [illegible] وهذا الحجاج وفيه

262

نوع تخفيف له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح او بحره قوله انصت [illegible] وفي بعضها [illegible] اسنانا [illegible]
[illegible] يعني ان ابي لم يرد [illegible] بدون [illegible] الامساك وفي بعضها [illegible] وفي بعض النسخ هنا زيادة [illegible] باب التعجيل
الى الموقف وقال ابو عبد الله [illegible] في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غيرها
معادا قوله [illegible] هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر [illegible] وهذا مشعر بان [illegible] مكرر
فهو قول [illegible] على سبيل المسامحة واما عند المحققين فهو لا يخلو اما من تعدد او اختلاف او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها تقاربه من معنى لفظ ايضا باب
الوقوف بعرفة قوله عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه قوله اضللت اضله اي اضعته
وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفة رسول الله بعرفة كانت سنة عشر
وجبير كان حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغه الى ذلك الوقت قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت
الحمس عليه او كان لرسول الله وقفة قبل الهجرة قوله عروة بفتح الواو وسكون الراء وفتح الواو وابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
المعجمة وبالراء وبالمد مر في اواخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل [illegible] بالكسر والخاء
قوله وما ولدت اي واولادهم واحفادهم [illegible] المراد به ولدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا [illegible] اولاد النضر بن كنانة
الجوهري سميت قريش [illegible] بتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك
قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى [illegible] قال الزمخشري احمس وحمس [illegible] وهو من [illegible]
[illegible] واصله احمس [illegible] قوله جماع الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف [illegible]
فيها [illegible] لان ابراهيم عليه السلام لما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال
قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا بها فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف
حقيقة رؤياه في ذبح ولده او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال عرف قوله
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين
واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله دفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل
لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان
حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نحل الحرم ولا نقف الا فيه
وسموا حمسا لتشددهم في دينها والحماسة الشدة فهم يقولون ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة ومعناها الدفع انما تكون عن اجتماع قبله قوله ادفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان
الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض قوله دفع
اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى
والتقدير يسير سير العنق وقيل هو السير المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي عن المارة
والنص بفتح النون وشدة الصاد والمهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء الجوهري النص السير الشديد حتى
يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين
فرار اي معنى لا نحبس مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان التناصر والنص احدهما مشتق من
الاخر قوله امامك اي الصلوة في هذه الليلة [illegible] اي في المزدلفة وفيه استحباب [illegible] تذكير التابع المتبوع ما تركه
خلاف العادة ليس له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب
يتوضأ ويجمع اي بالمزدلفة واحد اي [illegible] ويستعمل اي بعض حاجته [illegible] لان قضاء الحاجة [illegible] فان قلت
ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن يصدر ذا
التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه [illegible] الشافعي [illegible] لا غير [illegible] اصحاب
الراي اعادة الصلوة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن
[illegible] سفيان [illegible] مر في اول [illegible] جعفر قوله الشعب بكسر [illegible] الطريق بين الجبلين [illegible] الوضوء [illegible]
بانه توضأ مرة مرة [illegible] استعمل [illegible] اي بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق [illegible]
اقام قوله الصلوة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء [illegible] او [illegible] اي عراه

لا تشبيه المهملة ثم الكاف انه ابن ضبع ... للبحر وفيه استحباب الركوب ... الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اعراب
جمرة العقبة ... اى وقف ... التلبية ... الا الرمى الى النهايات ... امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالتلبية
... قوله ... ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدنى وعمرو بن
... عمر ... عنهما واسمه حبشية ضد الميمنة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة
... او ... ذكر البخارى لفظ او ضعوا المذكور فى القران فسره بأسرعوا المناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ تحريا خلالها
... الا ... ولفظ الخلال وفطره واحاله الى تكثير الفائدة قوله كريب بضم الكاف مر الحديث مرة فى باب اسباغ الوضوء
قوله ... لم يتنفل والا بر بكسر الهمزة يعنى الا بريمضين فان قلت قال الفقهاء يتوجه بسنة المغرب بين غيرهما والسمعا د
... انه لا يتنفل السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نعلم انه يستفاد منه ذلك فانه ان اصلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة
منهما او المراد صلاتهما بعدها المهملة لا فى اثر الفريضة وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر فى اول كتاب
العلم وعدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة فى اخر كتاب الايمان
وعمرو فى باب اطعام الطعام من الايمان وزهير فى باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد فى كتاب التقصير قوله بالعتمة
اى وقت العشاء الاخرة والعشاء بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول واري بضم الهمزة اى اظن انه امر رجلا بالاذان
والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر فى بعضها فلما حين طلع اى لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف
او تفرقا صلوة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول ردف فعل الصلوة قوله تحولان اما تحويل المغرب
فهو تأخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل واحد كما هو العادة فى اداء
الصلوة الى عند العادة وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله
اما بالوحى او بغيره او المراد انه كان فى سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ فى
ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب فى التبكير فى ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه
يصلى سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالامران جائزان فان قلت الروايات
السابقة لا اذان فيها قلت هذه الرواية انه لا حرم فيها ادهى مسكوكة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوى يسن الاذان
للاخرى فى جمع التأخير ان قدمها وقال النووى يسن للاول منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقال التيمي
قال الشافعى لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال اصحاب الرأى يؤذن للاول ويقام لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلوة ويقام
لها فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثورى يجمعان باقامة واحدة وقال احمد انهما يعلنه اجزاك قوله ضعفة
اهله اى صبيانهم ويتقدم بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهرى الكسر والحرام المحرم
اى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح
بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيره انه نفس المزدلفة وسمى
مشعرا لانه معلم للعبادة قوله بدا لهم بلا همزة اى ظهر لهم وسبق فى خواطرهم وارادوه ويرجعون اى الى منى قبل ان يقف الامام
بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اى جمرة العقبة وقبل ان يرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص فى بعضها ارخص
والاول تواضع اذ هو خلاف العربية واما الارخاص فهو من الرخص الذى هو ضد الغلاء قوله عبد الله بن ابى يزيد من الزيادة
مولى اهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وفى ضعفه اى فى جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام
قوله عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق حين عطاء بن ابى رباح وبنى بضم الموحدة ورجعت اى الى منى للمعلى
قوله هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والهاء لاظهار الالف وهو
بفتح الهاء وسكون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر بالمثناة الفوقانية وقد يسكن الهاء التى فى اخرها وتضم قوله ما اُرانا الا قد
غلّسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة الليل اى ما نظن الا وقد فعلنا على الوقت المشروع والظعن بضم الظاء وسكون العين
النساء وسمين به لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقم باقامتهم الجوهرى الظعينة الهودج كانت فيها امرأة او لم تكن والمرأة ما
دامت فى الهودج النووى اصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا او اشتهر حتى حسبت الحقيقة
وظعينة الرجل امرأته قوله محمد بن كثير ضد القليل مر فى العلم وسودة بفتح المهملة ام المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء
الى البراز قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبط وهو التعويق وافعوا فى ان الرحمن
قبل نصف الليل عند جابر وقال الشافعى جائز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله افرح
بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء اى حمدا مضغرا محمدا مر فى باب هل يدخل الجنب يده والحطه بفتح المهملة الاولى
الرحمة ويدعو اى يدعو رسول الله ومعه وفلان اكون بفتح اللام مبتدأ وخبره احب ومفروح به اى ما نفرح به وفيه دلالة على

ان الضعفاء يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى
انه لا يصح حجه وقال طائفة انه سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل فالفضيلة فيه
ثم اختلفوا ان هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعة فى النصف الثانى من الليل وعن مالك يلبث روايات
احدها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان باب من يصلى الفجر قوله بجمع اى بالمزدلفة قوله
عمر بن حفص بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر فى الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن
عمير فى الصلوة قوله جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء سبب اراده الجمع قوله قبل ميقاتها اى
قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحى او بغيره والحديث الذى بعده يرويه
ايضا عبد الله بن مسعود معتبر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اى لا قبله النووى المراد بقوله قبل وقتها المعتاد
وفيها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة فى اول الوقت فى هذا اليوم
لم يا خر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايت ... على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه
منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم انه مخصوص هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلوتى
الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجاء بلفظ المصدر البصرى والعشاء بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله
المغرب بالنصب وتعشوا من الاعشاء وهو الدخول فى وقت العشاء الاخرة وهذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره
للعامة وما ادرى هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى مسماة بثبير وهو منصرف ولكنه بدون
التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان فى العرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية الخطابى كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير كيما نغير اى لتطلع عليك الشمس كى ندفع وسعى مخالفهم رسول الله فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق
الرجل اذا دخل فى وقت الشروق واغار اى اسرع ونغير اى نسرع فى النحر قوله ... مصغر الزبير ابن حرب ضد الصلح
الشامى بالنون وبالهمز السعى مات سنة احدى وسبعين ومائتين وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاول مر فى
الصلوة ويونس الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله وكلاهما وخبره محذوف نحو مردف فان قلت كيف
دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او عرضه ان
يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك انتهاء التلبية زوال يوم عرفة
فان قلت مذهب الجمهور انه يلبى حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بانتهائها الرمى قلت اجابوا
عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع انه لم
يزل يلبى حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء و
الجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة او
البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احدهما اجزأ عنه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو
للتعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب ان الايمان هو العمل قوله
ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله البدنة بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اى لصحاحها الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكثار زيد اذا سمن قال والمعتر الذى يتعرض للمسئلة ولا يسأل الزمخشرى او القانع
الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض بالسؤال قال والشعائر فى البدن لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام
الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم من جبار سار
اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله بدنة قال النووى البدنة حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير
ذكرا وانثى وشرطها ان تكون فى سن الاضحية وقيل الى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل
على ركوب البدن المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب
ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فى هلكة فقيل
انه لانه كان محتاجا قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها
العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له السبى ان كان الذى يطوعا فيتوجه على هلكه وبصرفه الى ما يجرى وان كان نذرا والذى هلك عنه
وصار للمساكين فان كان جائر ركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها سوء امر ام او
عزم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا الجماعة باب من ساق البدن قوله عنبسة فان قلت

[illegible] وجعله الهدي فليتحلل قال النووي في معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر
الامر [illegible] العارض [illegible] من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال
واما بعض [illegible] بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج
لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر [illegible] اولا بلفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان كثيرا
منهم او اكثرهم احرموا بالحج مفردا واما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر قوله فقصر والرجع
[illegible] الحرم فان قلت لم حصر العمرة والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل
الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد
هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل في
مضيه اي وقف بعرفة [illegible] لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق الهدي
من الناس وفي بعضها وفي هنا لفظ [illegible] وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على
[illegible] سالم وهو مقول ابن شهاب قوله [illegible] وفي بعضها [illegible] الاول وقال [illegible] بالنصب وفي بعضها
[illegible] بالرفع قوله اذا [illegible] بالنصب وقد يدتهم بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب
[illegible] قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم [illegible] ولا
[illegible] من الاسلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا [illegible] واذا [illegible]
[illegible] وان السارق [illegible] لتدع [illegible] وانها قد تعطب فيحرقها اذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين [illegible]
الى الحرم [illegible] ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي
[illegible] اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في احرام [illegible] وكان [illegible] اول [illegible] من المدينة مع ان الاشعار
ليس من المثلة في شيء بل هو باب آخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه
ليس مثلة بل هو كالختان والفصد وغيره قوله يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والسنو بالكسر
النصف والجانب والشفرة [illegible] السكين العظيم قوله [illegible] المروزي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب [illegible]
في كتاب الوضوء قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية والصحيح بالكسر [illegible] قوله
[illegible] والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان
التقليد لا بد له من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام [illegible] والمهملة بلفظ
افعل التفضيل ابن حميد مصغرا [illegible] قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد
بكسر الزاي [illegible] ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه
فالحقه بنسبه [illegible] قوله اهدي اي بعث الهدي الى مكة [illegible] الله تعالى وعلى [illegible] وفي بعضها من الحاج
قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس معناه الى النحر [illegible] فلا
مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لحرم لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام
ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك
قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم
النون وسكون التحتانية هو فضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر
بلفظ الفاعل ومحمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال
مالك لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم تبلغه الاحاديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره و
اتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ
بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في الثنتين التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله فلا يدعها اي فلا يدع البدن او ابدا بالفعل
[illegible] راجع الى [illegible] قوله محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن
فقد قال بعد هذا بسطر في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله [illegible] وراكبها
[illegible] لانه [illegible] لفظه [illegible] وانما [illegible] في صدر المعقول في [illegible] قال [illegible] تقليد النعم [illegible] لان
حمل [illegible] عليها [illegible] قوله الجلال جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير

ونحوه

بالنصب

وقد يضمه بفتح [illegible] وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية وبالمهملة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الشيخان [illegible] التحليل ولا يستحبوا ان ياذن خلافا [illegible] وعند العامة [illegible] مخصص [illegible]
اظهار الاشعار [illegible] لئلا [illegible] وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدي [illegible] كما هو ظاهر الحديث [illegible]
تحقيقه في الوجوب قوله هدية بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء [illegible]
اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها [illegible] بالتاء [illegible]
قوله ابراهيم بن المنذر فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم [illegible]
وضم الراء الاولى [illegible] قرية [illegible] الكوفة والمراد بها الخوارج [illegible] في باب لا يقضي [illegible]
البيت هو الشرف الذي [illegible] ذي الحليفة الى جهة مكة [illegible] لانه ليس فيه [illegible]
في باب طواف القارن قوله طواف الحج وفي بعضها طواف الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض [illegible] كما هو
مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل الوقوف بعرفة كيف يغني عن طواف الركن قلت المراد من
الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف قوله [illegible] وذلك كان [illegible]
كلهم وان يحل [illegible] اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يحلل حتى يبلغ الهدي محله واشكل [illegible]
المذكور على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
في ذلك فان [illegible] الانسان عن جهة غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة
والحج هو [illegible] لغة [illegible] رسول الله هو [illegible] قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب [illegible]
[illegible] واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي [illegible] في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال [illegible]
اراد بالبدن [illegible] وقياما حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن
الكبير القرن قوله يزيد من الزيادة ابن [illegible] الزريع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي
ابن جبير مصغر [illegible] بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد [illegible] البصري قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وهو
حال [illegible] او عامله محذوف نحو انحرها [illegible] ويجب ان يكون معقولة [illegible]
قائمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال عطاء الباركة
افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله
سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني هو المقصود
من هذا الطريق [illegible] ويونس [illegible] في الاول [illegible] قوله صواف اي قياما [illegible]
العمرة [illegible] يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا [illegible] اي من لم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو [illegible] مجهول
لكنه [illegible] على سبيل المتابعة ويحمل في المتابعات ما لا يحمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة قوله لا يعطي الجزار
بالزاي ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري
مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها
فهي جزارته كما تقول اخذ العامل عمالته [illegible] الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط
من الجزور [illegible] الروايتين [illegible] جزارتها [illegible] لا يعطي من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا
يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي
كليهما وبالراء ولا يعطي اي من الهدي [illegible] يريد لا يعطي منها في اجرته شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها
والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتثر من الخشب ونحوه قوله [illegible]
المشهورة [illegible] المكي [illegible] في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يؤكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء
لصيد الحرام ولا من المنذور [illegible] عليه التصدق بهما ومن المتعة اي من الهدي الذي سمي بدم الجبر الواجب على
المتمتع قوله منى اي الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
وبالمهملة الكوفي مر في العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم العمرة او للظرفية المحضة لقوله
[illegible] من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زائدة وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها بلفظ ابو مسعود
وهو ظاهر باب ______ الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي

سواد وقيل تصغير الهمزة مفتوح مقدار ابن بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وتسعين ومائة فان قلت
الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش
بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة قوله
زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان
بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار البصري ووهيب بن سعد المكي الجمحي مات سنة سبع عشرة ومائة وعباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الرباحي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي
وقيس بن مسلم بكسر اللام الجدلي وطارق بن شهاب في باب زيادة الايمان قوله فعلت هو على وزن فعلت معناه فتشت
رأسي واستخرجت منه القمل اي انا احللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله
به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من
اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو
تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب
قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج
معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا للبعض الى بعض حيث قالوا لزمه دم وأول بان المراد منه لا اثم عليك الخطابي هذه رخصة
جاءت في افعال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسائل عكس القصة فاخر الرمي عن
جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لا سيما في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي
لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم قوله سعيد
بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت
تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي وفيه
تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي
هو زينته والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر وفي التقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من
اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلقها او تقصيرها ثلاث شعرات
وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه
فالجمهور على انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها
وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم
من قصر لما يجد في نفسه منه حتى احل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطفوا عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين الاول وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله
عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
والاخنس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمستعمر بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة ثم عبد ابن تغلب بالغين والضاد قوله فضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من
الدراسة مر في باب من ساق البدن معه وابو حسان منصرفا وغير منصرف اسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال
له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي
طفنا وفي مستداه وجابر ساخرة ولا عكس الا ان يقال الحرة معذرة محذور الامران لان كلا منهما وان كانت مقصرة لكنها طاهرة اليوم
ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت
يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء
باب اذا رمى بعدما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخير بعضها عنه وسائر
اي غير تقديم افعال العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث المطول الذي
هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ ابن اما معلق

الزيارة صح

يوم صح

265

تعالى اي قال لا حرج في هذه الافعال كلها افعل ولا حرج لو لم تفعل وقف يجوز يوم النحر للمتحلل على الاخرة
من آني ذلك على انه كان على الدابة عند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث وذكر البخاري في كتاب العلم
عن عبد الله بن عمرو انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيحمل
المقيد بلفظ على بابه وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد قوله فضيل مصغر الفضل ابا محمد الصائغ ابي عمرو ابن
وسكون الزاي وبالنون مر في الصلوة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه وحرمة القتال
في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع
وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابن عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان
القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلوة قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن
عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب اي اليس اليوم يوم النحر
على انه اسمه والنحر خبره اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام
الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها يوجد لفظ الحرام قال الخطابي تعالى ان البلدة اسم خاص بمكة او
اللام للعهد من قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل
للخبر المستحق للكمال كان الكعبة سمي بالبيت المطلق قوله يوم بالنصب بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد
من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه الى الله قلت التوفيق بينهما
السؤال الثاني فيه تجاهل ليس في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم
كذا وكذا قال رسول الله اليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا
والحرمة تلك الاشياء لانهم كانوا لا يرون بتلك استحلال قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب
والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مر الحديث في كتاب العلم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء والهاء ابن
ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة بضع وخمسين ومائة قوله هذا اي وقف قبلنا بهذا
الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول الله
واقفا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية
فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها ولم يحج بعدها وقيل اخرى ولا احتمام اخر مثل ذلك باب هل يبيت قوله محمد بن عبيد مصغر
العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراء كان احمد يعظمه
محمدا بعد ما في الصلوة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
اليشكري بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء الثلاثة
يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة الجمرات وهي تلك جمرات ترمى بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر
اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب
الوضوء ووبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات كسحرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام
قوله يتحين من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله
بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث
جواز قول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره اما هو في رمي النحر واما
رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي
عتبة الدار مر في باب السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى
مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي اذا نزلوا عن الجبل الى السهل قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر
في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها
من مكة ودنوي بكسر الدال اسما لها ايضا وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله
اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله اثر بالمثلثة وبكسر

الرحمن صح

[illegible]

المهر ويروى اسماعيل واللام في المحرس التجديد عن ابي داود الوسطي ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اخا هو ابن المثنى البصري قوله لم ار رسول الله استلم من البيت الا الركنين اليمانيين ولا نقضه قصدا ما ذكر احراما الا انه قال بحديث عمله لا يفسخه بسنه فيحل الا ان قصيا اي طواف الركن وصلت ان المحرم يحلل بالسعي من هذه الثلاث رمي الجمرة والحلق والطواف وهذا الحكم في الحلال الاول قوله ابا ها اي القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من سادات قريش واهل عبادة كثيرة واحتياط وافر ولعلها لم يكونوا افضل حلو انه بعد رسول الله قوله حتى احرم اي حتى اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل انها ارادوا الاهلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاهلال على الاحرام فانه لا يجوز الا قبل الاحرام قوله بالبيت هو هو كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله اصبح بفتح الهمزة وبالعين المعجمة ابن الفرج وبالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر فيه هو بالاجماع المحصبا الخيف قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال مر في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء بعدها في باب المرأة تحيض بعد الافاضة قوله اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية وفيها النفي وروي بعوا ابن بابا افرض الصحابة ووافقه في وجوب الطواف الوداع على الحائض قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المرأة تحيض مر ما فيه من اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النفر قوله يطوفن في بعضها يطوف بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال اي لم ما كنت متمتعة فلما قالت لا كان مراده فسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة في قرانها وامرها رسول الله بالعمرة بالقبله تطيبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بل مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق معناه كمعنى كلا النفي قوله عقرى بالقصر وعدم التنوين على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد وهو بمعنى صاعد اي اصعد لغة في صعد باب من صلى العصر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية قوله عبد المتعال بالفاء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه نظر اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضميرا يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس والحج بعد قال اي بعد هذا والاصل السنة والحج والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب بحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعة قوله بالابطح متعلق بقوله نزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجار واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة قوله بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية التي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله هو من مرسلات نافع واحسبه اي اظنه بمعنى الشك انما هو في المغرب لا في العشاء ويهجع اي ينام قوله ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة اي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب

بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا لانه [illegible] الراء المشددة السراج الكبير وهو سراج عبقري في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين قوله لم اكن تمتعت اي لا حين قدمت مكة بان لم تمتنع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه فانه هو ميقات المعتمر من مكة قوله مدخلا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكانا بالرفع فان قلت الموعد هو موضع يكون فيه هو بعد رسول الله والوعد بالاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفا الوعد قلت اي موعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان معدا راو الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب

وجوب العمرة قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور هو الذي اذا اخذ الله فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله وقد ثبت انه صلى في بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما لمن قيل له ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالمطابقة والرفع لفظا اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربيعة ويكون في اللفظ منصوبا وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن وبالاماء في بعضها بالامه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف اي ابن عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين في الاصح وحنين بالنون منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله اما متمتع او قارن او مفرد والاحسن من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله لا يترك الافضل قوله حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية النووي كان لرسول الله اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست فصدوه عنها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب فانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وسريج بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القى على ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب

عمرة في رمضان قوله ان تحج في بعضها تحتمل بان قلت ان ناصبة فلم لم يحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب
كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ بسكون الواو في يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة
بالرفع على قراءة مجاهد قوله تامتا اي تعدل تسقط عليه وكان رمضان يرفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره
يقتضي ان العمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على
عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا تكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم
لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كحجة نافلة ثم من القواعد ان الفعل لا يتصل ثوابه
بثواب الفرض قوله فوافيتا اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري تقول وافى فلان اذا اتى
وتوافى القوم تتاموا قوله اهل بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقريره شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب
الحيض في باب نقض المرأة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة والواو الثقفي المكي
وفائدة ذكر سمعت عمرا بيان ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا ثم ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع
وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو المعلم
بكسر اللام المشددة المربي البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا جعلت اي لجعلت
والجملة الاولى للتمني عاقات والثانية جزاء الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم
الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه
اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج وفسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله شبك اصابعه بعد سؤاله وقال
دخلت العمرة في الحج الى الابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات
امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان محمول على ان التاسف على حظوظ الدنيا قوله
هدي فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم
صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة
سائر امهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها باب اجر العمرة قوله على قدر النصب اي
التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عاشر وهو
اشارة الى التحويل من الاسناد وقالا اي القسم والاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع
انا بحج وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله او نصبك هذا اما شك من الراوي او تنويع في كلام رسول اي التواب والعباد
يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله اتى بالفاء وبالمهملة ابن حميد مصغر
الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء اي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الحج وسرف بفتح
المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة قوله لم اي لم تكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والمحرم منصوب
بنزع الخافض اي من المحرم قوله فانسا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله في صدره وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا
وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في المحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل
ومن طاف عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين كالذي سافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض
او هو صفة للناس وتجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري
في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم قوله هشام اي ابن يحيى البصري وصفوان
بن يعلى ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق ثلاث مرات في اوائل كتاب
الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على
المضاف اليه او المضاف قوله اسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين النخير والصوت
الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل
والناقة كالمرأة وسري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف واسرى انكشف والقول هو سفير من الانبياء بالنون اي
طهره بالمثناة الفوقانية اي احد زمولة كما يقول اي من عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاول موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجوا فان قلت الحرج هو
الكسب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه هنا قلت معناه يحرجون الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يخرجونه

اي بفتح الراء

بدون يحيى ...

لاجل الطواف او معنى يتحرجون يسلكون الحرج في الطواف وتركه ثبة قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معاوية اي
محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله خمر بفتح الخاء وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلوة
الامام لصاحب الصدقة وبالصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فعلت هو مقول اسمعيل فان قلت قد صح انه صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف تعلق على
الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله مجرسا بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة
الصياح وفيه فضيلة خديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والنصب الدر المجوف ومعنى استراطه ... والنصب
انه ما من بيت في الدنيا يجمع فيه اهله الا كان فيه سخط وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور
اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها قوله لا نغزوها اي لا نباشرها ومر الحديث في
ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله منيخ اي راحلته وهو
كناية عن النزول بها وقلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت ومر شرحه في باب
الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون
بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي
طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما ...
لما ربا رجع اي لما رباوا حصل بالسبب ما يقول اذا رجع قوله قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف
المكان العالي واسون اي راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ربنا اما خاص بقوله ساجدون ...
واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين
اجتمعوا على رسول الله على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب قوله القادمين
بلفظ الجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها
الغلمة بكسر ونوجيهه مع اشكاله ان تقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلمة من نحو قوله تعالى قتل
اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر شركائهم او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلمة من معمول فان قلت
لفظ استقبله يقتضي عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان
القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما
اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه قوله
احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاول ابو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس
بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان
بالليل الجوهري العتمة هي من صلوة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة
ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لانه
لا تكون لمن تتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله من اشرع باقية اصله ناقته فنصب بنزع الخافض منه والروحات
جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع تعالى وضع البعير
اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حملها على السير السريع وحبها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمير مصغر
عمر البصري نزل مكة والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل
بكسر القاف وفتح الموحدة وعمر بلفظ المجهول من التعمير وهو التعيب الجوهري تقال عمرت الاداة تقول عمي
بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء
والمراد بها هنا الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يشتهيه فيه لعشائه وغدائه والنوم
كذلك يمنعه ايضا فيه واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما يفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد
مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسرى في السير والسفر والسعي هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل و
جمع اما جله حالته واما استنافه ومر الحديث في كتاب تقصير الصلوة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر قوله المحصر اي الممنوع من الحج او العمرة قوله سنة كل شيء
اي لا يحصر غير العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما فهو احصار وذكر والشافعي نبه العدو
وحده والعبسة هو فيه معاليه ابن الزبير والحجاج وقعما اي احللنا كما احل رسول الله عام الحديبية من عمرته قوله

صيعا

[illegible]
المحاربة بالجيم اي ابيهما نحو حمراء وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله
وسالما ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب
من حصل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج الثقفي من اهل الشام ساب مكة على ابن الزبير
وهو فتنة في قوله ان شاء الله فان قلت هذا تعليق او تبرك قلت تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل
ان يكون شرطا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء نطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج
القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله
لو اجيب بهذا اي في هذا المكان وهو اما شرط والجزاء محذوف او هي قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى
الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم ابن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن
صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام تقدم الاسم الحبشي مر في اوائل الكسوف قوله فقال فان قلت فائدة
الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في الوضوء قوله
طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء
في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وانه لم يجد الهدي
يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء
فان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على
النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر حيث احصر وقد بلغ
محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بالحديبية ونحرها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال
شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة اربع ومائتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في
باب من لم يتطوع في الشعر النبي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسببه قال السبب
الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعليق الحكم بذلك السبب قوله ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله روح
بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة و
شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي يلقبه ابن كثير في القراءة وكان قدريا
وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة الحاء مر في العلم قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف
الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به هنا نحو عاهة كالمرض لتصح عطف او غير ذلك عليه قوله
ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفريضة فباقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان
قلت ما الفرق بين التحلل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والتحلل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت
ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال النبي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا وفرضا قوله
بعث اي الى الحرم وكان اي المحصر لا يحلق فان قلت لفظ قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف
والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا
الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران من الحل بان بعد
قوله ولا يعودوا وكلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي
وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون
كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله
احتجوا بان الحديبية انها من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله قضى عمرته في السنة القابلة
وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس فيه ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة به يدل
على عدم وجوبه وقد تعالى لم يكن تلك قضاء واما تسميته بعمرة القضاء لما كتب رسول الله في كتاب الصلح هذا ما قاضى
رسول الله قوله مجرى بضم الميم من الاجراء وهو الداء الكافي لسقوط العبد وفي بعضها محربا بالنصب فهو حال
محذوف قوله اما الصوم فان قلت ابن قسيم الكلمة المفصلة قلت مقدر تقديره واما النسك فاقل شاة واما
الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغرا المجاهد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري
مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري
مر في الصلاة قوله هوام جمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم
على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القطاعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل

ذوف وبهامش ساقط واو حلق بحذف المفعول شك من الراوي والفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قوله انسك او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لانه قرينة لا
ان يقال تصدق او انسك نسيكة او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او لفظ ضم بذلك اثاما كما في القرآن من صيام
صيام وكذا تصدق معرف بان لقوله تصدقه قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء والكوفي وبالموحدة المحمد
ادم وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بكسر الراء المشددة الباهلي الكوفي
مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص
السبب وعموم اللفظ واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة و
هذا شك من الراوي قوله فصم فان قلت الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم
الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله
نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فيلزمه اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحق اي ابن منصور الكوسج وان
حمله في بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه سقطها يقع في كثرة القمل الحاصل
لكثرة الوسخ والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها
الله تعالى قوله ورقاء مؤنث الاورق مر في الوضوء قال النبي الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل والجمع الهوام
والنسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك شاة اي تقرب شاة والفرق ومكيال يسع ثلاثة اصع او ستة عشر
رطلا وقال احمد بن حنبل يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على
راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامة فبدونه الضرورة الى الهدي قبل ان يبلغ الهدي محله يحلق فعليه
فدية محذوف قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية قوله
فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه
في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جائز قال الجمهور الرفث
الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة واما امرنا بهما حسنا ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه في
الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت عام فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم بسم الله الرحمن الرحيم
باب جزاء الصيد قوله بالدعاء اي تذبح المحرم غير الصيد وعدل بمعنى بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنه وقياما
اي المذكور في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس معناه القوام بكسر القاف نظام الشيء
وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل بالفتح والكسر ان عدل
الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امور دينهم ودنياهم
وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما قام به الشيء قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون وانما ذكره هنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو الحارث
بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير
محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله من المدينة بل بعثه
اهل مكة بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله نغزوه اي نقصده والى نعرا اي منتهيا
اليه او ناظرا اليه واما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعلته ياتي في مكانه لا حراك
به ونشط اي نصير منقطعين من رسول الله منفصلين عنه لانه قد سبقنا مسافة كبيرة قوله ارفع فرسي اي حملها على السير
شديدا وشحمنا اي كلفته السير والشاو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو الغاية والمدى تعدوه اي اركضه تارة واسوقه بسهولة
اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء و
بالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة
من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقائل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا
وردي بالمهملة بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا وفاضلة اي فضلة الحمار اي قطعة

منهم صيده او ما علم منهم وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يحرموه لمكان الصيد
[illegible] حتى كان هو الذي يطرد حمارا قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب
الهروية [illegible] العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلي بن المبارك مر في [illegible] قوله
انبأنا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانطرد
[illegible] اي انطرب وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها
اصدنا بابدال [illegible] وشدد الصاد من قولك اصتدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد
مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول
تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على
ثلث مراحل من المدينة وروى بعضهم بالفاء وهو وهم قوله يتراءون بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني
كلام الراوي تفسير لما يدل عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حتى سقط سوطه فان قلت التناول هو
الاخذ فما فائدة فاخذته قلت معناه تكلف للاخذ فاخذته قوله امامنا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد
في المسائل الفرعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام العامل بعلمه [illegible]
[illegible] قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الهاء [illegible] الطلحي مر في اوائل الزكاة وفي بعضها
بدله عثمان وهو خطأ قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم
والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوز [illegible] قال علي بن ابي طالب قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب آخر
وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله [illegible] ان المراد بالحمار في سائر
الروايات الانثى منه وسمي حمارا مجازا قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي
[illegible] الاسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد
وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم نرده وفي بعضها لم نردده
قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين
جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم فان
قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح
للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قال النووي اكثر اهل الحديث على ان ههنا
مضافا محذوفا وهو لفظ لحم وروايته في صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض
حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم باصطياده واما هؤلاء فانه علل بانا حرم فلا
يمنع كونه صيد الانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه
انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه باب ما يقتل المحرم من
الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ابن دينار ومر في اول كتاب الايمان و
زيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت
لا اذ ثبت في الطريق الآخر انه حفصة او لا مضرة في الجهالة لان الصحابة كلهم عدول قوله الحداة بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمز مع القصر [illegible] وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض و
العقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع سمي كلبا عقورا كالنمر
والذئب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء
والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان [illegible] ويختلس اطعمة الناس
والحداة كذلك يختلس اللحم [illegible] والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ
الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام
قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز له قتله قوله الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي و
في بعضها بدله ابراهيم [illegible] وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن [illegible] قوله [illegible]
الرطب [illegible] الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه [illegible] منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول
اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها
قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها [illegible] وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام

الوزغ دابة كانت تنفخ في نار ابراهيم عم

لتلتقمه [illegible] بتصغير فاسق لتصغير [illegible] قوله ابو شريح [illegible] الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين [illegible] مر في الحديث بما فيه من مسائل في العلم في كتاب العلم [illegible] قوله
الشوك جمع الشوكة [illegible] ولا يعضد [illegible] قوله لا يختلى [illegible]
[illegible] الخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت [illegible]
قلت [illegible] او ضمن الملتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت [illegible] وهو انه لا يلتقط الا للتعريف [illegible]
للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصائغ [illegible]
ما المستثنى منه قلت لا يحل خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث [illegible] ذكرناها في كتاب العلم قوله قال [illegible]
[illegible] عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما العوض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال
العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة
دار الاسلام وهذا تضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي
لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذكر بالجهاد والنية الخير في كل شيء [illegible] رسول الله [illegible] واذا استنفرتم
اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما
هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم [illegible] الاول [illegible] فاغتنموها ولا تقاعدوا
عنها فاذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار وقال النووي [illegible]
[illegible] يحصل [illegible] وقال [illegible] او [illegible]
باب الحجامة للمحرم قوله [illegible] الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما او اللفظ
يحتملهما قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه قوله [illegible] واما ابن عمر رضي الله عنه واول [illegible]
اول مرة [illegible] يقول اي روى عطاء او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد
بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلوة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية
وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله [illegible] ولا [illegible]
والمشهور ان الوسط بفتح السين [illegible] وسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن [illegible] بفتح المهملة [illegible] وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة والورش بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة [illegible] اصفر [illegible] وعبد الله بن يزيد من
[illegible] مولى ال عمر رضي الله عنه [illegible] بفتح الموحدة [illegible] بضم الميم وسكونها [illegible]
[illegible] من اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وشدة الفاء [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الاربع [illegible]
في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات في
خلافة المهدي [illegible] البصري ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت
لم قال او لا [illegible] كان يقول قلت لعله قال ذكره [illegible] والغرض [illegible]
اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان
الثاني بضم الفاعل [illegible] والكسر [illegible] قوله [illegible] ابن سلم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد العلماء مات سنة عشرين ومائة قوله [illegible]
[illegible] اي مهلا اي محرما [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] للطيب [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية [illegible] العباس بن عبد المطلب
المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة [illegible] الابواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة [illegible] قرب مكة والقرنان [illegible] الذي على راس البئر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في بعضها للمحرم باللام [illegible] اي هذا الحكم للمحرم [illegible]
قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] المقطوع الاسفل [illegible] المحرم فان قلت [illegible] لفظ المحرم [illegible] قلت هو [illegible] بانه فاعل [illegible]

من هذا الشرط انه اذا وجد احد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك واما ان يلبس النعلين
[illegible] لبس السلاح للمحرم
[illegible] اذا كان محرما فقال [illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible] كتاب الايمان و[illegible] اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله
[illegible] اي تركوه و[illegible] توضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي محرما
[illegible] للحاجة كالحشاشين والسقائين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الجيم
[illegible] الظاهرة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت [illegible]
[illegible] قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله
المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر ولو كان محرما
لكشف راسه [illegible] امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان
تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة و
فيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت
له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر
فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول مخصص له وقال
بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام وقد دخل رسول الله يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله [illegible]
بالرحل وفي بعضها عليها اي على الحج وسري بضم السين اي كشف والسنة السن وابطله اي فعله هدرا لانه [illegible]
دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور تبعا فان
قلت الترجمة في العمرة والمذكور في الحديث الحجة قلت حكمهما واحد وكيف لا والعمرة حج صغير مر اخر الحديث
بطوله في اوائل كتاب الحج في باب غسل الخلوق قوله اقعصته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تخمروا
اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل
وفيه ان التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة قوله او قال فاقعصته شك من الراوي في انه من القتل او من المزيد فيه
والمعنى كسرت اخلته عنقه قوله هشيم مصغرا الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم
قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء
حقه من غيره وفيه جواز النيابة وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن
المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة وقال ابن بطال خاطب المراة بخطاب
دخل فيه الرجال والنساء وغلب لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون
المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة
وتقضي اي تجزي او تكفي او يعتد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر
اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك
ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام
باب ______ حج الصبيان قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة
والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي من مزدلفة قوله ناهزت اي
قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتع اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت
النمر والسائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب من لم ير شيئا بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي
والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا وتكرار مر في الوضوء قوله يقول قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول
لاجلي في حقه والمقول [illegible] قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم
هو ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] قوله اذن اي في خروجهن
للحج [illegible] عثمان وعبد الرحمن [illegible] لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم
[illegible] تحريم نكاح الحرم [illegible] كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال

النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد عن [illegible]
ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا [illegible] قال الشافعي لا يشترط المحرم
بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة [illegible] فلها ان تسافر وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة وعمم الحكم
قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد لفظان بمعنى
واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر
الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة النسوة وهو خبر الاحسن والحج بدل وفي بعضها [illegible]
بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ
مر في الصلوة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لهما او له ايضا والحديث مخصوص بالزوج بانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم واول بالجواز اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر
المراة في كل صورة تامن على نفسها على احد قوليه قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة وتقديم
الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ابو الحارث
حبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما ابي زيد
الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله تقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحج فرضا او نفلا قلت
هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة
ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك
بن عمير مصغر عمرو وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر
مع شرح الحديث مطولا في كتاب الصلوة في فضل الصلوة بمسجد مكة قوله آنقنني بفتح النون الاولى وسكون القاف
وفتح النون الثانية بلفظ مونث ماضي باب الافعال اي اعجبني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ وهي
العرب تفعل ذلك لتيسير اللسان والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله رحمة قوله
اي لا تسافر بالزوج ولا غيره وان لم [illegible] فان قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه
انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم موافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى ثابت فان قلت الكلام يشعر بان يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند النحو واحد قال الجوهري المحرم
الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين
خبره اي لا صوم في يومين [illegible] او يكون صوم مضافا الى يومين ويقدر لا يصوم صومهما او يقدر لا صوم يومين
ثابت او مشروع وسائر مباحث الحديث تقدمت قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية
مر في فضل صلوة العصر قوله يهادى بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يقدر
الا بالاستعانة عن الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت لعجزه او ان حج الماشي افضل من
حج الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا هو النذر بترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء
به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب
ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب
من صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضوء باب ______ حرم المدينة
قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب خيمة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى
كذا لم يصرح بما قال غيره انه من عير الى ثور ولم يعرف عيره اي بالمدينة جبلا او موضعا يسمى ثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف
والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار
بفتح النون وشدة الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة
وفي بعضها بكسر الراء [illegible] ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه
هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود [illegible]
بين حرتين تكتنفانها احدهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة [illegible]
وبالمثلثة قبيلة من الانصار يعني بني حارثة ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم [illegible]
بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية [illegible]
من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم

بها سطوعها الدجال ... لم يكن الشيء في ذلك الوقت فلتعيد وبالعجب مدون في
بالكتم واخرين وان قلت ... قال الاسير وهنا قال فيها المدينة حرما الى حرم ...
بعد من باب ... بالمهملة والالف والمد والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف والمد
البعيد وفي بيتها لمحوا ليون الكل فيه فوله ثور بالمثلثة ... وفي بعضها عير بدون الالف ...
العاصي ... رواه البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا
ان ذكر ثور ... بالمدينة موضع ... ثورا انما ذلك ثور في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال
النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ... لا بها ... لحد حرمها من جهتي المشرق
والمغرب ... سان لحده من جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور من حرم مكة
بحذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
محدثا يروى بفتح الدال اي الرأي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة
في الدين او بدل ... اي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف
النافلة والعدل الفريضة بعكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول رضا وان
قبل قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة هنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منه
كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد ... استدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني ان امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا آمن احدهم حربيا جاز ... لا يجوز لاحد ان يتعرض له وللامان
شروط مذكورة في الفقهاء وفيه ان امان العبد والمرأة جائز ... قوله اخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل نقضت
عهده ... قوله تولى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس ...
الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في تغليظ انتماء الانسان الى غير ابيه او انتمائه
الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق
... اولا ليس هو منه ... وانما ذكر الاذن في هذا تأكيدا للتحريم لانهم اذا
استأذنوا ... لم يحل اذن الموالي ... وفضل المدينة قوله ابو الحباب
اسنادهم في ذلك ... وقالوا ... بغير ما ... باب ... بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اول الزكاة قوله تأكل القرى ... اي بالهجرة اليها والنزول بها
تأكل اي تغلب اهلها اهل سائر البلاد ... الاكل مطلوب ... المعنى الاكل ...
الاسلام في اول الامر ... تكون من القرى المفتتحة واليها ... قوله يقولون يثرب
اي الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله ان يسمي يثرب لانه لفظة ... التثريب الذي هو التعيير فاحب رسول الله
ان يقال لها المدينة ... يطلق عليها المدينة على الاطلاق ... للكعبة واما تسميتها في
القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الرديء الخبيث منهم ... الحديد والكير
... الكور ... وبالمد ... ويروى
... بالموحدة ... وابو حميد بضم
المهملة ... عشرة مرحلة
ابن عبد الرحمن ... الساعدي ... موضع ... طرف الشام ... الرسول اربع عشرة مرحلة
... وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما ... طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرتها
بالمعجمة والمهملة ... بالواو اي افزعتها ... قال الشافعي بتحريم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان في حرم المدينة
وحرم مكة ... واباح ابو حنيفة رضي الله عنه ... لا يعضد شجرها ... ولا ينفر صيدها ... الا
... جمع العافية ... كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر ... والمراد منها هنا السباع والطيور
... من الوطن ... مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر ... من النعيق وهو صوت الراعي بغنمه
... اذا صاح بها وزجرها ... اي يجدان اهلها ... يجدان المدينة ذات ... وقال بعضهم
ان ... بالوحش ... الوداع ... عند حرم المدينة
... قال القاضي عياض هذا
... ان ذلك ... المدينة ... عند ... فيما ... السابعة قال القاضي عياض هذا
... وذلك الوقت
... الاول ... المدينة على احسن ما كانت ... الشام ...
... العلماء ... وكذا الاخبار ... في بعض ... الى حرب
... بالمدينة ... الناس اليها ... قوله سفيان بن ابي
... الزهري ... بالنون ... وكان ... بالمدينة قوله ... بضم الموحدة ...

271

وفي باب الاعمال ... فيه ... اي يسوقون ... قال تعالى ...
... الرجل ... اي ... فيما ... على انها جزيرة ...
... ان المدينة ... عاجلهم لانها حرم الرسول ... ومهبط الوحي ... ولو خرجوا منها ...
... اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت ... فلا حرج ...
... لمن فارقها لتعويضه على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله ... لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحولون
... الاقاليم اليها ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ... وقد جمع ذلك المطري ...
... ان سفيح اليمن ... المدينة ... اهلها ... المدينة ... من غيرها وكذا الشام والعراق قوله
يأرز بكسر الراء وبالزاي ينضم اليها ويجمع بعضها الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في
كتاب الوضوء وهشيم بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية قال عبد الله في باب الصلوة بعد الجمعة قوله
... بن حرب ... اي الزرع ... المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والصحيح ان ...
ابن موسى ... بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ في الجنابة ... وحميد بالجيم والمهملة مصغرا
... في الوضوء وعائشة بنت سعد بن وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله انماع انفعل من الميعان ...
... الملح ... على وجه الارض ... يعني من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له سلطان
... ابن عقبة ... على ... هم ...
... من ... وقيل المراد من كادها اغتيالا ... الهم له ... باب
آطام المدينة قوله اطام المدينة هو جمع الاطم ... جمع الاطمة ... الذي يتحصنون لاهل المدينة والجبال
جمع الخيل ... الرحمن بن ... العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد سليمان
بن ... البصري وابو بكرة اي ... بضم النون والفاء مر في الايمان والرعب الخوف و...
لانه ... فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه ... الارض ... ممسوح العين لانه اعور والدجال
لانه ... والخلط ... كذاب ... بالدجال ليتميز عن المسيح ابن مريم قوله نقب بضم ... النقب
... الانصار في ... الوضوء والانقاب جمع النقب ... فهو جمع الكثرة وهو الطريق في
الجبل قال الاخفش المراد به هنا طرق المدينة ... والطاعون الموت من الوباء ...
... على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب ... وابو عمرو
عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة ... لا من بلد و
... وهو جمع السبخة ... الارض التي ... اي ينزل خارج المدينة واما ... فقال معمر في
جامعه يقال ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا القائلون به اما اليهود ... من اهل الشقاوة وانما
... فاحسنه ... بعدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد مني اليوم بصيرة ... ذلك
لان رسول الله اخبرنا ... الدجال انه يحيي المقتول ... تلك العلامة ... وفي بعضها اشد مني بصيرة
اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار ذلك اليوم مفضل عليه باعتبار غيره قوله
فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر نحوه وفي بعضها فلا اسلط
عليه ... الاخرة ... قيل لفظ ... الفعل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها ...
قوله ... بن عباس ... الموحدة وبالمهملة مر في فضل استعمال ... ومحمد بن المنكدر ... الفاعل من الانكار
قوله ... اي ... على الاسلام ... تعالى ... من باب تنازع العاملين فيه ...
... بالمهملتين اي ... الخلوص ... ومن ...
بالموحدة مع المهملتين من ... وهو ... ومع المعجمة ثم المهملة من ... اي قطعه قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية ... وعبد الله بن يزيد ... في اخر الايمان قوله ... اي ... والاكام في الرحال
للهدى ... والمقصود من ... الاطهار ... بفتح الجيم ... الراء ...
... في باب ... في المسجد قوله ... الجوهري ...
... ضعفاه ... في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة ...
كثرة الخير فان قلت ... ان تكون ... المدينة ضعف ... لفظ البركة محل
في بركة الدنيا والدين فيها ... له اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيا ... والعلوم وغيرها

الخارجي وعمارة بن عمرو وهو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل
قوله [illegible] بضم المهملة وسكون التحتانية والجيم [illegible] حمو الكبد جمع السلام وهو جمع الكبد ارواد وصواي
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان نعرى من العراء وهو الخلو [illegible]
والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستتره به او من الاعراء يقال اعرب المكان اي جعلته خاليا
[illegible] ان يجعل حولها خالية قوله العرا بفتح الفاء وخفة الراي بالراء مروان بن معوية [illegible]
المهملة وكسر اللام والا تحتسبون اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون
النون حذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات
او العبادة فيها يؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو اما تشبيه او مجاز واما حقيقة والمراد
بالبيت القبر وقيل المسكن الطاهر وحاصلهما واحد لان قبره في حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال اكثر
العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة
منبره للاعمال الصالحة يورث صاحبها الحوض وشرب منه الماء وهو الكوثر المورود المسمى بالكوثر قوله
عبيد مصغر ضد الحر وعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك المحموم ومصيح بلفظ المفعول اي يقال له
صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت [illegible] فلا يحس حيا والشراك بكسر السين احد سيور النعل
التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة
بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل
لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاول الثمام وهو نبت ضعيف تحشى به
خصاص البيت والمجنة بفتح الميم والجيم والنون بلا همزة موضع على اميال من مكة وقيل كان به سوقا في
الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان واخطأ الكتابي حيث
انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن وسدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو
الظهور قوله سنة ضد السانات اي ربيعة ضد الخريف وعينه بضم المهملة وسكون العين [illegible] وبالموحدة
وامنه بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية اي حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت
ما داسة قلت دعاه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا مهموزا ومقصورا قال الجوهري
هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء قوله صاعنا اي صاع المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والظاهر
ان المراد البركة في نفس المكيل بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان يرجع البركة
الى التصرف بها في التجارة وارباحها وكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في الكيل بها لاتساع عيشهم عند
الفتوح حتى كثر الجلب الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وفيه
اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها
في ذلك الوقت يهودا وفيه دليل على دلائل النبوة اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد
احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء و
في الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي والمنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينة
هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعاء
قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا
ما سبق به القدر قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الماء
الذي يظهر على وجه الارض والآجن الماء المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوضوء قال
قلت فهل استجاب دعاءه في الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال
روح عن امه وعرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسنده الى امه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم الصوم لغة عبارة الامساك وشرعا امساك
المكلف بنية عن اداء الى جوفه وعن الاستمناء قاصدا ذاكرا بالنية من اول النهار الى آخره قوله
اسماعيل بن جعفر بعد ما في الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق
وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام قوله اعرابيا الاعراب بسكان البادية خاصة

272

وثائر الرأس اي متفرق شعر الرأس ومنتشره [illegible]
[illegible] منقطع ام متصل [illegible] الزكوة [illegible]
يحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق [illegible]
لا يعلم قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى
وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشوراء ممدودا
مقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشوراء في زماننا
سنة واختلفوا في زمان رسول الله اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهر في كونه واجبا فنسخ برمضان
وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز قبل العمل به قوله صومه اي الذي كان يعتاده وعرضه انه كان
لا يعتقده قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك
فرق الصلوة على العراش قوله افطر فان قلت ما فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ
الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا
قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله
جنة بضم الجيم اي الترس ومعناه انه مانع من النار ومن المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث
بتثليث الفاء وكسرها وضمها اي لا يتحدث في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من فعل الجهلاء كالصياح والسخرية او لا
اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مسابقته
وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في
الصائم آكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة وقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه
مفطر حقيقة قوله الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم ولا يروى الفتح فيها فان قلت
لا يتصور الطيبة بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن امثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم
للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي
لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب او المقصود من التركيب تحليه زيادة الثناء على الصائم
والرضاء بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لانه
استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه وينفر عنه فيستقذره والله
منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى
وقيل معناه انه يجازيه الله به في الآخرة فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله
يحمد عليه الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد والقاضي
الضاوي هو فضل لما يتركه من الصائم على اطيب ما يتلذذ من حبه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار
الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة كقوله تعالى وان يوما عند ربك اي يريد ايام الآخرة قوله من اجلي
فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجل عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح
المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانتصاب المعنى على نحوه فان قلت فهذا قول
الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون
الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن
الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق
بتنزيه ذات الله وصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن
هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه قوله الصوم لي
فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة ونحو ذلك وقيل هو انه ليس للصائم فيه حظ
او لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة الجوع والعطش

اضعفوه وقيل الصائم للصبر كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصبر حبس النفس عن الشهوات ولذا قيل اسم الصبر للصوم
انسبه لانه يحمل حرمة كثيرة من الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي عنه الحو في خبر من حوله وذلك لانه
اليه بحمل الفضل فلا يطلع عليها غير الله وقد ذكره ان الشيء مفرد عن العمل خير من عمل خالي عن النيه كما قال
ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله فانه
يطعم ولا يطعم فكانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها
شيء قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب واما غيره فيقوله والحسنة بعشر امثالها
بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصائم فانه باضعافه بدون
الحسنات قوله انا اجزي بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته
فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه
لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس
بعشرة امثال قلت التي هي علامة التذكير قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون سبع مائة
والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله حازم بالحاء المهملة والزاي ابن
راشد البصري الكوفي وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في اول العلم قوله ذاك اي الكلام اول من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيامة اي
اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط قوله دون غداة كما تعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ومر
الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة باب ــــــــ الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون المعجمة سهل ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابلة العطشان
الذي هو الصائم فرع عن المناسبة بين الجل وجزائه قوله غلق مخففا ومشددا ومن باب الاغلاق فان قلت
الغابر فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
قوله من مع بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضوء في باب ما يقع من النجاسات وزوجين اي درهمين او
دينارين او زوجين من اي شيء كان وقيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة نحو
فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس
اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة في هذا الاخبار قلت فائدته
بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل للكل فان قلت ما وجه
التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو الندا بان الانفاق وان كان
بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة واما هو
من باب الخاصة به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا اصبح به واجيب به قوله بابي اي انت مفدى بابي
وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا
قال ابن بطال فان قلت النفقة انما شرعت في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة قلت اراد بالزوجين
نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة يقول فيما تعلم الصنعة انفقت فيها عمري فالتعب بالجسم
في الصلاة والصوم انفاق فان قلت اما هو نفقة الجسم لا غير فلا زوجين قلت لا بد فيهما من ثوب يستر به الرمق
وثوب يستر به العورة فهو منفق للروحين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة بنا المسجد وفي الصوم
بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من
بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتخييرا له من
الدخول من ايها اراد لا استحالة الدخول من الكل معا اقول ــــــ ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيط
بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي وهلم
جرا قوله كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر وقد اختلفوا فيه فقال البعض لا يقال رمضان على انفراده لانه
اسم من اسماء الله وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر العلماء ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت
رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب
تسميته به فقيل انما سمي به لانه يرمض فيه الذنوب اي يحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه
زمنا حارا قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الآخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او

فرحتين فستان ان سأل الله تعالى قوله ثنا علي ابن اسد قوله يحيى بن صالح ابو زكريا ... مالك بن انس الاصبحي ...
عثمان بن عبد الله ... قوله فتحت ابواب الجنة قال ... فتحت ابواب السماء كناية عن
نزول الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم
عن نزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ...
... الملائكة على استحسان فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار
الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحيته قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر
وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة
الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين تقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة
عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب
لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما يكفون عنه قال ابن بطال المراد من السماء
الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلة قوله رأيتموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق وعليه
ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم وبنصاب عالم الشهادات رجلان ولهذا شرط في
الافطار رؤية رجلين وجوازه في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه قال الخطابي حمل صلى الله عليه وسلم العلم في وجوب الصوم رؤية
الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بتوقيت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في
الارتفاع والانخفاض قوله فان غم بضم المعجمة اي غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغمي السيء اي غطيته واقدروا
بكسر الدال وضمها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقدرت له ان قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد
واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه عدد الشهر الذي كمل فيه بثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وبه قال
المرضي عند الجمهور وقيل قد روا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون
فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول قوله غم اي غمي وهلال اي قالا مكان
له الهلال فاظهرا ما هو مصرح باب ــــــــــ من صام رمضان قوله ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا
الجوهري الحسبة الكسر الاجر واحتسب بكذا اجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الآخرة الخطابي
اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
قوله يعتبرون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا قالوا السر في خلود الكافر
في النار انه كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا قوله علي بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام و
شرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو
الاسخى ومر الحديث بلطائفه في كتاب الوحي فاطلبها قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي
ذئب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله
عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز
عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله
لا يحتاج الى شيء قوله ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن آدم لنفسه
فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بذلك ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها
وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذا الثواب عليه
لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات وكان العمل المعتد به الذي يتحرى ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص
فقط لا الاختصاص النافع قوله لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين والخاء المعجمة الصياح والخصومة و
تقدم الحديث انفا قوله يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل
الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله
اظنه منطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيقه اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله
الطعام واما الذي عند رؤية ربه او رؤيته ثوابه فبه على الاحتمالين فهو بالسرور والعلم بقبول الصوم وترتيب
الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل

[illegible]

الباءة بالمد والهاء ... فيه اربع لغات المد والهاء ... المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء و [illegible]

[illegible] واصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل [illegible]

[illegible] من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن

مؤنه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر

الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يقطعه

الوجاء وقد استدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا قوله صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحكمة فيه اصلح ما احتج للقول بعدمه الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف لا وله
ان امر الوصال من خصائص رسول الله فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا جعلنا للطعام والسقي على الحقيقة
فظاهر بذلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ بها هو دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشيء امر بضده قال عن
الوطي اخبار الفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يعين السحور قال ابن بطال السحور
مستحب ولا اثم على تاركه وحقرا منه انه لكون لم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره عقله منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه
وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله
عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصاد مر في الايمان قوله بركة قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل
فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه
ما يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت
الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار باب

اذا نوى بالنهار صوما قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم
ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو
النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ
افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب
وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه
من رمضان وكما في الطهور يتصل اخبر انا لو فيها الخطابي صوم بعض النهار لا يصح واما هو استحباب ومعناه
مراعاة حق الوقت الذي لو ادركه اوله لصامه والتشبه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض
يجوز نيته من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
والدليل عليه ان صومه لم يكن فرضا عند الجمهور والدليل فيه انه امرهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم
اتموا بقية النهار يومهم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير التبييت قال
مالك لا يجزيه كالفرض سواء لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات
والامساك في اخر الاول عمل وبالقياس على الصلوة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث
عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في اني صائم اذن لاحتمال ان يكون المراد من السؤال ان يقول اخرتموه للافطار
حتى يطيب نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صائم كما كنت او انه عزم على
الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تم الصوم وقال فاني صائم اذا كما كنت ثم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس
الثلاثيات وهو طريق بان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش
في الصلوة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله ليقرعن بالقاف والراء
والمهملة وفي بعضها بالفاء والزاء وفي بعضها ليفزعن وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم
له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها وقد يلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول
الله انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته عن غيره اي العهدة عليه او الضمير راجع
الى الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله
همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابي
عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات
المؤمنين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلما بلغه قول عائشة وام سلمة رجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل
هذا من غيرهما ولانه موافق للقران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح
جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون
افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله خلافه قلت الجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان
للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه

275

كان في اول الامر حين كان الجماع حراما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى
بلغه الناسخ فرجع اليه اعلم [illegible] فان قلت [illegible] عبد الرحمن [illegible]
وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتعريض واما الكتمان فهو [illegible]
المباشرة للصائم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار والمرافقة المباشرة والتلمس
باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع قوله لاربه قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان
الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو وقال الخطابي اربه
وارب وارابه ومأربه اي حاجته ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثله
في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما هو لذة الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها
قوله مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري
كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة
القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت
بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث
فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا اذ تذكرت مكانها من رسول الله وحالها معه
صلى الله عليه وسلم قوله هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين فليس لابي سلمة
وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف
له علم وتقدم التصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم قوله يطعم اي يذوق ويعرف طعمه
وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف
العام على الخاص قوله مرجلا اي ممشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركب من اب وهو الماء وزن وهو المراة
وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بفتح الهمزة والجيم
اي الحوض والعتيق قوله الماء له طعم فان قلت لا طعم للماء لانه تفه قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابو بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن غير
حلم بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن
يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف
من الصفات اللازمة لقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق قوله استنثر الاستنثار
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك استئناف كلام تعليلا لما تقدم
عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف
والجملة الشرطية جزاء لقوله اذا استنثر وعلى النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وشيانا لعذرهم قال مالك يفطر
الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه
يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم
الى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع خرج العادة عن حد العرف فردها
الى حكم العمد قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير قوله مطهرة اما مصدر
ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان
الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب
الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيب
يمكن ان يقال انهما مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضا الله وعطف مرضاة يحمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية قوله
لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مأمورا
به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وشأن رفقه بالامة وشيوع الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني
المدني قوله لم يخص اي هو متناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وزاد الشافعي

حكم به عليه ... الى ... بصحته ... عبيد الله عن ربيع الحنفي وقال مالك واحمد يكره له ان
يستاك آخر النهار لانه يحلب ... ولعطاء بن يزيد ... وحكي انه ... ان يمضغ العلك من
الخلوف المحمود ... قوله الحديث في باب الوضوء ... قوله يشير ... يتعلق بالصلوة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة
قلت لانه ... يوصف ... ولا ... من جملة السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة
على ... منه رطبا كان او يابسا وهو سواء ابن سيرين حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له
له طعم ... وهذا العلك ... لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء
للصائم ... غفر له ما تقدم ... فان قلت ما وجه الاستثناء قلت من قوله لا يحدث فيهما ... الافكار في المعتد
لليقين ... ان يقال المراد لا يحدث بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له ما تقدم
قول النبي صلى الله عليه وسلم المنخر بفتح الالف وقد يكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها
اسم الدواء الذي يصب في الانف ولا يحصره في بعضها لا يحصره ومعناهما واحد ويرد ... وما بقي
في جملة ... وجهه حالا وقيل ما هو موصول قال ابن بطال اظن انه سقط كله ذا عن الناسخ وكان اصله و
ما دخل في فيه قوله لا يصح في بعضها يصح بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي
يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير
قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الى آخره وهو جملة حالية مباشرة ... على مفعول ما لم يسم فاعله لقوله
يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما شتعب
به سمعي وبصري الاندعا رسول الله فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا
على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يعني يوما قال ابن بطال
اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان وذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر
القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة
ابن هارون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدم في ابواب الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير
بن العوام بتشديد الواو مر في باب ... سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله
بن الزبير وسبق في كتاب الزكوة في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي
لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل
بدله لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح
المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق به مطلق والمراد تصدق على ستين
مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق
واثبت له حكم العمد فان قلت ... الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة
قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صائم اي
في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك ... ولفظ السائل
عليه دال قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على
افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض
ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق
لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله انما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج
منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي
وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله
الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل
والزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة من غير نون الثقفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي اذا كسر تشدد به
فعلت زنبيل او زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة قوله معونة بن سلام بتشديد اللام
مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلوة وعمر بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة و
سكون الواو وبالموحدة وبالنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا قاء ... محل الخلاف واما الاستقاء
فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار اولا اشبه والاول والصوم اي الامساك واجب بما دخل في الجوف

لا مما خرج قوله سعد لا ابن ابي وقاص ... ابن ادم ... والا ان ... الكلام بعيد
ام المومنين ويكني مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة ... لم يفطر الحاجم والمحجوم وقال
للصائم الحجامة من غير ... وقال احمد يفطر ... الحاجم والمحجوم
بالضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة قال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ... كل
لا حل الحجامة وانما كان يعني احرى كما يقال ... رسول الله ... انهما كانا ...
اخرها ... اقصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا ... يفطر الصائم اولا ... ولها
فيه وهو الحاجم فكانهما غير ... بعبادة الصوم قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمعجمة ...
البصري مر في باب الحيض يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ ...
يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد
لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد ... اعلم قوله
بضم الميم وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الخمس ... ضد الراجل ... وخفة ... الاولى
في اوائل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في آخر الخمس قوله الشيباني ... الى
ضد السباب ... سليمان مر في مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى ... في باب صلوة الامام لصاحب
الصدقة والجدح بالجيم والمهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس ... نور الشمس ... وظن ان ذلك
يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطاب فيه بمحل الفطر وانما اشار
بيده الى ناحية المشرق فان اول الظلمة بالليل لا يقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصائم دخل في
وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاول ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنائز قوله
حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء ...
سرد الصوم اي تابعه وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه و
سلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى
وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى مصغرا وسكون
التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة
ثلث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلث وخمسين ومائة واسمعيل
بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف وعبد الله بن رواحة
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل
به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صام لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام
الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخيف الضرر
فليس من البر والسياق يوضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا
يجزي في السفر قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه
كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين
الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج على هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي
ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بتعريف
بدل لام بميم ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية
طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب وانه في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله التيسير عليهم فكان
لا يومن عليهم الضعف والوهن في حربهم عدوهم ... قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفره
فكيف لكن هذا الحديث يعد من مسنداته فعله لانه لم يروه الا عن صحابي باب وعلى الذين يطيقونه

قوله ... لم يلزم ... بلفظ الافعل من كونه ... التفعل في تأخير ... قوله يسميها او
النسائي ... فليطعم ... ولا ... الآية ثابتة محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله
ابن ابي ... هو الحسن ... اسمه عبد الله مر في باب ما نهي عن الكلام في الصلوة وعمرو بن مرة بضم الميم وسكون
الراء عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين رأى كبار الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث
... اصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله يسميها فان قلت
كيف ... يسميها والجزية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل
... في السنة لا تكون الا واجبا قوله عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم قوله فعدة اي فعدد من
ايام اخر ... من ان تكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان
اي بقضاء صوم رمضان وجاء من الحج وفي بعضها من الحوار وفي بعضها من الحبس قوله ابن عباس فان قلت
عطفه على الحج يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف
عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق
ام لا قوله ولم يذكر الله الا طعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لما جاز القضاء قوله زهير مصغر
الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم
ذكر احدهما بلفظ المضي والاخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القصة وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون
كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل زيادة لفظ تكون كما قال الشاعر وجيران لنا
كانوا كرام والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
واما في شعبان فان رسول الله كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها او لان الصوم يصعب عليها فيه قوله
الشغل من النبي اي قال يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها
فهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه يقتضي فرعه عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول
الله هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله وفيه دليل ان القضاء
موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا
محصورا في الوقت قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون والحوائج اي جهاته واسبابه قوله
من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم والصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين
في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم
لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها متكررة كل يوم قوله عياش بتكرير
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم قوله
يوما واحدا اي في يوم يعني خيار ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك
قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى
بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين ... ابو يحيى الحراني بالجيم والراي المفتوحتين ... الراء
وابوه موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل
ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في هذا الكتاب لانه من غرائب البخاري قوله
وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة
اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن
ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه
الخطابي قال احمد يطعم عنه وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة اذ كل واحد
منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن وهب
اي ابو محمد عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله قوله معوية بن عمرو
البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فان قلت قضاء الصوم احق مما ذا قلت من
ديون العباد ... الكلام ... العبد بقضي حق الله احق ... سائر الروايات ... فقال ارايت
لو كان عليها دين اكنت تقضينه ... ثم قال فدين الله احق قوله سلمان اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف

المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بفتح الواو وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات
سنة احدى وعشرين ومائة قوله ويحيى هو معمول سلمان والمراد بالاسم اعني سلمان والحكم وسلمة فيه جواز في
استماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتشبيه المختلف فيه على المتفق عليه وجواز الدليل وقضاء
الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الاسود اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية مر في باب
من في الصلوة قوله عن سعد فان قلت هؤلاء العلماء رووا عن الناس او هو على سبيل [illegible]
بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين
وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الجزري بالمعجمة والنون وابو حريز بفتح
المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة اختي ماتت
وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع قبل الكل كان
واقعا وقع مرة هذا واخرى ذاك باب متى يحل قوله من ههنا اي من المشرق وادبر النهار
من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجوابه محذوف
اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله فان قلت الى من يرجع ضمير قال ومن القائل ثم قلت
اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت
لم خالف قول رسول الله وكرر المراجعة قلت لعله ظن ان آثار الضوء التي بعد الغروب مما يمنع النهار
لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة
الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلها الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله
ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما قاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين المقري وسليمان
هو ابو اسحاق الشيباني قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين قوله بد فان قلت القضاء واجب فالسياق يقتضي ان يقال لابد قلت الاستفهام المفيد للانكار
مقدر اي هل بد من القضاء قوله معمر بفتح الميمين والنشوان السكران وقيل هو المنتشي في السكر وبلغ
معمول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشرب الخمر وصبيانا الصغار احياء صيام قصير به حد الخمر قوله
بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم وخالد بن
ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة و
بالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة و
لها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو وتعال نكرر لها قوله نصومه اي عاشوراء بعد ذلك ونأمر بالصوم
اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما نكره عطف اما على الضمير
المجرور واما على رحمة اي للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد
من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلوة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
تقدموا قوله فلما ابوا فان قلت كيف للصحابة مخالفة حكم رسول الله قلت فهموا من النبي انه للتنزيه لا للتحريم
قوله لو تأخر اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه واضطروا الى الوصال ارادة للتعذيب تعالى
نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال قلت احتمل المصلحة
تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف
قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا وتعالى كلف
عبد الاعلى اي اولع به قوله ابو نعيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
بن ابي حازم بالمهملة والزاي وتقدم من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقيين او
مجازيين على العموم مع سائر احكام الوصال تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا ... قوله
اوفق وفي بعضها اوفر بالراء ولفظ اذا كان صنعوا ما هو لازم له لم يرد عليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار
اوفق للمقيم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على الداعي صوم المدعو يستحب له الفطر والا فلا
هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله

جازم

من اسحق ... تعالى ثمانيات الايمان لا عون بفتح المهملة وبالنون الى اخى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية ... الصلاة على الوقت الا الحجر قوله فقال له اى لابى الدرداء ما ذكره للترتيب فقال كل اى ابو الدرداء ... حتى تعطفها كلا ... لفظ الحافظ وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضى الله عنه فان قلت اين الترجمة فى الحديث قلت التعليق بدل على تقدير فيقول لفظ ما انا باكل قوله ابو النعمان بفتح النون وسكون المهملة ... المنع على الحنفى ... بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و... المنقطع فى الحضر قوله كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو محصور اخر ... الحاصل بالاستيعاب قوله لا يمل فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله قلت اطلاق المجازى عن ... الجزاء وهو من ... متعددة فى كتاب الايمان فى باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول ... والدوام باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك بحسب اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه من شاء يراه مصليا ويراه نائما قلت ... انه كان له الحالان فكلما ... على ذاك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله حسبت بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشيء بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة قوله اسحق قال الغسانى لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصرى وعلى بن المبارك مر فى الجمعة قوله الحديث اى الذى ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا له وبسطا منه والباء فى بحسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك ذلك اذا بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة وكذا هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ما ذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كان بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اى فى حقك قوله ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وهب الكوفى وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السائب مر فى باب ما يكره من التشديد فى كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا نفطر اى بالنهار وجاء فى بعضها حطا ولا فرى بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك فى بعضها لذلك ولا فى اى العدو اى لا يهرب من قتال الكفار ومن لى بهذه اى من يتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلوة والسلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى الفقيه الاعمى مات سنة ثلث وثلثين ومائة قوله اقرا بلفظ الامر وفى ثلث اى ثلث ليال والمستحب ان لا يقرأ القران فى اقل من ثلثة ايام قال النووى اختلفت عادات السلف فى وظائف القراءة فكان بعضهم يختم فى كل شهر وبعضهم ... واما اكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو ابن ابى ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدى الكاهلى الاعور المفتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان لا يتهم فائدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافى صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اى غارت لاجله عينك وضعف بصرها و... اى ذبلت وهزلت وفى بعضها نهكت بفتح النون وكسر الهاء كلت واعيت السمى نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد وردت فى اللغة نهث الرجل بمعنى نحل وهو بعيد ايضا الخطابى المعنى ان المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده فى الصوم فبلغ به حد نحول العين وكلال البدن انقطعت قوته وتعطلت سائر ابواب العبادة فامره بالاقتصاد فى الصوم ليبقى بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده انه اتبعه بقوله لا يفر اذا لاقى اى انما كان يصوم يوما ويفطر يوما ليقوى به على اجل الجهاد وانه لا يكاد ان لا يفر ... العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما اى لم يلم فيكون بمعنى الخبر فعلى معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها

عمر قال ... ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد مر فى باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر فى باب من ترك العصر قوله ابى اى الخطاب ... واسمه يزيد بن عمرو الجرمى الازدى البصرى فان قلت كيف جاز رجوعا بالرسول الله بلفظ يا رسول الله قلت الجواب ... وفى الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه ... باب صيام البيض قوله صيام البيض اى الايام البيض اى الايام التى لياليها مقمرات لا ظلمة فيها وهى الليلة الثالثة عشر والرابع عشر والخامس عشر وما قبلها وفى كتاب الترمذى انها هى الثالث عشر والرابع عشر قوله ابو التياح بفتح الميم وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر فى كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وباهمال الدال فى باب الصلوة كفارة قوله خليلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث فى باب من لم يصل الضحى واختلفوا فى هذه الثلثة فالجمهور على ما ذكره البخارى وبعضهم على انه يلزم من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس والاثنين بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكى اول يوم والحادى عشر والحادى والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر فى استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله من جهة الرضاع قوله خويصة مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت ... خادمك انس مبتدأ وخبر هما وجه تعلقه بكونه خويصة قلت ... لازمة اى ان ولدى ... خصوصية ... لانه يحدمك وادع له دعوة خاصة او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اى خادمك الذى هو ولدى ... الدعاء له قوله خيرا خيرة فان قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشرى فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر ولا يعرف بانا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره فى نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحرى ولا فى امر دنيوى ولا امر اخروى اى لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى فى امرها قوله فما ... قلت انما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى ذكر فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوها او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى فان قلت لم نصب البصرة واسم كان لا يعمل قلت المقدم مصدر والوقت مقدر اى زمان قدوم البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والضم قال الجوهرى انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوز لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وابن من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله استجيب فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملته ما روى انه كان له بستان يحمل فى السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية المحدود وجهدى بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا قوله سال اى رسول الله رجلا والسرر قال النووى ضبطوه بفتح السين وبكسرها وحكى ضمها وقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شى وسطه والمراد الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سرره هو اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما المنهى غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين ... فيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله اظنه يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا معقول الى النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصمت اى اسنادا قال الخطابى اصح اذ لا معنى لان يصام سرر رمضان واذا كان ذلك فيحمل على نحو القرض فى جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبى ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى قوله زاد اى قال البخارى زاد غيره من الشيوخ لفظ

او بعده قال الخطابي قيل الحكمة فيه ان لا يشبه اليهود في افرادهم صوم يومهم الاجتماع في يوم عيدهم قوله الا يوما قبله
او بعده ما يصح به الكلام اذ لا يجوز ان يصام يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا جعله ظرفا للصوم قلت ظرف ليصوم
المقدر او يوما فيصوم ... انواع الخاص ونصبها على انها صفة اي صوما قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي
... في كتاب الصلوة في جويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم جويرية وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوجها رسول
الله ... كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلق فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة
ست وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب
الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزم المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر
لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا نهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي المالكي لم
يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من
الغسل والتبكير واستماع الخطبة واكثارها فالافطار اعون له على هذه الوظائف واداها بنشاط والتذاذ بها من
غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى والجواب انه يحصل له بفضيلة
الصوم الذي قبله ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة
في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة قوله
ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع والديمة في الاصل المطر الذي يدوم ولا يقلع اياما قوله سالم هو ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تارة يقال انه مولى ام الفضل بنت
عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل
حقيقة ونسب الى ابنها للملازمة له والاخذ عنه مر في التيمم في الحضر قوله تماروا اي شكوا وجادلوا وفيه
بلفظ المنكر والعسل وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة
الهدية لرسول الله وقبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من
الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك
من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ عليه شك على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران
والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا
السر في استحباب فطر يوم عرفة انه اقوى بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى
الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنتين قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن
الازهر بن عبد عوف ونسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري
المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة هو
سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري
مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر بيان تفسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة وهو انه مكروه في
باب ما يستر من العورة قوله عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور
مولى ابن ذباب ... المعروف المدني قوله معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب الغلابة وابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب
نحر الابل المقيدة في الحج قوله فقال اي الرجل الجائي وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله
ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع
بين امر الله وامر رسول الله الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على
قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال
اخرون لا يصومه وعليه القضاء وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا تقابلا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمرو قزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلوة في مسجد مكة
باب ——— صيام ايام التشريق قوله ايام التشريق هو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

صوم يوم الجمعة

من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها ... [illegible]
الايام ... [illegible]
بن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو عطف على عن عروة قوله يصمن ... [illegible]
الفعل الى الضمير وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل ...
... اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب العصر قوله من شاء صام
يعني سمي صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حميد بلفظ
مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معوية قال ... لما سمع
من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد ...
كلام رسول الله وجاء مبينا في رواية النسائي ان كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر
ابن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكنا في الرسالة في
الاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله فصامه ظاهره يشعر بان ...
ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه
قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه لكنه لم يترك صومها
... علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله كان صامه قبل القدوم وان
قلت كيف اعتمد رسول الله على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل
حينئذ على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد
التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا لان
لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة القائلين بعدم الوجوب قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بعدها قاف وبعدها
قوله عيدا قال قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود يصومون يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار
واحيانا فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عده
عيدا كونه عيدا والاصل كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود
المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر
في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت
كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصام شهرا فضله على غيره وهو
من اللف التقديري او اعتبر في الشهر اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما ان رمضان
فريضة وعاشوراء كانت اولا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام
يوم عاشوراء ... قلت العاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد
ذاته من حيث هو ولو جعل الفاء في فضله زائدا حال الضمائر لكان سقط السؤال ظاهرا قوله يزيد من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب وقلتم اي طعمتم اذ الصوم الحقيقي هو الامساك
من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الصوم ——— بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب ——— صلوة التراويح وقال شارح السنة اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح قوله يحيى
بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا
اي طلبا للاجر الخطابي ايمانا اي نية وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا
والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلوتها منفردا ام بالجماعة
والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله والامر معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم
رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر قوله عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى
القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر ... مات ... سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاي
وبالمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل والى نعم البدعة
وبفتح الموحدة وشدة الياء ابي بن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شيء عمل

على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من
العام المخصوص [illegible] الا واحد اياما من لفظ والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما
دعاها بدعة لان رسول الله لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع
هذا اللقب من فعلها ونعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حكم السنة
وعمر نبه عليه لقوله عليه الصلوة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها
اي يتركون عنها اي الصلوة اول الليل افضل من الصلوة في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من
استيقن بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلوة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة قوله مكانكم اي من شانكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او
كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان
او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم عن
اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقرار الجماعة فيها قوله غيره اي في
بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان فان قلت صلوة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلثون ركعة فما
وجهه قلت اما ان المراد بها صلوة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت
ان تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدم في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر قوله ليلة القدر سميت بها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة
وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلم اي اعلم الله رسوله اياها اي
قال سفيان كل ما جاء في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك
لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وانا حفظ من
اي واضافه الى الحفظ وما ابدأه وهو مبتدأ وخبره حفظناه فقد رأيته ومن الزهري متعلق بحفظناه
المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي
البصري قوله اروا بالمجهول فعل ماضي الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطأت اي توافقت واصل
الكلمة مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر
الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث العشر وافاد تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه واسمها من الاسماء
وفي بعضها من السنة وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت
منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى
قوله في الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها وفلترجع اي
الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقزعة بالمعجمات
القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
باب علامات [illegible] وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز
بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا في اول كتاب مواقيت الصلوة قوله يجاور اي يعتكف وخير
بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستعمل عطف على يعتكف لا على يجاور ويدا اي ظهر لي من الرأي او من
الوحي واستوقفها اي اطلبوها وراسي الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب
واستهلت الهلال اول المطر ويقال استهل السماء وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقع قوله
بصر عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول
تلك الحالة الغريبة قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت لم وصف العشر
بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض او ايام العشر
الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد
او المقصود منه دلالة على جزء الترجمة قوله التمسوها الضمير منهم بغيره لليلة القدر كقوله تعالى فسواهن

سبع سموات وهو غير ظاهر الشان او مفسره لانه وان يكون جملة ولهذا افرد قوله في تاسعة بدل من العشر او صفة
للتاسعة فان قلت اي ليلة الحادية والعشرين اي ليلة التاسعة والعشرين قلت الحادية لان المحسوب المقطوع بوجوده بعد
العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين ليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر قوله تمضين اي في ليلة السابع والعشرين
وفي بعضها في سبع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع بقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين
او هي مع سائر الليالي التي بعده الى اخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني قوله هي اي الحدا
فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من السبع فهو بعض المقصود منها قلت هذه الترجمة في تمام اربع و
عشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر لها ادنى
الترجمة ادنى ملابسة لاغراض يتعلق به كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا فان قلت ما وجه التمسوها في السبع الاواخر
وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى واخرها وفي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الاربع والعشرين
فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله لم يحدث
بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون قوله ليتلاحى اي
لتخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف
المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها والظاهر
لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف
بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار
كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته
صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ايضا قوله احيا ليله فيه وجهان
احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى
الليل فان ليله لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاعتكاف في العشر الاواخر الاعتكاف لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث
المسلم العاقل بحلال في المسجد بالنية وسمي الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع
ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له قوله كلها يعني لا يختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن
ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة هو عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين هي مبتدأ اي صادف
هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين ونسق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعد صبح
قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد المجاورة قوله هذه الليلة مفعول به لا ظرف والعريش
ما يستظل به والسقف والخشب ونحو الحديث ايضا قوله يرجل اي يمشط ويسرح الشعر ويحتمل اي يدني ويميل الي وفيه ان
بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة
لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد والاذى وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج
منه ليرجل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح
المهملة وسكون الميم ويباشر اي يمس بشرتي وانما سره هاهنا ليست بمعنى الجماع قال بعضهم المباشرة على ثلثة اضرب
مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يغسل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف
او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في هذا الحديث يفسر هذا الباب بفتح العين لا بضمها قوله
فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم يجب ان الكفارة عليه وفيه
انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خباءا بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا تكون من الشعر وهو على
عمودين او ثلثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المؤمنين قوله

التي هي الطاعة وكلمة همزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل وترون بلفظ المعروف من الراي وهي المحور
حتى يظنون به كقول الرجع والغالب الفعل لانه متوسط بين المعمولين ونحوه الله على … وترك من الاعتكاف وجوار الخاد
المعتكف لنفسه موضعا من المسجد يستتر فيه … اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر
عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل
اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راى نفسه عنده في المسجد وصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من
الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن لم
من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله تكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيتصل
فيصلا قوله آلبر بالمد وهو خبر للمبتدا المحذوف نحو … او … ويقولون اي يظنون او يعتقدون والعرب
تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت هن اذ تقديره تقولونه هن فان قلت
الخطاب للنساء ان يكون بلفظ الجمع المؤنث قلت الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء قوله علي بن الحسين هو زين العابدين
وتقلبها اي تصرفها وام سلمة بفتح اللام هي ام المؤمنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على
رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله
اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا يليق او كناية عن التعجب عن هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم
وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه
خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما مكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما
امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهارون بن اسمعيل ابو الحسن البصري
في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث
قريبا باب اعتكاف المستحاضة قوله قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل
اذ علي بن حسين تابعي قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء واجاز اي امضى الجوهري اجاز اي حلف وقطع
وفي بعضها جاز بدون الهمزة وابعثكما هو من اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال
اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد
هو ابن عبد الله بن ابي عتيق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا مفهوم له وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا
واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الاولاد او من ادم لا قلت هو وان كان في الاصل
لهم خاصة لكن عرف الاستعمال تعميمه لاولاد ادم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في
وقت الا الليل قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنين وثلثين
وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس
واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى اسمعيل عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر الموحدة الى العقدة المدني حليف الحضرميين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر مات في
اول خلافة جعفر قوله تحلب السماء اي طلعت السحاب وذكر الاربعة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد
بالاول الوسط وبالاربعة الطرف قوله محمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان … لو ثبت
عطشان من الغزو اي الجهاد بعدما في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه للاعتكاف
وهو موضع خيمة واذنت قباب واحدة منها لرسول الله وبلفظ لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن … والبر
فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف وفلا اراها بالرفع والجزم قوله من لم ير عليه اي
على المعتكف صوما مفعول الروية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخي اي عبد الحميد وسليمان اي
ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغرا لعبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ
البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد اي المسندي ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو
ابن عياش … وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه
العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليها او العادة انه لا … من

اطلاق العشرين الاخيرين … فلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله … يا رسول الله
… انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف قوله اضرب … اي بيت خيمة
لنا ايضا في المسجد والبر بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب خباء
الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخير من شوال
منها قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله يرجل اي يمشط شعره … رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة
في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم … كتاب
البيوع وما جاء كتب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه واله خير صحب وال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعناه المشهور وبمعنى الاشتراء وكذلك الشرى جاء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والمثمن والثمن كل منهما مبيع هذا بحسب
اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي
قوله ما بال اي ما حال واخوة يريد بها الاخوة في الدين والصفق بالسين والصاد وصفق الاكف عند
البيع قال الخطابي قال الخليل كل صاد وقعت قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون
اتصلت بالقاف او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال
وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض
تقع بها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه
وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيشغلون بها عن حضرة رسول الله في اكثر احواله فلا
يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء
الله ثم لا يسول عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره و… دعوة رسول الله
ففاضت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مشبعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم
الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة اي لم تكن لي غنيمة واشتغال
لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف تكون
هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استئناف مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية
فان قلت لم اقتصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا قلت اما ان غيبة الانصار كانت اقل
وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يحتج تعيينهم لعلمها واما ان هذا عام للطائفتين
كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ثم بان هو راوي قصة الانصار ايضا بقرينة السياق … سائر الروايات
المعجمة كما مر في باب حفظ العلم قوله نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه
فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا … تحصيل العلم … فان قلت فاذا كان
ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم
من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله و
اسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله قوله اخا رسول الله اي جعلنا اخوين
وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد قوله اي
زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امراة وايه امراة وهويت
اي اردت نكاحها نزلت لك عنها اي طلقها لك وحلت اي انقضت عدتها وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون
التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم
التالي اليه والمتابعة … وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس قوله صفرة اي من الطيب الذي
استعمله عند الزفاف ومهيم اي ما شانك ومن التي تزوجت بها وسقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اذا اعطاه
والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب
يعني بقيمة ما قيل وقيل بعضها وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي الله
عنه النواة ثلثة دراهم وثلث وبعضهم … النواة خمسة دراهم اما ان تكون اسم …
بها او سمي هذا القدر من الذهب نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب

الحرص على الطاعة وكلمة همزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل وتروي بلفظ المجهول من الرأي ومن المجهول
حتى يظنون او بكون الرعي والغار او الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان الرجل على من روي شرعا من الاعتكاف وجواز الحاد
المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه ... اعتكافه ما لم تضيق على الناس وان الكمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر
عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل
ارادت القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فتبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد وصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من
الاعتكاف وهو التخلي من الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن من
من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله يكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فتصحح
فيصلها قوله او الاحسنة خبر المبتدا المحذوف نحو حاضرة او مقاماة او محضورة وتقولون اي تعتقدون او تظنون والعرب
تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت هن او تقديره ملتبسا بهن فان قلت
القياس ان يكون بلفظ الجمع المؤنث قلت الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء قوله علي بن الحسين هو زين العابدين
وبعلها اي تصرفها وام سلمة بفتح اللام بعد ام المومنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما تعالى افعل كذا على
رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله
اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا يليق او كناية عن التعجب عن هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم
وشق عليهما ويبلغ الدم اي يكمل الدم وهو التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه
خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما
هلاكهما فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهارون بن اسمعيل ابو الحسن البصري
الطوم وكسر بن ابي كثير ضد القليل والارتبه بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف وقد الحدث
في باب اعتكاف المستحاضة قوله ديمة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل
وعلي بن حسين تابعي قوله فرجعن من الرواح وهو فعل جماعة النساء واخارا اي مشيا الجوهري اخار اي حلف وقطع
في بعضها جارا بدون الهمزة وابعثكما بوصل اضافة لفظ الحوال المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال
قال الجمع بلفظ قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد
هو ابن عبد الله بن ابي عتيق بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا
واما مفهوما فلا اعتبار به قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص بذكور الاولاد ام لا قلت هو وان كان في الاصل
لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عمم لاولاد ادم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في
وقت الا الليل قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنتين وثلاثين
وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومجاهد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس
وابن عمر ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ابنا عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر الموحدة الى ابنة المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر مات في
اول خلافة جعفر قوله هاجت السماء اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب اطلاق ... التاكيدي واما ان يراد
بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله محمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغرا الفضل بالمعجمة ابن غزوان بوزن
عطشان من الغزو اي الجهاد تقدم في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه لاعتكافه
وهو موضع خيمته وادخلت اربع قباب واحدة منها لرسول الله وقبة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر
فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف وقلا اراهنا بالرفع والنصب قوله من لم يرَ عليه اي
على المعتكف صوما مفعول الروية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي
ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغرا لعبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ
البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو
ابن عياش بالمهملة السلمي المقري وابو حصين بفتح المهملة الاول وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه
العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليها والغالب انه لا يهم من

اطلاق العشر من الاعشار الا ما يقع الاهتمام فيه فلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله ومحمد يعني ابن سلام قوله رسول الله
لما سار انه يريد ان يعتكف واستاذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف قوله امر ببنائها اي بخيمتها جمع
لها ايضا في المسجد والبناء بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب خبيئة
الاعتكاف قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخير ما التوفيق
بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله يدخل اي يبسط شعرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتناوله اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد
في حجرتها من وراء العتبة وتقعد رسول الله في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم هذا اخر كتاب
البيوع وجامعه كتب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه وآله خير صحب وآل
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع
وكذلك الشرى جاء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب
اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي
قوله ما بال اي ما حال واحوال يريد بها الاخوة في الدين والصفق بالسين والصاد وصفق الاكف عند
التبايع قال الخليل كل صاد وقعت قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون
اتصلت بالقاف او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال
وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض
تقع بها فاذا تصافقت الاكف استقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه
وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيشغلون بها عن حضرة رسول الله في اكثر احواله وهم لا
يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء
الله ثم لا يسول عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد حصله دعوة رسول الله
فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت والمراد بعمل اموالهم
الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة اي لم تكن لي غنيمة واشتغال
لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون
هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هذا استئناف مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية
فان قلت لم اقتصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا قلت اما ان عيشة الانصار كانت اقل
وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يغب بعضهم لعلها واما ان هذا عام للطائفتين
كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا عم بان يقدر في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق ... سائر الروايات
المعجمة كما مر في باب حفظ العلم قوله نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه
فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم فيه كتمان فان قلت فاذا كان
ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم
من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من استحالة عدم زهده مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله و
اسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله قوله اخا رسول الله اي جعلنا اخوين
وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد قوله اي
زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امرأة وايه امرأة وهويت
اي اردت نكاحها ويحل اي انقضت عدتها وقينقاع بفتح القاف الاول وسكون
التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم
التالي اليه والمتابعة الحاء والثاء بعده وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس قوله صفرة اي من الطيب الذي
استعمله عند الزفاف ومهيم اي وما الذي نروحت بها وسقت اي اعطيت بطال وساق اليه كذا اذا اعطاه
والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب
يعني بلائه مثقال ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي الله
عنه النواة ثلاثة دراهم وثلث وبعضهم الكنية عن ربع الدينار السمي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اسما صحيحا لوزن
بها او سمي هذا القدر من الذهب نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذلك

الحلال بينا [illegible] ظاهر الامر وهو محمول على الاكثر على الندب الخطابي ما قدر الساعة اى قدر عليها فمن لم يعد [illegible]
اذا صح عليه فقد او لم [illegible] رسول الله بالسويق والتمر على [illegible] صلى الله عليه وسلم قوله [illegible] مصغر [illegible]
معونة [illegible] وحمد [illegible] اى التطويل [illegible] والوصل اللطف من الخلق [illegible] طيب له لون والوجه
[illegible] ومنهم بفتح الميم وسكون [illegible] الهاء [illegible] كله [illegible] ماسك
قيل [illegible] وكانه [illegible] السفر الى رأسها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة [illegible] بفتح
والمجنة [illegible] وذو المجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان [illegible] وتأثموا اى احترزوا عن الاثم يعنى تركوا التجارة
فيها [illegible] الآية والمواسم جمع الموسم وسمى موسما لانه معلم يجمع الناس اليه وقرأ ابن عباس لفظة فى مواسم الحج
وهى قراءة زائدة على ما هو المشهور باب الحلال بين قوله ابن ابى عدى بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية [illegible] محمد بن ابراهيم البصرى وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبد الله
والشعبى بفتح المعجمة عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحدة [illegible] وابو فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة
ابن الحارث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بابى فروة الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان اى ابن عيينة وفائدة
التحويلات التقوية والتأكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال [illegible] خرج من طرق [illegible] على من قال ان
النعمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله مشبهة اى على بعض الناس لا انها مشبهة فى نفسها [illegible] او محللة
لان الله تعالى بعث الرسول مبينا لامته جميع ما بهم الحاجة اليه مما امرهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء على ثلاثة اقسام
حلال واضح كالماء والخبز وحرام واضح كالسرقة والتى ليست بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلماء [illegible]
[illegible] فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان الخطابى كل شىء شبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
والحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدرى أهو له او لغيره فالورع
اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذى قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب
عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع
الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فيكون هذه المنكوحة اخته قوله استبرأ
اى طلب [illegible] لدينه [illegible] اى من كثرة الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع فى الحرام عمدا قوله الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا موضع [illegible]
للامام ويمنع الغير عنه [illegible] المعاصى [illegible] الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قوله من الخمس او من الخمس مصغرا ومكبرا [illegible] ابن ابى سنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى [illegible] من الريب [illegible] والشك [illegible] قوله
عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين مصغرا النوفلى المكى وعبد الله بن ابى مليكة مصغر الملكة مر الحديث فى
باب الرحلة فى كتاب العلم قوله ارضعتهما اى عقبة وامرأته [illegible] اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة
والغرض ظاهر فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ كيف وقد قيل مشعر بانه شبهة [illegible] رسول الله الى
تركها ورعا ولهذا فارقها [illegible] الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاى
والمهملة المفتوحات [illegible] وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشى الزهرى وهو
الذى [illegible] وجه رسول الله وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا فى اسلامه والجمهور على انه مات كافرا قوله
عهد اليه اى اوصى اليه ووليدة اى جارية وزمعة بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس
العامرى القرشى وابن اخى بالرفع اى هو ابن اخى وعبد هو ابن زمعة كان شريفا سيدا من سادات الصحابة
قوله هو لك اى هو اخوك وللعاهر اى للزانى الحجر اى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر
يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو
المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث ورد فى نفيه عنه قوله منه اى من ابن زمعة [illegible]
فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو فى ظاهر الشرع اخوها [illegible] فراشا بمجرد عقد النكاح
لكن شرطها [illegible] الولد امكان الوطء [illegible] واما الامة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك [illegible]
[illegible] فعله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضحة واعتبر الفراش قال القاضى [illegible]

بالربا وكانوا يتأخرون الاداء للربا [illegible] ايضا لا [illegible] فى الاسلام
[illegible] ذلك والاولى [illegible] فلما قام سعد [illegible] عهد الله اخوه [illegible] ولم يعلم [illegible] فى الاسلام
[illegible] لكن حصل [illegible]
انه حكم له به النبى صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابى السفر ضد الحضر وعدى بفتح المهملة [illegible]
الثانية [illegible] شرح الحديث فى باب الماء الذى يغسل به [illegible] الوضوء قوله المعراض [illegible]
ضد [illegible] سهم لا ريش عليه والوقيذ بمعنى الموقوذ وهو المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة [illegible]
وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد [illegible]
او حجر او غيرهما باب ما يتنزه من الشبهات قوله [illegible] بفتح القاف وكسر [illegible]
الضاد وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامى بالتحتانية الكوفى كانوا يسمونه سيد القراء مات
سنة ثنتى عشرة ومائة قوله مسقوطة [illegible] ساقطة لكنه قد يجىء اللازم كالمتعدى [illegible] وقيل القراءة
من قرأ عموا وصموا بلفظ المجهول [illegible] كلمة عربية لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل
بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال [illegible] سقط [illegible] ايضا [illegible] قوله تعالى سقط
فى ايديهم الخطابى بان المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده مأتيا اى آتيا وفيه ان التمرة ونحوها من اللقطة [illegible]
فيها الحول للتعريف ولو احدها لاكلها وفيه انه لا [illegible] الصدقة بها ولو كان [illegible] الصدقة [illegible]
لا كلها قوله احد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت
تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها [illegible] رسول الله [illegible] التمرة [illegible]
[illegible] فترك اكلها [illegible] من الشبهة قوله ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مر الحديث فى باب لا يتوضأ من الشك [illegible] الوسوسة فى بطلان الوضوء
وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابى حفصة هو محمد بن ابى حفصة البصرى
[illegible] سالم وعمارة ابنا ابى حفصة قوله احمد بن المقدام [illegible] العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم
البصرى الحافظ [illegible] مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم المهملة وخفة الفاء مات
سنة سبع وثمانين ومائة قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح [illegible]
التسمية [illegible] المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة
النون النخعى مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة [illegible] وحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن فى الصلاة وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم فى الوضوء [illegible]
[illegible] قوله يصلى اى صلاة الجمعة فان قلت [illegible] والخطبة قلت [illegible] للصلاة كالمصلى والعير
بكسر العين الابل التى تحمل الميرة فان قلت فى بعضها الا اثنى عشر [illegible] من جهة النحو قلت هو مستثنى من ضمير
[illegible] المصلى فجاز فيه الرفع والنصب [illegible] محذوف تقديره ما بقى احد الا اثنا عشر اى اثنى عشر رجلا و
[illegible] الاصل فى العدد [illegible] على العشرة [illegible] يعطف الثانى على الاول [illegible]
ثلاثة وعشرة [illegible] الاسمان [illegible] واحدا [illegible] باب اذا نفر الناس فى كتاب الجمعة
قوله انفضوا اى تفرقوا قال الزمخشرى روى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة
من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه [illegible] فما بقى معه الا يسير قال
فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما
لدلالة المذكور عليه قوله منه الضمير راجع الى ما قال [illegible] الاخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود
انه لا [illegible] ولا يعتد بذلك قوله فى البر بفتح الباء وبالراء وفى بعضها بالزاى وفى بعضها بضم الباء والاول هو المناسب
[illegible] باب التجارة فى البحر [illegible] وغيره اى فى البحر [illegible] فان قلت التجارة [illegible]
فائدة ذكره قلت قال فى الكشاف [illegible]
الكلمة [illegible] ما لا يلهيه [illegible] فى الربح [illegible] مظنون [illegible] ان يسمى الشرى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الجلب قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن
بن مطعم الكوفى مات سنة ست ومائة قوله الصرف [illegible] زيد بن ارقم بلفظ افعل التفضيل
الصحابى الانصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين روى له [illegible] البخارى [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ... وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة وشدة
المهملة [illegible] ابن حجاج ... جمع المعجم [illegible] بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والعين المعجمة
الجيم [illegible] الاعور المصيصي [illegible] عامر بن مصعب [illegible] قوله [illegible] اي [illegible]
بالموحدة [illegible] بالمهملة [illegible] بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون [illegible]
[illegible] بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام [illegible] قوله عبد الله هو ابن ابي موسى الاشعري
[illegible] عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي في المسجد قوله [illegible] طلب عمر
[illegible] على الامر بالرجوع والهاني اي شغلني فان قلت
[illegible] لم يرد ذلك ... فيه دليل على انه حجة لانه يتصل [illegible] ابي سعيد انه لا يقصر [illegible]
[illegible] بدليل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت [illegible] حديث مشهور [illegible] عندنا حتى [illegible]
فقال [illegible] قال الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث [illegible] على رسول الله وان كل من
[illegible] من رسول الله [illegible] وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر [illegible] فانه عند عمر اجل من ان يظن
[illegible] فصح [illegible] المراد [illegible] حرفا من عمر ابي موسى [illegible] ابي موسى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله [illegible] ابن الفضل المروزي شيخ البخاري
[illegible] خاف من مثل [illegible] قوله مطر الطائفي انه ابن الفضل [illegible] والركوب في البحر لم يذكر
[illegible] للتجارة [illegible] وهو عام للتجارة وغيرها [illegible] والركوب في البحر لم يذكر
[illegible] بالبحر لاهل التجارة والاكل [illegible] اما في سورة النحل وترى الفلك مواخر
في [illegible] ولم يرد الفلك فيه مواخر لتبتغوا [illegible] في سورة فاطر [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] ولتبتغوا [illegible] مواخر [illegible] قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك
قوله تعالى [illegible] الفلك مواخر [illegible] مواخر اي سواق [illegible] لفظ مفرد يطلق على
[illegible] المواخر [illegible] ان يراد به [illegible] مطر ومن [illegible]
الواحد [illegible] قوله تمخر السفن بالريح [illegible] الريح [illegible] الا الفلك العظام [illegible]
ولا تمخر الريح [illegible] من السفن صفة لشيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام [illegible]
[illegible] فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت [illegible] العظام [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء [illegible] الى آخره وهو
جعفر بن ربيعة بفتح الراء [illegible] عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وهذا [illegible] هريرة ومحمد
[illegible] في كتاب الكفالة قوله عبد الله [illegible] قول الله انفقوا
اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضبي [illegible] عثمان بن ابي شيبة بفتح السين و
من طيبات ما كسبتم قوله تعالى [illegible] كلوا [illegible] انفقوا [illegible] قوله غير مفسدة اي غير مسرفة
[illegible] بفتح الجيم وكسر الراء [illegible] ابو وائل بلفظ الفاعل من الوبل اي الهلاك قوله [illegible] للزوج فيه قلت
في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا [illegible] للزوج [illegible]
او للزوج [illegible] لازواجهم الانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله [illegible]
فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت [illegible]
[illegible] فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان باجرة [illegible] الدبار
[illegible] قوله محمد بن ابي يعقوب ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون [illegible] كرمان اسم [illegible]
[illegible] على [illegible] معتمد [illegible] والملوك والعساكر [illegible] وهو بفتح الكاف
[illegible] بلد [illegible] البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم [illegible] سنة اربع [illegible]
وحسان [illegible] او الحسن ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالمهملة والنون [illegible]
[illegible] كرمان مات سنة [illegible] وثمانين ومائة [illegible] قوله [illegible] من الانسان [illegible] النبي والاثر هو
[illegible] وصل الرحم [illegible] ذوي القرابات والخيرات [illegible] يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا
في الرحم [illegible] ذي رحم محرم [illegible] وارث [illegible] قوله معلل بضم الميم وفتح
[illegible] الانام [illegible] ابن اسد [illegible] قوله طعاما فان قلت هذا عكس [illegible]
[illegible] السلف [illegible] الدم [illegible] بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد
[illegible] بن عبد الله [illegible] بفتح المهملة وسكون الواو وفتح [illegible] بالموحدة الطائفي [illegible] واسقاط [illegible]
[illegible] بالمهملة ابو [illegible] مضارع [illegible] الامام المصري [illegible] وضمها وكسرها [illegible]
الى [illegible] بفتح المهملة الاولى وسكون [illegible] وفتح [illegible]

283

[illegible] وكسر النون [illegible] الراء [illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] اللحم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] رضي الله عنه [illegible] قال اصحاب
[illegible] عند [illegible] طعام فاضل عن حاجتهم او ان الصحابة لا [illegible]
قوله [illegible] كلام قتادة [illegible] على [illegible] قال كان [illegible]
[illegible] قلت [illegible] من [illegible] او لفظ الا [illegible] قوله [illegible] الاحمر للمكتسب
[illegible] ما ياكل من اموال المسلمين [illegible] ان [illegible] من المال الذي يحمل [illegible]
[illegible] امام [illegible] له اجره معلوم [illegible] قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] سعيد بن ابي ايوب المصري [illegible] وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير [illegible] قوله
[illegible] يكون فان قلت [illegible] هذا التركيب قلت [illegible] قلت [illegible] المراد [illegible]
[illegible] قلت [illegible] بلفظ المضارع استحضارا [illegible] للاستمرار والارواح جمع الريح [illegible]
[illegible] محذوف او [illegible] قوله عيسى هو ابن ابي اسحق السبيعي في الصلوة [illegible]
ابن يزيد [illegible] الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان [illegible] من الحمص [illegible]
[illegible] الى [illegible] المقدس [illegible] سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون
الكلاعي كان [illegible] اربعين الف [illegible] مات سنة [illegible] ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات
سنة سبع وثمانين والاربعة شاميون قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره [illegible]
عن [illegible] المؤدية الى [illegible] والتكسر [illegible] والتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله ابو عبيد مصغر العبد [illegible] يوم الفطر [illegible] قال [illegible] ابن ازهر [illegible]
قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي [illegible] الشيء اي [illegible] فعل [illegible]
عن [illegible] السؤال [illegible] قوله [illegible] بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
[illegible] العلم [illegible] الحبل [illegible] او [illegible] الحبل [illegible] من السؤال [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قوله علي بن عباس بفتح المهملة
وشدة الموحدة [illegible] ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف [illegible] بلفظ الفاعل
من [illegible] ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم الله [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء و[illegible] رحم الله رجلا
يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله
[illegible] مصغر [illegible] بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة [illegible] ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة
[illegible] من كذب في كتاب العلم قوله [illegible] اي [illegible] بدون [illegible] الاستفهام لفظا [illegible]
[illegible] يقومون بامره [illegible] والتجاوز والمسامحة في الاقتضاء والاستيفاء [illegible]
محذوف [illegible] المعسر [illegible] المؤسر [illegible] البخاري جعله [illegible] قال باب
من انظر موسرا قوله فتجاوزوا [illegible] الامر [illegible] قول الله تعالى و[illegible] سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك
بن عمير مصغر عمر [illegible] مصغر [illegible] ابن [illegible] الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات
بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق [illegible] في الصوم في باب [illegible] ومحمد
بن الوليد [illegible] الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة [illegible] فان قلت ما حد الموسر قلت
[illegible] يختلف باختلاف الاحوال [illegible] الذي يملك نصاب الزكوة [illegible] لا يحل له الزكوة [illegible]
فاضلا عن قوته [illegible] وخادمه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشديدة [illegible] على المشتري [illegible] بلفظ المشترك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية [illegible] ابن خالد العامري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بلفظ [illegible] المصدر [illegible] بلفظ الفاعل من [illegible] اي الهلاك [illegible]
[illegible] من اعراب البصرة [illegible] رسول الله [illegible] المراد بالداء العيب الموجب للخيار [illegible]
[illegible] ولا تحسبه ان يكون محرما كما [illegible] من الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على ان [illegible]

ان تغيته بل اراد به بيان حال البساتين اذا لحائد واقانين حق البصر لا حيوان يصيد في كل واحد منها صاحبه قال قلت
العادة ان البايع يكتب مثل هذه الحجج قلت وقد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب
الثمن قال قلت وفي بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله الى اخره قلت رواه البخاري تعليقا
نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا
المحذوف والمسلم المسلم مرفوع فعل البيع عليه قال صاحب ... في عهدة الرقيق لا داء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة بكسر
... حرام خبيث ... قوله النخاسين جمع النخاس بفتح النون وشدة
الخاء ... وخراسان ... الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر
المهملة الاولى ... زرنج بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالجيم ...
... فرسخ ... الهند ... بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض ...
... الدابة ...
... قال وعده الكراهة ... قوله عقبة بضم المهملة وسكون
القاف ... فتوح الشام ... عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة
في سبعة ايام ... رسول الله ...

[illegible]

قوله هو عليه اي الثاني عليه لا للخارجي والضعف بمعنى الدلول تعالى لتصعب الحمل اذا تركبه فلم تركبه ولم تحمل
حمل حتى اختار الحمل ولحمل ان شاء الله فقيا سراج الحديث تمامه قوله ويسير لي كتب بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة وبالنون قولي عبد الله بن الرحمن بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله اعيا تعالى اعيا الرجل
في المشي وما هنا انها اي لا زجا ومعدنا قوله جابر النبي هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف و
الحمد بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وخبط النبي اذا اخذته بالمحجن الى نفسك قوله الكيه اي امنعه
مقاوضا عن رسول الله واقلا جارية اي الا تزوجت جارية واما هو حرف التنبيه والكسر بفتح الكاف وسكون
المهملة الخطابي ذكر البخاري في كتابه انه الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون
حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة واحداث العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وفيه من الفقه ان الهبة السابقة
جائزة وقيل ابو الرجحان فيه ساعة عن حلوقه العدد التي اسبب الكسر يفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل
الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه حث طلب الولد عقلا قوله الاوقية بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى
وقيه بحذف الالف وفتح الواو والجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم قوله ولت بفتح اللام المشددة اي ادبرت ومنه اي من رد الجمل فان قلت ليس
في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه وسوى الدواب والحمر واما
ان يوانس بها على سرى الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمر على الدواب فمن باب
عطف الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب او دواب الحوافر وفي الحديث انه
للناس يطلب المسح من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح
البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان يأتيه النهار ركعتان والزيادة
في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث يدل حظ بعم لمصلحة اخوانه
وفيه ان اجره ودل النبي على المشتري وكرم رسول الله واما اسعاف جمل جابر واسراعه بعد اعيائه فهو معجزة
واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتابعوا بها الناس اي فيها وبابموا معناه تحنبوا عن الاثم ومن التجارة
متعلق بالاثم حالا عنه اي احترزوا عن الاثم حاصلا من التجارة او يتابعوا يعني الاثم الذي هو التجارة او معناه اخبر روا
من الاثم من جهة التجارة قوله كذا اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قرأ سعصار
ان تبتغوا فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا يستقل الى القول بقصاصه ومر الحديث في اول كتاب البيع قوله
الهيم جمع الاهيم والهائم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط فان قلت المفسر في الابل اما معنى الجمع فلا
يوصف بالاهيم واما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحمل الامرين فان قلت بالشيء لازم
والصحيح ان يقال حربا او الحرب بلفظ الجمع قلت لكن سلمنا لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها قوله
بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والنح يستعمل في ويدويه يقال تعبه وتعب منه واسمها يصغر الامر من افعال
السوق قوله لا عدوى الجوهري العدوى طلبك الى والي لتعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والعدوى ايضا ما
يعدي من حرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره الخطابي الهيم جمع الاهيم والهيام العطشان الذي لا يروى
وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها قال ومعنى العدوى اي رضيت بقضاء رسول
الله وحكمه الشيخ على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليك حاكما ولا اردها اليه اولا او يكون معناه
رضيت بقضائه ولا طلب في ذلك القضاء او لا طلم على لان الهيم الابل تسوى النبي الذي ادى به اولا اشترائه في هذا العيب
فضربه سهله والظاهر هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسيرا للقضاء حكاية عن كلام رسول الله اي رضيت بقضائه
وهو انه لا عدوى وسيجي في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة قوله عمران بن حصين بضم المهملة
الاول وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم وابن ابي نافع المصير من العلاج
بالياء وبالمهملة عمر بن كثير ضد القليل اقلح مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب حراء القصد وابو قتادة
هو الحارث بن ربعي مر في الوضوء قوله حنين بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات واسعه
اي اسيرتنه والمخرف بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه الثمر وهو بفتح السين وكسر اللام
وبالتاء بصيغة المتكلم ما يعني النعل من الاثر بالحلية وهو الاصل اي اخذته اصلا للمال وهذا مختصر من الحديث في الاثم
الكلام الاثم وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عده الدرع وسلبه وهو مشهور ستاتي

والمعازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى قوله ابو بردة بضم الموحدة في اللقطين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني
عامر بعدما في باب اي الاسلام افضل قوله كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والكلام في تشبيه
المسبه به الكير اوضاحب الكير لا في هو عطف الكير على الصاحب فعلى المسك يطلب طالب المسك للتشبيه الكير والصاحب
للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك من العدم اي لا يعدوك اي لا يعدمك بل الذال من عدم الشيء بالكسر اذا فقده قوله
كله اثار ايده وشرته فاعله سواء كان ضوان الناصية او بدونه الحوار ووقع المضارع موقع المصدر اي يحكي انه في بيان
الناصية يجوز فالوا ما بشا فعلت الى ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين قوله
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن مسعود الانصاري والصاع تقدم بيانه ضد السواد والمراد هنا بالخراج ما يقرر السيد على عبده اي يؤديه
اليه كل يوم السيمي فيه دليل على اباحة مقاطعة العبد المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وجواز وضع
البعض منه عنه والتخفيف عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا وكلما
اصف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا او صاعا من تمر يعني
الحديث السابق فان قلت تقدم في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وقد قرر ناخره الحجام قلت النهي محمول
على ظاهره وليس سلمنا ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه باب التجارة قوله ابو بكر هو عبد الله
بن حفص بالفاء والمهلبي الزهري مر في اول الغسل قوله سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد نوع من حطوط
صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض مر في كتاب الجمعة وبلبس بفتح الموحدة والخلاق النصيب فهذا
مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالاخرة بالروايات المقيدة له فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمتها
ليس الحرير مخصصة بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها او يقال المراد بالكراهة
التنزيه وذلك لا يختص بهم فيبقى على اطلاقه قوله نمرقة بضم الراء واحد النون فقد حكي فيها التثليث وهي الوسادة
الصغيرة فان قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت
حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل او هو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث
كانت من سقف او جدار او بساط كان لها شخص مائل او لم يكن ومعنى احيوا ما خلقتم قدر بهم وصورتم تصوروا لحيوان
قوله الملائكة فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت اما انه عام مخصوص واما انه يلتزم عليهم دخولهم قوله
ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مر في العلم وهو النجار بفتح النون
وشدة الجيم وبامنوني اي قرروا الى ثمن حائطكم اي قيمته وبامنه بكذا اي قرر معه الثمن والسوم معناه تعيين
الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذي بني فيه المسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل
ينبش القبور في كتاب الصلوة قوله كم يجوز الخيار هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضاء البيع او
فسخه او من التخيير قوله صدقة بالمعجمات الملقب مر في العلم بالليل ولفظا ويكون بالنصب لا بالجزم او بمعنى
الا وانما كان ابن عمر يفارق ليس ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد مر في باب الغسل
بالصاع وهمام هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام وروى
عنه احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار
يوما او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في ذلك المجلس او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسع الفسخ والجواز نقيض ذلك
قوله السعاني بكسر الياء المشددة اطلاق البيع على المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك استعمل في
معنيين قوله اختر قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الاخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت
لم يسقط خياره ويسقط خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظ اختر رضا منه باللزوم قوله شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله
ابن مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله اسحاق قال الغساني لم احد اسحاق هذا منسوبا عند احد من رواة الكتاب
ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله حبان هو بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالنون مر في باب فضل صلوة الفجر قوله فان صدقا يعني فان صدق البائع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا
المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما عيب متاعهما وكذبا فيه ارتفعت بركة بيعهما وفيه اشعار بان عليه
شرعية خيار المجلس تجري المنافعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو غرضه منه ولذا شرعه في قوله البيع
الخيار فيه بلفظ قال الهمام انه اشبه لانه من اصل الحكم اي ما بالخيار الا ان يتحاجر فيه التجارة بموا احدا اعطاء

العهد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد و الثاني ان الاشتباه من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا
يكون فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي
شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا و هذا اقرب الاقوال
وهو باطل عند الشافعي قال الرافعي والاشبه على هذا التاويل من لفظ بالخيار ابطال الحديث رواه مالك
ولم يعمل بخيار المجلس وانه حجة عليه ونازعه مقرونا به وقال ولعل كان جميعا سقط كل تاويل او له من خالف
ظاهر الحديث من اهل العراق وغيره وفيه انه دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين
ان يترك البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس
مجبولون على ان كل واحد منهما قبل ان يعقد واعلم بعد اي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس
بعده الا التفرق بالابدان هذا وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه قوله او يخير بالحرم والنصب ولم يترك اي لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان
ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما
على صدد البيع وان يكن مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث الذي نحن فيه لا يحتمل هذا التاويل
البتة البيع لا يلزم بنفس العقد بل بعد ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس
وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس وسطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت
لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان
انما يسميان به بعد وجود البيع منهما واذا اثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق والتخاير قوله هل يجوز البيع اي
هل يكون البيع العقد جائزا حينئذ ام لازما ولا بيع هو خبر المبتدأ اي لا بيع لازما بينهما قوله همام اي ابن يحيى العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا
بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها بلفظ الفعل وحينئذ
يحتمل ان يكون ثلث متعلقا بقوله يختار فان قلت فان صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او
هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت
لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة
والمحاورة باب ـــــــــــــــــــ اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قوله فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا اشاره
بالتصريح على الهبة الثابتة بالحديث قوله الرضا اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ووجب اي السلعة
او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم تركبه ولم يمسسه حبل
قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن وادي ثمود عندهم والمال ههنا هو العقار وعني بلفظ المفرد والمثنى وهذا
صريح في ان المراد بالتفرق هو تفرق الابدان والسنة اي الطريقة صاحب الشريعة قوله يتبعه فيه انه اذا فارق
احدهما لزم البيع من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من
تبوك فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر مناسبة ان للمبايع تعين التصرف على حسب ارادتهما
قبل التفرق اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اي لا خديعة اي لا يلزمني خديعتك او
شرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من
الانقاذ وهو الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن عثمان رضي الله عنه
قيل بلغ مائة وثلثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فتغير الحصون بحجر فاصابته في راسه
مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي وفي بعض الروايات لا خيانة بالمعجمة والتحتانية
وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها حذابة باعجام الدال وكان الرجل الثغ فيتلفظ بهذه العبارات ولا يمكنه
ان يقول على الصواب وهو لا خلابة الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة شرط
الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه جاء فيه خاصة وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد بن حنبل
انه اذا قال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه قوله قالوا وفي بعضها قال
اي بني الرسول لانه قال له ذلك على التشوق وعدم قصد في اول كتاب البيع وضياع بفتح القاف الاول و
سكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها كتب قيساع قوله محمد بن الصباح بفتح
المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا في صلوته واسمعيل هو الخلقاني بضم المعجمة و
سكون اللام وبالقاف وبالنون نسبة الى الخلقان جمع الخلق مات سنة احدى عشرة ومائتين قوله ام كلثوم بضم
وحاله قال مر في كتاب الغسل في باب ما ذكر وباقي الحديث مضى في كتاب البيوع قوله القاري بخفة الياء الاعجام
المدلج في باب الدخل يوصي صاحبه قوله لغزو جيش الكعبة اي لقصد تخريب الكعبة والجيش العساكر
المغارة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص من مكة والمدينة قوله اسواقهم اي
ومن ليس منهم اي من ليس ممن يقصد التخريب بل هم الضعفاء والاسارى فان قلت لم يخسف بمن لا ذنب له
غير مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به او ان الوسط اعرف بالتعميم الاول او ثانيا
قوله على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم انه تعالى يعامل مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان
شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم والاعمش بالنون هو ابو عوانة الضحاك
ولا يحركه الا الصلوة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها واللهم اي يقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي عليه
كذلك اللهم ارحمه بقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدا من الملائكة بحدث الحديث
ومر في باب الصلوة في مسجد السوق قوله هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر من التسمية ولا تكنوا بضم النون
الكناية والكنية فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيه والصحيح انه ليس للوجوب
والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله زهير بن ابي الظهر
وحميد بلفظ مصغر الحمد والقتو بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك شيئا من العناية اي لم اردك فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
في باب وضوء اليماني عبد الكلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة
ابو هريرة الاسحر واحد قوله في طائفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار
يقال يوم صائف اي حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الاصح وقيل الحسين
فان قلت هو بدون التنوين كما وجهه اوليس هو لكع الذي هو معدول عن الالكع فيما هو شبه لكاع قلت
شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره ايها الالكع الخطابي اللكع يقال على
معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي اراده ههنا الاول سماه لصباه وصغره اما اراده الذم فكما قال
عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم قوله فحبسته اي حبسته
فاطمة الصغر شيئا من الدهان والقلادة التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة والموحدة وشدة
اي بعد وشدة العدو واخيه بلفظ الامر وفي بعضها احتبسه بلفظ نقل الادغام قوله احدثني سوادة بن ابي
يزيد بقوله قال عبيد الله وفي بعضها احدث بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت
لما روى الحديث عن نافع ابن الغرضة لبيان ما سبقه بما خلف في حوازه قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء اسمه انس مر في باب البرز في السوق والركبان الجماعة من اصحاب الابل في السفر وسوقه
اي بقيضه وهذا انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض باب ـــــــــــــــــــ كراهية السخب في السوق والسخب
بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في اول كتاب العلم قوله اجل
انما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب فان قلت شرطه ان يكون تصديقا للخبر وههنا ليس كذلك قلت
ماول اهل الطرفين والحرز بكسر الحاء الموضع الحصين وسمي العبد به حرزا قوله ليس بفظ اي غليظ شديد فان قلت
العباس بعض الخطاب بان يقال لست قلت هو التفات و هي نعم اي حتى نفي الشرك و تثبت التوحيد قوله
اغين غلف بالصفة والاضافة والغلاف الساتر والمغطى قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في العلم
وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الحبر رحمه الله مات سنة ثلث واربعين
قوله كالوا لهم يعني حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون
اي كالوا مكيلهم قوله فاكتل فان قلت ما العروض بين كلت واكتلت قلت الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه
يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واستوى اذا اخذ الشيء لنفسه وشوى اعم منه والغرض منه بيان
انه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة والاشتباه للترجمة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعت فكل
كالبلاد اذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى
ويكيل لغيره اذا باع قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم فرق صوم يوم وعبد الله بن

عمرو بن حزم ... الكلاعي ... الجحفة ضرب من الحلو والتمر ... ويعدو بفتح المهملة وسكون
الواو ... لم يحصر ... عبد الله البوني في الجمر الجوهري الغدو ويلعق البحلة وما بالكسر الكتف قوله ...
... بفتح الراء وبالمهملة ابن يحيى ... الوكوفة هشام ... وهب بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله حد
بفتح ... وفتحها وكسرها اى اقطع للعرم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الوليد بفتح
... وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل ثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات سنة ...
سنة خمسين ومائة خالد بن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام
وبالمهملة مات سنة اربع ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات سنة
سبع وثمانين واكبر الرجال ثمانون قوله يبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق
وغيره ان عائشة قالت فكلته ففني وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة قلت البركة عند البيع وعدمها عند
النفقة وسببها ظاهر قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وحرمت المدينة اى من ان يصاد فيها ويقلع ... العدد
من الميتة قوله الحكرة احتكار الطعام حبسه يتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة واما الفقهاء
فعندهم شروطها شروط وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كيلا يبيعوه ...
الى ... ان يبيعوا او ... اى موجر ... والمقصود ذلك اى بيعه قبل القبض هو بيع الدراهم
بالدراهم والطعام لا دخل له مجزوف من البين وهو اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس
لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ الخطابي اوله ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة
درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه بمائة وعشرين درهما وهو غير جائز لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم و
الطعام مؤجل غائب قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة
النصري عند الجمهور وقيل انه صحابي ومر قوله صرفا اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن
عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي خازني وسمي بيع الذهب بالفضة صرفا
لصرفه ... وهو تصويتهما قال الجوهري الصريف الفضة ويقال صرف الدراهم بالدنانير والعامة ... وقال
سفيان الذي روى عن عمرو عن الزهري هي حفظناه ... بلا زيادة وعرضه منه يعني عمرو قوله هاء بكسر
الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة مثل هع واذا قيل لك هاء بالفتح قلت ما اهاء
اي ما اخذ والمقصود انه يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد
والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي حقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ واذا وقع بعدها
قول قبله ... ولا الذهب بالذهب الا مقولا عند المعاقد ... قوله الذي حفظناه لما كان ...
الى ... اراد ... بالتصريح بالسماع والحفظ وسبق شرح الحديث تماما ... ان شاء الله قوله
اما الذي فان قلت اين ... قلت مقدر يدل عليه السياق وهو واما غيره ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في
انه لا يباع ... القبض فان قلت ما محل ان يباع قلت رفع بان يكون بدلا عن الطعام فان قلت اذا
ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت قلت ... المصادر ... هو معرفة فهو علة في التعريف فان قلت
ما وجه ... قلت القياس ... العلة مشتركة وهي لزوم كون الشيء الدرهم بالدرهم ... المبيع قوله زاد
فان قلت ما الزيادة اذ هو يفسر الحديث السابق لان معنى الاستيفاء القبض والرجال ازيد كما في الطريقة الاولى
لان اسمعيل يروي عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد قلت معناه زاد في رواية اخرى وهو لفظه
اذ الرواية المشهورة يستوفيه قوله جزافا فارسي معرب ... بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه و
في الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
او نقدا وابو حنيفة لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في المكيل والموزون وفيه ان على ولي
الامر تعزير من تعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه باب ____ اذا اشترى متاعا قوله
المتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل
عن المبيع فهو من جملة المبيع قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد
... علي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض
قوله لقل اللام جواب قسم محذوف او قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما بال يوم عليه الا ياتي فيه ...

بيتها ابي بكر رضي الله عنه ولم ... في الزوج وهو ... الطاهر ...
... ابيك ... على لفظ من يقول ما قام العلماء ... بالمنصوب اذا طلبت الصحبة
... عبد الحروح وبالرفع اي من ادى ... مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثاني بالنصب اي انا ابوكا طالب الصحبة
ايضا او ... وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة وانه فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لانه
اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقتصر البائع بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه على ... وكذلك
الجزء الثاني في الترجمة واما للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض
حكم الوضع عنده فيما يقاس عليه قوله لا يسوم السوم على السوم هو ان يقول صاحب السلعة والراغب فيها على
البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريه باكثر او للراغب انا ابيع خيرا منه بارخص منه وهذا حرام
بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت
لعل حكمه من القياس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبع بلفظ الجزم معنى النهي وهو ان يقول في زمن الخيار
للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري
باكثر منه قوله لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه
عندي لابيعه لك على التدريج باعلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد
وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء له قوله لا تناجشوا
النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كان
الناجش يثير الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهى ولا على ان يبيع قلت
قال مقدر اي نهى وقال لا تناجشوا قوله لا يخطب هو من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة
فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوة الاسلام والمؤمنون اخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب
مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد بالاخ خارج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل
به قوله لا تسأل بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق
زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا قال
اكفات الاناء اذا كببته وكفاته اذا قلبته والمشهور في لفظ البخاري فتح الفاء النووي هذا مثل لامالة
الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وروى لتكتفئ النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب
او الاسلام او كافرة قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب بلفظ الفاعل
من الاكتاب في الغسل وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله نعيم مصغر النعم ابن عبد الله
النحام بفتح النون وشدة ... المهملة القرشي العدوي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان تمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم
لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي
ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة قوله آكل الربا اي كآكله والخديعة اي صاحب
الخديعة ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة باب ____ بيع الغرر وحبل
الحبلة قوله بيع الغرر هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكالمبيع وكله باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر تبعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة
وكحشو الجبة ونحوها وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها
من مشاهير بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل
الحبل مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل النووي الحبلة جمع حابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة
واتفقوا على ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل
الا ما جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الام ويلد ولدها
وهو ما فسره ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو
اعرف به فان قلت المفعول تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التقديرين باطل اما الاول
فلانه بيع الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه قوله ان تلد ...

المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة قوله ولم تحصن فان قلت مفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كما هو حكم الحرائر
المحصنة وغير المحصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصنة لان
الرجم لا ينتصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان الاحصان يعني العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والمحصنات الغافلات
المحصنات اي العفائف قال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يكون معناه العتق فيه احتمال
ثم ان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلد ثم زنا يجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يحدوا حدة فيكفيه
حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق
وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا ويرتضيه
لاخيه المسلم قلت لعلها تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان
اليها قوله الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول والضفر نسج الشعر وغيره قوله قد كرب اي قصة بريرة وسرائيل
وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبائعين قوله باطل فان قلت ما قولك في الشروط التي اعتبرتها
السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله اي مقدرة ومفروضة ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد قوله
حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة قوله ما ندري بما
اشتغلها منه يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عبدا كما روي في صحيح مسلم ذكر عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قوله
فليسمح النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له قوله اسمعيل هو المسمى بالميزان من
قيس بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والراء تحلون كوفيون مكيون مر في عبد الله وهو من
السواد مر مع الحديث في اخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام وبالفوقانية اسم البخاري مر في الصلوة وسمسارا اي دلالا وهذا يتناول البيع والشرى والمشهور
ان المراد به ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج
باغلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت من اين دل على انه لا يبيع بغير اجر
قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان لاجر وما كان لغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث
قلت لا منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم تكن نصيحة لذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعم
لا على او هو عام وهذا مخصص له وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين
النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله عبد الله بن الصباح بشدة الموحدة العطار وابو علي عبد الله بن عبد المجيد
الحنفي المنسوب الى بني حنيفة تقدما في الصلوة فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة قلت النهي
عام لما بالاجر ولما بغير الاجر قوله ابو نعيم اي الفضل قال لا يشترى الحاضر للبادي البائع ولا للبدوي المشتري قال
والعرب قد تطلق البيع ويعني الشرى اول هذا اصح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم
الا ان يقال البيع والشرى ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله
المكي هو ابن ابراهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظن ههنا حذف
رجل من النسخ لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت استفاد التسمية من الحديث قلت معنى التسمية
سادر الى الدلالة من لفظ باع لغيره قوله معاذ بضم الميم وسكون الدال ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله
بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد
لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث
بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص
كل باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتأكيد وان البيع الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول
والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه باب
النهي عن تلقي الركبان قوله النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية
وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود وقال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب
للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مقارن فاعنه قوله اذا كان عالما اي
بانه منهي وهذا الحكم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة والعبدي منسوب

من التلقي ان هذا نهي مختص بالحاضر الطائفة ابو تلقى بلفظ النهي كان في ماله وعلته انما لاجل تلبيس البيع محل التعامل
ملتقط محل بيع ما تلقى اجرة لحديث الاكثر وهو الاولى بان يتجر على الذكر والانثى وغيره بلفظ المثنى للمفعول الخرسي بفتح الباء وعلى ما
تقدم فالمسيح ساكن قوله سعيد بن عبد مصغر الجهمي بالمهملة والهاء الفاء والمراء مر في العلم وعامر بن سعد بن وقاص في
الايمان قوله تعليمه من الغلب في البيعتين وفاعله هو الرجل الباني اي المشتري ولا صحابنا بيان بما يمتنع للمبادرة وكذا
للملامسة بما يستر في كمه للتيسير الاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلوة قوله
البيعتين ان يشتري الرجل اذا جمع بين طهره وساقيه بعمامته فان قلت كيف فسر التثنية بشيء واحد قلت اختصر الحديث
السوق ان هذا اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن
الاعرج منقول محمد وبالرواية لان مالكا يروي عنهما وتارة يروي عن الاعرج قوله عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن الوليد مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي في الوضوء قوله ان لا يحفل فان قلت لعل يجب كون كلمة لا زائدة
قلت لا لاحتمال ان يكون ان مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ كل محفلة عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها
التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والتصوير ورد في النعم لكن الحق غيرها كما يؤكل لحمه كالاتان والجارية
محتلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار الا في رد صاع التمر معها والجامع بينها تغرير المشتري والاصرار به وسمي المحفلة
مصراة ايضا قوله حسن هو معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري ولا تصروا بفتح الصاد وضم الراء ونصب
الابل من التصرية قال القاضي ورويناه عن بعضهم بدون الواو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من التصر وهو الربط
وقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصروره لا مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصرره فابدل
احدى الراءين الفا كقوله تعالى خاب من دسيها اي من دسسها كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد قوله بعد
اي بعد هذا النهي او بعد صر البائع والواو في وصاعا بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان قلت لم لا يكون مفعولا معه قلت
جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا في المعنى نحو جئت انا وزيدا قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر
في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين عم محمد بن
اسحق بن يسار صاحب المغازي قوله الكراي من الطعام اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع
من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب اذ التصرية يثبت بالثلث غالبا لانه يحتمل النقصان
على اختلاف العلف وتبدل الايدي وغيرها واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط
بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين البدل له قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد فيه من
يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره وضبط كالاسنان فيه براع كما يكال الغرة في الجنين مع اختلاف
الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكما يجعل ان في الزكوة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر
الميم الثانية احو الحاج وابوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون في اول مواقيت
الصلوة قوله يتلقى اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي المبيعات او اصحابها ولا يلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا
فحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قوله
ردها وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال
ان فيه اضمارا اي وسقيتها ماء او يحمل علفتها مجازا عن معنى شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها قوله محمد بن عمرو
السواق بفتح المهملة اللهي ماتت سنة ست وثلثين ومائتين والمكي بن ابراهيم ساكن بلخ مر في باب اثم من كذب في كتاب
العلم وابن جريج اسمه عبد الملك المشهور بالذكر الراي وخفة التحتانية ابن سعد بلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان
شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه مولى عمر بن عبد الرحمن
وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله عمها هو اسم موضوع للخنثى يقع على الذكور وعلى الاناث وفي حلبها اي
بسبب الحلبة صاع ويعلم منه ان القليل والكثير سيانها واحد وهذا الصاع اما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول
اللحم بخلاف النهي عن التصرية بثبوت الخيار فانها عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا قولانه
ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا تلف شيئا لغيره رد
مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا تعترض
عليها بالمعقول باب ———— بيع العبد الزاني قوله سريح بضم المعجمة وبالمهملة التحتانية القاضي في زمن عمر رضي الله
عنهما وللتثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يوبخه بالكلام الخطابي معناه انه لا يعير
على التثريب بل يقام عليها الحد قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر في الوحي وزيد بن خالد الجهني

الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وعباس [illegible] الى الحرب والسبي
[illegible] فهو عبد الرحمن [illegible] بمعنى الاستعلاء والعلو والتسلق
[illegible]
قوله [illegible] التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد قوله
[illegible] من الاعلام [illegible] فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة
قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم مكانهم فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي
[illegible] قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق [illegible] حدثنا عبد الله العمري
الذي بعده حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
[illegible] ان ينقل من مكانه وفيه ان البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] اربعون درهما
[illegible]
[illegible] سمع رسول الله صلى الله عليه
[illegible]

[illegible] قال لا بل زاد التمر المخروص على ما يساوي [illegible]
[illegible]
قوله قال ابي عبد الله [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible]
العلماء بيع الذهب بالفضة [illegible]
[illegible] ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة [illegible] قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد
العشرة المبشرة [illegible] حتى
[illegible] حكم المسألة فلما بلغه عمر رضي الله عنه [illegible]
قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلوة وابو بكرة اسمه
نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الايمان قوله كيف شئنا [illegible]
[illegible] قوله عبد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن
ابرهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله مثل ذلك اي مثل حديث
[illegible]

بفتح المهملة وبعدها الموحدة ابن العوام بسكون الواو الواسطي في الوضوء قوله في القطيع وبعضها بالعصبة فان قلت ذكر
في المزابنة [illegible] فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئتم يقتضي جواز ان لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر
من الحديث الذي فيه ذلك او انه قاس الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه [illegible] المساواة اشعر انها وبان الرابط مشتركان
والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا وكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شئتم نوعا تعامل وجوب المساواة
باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع ومركبه
بيع التمر بالتمر بالعرايا ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة
بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وقيل بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه
قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة
بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة [illegible]
[illegible] والعرية ما اعري من جملة المزابنة ووقع حكمها مجرى على التحريم النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجهي
اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويأولون هذه الرواية على ان او
للشك لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات
قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة
اذ قال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وقيل بحسب الاصطلاح
ان يخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون بمثله او بشيء من التمر وكذا في الكروم قوله داود بن الحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم
لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة وبالمعجمة المدني قوله ابو معوية هو محمد بن [illegible] السمان [illegible] سليمان تقدما قوله
يخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه تقدير ما فيها اذا صار تمرا قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطبة الدرس مر في باب من شكا امامه قوله حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو
صلاحه ومنه اي من الطيب قوله عبد الله بن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاء العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة
فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فيجب الحمل على التحريم الذي هو الاصل قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قوله ان يباع
هو بدل من العرية ورطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها وهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما فان قلت
اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها
الخرص واهل الثمار هم المشترون قوله هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ [illegible]
في يأكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد سواء المساواة بين
التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله سفيان وهو ابن عيينة [illegible] ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام
ان الحديث يدور على اهل المدينة قوله فيه اي في هذا الحديث والقائل لفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني قوله يعري
اي يجرد الرجل للرجل نخلة من جملة بستانه ويشق بعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان
يشتريها منه وقد تنازع اعرى الرجل النخلة اذا اطعمه الثمرة يعروها اي يأتيها متى شاء قال التيمي ذهب مالك الى ان
المراد بها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول الموهوب له البستان جاز له ان يشتري من الموهوب الرطب
الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو مختص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة قال انها هو ان يهب
رجل ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب اليه الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في
معنى البيع لانه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انه بيع وحاصله ان الائمة خالفوا ظاهر الالفاظ قوله ابن ادريس
هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالكيل
ان المراد ان تكون معلوم المقدار اذ لا بد من العلم بالمساواة ويدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم
وفتحها وكسرها وهو ما لا يعرف كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى
والقناطير المقنطرة وكقولهم الالف مؤلفة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ويزيد من الزيادة ابن هارون احد

290

[illegible] الوضوء في باب [illegible] سفيان بن حسين [illegible] قوله [illegible]
والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان بسبب الرخصة ان المحتاجين الذين ما كان لهم حيلة ولا نقود يشترون به
الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا [illegible] انهم يشترون الرطب [illegible] بالتمر قوله [illegible]
عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسير العرايا [illegible] صادق على كل [illegible]
النخلات باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت [illegible]
المجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وسميتها اول الباب [illegible] المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراط [illegible]
والعلم به لم يتعرض له باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بدو الصلاح يكون بصيرورتها على الصفة
التي تطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفوصة وبالحموضة واللين وبالتلون وبطيب
الاكل وقيل هو بطلوع الثريا والفاصل [illegible] قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اي قطعوا ثمارها
والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وتكسرها اسم
وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة
المعجمة ان ينقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقشام المائدة ما ينقص مما بقي فيها مما لا خير فيه قوله اصابه بالثلاث
بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول وعاهات اي آفات وهو خبر المبتدأ المحذوف اي هذه الامور الثلاثة
عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وتجوز امالة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال
الحروف التيمي قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لا لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
ومن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قوله واخبرني قال ابو الزناد واخبرني بالواو
عطفا على كلام سابق وخارجة بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثروى
وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح قوله علي بن بحر ضد البر الحافظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
وحكام بلفظ المبالغة ابن سلم الرازي سنة سبعين ومائة وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة
قوله نهى وذلك لانه لا يؤمن ان يصيبها آفة فيتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن التلف لانه
يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهي انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر ومطلقا ويجوز بيعها بشرط
القطع اجماعا وقيل نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه على حرام ولانه يقصد تضييع ماله
قوله ابن مقاتل بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء وتزهو اي تحمر او تصفر يقال زها النخل وازهى
لغتان قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون
ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز قوله يشقح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الى
الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل
الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن قوله علي بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية
وبالمثلثة البغدادي ومعلى بفتح اللام المشددة ابن منصور الرازي الحافظ طالبوه على القضاء فامتنع مات سنة
احدى عشرة ومائتين قال البخاري انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه فالواسطة حدثت عنه والحاصل ان
وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة قوله تشقه بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اي
وعن بيع ثمر النخل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب قوله ترهي بكسر الهاء وزهت وازهت لغتان ولفظ وما تزهي بفتح الهاء على سبيل الحكاية
وسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء كقوله تعالوا ما شاء [illegible] الاصلاح
أرأيت اذا منع قوله ارأيت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ
الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم واراد الامر قوله بم يأخذ
لانه اذا تلف الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون اخذ البائع بالباطل قوله على ربه اي واقع على بائعه
محسوب عليه ولا تبيعوا التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خص منه العرايا باب من اشترى الطعام
الى اجل قوله الرهن اي البيع قال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع قوله عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف
القرشي قوله جنيب التيمي هو تمر جيد الذي كانوا يعهدونه واكثر [illegible] الخطابي نوع من التمر وهو اجود

... فلا بد من ...
المعرفة المعادة ...
... والمذكور ثانيا
... تولي الملك من تشاء ... غير الاول فعل اسم
... قوله من باع نخلا وفي بعضها ...
... علام عطف قلت على باع ... وهو نحو احد ناجاره قوله
... الصغير وهشام بن ...
يوسف ... ان يكون ...

[illegible]

[illegible]

فيه تحمل على جواز بيع المعمول عليه ... حتى صلبا ... وعلى بعد ما تحبه فيحمل
انه استاجره بعوض ... الدفعة ولم يسلمها اليه بل غاصبه عليه ولم يعيضه ليرد اليه فحمل على طلب المستاجر ان يبان
عاد الاصل لا يحسن الا التقبيض صحيح ثم ان المستاجر يتصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه ... اعتقد لنفسه او للاجير
ثم يبيعه ثم يرجع منه على الاجير ... انما يتطوع به صاحبه ويتقرب به الى الله ولذلك توسل به
وجعل له ثوابه الذي ساخره عليه ولذلك جعل فعله بابا
الحيطان الكلام ... الحكم ان يعطيه الى من العرف الذي
المشترى والبيع مع المشركين قوله واهل الحرب وبعضها اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان النهدي بفتح
النون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة وبالمهملة وبالنون المشددة
ومعناه السعر منتفش الشعر قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعانا فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وشعا
منصوب على المصدرية اي اشعث شعثا قوله بل بيع اي هو مبيع واطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث
جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي وكانت اي
اسمه ... من مولاك ... وكان حرا حالا من قال لا من كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق
وكان مجوسيا فلحق براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة
فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله كاتب عن نفسك فعاش
مائتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن ... فان قلت كيف امره رسول الله بالكتابة
وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبي اي
اسر وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد الناس العنسي بالنون واسم امه سمية بلفظ المصغر جارية لابي حذيفة
بن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان
بالنون الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل
فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله
بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاول فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه
الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الجمحي من العلم وهؤلاء الثلاثة كانوا ممن عذب في الله من الكفار وهم
عذبوا في الاسلام كثيرا قوله سارة بتخفيف الراء هي ام اسحق وهو اصغر من اسمعيل باربع عشرة سنة فان قلت
كيف جاز لرسول الله ان يكذب قلت اراد بها اخته في الدين انما المؤمنون اخوة واراد بها واحدة منهم قال في
الكشاف في قوله تعالى يا اخت هارون وانما قيل اخت هارون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او العزم القول
ان ... فلا اعطيها ... وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب ... انه
لا يعلم موضعها فان قلت ما الفائدة في كونها اختا والظالم يريدها اختا او زوجا او غيرها قلت قيل كان من
دين ذلك الجبار او من ديدنه ان لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان علم ذلك الزمه بالطلاق او قصد قتل
حرصا عليها الخطأ فيه ان من قال لامراته انت اختي ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا او قيل اختي ولم يرد الظهار لا
يكون ظهارا قوله ان علي الارض الا ... وفي بعضها عدل بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من موصوف بكلمة من
الموصولة وصدر صلتها محذوف قوله ان كنت شرط تدخل ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به
قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها قوله فغط اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط
يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضرب بها على الارض قوله نعل وفي بعضها يقال فان قلت ما
وجه اذا الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اذا ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه لقوله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري قيل هو على تقدير الفاء ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع اينما تكونوا وهو
اينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين في قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة
ولا ناعب الا بشؤم غرابها قال وهو قول نحوي سيبويه قوله عبد الرحمن اي الاعرج وسقطا بالسين اي متمردا من الجن
وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله اجر بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر ابدلت من الهاء همزة وهي جارية قبطية
هي ام اسمعيل قوله كبت اي صرفه واذله وردده خائبا خاسرا واخدم اي مكن من الخدمة اي اعطاها وليدة اي
امة تخدمها وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله عبد ... الحراني رحمه بفتح
الزاي والميم وسكونهما وبالمهملة وابن اخيه اي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه اي

292

شابهه الغلام بالعتبة ... الى الحجر اي الخيبة والحرمان او هو ذم بفتح المهملة وتشديد المعجمة ... ولد
رسول الله وهو شرح الحديث في اوائل البيع في باب تفسير المشبهات فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
لانه كانت ان الولد لزمعة والامة ... قوله سعد اي ابن ابي وقاص عن عبد الرحمن بن عوف والاولى ...
باب وفي بعضها لا يدع اي لا ينتسب وذلك اي الادعاء الى غير ابيه ... في الصغر ... الانتساب ...
الاعاجم وكان صهيب يدعي انه عربي وقال عمر رضي الله عنه اني عبد عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل ...
من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت تفهم
قصته وهو انه كلبا اشتراه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي
التحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي التعبد وفي بعضها التحنث بالفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها
الحنث من الحنة قوله على ما سلف اي مستعليا عليه باب جلود الميتة قبل ان تدبغ قوله
ذكر مصغر الزهري ابن حرب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد قبل الدباغ قوله بتدعه هو من المتشابهات وفيه
المذهبان التفويض والتاويل ولبو بكسر اي ليقربن بروك عيسى حاكما عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم
قوله بكسر الصليب بفتح الصاد يريد به ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعني بحرم اكله ويقتله ويصغره
ويضع الجزية اي عن ذمتهم فكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وسقط عنهم الجزية
ويفيض من الفيضان اي يكثر ويتسع قوله الحميدي بضم الحاء العاصي السفاوي قاتل اي عاداهم وقيل قتلهم
فاخرج في صورة المقاتلة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة
الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب فان قلت
كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله قلت قاسه على فعلهم الخطأ قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول
هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها وقد
خللها وعن اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الى
المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قوله بهو وهو علم للقصة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها
بنون فلعله باعتبار الحي وقد يدخله اللام نحو الحسن فان قلت ما قولك فيما يدل للاستصحاب قلت المحرم
ما كان للبيع بدليل ان الدعاء بالمقاتلة انما هو على الحيل المستعملة للبيع بمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الاذابة والبيع
فان قلت قال البخاري قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به
التغليظ عليه قوله بيع التصاوير اي المصورات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وعوف
بفتح المهملة والفاء الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه قوله سابع بالجيم المعجمة اي لا يمكن له
النفخ فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اي اصابه الربو اي علا نفسه وضاق صدره قوله كل شيء بالجر فان قلت
ظاهره انه بدل الكل من الكل عكس بدل البعض عن الكل قلت جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول
الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر ووا والعطف
مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي هو بيان
للشجر لانه لما منعه عن المصور وارشده الى جنس الشجر زاد عليه واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على
التفسير قوله محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة
وخفة الراء والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا الحديث الواحد
الذي رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اي من اول اية الربا الى اخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في
المسجد قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن عمر بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد
المحروم ابن عبد العزيز العطار مولى ال معاوية مات سنة ثلثين ومائتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف
الصلح الخراز بالمعجمة وشدة الراء الاولى الطائفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسمعيل بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الزكوة قوله اعطى بي اي اعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف
به واكل ثمنه اي تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصودا واستوفى اي العمل منه والارض فيه
شدود ان الاولى انه ختم السلامة وليس من الفضلاء والثاني انه لم يتوفر وسائما لتحريك الراء والمعنى بفتح الياء
وضمها وجاء الكسر ايضا فان قلت لم عبر عمار وابه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت
على شرطه قوله نسبه بدون فعلة والفعلة بكسر الفاء فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت

او يقر بعلته لهما حسا على فرقت لغى اعواف الفعل المذكور وعلمت الاقوال المقدرة فيه للجميع فان قلت ما المراد
منه بيع الحلال بالعبد او باي من كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان ان يكون العبد بالعبد
قوله ... الى ان يصلح لان يرحل ذ... الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اي تكون
... ضمان البائع ويوفيها اي يسلمها الى صاحبها بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب
المدينة قوله رافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب قوله رهوا بفتح
الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به هاهنا انا اشتريه سهلا بلا شدة ومماطلة او ان الثمن به يكون سهلا
الاثر ... عن ... قال ابن بطال قول ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة خطأ في النقل عن
البخاري والصحيح عن ابن سيرين انه قال ودرهم بدرهمين قوله السبي اي سبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن اخطب
ودحية بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت قصتها ان رسول الله لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله خذ جارية من
السبي غيرها وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت الترجمة في العبد قلت اما المراد
بالعبد اعم من الرجل والمرأة واما ان يكون نظره الى ان حكمهما في البيع سواء قوله ابن محيريز بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن ... القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله نصيب
اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول
الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف نحكم في العزل اهو جائز ام لا قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس
عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زائدة اي لا بأس عليكم في فعله واما لم يحرم العزل فقال لا نفي لما
سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها
لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الاولاد
المقدرة باب بيع المدبر قوله بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده قوله ابن نمير مصغر
النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسماعيل اي ابن ابي خالد البجلي وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر
الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله باعه اي المدبر الذي
كان لرجل محتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن
ثمانمائة درهم قوله لم تحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها ... الحديث في باب بيع العبد الزاني
فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة مطلقة شاملة للمدبرة وغيرها قوله يستبرئها من الشراء اي يلامسها
قبل الاستبراء ... بلفظ المجهول والمعروف اي يشترى المهب والمشترى والمزوج بها العذراء المحقق والعذراء
هي البكر اذ لا شك في براءة رحمها عن الولد قوله الحامل وهو اشارة الى ان استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة فان قلت
الاية وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابة الفرج ايضا وهو خلاف
قول عطاء فما وجه المطابقة لها قلت غرضه ان الاية لما كانت دالة على جواز سائر الاستمتاعات صح منها خروج جواز
الوطء منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا منافية قوله عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة
اربع وعشرين ومائتين ويعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو المدني في باب الحرص على
الحديث قوله صفية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان ... فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية
وحيي بضم الحاء وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية ابن اخطب باعجام الخاء واهمال الطاء وسد بفتح المهملة الاولى و
شدة الثانية والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب بالمدينة وقيل الصواب الصهباء بدل
سد الروحاء والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوي اي يهيئ لها مركبا وراءه
بالعباءة مركبا وطيا وسمي ذلك تحوية وقال صاحب المجمل التحوية كساء يحوى حول سنام البعير ويعم الحديث
قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعلة في بيع الخمر والميتة والخنزير
النجاسة فتتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويصح
اي ... بها المصابيح قوله لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام واجملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت والضمير
في باعوه راجع الى الشحوم على تأويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر بن عبد الله بن الحارث
بن هشام ... مر في الصلوة وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر

... الكلب سواء كان معلما ام لا جارحا او لا ام لا وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها
منفعة قوله البغي فعول بمعنى الفاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث وهي الفاجرة ومهرها ما تأخذه على
الزنا لكونه على صورته قوله حلوان بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته وهو حرام لانه عوض
عن محرم ولانه اكل المال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن
وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم
اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل النهي عن هؤلاء كلهم
قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قوله ثمن
الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وكسب الامة اي اذا كان من وجه لا يحل كمن الزنا لا من الخياطة
مثلا والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل واما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك
الآكل في الاثم كما انه شريك في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل يصور صورة كثيرة ومر الحديث
فيما سبق

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب السلم السلم هو بيع على موصوف في
الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال قوله عمرو بن
زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في سترة المصلي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة اسمه يسار في الوهم في العلم قوله عبد الله بن
كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المقرئ اي احد القراء السبعة وقال الغساني كان الاصيلي يزعم ان
عبد الله في هذا الاسناد هو القاري المكي وهو ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا
يقوله اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير هذا الحديث قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون
عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري قوله تمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر
الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه جائز حالا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد
من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع
وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين الخطابي المقصود منه ان
يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار وقد استدل
به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط
الاجل يجب ان يكون معلوما قوله محمد او عبد الله بن ابي المجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وباهمال الدال
الكوفي وغرضه ان شعبة قال مرة محمد بن ابي المجالد وقال اخرى محمد او عبد الله فتردد في اسمه ولعله
اولا ثم قال ابن ابي المجالد قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد واصله
الهادي مر في الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله
بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر في الزكوة وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الزاي في التيمم قوله فسألوني هو مقول ابن ابي المجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار انهما
ومن معهما قوله السلم الى فاسألوا عنه اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار قوله الشيباني منسوبا الى
ضد الشباب سليمان ابو اسحق مر في الحيض ومحمد بن ابي مجالد وهو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها
قوله يسلفون من الاسلاف والسلف والنبط بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به
لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها قوله عبد الله بن الوليد بفتح الواو العدني بالمهملتين المفتوحتين
وبالنون وعمرو هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلوة وابو البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية و
بالراء وشدة التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الحجاج سنة ثلاث وثمانين قوله في النخل اي في ثمره
فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يعلم العقد على موصوف في الذمة قلت اراد بالسلم معناه اللغوي وهو
السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة فان قلت ولم نهى عنه قلت لانه من
جهة انه من ملك الثمرة خاصة وليس مشتوا في الذمة مطلقا فان قلت مقتضاه ... بعد الاكل ... بيع
عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم ينهوا ايضا قلت ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته
حتى يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في اخر الباب

[illegible]

ليس شيء من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ فوقعه [illegible] السلمان [illegible]

[illegible] فقال رجل ... قلت لابن ... اراد ابو البختري به نفسه اي القائل عن ابن عباس [illegible]

واي شيء يوزن ... ووزن الثمرة التي على النخل فقال رجل كان في ... ابن عباس المراد من الوزن الخرص [illegible]

[illegible] على الواو او الخرص والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور الصلاح قوله

[illegible] يطير فيه الصلاح ... والورق بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وسكونها الدراهم المضروبة

والبيع بالنقد والنسيئة والناجز هو الحاضر سواء كان ذهبا او فضة ... من الحلول والتقابض

في المجلس نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما من السماع عن رسول الله واما عن اجتهاد ... نهى النبي صلى الله عليه

وسلم قوله قلت اي قال ابو البختري قلت لابن عباس ... الخرص ... ان الخرص ... عن ...

ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص ان تعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان ينبسط رب المال

يده في الثمر قوله محمد اي ابن سلام ... بفتح ... وسكون المهملة وفتح اللام وبالمنصور ... عبد ... العبد

ابو يوسف الطاهر ... الكوفي ... فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكفيل قلت

اما ان يريد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه ... اذا ضمنه اياه

واما ان يعاير على الرهن ... ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فانه قلت الحديث

ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان ما في الذمة ... قوله محمد بن محبوب ضد

المبغوض ... قال ابن بطال ... احتجاج البخاري بحديث عائشة ان الرهن ... في الثمن ... وهو

المسلم فيه ... اي اليهودي من رسول الله ... الحديث في باب ... النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لم تك اصله لم تكن حذف النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب والرفع والانباط الزراعون قوله

حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين ... ولفظ بيع بصيغة المجهول وما في بطنها ... على الناقة

وهو الجواب ... باب بيع الغرر ... الجزور ... الى ان تلد الناقة وتلد

ولدها وهو تفسير ابن عمر ... وولد ولد الناقة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

الشفعة الشفعة ... اذا جعلته شفعا وكان الشفيع ... صاحبه

... وفي الاصطلاح ... على الشريك ... وقيل ... العقار

على ... قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد وان يكون قابلا للقسمة ... الصغيرة وصرفت

اي ... الطرق ... قال المالكي ... وهو الخالص ... انه لا شفعة الا في العقار

... الحكمة ... ازالة الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتأبيد قالوا الاشياء على

ثلاثة اقسام ما ... الشفعة ... كالارض وما ... كالنخل الذي فيه وما لا ... ولا ... كالطعام

وقال مالك ... الشفعة فيه ... قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اي اذا اذن الشريك

لصاحبه بالبيع سقط حقه قوله ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب الدهن للجمعة وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة

وكسر الراء ... الدال ... والمسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان

المعجمة ... في اخر كتاب الوضوء وابو رافع من الرفع ضد الخفض ... بلفظ افعل التفضيل ... كان للعباس

فوهبه لرسول الله فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه قوله ... بلفظ

المفرد ... والبيتين ... ولهذا جاء ... بالسقب ... اي ... والنجم ...

المضروب ولفظ ... من الراوي والسقب بالسين والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة ... القرب قوله

خمسمائة دينار ... اعطي له مائة دينار ... على اربعة الاف ... اربعة الاف ... ساوى

ارتعاه ... قال الشافعي الشفعة ... للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث

حجة عليه ... ان الشفعة ... قال ... الحدود واما حديث الجار احق

بصقبه ... لا يحتمل ان يراد ... احق بان ...

وسعد ... او يراد بالجار الشريك ... الحديث ...

... الجار ... ومذهب الحنفي قال ابن بطال اراد

ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه ... دار سعد ... الحاضرون ... والموحدة

لامرأة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط ... قوله على ...

ومن المعاني ... الموحدة الاولى من باب الصلوة على النفساء وابو عمران ... الجون

الجيم ... الواو ... عبد الملك بن حبيب ضد العدو ... طلحة ...

بن عبد الله بن عثمان التيمي ... قوله اقربهما ... قلت ... التفضيل ... الاباعد ...

كيف ... يوجهين ... قلت ... الى الاضافة ... من هذه ... كما ...

ان الاعتبار بالجوار ... الباب ... الى ما يدخل داره ...

... بسم الله الرحمن الرحيم ابواب ...

الاجارة ... المنافع بعوض ... قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل ...

علينا ... وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ... الموحدة والياء ...

... اول كتاب الايمان قوله طيبة بالنصب وفي بعضها طيب ... مضافا الى ...

المعرفة ... حالا قلت ... وفي بعضها ... ان يكون طيب ... محذوف ...

... قوله المتصدقين بلفظ التثنية ... في باب اجر الخادم فان قلت ما تعلقه بالاجارة قلت ...

قال العمر كالاجير لصاحب المال قوله قرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد ... كتاب الاذان و ...

بلفظ مصغر ... في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله ما عليك ... وكله او ...

وعليها اي ... والولاية وذلك ... من التهمة ... ومن سأل الولاية ... اليها ...

قوله ... الاشياء ... في باب الاستيجار ... بالتجارة قوله قراريط جمع القيراط وقد ...

... الدانق ... الدينار ... نصف ... ارتفع ...

... رسول الله هذا القول ...

... قال بعضهم هو موضع بمكة ...

... بعد ذلك ... صلى الله عليه وسلم قالوا الحكمة في ... انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم و

الشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ... اختلاف طباعها ... في المرعى ومع ضعفها واحتياجها

... على مشاق ... مع الاختلاف ... اصنافهم وطباعهم وعلى الانعام ...

فلا ... من ذلك ... قوله ... ذكر ...

... رسول الله ... بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام ... عبد الله بن ارقط الليثي

عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء والخريت بكسر المعجمة والراء المشددة ... الماهر بالهداية ...

وهو مصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر انه ... من الزهري قوله حلف بكسر ... وهو العهد

الذي يكون بين القوم ... عند ... العاص بن وائل ... والعاصي ...

بالغمس ... العاص بن وائل بالهمز بعد الالف ... السهمي ... من الحرب و ...

من ... قال ... الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ... الحيوان ... عامر بن فهيرة بضم

الفاء ... فلانا ... ونحو ذلك ... قوله ... للطفيل بن عبد الله ... ابو بكر

... بفتح ... وسكون التحتانية ... اسود اللون ... وكان حسن الاسلام ... الى المدينة

... وكان اسلامه قبل دخول رسول الله دار الارقم ... طريق ساحل البحر وفي بعضها

... قبل ... قوله فاخذ ... سلك ... طريقهم ... على ... قال ...

فاخذ بهم ... الساحل ... الدليل ... بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ...

باب ... الاجير في الغزو قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة ... اسم امه والاول اسم

ابيه ... والمنية بضم الميم وسكون النون ... التحتانية ... اسم امه ...

... العشرة قوله ... العسرة اي غزوة تبوك والاصبع ... العاض ...

... الرجل يده عن ... المعضوض يده ... سقطت اسنان العاض ...

سنة واهدرها ... قوله اذا عض الرجل ... بالكسر ... والفحل الذكر من الابل

... الصاد المعجمة ... الاكل ...

ونحوه قوله عبد الله اي ابن عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو المراد ...

الجيم وسكون المهملة الاولى قوله ... قوله تعالى ... قلت ... الاجارة ...

في عقد هذا الباب ... البخاري ...

عليه بالاية قال المهلب ليس كما توهم لان العمل كان معلوما عندهم عادة قوله يعلى بفتح التحتانية ... بلفظ الفاعل

مرة الاستفهام ليس بمعنى واحد اى بعمل وبعض بقية سحبه الى الحرا ان الله تعالى قال ابن حرج وسمعت عمر لنا ايضا انه
على الخليص حين قال قلت يلزم منه ان ما لم احدهما على صاحبه نوع مجال وهو ان يكون الشيء حرا وحرا على الذى قلت
ان الاول لولاه احدا معنا منهما ولا اشكال فيه واذ اراد به كل واحد منهما بخصوصه انه مزيد على زاده الاخر هو مزيد
باعتبار ما عليه باعتبار من اخر فان قلت هذا المروى مجهول اولا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة
بعض اهل الكتاب قوله بيده اى اسارة الى الحرار فاستحام وهو تفسير لقوله تعالى ما قامه قوله كمثل رجل فان
قلت المناسب بعض ان يقال كمثل اجرا قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد ولا اعتبار
الا بالمجموع او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله اكثر بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر
عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل الزمان قوله واليهود عطف
على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القيراط على جميعهم ولعله جمع لفظ
القيراط نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيامة قال ابن بطال نحن اكثر عملا هو
من قول اليهود خاصة كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والناسي هو يوشع ويخرج منهما اللؤلؤ والحال انه لا يخرج الا من المالح او
الى صلاة العصر ليس فيه انه الى اولها وقال انما كان للمؤمنين قيراطان لانهم آمنوا بموسى وعيسى لان التصديق عمل
قوله محمد بن سلم بضم السين مر مع الحديث في باب اثم من باع حرا واخصم مصدر او صفة مشبهة واعطى اى اعطى العهد
موثقا باسمي والقرينة المخصصة للمفعول لفظ غدر قوله يزيد بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة
ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن
الاتمام بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وتقدم الحديث في باب
من ادرك ركعة من العصر قوله لا تفعلوا اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل
الكتابين لم يأخذوا شيئا من الثواب وانهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون
الذين كفروا بالنبي الذى بعد نبيهم فان قلت فما المقصود من التمثيل قلت المقصود منه الاول بيان ان اعمال
هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله اعمالهم السابقة على دينهم لا
ثواب عليها قوله كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلث بها وتشديد النور اى نور الهداية الى الحق
باب من استاجر اجيرا قوله اوفي افعالا اى فلان الى فلان اى اوى اليه على فعول و قال ابو زيد
فعلت واحلت بمعنى ويدعو الله بسكون الواو لانه لفظ الجمع قوله اغبق من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق
هو شرب العشي ولا مالا اى لا مملوكا ولا مملوكة ونأى بي اى بعد وحال من الرواح وغبوقهما اى ما كان
معدا للغبوق والاهو صبوح لانه يشرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اى بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على
نفسها اى مشتملة عليها والمئة اى بلغت بها سنة من سني القحط وعرض اى دينارا فان قلت تقدم في باب
اذا اشترى شيئا لغيره انه مائة دينار فقط قلت لم ينف الزيادة والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او
المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها وتفض بالفاء والمعجمة اى لا اجوز لك ازالة البكارة الا بالحلال
وتحرجت اى تجنبت عن الحرج واجترزت منه قوله ثمر اى اكثرت ومن اجرك هو خبر المبتدا ومن الابل الى اخره
بيان لما ترى فان قلت قال في ذلك الباب بقرا وراعيها وههنا زاد الابل والغنم قلت لا منافاة بينهما وتمام مباحثه
ثمة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاول ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون
القاف قوله يحامل بلفظ ماضي المفاعل اى يتكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع
المفاعلة اى بعمل صنعة الحمالين والقاء اى من الدنانير والدراهم اى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم اغنياء قال شقيق
ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء قوله في باب ابعوا النار قوله السمرة اى الالالة
والسمسار بكسر السين الدلال وشروطهم اى الجائزة شرعا مقالة او عادة ولا يشترط بالنصب على ان لا زائدة وبالرفع
بعد يقال فيه عطفا على نهى وعرفى او اسط كتاب البيع قال ابن بطال قال لا يكون سمسارا يعني من اهل المصر
الداخل على الناس لا من اهل اجرته قوله ارض الحرب اى دار الكفر وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى و
القين الحداد والعاصي ضد المعتصم بالياء وبحذفها وابي وائل بالهمز بعد الالف قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم
محذوف وتقديره لا اكفر وحتى غاية له فان قلت بعد البعث ايضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض التأبيد
كقوله على اللعنة الى يوم القيامة وفي بعضها فلا اكفر بالفاء فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت
المذكور مفسر للمقدر وفي بعضها اما تشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله الى

295

ميم الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم لا تكون اللام و الجواب محذوف بحسب القرينة ولو لم يكن كذلك على النفي
من جانب التاكيد ومقابلة انكاره فكانه قال ابعون قلت الكلام المؤكد قد مر في باب ذكر النبي قوله هل مر بضم الميم
بكسر القاف العوذ قوله ان تعطي نبي امره فان قلت ما فائدة الاستثناء قلت معناه اى لكن الاعطاء
الاشتراط جائز فقط وفي بعضها فليفعله وفي بعضها بكسر الهمزة اى لكن ان تعطى بدون الشرط فليفعله فان قلت
كيف تعطى بالالف قلت هو كقراءة الكسائي من يتق ويصبر او هو حصل من اشباع الفتحة قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين والقاسم جمع القاسم والسحت بضم الحاء وسكونها الرشوة بكسر الراء وضمها ويعطون اى اجرة الحارص قوله
ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر مر في اول العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل هو علي بن داود بكسر الراء
اى اجرة الحارض قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر مر في اول العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل على بضم المهملة الاولى
وخفة الواو الناجي بالنون والجيم الساجي بالمهملة البصري مات سنة اثنتين ومائة قوله فسعوا اى عالجوا طلبا لشفائه ولو اتيتم
جزاء الشرط محذوف او هو للتمني والمراد ابو سعيد نفسه هو نفسه جاء في بعض الروايات صريحا الراقي هو ابو سعيد ولفظ
اوفي بكسر الفاء والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله
فيما بين العشر والاربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات قوله يتفل بضم الفاء وكسرها اى ينفث
وقال اوله الروقية المعلوم السبع الثاني وشيطا اى حل والعصا نشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذى
يشد به الوظيف مع الذراع والعلة بالمعقوب الحلة وسميت بها لان صاحبها يقلب الى الجهة المحل موضع الداء او وقع
من الانعاء وقيل الامام وفي بعضها بالراء والموقور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء نفسه ووفرته قوله
رقا بفتح القاف والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروات ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي وانما قاله تطييبا
لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وفيه تصريح بان الفاتحة رقية فيستحب ان تقرأ بها على اللديغ والمريض
وسائر الاسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع
بينهما قلت الرقى المذمومة هي التي من كلام الكفار او التي لا يعرف معناها المحتمل ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي
بالعبرانية واما غيرها فلا حرج فيها بل قد يكون محمودا كالرقى بآيات القرآن والاذكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع
على جوازه بالايات واسماء الله تعالى وقد يجمع بينها بان المدح في ترك الرقى لافضلية وبيان التوكل والذى اذن فيه فهو
لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وانها تؤثر بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون
في اشياء كثيرة قال ابن بطال فيه ان في القرآن ما يخص الرقى وان كان القرآن كله مرجوا البركة ولكن اذا كان في الاية
تعوذ بالله او دعاء كان اخص بالرقية فاراد رسول الله بقوله وما يدريك ان يخبر عليه بذلك والموضع الذي فيه الرقية
هو اياك نستعين لان الاستعانة به على كشف الضر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه هو في معنى الدعاء ويحتمل انه
ما رقى بالحمد لله لما علم انه ثناء على الله فاستحسن رقيته بالثناء على الفرج باب ضريبة العبد قوله
ضريبة العبد اى ما يؤدي السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه
نافع ومواليه اى ساداته وجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص
واحد منهم والغلة بفتح المعجمة الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف
للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كان القضية مرتين وكلها او في صاعين وفي ضريبته لتشكل الراوي
فان قلت من اين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت بالقياس وذلك حين لا يكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بنهى عنها
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مر في باب الوضوء بالمد وعمرو وفي الوضوء من غير حدث
فان قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر او ترك
فيه الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وان لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب
به وفيه استحلال العبد بعد اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اى تعففا فان قلت مفهوم الشرط انه
اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الاغلب او يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع
تصور الاكراه حينئذ او هو الزام على خلاف المراد قوله حلوان بضم الحاء ما يأخذه المتكهن من كهانته مر اخر البيع ومحمد
بن جحادة بضم الجيم وبالمهملتين الاباحي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة بضع ومائة وابو حازم بالمهملة و
الزاي سلمان الاشجعي قوله كسب اى كسبهن عن الزنا والقرينة المخصصة قوله عبد الوارث اى ابن سعيد و
اسمعيل اى المشهور بابن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة وخفة النون الاول البصري مات سنة احدى
وثلثين ومائة والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الكرا الذي يؤخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه

فيها الا ما جوزه ... المبني عن الاعارة لان جهة قطع المنفعة واما حرم الكرا لما فيه من الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولابد ان
يقع بالعام كلا وقيل تحمل على اليا ... لا تجوز بيع ... الى المزارعة ... لانها الى اليوم ... ان تحرجوه
... الى ... الحكم الى ... والباس بكسر الهمزة
وحذيفة ... قوله بالشطر اي بان يكون ... للزراع والنصف لرسول الله صلى الله
عليه ... قوله حويرثة مصغر ... اي اسما يوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة ... باب
... قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه انه كان المزارع
... من حاصلها وقال حويرثة سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره ورافع بالمهملة ابن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا فان قلت ... حدثه وههنا حدث بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدث
رافعا ... فانه لم يحدث له خصوصا ... في باب المزارعة قصة ان شاء الله تعالى مع احتمال ان يكون
الضمير محذوفا واما النهي فانه كان عن الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله وقال عبيد الله
هو كلام موسى ومن ثمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا
تفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تفسخ بموت ايهما مات محتجين بان استيفاء المنفعة
حينئذ للمكتري اما من ملك المكري وهو ما مات لا ملك له واما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها
... من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه عن المنفعة الى المكتري
... حمله وبعده لو اربعة ... بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحوالة
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله يرجع اي المحال على المحيل وفي بعضها بلفظ المجهول وبعدم منصوص
... على المنع يعني اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعد ذلك جاز الرجوع للمحال على المحيل وهو
خلاف قول الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقال اذا مات المحال عليه مفلسا ... يخرج هذا الشريك
مما وقع في نصيب صاحبه ... الاخر كذلك ... وكسر الواو ... معناه ...
قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واتبع و
يتبع المشهور اسكان التاء فيهما والاول مجهول ماضي الاتباع والثاني معروف ماضي ... وعن بعضهم التشديد
فالتاء ... من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني فليحتل اي فليقبل الحوالة والملي كالغني لفظا ومعنى
وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه ان المطل وهو منع قضاء ما استحق اداؤه ظلم فلو يكون ...
ذلك كان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل العاجز ليس بظلم وكيف وهو معذور فان قلت
ما معنى الفاء فاذا ... قلت لعل معنى العرب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما منه فليقبل
الحوالة فان الظاهر انه يحترز عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال
... اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال ... اسقاط الملاءة دليل على انه لا
عود للمحال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جائزة على من كان
له ذمة من غني او فقير قال ابن بطال الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة كلاهما واعلم ان في
نسخة ... فهنا زائد وهو هذا باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع معناه اذا كان
لا حد ... على رجل ملي فيضمن ذلك ... ان افلس بعد ذلك ... ان يتبع صاحب الحوالة فاحد
عنه حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع قوله الملي بلفظ المنسوب الى مكة ... من الرباعيات ابي عبد
... بالمعجمة ... ابن الاكوع بافعل الصفة ... وهذا سابع ثلاثيات
البخاري قوله فصلى عليها فان قلت ... في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان هذه العلة ...
بالدين لكونه اكبرها قلت ... انه صلى الله عليه وسلم علم ... او ... وابو قتادة بفتح
القاف وخفة ... الانصاري ... قوله ... على دين ضمان لا حوالة والترجمة
... الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمة الى ذمة ... وهو معنى الحوالة ... معا ...
من حيث ان كل واحد منهما ... قال ابن بطال ادخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة
... وهو قول ابن ابي ليلى ... ابو ثور ... ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كلا
نقل من ذمة الى ذمة ... في حديث ابي قتادة ... وصار كالحوالة سواء ... ان ضمان

296

الدين عن الميت ... اذا كان ... اوصلى الله عليه وسلم ...
لانهما ذمة بالدين ... ابي قتادة ...
او لا عن الضامن لان الميت ...
الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء ...
دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث ... حيث قال لا يصح الضمان عن الميت ...
او فا ... بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكفالة قوله الكفالة في القرض والديون
اي ديون المعاملات ونحوها او عوض باب عطف العام على الخاص قوله ... بكسر الزاي وخفة النون ...
والراي صحابي ... قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اي اخذا للصدقة عاملا عليها ...
بالتخفيف اي قصد والرجل للعموم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة جارية امراته اذ يحلها له
البيت واستشهد بجارية ... او بتزويجه او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه ... انه قد جلده مرة كذلك ...
الاشياء فان قلت الواجب عليه الرجم فلم سقط بالعذر ثم جلد قلت لعل وطء الجارية قبل ...
اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير ... ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة ...
ابن قيس الكندي الصحابي والكفيل الشخص فان قلت الكفالة في هذه الحدود ... احد ... الكفيل من الرجل
وايضا ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لا معنى للكفالة ... ويحتمل انه ... قلت ... المقصود
من الكفالة في مثلها معناها الفقهي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا بل التعهد والضبط اي يتعاهدون احوال المرتدين
... و يضبطون ... الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب
على المكفول ... والاستعطاف لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء
وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينة و ... بفتح الذال وضحيفة
اي ... اي اصلح موضع النقر وسواه ولعله من ترجيح الجوامع ... الغرر الخارج
عن الحدين وان احدى الزج ... يكون ... في طرف من الخشبة ... عليه ...
... وتحفظ ما في باطنه ... اي قطعها بالمنشار ... وهو جائز على مذهب الكوفية ...
حال من فاعل التصرف ... دليل ... ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه
الوفاء بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر ... لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد وقال ... صلى الله عليه ... قوله الخطب
... وان التوكل ... حفظ الله ماله ... الذي ... وفيه ... النصر ... باب السوق
بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف ... فان قلت
... من الشهاب قوله قال اي قرا ابن عباس الموالي بالورثة ودون ذوي رحمه اي دون اقربائه فان قلت
ما حكم العكس قلت مثله لان ... جامعة للصورتين ... اي بين المهاجرين والانصار ...
... قلت مثله لان العلة هي الاخوة وهي جامعة ... الاية المنسوخة والا النصر ... من الاحكام المعدودة في الاية
انه الموالي ... قال اي ذكر ابن عباس بعد ذلك الاية ... بكسر الراء اي المعاونة والرفادة ... كان ...
المنسوخة اي ... تلك الاية حكم ... الارث لا النصر والرفادة ... اي لكن النصر ونحوه باق ...
... في الجاهلية ... للحاج طعام ... هذا الباب ... الحوالة قلت فيه معناها ...
قوله ... الميراث اي من بين المتعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ... اي كفيل عن الاخر لانه كان
يحول استحقاق الوراثة من ... المعاقد او بالعكس او نقول باعتبار ان احد المتعاقدين ... وجه الدلالة
من جهة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها يطلب ... الوفاء ... بعد الاخوة ... الالتزام في الوفاء ... اي الاخوة
على الكفالة انها عقد ملزوم ... الوفاء ... الالتزام بالالتزام ... فان قلت ما وجه
في الوضوء في باب الماء الذي يغسل به الشعر قوله حلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم فان قلت
... لا حلف في الاسلام قلت اما ان يراد بما يخلف ما هو كان معهودا في الجاهلية من التعاهد على الباطل او
... مرادا ... باب من تكفل عن ميت دينا قوله ابو عاصم
بالمحالفة المواخاة ... وفي اول الاسلام ... البخاري فان قلت ذكره في الحوالة
... الضحاك بن مخلد النبيل ... هذا الحديث ... بلا باب ... الحوالة مجازا او اراد بالحوالة
ههنا الكفالة فما وجهه قلت ... كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل ... او لما كان رسول الله اولى بالمؤمنين
معناها اللغوي او نقول باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم ... قوله لو قد جاء فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجيء
من انفسهم فكانه احاله ... على ال ... قوله لو قد جاء فان قلت ...

... قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن ميت
بدين فقال اكثرهم تجوز الكفالة ... وقال ابو حنيفة ... اذا لم يترك وفاء لا تجوز الكفالة عنه
وحديث الباب ... فاحتج ... على عدم الرجوع ... له الرجوع لعام الكفيل
... فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ... ابا بكر ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... لان الوعد ... من مكارم الاخلاق وانه لعلى خلق عظيم واما تصديق ابى بكر رضى
الله عنه ... فلعله ... على ... من النار فهو وعد ولا يظن بان مثله يقدم عليه
... كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابى بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده
... رسول الله ... ولو بقى من رسول الله تركة لكان ... فلا مجال للرجوع اليها قوله
جوار ابى بكر ... الجيم اى الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك اى استامنك فاجره اى امنه وعقده
اى عهد ابى بكر رضى الله عنه قوله فاخبرنى فان قلت ما المعطوف عليه قلت مقدر اى قال ابن شهاب اخبرنى
كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرنى بهذا ولم اعقل اى لم اعرف ... الامر قبل الاسلام
قوله ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزى المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان قوله فط قال ابن بطال يريد
اذا كان ... عند ... الزمان ... اسلم المسلمون
اى ما يليه ... العماد ... الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر الميم وخفة
الميم ... موضع ... الجوهرى ... اسم مكان ... اليمن ...
... الى الدغنة ... الدال ... وتشديد النون ... الدال والعين ... وسكون العين وقال ابن اسحق ...
... الراء ... القارة بالقاف وتخفيف الراء ... الرمى واسم ...
... والمعدوم اى الفقير الذى لفقره كانه هالك ... وجوه ...
... الكاف ... اى ... الجوهرى ...
... الدال اى ... قال ...
... المذكور ... الرجوع ... اراده ... الذى ...
لان ابا بكر كان ... الرجوع باعتبار ما كان قبله ... قلت لا معنى للفاء ههنا قلت
... فليعبد ربه ... من العبد والايمان ... لابى بكر اى ساله ... رائى والفاء
... ما ... من ... الدار ... بعضهم بعضا بالوقوع عليه ... بلفظ ... ماض
الاجارة اى امانه ... ونحو ذلك ... الاجار ... واخفره اذا نقضت عهده
... به والسحة ... الموحدة ... ارض فيها حجارة سود ... بالنار ... وكذلك الحرة بفتح المهملة
... بكسر الكاف الجهة ... على ... بكسر الراء اى على ... تعالى افعل كذا
على رسلك اى اتئد قوله ... ابى ... اى ... بابى اوانت ... لها على ...
... والسمر ... سحر الطلح قال ... ان الجمع ... للجار ان لا يؤدى من ...
اجار منه وكانه ضمن له ان لا يؤدى وان يكون العهدة ... قال ابن بطال ... الجوار ... فارس العرب
وفيه انه اذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جاز له ان ... وان كان كافرا ... الرضا بجوار الله
... ولم ... مكروه وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه ... في الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوكالة الوكالة بفتح الواو وكسرها يقال وكل الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضه اليه و
... قوله فسمه بفتح القاف ... الصاد وعبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة ...
... قوله البدن بضم الدال ... وسكونها فان قلت كيف دل على الترجمة قلت ... انه صلى الله عليه وسلم اشركه
في ... قوله ... من الزيادة ... مرثد بفتح الميم وسكون الراء ... الاعمال
... بضم المهملة وسكون القاف ... قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ...
من اولاد المعز ... قال ابن بطال ... الوكيل ...
... فقلنا ... وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا ... للموهوب لهم
... على ذلك ... قوله يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة

الى حين ... صالح ... ابو نعيم ... الى الاسناد ...
قوله امية بضم الهمزة ... الجمحى ... ابن خلف ... والاعلام ...
العوم الذى ... حواسيه ... قوله اجزروه ...
وفي بعضها ... الصبط ... الجعفى ... امية بالرفع اى ...
اى ... واوامر الانسان وفي بعضها من الاباء ... اذا ... قال ابو بكر
رضى الله عنه ... الرحمن ... قال المهلب ... عبد الرحمن
ان يكتب اليه لفظ الرحمن لان ... النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ... بلال في قتله
امية ... الانصار ... لانه كان ... على الاسلام وكان ...
... على ظهره ... الصخرة العظيمة ... على صدره ويقول لا يزال ... حتى يفارق دين محمد فيقول
بلال احد احد قوله وابو نعيم بالرفع فان قلت ما الغرض في ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد قلت ...
يعنى السماع حتى لا يظن انه ... السماع كما ... بعض المحدثين ... قوله الوكالة في ...
اى بيع النقد بالنقد ... وعبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ... الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر
... الجنيب ... من التمر ... المختلط من الجيد والردى وقال في الميزان اى في الموزون
مثل ذلك يعنى لا تشترى منه رطلا برطلين بل بع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت
لا منع الوكيل عن التفاضل ... جوار بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم فان قلت ما دلالته على
الترجمة قلت لا منع الوكيل عن التفاضل والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل قال ابن بطال والترجمة
صحيحة ... الطعام بالطعام ... الصرف سواء ... في المعنى ... الميزان مثل ذلك
ان الموزونات حكمها في الربا ... حكم المكيلات قوله ... وفي بعضها ...
... قوله ... عند بعضهم ... كتاب العلم
الاجرون ... الانصارى هو احد الثلاثة الذين
... عبد الله وعبد الرحمن ... عبد الرحمن
... الثلاثة الذين خلفوا ... عبد الله ... الوكيل ... علمه
قوله ... بفتح المهملة وسكون اللام ... بالمدينة ... الذبح ... الا السن والظفر ...
يظهر عليه ... وفيه ان ... الامة ... وفيه جواز ... عبد الله بن عمر ...
... قوله ... بفتح المهملة وسكون الموحدة ... الكوفى ... بفتح اللام ... الكهل ...
بفتح القاف والراء خادم ... حقه ... العاص ... قال الله ...
... فان قلت ... احسن كيف يكون خيرا
... قوله ... ان يكون مفردا ... وان يكون جمعا فان قلت ... كيف
... قلت ... المقصود ... الزيادة ... والمطابقة ...
له لانه مفرد قلت ... وان كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف ... الحال
... قلت ... ان يراد بالاغلاظ التشدد في المطالبة
... لكل واحد من وكلاء رسول الله ... قوله فاغلظ ... يحتمل ان يراد ...
من غير كلام ... الكفر ... قوله ... اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد وغير
ذلك ... الامثل ... الاحسن ... في ذلك
ذلك والامثل هو الافضل فان قلت ما السن قلت ... الا مع ... قلت ... اهو خبر ... مطلقا
... عليه وفيه جواز ... الحيوان ... حنيفة رضى الله عنه فان قلت ... من خيار الناس
قلت المراد ... والحرمة عند ... وفي سائر الفضائل ... من ...
وفي بعضها ان من ... باب اذا وهب شيئا لوكيل قوله اذا وهب شيئا لوكيل بالسوية
... داعى ... هوازن بفتح الهاء ... والواو ... بالزاى وبالنون قبيلة من قيس قوله
وجار ... مروان بن الحكم بفتح الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء ... بالاستراجعة ...
والراء وسكون المعجمة ... البنى ...
... ورجع ... من الثلاثى ومن الافعال ... الغنيمة ... والعسهم ...
... قلبه ... الرجوع ... الفئ ... وفي بعضها ...
قوله عرفاءكم جمع العريف الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها ... على

لئلا يأكلوا ... ان عبد الخطاب فيه جواز ... على الحرب وان يستدل به من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لانه العرفاء ... الوكلاء في امورهم بما سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقولون القول امره عليهم وسلم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كان ... وفيه قبول خبر الاحاد قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله بعضهم اي بعض ... في احوال الغير وهو في معنى المجهول ولم يبلغه اي الحديث او الرسول ورجل يدل عن الكل وعن جابر بدل عن عطاء وفي اكثر الروايات لفظ الغير ... واما رفعه فهو على الابتداء وخبره محذوف ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم كله بلفظ ضمير المفرد لكان ظاهرا واما الزيادات والتفاوت فسيأتي في كتاب الشروط ان شاء الله قوله تعالى بفتح المهملة وخفة الفاء وبالقاف البطء السير الثقيل الحركة وكان اي الجمل من شكار العشرات من اوائل القوم في مبادئهم تركه رسول الله حيث بدل ضعفه بالقوة قوله ولك ظهره اي لك ان تركب الى المدينة وهذا عارة من رسول الله له واباحة لا تباع عليه لانه كان شرطا للبيع وخلافهما ووجهها اي ماتت عنها وقضى منها وجارية منصوب بفعل اي فهلا تزوجت جارية وحرثت اي اختبرت حوادث الدهر وضاربت دابة تجربته تقدر على تعهد حواله وتعهدا حواله وذلك مبتدأ خبره محذوف اي مبارك ونحوه قوله اعطه اي اعطه دينه وهو ثمن الجمل ولم يكن القيراط هو مقول عطاء والقراب هو الوعاء الذي يدخل فيه السيف بغمده قوله ووكالة المرأة الامام الوكالة بمعنى التوكيل والامام مرفوع بانه فاعل المصدر قوله نفسي في بعضها من نفسي قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زيادة من في الموهب جائزة عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لان ظاهره ان الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فاي فائدة في ذكره ومنعه الحنفية فالوا الباء للسببية اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها وان سكت سكوتا ولا يخجله بالمنع قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في اخراج وعوف بالفاء الاعرابي في الايمان قوله كرب اي في انه محتاج وسيعود الى الاحد وفيه معجزة لرسول الله حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله كذبك اي في الاحتياج وفي عدم العود قوله فاهن في بعضها ما هن اي الكلام والباقيه والسين والاولين من البلاغي ومن الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله وقدرته او في باس الله ونقمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير واما جلى سئله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها قوله وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب وان كان صادقا في هذا الوقت قوله قد يصدق وفيه ان الشيطان قد يرى الانسان وانه حافظ للقرآن عالم بنفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت حيث اجله الى الرفع على النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من سنة الطعام في وعائه ولا رفعتك اي لا ذهبن بك الى رسول الله ليحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لانه اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصفة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز كتمان جمع زكاة الفطر قبل ليلة العيد توكيلهم احدا بحفظها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه قوله فاسدا اي بيعا فاسدا ومعاوية بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله برني بالموحدة المفتوحة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله لنطعم وفي بعضها لمطعم واوه بفتح الهمزة وسدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن اي كالمتوجع وقد تقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وعين الربا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة قوله نعمته اي نفقة الوكيل والطعام مصدر ثقة وعمرو هو ابن دينار وصدقة هو بالتنوين وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو وقائله هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك قوله متمايل اي الشيء اصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا ويزيد اي ابن عمر على عشرة من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه قوله واعد العود عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور الموطوء وانيس مصغرا انس بن الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة قصدا الى انه يوقر في القبيلة الا رجل منهم لتفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية قوله فان عرفت اي بالزنا وابن سلام التحقيق التخفيف والتثقيل بالمثلثة والقاف المكسورة وبالفاء وعقبة بضم المهملة وسكون القاف

298

مر في العلم في باب الرحلة والنعمان مصغر النعمان في ابن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكان فيه دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي كان يحده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه ... الثابت ان ... الاقامة كجد الكامل ليصح الحمل وفقه انه اخف الحدود قوله عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين قوله ... بفتح المعجمة وسكون اللام ... في بعضها عن ابي بكر مر في كتاب الحج في باب من قلد قوله من هاهنا احتلافات والاصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان ... نحبه في باب الزكاة على الاقارب فان قلت العباس بعض ان يقال اكثر الانصار قلت ازاد التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسوتها وتابع من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه قوله يريد بضم الموحدة وكذا ابو يريده والمتصدق بلفظ السنة مر في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحرث قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان صدقة المثالي من مشاهير الصحابة روي له مائتا حديث وخمسون للبخاري خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة ... اي الحديدة التي يحرث بها الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الساعي في العصر الان فيها مدله حتى دل فاسالها ومن عرباتها والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب الطيبي يكن لهما ... او فيه في سا والبين وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محيي السنة روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي انه مر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيل له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من غرسي وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمر شجري في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان وقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا قوله الا قسما اي الا بخلا والامساك والقبر ... هنا تعداد معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت جاء في بعض الروايات الاخر قيراطان فالتوفيق بينهما قلت يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذاء من الاخر او القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي او في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة قوله يزيد مر الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السبب وهو العطاء اي يزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة ورجل هو مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف كان من اهل السراة ونال المدينة كثيرا ضمير لها قوله لا يغني به اي لا ينفع نفسه او لا يغنيه به والضرع هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولهذا اي للركوب ... به اي سكت الهمزة والسين ضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عند المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا تكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها يوم الفزع او من اسعه ...

اذا اهلته اي من اهل يوم الاسعار وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب غنمهم
وقال ابن الجوزي هو بالضم ومعناه يوم يطرد كي عنها السبع وبعث اباه فيها لا راعي لها غيري لفرادكه منه الاوذاي
فيتناوشها عبد العين حتى يتركها الجابر هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله هذا
هذا اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال رسول الله ذلك ثقة بهما لعلمه بصدقهما ويقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة
الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء باب ________ اذا قال اكفني مؤنة النخل قوله ويشركني بالرفع
والنصب قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين واخواننا اي المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة قوله بني النضير
بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والبويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب
المدينة الحرقة ابي النورة بالمهملة الحفرة والسراة بفتح السين المهملة وهو جمع السري على غير قياس ولوى
بضم اللام وبالواو والبهمة المفتوح مصغر لاي اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش ومستطير اي منتشر الخطابي هذا يفعل
اذا دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظلة بن
قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة و
بالجيم ومزدرع مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدلت الدال من التاء لان التاء لما لم تجانس الزاي بوافق الزاي
لشدتها وقوله مسمى فان قلت العباس ان يقال مسماه قلت باعتبار الشيء بعضه وذكر بهذا الاعتبار او باعتبار زرعها
وفي بعضها سمى بلفظ الفعل وسيد الارض اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله مما يصاب
اي فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير ما وقا وسلف ذلك وسلم باقي الارض تارة وبالعكس
اخرى فمنعنا عن هذا الكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى
ربما لان حروف تقام بعضها مقام البعض سيما من التبعيضية ناسبت رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج
ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالسطر معناه النصف وقد يطلق ويراد البعض
وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان واهل بيت هجرة اي مهاجري والواو في والربع
بمعنى او والعاصلة وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وال جا بكسر الهمزة
وفيه جواز المخابرة وفيه ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله البوت اي يعطى للمساح المعروف حتى يشبه
ويكون ثلث المسوح له والباقي لمالك الحرث واطلق البوت عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اي ثلث الكراء
الحاصل منها قوله خيبر اي اهل خيبر ومن زرع اشاره الى المزارعة وتمر بالمثلثة الى المساقاة ووسق بالاضافة
وتمرا بالنصب وقضى اي يجري لهن قسمهن على ما كان في حياة رسول الله كما كان من التمر والشعير قالوا معاملة
رسول الله مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما اجلاهم عمر رضي الله عنه من اليهود حين اجلاهم فسمها بين المسلمين
اليهم وفيه دليل على ان الشاطر الذي كان لخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة
تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كتابا اسوق فيه
بيان مسائل هذا الباب قوله لو تركت جوابه محذوف او هو للتمني والمخابرة من الخبير وهو الاكار ومن
الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول المعاملة وقعت فيها وعنه اي عن الزرع على طريقة المخابرة و
اي عمرو يعني ابن عمرو واعلمهم من الاعانة وفي بعضها من الاعطاء وخرجا اي اجرة والغرض انه يجعلها له منحة
اي عارية لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل او لانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان
بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد فان قلت ما وجه الجمع بين رواية نهى عنه ولم ينه عنه قلت
اما ان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي
نهي التحريم قوله حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف والحقل بفتح المهملة وسكون القاف القراح الذي
يزرع وذه اشاره الى القطعة فيصح جواز الحقل وفيه بيان علة النهي قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن
عياض مر في باب التبرز في البيوت ويسقون بالمعجمة اي يسقون قوله انما كانت لي اسم كان فان قلت قال
في الاول انه ونهيا انها قلت ذاك باعتبار الثاني وهذه باعتبار القصة اوفى الجملة موثقة قوله فعرجا اي فرجا اخرى
لاكلها والغرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا والاوراكث وفيه ستة لغات اردب بفتح الهمزة وضمها وضم الراء والدال
المخففة الزاي وسكون الراء وضمها بحوعتو وزر بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم فان قلت بعدم في باب مر
اسم الشعير ان الفرق كان من الذرة قلت ذلك اما باعتبار انها جاءت مرة بأن فاطلق احدهما على
الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا احدهما قال شارح التراجم وجه الدلالة على جواز

ان

[illegible]
انه المساقاة اجر عيش للاجير اجرة فبعدها عن الموضع التصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان فيه التوصل الى الانتفاع و لا على
بيان التوسل انما كان يريد الحق الى المستحق لو تأدية التافه لا انتفاع فيه كان الحلوس في المراة كان فعصية والتوسل لم يكن للحاجة الى الوصول
والمساقاة بالجعل ونحوه وغير جابر مساقاة وكتاب الاجارة في باب من استاجر اجيرا قوله فسعد اي رواه ابن عبد الله
يعني طلب قال المهمة الغساني وفي نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري
في كتاب الادب والصواب قال اسمعيل بن عقبة عن نافع باب ________ اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يتصدق بأصله لا يباع هذه العبارة كانت عن الموقف ولفظ يتصدق ولا الامر وناسا فاصر والاولى كلام الرسول
والثاني كلام الراوي قوله بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزي وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري
قوله اهلها اي الغانمين وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد
كسرى يغنم ماله ويخرج خزائنه فيغني بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها
كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام لهم ودر خيرها عليهم قوله مواتا اي غير معمور في الاسلام
واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها بعدها بحوه وترتيب الملك في الحديث على مجرد الاحياء بدل
على انه كاف في التمليك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة وهو مساوي
قوله الخراب في بعضها الموات وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة والفاء المزني وقال اي عمرو يعني راويه عن
اي قال من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف
اي عبد الرحمن فان قلت قد ذكر عمر يكون مكررا قلت فيه فوائد الاول انه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو
بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول قال التمريض
وكتابه انه رواه عمرو بن عوف المزني قال الغساني يروى عن عمرو بن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزني والحديث
محفوظ لعمرو ورويناه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول من احيا مواتا من الارض في غير حق
مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله عرق روي بالتنوين وبالاضافة اي من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له حق
الابقاء فيها فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمعروس
سمي به لانه ظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم قوله فيه اي في الباب وانما لم يذكر
المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولذا نقل بلفظ يروى تمريضا قوله عبيد الله الاموي ومحمد عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة بن الزبير تعد ما في الغسل قوله عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة قلت جاء اعمر
الله بك عمرك معناه من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل للعلم به قوله ارى بلفظ
مجهول ماضي الاراءة والمناخ بضم الميم واسفل بالرفع والنصب وفي نجها اي موضع وبعدم الجد يأتي في اول كتاب الحج قال
شارح التراجم مقصوده ان المواتي يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحياء او ان ذا الحليفة لا تملك
بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه قوله فيها اي في المعرس هو صاحب الارض والمعرس ساكنها على تراضيهما فلا يلزم
ترك اسكانه وللثاني ترك السكون قوله احمد بن المقدام بكسر الميم مر في السهو وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الصلوة واجلا
اي اخرج والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وطرقها اي علب ولتعرهم اي لسكنهم فيها لكفايتهم عمل نخلها ومزارعها
والعمال تيماء بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه
بان المراد ان المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضائها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم او بان
ما شئنا عبارة عن المدة التي وقع عليها عقد المساقاة او مدة العهد باب ________ ما كان اصحاب النبي
يواسي بعضهم بعضا قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وشدة الياء و
تخفيفها اسمه عطاء مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر في وقت المغرب قوله ظهير بضم المعجمة
وفتح الهاء وسكون التحتانية ابن رافع المدني الانصاري ورافعا اي ذا رفق او هو اسناد مجازي ومجازا كالرافق
مراد عمكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع والربيع ضد الخريف هو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو على النهر والواو
بمعنى او اي او الربيع وكذا في والاوسق ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث والربع مع اشتراط صاحب
الارض او شيئا من الشعير ونحوه ايضا قوله ازرعوها امر لهم اي الملاك اولا وازرعوها امر للمردد فيه بالانابة وهو تخيير من رسول
الله لهم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا بالنصب والرفع

[illegible] صدا أخرجت أرض يا فتى صد الصار ابو توبه بفتح الفوقانيه و
وليمنحها بفتح النون ولسرها اى يجعلها منيحه اى عاريه قوله الربيع ... معاويه بن سلام بتشديد اللام مرو الكسوف قوله
بالمهمله والجيم الحافظ البيهقي من الابدال مات سنه احدى واربعين ومائتين ومعاويه بن سلام ... ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه اى الحديث المذكور انما قال طاوس يجوز ان يزرع غيره بالكراء لان ابن عباس قال ... لم يذكر عليا رضى الله عنه قلت لعله ما اكراها
الحريم من سدحه فربما قوله صدرا اى اوايل زمان امارته فان قلت ... قوله احدث اى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء
في زمانه ولفظ حدث على صيغه المجهول والاربعاء جمع الربيع قوله احدث ... يحيى جليل القدر واما عمارا فهو طهور واما
وامثل اى افضل وبفتح الراء المشهور بسعه الراى مرو العلم ... او الربع من المزروع لا على صاحب الارض ودو والهم
الاحرف الكلابادي لا اقف على اسمه قوله لسفينه كاسماء السلف ... على ما تقدم حيث قال فربما اصاب ذلك وسلم
في بعضها والنهي بلفظ المعرود قصدا الى معنى الخسر والمخاطره من الاسراف على الهلاك ... لم يحرم بروايه سخر له النور وشبى لم
الارض وبالعكس قال ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الذي الى اخره قال ... القاضي البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع
سس لى ان هذه الزياده من قول بعض الرواه ام من قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر ... او كان لكل واحد قطعه معينه من الارض قوله
الخطاب ابطل رسول الله من المزارعه والمخابره وكراء المزارع ما كان مجهولا الطرفين او كان لكل واحد قطعه معينه من الارض قوله
محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاول وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله تقدم في اول العلم وابو عامر عبد الملك
العقدي وعطاء بن يسار ضد اليمين في الايمان قوله فبذر اى فالقى البذر على الارض عقيب ... والحال واستوى وادرك حصاده
فكان كل حبه مثل الجبل وذو نك اى خذه والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية قوله شكو بكسر
الشين والود كسر الجيم والطاهر انه من كلام ابي حازم من الحديث واخر الجمعه قوله نكرا اى روايه الحديث فان قلت
الموعد اما مصدر واما زمان واما مكان وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله قلت لا بد من اضمار او مجاز لا يصعب على
تقديره وغرضه ان الله تعالى يحاسبني ان بعدت كذا وكاسب من طين السوق وعلى اموالهم اى الزرع والعرش والملائكه الميم
واعى اى احفظ قوله لم يجمعهم بالنصب عطفا على بسط وكذا فنسيت فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المعقب للنسيان مثل تعقيد وجود البسط بعدم النسيان وبالعكس قوله
غره اى برده من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العوره من الحديث في باب حفظ العلم
الشرب قوله الشرب بكسر الشين هو الحظ
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
من الماء قال ابو عبد الله الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع النصب اسمان وقال الشرب الماء وغيره شربا وشربا
قوله الثجاج المنصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزن السحابه البيضاء والمزن جمع فان قلت ما وجه ذكر هذه الالفاظ
هنا قلت عاده البخاري انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القران ونفسرها تكثيرا للفائده قوله
رومه بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومه الغفاري وهي بئر معروفه بمدينه النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها
عثمان رضي الله عنه بثلاثين الف درهم فوقفها فان قلت ... حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهه الانتفاع بها كان وقفا على نفسه
قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا اخذ منه قوله ابو غسان بفتح المعجمه وشده المهمله وبالنون محمد بن
مطرف مر في الصلاه وغلام هو ابن عباس ومن جمله الاشياخ خالد بن الوليد وتفصيل في بعضها بتفصيل قوله انها الضمير للقصه و
الداخل سأله العبد السوت ... فان قلت موصوله موهوب قالعاشر داخله قلت الشاه يذكر ويؤنث قوله
شيب اى خلط وعن يمينه فان قلت لم قال هنا يعني وفي السابق بعل قلت لعل ساره كان موضعا متسعا فاعتبرا سيقلاله
او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله وانما قال عمر اعط ابا بكر يذكرا لرسول الله به واعلاما للاعرابي بجلالته اي ابي بكر قوله الايمن
ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق فان قلت ما الفرق ان رسول الله استأذن الغلام دون
الاعرابي قلت استئذانه تطييبا لنفسه بالاستيذان لاسيما والاشياخ اقاربه الغلام وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه
واما لم يستأذن الاعرابي خوفا من ايحاشه في استيذانه وصرفه الى اصحابه وربما يتولى فلبسه من ذلك به لقرب عهده بالجاهليه
وفيه استحباب التيامن وان الايمن يقدم وان كان مفضولا وفيه انه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيله اخرويه وانما الايثار المحمود ما كان
في حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط الماء باللبن جائز والحكمه فيه انه يبرد او يكثر وكلاهما فائده عن سوته اذا اراد
بعد لانه عيش وان من سوالي موضع من مجلس العلم هو احق به ممن يجي بعده الخطاب كان العاده في قديم الزمان وحديثه بعد لم
الايمن وكان الكاس يجري ... عمر انما الاعرابي ... على مكان ابي بكر رضى الله عنه قوله يروى بفتح الواو من
الري والكلاء بفتح الكاف واللام وبالمد العشب سواء كان يابسا او رطبا الخطاب هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها بالاحياء و
بقرب البير موات فيه كلاء رعاه الماشيه فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب البير ان لا يمنع الماشيه فضل ماء لئلا
يكون مانعا للكلاء والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال اخرون انما هو للتنزيه من باب المعروف قوله عبد الله هو ابن موسى

300

روى عنه البخاري بدون الواسطه في اول الايمان وههنا بواسطه محمود بن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه واسرائيل بن يونس
مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهمله الاول وكسر الثانيه عثمان بن عاصم والواصل ذكوان في
الايمان قوله جبار بضم الجيم وخفه الموحده الهدر والعجماء اى جرح العجماء مر في باب الركاز الخمس في كتاب الزكوه قوله
عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده اسمه عبد الله المروزي في كتاب الوحي وابو حمزه بالمهمله والزاي محمد بن ميمون السكري
في باب نقض اليدين من الغسل وشقيق بفتح المعجمه هو ابو وائل قوله يقتطع اى يأخذ قطعه لنفسه متملكا من مال امرء وهو على
تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح المهمله وبالمثلثه ابن قيس الكندي كان رئيس كنده مطاعا فيهم مات
بالكوفه وصلى عليه الحسن بن علي رضى الله عنهم وابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه واما خصم الاشعث
فهو الخصيص بالخاء والجيم والحاء المعجمه في الملاث واسكان الفاء وكسر الجيم الاول الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته
ابو الخير قوله فقال اى رسول الله شهودك بالنصب اى احضر شهودك وكذا يمينه اى فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع
فيهما اى فالمثبت لدعواك الشهود والمثبت القاطعه يمينه ويحلف بالنصب لا غير قوله عبد الواحد بن زياد بكسر
الزاي وخفه التحتانيه البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عباره عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كنايه عنه فيمن يجوز
عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه ولا يزكيهم اى لا يثني عليهم قوله اعطاه اى حلف عليه كلمه ان يعطى ثمنه واصحل عنها
معنى الوصيه لعلمه الاسمه عليها فلا يحتاج الى من ونحوه واقام من قامت السوق اذا نفقت والسلعه المتاع فان قلت
هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ كان عادتهم
الحلف بمثله وكذلك الحكم في وقت الظهر والصبح وغيره لان الغالب ان مثله يقع في اخر النهار حيث ارادوا الانصراف
عن الاسواق والفراغ عن معاملتهم او خصصها بالذكر لما فيهما من زياده الجراه اذ الوقت هو اشرف الاوقات و
العصر هو وقت صعود ملائكه النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به قوله فصدقه رجل اى المشتري واشتراه بذلك الثمن
الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه فان قلت الدين لا ينظر الله اليهم لا ينحصر في هؤلاء الثلاثه قلت التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وتقاتل الاول اشاره الى عدم الشفقه على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط
جامع للجهتين ومرجوع العدال الواحد منهما باب سكر الانهار قوله سكر الانهار تقال سكرت
النهر اذا سددته والشرج مسيل الماء من الحره الى السهل والجمع شراج والحره بفتح المهمله خارج المدينه وهي لغه ارض ذات
حجاره سود قوله الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعه واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار وقيل هو ثعلبه بن
حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزه اى حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير ابن صفيه
بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح الجيم وسكون المهمله اصل الجدار وقيل الحائط
وقال البخاري لم يذكر احد من الرواه عروه عن اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروه عن اخيه واما
الباقون فانهم يقولون عروه عن ابيه الزبير قوله انه ابن عمتك قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعه بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى ندعوه انه هو البر
الرحيم قرئ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسابق ان يقول ثم ارسل بدل ثم امسك قلت ليس
المراد لامسك الماء امسك نفسك عن السقي قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابن يزيد مر في الجمعه قوله
فامره بلفظ الامر من باب الافعال من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعى اى استوعب واستوفى ولعله
من كلام الزهري اذ عادته الادراج قوله والله ان هذه الايه فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبين ما تقدم حيث
قال احسب قلت قد يكون الشخص شاكا ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قوله والقاص من باب عطف العام على الخاص او
هو معطوف على عم الانصار الخطاب دب بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول بحكمه الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء الا انه
قدم الاخف والاسهل مسامحه وايثارا لحكم حسن الجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح
وفي الزجر ابلغ وقيل انما كان القول الاول من رسول الله على وجه المشوره للزبير وعلى سبيل المسامحه لجاره ببعض حقه
لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم وامره باستيفائه منه قال والجدر يريد به
جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارات وقد روى بالذال المعجمه ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ
ان كان معناه لئن كان اولاجل ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال فيه من العلم ان مياه الاوديه التي لم يستنبط بعمل
فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبس عن الاسفل وفيه ان للامام ان يعفو
عن التعزير وقد قيل ان عقوبه وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كامره بشق الزقاق وكسر الجرار عند
تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال واما حكم عليه في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه لا يعارض ما يراد فيه

عصمهم الله من ان يقولوا في الغضب والرضا الا حقا التوربشتي فيه اخبار بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ
كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان
فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك قوله شراج بكسر المعجمة وبالجيم وسدة الحجارة من الحرة والصلوة
وموضع الماء في فاسد موضع اذا كان وجه اذا امر نهيا في قوله تعالى اذا هم يسطون وتلوت اي تحرج لسانه والعطاس بالضم داء يصيب
الانسان يفرز الماء ويروى قوله رب تعالى رب والسلم بالكسر اذا صعدت وتعقبه هو نفس السكر كقوله تعالى فتوبوا
الى باريكم واستلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل وهو الحديث في واسط كتاب الوضوء قوله كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه
فان قلت ليس رطبة قلت لان الكبد مونث سماعي فان قلت ما المراد برطبة قلت حياة الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية
قال الكبد نسبة طرفي للاخر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حي او الكلمة للسببية
كما قال بسهم في النعير الموحدة ما به ابل اي سبب قتل النفر الموهنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والربيع ضد الخريف
ابن مسلم بكسر اللام الخثعمي البصري مات سنة سبع وستين ومائة قوله ابن ابي مريم هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي بعدها
وبالنون من سمع في كتاب العلم وابا معهم فيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وهي
ونسيم عادته المنافاة المعضلة لبعد المرسين قوله نخدشها اي تكدحها وتقشره اي وتكسان نقره اوسبب نقره والله
اعلم جملة معترضة واما القائل لقوله لا انت اطعمتها فهو اما الله واما مالك النار وفي بعضها اطعمتها حوابها البليثة
باشباع كسرائها والحساس بكسر المعجمة وخفة السين الاول الجراب وقد تقدم قال النووي وقد تقدم وفيه ان النار
مخلوقة وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه وحرى
بان ما نقول بعد الكبير قوله احدث اي الصغير سوا الحديث شرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس حال
العربة والحوض على ما في القدح ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الاعقاب ولا سيما عليكم لمحمد بن
زياد الهاني وان كان كل منهما تابعيا والذود الطرد اي كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا اراد ان السقي مع
ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث في الدين كالمسندة عنه
والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم اذا اسبح الماء بحلوسه في المس فلان سيحه بحياريه في حوضه وقربته
اولى قوله كبير بركبير ضد العليل والقطن ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون
كل منهما مزيدا او مزيدا عليه قلت نعم باعتبارين قوله ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم بان لا يعرف منها الغرف
ولا يسقي في الكتاب عينا معينا بفتح الميم اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم اصهار اسمعيل قوله
سول في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت هو مقررة لما سبق ولهمنا النفي سابق قلت نعم يستعمل في العرف
مقام بلى ولهذا ثبت به الاقرار حيث قال الشيخ السني للتعلل عليك الف فقال نعم الخطابي لولم تحرف يريد به لولم تسقي ولم تدخره لكانت
عينا تجري والمعنى الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تنزل بان الله تعالى تمد تعاد تجري بها جر من ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاة
من الارض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غنائه ولهذا شرطت ان لا يملكوه
لكنهم في حكم السائلة في الفضل قوله لسعطوا اي لياخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة
فيه قلت لا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي حصر وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت
اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت وروي ان الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها
فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجريا فان من تجري عليها فيه اعتاد تعاطيها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد
العصر قال ومعنى اليوم امنعك ابى اذا كنت منع فضل الماء الذي ليس بعملك واما هو رزق ساقه الله اليك فالذي منع به
لا حقك قوله لم تعمل يداك فيه اشارة الى جواز فضل ماء القوات والانهار التي يستنبطها الشخص بالة وسقي اي برفع او بوضح
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم باب ____________ لا حمى الا لله ولرسوله قوله لا حمى الا لله ولرسوله لعطية
حمى بعد السوس وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها والمقصود
من الحصر ابطال ما كان الرجل العزيز من اهل الجاهلية ياتي الارض المخصبة فيستعوي كلبا فيحمي مدى صوت الكلب
من كل وجه ويمنع الناس ان يرعوا حوله قوله الصعب بفتح المهملة ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد
والنقيع بالنون وكسر القاف والخفيفة وبالمهملة موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به لانه
مستنقع الماء واذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالمعجمة والراء المفتوحتين
المكان المشهور بـ سرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قرب مكة والاول هو الظاهر واشهر والربذة بالراء
والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق قوله مرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب

301

والطيل بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة واصله الطول ابدل الواو ياء والشرف والشرفان
الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه وتعففا اي استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال
فيتجر فيها او يزرع عليها ان ما اجره ومزارعه ونحو ذلك فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها
فيؤدي زكوة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله الخطابي الطيل بالياء لغة في الطول وفي هذا الحديث حفظ طرفه
في الوتد ليعلق به الفرس في الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغتان وشأن
الفرس وانس اذا ركض في عدوه ذاهبا وجائيا والشرف ما ارتفع من الارض والتعفف والعفة ان يطلب بنتاجها
الغنى والعفة والنواء المناواة وهي المعاداة وقد يستدل بقوله لم ينس حق الله من يوجب الصدقة في الخيل قال
واما سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن
بيان ما تحتها من تفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد قوله ستر اي ساتر لفقره ولحاله والوزر الاثم والمفعل وفي
نعل الصحيح كما عليه العلامة هو خفي نعل بالفاء فان قلت كيف دلالة الاية على الجواب قلت كان سؤالهم ان
الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يرى جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وقال
بعض اهلها فاذة ادليس مثلها انه احري في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات و
الشرور قوله رسعة بفتح الراء هو المشهور ويروى بفتح الزاي والنون من الزيادة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء
وبالمهملة هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس القارورة والوكاء ما يشد به راس القربة والسقاء القربة
والحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث بحاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله مغلي
بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة والحرمة بضم المهملة من حرمت اذا نبدت ووجه اي قاء وجهه اي
عرضه مر في باب كسب الرجل في اوائل البيع وابو عبيد مصغر العبد مرانفا به قوله شارفا هو المسنة من
النوق وصايغ بالمهملة والتحتانية بعد الالف وبالمعجمة وطالع بالموحدة والمهملة وطالع باللام اي من يدله عليه وثبا
وقد يقال انصارانه اسم وقيقاع بفتح القاف وبكسر النون وفيها وضمها وبه اي بني الاذخر والقينة
بالفتح الاتم وههنا المراد بها المغنية والشرف بضم المعجمة وسكون الراء وضمها جمع الشارف والنواء جمع الناوية
وهو السمينة وهذا اشارة الى ما في قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين
في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء واللبة المنحر والتضريح بالمعجمة
والجيم التدمية قوله تعراي شق والخواصر جمع الخاصرة وهي الشاكلة والمراد بقوله قال علي هو امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا علي بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا وافظعني اي خوفني وهوالني وذلك
لتصوره تاخر الابتناء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره
في حق فاطمة رضي الله عنها لا لفواتها الا انها متاع قليل وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونعطا اي اظهر رسول الله الغيظ عليه والعبيد بلفظ الجمع واراد به الفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم
يؤاخذه به قال السبكي وفيه ان الغانم قد يعطي من الغنيمة من جهتين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان مالك الناقة
له الانتفاع بها بما يحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة واباحة النافة على باب غيره اذا لم يتضرر به ويسطه امر
في مال غيره اذا كان يعلم انه يحلله منه وان البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان احتمال المظلوم غير خارج
عن الغنيمة وفيه قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قبول قول من اخبره بفعل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع
على شرب الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة
من غير تقدير وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامة والتخير بالسيف وفي حالة ترك
المحرم والتخيير فيما ياكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كانت دما وان من دل انسانا على مال
لغيره ليس طالبا وحل ذبيحه من ذبح ما في غيره بغير اذنه وجواز تسمية الاسم باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على
الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعا برداء وذهب به معه وسنة الاستئذان في
الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان الامام يلوم الخصم في كان
السنة لانه احد رداءه وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب
وان عبد الله وابا طالب كانا كالنيهما عبدان له في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وان الكلام يختلف باختلاف
المتكلم ومقصود الكلمة الى مخاطب او الاستحقاق على سبيل الدلالة قوله القطائع بعد اقطع ولاة الامام وطعمه باقطاع

إياها فإذا سأله أن يقطعها له ويتملكها له فأعطاه إياها قوله البحرين بلفظ تثنية البحر ناحية مشهورة ولفظ حتى
تقطع غاية لقوله مثلها أي لا نقطع لنا حتى تقطع وأي لا نريد الأثرة والمثلة المفتوحتين يقال استأثر فلان بالشيء إذا استبد
به والاسم الأثرة بالتحريك أي يستأثرون بعدي أسماء الناس وتفضيلا لا تقسم عليكم بأخذ ذلك العطاء والاستبداد
الفضل بهم المخاطب الأقطاع إنما هو خطاب لعطية الإمام أهل الفضل من أرض أو عقار وأقطاعه من البحرين كان
على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه في الخمس فقد روي أنه افتتح البحرين وترك أرضها فلم يقسم والأثرة اسم
من الاستيثار أي يرون استبدادا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم فلا يدخلون من يؤثر على نفسه عندا الخصاصة ويترك من سائر
غيرهم قال ابن بطال لم يكن الأقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية بل من الجزية لأنها يجري
مجرى الخراج قوله وقال الليث تعليق من البخاري وإن فعلت أي الأقطاع وذلك أي المثل وقيل معناه فلم يرد
النبي ذلك الأمر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير ويقول أي يزول في العامة عند الحوض وغيره قالوا
فيه دليل أن الخلافة لا تكون في الأنصار قوله محمد بن فليح بضم الفاء وبالتحتانية والمهملة مر في أول العلم وعبد الرحمن بن
أبي عمرة بفتح المهملة الأنصاري الفقيه المشهور وعلى الماء أي عند الماء أي من جملة ما فيه من نفع المساكين الذين ثمة ولأن ذلك
جبر للإبل قوله تعدان بوبر بفتح الموحدة مجتمعه وتبدده وبرفع أي يقطع ورب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرها
له الثمر والسقي ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرها قوله وله مال أضاف المال إلى العبد مجازا كإضافة الثمرة إلى النخل قوله مر
في باب من باع نخلا ولفظ عن مالك إنما تعلق من البخاري وأما عطف على حديث الليث أي روي عمر الحديث
في شأن العبد أو قال عمر في العبد بأن ماله لمن باعه أو زاد لفظ في العبد بعد إلا أن يشترط المبتاع قوله المخابرة وهي
عقد المزارعة بأن يكون من العامل والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي والمزابنة بالزاي والموحدة والنون
بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والثمر والحصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وأبو سفيان
مولى ابن أحمد أو مولى ابن أبي أحمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيع أبواب المزابنة ونحوها
وأما يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة فقد مر في آخر كتاب الصلاة قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بني حارثة
بالمهملة والمثلثة مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء وسهل بن أبي حثمة بفتح المهملة والمثلثة والتمر بالمثلثة
وبالثمر بالفوقانية ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الاستقراض قوله محمد قال الغساني هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وجرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد مر في العلم والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم قوله يهودي اسمه
أبو الشحم فإن قلت هذا رهن في الدين لا في السلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله عبد العزيز الأويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد أخي عمرو والمدلي الديلي بكسر
المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فإنه شامي كلاعي وأبو الغيث بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع العدوي قوله أداها أي ردها إلى المقرض وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة
قد تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ومكان إتلافه إتلاف
الله له قوله أبو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالأصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة قوله
الأكثرون أي مالا هم الأقلون أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ولفظ هكذا وقليل خبره وما زائدة أو صفة وهكذا
أي الزم مكانك والذي سمعت خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت وكذا وكذا أي الزنا والسرقة ونحوهما قوله
أحمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد الحبطي بالمهملتين والموحدة البصري وأرصده من باب الإفعال
يقال أرصدت له أعددت له وفي بعضها ما يسرني أن لا يمر بي ثلاث كلها ما وجيئه يكون لا أصله قال ابن بطال فيه تقليل
الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصده لأداها إلا بعد ذلك الدين وفيه أنه لا ينبغي وفيه لا ينبغي للمؤمن
أن يستغرق في كثرة الدين خشية العجز عن أدائه قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي مر في كتاب
الوكالة مع الحديث قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش مر في باب إثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم قوله فأتجوز أي أسامح والمهملة وأيسر عليه مر في البيع باب من
أنظر موسرا وأبو مسعود كنيته عقبة عامر الأنصاري مر في آخر كتاب الإيمان وسلمة هو ابن كهيل مصغرا وأبو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله أو قيتين أي أعطيت حقي وأفنا كاملا فإن قلت قال الراوي بين أو قال
الله وأو في الله بك قلت وفي بعضه وأوفى بمعنى فالأول بمعنى الكمال والثاني بمعنى ضد الغدر والفاء زائدة فيهما

فسار بابا من الوكالة قوله خلا بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الأولى
وفتح الثانية في الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة إذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر أنه عبد الرحمن
ويحللوا أي يجعلوه في حل من الدين والجد بالجيم والمهملة قطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون مر في كتاب البيع والوسق بفتح الواو وإسكان المهملة ستون صاعا وعمر كلمة دون بالمهملة وبالمثناة في
سبعة عشر في بعضها سبعة عشر وبالذي كان أي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب أي عمر رضي الله عنه كان
قلت ما فائدة الإخبار قلت زيادة الإيمان لأنه كان معجزة إذ لم يكن يفي أولا وزاد آخرا فإن قلت ما وجه تخصيصه
بعمر قلت لعله كان محتبيا لقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا في أول القصة وإخلافها قال ابن بطال أجمعوا على
استقراض الحيوان جميع الكوفيين لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل
تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا المحال أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لأنه لا يعد
الخلاص من الظلم على أحد قال وفيه جواز رد أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الربا وهو حسن من باب
المعروف وقال وفي حديث جابر تعب عظيم في حسن التقاضي كما في حديث أبي هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغبت
بترك المشاحة فيها واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق وقال وقع في الترجمة كلها في باب إذا قضى دون حقه أو حلله فكله
أو والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وسقط مطالبته بالباقي إلا أن يحلل منه ولا خلاف أنه لو حلله
من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك فكذا إذا حلله من بعضه قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر
جابر غرماءه فجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أن يمشي معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله
عليه وسلم وهذا من أعلام نبوته وفيه مشي الإمام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون وقال في شأن ترجمة
الباب لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من التمر على أحد تمرا مجازفة في دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيما
أمر فيه بالمماثلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر في حديث جابر
لأن اليهودي لم يمتنع من الأخذ إلا أنه لم يكن يفي بدينه وقد جاء منصوصا في كتاب الصلح أن غرماءه لم يوافقوه وقال
قال شارح التراجم مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فإن معاوضة الرطب بالتمر نسيئا لا يجوز
إلا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض باب من استعاذ من الدين قوله محمد
هو ابن عبد الله بن أبي عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والمأثم مصدر ميمي بمعنى الإثم وكذا المغرم بمعنى
الغرامة وهو لزوم الأداء وأما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن قوله فأخلف
فإن قلت الوعد أيضا نوع من الحديث قلت يخص الحديث بمعنى الماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث سبقت
في كتاب الإيمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لأنه عليه السلام إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف
في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال قوله أبو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان والكل بفتح الكاف
الثقل والعيال قوله فليح بضم الفاء والإلحال الإلجاء وأبو عمرة بفتح المهملة والعصبة لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه واصطلاحا
من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها فإن قلت قد يستغرق أرباب الفرائض الجميع فلا
يصدق حينئذ ورثته عصبته قلت يلزم بالطريق الأولى إذ الفرض مقدم على العصبة وأيضا قد يطلق العصبة على مطلق
الأقارب من حيث إنهم يتعصبون له فإن قلت ما الغرض من لفظ من كان فإن قلت العموم ليتناول أنواعهم نسبا أو سببا
نفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون من شرطية قوله ضياعا بفتح الضاد إهلاك الخطابي هو في الأصل
مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأمرهم وأن مولاه أي وليه وكافله ثم كلامه فإن قلت
كيف دل على الترجمة قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه وأول الأمر فلما
فتح الله عليه الفتوح ونزل النبي أولى بالمؤمنين وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لأن الميت حينئذ كمن لا دين له
فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه أنه كان يصلي في آخر العهد عليه قوله همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة مر في العلم والحديث في أول الحوالة واللي بفتح اللام المطل والواجد الغني وإحلال العرض أن يقال
له مطلتني وأنت ظالم ونحوه وقيل المراد أن المعسر لا يحبس في السجن قوله سلمة أي ابن كهيل وأبو سلمة أي عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف ومر الحديث في الوكالة قوله إذا وجد ماله عند مفلس يقال أفلس الرجل إذا صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا
ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس فيها معه فلس أي الحجر للسلب قوله بيتي أي بيت عند القاضي وأمضى أي طلب و
أحق أي من سائر الغرماء قوله زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في الوضوء ويحيى الأنصاري في الوحي وأبو بكر بن
حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء وعمر في أول الإيمان وأبو بكر المخزومي راهب قريش في الصلاة قال البخاري هذا

ابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم مدنيون الخطابي هذه سنة
الامصار كلهم كانوا على القضاء بحكم بن سعيد وابو بكر وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم قالوا ... فاختلف موضع ظنه وظهر على افلاس عن سنة
النبي عليه السلام بها واسند راكبو من باع على حسن الظن ثالوما ... قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على انه
ان في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تعاملت كان الاعيان مقدمة على الذمم قال ابن بطال ... قال المصري وعنها في ذمته ومن
... وان اخذه البائع اسوة الغرماء وقد فعوا حديث المفلس بالقياس قالوا السلعة ...
باع سلعة فاتلفها حتى يسوقي اليمين كان المرتهن له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك البائع اذا
سلمه الى المشتري فقد بطل حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهي
حجة على من خالفها وايضا فان البائع اذا نقل حقه من الاصل وبعد رفضه من الذمة فله الرجوع الى العين فان قال الكوفيون
نأوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده
بعينه فالمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا
وجده بصفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التأويل عن صحيح اذ لا خلاف في ان صاحب الوديعة احق
بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قوله المعدم بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر
وبعم بضم النون المعجمة وشدة المهملة مرفي بيع المدبر واسم المدبر يعقوب وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم قوله
هو اي القرض قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له قوله فذكر الحديث وهو
نظير له تقدم في الكفالة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان
على الشخص فحكم احدهما حكم الاخر واداء الديون اليه فالى الغرماء بالطريق الاول قال شارح التراجم الحديث يحتمل
الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع الثمن اليه ليتفق على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان
سفيها وباعه رسول الله نيابة عنه قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو
ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عدو بفتح المهملة ابن زيد نوع من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر ما
خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة قوله كما هو ما موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف او زائدة اي
كما هو ... حالاته كان كيله وازحف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف وكرره بالواو ويروى بالراء ايضا ولا صاما لانه كان
محاجا اليه واما لانه اختار ان يهب للنبي صلى الله عليه وسلم لان بيعه وسهمي اي من الغنيمة وفي بعضها سهمي بلفظ
الفعل مر في البيوع الخطابي العدق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة اي ما هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة و
هو من اللون ومنه ما قطعتم من لينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان والوكز
الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط في البيع اول
وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قول الله ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين سهو
الفعل اذ المتلو والله لا يحب ان ولا يصلح لا يحب قوله والحجر اي حجر السفهاء ونحوهم في التصرف في المال والخداع
اي في البيوع ولا خلابة مر شرحه مبسوطا في البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق
لامه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي لم يخص الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه ذكر باحدهما على الاخر وانه
كان بر الام مقدما على بر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وواد البنات
دفنهن احياء وكان بعض العرب يفعل ذلك وفيه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت قال ويريد بمنعا وهات منع
الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس فان قلت كيف صح عطفه على منعا قلت تقديره و
قول هات او هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي سبق في مر في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا
قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير الانفاق في الحرام وقيل هو السرف في الانفاق وان
كان في الحلال وقال لا خلابة اي لا تخدعوني فان جدتي لا تحل وقال ومنعا وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده
ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال فهو اما في العلم واو في
المال قوله والعبد اي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعى عليه ولا يعمل في معظم الامور الا باذن
سيده وما كان من المتروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه وقد مر الحديث مشروحا
في باب الجمعة في القرى الاستقراض قوله
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب —— الاشخاص
الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب واشخصه غيره وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو زيد الزراد
الهلالي الكوفي والنزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره
ابن عبد البر في جملة الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله يحسن اي في القراءة وافرد باعتبار

فقط كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف هو انه منه فللناس باشخاصه وملازمته وانه كان لا يخاف فليس له
اشخاصه الا برافع من السلطان الا ان يكون في شيء من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات مر في اخر الصلاة ولا تخيروا اي لا تفضلوا فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق فما
وجه النهي عن نسبته الى الافضلية قلت اما انه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بانه سيد ولد ادم او لا تفضلوا
بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره من الرسل او بحيث يؤدي الى خصومة ونزاع او قاله تواضعا او نهيا عن
قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به بقوة وقابض عليه
بيده واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي ان لا يصعق قوله
اي حسب اي باحسب اصطفاه على محمد والغاية في اللغة واحدة وهو اما الداية والمراد هاهنا نبي كالعمود للعرش
واحد ... مبتدأ محذوف وصعقة الاولى هي التي كانت في الدنيا فيما قال تعالى وخر موسى صعقا اي عوض من الصعق
لما كان له من صعقة الطور فان قلت قال او لا او كان ممن استثنى الله وبابا ام حوسب بصعقة الاولى فما وجه
الجمع بينهما قلت لا منافاة اذ المستثنى قد يكون بعض من له الصعقة في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت
من الاقامة او الاستثناء او المحاسبة قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله عليه وسلم لم
يأمر بقصاص اللطمة وفيه تأديبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه السلام ما خصه الله به من الفضيلة و
المراد بقوله انا سيد ولد ادم انه سيدهم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ونحو ذلك لا انه يريد لا تفضلوني
عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطى الله نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله بل بتفضيل الله اياه وفيه ان المحن في الدنيا والهموم يجاري بها ويرفع بها
من الهول العظيم قوله رض اي دق واوصت اصله اوماء وفيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل
والاقتصاص بمثل فعل القاتل قوله السفيه هو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والضعيف العقل
هو اعم منه قوله ثم نهاه اي رد على المتصدق الذي كان يحتاج نفسه الى ما يتصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجره
عن مثله قوله بعد هو مبني على الضم لان اضافته منوية وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر
في التعصير وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة
الفاعل من الانكدار بالمهملة الدال في الوضوء ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة في بيع المدبر
وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان النحام صفة لنعيم لا لابيه للحديث المشهور انه صلى الله
عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم بن النحام فيها والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت فان قلت
هذا العبد كان مدبرا كما مر وهاهنا قال اعتق قلت المراد اعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على
المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه الشنيع والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له
قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال له لا خلابة وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلى
الله عليه وسلم تدبير العبد قوله فاجرا اي كاذب فان قلت الغضب على الله محال قلت انه عبارة عن علمان دم
العقاب او ارادة الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادة ايصال الشر مر الحديث في كتاب الشرب في باب
الخصومة قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي
والسجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من كلام المخصوم
الا ما يجوز لغيره مما لا يوجب ادبا ولا حدا ومثل قول الاشعث مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي
واما فيمن لا يعرف ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوجد له الحد وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يشير عليهما بالصلح
وان يأمر صاحب الدين بالوضيعة بقطع الخصام قوله عبد الرحمن القاري بالقاف والراء الخفيفة منسوبا الى
بني قارة والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها
وخفة الزاي القرشي الصحابي وابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر قوله الفرقان اي من القراءة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره
في الخصومة ثم جررته فان قلت الكان هذا الفعل جائزا قلت نعم اذا اجتهاده ادى الى ذلك قوله سبعة احرف
الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقاري بان يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو
فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة واما الان فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه
واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل على افصح لغات العرب وقيل الحرف الاعراب لان الحرف

الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم اى بالوجه الذى اختاره من
الاعراب وقال بعضهم الحرف من الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها الكلم فيقرأ على سبعة اوجه كقوله
نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه فان قيل كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية ودفعة اذا نزلت مرة حصلت كانها
الى ان يقوم بنزل بحرف اخر اجيب بان جبريل كان يدارس رسول الله القرآن فى كل رمضان ويعارضه اياه فنزل فى
كل عرضة بحرف ولهذا قال اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال القاضى عياض
قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى السبعة فقيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من
ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد واماله ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اى كما لا يتكلف القرشى الهمز واليمنى تركه
والاسدى فتح حرف المضارعة فقيل هى فى الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وقيل بل السبعة كلها لمضر
وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودى
هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقال ابن ابى صفرة
هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه باب
اخراج اهل المعاصى قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر فى العلم ومحمد بن ابى عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
فى الوضوء قوله اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وهو فى باب وجوب صلوة الجماعة وفيه ان العقوبة يتعدى الى
المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة فى المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التى لا حدود فيها موكولة
الى الامام قوله عبد بن زمعة بالزاى والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامرى الصحابى والمختصم فيه اى
ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابى ولعل اطراد صيغة الامر فى بعضها بلفظ الخبر فلابد من تقدير ليصح فانه
ابن قوله اخى اى هو اخى وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابى وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا
فى اسلامه وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة
ام المؤمنين فان قلت لم امر سودة بالاحتجاب قلت ورعا للشبهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر فى
باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع قوله معرة بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب وسعيد بن
ابى سعيد هو المقبرى والحمل الركبان والفعل بكسر القاف الحبة والمعالى ابو حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبله
من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا اسره رسول الله ثم اطلقه
فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطائف قوله فذكر الحديث اى بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر وسبق فى باب ربط الاسير فى المسجد قوله
نافع بن عبد الحارث الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله عنه على مكة وامره شرى دار بمكة للسجن وصفوان
بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحى المكى الصحابى وكله على وجه على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه
قال على هذا الشرط فان قلت البيع على هذه الشروط فاسد قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد
او هو ما يقتضيه العقد اذ كان بيعا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه وللوكيل ان يأخذ لنفسه اذا رده
الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشترى نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهو لعمر وان لم يرض
فذلك بالثمن المذكور والدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز وقال والسنة فى مثله حبسه تمامه ان يقتل او يستعبد او
يفادى به او يمن عليه بحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرى اى الوجوه اصلح للمسلمين وامره قوله عمر قال غير يحيى
والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الله بن ابى حدرد
بفتح المهملة الاولى وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاسلمى بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر فى باب
التقاضى فى المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا فى المعدم
هل يلازم بعد ثبوت الاعدام واطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلى وحبان بفتح المعجمة وشدة
الموحدة الاولى والعين الحداد والعاصى بن وائل بالهمز بعد الالف وافتعل من الاقتضاء وفى بعضها افتعل من القضاء
مر فى باب ذكر القين فى كتاب البيوع فى الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا بأس ان يطلبه ويتقاضاه

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب اللقطة اللقطة فى اصطلاح الفقهاء
اى الحد الذى ضاع عن الغير سقوطا او غفلة وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح
اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهرى وهذا هو القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها لغات اربع اللقاطة بضم اللام واللقط باللام والقاف المفتوحتين قوله

سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغرا وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات
الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة [illegible] وله مائة وعشرون سنة [illegible]
قوله وجدت فى بعضها احدث والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذى يشد به الكيس [illegible]
حرف ف نحو فارددها اليه قوله فلقيته اى قال سويد لقيت ابى بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث
لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال لان سويد بن غفلة قد وقف على ابى بن كعب مرة
اخرى حين لقيه بمكة فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة
واختلف العلماء فى انه اذا جاء صاحبها بعلامتها يرد اليه او يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد يأخذها [illegible]
الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى لا يأخذها الا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى قوله عمرو بن عباس
بالموحدة والمهملة البصرى وعبد الرحمن هو ابن مهدى وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى ويزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
قوله اعرف من المعرفة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى تكون فيه النفقة وقيل هو الجلد الذى
يلبس رأس القارورة وتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء اى تلون وجه رسول الله وهو من الغضب والحذاء
بكسر الحاء وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والسقاء بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذى يحمل فيه
الماء ما يسقى به اباها قوله فزعم اى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق وان لم يعرف بلفظ المجهول وفى بعضها
بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد الانصارى لا ادرى هذا الشرط والجزاء اهو من الحديث او من كلام يزيد قوله
فشأنك بالنصب اى الزم شأنك ملتبسا بها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة وانها اذا كانت لا تفسد فى مدة السنة
فانها تعرف سنة وانها يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه فى كتاب العلم وقال ابن بطال
ما لا يشاح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف وقال مالك من اخذ شاة فى ارض فلاة فأكلها فلا ضمان عليه لانه
صلى الله عليه وسلم اذن له فى اكلها حيث قال لك او لاخيك فاجاب الطحاوى عنه انه ليس للتمليك كما انه قال
او للذئب والذئب لا يملك وللاجماع على ان صاحبها لو جاء قبل ان يأكلها الواجد له اخذها منه وقال داود الظاهرى
اى صاحب اللقطة فى غير ما يتسارع اليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن ايضا اذا استهلكها بعد التعريف لقوله
عليه الصلوة والسلام فشأنك بها واجيب بانه خرج للاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر فى التيمم وسبق الحديث بطوله فى باب الكفالة وقد ذكره هنا ايضا تعليقا
عن الليث قوله وجد المال اى الذى بعثه المستقرض اليه والصحيفة اى التى كتبها المستقرض اليه يذكر فيها
بعث المال العرض وفيه ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قوى عنده انقطاعها
من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته واختلفوا فى القليلة من اللقطة فرخص طائفة اخذها والانتفاع
بها وترك تعريفها وقال الاخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير فى ايجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يملكه
احد الا بتمليكه اياه قل او كثر قوله زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى ومنصور هو ابن
المعتمر وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامى بالتحتانية وخفة الميم ومحمد بن مقاتل بالقاف
والفوقانية المكسورة قوله فالقيها بالرفع والاعر وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روى فى الشبهات وقال وفيه دليل على اباحة الشئ التافه الملتقط بدون
التعريف مر فى باب ما يتنزه من الشبهات فى كتاب البيوع باب كيف تعرف لقطة اهل مكة قوله
كيف تعرف بلفظ المجهول من التفعيل قوله الا من عرفها فان قلت لقطة جميع البلاد كذلك قلت معناه انها
لا تلتقط الا للتعريف فقط ولا تتملك اصلا قوله خالد اى الحذاء وروح بفتح الراء ابن عبادة وزكريا مقصورا
وممدودا ابن اسحق المكى ولا يعضد بالجزم والرفع اى لا يقطع والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم
له شوك ومفرده العضاهة والمنشد المعرف يقال انشده اى عرفه والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال
ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكى يردها على صاحبها
وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز فى العربية ان يقال للطالب المنشد انما
هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل انها لا يملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر و
ان كانت للغريب فمقصد فى كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله الوليد بكسر اللام ابن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ويحيى بن ابى كثير ضد القليل ولا يحل اى لم يحل [illegible] والمراد حلال القتال فيها وقيل

تجاوز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون بجملته وبراءته القتل الذي صار قتيلاً بهذا القتل لا بعمل سابق فوجب
الحصول الحاصل والحمل على المجاز قوله تعدى بلفظ المبني للمفعول أي تعطى له الغداة وتقيد أي تقتص من القود و
القصاص وأبو شاه بالهاء لا بالتاء قاله النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وهو في شرح الحديث في كتاب العلم
قوله مشربته بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع
وشبه بها ضروع المواشي لأنها تخزن اللبن لأربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدي
للإنسان والأطعمات جمع الأطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا الخطابي المشربة شبه الغرفة وفيه إثبات القياس
وتقرير الشيء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل أن يستدل به على وجوب
القطع على من حلب لبناً من ماشية غيره قوله فإذا جاء صاحبها في وجوب الضمان والوجنة ما ارتفع من الخدين
وفيها أربع لغات قوله لا يأخذها في بعضها بأحدها والمحسان منلا زمان وسلمان بن ربيعة بفتح الراء الباهلي
التابعي وقيل الصحابي وهو أول من تولى قضاء الكوفة غزا أرمينية واستشهد بها سنة ثلاثين وزيد بن
صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما قوله الرابعة
فإن قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت المخصص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدتها أي عددها
فإن قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين
يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأول من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق
ليردها على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وأبوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المفتوحتين
الأزدي البصري قوله قال أي سويد فلقيت أبياً كما سبق أول كتاب اللقطة وقال الفربري قال شعبة
فلقيت سلمة والساقط ههنا ساعده والله أعلم قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في
الوضوء وإسرائيل هو سبط أبي إسحق وهو السبيعي والبراء بخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي
في الإيمان قوله انطلقت أي حين كان مع رسول الله قاصداً من الهجرة إلى المدينة وعبد الله بن رجاء ضد
الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله فأمرته
أي بالاعتقال وهو الإمساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها والكثبة
بضم الكاف وإسكان المثلثة قدر الحلبة وقيل هو قدر الحلبة القدح من اللبن وقيل القليل منه والإداوة
الركوة وفيه استصحاب الإداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع فإن قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفاً من
حديث لا يحلبن أحد ماشية أحد قلت كان ههنا إذن عادي أو كان صاحبه صديقه أو كان كافراً
حربياً أو كان حالهما حال اضطرار أو من جهة أن النبي أولى بالمؤمنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في
زمن المكارمة والآخر في زمن التشاح لما علم أنه سيكون من تغير الأحوال بعده أو كان العادة إذن الملاك للرعاة
في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الأدب والتنظيف ما صنعه أبو بكر من
نفض يد الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب أن تمتثل لكل عالم وإمام عادل

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب المظالم والقصاص اعلم أن المظلمة مصدر
ظلم يظلم وهي أيضاً اسم ما أخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل
التصرف في ملك الغير بغير إذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلماً قوله المقنع المقمح أي هذه الكلمة بالنون
والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس وخوف جمع الأجوف وفلان يدعى من كذا أي يدعى قال في
الكشاف مهطعين مسرعين إلى الداعي وقيل الإهطاع أن تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر إليه ومقنعي رؤوسهم
أي رافعيها ولا يرتد إليهم طرفهم أي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان والهواء
الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للأحمق أيضاً قلبه هواء قال حسان ألا أبلغ أبا سفيان عني
فأنت مجوف نخب هواء وعن ابن جريج هواء أي صفر من الخير خالية عنه قوله أبو المتوكل هو علي بن داود
بضم المهملة الأولى الناجي بالنون والجيم وبالياء نسبة من الإجارة قوله قنطرة فإن قلت هذا يشعر بأن في
القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه وليس ثمة بالدليل
أنه واحد فلا بد من تأويله بأن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك قال ابن بطال التقاص الذي
في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل
النار ولا يعالج فهم خلصوا من النار وإنما على لا يكون الأمن أنس فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم تكن

علمه

وبين منها ما يستحق النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون
الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لأنها
المهلب هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه مليء لأداء القصاص فيخرجون
بدنه وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيرد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم
وقال وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي قوله صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة أربع وسبعين قوله النجوى أي الذي يقع بين الله و
بين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سراً ويدني أي يقرب تقريب
لا مكاناً والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون يقال كنف الرجل صنعه وحفظه وأعانه وفي
بعضها كتفه بالفوقانية وفي الجملة الحديث من المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مراراً
قوله الأشهاد جمع شاهد أو شهيد كأصحاب وأشراف قال تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك
يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد أي يحبسون في الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الأشهاد من الملائكة والنبيين
بأنهم الكذابون على الله ويقال ألا لعنة الله عليهم فوا خزياه ووا فضيحتاه والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة
الذنوب إلا للكفار وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي قوله ولا يسلمه أي لا يخذله يقال أسلمه زيد
إذا خذله قوله كربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة و
هو حديث شريف يحتوي على كثير آداب المسلمين فإن قلت فما معنى النهي عن المنكر قلت الستر إنما هو
في معصية وقعت وانقضت أما إذا علم التلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح
الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قوله هشيم مصغر
الهشم بالمعجمة مر في التيمم وعبيد الله الأنصاري في الحيض وحميد مصغراً المشهور بالطويل ومعتمر بلفظ الفاعل
من الاعتمار وبأخذ فوق يديه أي يمنعه من الظلم ولفظ فوق مقحم أو ذكر إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء
والقوة قال ابن بطال النصرة الإعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم ولأنك
إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء
وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء البصري
بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والأشعث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي
ابن أبي الشعثاء في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر الحديث
في أول الجنائز مبسوط الشرح قوله بريد بضم الموحدة وكذا أبو بردة والبنيان الحائط وشبك أي رسول
الله والإقسام ويستدلون بلفظ المجهول قال ابن بطال وفي معنى كلام إبراهيم قد روي أنه صلى الله
عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه
ولا ينتصر ممن جفا عليه وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي وسجني
لأني ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها
عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم قال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هي
عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين
آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم
في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالتحتانية
بالمهملة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وأبو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة وقد جاء مفسراً في حديث آخر دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه
قوله مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روي بالضم أيضاً وهي اسم ما
أخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى
بينهما من ذلك فقال قوم إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وقال آخرون إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف
ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر مشاراً إليه قوله من
أي من المال ونحوه فليتحلله أي ليسأله أن يجعله في حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيامة وله أي للظالم أخذ أي
ثوابه منه للمظلوم وحمل عليه أي عوقب الظالم به فإن قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة

في الاخرى قلت لا يقال رضي منها لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجه
عليه حقوق لغرمائه فعطا الظالم من حسناته لهم لما لم توجد له سيئاته بقية فوضعت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده
فاخذ عوضها من سيئاته قوله قال ابو عبد الله اي البخاري واسمعيل هو مولى بني ليث مرادف الاسد واسم ابيه
ابو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون الخطابي يحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان
ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل
ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل
على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله قالت اي عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصحبة منها لعدم
الالفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المراة اجعلك من مهري ومن كل مال عليك من واجب الزوجية وحقوقها
ها منعها الزوج عنها مدافعة او طلبا في حل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا فان قلت كيف دل على
الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء قوله كم هو
اي مقدار الماذون او المحلل وابو حازم بالمهملة وبالزاي ولا اخبار وقوله اي دفعه اليه بعينه ومر
في اول كتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف
مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو شربه ويجوز ذلك ففيه المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث ٢

باب اثم من ظلم قوله طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف مر في قراءة الفاتحة
على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما
وهو احد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة روي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته الى مروان في ارض فقال
سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال
اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر وقالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها
وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها وللبخاري بهذا احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن
عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم قوله طوقه بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل
ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في
الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر
تحتها سربا او بئرا سواء اضر به او لم يضر قال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله
من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك او ان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر
وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وفيه امكان غصب الارض خلافا للحنفية والتصريح
بان الارض سبع طباق كما قال الله ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء وجاء
اسكانها قوله قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والارضون جمع على غير قياس
قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وابو سويرة
بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم قوله سنة بفتح السين اي قحط والاقران هكذا جاء هنا لكن المشهور
عن اهل اللغة القران وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان
الياء وبالموحدة ولحام اي قصاب باع اللحم وابصر بلفظ الماضي جملة حالية قوله قول الله وهو الد الخصام الالد هو
شديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الدا على المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم كصعب
وصعاب وقد ذمه الله في القران لمدافعته الحق قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل
هم قوم خصمون فان قلت الالد هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون
وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزلت فيه الآية وهو منافق او هو يتعلق في الوحدانية والمراد الالد في
الباطل المستحل له قوله انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى
احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل
حراما فاذا شهد الشاهدان بالزور لرجل بطلاق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق خلافا
لابي حنيفة وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله ابلغ اي افصح ببيان حجته واحذق ان يسميها للعقل بعينه ف

وكان سعيد بن زيد مجاب الدعوة من العشرة المبشرة

ملك ارضا ... اسفلها

قصة اي حكمت له بحق غيره فيحله او هباه او نحوه وانما ذكره مثلا لا يعلم او افهامه
كالله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب المؤمنين قوله قطعة من النار اي هو حرام مآله النار وقالها مع
انه لا يخبر كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا فليحمله او ليتركه وفيه ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وانه ليس كل
مجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم وفيه بلغة كما يقولون سلمان الاعمش وهو
بضم الميم وشدة الراء ومر وبعد مواضع الحديث مر في كتاب الايمان في باب علامات المنافق لكن هناك بدل
اذا وعد اخلف اذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما قوله عقبة هو ابن عامر
بضم المهملة وسكون العين ... ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معاوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
قوله مسيك بفتح الميم وخفة السين وكسرها شديدها بالمعروف اي ما يتعارف ان ياكل العيال اختلفوا فيمن
وجد مال الظالم فقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الورق الورق وجوز الاخرون الاخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان
بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله حتى يستغني به عما سواه واجاز صلى الله عليه وسلم لها الاخذ بغير علمه
وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان
بما يكرهه عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل عليه بجواز
الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما ولان ابا سفيان كان حاضرا في البلد قوله يزيد من الزيادة
وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
في باب من صلى في فروج ولا يقرونا بالخفيف والتشديد اي لا يضيفونا وهذا عند الاضطرار
احدا بالضمان او القوم كانوا من اهل الحرب وشرط عليهم الضيافة للصنف الخطابي وانما كان يلزم ذلك في
زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال فاما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حق لهم في اموال المسلمين
قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته يوم
وليلة وقالوا الجائزة تفضل لا واجب

باب ما جاء في السقائف جمع
السقيفة وهي الصفة وقد تكون مثل الساباط وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ومن اتخذ
فيها مجلسا فذلك مباح له اذا لم يضر بسقيفة بني ساعدة بالمهملات وكسر الواو ... لانهم كانوا يجتمعون
فيها او لانهم ... فيها وقعت عقد البيعة بخلافة الصديق قوله واخبرني اي قال عبد الله بن وهب و
يونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم
قلت الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما قوله خشبة قال الطحاوي لفظ خشبة بالنصب
والتنوين اي خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز فقال والله لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها الخطابي
قال ابو هريرة ان لم يقبلوه راضين حملته على رقابكم كارهين كانه يقول بالجانب وهو عند العامة مندوب اليه
لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب نفسه واذا وجب حق الجوار من احد الجانبين وجب مثله
من الجانب الاخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق وقال غيره في الحديث ان تاويل الاحاديث على ما
يلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري
في الجنائز بدون الواسطة وابو طلحة اسمه زيد الانصاري زوج ام انس قوله الفضيخ بفتح الفاء وخفة المعجمة وبالجيم
الخاثرات يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واهريق على وزن افعل وفيه لغة اخرى هراق واصله اراق
ولغة ثالثة اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز هرقها في الطريق للسمعة بهجرها والاعلان به وليكن لا وهو
نودي الناس وحين عنه اراقة الطاهر في الطريق من اجل اذى الناس وكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وان
الخمر يطلق على كل مسكر قوله الافنية جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد جمع الاسد
والصعدات قال صاحب العين الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات مثل طريق و
طرق وطرقات وسعيد اي بن كثير مر الحديث في باب الكفالة قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني
وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله اسم الى المجالس وفي بعضها اسم الا المجالس من الاباء وكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس
بكسر اللام يعني ان اسم الجلوس الا في المجالس المذكورة وفي بعضها الا الجلوس قوله الابار البئر جمعها في القلة ابار نحو حمل
واجمال وفيهم من يقلب فيقول اابار وجمع الكثرة بئار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ
الدواب اي في ارواء كل حيوان وفي تسكين حرارة كبده مما يسقيها اجر وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز للحافر.

الخير الى الاستماع بها اكثر من الاستبصار قوله غبط هو بلفظ المعيدي خير من ان تراه قال ابن بطال هذا القول
ليس من ابي هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما توجد توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان قلت كيف
يكون الاماطة صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع والاماطة سبب السلامة اخيه المسلم من ذلك الاذى فكانه
تصدق عليه بالسلامة منه باب ________ الغرفة العلية بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية
المشددة هي مثل الغرفة والمشربة بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالتشديد قوله اطم بضم الهمزة والطاء وبسكونها والجمع
آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة ومواقع منصوب بدلا
عن آوى وهذا اخبار بكرامة العين في المدينة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي ثور بلفظ
الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب في العلم وعدل اى عن الطريق وتبرز اى ذهب لقضاء
الحاجة وواعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وبالالف في آخره نحو وازيدا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب عن جهله
بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم
فيه من القرآن قال ابن مالك واي واعجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجئ بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون
فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال واي غير الندبة كما هو راي المبرد قال في الكشاف
قال عجبا كانه كره ما سأله عنه قوله وجارا بالنصب على الاصح وامية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية
وزيد راجعة الى امكنة هي امية والعوالي قرى بقرب المدينة والامر اى الوحي اذ اللام للعهود عندهم اولا وامر
الشرعية وافرع بمعنى اى المرأة وفي بعضها افرعي اى كلامها ومن فعل وفعلت بالتذكير والتانيث نظرا الى اللفظ
والمعنى وبعظم مجهولا بالتاء وفي بعضها يفعلن باللام ويهلكن العامر فيه حذف النون فما وجه قالت يهلكن وبذا
لك وايجاره بكسر الصرة وا وضا اى احسن وابطف واحمل وفي بعضها اضوء وغسان اسم ماء من جهة الشام
نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة ويتعل النعال فان قلت
الظاهر ان يقال يتعل الدواب قلت هو متعد الى مفعولين بحذف احدهما اى يتعل الدواب النعال وفي
بعضها النعال باعجام العين وفي بعضها الخيل قوله مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها هي الغرفة والعلام قيل
اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوج فقيل
رملت الحصير الحصير اى سعفته وقال ابو عبيد رملته وارملته اى نسجته الخطابي رمال الحصير ضلوعه
المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب السدى والاهبة جمع الاهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة قوله اسانس
اى ابصر هل يعود رسول الله الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله اهبة
بالمفتوحات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير قياس وقد قيل اهب بضم الهمزة وهو قياس
قوله فليوسع فان قلت ما هذه الفاء ومقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع
الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد قوله او في شك فان قلت ما المشكوك فيه قلت
المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار انما هو عن جراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله و
عن استعظامه التجملات الدنياوية قوله ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت
بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشته حفصة الى عائشة رضي الله عنهما والموجدة
الغضب وعاتبه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وآية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك ان لا تعجلي اى لا باس عليك في عدم التعجيل
او لا زائدة اى ليس عليك التعجيل والاستئمار الاستشارة وفيه ان يخبر الناس ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفة
والسطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد وفيه الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في
الطرق وان المحدث قد ياتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه كان يمكنه ان يقول في الجواب حفصة و
عائشة وفيه ان شدة الوطاة على النساء مذمومة لان النبي سار بسيرة الانصار فيهن وموعظة الرجل ابنته وفيه
الحزن والبكاء لامور رسول الله وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة وفيه الانصراف بغير
صرف من المستاذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض
ذلك وعدم الذم على من قال ونحا كان وهم الطلاق والانصاري وفيه استئذان السلطان بالحديث عما فيه والقيام
بين يديه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار من السخط والسؤال عن اهل الفضل بالدعاء والاستغفار

وفيه انه لا يستحق احد حالة ونعمة الله التي عنده وان المرأة تعاقب على افشائها سر زوجها وان الرجل له ان يتغدى
عن نسائه من الزوجات وان الرشيدة لا باس ان ساورا بويها في امر نفسها قوله التيزاري بفتح الفاء وكسر
الزاي وبالراء مروان بن معوية مر في الصلوة والي اى حلف ولا يريد به الا بلا الفقهي وانقلب اى انفرد
والفكر انفراج المنكب عن مفصله باب ________ من عقل بعيره قوله على البلاط الجوهري هو
بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها النبي هو موضع في هذا الحديث قوله ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف
وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون
وخفة الجيم وبالياء مر في كتاب الاجارة قوله بطيف به اى يلم به ويقاربه والعين اى معى الجمل الذي اشتراه
رسول الله منه والجمل المشترى كلاهما لك ومر قصته قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ لبعير الداخل
فيه وجواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل
وارواثها ورد على الشافعي بنجاستها واقول لا دليل في الحديث على دخول البعير في المسجد ولا على عدم
البول والروث فيه وعلى تقديرالحدوث فقد يغسل المسجد وينظف حينئذ فلا حجة لهم ولا ورد عليه قوله سليمان
بن حرب ضد الصلح والساطة بضم المهملة وخفة الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم واحدة في بعضها اخره واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان قوله
الفناء فعال من الاسنان وفي بعضها مقصور فهو مفعل منه اى الطريق الذي لعامة الناس والرحبة اى الواسعة
وقيل اى الساحة والفناء وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاول ابن حازم بالمهملة والزاي والزبير بن الخريت بكسر
المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري وتشاجروا اى تنازعوا قال المهلب
اماطة كل ما يؤذي الناس في الطرق مأجور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل
الاحمال والاثقال ومخرجها وصدخل الركبان والرجال وطرح ما لابد لهم من الارتفاق به قال وهذا في امهات الطرق
وما يكثر المشي عليه واما بنيات الطرق فيجوز في اقل منها ما اتفق المجاوران عليه او يقطعونها بالحصص على قدر
املاكهم وقال الماعط الطريق قوله النهبى الخطابي هو اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم ان
اموال المسلم محرمة فما وجه هذا قلت هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا ما بأخذ كل واحد ما وقع في يده مستأثرا
به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان يأكل مما
يليه ولا يجذب من عند غيره والمثلة العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه قال
ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقع النهي في حديث عبادة وقال
ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروهة فهو ما اذن صاحبه للجماعة و
اباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف فيه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن الصامت الانصاري وعبد الله بن يزيد من الزيادة ابو موسى عدي مر في اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح الفاء في العلم قوله لا يشرب قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل اى لا يشرب الشارب ثم كلاهما
النهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون
ويبكون ولا يقدرون على دفعه او هو ظلم عظيم فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به
في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها فان قلت من اين
يستفاد من الحديث عدم الاذن قلت رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع قوله
عن ابي هريرة يتعلق بسعيد المقبري وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب
بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روى لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين
ينتهبها وهو مؤمن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على البدنيات وبالسرقة على الماليات جميعها وبالنهب
على ما فيه خفة وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس مؤمنا ولما كان الايمان التصديق القلبي
وجب تاويله بان معناه نفي الكمال اى لا يكون كامل الايمان حالة كونه زانيا او معناه النهي والاول اولى والالباس
للتقييد بالظرف فائدة او انه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني هذه الخصال ليست
من صفات المؤمنين الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس معناه انه ينزع منه نور الايمان
او نفي عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذا مر
بريح حول الحمى او يشك ان يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على معنى النهي باب ________

كسر الصليب. الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على تلك
الصورة وحكما مقسطا اي حاكما عادلا وهو يحكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بان النصارى
كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ويضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام
ويحتمل لعدم حاجتنا الى المال فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز
اكراهه على الاسلام او قتله قلت هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا رسول الله في مثل هذا الحديث
بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى هو يحكم بشرعنا عند نزوله
وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالاسلام واما بالقتال بيد فيصرف عليهم
الجزية ويفيض المال من كثرة الخير والظاهر ان فيضان المال اي كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات
وقلة الرغبات لقصر الآمال ولعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع قوله الدنان جمع الدن وهو الحب والزقاق
جمع الزق وهو السقاء الكبير واما جمع القلة فهو ازقاق والطنبور بالضم وهو الاشهر وبالفتح فارسي معرب قوله
او ما لا يشبع يعني او كثيرا لا يجوز الاشباع بحسبه قيل الكثير كالاكثار المتناهي المحدد من الحيث فهو تعميم بعد
تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى اي بقي فاني كثير طهور الى حد لا يشبع بحسبه او هو عطف على مقدر
وهو كثيرا يشبع بحسبه او لا يشبعه بعد الكثير فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف نحو فهل يطهر
او يجوز اكله قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه ولم يعصر
اي لم يحكم بالتحريم والتنجيس قوله الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة في اثم من كذب
في كتاب العلم وهذا ثامن الثلاثيات وخيبر البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فيه
سبع ولا انسية بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية وسبب ذلك لاختلاطها بالانس الذي
هو الانسان وقال اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن اخت مالك الامام
هو الانسية بفتح الهمزة والنون ووقع في بعضها بنصب الالف والنون واطلاق النصب والالف خلاف الاصطلاح
المعروف قوله اكفؤوها الضمير راجع الى القدور التي تدل عليها السياق واهريقوها بسكون الهاء وجاز
حذف الهمزة والهاء او الياء وهريقوها بفتح الهاء وسكونها وفي بعضها هريقها بسكونها وبدون الياء الجوهري يقال
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا
فان قلت لم خالفوا امر رسول الله قلت فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول
الله عن الامر بالكسر الى الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قلت لعل اجتهاده تغير او اوحي اليه بذلك فان قلت
اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه قلت نسخ الامر بالغسل التخيير كما انه نسخ الامر بالكسر وفيه دليل على نجاسة لحوم الحمر
قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة المال وقد يطهر بالغسل واما الزقاق فقال مالك لا يطهرها الماء داخلها
وغاص فيها الخمر وقال غيره الماء ايضا يغوص فيها ويطهرها واما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها ان
لم يرجع شيئا الى حالها قوله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم
وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي الكوفي قوله
نصبا اي ما نصب من دون الله للعبادة وقد تحرك الصاد مثل غر وغرر ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز
فتحها وهذا اذلال للاصنام ولعابديها ولاظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها قوله انس بفتح الهمزة والنون
ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي بين يدي
البيت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء والنمرقة بضم النون
والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيه ان موضع الصور اذا نقض
حتى تقطع او صار خارجا سقط حاله قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ البصري مر في الصلوة وسعيد بن ابي ايوب
المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة في الغسل قوله دون اي عند وفي الحديث ان
الصائل لو قتل لا دية له ولا قصاص وان الدافع شهيد فان قلت الشهيد من مات في قتال الكفار بسببه
فما وجهه قلت الشهيد على ثلاثة اقسام من في الجانبين وهذا هو الشهيد في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب

كالشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت كما ان بين ثواب الشهداء تفاوتا والهالك في هذا الحديث في هذه الاحوال
ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما قوله قصعة بفتح القاف معروف القصاع وضربت بعض النساء التي
في بيت رسول الله عندها على يد الخادم وهو يطلق على الذكر والانثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما ان الذكر باعتبار
اللفظ وضم رسول الله فلق القصعة وحبس الخادم الذي هو رسول المهدية احدى الامهات وهي صفية وقيل
ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهي عائشة رضي الله عنها قوله فدفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من عند التي
هو في بيتها وفي الصحيحة الى صفية وحبس المكسورة عند عائشة فان قلت انما يحكم في الشيء عليه اذا كان بمثله من الاجزاء
كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات قلت القصعتان كانتا لرسول الله عند اهله فلا تضمين
وقصعة بدل اخرى مكانها من هذا الباب اي ذلك الباب ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وسعيد بن ابي مريم مر
في باب البزاق في اخر الوضوء قوله جرير بفتح الجيم مر انفا وجريج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال
يمكن ان يكون شرعنا قوله فقال اي في نفسه فما حفظه الله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملتين
والميم وكلمة اي في ترعيته في ماشيتها والى الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات
الكرامات وان دعاء الوالدين مجاب وان كان في حال الضجر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة
مع الخصوص هو كونهم غر المحجلين وفيه فوائد كثيرة مر في باب اذا دعت الام ولدها في اخر كتاب الصلوة واحتج البخاري
به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا وجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي
ثم انه قد يكون على سبيل التراضي ولا نزاع فيه ————— بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشركة النهد بكسر النون وباهمال الدال ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها
وتسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو
من باب الاباحة قوله مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل
فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة وقلنا
القسمة بيع قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب
مع الفضة مجازفة فكرهه مالك وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل وقال للسلطان ان
يامر الناس بالمواساة ويشركهم فيما بقي من ازوادهم احياء لانفسهم وكذا في الحصر عند المجاعة وقال بعضهم
لا يقطع سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله القران اي الجمع بين التمرتين عند الاكل اي بان
ياكل بعضهم تمرتين تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون
مر في البيع في شراء الدواب وبعثنا اي جيشا وابو عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم
وشدة الراء وبالمهملة الفهري القرشي امير الامراء احد العشرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله يوم احد
ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان
عشرة قوله فني الزاد فان قلت اذا فني فكيف امر بجمع الازواد قلت اما ان يريد فني زاده خاصة او يريد
بالفناء القلة والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا اي وجدنا فقدها مؤثرا فاعلها
ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء الظراب وهي الروابي الصغار والضلع بكسر المعجمة وفتح
اللام واحد الاضلاع قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالراء وبالمهملة مر في باب اثم من باع حرا و
يزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمفتوحات قوله خفت اي قلت واملقوا من
الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى افنى والنطع فيه اربع لغات وبرك اي دعا بالبركة عليه
ويشهد رسول الله لان هذا كان معجزة لرسول الله قوله ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبشدة
الياء وبحذفها عطاء بن صهيب ورافع بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر في باب
وقت المغرب قوله نقسم هذه القسمة موضوعة للمعروف ولذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري وفيه
ان وقت العصر عند مصيره الظل مثليه لسبق هذا المقدار قوله محمد بن العلاء ممدودا وبريد وابو بردة
كلاهما اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من علم قوله الاشعريين وفي بعضها الاشعرين
بدون ياء النسبة الجوهري الاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء والارمال
فناء الزاد واعوار الطعام قوله هم مني اي هم متصلون بي ومن هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا
الدد مني قوله ما كان من خليطين اي مخالطين ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة

تضمين النبي صلعم لاحدى نسائه قصعة الاخرى

وحفظ الميم هو عم عبد الله قال محمد مسلسل بالانسيين وبالعراقيين مر مع الحديث في كتاب الزكوة في باب ما كان
يلطس قوله علي بن الحكم بالمهملة والكاف القنوطي المروزي مات سنة سبع وعشرين ومائتين وسعيد بن
مسروق بالمهملة والراء والقاف الثوري الكوفي مات عام عثمان وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر في باب المشي الى الجمعة قوله بذي الحليفة قال الحازمي في
المؤتلف الحليفة بضم مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة
لكنه قال يدون لفظ ذي والذي هو في الصحيحين هو ذي الحليفة وكانه قال بالوجهين قوله اخريات القوم اي
اواخرهم وعجلوا بكسر الجيم والكفء اي قلب وامليت وارس مافيها فعل اي امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل
ان تقسم فلم يطب له ذلك اذ كان سبيله سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز
الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله في اخريات القوم معرضا
لمن يقصده من عدو ونحوه فان قلت كيف جاز تضييع المال قلت لعلهم ردوا اللحم الى المغنم قوله فعدل هذا
محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو
الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله فندّ اي نفر وذهب على وجهه شاردا واعيى اي عجز تعالى
عن بامره ادالم يهتد لوجهه واعيانى هو وسيره اي فلله واهوى اي قصد قال الاصمعي اهوى بالسيف اذا
اوماء اليه والاوابد جمع الابدة اي النافرة ويابدا اي توحشت وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وتعيب
او ابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحشي كما بالعكس
قوله جدي اي راجو ونرجو بمعنى نخاف فلعط او نخاف شك من الراوي فان قلت ما الغرض من ذكر
لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت و
عند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها قوله مدى هو جمع المدية بالضم والكر وهي السفرة وانهر اي اسال واجرى
الدم كما يجري الماء في النهر واسم الطعنة اي وسعتها وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط الانهار
التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها قوله ليس السن كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعدها النصب وساحدثكم
اي سابين لكم العلة في ذلك الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكوة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى
عديه حبشي كان جائزا فمعنى الكلام ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكوة فلذلك ضرب المثل بهم فيه النووي لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم ان تنجسوها
من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر
لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم وقد دخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او
نجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمي العظم غالبا لا يقطع
انما يجرح وتدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكوة به ولهذا نهى عنه القاضي البيضاوي هو قياس
حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله جلاد بفتح الجيم وشدة
اللام مر في الغسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاول وفتح الثانية واسكان
التحتانية في الصوم في باب اذا رأيتم الهلال قوله يقرن من القران بضم الراء وكسرها ومن الاقران وهو
قليل والنهي للتنزيه وقال الظاهرية للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل وقالت عائشة
انه دناءة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد باب
تقويم الاشياء قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم والشقص بكسر المعجمة القليل من الشيء قليلا او كثيرا ويقال
له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر المعجمة ايضا وكان له اي للمعتق مال يبلغ عن العبد
تمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية وان لم يكن موسرا اي لم يكن له ما يبلغ عنه
فعتق منه المقدار الذي اعتقه فقط وقال اي ايوب قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحي
وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة في الغسل والنضر بفتح النون وسكون
المعجمة ابن انس وسعيد فيما روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع روى عنه بدون توسط
قتادة وكلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالكاف ابو الشعثاء السدوسي البصري قوله
فعليه خلاصه اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق واستسعى اي اكتسب غير مشقوق عليه
في الاكتساب اي يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق فان قلت

فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة
وهما اثبت ولم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة وقال
ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابي بين همام ان ذكر السعاية انما هو من
قول قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من نفس الحديث والجواب الآخر ان
معناه ان يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق وغير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة
فوق ما يلزمه بحصته الرق وسيأتي في كتاب العتق العنوان ان شاء الله قوله والاستهام فان قلت الاستهام
هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الاقتراع وايضا لا مرجع للضمير قلت الاستهام ههنا بمعنى اخذ
السهم اي النصيب والضمير عائد الى القسم او المال الذي يدل عليهما القسمة قوله عامرا اي الشعبي و
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري مر في الايمان في باب فضل من استبرأ والقائم على حدود الله
اي الامر بالمعروف الناهي عن المنكر والواقع فيها اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر واستهموا اي
اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة قوله اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق
ونجوا اي الاخذون ونجوا اي المأخوذون وهكذا ان اقيم الحدود يحصل النجاة للكل والا هلك العاصي
بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال ابن بطال العلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا
لا معنى لها وانها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث لم
يذم المستهمين في السفينة بل رضيه وضرب به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق
العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره
خوف ما هو اشد قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر في باب
الحرص على الحديث قوله ابن اخي وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة وتحرج بفتح الجيم وكسرها
ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيم على القلب والاصل يتائم ومثنى ونحوه غير منصرف
للعدل والوصف قال الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها قوله كل ما
لم يقسم اي كل مشترك من الاراضي ونحوها مر الحديث في كتاب الشفعة قوله اقتسم في بعضها اقتسموا
نحو الكوفي المراعي وغيرها اي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع اذ
القسمة عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة في المشتركة لا في المقسوم قوله الصرف هو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو
تصويتهما في الميزان قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا اذا كانت
الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف
قوله عثمان وقال يعني ابا الاسود اسعارا بان شيخه لم ينقل الاعتمان واما ذكر شيخه فهو مصرح وهذا من
جملة الاحتياطات وهو المحبي بضم الميم وفتح الجيم وبالمهملة المكي مات سنة خمسين ومائة وسليمان بن ابي مسلم
هو المشهور بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث
في باب التجارة في البحر قلت لم قال يجدوه بالفاء وردوه بدونها قلت لان الاسم الموصول بالفعل
المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفاء في خبره وعدمه قوله والمشركين يعني بعد تخصيص لان الذمي ايضا
مشرك مر الحديث في كتاب الحرث قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة واستئجار اهل الذمة
جائز واما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي
يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم واما احد مواليهم في اجرته فللضرورة
اذ لا مال لهم غيره قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة وسكون القاف و
بالموحدة والعتود بفتح المهملة وضم الفوقانية هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها
من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي غير الحقوق قوله ابن عمر وفي بعضها عمر بدون حرف الابن
قال ابن بطال واما اجازة ابن عمر الشركة للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب والذي يشتري الشيء للتجارة
فيقف به الرجل لا يقول له شاركني ان احب استشركه رأى مالك فيه ان الشركة له لازمة وان يقضي
بها لانه ارفق بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب
الشركة لنفع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا حضره وسكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول

لا اشركك ولم يرد عليه قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابن العرج ضد الشدة
مرة الواحدة ورهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح
الميم وبالموحدة واسكان المهملة منها ابو عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وعبد الله بن هشام القرشي
التيمي الصحابي وكان اي عبد الله ورث لمحمد بضم المهملة ام عبد الله قوله اشركنا اي فيما اشتراه
قال الفقهاء اذا اطلق لفظ الشركة كان الشريك في النصف واصاب اي عبد الله الراحلة اي من الربح
كاملة اي تمامها قوله شركاء بكسر الشين اي نصيبا فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج الى
الثاني بعتقه قلت معناه وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي بحيث يعتق الكل قوله جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاول ابن حازم بالمهملة وبالزاي والنضر بسكون الضاد المعجمة وشيل بفتح الموحدة ابن شميل بفتح النون
ومر مع الحديث انفا باب الاشتراك في الهدي والبدن الهدي هو بسكون الدال ما يهدى الى
الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم قوله عن
طاوس عطف على عطاء لان ابن جريج سمع منهما وهلون خبر مبتدا محذوف نحو وهم وجمع باعتبار ان قدوم
النبي مستلزم لقدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين ولا يخلطهم شيء اي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه
قوله قد منا اي مكة امرنا اي رسول الله بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة اي صيرنا متمتعين والغاية
اي مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج ويرونه فجورا ويقطر هو اشارة الى قرب
العهد بالوطء وقال جابر بكفه اي اشار بكفه الى هيئة التقطر ولو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما
عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من
الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا
قبلها قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين
المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة وجاء علي
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احد الراويين من عطاء وطاوس وقال بلفظ احدهما اذ لم يكن الراوي عالما
بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اشركه اي اشرك رسول الله عليا قال القاضي عياض انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا
يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا البدن التي جاء بها من
اليمن وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك
بعد الاهداء ولا القسمة ولا بيعه فالمراد منه ما اهدى علي رضي الله عنه من الهدي الذي كان معه عن رسول الله و
جعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا
من ماله ويحتمل ان اشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا اقول فيحتمل ضمير الفاعل في اشرك
لعلي لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في القسم اي لا في الاضحية فان فيها تعدل سبعة بجزور نظرا الى العادة
واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان قوله وكيع بفتح الواو و
عباية بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا في باب قسمة الغنم بلطائف كثيرة قوله ارن الثوري هو بفتح الهمزة وكسر
الراء واسكان النون وروي بسكون الراء وكسر النون وارني باسكان الراء وزيادة الياء اي الحاصلة من اشباع
الكسرة النون قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي
اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد تكون
ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ران القوم اذا هلكت مواشيهم وقد تكون على وزن اعط بمعنى ادم
القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او
ارن قال التيمي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من سكنها ومنهم من يحذف
الياء للاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها اقول شأن كونها ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انها ياء الاشباع
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن الرهن هو توثيق الدين بالعين
وقيل هو حبس المال ليستوفى منه الدين قوله افاله بكسر الهمزة الودك اي الدسم والسنخة بكسر النون و
بالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة وبقول اي اشر والعسل اي الكفيل اما بالنفس واما بالمال مر الحديث في البيع
واما ما اراد ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث بان الرهن لما جاز في الحضر جاز في السفر وهو السلم قال ابن بطال

الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب
ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن
فكذا يجوز في الحضر لان الرهن للاستيثاق فيستوي في الحضر ايضا كالكفيل وانصار في رسول الله درع لهم بعده
قوله من لكعب اي من يتصدى لقتله وهو ابن الاشرف ضد الاخس اليهودي القرظي الشاعر وقيل انه من طي و
كانت امه من بني النضير وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو عبد الله
الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله بدرا والمشاهد كلها الا تبوك فانه استخلفه رسول الله على المدينة
اعتزل الفتنة واقام بالربذة مات بالمدينة سنة نيف واربعين وكان قد بعثه رسول الله في جماعة الى كعب فقتلوه
غيلة قوله وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنوني اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة قليلة واللأمة
مهموزة الدرع وليس في قولهم نرهنك اللأمة ما يدل على جواز رهن الحربي السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام
المباحة في الحرب وغيره قال المهلب لم يكن كعب في عهد رسول الله بل كان ممتنعا بقومه في حصنهم ولو كان
ايضا عهد نقضه بالاذى حتى لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال فقول عيينة كان مظلوما
قال المازري انما قتله لانه نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع
والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله كان
غدرا فامر بقتله وضرب عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله
المغيرة بضم الميم وكسرها وبلام التعريف وبدونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم
اي النخعي والشعبي والظاهر ان معناه اي الحيوان كالبعير المرهون مثلا اي في ان يركب ويحلب بقدر العلف
قوله غارما اي السعي والدر مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وذهب الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن و
نفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة قال ولي
الحديث منطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق واتفاق الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة
لا من الانفاق ومفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير
مقصور عليهما واجيب بانه منسوخ بآية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة فهو
ربا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان
مثل هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث مجمل مساو لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الا بدليل
قوله المدعي وهو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل ونافع هو ابن عمر الجمحي في كتاب العلم في باب من سمع شيئا قوله فاجرا اي
كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه
وهو ارادة ايصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية
عبد الله بن مسعود وشاهداك اي لك ما يشهد به شاهداك او يمينه مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة
فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت من لفظ شاهداك او يمينه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العتق العتق هو الحرية اي التخلص من الرق يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا و
عتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث
شاء وانما يقال اعتق رقبة وفك رقبة وخص الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد
عليه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكأنه اطلقت رقبته من ذلك قوله عاصم هو العمري
اخو داود بكسر القاف وبالمهملة بعدها وسعيد هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان له انقطاع الى
علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع و
تسعين قوله ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب هو ثم زين العابدين اول من
ولد للمهاجرين بالحبشة وكان ابوه في الكرم وسمي بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه مما يقرب
الله فيه من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال وفيه ان يعتق باقي العبد اذا اعتق عليه سقصه
اما هو لا يستعمل عتق نفسه بتمامها من النار فان قلت فعتق الرجل المرأة افضل وعتقها اما ناقص
وانما هو لحكم على الواحد تحكم على الجماعة الخطابي اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه فداء لاعضاء المعتق وجوارحه

وداء الاعضاء الجسد و جوارحه فليجهد ان لا يكون اخص يا نقص الاعضاء بالعور او الشلل و نحوهما بل يكون سليم الاعضاء
... الكامل قال ربما كان نقصان بعض الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح
... ابو مراوح بضم الميم و بالراء وكسر الواو و بالمهملة الغفاري و يقال اسمه
... قوله جهاد اما قرن الجهاد
سعد قال الغساني ... لا يعرف اسمه ... البخاري في كتاب العتق قوله افضل الاعمال
بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال
قوله اعلاها بالمهملة والمعجمة و تقرب منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل اي
لم اقدر فعليه فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وصانعا بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين و بالنون قال الدارقطني
عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة والاخرق الذي في يده صنعة قال ابن بطال ضايعا
اي فقيرا و الاخرق لا يكون الا في البدن وهو الذي لا يحسن الصناعة قوله تصدق ويحذف احدى التائين والحاصل
ان ترك الشر فيه موجب للثواب و الاكتفاء عن الشر هو اول مراتب المؤمن فان قلت اعتاق رقبة واحدة
نفيسة خير ام اعتاق عدد نفيس قلت الرقبتان فان قلت ما الفرق بينها و بين الاضحية ان التضحية بشاة سمينة
افضل من التضحية بشاتين دونها قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب و من العتق تخليص الشخص
من الرق و التخليصان افضل قوله موسى هو الهندي بالنون البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين و زائدة من
الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في الغسل و فاطمة بنت المنذر بلفظ الفاعل من الانذار زوج هشام
في العلم قوله بالعتاقة اي بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق ملزوم العتاقة فان قلت كيف دل الحديث
على استحباب العتاقة في الايات قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا اية و عطف الايات عليه عطف العام
على الخاص فان قلت هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قوله علي اي ابن حجر بضم المهملة
و سكون الجيم و بالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والدراوردي بفتح المهملة
و بالراء الخفيفة وفتح الواو و سكون الراء و بالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت و محمد بن ابي بكر اي المقدمي
و عثام بفتح المهملة و شدة المثلثة ابن علي بن الوليد العامري الوحيدي بالمهملتين مات سنة اربع واربعين ومائتين
قال المهلب انما امر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لان بالعتق يتقى العتيق من النار وهما من ايات الله قال
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا باب اذا اعتق ___ قوله اذا اعتق عبدا بين اثنين فان قلت
لم خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهكذا الحكم فيما اذا كان الامة بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت
بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث قوله بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما
يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا قوله موسرا وهو الذي يملك فاضل مقدار قوت المفلس وهو دست ثوب وسكنى يوم
وقوت ممونه يوما واحدا قوله ثمنه ما بلغ في بعضها ما يبلغ و العدل ما لا زيادة ولا نقصان فيه و الا اي ان لم يكن موسرا فقد
عتق منه حصته فقط اي ما عتقه و قد يستعمل عتق بمعنى اعتق قوله عبيد مصغر ضد الحر مر في الحيض و تقوم صفة
حال لا عبد اذ الجزاء هو فقد عتق قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم و اختصره اي اختصر مسدد الحديث
المذكور عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوك في بعضها مملوكه بالاضافة الى الضمير و قال ابو ... لا ادري
ان لفظ و الا فقد عتق منه ما عتق من راي نافع او من حديث رسول الله قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه
رواه مالك و عبيد الله عن نافع موصلا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا
الشان قال و هذه الكلمة ترد قول من قال بالاستسعاء قوله احمد بن المقدام بسكون القاف العجلي البصري مر في البيع و فضيل مصغر
الفضل بالمعجمة في الصلوة و ما بلغ مفعوله محذوف اي ثمنه والحنوا اي الحشو و محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور مر
في العلم و محمد بن اسحق هو صاحب المغازي و جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء و العلاء مما يشترك فيه الذكور والاناث
مر في الغسل و يحيى هو الانصاري و اسمعيل بن امية بضم الهمزة و تخفيف الميم و شدة التحتانية في الزكوة قوله استسعى
معنى الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك و قال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتقه
بقدر ماله فيه من الرق و غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه و نحو الكتابة اي مثل عقد الكتابة اي يكون العبد في زمان
الاستسعاء كالمكاتب قوله احمد بن ابي رجاء ضد الخوف مر في الخمس و يحيى صاحب الثوري في الغسل و جرير بفتح
الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلوة و النضر بفتح النون و سكون المعجمة في الشركة و كذا بشير ضد النذير ابن نهيك
بفتح النون و بالكاف مر شرح الحديث و ترديد زرع مصغر الزرع اي الحرث في الغسل و استسعى اي استكسب

بلا تشديد فيه او لا يستخدم بما يكلف ما لا يطاق قال الاصيلي وابن القصار و غيرهما من اسقط السعاية فمن الرواية
اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر و روى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا
فيه الاستسعاء و اما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث و جعله من راي قتادة وقد روى عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق ... عبدا له ستة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وارق
اربعة ولم يلزمهم الاستسعاء قال النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب
الاول انه يعتق بنفس الاعتاق و تقوم عليه و ولاء الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه و به
قال الجمهور والثاني يعتق بدفع القيمة و به قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعي
العبد و ان يعتق نصيبه والولاء بينهما و ان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد
يستسعيه في ذلك و جميع الولاء للمعتق واما اذا كان معسرا فقال الجمهور ينفذ العتق في نصيب المعتق
فقط و يبقى نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في حصة الشريك و هو في مدة السعاية بمنزلة
المكاتب واما اذا ملك انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ايضا
يستسعى العبد في قيمته لمولاه قوله حجاج بن حجاج بفتح المهملة و شدة الجيم في القطني و ابان بفتح الهمزة و خفة
الموحدة و بالنون العطار و المصروف اكثر و موسى بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحة العمي بفتح المهملة و شدة
الميم كان يعد من البدلاء قوله الخطاء هو نقيض الصواب و قد يمد والمراد منه هاهنا نقيض العمد قال ابو عبيدة
خطئ و اخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من يتعمد لما لا ينبغي
قوله لوجه الله اي لثواب الله او لجهة رضا الله و الحميدي بضم المهملة و فتح الميم و سكون التحتانية عبد الله بن
الزبير في اول الصحيح و مسعر بكسر الميم و سكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد و زرارة بضم الزاي وخفة
الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري البصري قاضيها مات فجاءة سنة ثلث و تسعين وقيل
كان يصلي صلوة الصبح فقرأ فاذا نقر في الناقور فخر ميتا قوله لي اي لاجلي وما لم
تعمل اي في العمليات و تكلم في القوليات فان قلت قالوا من عزم على المعصية يعاقب وان لم يعملها يؤاخذ عليه
قلت لا شك ان العزم على المعصية وسائر اعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه
لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا
هما و يفرق بين الهم والعزم فان قلت المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ
عليه قلت يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد و التزلزل فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة
قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا الغلط والنسيان والخطأ لا توطين
لها قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم و محمد بن ... بفتح الفوقانية و سكون التحتانية و علقمة بفتح المهملة
والقاف و سكون اللام بينهما ابن وقاص بشدة القاف وبالمهملة الليثي مر ... الاسدي مر مع الحديث في
اول الصحيح و محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور في العلم وفي الصلوة و محمد بن بشر بالموحدة
المكسورة و سكون المعجمة العبدي الكوفي مات سنة ثلث و مائتين و اسمعيل بن ابي خالد و قيس بن حازم بالمهملة
والزاي في اخر كتاب الايمان قوله ضل اي ضاع و غاب والعناء بفتح المهملة و بالمد التعب والنصب والدارة
هي اخص من الدار و في بعضها دارها بالاضافة الى الضمير و حينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد
من زيادة واو او فاء في اول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما
يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق قوله عبيد الله بن سعيد
ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف مات سنة احدى واربعين و
مائتين و ابو كريب بضم الكاف و اسكان التحتانية محمد بن العلاء مر في باب فضل من علم و شهاب بن عباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة و ابن حميد بضم المهملة و سكون الهاء في الكسوف قوله صاحبه فان قلت ضل استعمل
... و هاهنا بنفسه فما الاصل فيه قلت اصله التعدية بالحرف و هاهنا نصب بنزع الخافض كقوله واختار موسى
قومه وقد جاء متعديا بنفسه في الاسماء الثابتة كما تقول ضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما باب
ام الولد قوله ربها اي مالكها و سيدها مر شرحه في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل و عتبة بضم المهملة و
اسكان الفوقانية و بالموحدة ابن ابي وقاص بشدة القاف وبالمهملة و عبد ضد الحر و زمعة بالمفتوحات

الثلث أو من الحسن بسكون الميم الخفيف واسم الولد المتنازع عليه هو عبد الرحمن وقوله ابن الغنم عن الحديث في باب تفسير المشبهات
[illegible] مشكلة لمن جهل أن عبدا ادعى على أمة ولدا ادعى لها أخو لها فلم تشهد على إقرار
[illegible] مالك والشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك
[illegible] الكوفيون لا يلزم مولاها إلا أن يقر به وقالوا إن رسول الله قال هو لك ولم يقل هو أخوك
[illegible] مالك عليه من العبد ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله عليه السلام ابن
[illegible] وقال طائفة معناه هو أخوك كما ادعيت فضاء منه في ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فالحق
[illegible] عن فراشه لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك أي بيدك عليه لا أنه ملكه
لكن منع غيره كل من سوال كما قال في اللقطة هي لك بدفع يد كل عنها حتى يجيء صاحبها وليس كان لعبد شريك وهو أحد
ولم نعلم منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله عبدا ما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته وأمرها بالاحتجاب
وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباح لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا هذا آخر كلامه وأعلم
أن في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة وولیدة لم يكن
عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية إلا ما ملكت أيمانكم له ذلك الحجة فإن قلت أين سماها أمة ووليدة
وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الآية ولم يذكر ذلك والحجة موسة قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها
[illegible] علیه هو جعل تقرير الرسول الله كلامهما في إطلاق ذلك عليها كالتسمية ولما كان الخطاب في أيمانكم للمؤمنين
[illegible] يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرة لا ملكا له وأما الحجة فهي بمعنى الدليل أو هي بدل لذلك
وفي مثل هذه الإشارة لا يحتاج ذلك الحجة لعدم تمامها وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون
بأن الولد للفراش إذا لم يكن الولد بالسيد لا بإقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فإذا أراد أن يأول فما في
الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة لا أمة قوله (ابن
بضم الموحدة وسكون الهاء اسم العبد يعقوب والمعتق أبو مذكور والمشتري نعيم النحام والنبي باعه) قوله
عام أول بالصرف وعدم الصرف لأنه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف
إلى صفته وأصله عاما أول والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق وأما النهي عن بيعه فلأنه
لحمة كلحمة النسب وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وحترها لأن زوجها كان
عبدا على الأصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم نيفا فائدة وقد صنف ابن خزيمة فيها
[illegible] وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل قوله عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف
ابن أبي طالب كان أسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر ففداه العباس لفقره
[illegible] قوله إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الذي مات في أول خلافة المهدي
قال الخطابي النهي عن بيع الولاء يحمل ما سبق الرجل ولاء عتيقه ما يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما تبيع الرجل
من صاحبه شيئا ويشرط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع فيضعو لأجل ذلك من الثمن فيكون بيع الولاء على
ما جرت عليه قصة بريرة قال وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر ففاداه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد
الأنصار أن يتركوا الفدية إكراما لرسول الله لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن
عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن أختنا فلم يجبهم رسول الله إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت
منه وصرفت إلى الغانمين وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة
فلم يعتق عليه عقيل والتي يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين أن يقتل البالغين وبين أن يفاديهم
أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم قال ابن بطال إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فإنه يستنبط منه أن العم وابن العم
لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي
له منها نصيب وكذلك ملك علي من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق
عليه وهو قول الكوفيين قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي ولد في بطن الكعبة
وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام قوله حمل على مائة بعير أي في الحج لما روي أنه
حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة
[illegible] من العرب قوله سبا عطف على ملك والذرية من سبا الثعلبي تعالى ذرا الله الخلق أي خلقهم وأسقط
[illegible] سبحانه تعالى لا يقدر على شيء على أن العبد لا يملك إلى قوله سعيد بن أبي مريم ضد الفقيه وابن المسيب بكسر الميم وإسكان

المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما في كتاب الوضوء وفي شيء مما سمعه من رسول الله وأما مروان
فقد قال الواقدي رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا قال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور ومروان
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة
والطائفة من الشيء قطعة منه واستأنيت به أي انتظرته وبهم أي تربص الله السابي مال الكفار ويعطيناه حراجا أي
غنيمة أو غير ذلك وليس مخصوصا بما في الاصطلاح والعريف النقيب وهو دون الرئيس ويعطيه الذي يليه قلنا يعني
قول الزهري وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله فأمسى وهذا كان في غزوة بدر
وعلي بن حسين بن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن عون
بفتح المهملة وبالنون مر في العلم وبنو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف
حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت في سنة ست وهم غارون أي على غرة وغفلة ومقاتلتهم أي الطائفة البالغين
الذين لهم على قصد القتال والذراري جاز في الياء التشديد والتخفيف وجويرية مصغر الجارية بالجيم سباها
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله كتابتها وتزوجها فأرسل
الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية بتركه مصاهرة رسول الله لهم فلا نعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها يعدم
في صوم يوم الجمعة قوله زهير بضم الزاي وشريح بفتح الزاي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة
الموحدة وبالنون في الوضوء وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في
آخر الشيخ مع الحديث قوله العزل أي نزع الذكر من الفرج عند الإنزال وفي بعضها الفداء والنسمة الإنسان أي
ما من نفس كائنة في علم الله الأولى كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود أي ما قدر الله كونها يكون
البتة قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى في العلم وعمارة بضم المهملة
وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وبالمهملتين في الإيمان وكذا أبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم
والمغيرة بن مقسم في الصوم والحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين وسكون الكاف التيمي الكوفي الفقيه
لم يذكره البخاري إلا مغيرا وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وعليكم كثير من الحج إلا أن عينهم أفضل قال
ابن بطال وهم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا القول على معنى المبالغة في تعظيمهم لله ولرسوله في جودة الإحسان للصدقة قال الطحاوي فيه دليل أن
العزل غير مكروه لأنه عليه السلام لما أخبروه بما فعلوه وقال إن الله إذا قدر كون الولد منعه عزل و
أوصل الله الماء إلى الرحم سببا يكون منه الولد وإن قل وفيه إثبات قدم العلم وقدره وإنه لا يكون في ملكه إلا
ما شاء له الخلق والأمر باب ـــــ فضل من أدب جاريته قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
مر في الإيمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة في باب كتابة العلم قوله فعلمها وفي بعضها فعالها أي أنفق
عليها قال المهلب فيه أن الله قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم كمل لأجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة
وعلى ترك العلو في أمور الدنيا وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فإن ذلك مما يرجى عليه
جزيل الثواب قوله واصل ضد فاصل والأحدب ضد الأقعس والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء
المكررة وأبو ذر الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي في كتاب الإيمان مع شرح الحديث قوله
خولكم أي خدمكم فإن قلت إذا نهى عن التكليف فكيف عممه بقوله فإن كلفتموهم قلت النهي للتحريم وفيه جواز تكليف
ما فيه المشقة وإن كانت غالبة وجب العون عليها قوله نصح النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم و
صالح هو ابن حي في باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب
الوحي والصالح أي في عبادة الرب وبنصح السيد فإن قلت ما أم رسول الله وهو طفل فما معنى بر أمه قلت
هو لتعليم الأمة أو على سبيل فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعي وفي السعدية قال ابن بطال لفظ والذي نفسي
بيده إلى آخره هو من قول أبي هريرة قال ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ولا يقال الأجران
متساويان لأن طاعة الله أوجب من طاعته وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ولا أمر الوالدين فالمراد منه السعي
عليها بالنفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف حضر الحاج ولبس القول ونحوها فإنه لازم على العبد كما على الحر الخطابي
وعليه أمهات الله أنه إنما اشتق يوسف بالرؤيا ذات شيء سماه بخت نصر وكذا ما روي عن الخضر حتى يسأل
لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له لا أملك إلا رقبتي فبعني واستعن بي ونحو ذلك قوله إسحاق بن نصر ذكر أن

المهملة وسكون الراء ... هو الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى باب فضل من علم ... والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ
حسن ... له قوله التطاول ... التجاوز عن الحد قوله اي قول السيد وقال رسول الله فهو الى سيدكم
يريد به سعد بن معاذ وقال له ذلك حين كان حكما في واقعة بني قريظة ... الى رسول الله وقال رسول
الله اي ... على رسول الله من سيدكم قوله يريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والنصح اي خلوص الخدمة و
النصيحة اي خلوصه من الفساد والطاعة اي لاوامره قوله قام ... بكسر الموحدة المشددة مر في الايمان
فان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثاني
للمماليك اي فلا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم
له بل يقول اطعم سيدي وهو مولاي ونحوه والفتى هو الشاب والفتاة الشابة فان قلت قد ورد في القرآن مثل
قوله تعالى انه ربي واذكرني عند ربك قلت ذاك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله لا سيد
ولا مولى حقيقة ايضا الا الله فلم جاز هذا ومنع ذلك قلت الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها
ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعان بعضها لا يصح الا على المخلوق الخطابي لا يقال
اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما
غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة ورب الدار ولم يمنع العبد
ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولانه حاصل جميع معاني المولى راجع
الى الولاية والامر ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة وكذلك المالك لا يقول عبدي لانه فيه
ايهام المضاهاة قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
وانما نهي عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله واما لفظ
الرب وان كان مشتركا ويقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله في الغالب فوجب ان لا يستعمل في المخلوق
قال والتطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب ان
نسلك طريقه في عبيدنا قوله اعنوا اي العبد بتمامه والا فقدا عتق نصيبه منه مر الحديث قريبا فان قلت ما وجه
مناسبة هذه الاحاديث بالترجمة قلت اذا نصح لسيده وطلب الزيادة عليه عنه من باب التطاول وكذا اطلاق
العبد عليه تطاول وكذا القول بحكم عليه يعني كله عبد اليسار لكان تطاولا عليه قوله زعيم اي ما يجب عليه
رعايته ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض والصغير الحمل المحمول مر في اواسط البيع قوله محمد بن
زياد بكسر الجيم ... في باب غسل الاعقاب والاكلة بضم الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجه اذا زاوله قوله ولي اما
من الولاية اي تولى ذلك واماني القول وهو القرب اي فاشتهى كلفه الحاجة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة
في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لانه يحمل حره ودخانه وتعلق به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث
يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث بسيده في
المواكلة قوله نسب اراد به البخاري بيان ان العبد لا يملك ومن قال بانه يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم
الله قوله محمد بن عبيد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في فضل اهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري في العلم
قوله واخبرني اي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد بن سمعان
المجالسة ابن سمعان المدني الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه وقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل ففي وجه العبد
المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته
لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الى المضروب والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب المكاتب — الكتابة هي ... الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر الجوهري
المكاتب هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان
العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة
وبائرة اي ... وقال عمرو بن دينار ... لعطاء وسيرين كاتبه يعني سيرين الذي هو ابو محمد
بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فالح لان اجتهاده
ادى الى ان امر الكتابة ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر قد ادى الى انه للوجوب والدرة بكسر الدال و

وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة قوله في كتابتها اي في مال كتابتها وسمي العقد كتابة لانه دين مؤجل
فيحتاج الى الكتابة ... توسعا والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما ووجبت اي وجب وقوله تعالى
وجبت جنوبها ... ونفست بكسر الفاء اي رغبت قوله يبيعك احتج به من جوز بيع المكاتب وقال
بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قوله تحتسب
اي ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله شرط الله قال القاضي عياض المراد به ان الولاء لمن اعتق
ولا يمكن بلفظ النبي فان قلت ههنا قال تسع اواق وتقدم انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لم لا يقول ان اصل العقد كان تسعا وعند
استعانتها بعائشة كان الباقي منه عليها خمسا قلت لان لفظ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا يدفعه قوله اشترطي لهم
فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا
يحصل لهم وكيف اذن رسول الله لعائشة ذلك قلت اول بان معناه اشترطي عليهم كقوله وان اسأتم فلها او اظهري لهم
حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك
اي لا تبالي به سواء شرطته ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم لها والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
وردعهم عن مثله ومر تحقيقه في كتاب الصلوة والزكوة والبيع وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث قوله
عمرة بفتح المهملة وزعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وامن ضد الاسر الحسني مر في الصلوة في باب الاستعانة
بالنجار وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي لهب اسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
هو الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا وابن ابي عمرو هو عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي قوله مائة
شرط هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله من كتاب
او سنة او اجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وان ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذي عليها صدقة
وللنبي عليه الصلوة والسلام هدية وقال اشترطي اي اظهري لهم واعرفيهم حكم الولاء والاشتراط هو الاظهار وفيه ان
العقد لا يوجب العتق حتى يؤدي تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وفيه
ان كان ... الى فراقها اياه وان للمرأة ان تحج عالها وان تعتق بغير اذن زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه
من حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة وجه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الهبة وفضلها الهبة هي تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهو هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب
الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم هو الواسطي مر في الصلوة ومحمد بن
ابي ذئب وسعيد المقبري وابوه كيسان في مواضع قوله يا نساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء وجر المسلمات
على الاضافة وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو يا نساء الانفس المسلمات او
الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي افاضلهم والثاني رفعهما على
معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد
العاقل بنصب العاقل قوله لجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر
احقر الاشياء من البعض البعير اذ اجمل الجارة على الصرة والفرسن بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر
من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما استعير للشاة وهذا النهي للمعطية المهدية اي لا تمنع جارة
من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من
العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة واسمه سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وبالنون
مر في فضل مكة قوله ثلاثة اهلة في شهرين يعني بكمال الشهرين وبنظر الى هلال الشهر الثالث ويعيشكم من التعيش
وفي بعضها من يعيشكم من التعيش والاسودان من باب التغليب اذ الماء ليس اسود ومنائح جمع المنيحة وهي كالعطية لفظا
ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة فهي حينئذ مثل الهبة وتكون
بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطاء قال المهلب في حديث ابي هريرة الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من
استجلاب المودة وازالة العداوة واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة وايضا فان الهدية اذا كانت
يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي واشار بالفرسن الى المبالغة في التقليل من الهدية لا الى
اعطاء الفرسن لان احدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقلل

واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى وفيه ان السنة مشاركة الواجد
للمعدوم قوله كراع هو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وسماه اي من الغنم الحاجة
من … فيه الدليل على ما تقدم في كتاب الاجارة وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثي وابو حازم
بالمهملة والزاي هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان فالاول يروي عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي و
الثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار قوله امراة واسمها … بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف وليعمل
اعوادا اي ليعمل لنا منبرا فيه اعواد اي من خشب … يكون منها منبرا وقضاه اي صنعه واحكم … العبارة
عما يتعلق من الاشياء … الفاظ … الفعل والصنع والجعل واعمها في المعنى الفعل … الاستعمال
الجعل واخصها … الصنع يقول فعل فلان خيرا وجعل شرا ولفظ الجعل ليس يرسل على الاعيان والصفات
ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير قوله ابو حازم هو سلمة وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين
واللام واخصف اي اخرز … يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض … بكسر الدال … الذال
… حتى … ولا يحرم على المحرم ما لم يصده او لم يعن
عليه وصرا الحديث في الحج قوله محمد بن ابي قال محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل محمد بن … بعد ذلك بالحديث
المذكور زيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال ارادهم رسول الله … ياكله منه ليونسهم مما تحرجوا منه … اصحاب
الصديق الملاطف … ان ما يسوءهم … قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام من
العلم وابو طوالة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم قوله
… اي خلطه فان قلت … في كتاب الشرب … بالنار قلت …
… وقد يقوم حرف الجر مقام … واصله الوحاء … الواو … عليه الكلام
باب ——— قبول هدية الصيد قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب
اللهم علمه الكتاب وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت ضد الزائل الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة
الميم … قال اي عزرة دخلت على ثمامة … قال والزعم يستعمل بمعنى القول قال ابن بطال
انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم … لو
حمل … على معنى … لكان اعم من المعنى الاصطلاحي … الشرط … محذوف يدل عليه السياق وهو
فلتفعل وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق ونحوه … الحديث … اي تكافي عليها بان تعطي
صاحبها العوض ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم ومحاضر بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد
… ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي … هشام عن ابيه عن عائشة
بل ارسلاه قال المهلب الهدية على ضربين هدية للمكافأة وهدية للصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع فيه العوض
ويجبر المهدى اليه على العوض وما كان لله او للصلة فلا يلزمه المكافأة واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل
الفقير للغني … وقال الآخرون الهبة للثواب
لا … لانها بيع بثمن مجهول وايضا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله لا اشهد
عطف على لم يجر … وفي بعضها … المناسبة … قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن
بن عوف مر في الايمان … النعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد الانصاري الخزرجي …
البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار بالخلافة وقتل … قوله فارجعه صريح في ان الوالد
له الرجوع … قال شارح التراجم فان قلت … في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده
قلنا اذا جاز للوالد … بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى وقال ابن بطال و
في … النبي عليه السلام … الاشياء في الهبة لانه صلى
الله عليه وسلم لو سأل … لكن لم يكن عدلا بين اولاده قوله حصين بضم المهملة
الاولى وفتح … وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلوة وعامر اي الشعبي وهو اي النعمان ومر في اخر كتاب الايمان
وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارية زوجة بشير ام النعمان قوله
فامر … دليل على ان الامر للاستحباب … ان يسوي بين الاولاد في الهبة ذكورا و
اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبة صحيحة قال احمد هو حرام وظلم لما جاء في بعض

الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور
وانه معارض بما … انه قال اشهد عليه غيري وقد نحل الصديق … عائشة وعمر عاصما دون سائر اولادهما قوله يرد
اي الزوج الصداق والهبة … كان بخدعها ومعمر بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المخضب … عائشة
لعلي رضي الله عنهما فلان العباس كان ملازما في جميع ازمنة خروج رسول الله في مرضه الى المسجد بخلاف علي فانه كان تارة
واسامة كان اخرى فحيث لم يكن ملازما لم يذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها عن ذلك قوله في
نفسه فان قلت … يقتضي ان يقال العائد اليها قلت … معناه العائد الى الموهوب في نفسه كما يقال تعاود القوم في
الحرب وغيره اي عاد كل فريق الى صاحبه فيها قال تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن الى ملتنا فان قلت هذا
ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء … ان يتصف بصفة ذميمة …
فلم جوز الشافعي عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك العود مطلقا الا … حتى …
قلت لا شك انه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وابو حنيفة خصصه … لان الولد
… وربما تقتضي المصلحة الرجوع باب ——— ما لا يرد من الهدية قوله انفجنا بالفاء
والجيم اي اثرنا والانفاج الاثارة ومر بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء
وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها والفتح اشهر
وفي بعضها فتعبوا وابو طلحة هو زوج ام انس قال ابن بطال قوله … دليل انه … المحدثين
اولا … وكذلك شك اخرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قوله الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم
وشدة المثلثة الليثي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون
مكانان بين مكة والمدينة قوله اما بحذف الميم ولم نرده بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها فان قلت لم
قبل الصيد من ابي قتادة ونحوه ورده على الصعب مع انه في الحالين كان رسول الله في الاحرام قلت لان المحرم
لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم … حكم الصيد مر في الحج … دليل
انه لا يجوز قبول ما لا يحل وفيه الاعتذار الى الصديق قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان مر في الصيد ومرضاة
مصدر بمعنى الرضا قوله جعفر بن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد
الانسية في العلم وام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي
اخت ميمونة ام المؤمنين قوله تقذرا … وتقذره واستقذره اذا كرهه قال ابن بطال قد روى
مالك في حديث الضب وقال اني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك
تقذره خشية ان يؤذي الملائكة بريحه وفيه انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لعله عادته باكله او لريحه
قوله ابن المنذر بلفظ اسم الفاعل من ضد الانذار ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز وابن طهمان
بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون وابن زياد بتخفيف التحتانية تقدموا قال ابن بطال انما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ
الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة
للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى قوله اشترطوا اي البائعون ولاءها لانفسهم وهذا هو المرة الحادية عشر
من ذكر حديث بريرة وخيرت اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية اي حيث
اهدت بريرة الينا وهو لها صدقة وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها لها
كتصرفات سائر الملاك في املاكهم قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وبعثت بلفظ المجهول
للغائبة وبلفظ المعروف للمخاطب وبلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا قوله ام سلمة
بفتح اللام واسمها هند المخزومية وذكرت اي النساء لرسول الله يتحرى الناس بهداياهم يوم عائشة قوله اخي اي عبد الحميد
المشهور بابن ابي بكر بن ابي اويس مر في العلم وسليمان بن بلال في الايمان والحزب الطائفة وصفية هي بنت حيي الخيبرية
وسودة بنت زمعة العامرية وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة الباقية زينب بنت جحش الاسدية وميمونة
بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله بالجزم
والرفع وينشدنك اي يطلبن منك العدل وفي بعضها ينشدنك الله العدل اي يسالنك بالله العدل ومعناه التسوية
بينهن في محبة القلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبته لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية
فيها لانها لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال واختلفوا في انه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات ام لا قوله
… اي تجاوزه بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء … رضي الله عنهما وتناولت اي تعرضت وفي الحديث

انه ليس على الرجل حرج في ان يخص بعض نسايه بالتحف من الماكل وانما يلزمه العدل في المبيت واقامة النفقة والكسوة و
فيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة وان المسلوب جاز ... فاطمة ... وفيما قال رسول الله ... ان ذكر
اشارة الى التفضيل بالفهم والشرف وانها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر ابيه قوله
ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني ... واسطا مات سنة ثمان وثمانين ... ابو محمد بن عثمان العثماني وهو ... قوله
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عايشة بدون الواسطة فان قلت هذا رواية عن مجهول اذ
الرجل غير معلوم ... قلت مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول باب
هبة المرأة لغير زوجها قوله واذا كان في بعضها بدون الواو وحينئذ فالاولى ان يقال انه ظرف لما تقدم عليه لا شرط
لما بعده وضمير فهو راجع الى المذكور او الى العتق ... عليه الهبة او الى كل واحد منهما والسفيه ضد الرشيد وهو من
ضيع دينه ودنياه وقال مالك لا يجوز عطاؤها وان كانت رشيدة بغير اذن زوجها الا ... مالها قوله عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة مر في الزكوة واسماء بنت الصديق وهي زوجة الزبير احد العشرة المبشرة قوله لا توعي الوعاء الظرف
اي لا تجعليه في الظرف محفوظا لا تخرجين منه فيفعل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء الى الله من باب
المشاكلة مر في كتاب الزكوة في باب الصدقة فيما استطاع قوله عبد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي اليشكري وعبد الله
بن نمير مصغر النمر بالنون والميم والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصو الذي
هو بمعنى المنع ... اي لا تمنعي الشي ... والايعاء منه قوله تعالى جمع فاوعى اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة
بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها ... فانها انما ... للتضعيف والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة
... مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وبكير
مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الاشج وكريب بلفظ المصغر ابو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة
وسكون التحتانية مر في الوضوء قوله وليدة اي امة ولفظ اعظم فيه دليل على ان صلة الرحم سيما اذا كانت في
ضمن الصدقة افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المصري مر في الصلوة ويحتمل بعدا ان
يكون تعليقا من البخاري ... يحيى بن بكير لانه يروي عنه وعمرو بن الحارث مر في الوضوء قوله حبان بكسر
المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي في الصلوة ولفظ لخالتك هو موضع الترجمة اذ لو فعلنا الهبة كانت لرسول
الله لا مطابق للترجمة قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها
وانما السفه في افساد المال خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و
طلحة رجل من بني تيم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن مرة بضم الميم وشدة الراء قال الكلاباذي هو طلحة بن
عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي القرشي مر في الشفعة مع الحديث قوله رشوة بضم الراء وكسرها
لغتان فصيحتان ويقال بالفتح ايضا ورده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهيته لذلك قال ليس بنا
... رد عليك انما سبب الرد كوننا محرمين والحرم جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في
الصيد وجزائه قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون
الفوقانية وفتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه اربعة اوجه والاصح انه
باللام وسكون المثناة الفوقانية ... الى بني لتب قبيلة معروفة قوله منه اي من مال الصدقة ورغاء صوت
للبعير واليعار صوت ذوات الخف ويعار البعير اذا صاح فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره
تحمله على رقبته والمذكور يدل عليه قوله تيعر من اليعار صوت الشاة الجوهري يعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا
وعفرة بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وفتحها والعفرة هي البياض الذي فيه شي كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها
حمرة قوله بلغت اي قد بلغت او هو استفهام ... ان هدايا العمال يجب ان يجعل في بيت المال وانه ليس
لهم منها شي الا ان يستاذنوا الامام في ذلك باب اذا وهب هبة قوله عبدة بفتح المهملة
وكسر الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام الحضرمي وماتا اي المهدي والمهدى اليه ووصلت الهدية
وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منهما القبض فالوصل هو بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدي او حقيقة
الانفصال لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قال مالك واحمد تتم الهبة بالكلام دون
القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض قوله محمد بن المنكدر بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في
الوضوء ... اي ... حثيات ... في كتاب الكفالة ان كل حثية كانت خمسمائة واعلم ان فعل الصديق
كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه دين رسول الله ولا انا بكر قضاء شي منها وكان ذلك منه اقتداء برسول الله و

ومتابعة لفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده قوله ... تعالى ... اذا ...
فلم نزل به حتى صار ... واستيفاء اي من عمر امه ... مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
ابن نوفل الزهري اسلم ... عاش مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين ... قال ان
المسور لم ير رسول الله ولم يسمع منه وفيه الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى يد المهدى
اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد قلت لما علم ان قبض المتاع بالنقل الثبت
علم منه حكم العبد وغيره من ساير المنقولات قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل والعرق بالمفتوحتين
المكتل بكسر الميم اي الزنبيل واللابة الحرة اي الارض التي فيها حجارة سود ولابتيها لابتا المدينة حرتان تكتنفانها بالنبوة
في كتاب الصوم واختيار البخاري ان القبض في الهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت وللشافعي ان يقول هذه
كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول قوله اذا وهب دينا على رجل ومثله يسمى بالابراء وبشرطه ان
يكون المتهب هو من الذي ... لا غيره والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي الباب
والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحللوا اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته قوله ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن
او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وعبد الرحمن لا ... وفي
بعضها تمر بالفوقانية ولم يكسروا اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يقص ولم يقسم عليهم وذلك اي ... الحقوق
وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة ... مر في كتاب البيوع
قوله الا يكون بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله تاكيد علم عمر ...
الى الحجة السابقة قوله القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وقال في جامع الاصول ابن ابي عتيق هو عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والغابة هي الاجمة واسم موضع بالحجاز وقد اعطاها بعوده في
عنها مائة الف ... قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلوة ... اي
طرحه مر الحديث في كتاب الشرب قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على ابي حنيفة في ابطاله هبة المشاع وذلك
لان رسول الله سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه باب
الهبة المقبوضة قوله اصحابه بالرفع والنصب ولهوازن اي للقبيلة المعروفة وفي بعضها الى هوازن اي وهب
منها النبي قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء الشايع بقبض الجميع ولم يكن للجميع
قبض الجميع قوله باب صدقة الرايل ابي محمد ابو اسمعيل العابد الشامي الكوفي مات سنة عشرين ومايتين قال الغساني
وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة الاولى مر في الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلوة قوله يوم الحرة
اي يوم الواقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معوية وبين اهل المدينة سنة ثلث
وستين قال ابن بطال الهبة الغير المقسومة هي هبة المشاع وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم يجز ... وقال
الجمهور بجوازها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حصته من غنايم حنين لهوازن وحصته كان مشاعا ووهب الفضل من
السن في القرض مشاعا ووهب الرجحان على من الثمن مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك قوله
عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مر في الوحي وهم به اصحابه
اي قصدوا زجره مر في الوكالة قوله من يرون اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته
للترجمة هو ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم او وهب رجل جماعة هو اما من جهة انه كان لرسول الله سهم فيهم ووهبه
لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض واما لفظ حتى يرفع فقالوا هو بالرفع ونحوه قوله
... اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ ... فلا يحمل على عدم صحبته
عن رسول الله قلت لا دلالة للفظ عليه قوله سلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل مر في ... وابو سلمة
بفتح اللام ايضا ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت الزيادة على حقه كانت
هبة قال شارح التراجم وجه المناسبة ان الفضل بين السنين احتسب له المقاضي ولم يشاركه الحاضرون روي عن
ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات و
المشروبات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي والسيراء بكسر السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
قال القاضي عياض روي الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والحلاء والنصب قال ابن بطال

ترتد أيها الناس الكفار من الآية ومن لا حظ له في الآخرة قوله عطارد قيل حنظلة وهو علم أحد حلة ثمن سلع الحلل قوله لم تلبسها قيل هو أخوه لأمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو عمر من الخلاف في كان أحمد قوله محمد بن جعفر أبو الحسن ولد قرب بغداد أو هو موضع نظير البغوي والبخاري ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي أمر في الأمان قوله موشا أي مخططا قال المهلب إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لأنها ممن يؤثر الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف وأقول أولاد فيها خطوط لو نقوش قوله الله أعلم قوله يرسل قال قلت القياس يرسلني فلم حذف نونه قلت جاز حذف النون تخفيفا والجازم والناصب لغة فصيحة أو تقديره أمرك بأن يرسل فحذف لدلالة السياق عليه قوله عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة من كتاب الأشربة ولفظ سائر لا يريد به دوحانه ادلم تكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير فاطمة بل أعم بحسب تناول الأقارب قال ابن بطال قول علي رضي الله عنه قرابة العصبة في وجهه يدل

باب

على أن النبي إنما نكون لكراهة ولو كان للتحريم لحرف من نهيه لا من علامة الوجه قوله الهدية من المشركين قوله سارة بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحق وآجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بفعل الهمزة أم إسمعيل مر في الحديث في آخر البيع قوله فيها سم أي مسمومة أهدتها امرأة اسمها زينب بحيرة وأبو حميد بضم المهملة الساعدي وأيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام قال المهلب فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له بردا وجوار بأمر المسلم المشرك الذي على قومه لما في ذلك من طمعهم له وانقيادهم وقدم تولية البحر جوار بتسمية الفعل إلى الأمر لعوله كتب رسول الله لم يكتب قال وفي قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله قوله يحرم أي يكتب له حكومة أرضهم ود بارهم له و بحرا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر قوله يونس هو ابن محمد المعلم مر في الوضوء وشيبان النحوي في العلم والمبادلة في جمع المندل وهو الذي يحمل في البدمس من البدل وهو النعل في بلد بدال بدو وقيل البدل هو الوسع وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الحلة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الأوسي سماه رسول الله سيد الأنصار فإن قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضي استماله قلت سعدا وكان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقال صاحب الاستيعاب روى أن جبريل نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق قوله سعيد أي ابن أبي عروبة وفي بعضها سعيد وأكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في إسلامه فقال في الجامع ذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله أسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله ودومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع ولها حصن عادي والجندل الحجارة والدومة مجتمع أصل الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار وفي صحيح مسلم أن أكيدر أهدى إلى رسول الله ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم قوله خالد هو الحجي بضم الياء وفتح الجيم مر في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن أنس بن مالك واللهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم قوله أبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والمشاع بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وكسره النون وفي بعضها بكسر الميم هو ثائر الرأس أشعث قوله أو قال شك من الراوي في أنه قال هو أو عظمه وصعب أي ذهب وسواد البطن قال النووي يريد به الكبد وأقول القطاع من وحرة بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قالوا فيه معجزتان إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبع أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة إليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك فإن قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم فكيف الجمع بينهما قلت قبل ممن طمع في إسلامه وبالنعم لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا وعبيد مصغر العبد ضد الحر وقد تكرر بسكون الباء وأمها هي قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقال بعضهم قتلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت أمها من الرضاعة قوله راغبة أي طالبة

للبر متعرضة له وقيل معناه راغبة عن الإسلام كارهة له وروي راغمة بالميم أي ساخطة للإسلام وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كما توصل المسلمة قال في الكشاف قد وجب على أسماء أن تقبل هديتها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فأمر تعالى رسول الله أن يقبل ولا يأذن لها بالدخول وأن تقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته قوله مسلم بكسر اللام أبو سعيد وهشام أي الدستوائي ومر الحديث مرارا قال ابن بطال جعل رسول الله الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة ووجه الدلالة أن الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع وهو يدل على نهي تنزيه من أجل أن الكلاب لا لأنه أبطل أن تكون لهم الرجوع في هباتهم قوله حمل على فرس أي تصدق به ووهبه بأن تعاطى في سبيل الله وأضاعه أي قصر في القيام بعلفه ولا يشتره يعني النهي فيه للتحريم قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الأولين والمعذبين في الله وتقدم أن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهملة الأولى وبالمهملة وبالنون السمي اشتراه فأعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي كان واليا بالمدينة قوله لكما وإن قلت أعطى بني صهيب جمع ولا أمني قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا على بعض اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال فإن قيل كيف قضي بشهادته وحده قلنا إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث قوله العمرى هو أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك داري أي جعلتها لك مدة عمرك فإذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله هبة حيث قال إنها لمن وهبت له وإذا صارت هبة فهي له حياته ولورثته بعده وقال مالك إنما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حتى يرثه فإذا مات رجعت الرقبة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة في الفقه والرقبى أن يقول أرقبتك داري إذا أعطيتها إياه وقلت إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو أن مت قبلي فهي لي لغو وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالا لا يعتاد لها قوله عمارا بتشديد الميم مع ضم الجيم قال في الكشاف استعمركم أي أعطاكم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بأن يكون استعمر في معنى أعمر كاستملك في معنى أملك أي أعمركم فيها ديارك ثم هو يورثها منكم بعد انقضاء أعماركم قوله العمرى بسكون الميم ولسنا ضد التمر ابن بهيك ضد السهر مر في الوكرة والمندوب مرادف المسنون اسم فرس أبي طلحة الأنصاري وقال صاحب النهاية هو من الندب أي الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح قوله شيء أي من العدو وسائر موجبات الفزع وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار قال الخطابي إن هي النافية واللام في لبحرا بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أي ما زيد إلا عاقل والبحرين يعوف الخيل قال الأصمعي فرس بحر إذا كان واسع الجري وقال بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر

باب الاستعارة للعروس العروس هو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما والبناء الزفاف يقال بنى على أهله أي زفها قوله أيمن ضد الأيسر المكي الحبروري مر في الصلوة والقطر بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطني بالنون والدرع القميص وعم بلفظ مجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض وانظر بلفظ الأمر وبنتي بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زها بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها مهن أي من الدروع أو من بين النساء يعني أي زين وتشف العروس أي زينها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى تقين تزين أو ترف قوله المنيحة بفتح الميم منحة اللبن كالناقة يعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة الملقوح أي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز فإن قلت اللقحة صفة للمنحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لأنه إنما فعيل أو فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث فإن قلت فلم دخل على المنحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أولا استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكورا قوله بإناء أي من اللبن قال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لها لبن والصفي الحية الغزيرة اللبن والمراد من تعدو بإناء أنها تعدو بإناء وتروح بآخر حلبها في الغدو والرواح قال والسنة أن يرد المنحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله إلى أم أنس والمنحة هي من باب الصلات لا من باب الصدقات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها قوله ليس بأيديهم أي مال وأم أنس هي أم سليم بضم المهملة بدل عن أم أنس وكانت أنس بأنسة بأكثر الكتاب الأولى هي أم أيمن الحبشية واسمها أم بركة وأما أمه وأما عذاقها بكسر ملحان الأنصارية وتقدم مسوطة والعذاق جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب

والملس [illegible] الاسر وهو عيار لا عين المتقدمة معا وابنها بركة الموحدة والراء الكاف المفتوحة كنيت بها لانها
كانت اولا تسمى بركة جعفر الحديث الحبشي هو ابوها عنده في صحيحه انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت [illegible] جاءت ورثه آمنة ام رسول الله كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله [illegible] زوجها مولاه زيد بن
حارثة فولدت له اسامة [illegible] الناس لامة وابنه استشهد ابن يوم حنين وكان رسول الله يقول بركة امي بعد امي
وماتت بعد رسول الله [illegible] قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري وحسان اما من
الحسن او الحس الى عطية بفتح المهملة الاول السامي وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كبشة و
السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى قوله العنز الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله الاربعين الخصلة
الا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وحسبه ان يكون التعيين لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان ما نعا
ان يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يلوا زيد من اربعين خصلة
منها ان رجلا سال رسول الله عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء قال والمنحة والفيء على ذي الرحم القاطع فان لم تطق
فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه بلك خصال اعلاها المنحة وليس التي فيها لانها افضل من المنحة والسلام وفي الحديث
من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت
العاطس للحديث وتسليم [illegible] الود في صدر اخيك احد بها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة
الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان تونس الوحشان اي تلقاه بما يونسه من القول
الجميل او تنجيه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه
كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر
مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم اي نصر
اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير فان الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول
الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان
تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم
ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما تلعب به الجهال و
عيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله
اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا تصافح مسلما مسلما فلا تزول يده من يده حتى يغفر لهما والتحاب في
الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال قال الله وجبت محبتي للمتحابين هذه الاعمال الصالحة وعون
الرجل الرجل في دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
هذا الكلام رجم بالغيب اذ احتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم من اين عرف ان هذه ادنى من المنحة
لجواز ان تكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي
نحن فيه وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار كذكر الاخير وهو الا يعون بحسب بعض
ما تقدم قوله لمنيحة بفتح النون وكسرها مزرعة الحرث وغطاس يزيد من الزيادة في الوضوء ونوم ورد هاي
يوم يوبه بسرها ودلك لانه يحلب يوما ويوما والمحامي ويشرك تحو تعدك من الوتر وهو النقص قال
تعالى لن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب
بالتخفيف من الوتر ومبو قوله باب ركاة الابل مع ما جاء شرنفه قوله شرا اي تحرك ولو منها اي لو اعطاها المالك
فلانا المكري على طريق المجهر لكان خيرا لمكري لانها اكثر روا ولانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض ولانه كره لهم الاشتغال
بالزرع لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومرو الحرث قوله على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول
منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية وهو حاير ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم قوله بعض الناس
قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر يدل على انه
هبة فلم وان قال كسوتك يحتمل ان يكون من تمامه قولهم فيكون مقصوده منه انهم تحكموا حيث قالوا
ذلك عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال احدمتك هذه الجارية
انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار

وليس ما استدل به البخاري من لفظ خذه بما يدل على الهبة وانما يصح الهبة فيه بشيء من لفظ او عطوها امره كما يتجاوز
عطيته بامره قال واختلف ابو الهيثم واستهم فيها احاديث وتمسك احمد في عيني فيما قال ابن العليمي ليس فيه الهبة [illegible] قال
اشهد انه ابنه لها ولم يحسن العلماء انه اذا قال اكسوتك هذا الثوب انها هبة [illegible] كلها [illegible]
او كسوتهم وذلك عليك انفاقا ولم يكتب الكاف اي ضرته واذا ته واحدم اي [illegible] والجنس [illegible]
سمعت مالكا اي الامام المشهور سال زيدا عن حكم حمل الرجل على الفرس قال [illegible]
فيصها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الخيل ما كان من الحمل [illegible] علهم
وما كان منه حبسا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه [illegible] الخبر باطلاقه
ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث يرد عليه قال ولا نعلم
ان ذلك الفرس حبسه في سبيل الله او جعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وان كان تمليكا جاز
عليه ولغيره فيه صلى الله عليه وسلم عن الاشتراء كان تنزيها لا ايجابا والخطاب يحتمل ان يكون المعنى فيه انه قد اخرجه
من ملكه لوجه الله وكان في نفسه منه شيء فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فيها عنه وسماه بالعود
في الصدقة وان كان بالثمن وهذا كما كره على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل
الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات الشهادة هي الاخبار
عند الحاكم بما يتعقد وحق المدعي او المدعى عليه والمدعى هو الذاكر حقا او من اذا ترك ترك والفرق بين الشهادة والرواية
مع انهما ما اخبار ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال الاصوليون
الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا هذا ثم انه على ثلاثة اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية
وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحكام ومركب منهما كالاخبار عن رؤية رمضان فانه
من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل البلدة
المسافة وبهذا العام شهادة واما وجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما
احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي قال ابن بطال الامر بالاملاء
يدل ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى
فوجه الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه
البينة قوله محاح بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب الى الليث مرادف الاسد وعبد الله بن
عبد الله بن عتبة مر في اول الكتاب قوله تساقرهما اي تساورهما والشك بالنصب اي الزم الشك وبالرفع اي الحكم
او الشك غير مطعون عليه ونحوه قوله ان رايت اي ما رايت واغمصه بكسر الميم وبالمهملة الصاد نعالة اغمصه فلان
اذا استصغره ولم يره شيئا وغمص عليه قولا اي عيبه عليه والداجن شاة الف البيوت واستاسب ومن
العرب من يقولها بالهاء والرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين قوله
عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة
وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين قال ابن بطال الرجل الذي
عنى ان يقول في حلوته اما اخرك حالما ولا اخرك عند الناس فانه يشهد ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث
وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر قوله شهادة اي السمع مطلقا يحمل للشهادة قال ابن المنير قال الشعبي السمع شهادة لكن
الى ان يجر شهادة المختبي لانه ليس بعدل حتى اختبى عمن يشهد عليه قوله يختل بكسر التاء اي يطلب ان يشاهد
مستغفلا له يسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل و
الزمزمة بالزاي وكذا بالراي الصوت الخفي وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم صياد وشاهي
اي كف وسكت اي اذا وقف في الغدير وسكن قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا تعرف عدوم رسول الله
ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه مر في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه
جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وتجويد الحرص حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يعلم
عنهم فيها جنا منا قوله رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم
المراة تميمة بفتح الفوقانية وهب ذا بنت اي قطعوا قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة اي ثابتا بالموحدة والمهملة بلا مد ولا هو القرظي قوله هدبة الثوب طرفه على اطرافه

من الحمل كالعادة عند علماء ... وفي بعضها برحقين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على
... لمجاهد ليس اراد ان يتم الرضاعة بضم الهمزة الخطاب لبنها العسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل ...
... نقص اللعاب ويحتمل ان يكون التأنيث باعتبار الوقعة للواحد ما لا يحل بها للزوج الاول
قوله ... اسلم وكان ... او رابعا وهو من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله
... على صدقات اليمن وتوفي رسول الله وهو باليمن النووي قيل ان العسيلة على ارادة النطفة
وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وحمله حقيقة العسيلة وقال الجمهور ذوق
العسيلة كناية عن حصول اللذة المراد من العسيلة وقال بعضهم اراد قطعة من العسل وانما صغره اشارة الى ان القدر القليل هو
اقل الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لان خالدا سمع قولها من وراء الباب وانكر
عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر من القول الا ان يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم باب
اذا شهد شاهد قوله الحميدي بضم المهملة مر في اول الكتاب والفضل بالمعجمة الضاد ابن العباس عم رسول الله فان
قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل قلت معنى لم
يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فاخذ الناس شهادة بلال
لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره تجوز مر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء قوله
بعض من الفضلاء اي يحكم بالزيادة ايضا لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعضها يعطي والباقي بالزيادة ...
قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر وعمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وابو اهاب بكسر الهمزة وعزيز بفتح المهملة
وكسر الزاي الاولى على الاصح فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة ولا حكم في القصة قلت
امره رسول الله بالمفارقة حيث قال كيف تورعا وتنزها فجعل ذلك كالحكم واخبارها كالشهادة وقال احمد يجوز
الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
سكن الكوفة ومات في زمن عبد الملك قوله بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات وامناه
اي جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان وقربناه اي عظمناه وكرمناه والسريرة والسر هو الذي يكتم
اي نحن نحكم بالظاهر قوله يعدل بل كم يجوز قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل
في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق الموضوع
منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله وبعده ... لما اشتغله الناس بعد انقطاع الوحي
بوفاته وفيه ان من ظهر الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي على
ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم
على العدالة قال وانه يحكم قوله شر الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة وهذا اي للثناء بالخير
وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله شهادة القوم مبتدأ وخبره محذوف اي ... شرطها او معرفة
شهادة وفي بعضها بالنصب اي وجبت لشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت
قوله داود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالمثناة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة وابو الاسود الدؤلي اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز قوله ذريعا اي واسعا او سريعا
وخيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض قوله القدم اي العتيق الذي تطاول الزمان
عليه وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة و
ثانيا رسول الله وبالي اباسلمة واختلف في اسلامها قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة ...
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الغفاري مر في الصلوة وافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة
ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة فقد اثبتت التحريم بلبن الفحل وان زوج
المرضعة ... الولد ... قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري
عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه و
ذلك انه اذا ارضعته ... اما انه يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها ولا يحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير
اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما في احد الشقين وخصوصا في الشق الآخر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن

القعيس

عمرو بن حزم الانصاري والرضاعة بكسر الراء وفتحها وكذا الرضاع قوله محمد بن كثير ضد القليل واشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة في الاسم واللقب مر في باب التيمن في الوضوء قوله انظرن انظر هنا يعني التفكر والتأمل ومن اخوانكن من المجاعة
الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حتى تكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد
البلوغ فلا يسد اللبن ولا يشبعه الا الخبز واما الرضاعة تعليل للبحث على امعان النظر اي ليس كل من ارضع لبن امكن يصير اخا لكن
بل شرطه ان يكون من المجاعة يشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام
آخر وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولادها وقيل معناه ان المصة والمصتين
لا يسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين وقدر ما يدفع المجاعة
وهو ما قدره الشرع يعني خمسا اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن والثوري
فان قلت ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الرضاع قال ابن بطال مقصود
هذا الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وشهرة في العموم لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود
ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند من ثبتت به الحرمة في الاسلام
باب شهادة القاذف قوله ابو بكرة هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفي وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم والموحدة البجلي
اخو ابي بكرة لامه ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه وهؤلاء الثلاثة اخوة الصحابيون شهدوا مع اخيهم
لابي بكرة لامه اسمه زياد بحضرة الصحابة على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا
فلم يثبت فلم يحد المغيرة وحد الثلاثة واسم امهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وزياد ليس له صحبة
ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلث وخمسين قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة و
سكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي الفقيه ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار وشريح
بضم المهملة وبالمعجمة ... القاضي ومعوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري وابو الزناد بكسر النون
عبد الله بن ذكوان قوله بعض الناس اراد به الحنفية وغرضه انه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف
وصح النكاح بشهادته ... حيث جوز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع انهما ناقصان عنده وحيث
حصر شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال ذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليلزمه التناقض
في اجازته النكاح بشهادة محدودين قال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب واما
المحدود بالزنا والسرقة والخمر اذا تابوا قبلت شهادتهم وقال الاستثناء في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى
الفسق خاصة وقال الشافعي راجع الى قبول الشهادة ايضا وهو مجموع اصول الفقه ان الفاسق على الراجح و
القاتل والسارق بل على الكافر بمقتضى القول اذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الاولى ثم ان عمر
رضي الله عنه حد القاذف في المغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وقال هذا بحضرة الصحابة
ولو كان باطلا لانكروا ... الكوفيون لم يسكتوا او قالوا العمل لا يجوز قبول توبة القاذف قوله وكيف تعرف
توبته عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعله البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله ...
اي عن البلد اي غربه وصاحبه اي مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك
والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها قال ابن بطال استدل البخاري على انه لا حاجة في التوبة
الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في حد التغريب ولا على كعب وصاحبيه في الحسان وبحديث
عائشة على ان السارق اذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته وبحديث زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط
على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره قوله ثم تتبع الصاد وكسرها
وفيه ان التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم لفظ وكيف توبته اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب
دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة واما مطابقة حديث السارقة للترجمة فمقولها حسنت توبتها ومطابقة
حديث الزاني قوله انه صلى الله عليه وسلم قال ... فما عرا توبته حصلت بالحد وهذا ... قوله ابو حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون التيمي يحيى بن سعيد مر في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل
والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير قوله ثم بدا له اي ندم من المنع كانه وعد ... ثم ... شيئا ذا
وبنت رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهدية قوله

على جور فان قلت الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة ولفظ الجور الذي هو الظلم مشعر بالحرمة قلت الجور هو الميل عن الاعتدال سواء كان مكروها او حراما قوله ابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الازدي قاضي سجستان قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مر في اخر كتاب الايمان قوله زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمي البصري وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث ان خير الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين قوله تعد قرنه في بعضها بعد منصوبا على الظرف او على الاضافة والقرن اهل زمان واحد وقيل ثمانون سنة او ثمانون او مائة وعشرون وهنا المراد به الصحابة وقوما بالنصب وفي بعضها قوم ولعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله لا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحمل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء فان قلت بعض الشهادات يجب اوسنة الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول يدل على ارادة العموم فالمذموم عموم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله المسمى شهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله عبيدة بفتح المهملة السلماني فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها قال المهلب ويظهر الشيء معناه ليس لهم الا كثرة الاكل ولا رغبة لهم في الاخرة لجعلهم شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله يشهدون ويراد بها الشهادة في اليمين يدل عليه قول ابرهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيها واليمين قد يسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابرهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة الزور قوله في شهادة هو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب قوله تلووا من اللي وهو اشارة الى ما في هذه الاية يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله مجازيكم عليه ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بقال اي او بعني ليتميز القران عن كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في الصلوة وعبد الملك الجدي بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة اربع ومائتين قوله العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان وتأذيا عظيما واحتيج فيما ليس بمعصية ومخالفة امرهما فيه عقوق فان قلت الكبيرة معصية للعلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة بل هي اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور اذ ليس لهما حد قلت اختلف في تعريفها اختلافا كثيرا وقد سبق في باب الاستبراء من البول فقال بعضهم هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في الاخرة فلا اشكال فان قلت جاء في بعض الروايات ان الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما التلفيق قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر قلت لانها اكبرها للحديث الذي بعده ولان الله تعالى اوعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي تقدما في الايمان وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد العمي في الصلوة وعبد الصمد في العلم والاربعة بصريون وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة الشديدة في العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد الازدي في باب ما اذى ركانه فلبس بكره وابو بكرة هو نفيع بضم النون الثقفي في الايمان قوله جلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله وكراهة لما يزعجه فان قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرين قلت لانهما ايضا شبيهان به من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو ربه ومن حيث ان الزور شبه الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرها الله تعالى

في سلكه حيث قال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال والذين لا يشهدون الزور [illegible] من الايمان واحسبوا قول الزور فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة [illegible] علم حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لاخفاء الحق وكتمان ايضا فيه ابطال له قوله العمي [illegible] محمد بن ابي بكر الصديق فان قلت العمل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييد به قلت يعني اذا كان كتب وطنا للعراق دراية للامور الدقيقة قوله الحلم بفتح الكاف وبحور فيه بلفظ المجهول اي دعي فيه وتكلم بالمجاز وغرضه انه قد يتسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي يتعلق بالمسامحة والتخفيف قوله اكتب تردد يعني لا يرده فهو ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يخبر عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر فان قلت فما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الاعمى قول الغير في الغروب والطلوع او بيان امر الاعمى غيره قوله سليمان بن يسار ضد اليمين التابعي مر في الوضوء وسليمان هو مناديه اي يا سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء من مال الكتابة فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة قلت لا بد له من تاويل اما بان على بمعنى من اي استأذن من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال للعبد سواء كان ملكها ام لا او غيوا انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله اعلم قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها مر في الحيض ومنقبة من الاسهاب وفي بعضها من النقل اي ذات نقاب مستورة الفرج قوله محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون مر في الصلوة واسعطني اي سهمني وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكوة وهو عم عباد بن بشر بسكون المعجمة الانصاري الصحابي العادي المصلي في المسجد في خرف فان لفظ البخاري ثم موهم يكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله فيما قد بلغه الى الامة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون في العلم وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس مر في الحديث وفي كتاب الاذان قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان فعلان بفتح الفاء من الورد مات سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل وزيد هو ابن اسلم وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الحيض الحديث واسناده وشريح بضم المعجمة وبالمهملة الحارث وزرارة بضم الزاي وبخفة الراء الاولى ابن اوفى بلفظ الافعل العامري قاضي البصرة مر في العتق قوله التامة بالفوقانية وبالقاف وبالهاء العليل ويحتمل اي اضطرب وفي الكلام طالبا للفرصة وفي بعضها تجب وبهاه اي نهى عنه وردعها اي ابركها بعدة محاورة عكل ومر الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم باب تعديل النساء بعضهن بعضا قوله ابو الربيع ضد الخريف سليمان مر في الايمان وقال البخاري وافهمني فان قلت لم لم يقل حدثني او قال او اخبرني ونحوه وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة قلت اشعارا بانه فهمه بعض معاني الحديث ومعاصرة الالفاظ وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم قوله طائفة اي بعضا وادعى اي احفظ واحسن ايرادا او سردا للحديث فان قلت فان او لا كلهم حدثني طائفة واثباتا وعنعن عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به قوله بعض حديثهم فان قلت القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا قلت لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر كما سيما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله رعموا اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك واما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالنقص وبعضهم صدق القائل ولم ينقل صريحا به قوله اقرع قال ابو عبيد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلوات الله عليهم فلا معنى لقول من رد بها واطلقها والحجاب اي اية الحجاب والهودج بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب النساء وقفل اي رجع ودنا من الادان ومن النادين والرحيل بالجر هو الاصل وبالنصب كانه عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء والتعالي اي فالتقليد يعضاه الحاجة وهو مما يكون عنه استغنا كما ذكره والرحل المتاع والعقد بكسر المهملة القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مبنية

من وصل جزع ظفار ... وفي بعضها اظفار ... الهمزة في اولها نحو الاظفار جمع
... ينسب الى ظفار نوع من العطر او لانه ما اطمأن من الارض ... الاظفار اسم لعود يتبخر
... يرحلون بفتح الياء وانكار من رحلت البعير اي شددت الرحل عليه وفي بعضها
... يعقلون وفي بعضها لي ... ولم يغشهن اللحم اي لم يكثر سمنهن والعلقة بضم المهملة القليل ويقال
... البلغة من القوت واممت اي قصدت وصفوان بن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وشديد الطاء
... بضم المهملة وفتح اللام ثم الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا شجاعا غازيا قتل في
غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وسوادا اي شخصا واستيقظت اي انتبهت من نومي بقوله انا لله
وانا اليه راجعون ووطئ اي وطئ صفوان يد الراحلة لتسهيل الركوب عليها ولا تكون احتاجت الى مساعدته
ومعرسين اي نازلين قال ابو زيد هو النزول اي وقت كان ونحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول
... وهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك بكسر الهمزة واسكان الفاء وبفتحهما جميعا وتولى اي
تقلد وتصدى وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي
ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله ويفيضون من
الافاضة وهي الكثرة والتوسعة والدفع ويريبني بفتح الياء وضمها من رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف
بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق وتيكم اشارة الى المؤنث نحو ذلكم الى المذكر
ونقهت بفتح القاف وكسرها لغتان والناقه هو الذي برأ من المرض وهو قريب عهد به ولم يتراجع اليه كمال
صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالمهملة اخيرا اسمها سلمى بنت ابي رهم بضم
الراء وسكون الهاء زوجها اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في
شأن الافك وقيل بكسر القاف بالجيم والمناصع بالنون والمهملتين على وزن المساجد مواضع خارج المدينة
يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان بدل او بيان للمناصع والكنف جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر
مطلقا والاول بلفظ المفرد والجمع والتنزه التباعد وفي بعضها التبرز اي طلب البراز بالخروج الى الصحراء
وعثرت بفتح المثلثة والمرط بكسر الميم كساء من الصوف وتعس الجوهري بالفتح والقاضي بالكسر فقيل لغتان
معناه عثر او هلك او بعد او لزمه الشر او سقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة بن عباد بن المطلب بن
عبد مناف القرشي شهد بدرا واحدا وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الافك مات سنة
اربع وثلاثين ويا هنتاه باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الاخيرة وسكونها واصله يا هنه فالحق الالف و
الهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه يا هذه او يا امرأة او يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد
الناس وشرورهم وقولها الى ابوي في بعضها الى ابواي والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة جميلة
والضرائر جمع الضرة وزوجتا الرجل ضرتان لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم واكثرن اي
القول عليها في عيبها ونقصها ولا يرقأ بفتح القاف وبالهمزة اي لا يسكن ولا ينقطع ولا اكتحل بنوم استعارة عن لا
انام واستلبث اي لبث ولم ينزل والثقل بالروح والنصب وكثير فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما قال
علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة لرسول الله في اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله بهذا الامر وتقلقه
فاراد اراحة خاطره لا عداوة لعائشة رضي الله عنها قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان رايت اي
ما رايت واغمصه بسكون المعجمة وكسر الميم والمهملة الصاد اي اعيبه والداجن اي الشاة التي الفت البيوت ولا
تخرج للرعي ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه الخطابي وفي
يعذرني يتاول معناه على وجهين اي من يقوم بعذره فيما ياتي الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري اي يعاقبه
على سوء فعله النووي معناه من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني
والعذير الناصر قوله رجلا اي صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي سماه رسول الله سيد الانصار
كان مقوما خطيبا ... قال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق
من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحق ان المتكلم اولا
اسيد لا سعد ... الذي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وكذلك ...
الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة

رجل

سرور

خمس والخندق بعدها قوله الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو بالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي
وفتح الراء قبيلتان من الانصار وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان مقدما فيهم وجيها
له رياسة وسيادة قيل قبيلته الحي فالواقعة ... سيد الخزرج سعد بن عبادة ورهطه بني ساعدة ...
قوله احتملته الحمية اي اغضبته واسيد مصغر الاسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء الاوسي من نقباء ... وقال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي قوله
تثاوروا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع والمثبت ... اي نزل ... فخفضهم وسكت ... قوله
وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات اي ... لاستعظام ما يعقبه من الكلام ... بالكلية واما قول
ابوها لا ادري ما اقول فمعناه ان الامر الذي سالها رسول الله لا يعلمان منه على حكم زائد على ما عند رسول الله
قبل نزول الوحي من حسن الظن بها قوله الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب وهو الصبر وما رام اي ما برح
اي ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة وبالمد الشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة
وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة ... قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن قوله سري بضم السين
الراء المشددة اي كشف وازيل عنه وقالت عائشة لا اقوم اليه ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم
بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قوله لقرابته
وذلك ان ام مسطح سلمى بنت ... خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
ام المؤمنين واحمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر
اي لا اكذب حماية لهما وتساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع
واعلم ان في هذا الحديث مسائل كثيرة من الاحكام الجمة وعد بعضها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة
عن كل واحد قطعة مبهمة منه والقرعة بين النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجال لهن في
الاسفار وخروج المراة لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النساء القلائد وتاخير بعض الجيش
ساعة للحاجة والتعبير بلفظ ... والتحسر عن الامور التي لها تعلق واما غيره فمنهي عنه والتكلف بدون
الاستحلاف واستحباب الاقتصار في الاكل واغاثة المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار وحسن
الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة والمشي قدامها لا بجنبها ولا من ورائها والايثار
بالركوب والاسترجاع عند المصائب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان من تركب المراة على
البعير لا يكلمها اذا لم يكن محرما كسكوت حملة الهودج والاعلام بالارتحال وان يستر عن الانسان ما يقال
فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة والتقليل من اللطف عند العارض
المقتضي لذلك ليتفطن فيسال عن سببه فيزيله والسؤال عن المريض وخروج المراة مع امراة فيها ليانس
بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات وخطبة الامام الناس عند نزول
امر مهم واشتكاؤه الى المسلمين ممن تعرض له باذاء في نفسه او اهله واعتذاره فيما يريد ايذاءه به والحث
على التوبة وتفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد والالتق بالمقامات والاستشهاد بآيات القرآن
وسب المتعصب للمبطل كما سب اسيد سعدا والمبادرة بشكر من تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه
نقمة وصلة الارحام وان كانوا مسيئين والصفح عنهم والانفاق في سبيل الخيرات وان الذي هو خير مما حلف عليه
وكراهة ايصال الخبر الى الانسان الذي اذى اهل العصر وحرمة الشك في براءة عائشة من الافك والتعصب
للمبطل وخروج المراة الى دار ابويها الا باذن زوجها وتعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع الفتن
والخصومات والتثبت في الشهادة والغضب عند انتهاك حرمة امره والاهتمام بدفع ذلك وفضائل
ابي بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم اجمعين وهذه
خمسون مسئلة او اكثر تستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال احتجوا في تعديل النساء فقال ابو حنيفة تعديل
المراة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب وقال الاخرون انما هو امر ... من الرد والتعديل
... ارج فيه ... فيما يوجب احد الحالين ونحوه وفيه ان الاعتراف بما ليس من الباطل لا يشك وان عادة الصبر الجميل
فيه ... والغيرة في الدارين وفيه ان الوحي ما كان باسمه من ارادته ... الا بوحي اليه وفيه ترك حد
... [illegible] ... رسول الله حد ابن سلول وفيه ان القصة ... على ابن الصلاح كما قال وكان
قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان العفو عن المسيء مما يعفو الله به الذنوب باب ... اذا زكى

الانسان

حل رجلا كفاه قوله ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وفتح النون وبالتحتانية المثقلة والمخففة
سهاما اصلي قيل ميسرة ضد الميمنة بن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يقولون الطاحي
سنون البهر وفيه تلك لغات قوله منبوذا اي لقيطا والغوير بتصغير الغار والابؤس جمع البأس او جمع البؤس
واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم واتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شي يخاف ان ياتي منه شر
والعريف والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد ان يكون فعلا
مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون ابؤسا او عسى ان ياتي الغوير بشر ونحوه قال الشاعر فابت الى فهم وما
كدت آئبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر وقصته انه وجد منبوذا فجاء به عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها
ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتاه به ليفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به انه يريد ان يفرض
له ويلي امره وياخذ ما يفرض له ويصنع به ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر قسم الناس اقساما
وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل المذكور من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه وفيه انه
مباح للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطا فقال عمر اكذلك قال
اي الرجل نعم واما ... وعلينا نفقته اي رضاعه وتربيته من بيت المال قوله ابوه اي ابو بكرة واسمه نفيع
ولا يجاله بفتح الجيم اي السيف يحسب لا بد منه واحسبه اي اظنه اي لا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى
السرائر واما نحن فلا نحكم الا بالظواهر فان قلت اذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسبه قلت المراد من يعلم
يظن وكثيرا ما يجي العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله ففيها معنى الجزم والقطع فان حلفوا في تزكية رجل واحد فقد
بعدم البحث عنه فرنشا باب يعدل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا ان هذا السوال من عمر انما كان
على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ويحتمل انه اذا اكتفى بالمشهود له قولهم ولا يسال عن الباقي وهكذا في حديث
في حديث اي بكرة المراد منه الاخبار بذلك قال النووي قطعتم عنق استعارة من الهلاك في الدين ولا دليل على
الله اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا فان قيل قد جاءت احاديث صحيحة بالمدح
في الوجه قلنا النهي محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه او الاقتداء به
كان مستحبا قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون
فلو لم تكن معتبرة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انما معتبرة مع تزكية اخرى لا مفردها وليس في الحديث ما يدل على
احد الطرفين قوله محمد بن صباح بشدة الموحدة مر في الصلوة وبريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والاطراء مجاوزة
الحد في المدح واما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل به ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان
اليه سبيلا فان قلت كيف دل على الجزء الآخر من الترجمة قلت المطنب لا بد ان يقول فلا اعلم لانه لا يطلع
على سريرته وخلواته فيقتضي ان لا يطنب قوله المعرة بضم الميم وكسرها وباللام ودونها قوله وبلوغ النساء
في بعض الروايات بالرفع بان يكون مبتدا وخبره في الحيض والحسن بن صالح الهمداني الكوفي الفقيه احد الاعلام مات
سنة تسع وستين ومائة قوله جدة وذلك بان حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لتسعها واقل ما عرف مثله
في تسع عشر سنة والخطاب قوله عبيد الله مصغرا ابن سعيد السرخسي مر في الزكوة وقد يجر ل اي فلم يثبتني في
ديوان المقاتلين ولم يعدني في رجال ان زاد الاجازة فان قلت لم قال اولا عرضه وثانيا عرضني قلت
الاصل عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه فان قلت فما وجهه ان كان الكل كلام ابن عمر
لا كلام الراوي قلت فقد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثاله وجهان يقول انا
الذي ضرب زيدا وانا الذي ضربت زيدا قوله ان هذا اي هذا السن وهو خمس عشرة سنة لحد الصغر وبدء البلوغ
ونفرضوا اي يقدروا ارزاقهم في ديوان الجند قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعي
مر في الصلوة وواجب اي كالواجب ومحتلم اي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة بحثه وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل
بالانزال بالانزال فان قلت اين في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة قلت استفاد ذلك من القياس على
سائر الاحكام من حيث الاجازة للقتال ولا غسل عليه او نحو ذلك يشعرنا بانه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه وقال
ابو حنيفة بلوغ الغلام بتمام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة وقال مالك ان سنه من السن ان يعلم ان مثله قد بلغ
قال ابن بطال ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة في القتال وذلك يتعلق بالقوة والضعف وبحر

بحمر فقال الضبي وسمي له اذا قال قوله سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وشقيق بفتح المعجمة و...
ابو وائل وقال اي رسول الله لليهودي احلف فقلت اذن يحلف بالتحتية ومر الحديث في كتاب ...
قوله شاهداك اي المثبت او الحجة شاهداك او شاهداك هو المطلوب قال سيبويه ...
شاهداك وتاويله ما ثبت لك شهادة شاهديك بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وابن ...
والراء وسكون الموحدة شبرمة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة وابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون قوله اذا كان شرط وجزاؤه محذوف اي جاز وما بافيه بخلاف ما كان فيه ...
بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكرة احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها
فما فائدة ذكر التذكير في القرآن اقول فائدته تعيين شاهد المراة الواحدة لا اعتبار له لان المراتين كرجل
واحد ولهذا قال بعضهم المراد من تذكر ان يجعله ذكرا اي كالذكر والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا
يلزم من شان هذا النوع من البينة ان لا يكون نوع آخر غيرها غايته ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض
لعدمه قوله كتب فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة وتصل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم
الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين معدود في المسند الموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
ان رسول الله قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة
في صحته قوله باليمين اي يمين المدعي وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه
بمجرد اليمين فان قلت هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ وهو خلاف الاصل قلت شرط النسخ المنافاة
بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قال المالكي في بعض الروايات
لهي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الموالي
المقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا فان قلت ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود قلت اطلاق اللفظ
وكله يحلف فيهما بالرفع لا غير قوله يشتكو يحتمل ان يكون الغرض منه بيان انه جواب القسم فهو قيد للسائل
وان يكون من باب اللف والنشر وحصر هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث فان قلت
ليس في الحديث الا هذا ثمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه قوله محمد بن بشار باعجام الشين ومحمد
بن ابي عدي بفتح المهملة الاول وكسر الثانية وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة
وبالمهملة السين مات سنة سبع واربعين ومائة وهلال بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية احد
الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك وشريك بفتح المعجمة ابن سحماء بفتح المهملة وسكون الثانية
وبالمد حليف الانصار شهد احدا قوله البينة اي يجب او الواجب عليك البينة واما البينة فهي بالنصب اي احضر
البينة او اقمها والا اي وان لا تحضرها او لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء
الاول من الجملة الجزائية والفاء فان قلت ما معنى في قلت هو كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل من حيث انها
بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو بين الزوجين واما الاجنبيون فلا يترك لطلب البينة
بل يحد الامام حتى يجتمع ان يهرب واما قوله صلى الله عليه وسلم البينة او حد فكان قبل نزول حكم اللعان قال
شارح التراجم فاستنبط البخاري منه ان الحكم في ذلك مستغرق الكل باب ___ اليمين بعد
العصر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وبه اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وفي بعضها بها وهو ظاهر
واخذها اي احد الرجل الثاني اي المشتري السلعة بذلك اليمين اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب
الشرب قوله مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ على المنبر متعلق بقوله قضى
ظاهرا لكن الشان وبعضهم ان يتعلق باليمين واحلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا
وجعل اي طفق وذهب البخاري كما هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الى انه لا يجب الاستحلاف عند المنبر
بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان
كما انكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها وهو احد زعمه عليها ويعظمها المنبر وقال مالك ومن ابى ان يحلف
عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع في المسجد ليرتدع اهل الباطل
وهذا مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فغلظ بالوقت بكونه بعد الصلوة فخصوصية
فكان التغليظ بخصوصية زمان التغليظ قوله يستهم اي يقترع الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم
في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف

... ثم حلف ... سمعه وكذلك اذا كان الخصوم
يحضر بعد الاخر فبدل ذلك فيه ترجيح بينهما ... [illegible]
اعلم ابهم السابق بحسبهم قوله اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبا ... لكن صرح البخاري
... قال حدثنا اسحاق بن منصور قال ... يزيد بن هارون ويزيد بن
... بفتح المهملة وشدة الواو وابراهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وعبد الله بن
... الا فعل بعد مواضع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع والفاجر من الفجر بالنون والجيم
... في موضعه قوله بشر بالموحدة المكسورة
والجيم ... يريد في اليمين لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ... في موضعه
ابن خالد ... فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الاية نزلت في قصة الاشعث وفي
وقف في خصومة ... وبين عمرو صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث
الاسابق انها في السلعة قلت لعل الاية لم تنزل الا بعد اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او
العصيان وقعا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما قوله ابو سهيل
مصغر السهل بافع من الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وجويرية بالجيم مصغر الجارية
ابن اسماء على وزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل قوله من كان حالفا
... اذا ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا ... بضم الميم وبالهاء الجاء فان قلت ما المقصود
... الاحوا ... اي الصدق ... اي ابعد من الكذب بل لا اورث ... الله قلت العرض انه لو حلف
المدعى عليه واقام البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب
البينة واذا قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرجح جانب البينة قلت
... شخص ... احد اقرب الى الوقوع من كذب ... سماك العجز الذي ... اليه او دفع الضرر عنه قوله
... ام سلمة بفتح اللام والحن اي افطن واقدر على بيان المقصود وافصح فيه مر في كتاب المظالم فان قلت
... ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا بد ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض وذلك انما
صورا ذا جاز اقامة البينة بعد اليمين الخطابي اللحن محركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ عن الاعراب وفيه
... حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من علم من
الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه وفيه دليل على ان البينة مسموعة بعد اليمين قوله
فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري
ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة
مر في الزكاة وبالوعد اي بانجاز الوعد وذكر بلفظ الماضي المعروف وسمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب
بفتح الدال وضمها وذكر اي رسول الله صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله وقيل
يعني ابا بكر فوفاني وفي بعضها فوفى لي من التوفية وفي بعضها فوفاني قوله العلاء بالمد ابن الحضرمي بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات العلاء
سنة اربع عشرة قوله فقد بكسر القاف اي عدمه وجهه مر في الكفالة وسعيد بن سليمان المشهور بسعدويه
البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكبر ابو في البخاري عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم
ومروان بن شجاع ضد الجبان مات سنة اربع وثمانين ومائة ببغداد وسالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة
ست وثلثين ومائة وكلاهما حرانيان بالجيم والراء والراء من موالي آل مروان بن الحكم الاموي قوله الحيرة
بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالراء بلد معروف قرب الكوفة كان للنعمان بن المنذر واقدم بفتح الدال
والحبر بفتح الحاء وكسرها العالم والكثرة اي عشر سنين قال تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والاول هو ثماني
حجج واطيبهما اي على نفسه عليه السلام وفي رواية الكشاف بدل الاطيب الاطول قوله رسول الله
اي موسى او اراد جنس الرسول فيتناوله بيانا اوليا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب
قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه قوله اهل الملل اي ملل الكفر وعلى نبيه اي نبي الله محمد صلى الله
عليه وسلم والاخبار بلفظ الجمع والمصدر ولم يشب على صيغة المجهول من الشوب اي الخلط اي لم يخلط ولم يبدل
ولم يحرف بعد ... محمد الله قوله بدلوا قال تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله لا ما رايت واما باكيد لنفي ما قبله او ما بعده كقوله
ثم لا اساءلكم فانهم بالطريق الاولى ان لا يسالوهم قوله افرعوا يعني عند السافر وفي كتابه حرم وكانوا اذا

السافر

322

ارادوا الاقتراع بلغون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الحظ له وعال اي ارتفع والجرية ... للبدع
والمدحض المعلوب المدوع وحقيقته المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة قوله خارجة بن
زيد الداخلة ابن زيد بن ثابت ... ام العلاء ... الترمذي ... ام خارجة وعثمان بن مظعون بسكون
المعجمة وضم المهملة ... اشتكى اي مرض وابو السائب بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة ... والتحتانية
وكنية عثمان وثاني اي ما ادري ما يفعل بي وبه اي بعثمان او برسول الله ومر في اول ... واما
عدا الماء ... بالعمل وجريانه تجربة لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فانه ينمو له عمله
قوله انس قال في الكشاف سمه سهوه بانه اي بانه كان في قولهم ... في باب ... المرابطة
سمى بضم المهملة وفتح اللام وشدة الفاء مع الحديث في باب الاستهام في الاذان واستهموا اي اقترعوا
البحر اي السكر قوله المدهن من الادهان وهو المحاباة في غير حق مر في كتاب الشركة فان قلت
قال ثم مثل القائم على حدود الله وهنا قال مثل المدهن وهما نقيضان اذ القائم هو الامر بالمعروف
ولا شك ان الغير ... واحد من الجنسين ... بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الصلح قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار
اي من الخصومة وحبس اي حصل له ... والتصفيح هو التصفيق اي ضرب اليد على اليد
سمع له صوت قوله اذا نابكم اذا الظرفية المحضة لا للشرط فان قلت ولم يحصل ... ما يفعل الا ... بعد ...
صح ان يقال لا زائدة ... قلت ... لا يكون زائدة قلت ... مجاز عن ... السكاكي ... التعليق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل ان يكون ... مراد ... وابو ...
بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان فان قلت لم خالف امر رسول الله قلت علم بالقرائن انه ليس للوجوب ومر
الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة فيه قوله سمع بفتح الياء واحده السماح ...
بكسر ... ساح ومعنى ... اي ... الجريد العصى الذي يجرد عنه الخوص قوله امه اي ام حميد
ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاموية اخت عثمان رضي
الله عنه لامه وهي اول مهاجرة من مكة الى المدينة قوله نمى بتخفيف الميم ... اي ... ورفعه وبلغه على وجه
الاصلاح واما اذا بلغه على وجه الافساد ففيه الرخصة ان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمعه من القول الخاص
البيضاوي اي بلغ خيرا ما سمعه ويدع شره ... الحديث ... في الاصلاح ... في الافساد وكان الاول
من النماء لانه رفع ما يبلغه والثاني من التنمية واما هو من المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص
في بعض الاحوال من الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير ... فان قلت لا يلزم من نفي الكذابية نفي الكاذبية
كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي الظالمية قلت هو من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب او ذلك لانه باعتبار كثرة الناس
يكثر الكذب او لان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته
بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه فان قلت
الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريق القلب قوله اسحاق بن محمد الفروي
بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في الحيض قوله
كذا بالنصب ... اي كذا السن او غيره من ... او حلوا وفي بعضها وغيره بالواو وقوله صلح جور بالاضافة
والصفة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي وعسيفا اي اجيرا وانما قال على هذا ليعلم انه
اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل ... قوله بكتاب الله اي
بحكم الله اذ ليس في القرآن الرجم او كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا واما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله وانما كان
انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله انيس
بصغر انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين
قال وقد قيل هو ابن الضحاك الاسلمي قال ابن الاثير الثاني اشبه والصحيح لكثرة القائلين به ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يقصد ان لا يؤمر في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية قوله فرجمها اي بعد ان ثبت
باعترافها روى مالك واغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وسألني ان بعث
الله قالوا ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل طالبته
به او تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها الرجم لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح الفاسد ينقض و

... العقود الفاسدة ... الرد في صلح ... في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب
و... عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما منسوب إلى المسور بن مخرمة ويقال له
ابن المدني ... العباسي ذكره البخاري في التابعين في كتاب الصلح وعبد الواحد بن أبي عون بفتح المهملة وبالنون
المدني مات سنة أربع وأربعين ومائة باب كيف يكتب قوله أو نسبه بلفظ المصدر أي
في أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه قوله امحه بفتح الحاء وضمها يقال محوت
الشيء أمحوه وأمحاه فإن قلت كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله قلت علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب قوله
الجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفي بعضها بكسرها الخطابي ويحتمل أن يكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب
كما رواه مؤمل عن سفيان إلا بجلب السلاح قال وعادة العرب أن لا تفارقوا السلاح في السلم والحرب والقراب شيء
يخرز من الجلود ويضع فيه الراكب سيفه مغمدا وسوطه ويعلقه في الرحل وإنما اشترطوا أن تكون السيوف في القرب
ليكون ذلك أمارة للسلم قوله ذي القعدة بفتح القاف وسكون العين وتدعوه أي تتركوه ومعنى قاضى فاصل وأمضى
أمرنا عليه وهو فاعل صالح ومنه قضى القاضي إذا فصل الحكم وأمضاه قوله بها أي بالرسالة فإن قلت لو للماضي
فما فائدة العدول إلى المضارع قلت ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى لو يطيعكم في
كثير من الأمر قوله فكتب فإن قلت وصفه الله في القرآن بأنه أمي فكيف أسند الكتابة إليه قلت الأمي من لا يحسن
الكتابة لا من لا يكتب أو هو إسناد مجازي لأنه هو الآمر بها أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله هذا إشارة
إلى ما في الذهن وما قاضى خبره مفسر له ولا يدخل تفسير للتفسير ودخلها أي في العام المقبل ومضى الأجل أي قرب
انقضاء الأجل كقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله يا عم فيه
إضمار أو تجوز إذ علي هو ابن عمها لا عمها ودونك أي خذيها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو إضمار لأنها اسم
ثم إنها قوله احمليها وفي بعضها احمليها وفي بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء فيه محذوف قوله قال الذي
جاريته ابنة أخي فإن قلت ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فإن أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة
هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا قلت آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وحمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة قوله بمنزلة الأم والأم أولى لأنها أحنى
على الولد وأهدى إلى ما يصلحه وعلى الإطلاق والنساء أولى بالحضانة من الرجال قوله أنت مني أي متصل بي
ومن هذا سمي اتصاله كقوله لا أنا من الدد ولا الدد مني وأخونا أي أخوة الإسلام أو باعتبار المؤاخاة المذكورة وقطب
رسول الله قلت الكل نوع من التشريف على ما يليق بالحال فإن قلت أين في الحديث ما يدل على الترجمة
قلت السابق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة قوله فيه أي يروى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين
مثل ما مر في قصة هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين والهدنة
بضم الهاء الصلح وبنو الأصفر الروم قال ابن الأنباري سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت
فوطئ نساءهم فولدت أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا تدع
بيتا من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون قوله سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون
وسكون التحتانية مر في الجنائز وقال لم يكن المروي عنهم على شرطه لم يذكره مفصلا بل اكتفى بالإجمال قوله
موسى بن مسعود النهدي بفتح النون البصري مر في العلم وسفيان هو الثوري وأبو إسحاق هو السبيعي وأبو جحيفة بضم
الجيم أي عمي على وبه وأبو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وأسلم
بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله فرده إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما
رده رسول الله إليه لأنه كان يأمن عليه القتل منه قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري مر في التهجد
والجلب بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرها ومحمد بن رافع بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيري النيسابوري
مات سنة خمس وأربعين ومائتين وسريج بضم المهملة وبالجيم البغدادي مر في الجمعة وفليح بضم الفاء وبالمهملة آخرا و
الحديث بتخفيف الياء الثانية وسندها قال العلماء وإنما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل
الله له فرجا ومخرجا وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس في الدين
أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين فلا يعلمون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح

واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإيمان
فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلمت
كلهم والحمد لله على ذلك قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في العلم وبشير مصغر البشر ابن يسار ضد اليمين
في باب من مضمض من السويق وسهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وعبد الله بن سهل
الأنصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر أي أخي محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشدة التحتانية المكسورة
وبكسرها وبالمهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع في لفظ البخاري مسعود بن زيد ولعله غير
الصحيح عنده والأصح ابن كعب كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم
باب الصلح في الدية قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري
ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و
حميد بضم الحاء وسكون الياء أي المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين
ومائة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت النضر بفتح النون وإسكان المعجمة
الأنصارية عمة أنس بن مالك قوله ثنية أي سن والجارية المرأة الشابة لا الأمة ليتصور القصاص بينهما وطلبوا
أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرش وقبوله والعفو عنه قوله أنس بن النضر بسكون المعجمة عم
أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه
نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فإن قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع قلت أراد به قبل
أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع من
رسول الله إليهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضي خصمها ويلقي في قلبهم أن
يعفو عنها لطفا ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولعله لا تكسر إخبارا عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند
الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله إن
من عباد الله لو أقسم على الله لأبره حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله القصاص أي حكم كتاب
الله القصاص على حذف المضاف وهو إشارة إلى قوله تعالى والجروح قصاص أو إلى قوله تعالى والسن بالسن
إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به أو الكتاب بمعنى
الفرض والإيجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو
عن القصاص والشفاعة في العفو وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه وإثبات القصاص
بين النساء وفي الأسنان والكسر يعني العظم يتصور فيه القصاص وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا خامس ثلاثيات
البخاري قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في الصلاة قوله أن يصلح استعمل
لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء وسفيان أي ابن عيينة وأبو موسى أي إسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند
والحسن أي البصري والكتائب جمع الكتيبة وهي العسكر ولا تولي من التولية وهي الإدبار والرجلان معاوية وعمرو أي كان
معاوية خيرا من عمرو وقوله من لي أي من يتكفل لي والضيعة المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا
لعدم استقلالهم بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس
القرشي أسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين وعبد الله بن عامر بن
كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد لنا عشرة سنة وهو افتتح خراسان وأصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وأحرم من نيسابور
شكرا لله تعالى مات سنة سبع وخمسين قوله اطلبا إليه أي يكون مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منهيا إليه أي التزما
مطالبه وأصبنا أي نلنا من هذا المال وصرفناه في حق وعاثت أي أفسدت قوله الحسن أي البصري ووصفها
بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر
فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت
أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله سيدا
قوله علي أي ابن المديني وأبو بكر أي بفتح النون وأخي إسمعيل هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى
هو الأنصاري وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني وكني بأبي الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم
صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة

قوله اصيبوا بها بعدا على قول من قال ان اهل الجن اسيان ويستوضوا اى يطلب ان نصح من دينه شئا والمتالف
اى الحالف فقال اى المتالف فلحسم ما احب من مالى قوله محمد الله بن ابى حدرد بفتح المهملة الاول وسكون
البائنة وفتح الراء وبالمهملة مر هذا الحديث فى باب التقاضى فى المسجد قوله محمر بفتح الميمين والسلامى بضم المهملة
وخفة اللام وفتح الميم مقصورا المفصل الجوهرى السلاميات عظام الاصابع والسلامى فى الاصل عظم يكون فى
فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الانملة وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام
اى على كل احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل بعدد على القبض و
البسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لما فى اعمالها من دقائق الصنائع التى يتحير الاوهام فيها قال المالكى جواز الرجوع
الى الكل المضاف الى النكرة ان يجى على وفق المضاف اليه كقوله كل نفس ذائقة الموت وقد جاء على وفق كلا فى
هذا الحديث قوله يعدل فاعله المخبر او المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه
وقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وكل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد نحو ن
حذفه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام
على الخاص قال شارح التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم بالعدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة
ايضا بين الناس لكن حكما ما فالعدل من احكام الحكم ومن عزائم الاصلاح بين الناس قوله سراج اى مسيل الماء
والحرة ارض ذات حجارة سود وكلاهما بالكسر للشى وفى بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة وان كان بفتح الهمزة
وكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار
واستوعى اى استوفى وسعة منصوب اى فسامحه لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة واحفظ اى اغضب
مر الحديث فى كتاب الشرب قال الخطابى يشبه ان يكون هذا من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض
كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله قوله واصحاب المزابنة
لفظ النبى نعتضى طرفين فاحد الطرفين العرماء والاخر اصحاب المزابنة وتوى بفتح العوقانية وكسر الواو تنوى
نعم الواو اى هلك وبعال توى بالفتح نوى بالكسر قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة
الموضع الذى تحبس فيه الابل وغيرها واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل
نجد واذن رسول الله اى اعلمنى وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى او للاستعاذ بطلب البركة منه ونحوه
وفصل نعصل نحو دخل يدخل ولغة اخرى فصل نعصل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر تفضل
بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الا صمعى هو
جمع واحدها لينة فان قلت تقدم فى كتاب الاستقراض فى باب اذا قاضى انه فضل له سبعة عشر وسقا
وثمة قال ثلاثة عشر وفى باب الشفاعة فى وضع الدين انه بقى التمر كما هو كانه لم ينقص قلت مفهوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل انه يريد انه بقى بعد الديون وقيل سائر الاجزاء الاخر سبعة عشر
وبعده بقى الخاصة بنفسه ثلاثة عشر واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحزر او لعل الاصل لم يكن الا
سبعة عشر فحلو الله العدد الذى وفى لغرمائه زائدا فيه معجزة لرسوله قوله تسام اى ابن عروة روى صلوة العصر
وعبيد الله العمرى صلوة المغرب ومحمد بن اسحق صلوة الظهر لله درهم وحسن ضبطهم قوله سجف بكسر السين
وفتحها الستر والسطر النصف مر فى باب التقاضى فى المسجد فان قلت ليس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على
الترجمة قلت بالقياس على الدين ـــ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشروط قوله كتاب الشروط قال الغزالى هو ما لا يوجد الشى بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازى هو ما يتوقف
تاثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفى امر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلى كالحياة للعلم وشرعى
كالوضوء للصلوة ولغوى كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون
المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة
اسمائهم قوله سهيل مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشى احد اشراف قريش اسر يوم بدر وكان خطيب قريش
فقال عمر انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول الله دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده واسلم
يوم الفتح وكان كثير البكاء رقيقا عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام
سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى اشار اليه رسول الله مات سنة ثمانى
عشرة فى طاعون عمواس قوله يوحيذ اى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله والكفار فيها

وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال
ابن بكار اسمه العاصى بن سهيل قوله امتعضوا بالمهملتين والمعجمة اى غضبوا وانفوا قال امتعض منه اذا غضب
وشق عليه قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن بن عوف كانت من المهاجرات
السابقات اول ما ذكر قوله فامتحنوهن اى اختبروهن بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنونكم
صدق ايمانهن ويرتب هذه الآية بما قبلها ان الشرط انما كان فى الرجال دون النساء قوله كلما هو مفعول غايته
وفتح حالا وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم
ولفظ والنصح عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده واسماعيل وقيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى
وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكيون بالى عبد الله بعد مواضع الحديث فى آخر كتاب الايمان قوله بمنيحة
قد ابرت اى يلقح النخل ومر الحديث فى باب من باع نخلا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وبجيبة
اى يعصى عمل حسنة لله تعالى ومر مرارا وابو نعيم بضم النون وعامر اى الشعبى واعيا اى عجز على المشى و
يسير بلفظ الجار والمصدر وليس بسير بلفظ الفعل والمصدر المضاف والوقية بفتح الواو وحذف الالف
لغة فى الاوقية قال الجوهرى وهى اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس فهى عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم وحملانه بضم الحاء اى حمله اى اشترط ان يكون لى حق الحمل عليه الى المدينة كانه
استثنى هذا الحق من حقوق المبيع قوله محمد حملك هبة له رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يستر د
منه ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالجمل والثمن اعطاه بالزيادة له قوله المغيرة اى ابن مقسم الضبى الكوفى مر فى
الصوم وافقرنى بتقديم الفاء اى اعاره ظهره فقارها ليركبها واسحاق اى ابن ابراهيم وجرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر اى مفاصل عظامه وابو الزبير بضم الزاى محمد بن مسلم بن
تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدراسة مر فى باب من شكا امامه وبلغ بصيغة الامر من التفعل وفى بعضها بلفظ
المضارع قوله الاشتراط اكثر اى قال البخارى الروايات فيه مختلفة مثل ان لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط
وبكذا واستثنيت حملانه على ان البائع شرطه وافقرنى على ان رسول الله اعاره وتكن ظهره على انه اعاره او وهبه
وغير ذلك وقال عندى ان الرواية التى يدل على الاشتراط اصح واكثر اتصافا من الرواية التى لا يدل عليه و
اختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة
قريبة وقال الشافعى واحمد ابو حنيفة لا يجوز قلت السافة او كثرت متمسكين بالحديث الدال على النهى فى بيع الثنيا
وبالحديث الناهى عن بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان
يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع صلى الله عليه
وسلم بالركابة قوله عبيد الله اى العمرى وابن اسحق اى محمد بن اسحق صاحب المغازى ووهب بن كيسان المدنى
مر فى البيع قوله اخذته اى قال رسول الله اخذته والدينار مبتدأ وعنده خبره والحساب مضاف الى الجملة
اى دينار من الذهب بعشرة دراهم فانه تم دينار يكون او فيه من الفضة قوله مغيرة هو ابن مقسم وابن
المنكدر عطف عليه وفى بعضها توسط لفظ وقال بين لم يسر الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين قوله
ابو اسحق السبيعى وسالم اى ابن ابى الجعد وداود بن قيس الفراء المدنى وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف مر فى باب من شكا امامه واواق اصله اواقى بتشديد الياء فحذف احداها ثم اعل
اعلال قاض وابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك العبدى مات سنة
ثمان ومائة فان قلت لا خلاف ان هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن فى نفس الامر عن احد هذه المذكورات
فما حكم البائع والرواة كلهم عدول قلت ... وقيه الذهب قد يساوى مائتى درهم البتة وانه لا يعرض دينارا على
حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما البتة وانه لا زيعه ما بائر وايا اواد بعد اواق فلعله
اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهو ايضا وقية باصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية وقد يقع الاختلاف
فى اعتبارها كما ولكنها والله اعلم قال القاضى عياض قال ابو جعفر الداودى ليس لاوقية الذهب قدر معلوم
واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية
الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية
الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما ...

من الروايات انه قال وزادني فاما رواية اوقية ونابه فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حسد
... رواية عمرو بن دينار المحمولة على ... بانه صغار كانت لهم ورواية ... او شك فيها الراوي
... وفيه معجزة ظاهرة في انبعاث جمل جابر وجواز طلب الشيء ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب الشروط في المعاملة قوله اخواننا اي المهاجرين وقال اي
الانصار واقروا نظرا الى انه صار عليهم من بعضها قالوا والمؤنة ... وهي التعب والشدة والمراد بها هنا
السقي والتربية والجداد ونحوه ونشرككم بفتح الراء وهذا سمي بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث فان قلت
اين الشرط ولئن كان فاي شرط هو من الاقسام الثلثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم فهو شرط
لغوي اعتبره الشارع قوله صهره بكسر الصاد ... واصلها اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء
والاختان جميعا والمراد به ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء لرسول
الله وقد كان قد اذن ان يطلق ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكره رسول الله مصاهرته واثنى عليه ورد زينب
الى رسول الله بعد بدر بقليل حتى طلبها منه واسلم قبل الفتح قوله تزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وابو الخير ضد الشر وعقبة بضم المهملة وسكون القاف قوله حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون
... الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ورافع بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والحقل الزرع
والقراح ومر ذلك اي عن كراء الارض بعض منها ولم ينه عن الاكراء بالورق اي بالدراهم ومر في كتاب الحرث
قوله لا تناجشوا من النجش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه واضرابها اي ... وتسكن من كتاب
الاناء اي كتبه وقلبه واكفانه امليه واستكفاف فلانا ابله اي سالته ... ابله والاناء الظرف ومعناه نهي المراة ان تسال
الرجل طلاق زوجته لينكحها وتصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا ومر في باب
لا يبيع على بيع اخيه قوله انشدك الا قضيت والمعنى ما اطلب منك الا القضاء بكتاب الله ولفظ وائذن ليس عطفا
على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه وابن مصغر الاشر هو ابن الضحاك الاشجعي على الاصح مر الحديث
في كتاب الصلح قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر قال ابوه دخلت على عائشة
... دخلت بريرة علي فان قلت كيف جاز دخول الاعمى على عائشة قلت اما انه كان قبل اية الحجاب او من وراء
الحجاب وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة قوله سواء يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتاخيره عنه
نحو ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى
وابو حازم بالمهملة والزاي والتلقي اي تلقي الركبان لشرى متاعهم قبل معرفة سعر البلد والمهاجر اي المقيم للاعرابي الذي
يسكن البادية فان قلت المشهور عند فقهاء المذاهب ان المنهي هو بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشرى قلت اما
ان يراد ان الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له المقيم فيستقصي ويستقصي له البائع فيحرم الناس بذلك رفقا ...
من الاعراب والفقهاء لم يتعرضوا لعدم شهرته واما ان يقال الابتياع هو ايضا بمعنى البيع كلفظ الشرى فانه جاء للمعنيين واما
ان يحمل النص على القياس واما ان يخصص بيع العرض بالعرض لصحة اطلاق البيع والشرى كليهما على كلا الطرفين والمشتري على
كل واحد من العوضين والتصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن قوله معاذ بضم الميم وبالمهملة
وبالمعجمة العنبري وعبد الصمد بن عبد الوارث وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن
مهدي وادم بن ابي اياس والنضر بسكون المعجمة ابن شميل وحجاج بفتح المهملة ابن المنهال بكسر الميم تقدموا ونهي اولا بلفظ
المجهول مفردا وبعضها بلفظ المجهول ايضا جمعا وهي بالنسبة بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة في الجملة تدل
على ان الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يعلى وزن يرضى من الرضا ابن مسلم بلفظ الفاعل ولفظ
وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني وضمير فاعل سمعته لابن جريج والمفعول لعمرو وموسى ... ورسول
الله خضر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما هو زعم نوف البكالي قوله
كانت الاولى اي المسالة الاولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله لا تؤاخذني بما نسيت والثانية بالشرط لقوله ان سالتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والثالثة كانت عمدا اي قاصدا لها قاله حيث قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا وذكر مر
كل من العصر ما بينه عليه يجب تحصيل المقصود وان لم يكن على ترتيب القران قوله امامهم اي قدامهم وراءها
ابن عباس بدل لفظ وراءهم واما حديث بريرة فهذا هو الرابع عشر منه قوله ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار
بفتح الميم وشدة الراء الاولى ابن حمويه بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الهمداني وقيل انه محمد بن يوسف البيكندي
البخاري وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء واما ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكناني

بكسر الكاف وبالنونين المدني قوله فدع بالفاء والمهملة المفتوحتين ... المعجمة من الفدع وهو ...
الحروف وعدي عليه اي ظلم عليه قال الخطابي اتهمهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله بن عمر ...
اصل الفدع في الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدع اذا انقلبت رجله من ...
اقول لعله صحيح بالعين المهملة اذ هو المناسب بمعناه اللغوي قال الجوهري الافدع هو المعوج ...
او الرجل وقد عدي عليه سحر عليه قوله تهمتنا بفتح الهاء وقيل بسكونها واصله ...
الكلاب زوج اي ... وابو الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية واخرجت بصيغة المجهول
والقلوص من النوق الشابة وقيل هو اول ما يركب من اناث الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و
الهزيلة مصغر المرة من الهزل ضد الجد قوله مالا نصب للفهم فان قلت الابل ايضا مال وكذا العروض
قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والعروض خاصة كما في حديث ابي هريرة واما قول من الانصار ...
النخل بالاموال او هو من باب عطف الخاص على العام والقتب بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر
جميع اداة السانية من علاقها وحبالها قوله حماد ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي واختصر حماد ولم يذكر
الا قوله رسول الله ... وهو كان عامل والقرينة لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح
التراجم استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد لان هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله
نقركم ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد اخراجهم اخرجهم باب الشروط في الجهاد ...
خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله سيف الله والطليعة مقدمة الجيش
والغميم بفتح المعجمة وكسر الميم واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين والقترة بالقاف والفوقانية الغبرة والغبار الاسود
ونذيرا اي منذرا لهم يجيء رسول الله وحل بفتح المهملة وسكون اللام زجر للناقة اذا حملها على السير واذا
ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين في الاول وحلحلت القوم اذا ازعجتهم عن موضعهم والحاء من الالحاح
اي لزمت المكان ولم تنبعث وخلات بالمعجمة والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء ممدودا قال الخطابي هو اسم
ناقة رسول الله وكانت مقصورة الاذن اي مقطوع طرفه الجوهري كان لرسول الله ناقة تسمى قصواء ولم تكن
مقطوعة الاذن وبخلق اي بعادة وحابس الفيل هو الله قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته
ان ابرهة الحبشي على الفيل جاء بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الحادي المجار امتنع الفيل
من التوجه نحو مكة ولم يسمع من غيرها والتمثيل بحبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش ...
في الحرم واريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم انه سيسلم جماعة منهم او ... الكفار ويخرج من اصلابهم قوم
مؤمنون قوله خطة بضم الخاء اي خصلة او امر عظيم كانه يحق ان يخط في الدفاتر وفيه اشارة الى الجنوح
الى المصالحة وترك القتال في الحرم والثمد بالمثلثة ... بعده على سبيل ... والتبرض بالمعجمة الصاد الاخذ
قليلا قليلا ولم يلبثه من الالباث والتلبث وسكن بلفظ المجهول ... يحبس الرجل بماءه
وبالري اي ما يرويهم قوله بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن ورقاء ضد الاوراق
الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح والعيبة ... صدر الانسان
الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع خير الاثواب اي محل نصيحته وموضع اسراره وتهامة
بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد ومكة منها وكعب بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية و
الاعداد جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل
الماء القليل والعوذ جمع العائذ اي الحديثة النتاج والمطافيل جمع المطفل وهي الامهات التي معها اطفالها
يعني ان هذه القبائل قد احتشدت للحرب وساقوا اموالها معها ونهكوا بفتح الهاء وكسرها اي اتعب
فيهم واضر بهم وتنزلهم قوله فان اظهر بالجزم اي ان اغلب عليهم والا اي لم اظهر فان قلت كان
رسول الله جازما بان الله يظهره على الدين كله فما معنى الشك فيه قلت هو على سبيل الفرض والمجاراة
مع الخصم بزعمه وجموا بالجيم اي استراحوا وتنفرد سالفتي اي تنفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل ولينفذن
اي ليمضين ولينهين امره قوله عروة بن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك ... قومه ودعاهم الى الاسلام
فقتلوه فقال رسول الله مثله مثل صاحب ياسين في قومه قوله بالوالد اي مثل الوالد في الشفقة والمحبة
وهو كان سيدا مطاعا اسن منهم واستنفرت اي دعوتهم الى القتال ... وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كان العرب يجتمع بها في كل سنة مرة وبلحوا من التبلح ... واللام والمهملة وهو الامتناع

والامر ... الادا ... حطوا ... اي حصنه ... يقال خرطه الاستحقاق اي استخف و دعوني اي خلوني
وقد تحرم ... استيفاف والاجتياح والاستيصال ... بالكلية وان لم يكن الاخرى حرا وه بحروف
و ... يوم ... [illegible] ... فلا يحل ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله حيث لم يصرح الا بسوء
... كالتعليل لظهور سوء المعاملة والاسواب الاخلاط من قبائل شتى وروى اوباشا وخليقا فعيل
... فيه المعرفة والجمع ... صفة لوجوها ولا اسوابا وفي بعضها خليقا بلفظ الجمع قوله بظر بفتح الموحدة و
سكون المعجمة ... عند بشفري الفرج لم يخفض واللات اسم لصنم وهذا شتم له وبذاء لعمه وفيه ان التصريح
باسم العورة عند الحاجة ليس ... قوله المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت
القلنسوة والهوي اي مال الهاشدة لياخذها وكان ذلك عادة العرب سيما اهل اليمن ويجري ذلك عندهم مجرى
الملاطفة وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله واجلالا لقدره لان الرجل انما يفعل ذلك بنظيره ولمن هو مساو
له ولا يفعله دون الروساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك بالتعالي واستمالة لقلبه قوله غدر بوزن عمر
اي يا غدار يريد المبالغة في وصفه بالغدر السبب اسعى في اطفاء نائرة غدرتك وذلك ان سر حاسك سيدل المال و
نحو وكان بينهما قرابة قوله فاقبل لصيغة المتكلم وفيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان
غدرا ودوه الى اربابها ويعتلون اي يحصنون وقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم
وكسرى بفتح الكاف وكسرها لكل من ملك الفرس والنجاشي بخفة الجيم واما الياء فجاء بكسرها وتشديدها وهو لقب
من ملك الحبشة وان سح اي ما سح وكذا ان راى قوله بكانه بكسر الكاف وحذف النون فسله من تعلب
وهو سوكه ... وكانه فسله كمر ... ايضا والعلماء ان يعلو على البدن شئ يعلم انها هدي ولا اشعار الطعن
في سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة لانه هدي قوله مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء و
بالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة والتحتانية وسهيل مصغر السهل قرشيا ومن امركم هو فاعل سهل
ومن زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امره وهذا القدر من مرسل التابعي قال الخطابي في اعلام الحديث الميم بدل
من الكاف والله وقال في معالم السنن هو حرف من النداء والدعاء كانه قال يالله اما يا نحن تحذف بعض
الحروف للتخفيف قوله قاضي اي فاصل وامضى امرنا عليه ومنه قضاء القاضي وان كذ نصوتي حراوه محذوف
والله لا اي لا نخلي ولفظ نحدو استعاف قوله ابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص
وصر فرسا ونوسف بالهاء السين ... ولفظ الاظهر معجم واخره بالراي وبالراء فان قلت لم رد ابو جندل
الى المشركين وقد قال مكرزا جرناه لك قلت المقصد اي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول
الغاسر لا بقوله مكرز قوله الدنية بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة والغرز
بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الراي للنابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه ولا تخالفه واعمالا اي من المجيء والذهاب
والسوال والجواب وهذا مرسل من الزهري ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على
اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين واما جواب ابي بكر مثل جواب رسول الله فهو من الدلائل الباهرة
على عظيم فضله ورسوخه وسداد اطلاعه على معاني امور الدين وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين
وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وانما وافقهم في
ترك كتابة الرحمن ورسول الله ورد الكافر اليهم للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور و
اما المصلحة المترتبة عليه فهي ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بسبب
الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في بعض
امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله سيما اذا رجى سلامة في الحال وصلاح في المال وفيه تقليد الهدي وفيه ان
اقامة الرئيس الرجال على راسه في مواضع الخوف جائز والنهي هو الذي تفعل كبرا وتجبرا وفيه استحباب
التفاؤل بالاسم الحسن قالوا واما رد المسلمين اليهم فانه امتحان من الله بهم عباده لسبب المجيدين وهو
اعلم بالسرائر وقد رد ابو جندل الى ابيه لانه معلوم ان اباه لا يقتله وكذلك رد ابي بصير لانه كان له عشيرة
يذبون عنه قوله فما قام منهم فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله قلت كانوا
ينتظرون احداث الله لرسوله امرا خلاف ذلك فتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر و
الحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية ينتظر فبادروا الى الائتمار بقوله والاقتداء بفعله وفيه جواز مشاورة
النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات قوله غما اي ازدحاما والعصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد
حيا

وسب يعني لا نكن سنكم ولا يهين عصمه ولا علقه روحه كان قلت الا انه يدل على ان المهاجرات ...
فما وجه الجمع بينهما وبين الحديث قلت هي رواته لانه لا يشكل فيها رجل الا اشكال فيه ... احد
احد فهو من باب النسخ من نسخ السنة بالكتاب قوله صفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة
التحتانية وابو بصير ضد الاعمى اسمه عتبة مصغر العتبة ضد الحران اسيد بفتح الهمزة القرشي والجهد بالضم
اي بطلب اوا وف وفعالة اي الرجل الاول صاحب السيف يعني او الرجل الاخر وهذا اعزل ...
والاول مغني وبرد اي مات وهو كناية لان البرودة لازم للموت وذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة اي
فزعا وخوفا وقد والله اوفى الله فان قلت كان العاص ان يقول والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف
والمذكور موكد له قوله ويل امه اصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب عن اقدامه في الحرب والايقاد
لنارها وسرعة النهوض لها وفي بعضها ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع
بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب قوله مسعر بلفظ الالة
ونصبه على التمييز من الاشعار اي هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد
ينصره لاشعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له الا ان يحتمل ان يكون
اصله وي لامه فضم اللام ... الهمزة بحذف الهمزة ويروى ايضا بالكسر ومسعر بالنصب بمعنى قوله
سيف بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز ويتلفت بالفاء اي يتخلص وناشده الله والرحم تعالى
ناشدتك الله والرحم اي سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل بمعنى الا ارسل كقوله تعالى ان كل لما عليها
حافظ اي لم يسالك قريش من رسول الله الا ارساله اليهم الى ان نصروا اصحابه بالامتناع عن ابي بصير
ومن اتاه فهو امن بشرط معد اي اذا ارسل اليهم رسول الله بالامتناع من اتى من الكفار مسلما الى رسول
الله فهو امن من الرد الى قريش وكتب رسول الله اليه ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات
وكتاب رسول الله بيده فدفنه ابو جندل رضي الله عنه وفيه ان من فر الى غير بلد الامام ليس على الامام رده قوله
يمتحنهن اي بالحلف والنظر في الامارات ومن ازواجهن في بعضها ازواجهن فقالوا يلزم ان الاضافة بمعنى
اي ازواج هي هن وفيه تكلف قوله قريبة بضم القاف وفتحها ضد البعيدة بنت ابي امية بضم الهمزة و
خفة الميم وتشديد التحتانية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي ام عبد الله
بن عمر قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي فان قلت
تقدم انفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه قلت هذا رواية عقيل عن الزهري وذلك
رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم واما عاقبتم فقال في الكشاف من العقبة وهي النوبة شبه
ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهر
قوله ان يعطي بلفظ المجهول ومن صداق يتعلق به ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وما اتى
هو المفعول الثاني قوله النفق فان قلت سبق انفا انه قرشي قلت ذلك هو رواية اخرى وفي
المدة اي مدة المصالحة والاخنس بفتح الهمزة وسكون النون وبالمهملة اسمه ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي وهذا اطول حديث في الجامع باب
الشروط في القرض قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء مر الحديث بتمامه في كتاب الحوالة وجاز اي
الى اجل يعني في القرض شرطه قوله شروطهم اي شروط المكاتبين وشاداهم معيرة بنت وعمرة
بفتح العين وسكون الميم والحديث مرارا قوله البتة بضم الهملة الاسم من الاشتباه وابن عون بفتح المهملة
وبالنون عبد الله البصري مر في العلم والكرى بوزن الفعل المكاري والركاب بكسر الراء الابل التي يسار
عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها ولم يخرج اي لم يرحل معه والاربعاء يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء
ومكانه لانها جمع الربيع وهو النهر فيه اي ان لم اتك في الحرب والاول هو الظاهر والقائل به هو المشترك
ويدل عليه السياق قوله احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة
لا محالة او عددها معتقدا والدهري لا يقول بالخالق فيلا والفلسفي بالقادر ونحوه فان قلت
ما فائدة مائة الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف بتسعة وسبعين او التمحيص بالعدد
الكامل في ابتداء السماع فان قلت ما الحكمة في الاسماء قلت فيه الفرد افضل من الزوج وذلك
ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة وواحدا

البعض

بلغ مقابلة

بكسر الواو ... وقيل الكامل من العدد هي المائة لان الاعداد كلها ثلثة اجناس احاد وعشرات ومائة
والوف ... اسماء احاد اخر ثم عشرات الالوف ثم ماية الالف ... واما اسماء الله تعالى واحد
... لله الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكانه قال فاسكن ... واحد منها عند الله وقد يقال اسماء
الله ... كثير منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها او ان الغرض
من لحصى من اسمائه هذا العدد دخل الجنة الحظاظ الاحصاء يحمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها
... لم يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها
... بمعانيها والزم نفسه بواجبها فاذا قال الرازق وثق بالرزق وهلم جرا وثالثها العقل
اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي عقل قوله اسانى اي اخبرنى وقال
بعضهم الاسانيد يطلق على الاجازة ايضا ولسامره اي يسره وحسب اي وقف والصنف هو عطف
العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم تلك الارض ... بفتح المهملة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة
الوقف والانفاق مما يحب ومساوره اهل الفضل في طرق الخير وقال عبد الله بن عون يحدث بهذا
الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متاثل مالا والتاثل اتخاذ اصل المال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوصايا الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهري ... من وصيت الشي اذا
وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده قوله ما حق ما ياتيه وله شي صفة بعد صفة
... صفة للشي ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقيد الليلتين تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له
ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة الظني في تخصيص الليلتين تسامح في ارادة المبالغة
اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية
والجمهور على انها مندوبة والظاهرية انها واجبة قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي
مات سنة سبع وسبعين ومائة وعمرو هو ابن دينار وابراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن
نيسابور مات عام خمس وستين ومائتين ويحيى بن ابي بكير مصغر البكر العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح
الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين وزهير مصغر الزهر مر في الوضوء وابو اسحاق
السبيعي وعمرو بن الحارث اي المصطلقي والختن كل من كان من قبل المراة مثل الاخ والاب
وهم الاختان هكذا عند العرب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته وجويرية بالجيم زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلها الضمير فيه راجع الى البلاء لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه
تعلقه بباب الوصية قلت حيث قال الا وصية به قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل و
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة
ولو لم يعمل كله هو لكان اقتصار على نسخة ... لم يتسمه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري
وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله كتب اي في قوله تعالى كتب عليكم الى
الوصية وهو منسوخ او هو كتابه بدب وكذلك الامر فان قلت قال اولا ما اوصى وثانيا اوصى بكتاب
الله وبينهما تناف وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه قلت المراد من الاول
انه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاول مر في الصلوة واسمعيل
اي ابن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا قوله فحسنه بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بفتح الحاء
وكسرها والخنث اي انثنى ومال الى السقوط قوله وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد
يحكي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عامر يحكي حال والده قوله ابن عفراء بفتح المهملة
وسكون الفاء وبالراء وبالمد هو سعد بن عفراء يرثي له رسول الله حيث مات بمكة وهو موضع هجرته فان قلت المشهور انه سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنائز
في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث قلت قال التيمي يحتمل ان يكون
لام سعد اسمان خولة وعفراء واقول يحتمل ان يكون خولة اسما وعفراء صفة او خولة اسم
ابيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء في حاشية النسخ ايضا رحم الله سعد بن عفراء قوله فالشطر
اي النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث واما الثلث الاخير فبالنصب على الاغراء او على تقدير
اعط الثلث وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس

رواية

قوله والثلث كثير بالمثلثة او بالموحدة ان يدع بفتح انه وكسرها ... قلت فما ...
خبر على تقدير وهو خبر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي ومن خص ... الى
حيث لا يصح ... التخفيف قوله عالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي بسط كف
ساله الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم يعني بايديهم او معناه ... يسالون ...
ايديهم قوله الا ابنة فان قلت لفظ ... يدل على ان له غيرها من الورثة قلت معناه
وارث من اصحاب الفروض او من الاولاد الاناث وحدها قوله للذي معناه لا يجوز له ان يكون
الا بالثلث لا ان يكون موصى له الا بالثلث قوله لو غض الناس اي لو نقصوا من الثلث ... لكان
خيرا لهم او هو للتمني فلا جواب اليه بتقدير الجزاء والربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ... وهو
الغزاري مر في الصلوة وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص مات
بعد اربعين ومائة قوله الا يردني على عقبي بسبب الهجرة اي لا يمتني في داري التي هاجرت
منها قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ... بسكون الميم وفتحها ... وقال ... اي ...
في كتاب العتق وعمرة قوله حسان ... بسبب السن من الحس او الحنين ابن ابي عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة مر في العمرة وهمام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين ... الحديث في كتاب الخصومات
باب لا وصية لوارث قوله ورقاء مؤنث الاورق مر في الوضوء ... ابن ... ددىم
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة في العلم واحب اي اراد وعمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالزاي
بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الايمان قوله وقد كان لعلان اي للوارث ... للمورث
او للموصى له مر في كتاب الزكوة في فصل صدقة الشحيح قوله ابن اذينة هو عروة بن اذينة بضم
الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون الليثي المدني كان مالك يروي عنه العقد قوله بالمصدق
وبالرفع والجر اخو زمان يصدق فيه الرجل في اقواله اخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض
موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها يصدق بلفظ الماضي من التصديق والاول هو المناسب
للمقام قوله الوارث بالنصب والفزارية بفتح الفاء وبالراء وخفة الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم قوله بعض الناس اي الحنفية لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه
مظنة انه يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة ان الربح مشترك بين المالك والعامل
في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة قوله اكذب الحديث فان قلت الكذب والصدق صفتان
للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف بني منه افعل التفضيل قلت جعل الظن متكلما فوصف
بهما كما يوصف المتكلم بهما فقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب من م
فقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره هذا وغرض البخاري الرد عليهم اولا
بانهم يا قصدوا التهمة حيث جوزوا اقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد استحسان من دون دليل يدل
على امتناع ذلك وجواز غيره وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذور عليه
بقوله اياكم والظن ولا يحل مال المسلمين اي المعرفة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ايتمن خان
فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت وجه ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر
لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لا يجاب الاقرار فائدة قوله فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث
وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره و
مر حديث المنافق تماما في كتاب الايمان قوله ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية
التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد تاويل الاية بمثله قوله باذن الله واداء الدين
الذي على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها قوله راع فلا يجوز التبرع فيه بخلاف اداء
الدين الواجب عليه قوله لا ارزا بتقديم الراء على الزاي اي لا آخذ من احد شيئا بعدك مر الحديث
في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف قوله ليس بالموحدة المكسورة والحديث تقدم في باب الجمعة
في القرى قال شارح التراجم وجه مطابقة الوصية العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم على الاضعف
فكما تقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه حديث
حكيم ان الوصية كالصدقة فقدا حدها ثم السفل ويدا اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه اخذه قهرا

الرط

قال ابن اخوي وقف ... وهم اخر وهو ان عمر اجتهد في توقيفه حقه من تلك المال وخلاصته
وسواء ... من تكون حبسا بالجملة فكيف اذا كان ذلك مبهما فانه يجب تقديمه على التبرعات
ان ... اذا وقف ... تعالى وجعلت الدار للمساكين وقفا واوقفها بالالف لغة
وهو ... الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة قوله من الاقارب من استهامه و
... هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة
الميم ابن عبد الله بن انس فالاسناد مسلسل بالانسيين ومر في الزكاة قوله زيد بن سهل بن الاسود
بن حرام ضد الحلال ابن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وخفة النون بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
ابن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وشدة الجيم ولفظ بن بين زيد ومناة كلمة الابن لانه اسم مركب منهما
قوله فهو اي فالشأن ان حسان وابيا كانا اقرب الى طلحة ولفظ الى عمرو بن مالك يتعين لقوله الى ستة اباء
وحسان وابي كانا اقرب الى ابي طلحة من انس لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يلتقي
بواسطة اثني عشر نفسا فهو انس بن مالك بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن
حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك قوله في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام قال الشافعي اقارب زيد اولاد
اقرب جد ينسب اليه الا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفروع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدودة
قوله بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش ولا اغني عنكم اي لا ادفع عنكم الجوهري
لا تغني اي ما تجدي عنكم ولا تنفعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله
بن وهب تقدما قوله ويلك كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الترمذي هما بمعنى واحد ومر الحديث
في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم خطابه ام لا
قوله فلم يدفعه اشارة الى رد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يحصل للوقف ولما يسلمه اليه قوله
بيرحا بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة وبالقصر وفيه وجوه اخر ومر في باب الزكاة
على الاقارب قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة وتعلق ...
ابن حكيم في الصلوة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الانصاري سيد الخزرج والمخراف
الجوهري المخرف ما يجنى فيه الثمار والمخرفة البستان الخطابي المخراف المثمرة سماها مخرافا لما يخرف
اي يجنى من ثمارها قوله وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل اليه وينفعه وهو مخصص لعموم
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قوله او بعض رقيقه اراد رد ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز وقف ما ينقل ويحول قوله من توفي وكان هو احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا
عنهم بتقصيرهم عن غزوة تبوك قوله لا اعلمه الا عن انس هذا اعم من ان يقول حدثنا او اخبرنا وعلى
جميع التقادير لا قدح فيه والحديث سبق انه قوله رابح في بعضها رايح بالموحدة وذوي رحمه فان
قلت تقدم انه تصدق على بني عمه قلت لا منافاة اذ المراد بذوي الرحم ذوو القرابة لقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قوله فباع حصته من معوية بن ابي سفيان بمئة الف قلت
كيف جاز بيع الموقوف قلت التصدق على المعين تمليك له قوله الذي بناه معوية اي ابن عمرو بن مالك
بن النجار واما جديلة فهي اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحافظ القاضي عياض وابن الاثير
والغساني والكلاباذي هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهم بطن من الانصار وهم
بنو معوية بن عمرو المذكور انفا وحديلة امهم فتقديم حديلة بالجيم تصحيف قوله ابو بشر بالموحدة
المكسورة هو جعفر مر في اول العلم وما سبق اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين فان قلت
اين مرجع كلمة هي قلت المخاطبون المستفاد من الامر وهم المتصرفون في التركة المتولون امرها اي
المتصرفون فيها قسمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول
يرزق اي الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولا
معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على
المتصرفين في المتروكات وقال الزمخشري الخطاب للورثة وحثهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء
والاعتذار عن القلة ونحوها قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء اي ماتت بغتة

ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان واراد اي ...
على الخبر قوله احا بني ساعدة اي واحدا منهم والغرض انه انصاري ساعدي ... بكسر الميم ...
وعمها في بعضها عليها اي قصر وفيه عمل مصلحتها قوله بادنى من سنة نسائها اي ...
ولفظ باكمال الصداق بيان للاحتياج ونسبها ومر في كتاب الشركة والعمالة بضم المهملة ...
العامل اي بقدر حق سعيه واجر عمله قوله هارون بن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم ...
الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة وصخر بفتح المهملة
وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من
مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف قوله محمد مصغر العبد ابن اسمعيل مر في
الحيض قوله بقدر عمالته اي اذا كان وليا للساعي باخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها ما له بفتح
اللام اي بقدر الذي له من العمالة وبالمعروف بيان له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدئلي
المدني وابو الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدما في الاستعراض قوله الموبقات
اي المهلكات والتولي اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والزحف هو الجيش الذي
يزحفون الى العدو والغافلات بالفاء اي غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي البريئات منه قوله
سليمان اي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل قوله فسطوا
وفي بعضها فيسطون بالنون اي هم يسطون وسامي الصغر والكبر اي الوضيع والشريف وتقديره اي
بقدر الاسنان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته باب ——— استخدام اليتيم قوله
يعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث
بيان خلق رسول الله وفضيلة انس قوله اكثر انصاري فان قلت كان الشائع اكثر الانصار قلت
اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكثر كل واحد واحد من الانصار قوله بيرحاء
وجوه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها
في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى حا على لفظ حرف الهجاء وقال ابو عبد الله الصوري
انما هو بفتح الباء في كل حال قوله بخ اي فانه رابح بالموحدة او رايح من الرواح واسمعيل اي
ابن ابي اويس روى خرافا من الرواح قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة مر في الايمان ورجلا هو سعد بن عبادة فان قلت بيرحا كان علما مشهورا فلا يحتاج الى الحدود
لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد قلت يعني باضافته الى المتصرف اذ لم يكن له سواه قوله بني النجار
ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله ثامنوا
بفتح النون وشدة الجيم فان قلت الطلب يستعمل في العاشر ان يقال لا نطلب ثمنه الا من الله قلت
معناه لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او معناه لا نطلب الامر وفي
الى الله او منها الى الله ومر الحديث بتمامه في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واسحق قال الكلاباذي هو اما الحنظلي
واما الكوسج وعبد الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكراع هو الخيل والعرض المتاع والصامت
النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله وان لم يشترط على سبيل المبالغة اي يحل
له ان ياكل وان لم يجعل ربها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل قوله رسول الله بالرفع و
في بعضها بالنصب وفيها اي في السوق فمن يريد قوله عاملي اي خليفتي الخطابي قال ابن عيينة
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا
فجرت لهن النفقة وترك حجرهن لهن للسكنى واما مؤنة عاملي فهو ان رسول الله كان ياخذ من الصفايا
التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين باب
اذا وقف ارضا او بئرا كلمة او للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا
اذا وقف بئرا واشترط قوله للمردودة اي المطلقة واي تستحق بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة اسمه عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وابو اسحق والسبيعي وابو عبد الرحمن

البا بضم الهاء وسكون الموحدة ~~اسمه عبد الله~~ وفتح اللام مصري الكوفي عبد الله بن حبيب ضد العدو مات
سنة [illegible] وقوله اسلكم تعالى [illegible] اذا قلت [illegible] الله اي سائلك بالله كانك ذكرته اياه
قوله [illegible] الراء وسكون الواو كان ركية ليهودي [illegible] فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين
الف درهم [illegible] جيش العسرة [illegible] غزوة تبوك جهز عثمان في تلك الغزوة تسعمائة وخمسين
بعيرا [illegible] فرسا واما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه قال ذلك فيها كذلك المسلمين قوله
يحيى بن ابي زائدة من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمدائن سنة ثلث وثمانين ومائة ومحمد بن ابي القاسم
الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى هنا ابن ابي زائدة عن
عبد الملك بواسطة ابن ابي القاسم وروى عنه في غير هذا المكان بدون الواسطة قوله تميم الداري نسبة
الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولقب الصحابي كان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن المدينة
وبعد قتل عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبرا بالجساسة في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة
الاولى [illegible] ابن بدا بموت الابد بالموحدة وشدة المهملة قوله مخوصا اي مخططا بخطوط طوال دقاق
كالخوص اي ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والخوص فيه وطبعه [illegible] قال في الكشاف [illegible]
[illegible] المخوص بالذهب [illegible] واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ابي مريم مولى
عمرو بن العاص قال الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد جيدا واما ذلك [illegible] لا اخرج
الحديث [illegible] محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما ينبغي قلت لم رواه عن محمد بن ابي القاسم قال لانه كان على [illegible]
عبد الله [illegible] هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم روى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور قوله محمد
بن سابق بالمهملة والموحدة ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ثلث عشرة ومائتين والفضل بسكون المعجمة
ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة [illegible] وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى [illegible] قوله [illegible]
اي احمر في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغروا [illegible] من الاغراء وهو فعل ما لم يسم
فاعله [illegible] قوله جلس عليه [illegible] قال في الاستغراق [illegible]
بعد ما [illegible] رسول الله فاوفاه ثلثين وسقا [illegible] فلما [illegible]
رسول الله جلس حتى ادى الدين [illegible]
[illegible] في اخر الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الجهاد هو مصدر جاهدت العدو اذا قابلته [illegible] كل [illegible] اي طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار
لتقوية الدين [illegible] السير بكسر السين جمع السيرة وهي الطريقة [illegible] انها من [illegible] لان الاحكام
المذكورة فيها [illegible] من سير رسول الله في غزواته قوله الحسن بن الصباح بشدة الموحدة مر في الايمان
[illegible] ابو [illegible] الاحوص [illegible] ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في اول الوضايا و
الوليد بن العيزار بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء وابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة هو سعد بن اياس
[illegible] في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث فان قلت [illegible] في كتاب الايمان انه سئل رسول الله اي
الاسلام خير فقال تطعم الطعام واي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون من لسانه قلت اجاب رسول
الله لكل بما [illegible] او بما يليق به او بالوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء قوله لا هجرة فان قلت [illegible]
في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي
لا [illegible] فيها امر الدين فهي واجبة [illegible] قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين
قومهم [illegible] امروا بالهجرة الى دار الاسلام [illegible] والاخر الهجرة من مكة لان
اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى الرسول [illegible] ان حدث
[illegible] بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان
يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد [illegible] لان [illegible] الطيبي [illegible] لكن بعض [illegible]
[illegible] اي المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى
الدهر وكذا المفارقة بسبب [illegible] خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك النووي تحصيل الخير
بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا

ويحمل العموم اي اذا [illegible] الى الجهاد والى طلب العلم ونحوه قوله جيش ضد العدو وابن ابي عمر بفتح
المهملة مر في اول [illegible] والمعروف هو الذي لا يحتاج الى التطويل فان قلت القياس ان لا يكون الجهاد
للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام وفرض عين قلت الجهاد [illegible]
فيه [illegible] او المراد بعد [illegible] الاسلام وقال امام الحرمين فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين
[illegible] كتاب الايمان قوله اسحق قال الغساني لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة
وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز ومحمد بن جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى في الاجارة في باب كسب
البغي وابو حصين بفتح المهملة الاولى [illegible] عثمان بن عاصم في العلم وذكوان بفتح المعجمة ابو صالح السمان
في الايمان قوله ليستن من الاستنان وهو العدو والجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا والطول
بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فيرعى فيه وحسنات بالنصب قوله عطاء بن يزيد من
الزيادة [illegible] الطريق في الجبل وفيه اشارة الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس
قالوا معناه هو من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون ولفظ والله اعلم بمن يجاهد
في سبيله وقع جملة معترضة [illegible] الله اي ضمن الله [illegible] وملابسة عدم الفوز
بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى
الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر في كتاب الجهاد
من الايمان بجميع [illegible] فيه قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون
الانصارية النجارية خالة انس بن مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في
باب علامة الايمان قوله تفلي بفتح الفوقانية واسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من راسه وثبج بالنون
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط وملوكا هو صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب
الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قوله انت من الاولين يدل على انه عرض فيها عليه
غير الطائفة الاولى [illegible] على انها كانت محرما لرسول الله فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من
الرضاعة وقال اخرون كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفيه
جواز فلي الراس وقتل القمل [illegible] وجواز ملامسة الراس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها
واكل الضيف عند المراة المزوجة مما قدمته له وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك والضحك
عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا لكون امته [illegible] بعده متظاهرة وامور الاسلام
قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات [illegible] امته بعده اصحاب الشوكة وانهم يغزون وانهم يركبون
البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في انه متى
جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم انها في زمن معوية وقال القاضي اكثر اهل السير
ان ذلك كان في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معوية زمان غزوة في البحر لا زمان خلافته قال
ابن عبد البر معوية غزا تلك الغزوة بنفسه باب درجات المجاهدين قوله
هذه سبيلي عرضه ان السبيل يذكر ويؤنث وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وعطاء بن
يسار ضد اليمين قوله حقا اي كالحق فان قلت الايمان الجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلوة والصيام
قلت اهتماما بهما وتنبيها بالشرف فما ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة فان قلت لم ما ذكر الزكوة والحج وهما
ايضا من اركان الاسلام قلت لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع قوله اوسط الجنة فان
قلت اعلى الجنة كيف يكون اوسطها قلت المراد بالاوسط الافضل وقيل النكتة في الجمع بين الاعلى و
الاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي وقيل لما سوى رسول الله بين الجهاد في سبيل الله و
عدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة
مائة درجة كذا وكذا واما الجواب فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف
بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث
على ما يحصل به اقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى جاهدوا في الله حق جهاده القاضي
عياض يحتمل ان يجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وان يجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان
قوله صعدا بي اي اصعداني ومر الاسناد مع الحديث بطوله في اخر كتاب الجنائز وفاتت فوقرأي ورؤس

والنقص ما نقص العنصر والنسيئة ولكن فيه ما فات ... بفتح العين وكسر الموحدة وباهمال الصاد فان قلت
الفضل هو اكثر ثوابا مما تعطاه من الدنيا او لا ثواب للدنيا قلت اي افضل من حرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه ان
ثواب انها كان خيرا من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق قوله الحور جمع احور وهو كانه
جمع الحوراء ... الحور وكذلك العين الجوهري الحور ان يشتد بياض العين وشدة سوادها ورجل
اعين واسع العين ... قوله معاوية بن عمرو والازدي البغدادي مر في الجمعة في باب اذا نفر
الناس ... والجلة صفة لعبد وان له الدنيا ... عطف
وروي عند البخاري ... واسقط قوله وله عبد الله خير اي ثواب والجلة ... وشدة الدال
على ان ... قوله قد قال بعضهم وقع في النسخ قيده وانما هو قده بكسر القاف
للعظم وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف او قول لا تصحيف
اذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه ... ان المراد القد وغايته ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين
ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه قوله ريحا
اي عطرا وطيبا والنصيف بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار قوله سويد اي قطعة من الخبز ومر في باب
الجهاد من الايمان ويوسف الصفار بالمهملة وشدة الفاء وبالراء الكوفي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين في
... الكتاب في باب الرجل ينعي قوله
حميد مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر في الحدث ... وخفة الواو وبالمهملة قوله
زيد اي ابن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب وعبد الله اي ابن رواحة بفتح الراء ... وفيه معجزة ظاهرة لرسول
امره بكسر الميم اي بغير ان يجعله احد امراءهم ويذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا ... وبالنون مر في الوضوء وام حرام
الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ... حضر فان قلت ...
... بكسر الميم والاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة ...
... من انعكاس الهواء ... قوله ... ان المراد ما قال في باب الدعاء بالجهاد وكتب
لا تكون له قلت ...
على موجب الصحيح فاخذها بالعرض قوله ... قال به فصرعت عن دابتها بعد الركوب ...
البحر زمن معاوية زمان غزوة ... فصرعها ...
... دابة ... قبل الركوب قلت الفاء فصيحة اي فركبت فصرعتها ...
باب من ينكب في سبيل الله قوله بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
وجهها والله اعلم
التحتانية قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم قوم من بني سليم ... مالك بن عوف بن امرئ القيس
بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة والمهملة والفاء المفتوحات
وذكوان ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاول ابن امرئ القيس بن بهثة الجوهري
رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم ... في باب دعاء الامام انه صلى الله عليه
وسلم دعا على احياء من بني سليم ... قتلوا القراء ... واما المبعوثون فقال النووي كانوا ... او زهاء
سبعين رجلا ... الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين ... بعثهم رسول الله الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بضم المهملة في احياء من سليم وهم رعل
وذكوان وعصية فقتلوهم ... والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة وهوازن ... سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة
بالمهملات واذا عرفت هذا فاعلم انه لا وهم في كلام البخاري لصحة ان يقال ... منصوب بنزع الخافض اي
الى اقوام من بني سليم ... بني عامر فان قلت ... قلت ... بصفة المفعول عن المفعول
اي نعت ... في جملة ... او كلمة في تكون زائدة ... المفعول ... وفي الرحمن للضعفاء كاف
اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ... وقد كان
... من ... او ... وهولاء السبعون هم المشهورون
... قوله حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري والالاي
بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم ... وفي بعضها ... بدون الالف على اللغة الربيعية ...
ان لا ... بالفاء والمعجمة ... وذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم المهملة الاولى و
في حمل القرآن والرعل بكسر الراء وسكون المهملة ... بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ...
فتح التحتانية وشدة التحتانية ... واما بنو لحيان ... عليهم ... ولفظ على
الناس ... فاستخلفهم ... الى ... القراء ... رسول الله عليهم ... اخرى ...

وعلى بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم قوله الاسود بن قيس العبدي
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين
في باب التكبير ... المشاهد اي المغازي ... الشهادة والاصبع فيها عشر لغات ...
الاصبوع ودميت بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا
بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة ... اي انت ... ما لقيت
شيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قيل كان
ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي عليه السلام في غار فنكبت اصبعه قال القاضي عياض قال
ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما
اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي ما ظنك بامرئ جمع بين
هذين الغارين اي العسكرين فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا بقوله وما علمناه الشعر
قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش واما يقال لصانعه فلان الراجز
ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احدى انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه
من قصد ذلك فما لم يكن مقصودا لا يسمى شعرا وهو كذلك ... كلام تقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه
كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات وكما يحكى عن بعض السؤال اطعموا الصلوة بالاعطاء والصدقة
وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي وبصورة ... الى الطبيب ... والكوى ... او احد لا يسمى
شعرا وقال بعضهم ما علمناه الشعر هو رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا
الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك
وصانه عنه والحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعرية لا غير قال القاضي قال بعضهم هو بعرض لسعي غير
الاعتدال وهو غفلة منه لان الرواية بالمد وقال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم اسكنها
باب من يجرح في سبيل الله قوله لا يكلم اي لا يجرح ولفظ والله اعلم بمن يكلم ... معترضة
قوله الحسنيين اي الظفر والشهادة وابو سفيان بن حرب ضد الصلح وهرقل بكسر الهاء وسكون القاف و
سكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في اول الكتاب والسجال جمع السجل وهو الدلو والمساجلة
ان يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل الآخر ... اي له مرة وللخصم مرة والدول بضم الدال جمع الدولة
بالضم وبكسرها جمع الدولة بالفتح قوله محمد بن سعيد الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة البصري وعمرو
بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في الصلوة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن عبد الله
العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمزة بعد الالف قال انس معناه لا باس به في المغازي حاضنه
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة قوله اول قتال لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها رسول الله بنفسه
وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله ليرين الله اي ليرين الله ... ومثل هذا الشرط لا جواب له لفظا و
حذف فعل الشرط فيه من اول الجواب ... ولترين الله هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليرانى الله قوله
يوم احد اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الواقعة وهو اما نجار واما مجاز وانكشف اي انهزم وفيه
حسن العبارة اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين قوله اعتذر اي من فرار المسلمين وابرأ اي من قتال المشركين
مع رسول الله وسعد بن معاذ بضم الميم وبالمعجمة الدال الاوسي سيد ... مع رسول الله يوم احد والجنة
بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي هي مطلوبي ودون اي عند وقال فما استطعت اي ما قدرت على مثل
ما صنع انس مع انه شجاع كامل القوة والبضع بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث الى التسع
قوله مثل بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل اي جدعه والبنان هو اطراف الاصابع قوله الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة اخت انس بن النضر عمة انس بن مالك و
ابره اي ابر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به انس بن النضر اذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح
الدية قوله اخي اي عبد الحميد ومحمد بن عبد الحميد ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق مر في الاحرام
وخارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الانصاري وخزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الاوسي
يعرف بذي الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل فان قلت
فيثبت بشهادته وحده الدعوى قلت نعم واما هو مرجحا بصحة فان قلت كيف جاز اثبات الآية في المصحف

كان مما اوا عندهم ... قال كتب اسهم رسول الله نفرا
معروف وما الحد او الشي وشرطه لكونه وما الفوائد قلت ... كان مما اووا عندهم من البدا فان ... بعضهم لعدا ان ... بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا
منها لكنهم لم يجدوا ما يكتبونه في الصحف الا عنده او يقول للتواتر وعدمه اما ... على صالح قيل للدعاء قوله يا عمالكم اي
من الزحوف ... قطعا قرابته يا ... والمقصود من ذكر هذه الاية لفظ
... اي كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض ... سواء بيانهم في الثبات حتى
... وقيل العمال وقيل يكون ان يريد ... عمل صالح قيل العمال ... والعرم عليه عملا صالحا ان
... الكلمة كالبنيان وقيل مويوم مدح الذين قالوا وعرموا وقالوا والقول فيه والعرم عليه
... وخفة الموحدة الاول ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء العزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
... بفتح المعجمة ... والرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي
... الحديد واحر بلفظ المجهول ... اي محتمي بالحديد ... بفتح الراء وسكونها وهو ما صنعه لسهم او مضاف
... من العراب لانه ... قال محمد بن عبد الله شيخ البخاري
... اي لا يدري من الرامي به ومن اي جهة جاء قوله محمد بن عبد الله ... البخاري
الجده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة وحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي ساكن بغداد
... وشبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي قوله ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية
... بنت البراء بتخفيف الراء وبالمد وحارثة مرادف الزارع ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف
... بنت البراء ... الربيع لا امها وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح ان يقول
... لفظ البخاري وهو ان ام حارثة هي الربيع ... والصحيح ان ...
... واسماء الصحابة ان ... الذي جاء في كتب ... الاصول الذي جاء في كتب الاثير في جامع الاصول قال ابن الاثير
ام حارثة ... الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك وكذا قال غيره او ... للبخاري ... وانه كان في رواية الغزي
ام حارثة ... انس ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ... يحتمل احتمالات ان تكون
حارثة ... لعضد الرواة ... على التقدير ... وحمله على البخاري يحتمل ... البراء حيرالان ... وصمرهي راجع
للربيع ولذا سمي ... اخر ... البراء ... ان تكون من البراء ... ان تكون اضافة الام
الى الربيع وان تكون ... الربيع وهي المخاطبة لرسول الله فاطلق الام على الجدة ويجوز ان تكون اضافة الام
الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع ... عمة البراء بن مالك ... بعض هذه التكلفات
اول من تخطئة العدول الثقات والله اعلم بالحال قوله انها الشهر ... كقولهم في العرب يقول
... والعرد ... السنان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل ... ومنه معربه قوله
ابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وللذكر اي بين الناس يعني للشهرة وليرى بلفظ المجهول ومكانه
اي مرتبته في الشجاعة وكلمة الله اي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة
وهو كناية ... العلم قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث للرياء اي من الغزاة من
... ومنهم من راى والاول ان يقال المراد ليرى مرتبته وسبيل الله ... رسول الله عنه بقوله من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا ... عليه وشكر الصنيعة والاكار ... في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قوله
اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور ومحمد بن المبارك هو ابو عبد الله الصوري الدارح ... وماس و
يحيى بن حمزة بالمهملة ... قاضي دمشق ... ويزيد بن ابي مريم ابو عبد الله وعباية بفتح
المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء وبالمهملة وابو عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة انصاريون تقدموا في باب المشي الى الجمعة قوله ... بالنصب
اي الا غبار ... على المشي ... بابنه ... كتاب ... لا ... ليسلم
... قال شارح التراجم مطابقته الا انه للترجمة مضمون قوله تعالى ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار لان ذلك
يتضمن المشي الموثر لغيظ الاقدام ... قوله واحوه قيل انه ... لم يكن له ... لان
قتادة بن النعمان هو اخوه لامه ... في باب شهود الملئكة بدرا وهو ... عمرو ... اولى
ان ... فالمراد ... ولا ... من احي الاسلام انما المؤمنون اخوة واحسن الرجل اذا ... طهره
وشاقه ... قوله ... عن راسه في بعضها على راسه فهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على
راسه ... كلمة رحمة منصوب باضمار فعل وتدعوهم اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك في يوم صفين ... عمرة
لرسول الله ... الباغية ... وكانوا يدعونه الى ... في باب التعاون في بناء المساجد
قوله عبدة ... اي سليمان مر في الصلوة والجهد وهو صدوق ... رسول الله ... الصحابة لما ... عليهم

331

الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قوله ~~الصلوة والجهد~~ عصب اي ركب على راسه العمامة وشاوبه
كالعصابة وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود ... باب
فضل قول الله قوله باب فضل قول الله هذا الكلام لا بد له من تاويل اذ ليس المراد ظاهره فلعله باب فضل
... من قول الله ... منها ... جهة ان لفظ الفضل مذكور فيه واما معنى قوله بئر معونة بضم الميم وفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكان ... اي بعد
علي ورعل ... من الدين ... قوله رضينا عنه فان قلت ... ايضا ...
لا يخلو من احدها قلت القران المنسوخ ... بالمعنى قوله اصطبح اي شرب الخمر صبوحا وهي اخبر
اي في ... وليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث ... قوله صدقة بالمهملتين والقاف ابن الفضل بسكون
المعجمة وابو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري وقيل بلفظ المجهول اي جدع وقطع
... ان الصائحة ... عمرو ... عمة جابر واخت عمرو ... عمة والد جابر واعلم انه ...
في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز ان جابرا قال فجعلت عمتي فاطمة تبكي قوله تظله ...
لعظم حاله و ... ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال البخاري ...
لصدقة بن الفضل اي الحديث ... رفع قوله بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف ...
... السيوف ... لا ... ويطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية ... قوله
معاوية بن عمرو بن المهلب روى عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة وابو اسحق هو السبيعي وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وابو النضر بفتح النون واسكان المعجمة ابن ابي امية بضم الهمزة مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر القرشي تقدم في الوضوء قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو و
سكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم وابن ابي الزناد بكسر الزاي وبخفة
النون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه
عبد الله بن ذكوان ... في باب التطوع بعد المكتوبة قوله صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك
اما جبريل واما غيره ... قيل هو ... كقوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا قوله احمد بن
عبد الملك بن واقد بالقاف وبالمهملة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلوة في باب
الخدم للمسجد الا انه ... قوله بحرا اي كالبحر واسع الجري قال حكماء الاسلام للانسان قوى
ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال
القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع
لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق قوله عمرو بن محمد جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي وكثيرا ما يروي الزهري
عن محمد بدون واسطة عمر قوله مقفله اي زمان رجوعه من حنين بضم الحاء واد بين مكة والطائف
والسمرة بضم الميم شجر الطلح وخطفت اي الاعراب او السمرة مجازا والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة و
بالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاهة والعضهة والنعم واحد الانعام وهي الابل والراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله كذوبا فان قلت لا يلزم من الكذوب الذي هو للمبالغة نفي
الكاذب الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخل ... ولا من الجبان ...
على الثبوت نفي نفس الحسن قلت قد يجيء الفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بل كل صيغة صرحوا في قوله
تعالى لعل الساعة قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب وحاصله ان باب ذي كذا لا يختص بالفاعل و
الفعال فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال
ولا كذوب في نفي البخل ... وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق
الحكمة والكرم والشجاعة فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة
الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات ... افضل
الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم
باب ما يتعوذ من الجبن قوله عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالمهملة مر في الوضوء وهو الذي راى قردة زنت فرجمها القردة وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة

حلولون للعو الله اي خرق ومحر نحو وكيف انه لا يعلم الا ... يطيقوا انه ضعف النفس بضعف العقل وقلة الفهم و
مجدلو الجيم العلم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص او لجدله الحجر ضد العداوة والكسر
حفظه بعثوه والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قوله شنشنة ابو عثمان ابن عبد الرحمن النهدي بالنون
المفوضة لو سلمنا ابن ابي وقاص وحاتم بالمهملة ابن اسمعيل من الرضوى ومحمد بن يوسف بن عبد الله
لو امة بنت الشيابة بالمهملة والمجرد بعد الالف اي يزيد من الزيادة ابن اخت النمر بالنون الكندي الصحابي
قال ابن الاثير اخت النمر هو اسم رجل من حراء الحيد والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين
فرق في احوال العلم قوله النفير اي الخروج والذهاب والنساء جمع النسه بضم المثلة وخفة الموحدة
ولم اعرف جز الحديث اول كتاب الجهاد قوله الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد ثم يقتل بعد القتل او لم يقصد
حظلوا قوله يضحك الله فان قلت ما معنى الضحك منهما قلت امثال هذه الالفاظ اذا اطلقت على الله
يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا الخطابي اما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي لا يمكان العجب
عند البشر ومعناه في صفة الله الاخبار عن الرضا بفعل احدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة
مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة
ومعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه موجب الضحك ومقتضاه قال الشاعر غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت
لضحكته رقاب المال او يكون معناه يضحك ملائكة الله من صنيعهما الان الاستار على النفس امر نادر على
العادات يستغرب في الطباع قوله اي رجلين عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال تعالى ضحكت الى فلان اذا توجهت
اليه بوجه طلق وانت عنه راض قوله فيقتل بلفظ المجهول ثم يتوب الله على القاتل اي فيسلم قوله
الحميدي بضم المهملة وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الاموي
وابن قوقل بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين
وثعلبة بفتح المثلثة هو قوقل الانصاري قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاص وهذا ابان هو الذي قال
يوم احد وقد كان اعرج اقسمت عليك يا رب الشرف لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجي هذه خضرة الجنة فقال
رسول الله ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رايته يطأ في خضرها ما به عرج قوله وا عجبا
بالتنوين وفي بعضها بدونها والوبر بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا
ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر والطلحة لون بين الغبرة والبياض وتدلى اي نزل والقدوم بفتح القاف
وخفة المهملة المضمومة والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل الضان هو الغنم والقدوم مقدم شعره
الخطابي قدوم ضان اسم جبل او ثنية وهو في اكثر الروايات ضان بالنون قال بعضهم الوبر دابة صغيرة شبه
ابا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس وقدوم طرف قوله نعي بعال نعيت علي الرجل فعله اذا عبته عليه
ولفظ قبل معقوله اي عيب علي بان قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس
او لو صرت مقتولا بيده لكنت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما قوله السعدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن
العاص قوله ثابت البناني بضم الموحدة وبخفة النون الاول وابو طلحة زوج ام انس اسمه زيد بن سهل
الانصاري وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية والمطعون اي الذي مات في الطاعون الجوهري
هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل البطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جوانب البئر فان قلت
المذكور سوى القتيل القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين
احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما سوى الا ذهان فتبينه بالحكم على ما سواها
والثاني انه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكره ههنا لانه لم تقع له على شرطه وحيث بالبعض وهو الذي
بعض الرواة سمى الباقي لم كلامه فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فهذا يغسلون ويصلى عليهم
قلت المقصود ان لهم في الاخرة حسن ثواب الشهداء وقد مر في باب فضل التهجير في الطهارة ان
الشهداء على اقسام مع مباحث لطيفة فاطلبها قوله بسر بالموحدة المكسورة ابن محمد وعاصم بن
سليمان الاحول وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية وضرار به
اي ذهاب بصره قوله مروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير المدينة زمن معوية
وعليها اي عليها ويحتمل ان يكون باؤه مقلوبا من احدى اللامين قوله لو استطيع اصله لو استطعت
عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لعرض الاستحضار وترض من الرض وهو الدق الجرش و

وسرى بالتخفيف والتشديد اي كشف وابن ابي عمر قوله الى النصر بسكون الجيم هو الاعناء اي اعلم
الفناء فادبروا ويحمل ان يراد بالصبر عند اذاه القتال والخشوع فيه او الخضر حال المتابعة والطاعة
عليه وما بهم اي الامر الملتبس بهم وان العيش اي العيش الباقي والعيش والباقي يعني انما هو ... العيش
الحق الميمنين عبد الله المشهور بالمقعد فان قلت قال اولا ان رسول الله كان يحفرهم فكيف يا ...
يحملوه قلت تارة كان هكذا واخرى كان كذلك قوله يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم
على محاربة رسول الله وهو يوم الخندق قوله انزلن بالنون الخفيفة الساكنة وسكينة اي وقارا وفي
بعضها بدون النون وبتعريف السكينة قوله الالى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة وجمعا
للمذكر وبغوا اي ظلموا وليس الى الاباء واما ما يقوله من انه سحرام لا وكيف نطق به رسول الله وقد
استوفينا حقه في مباحث قل انت الا اصبع دميت باب من حبسه العذر هو العذر
هو وصف طار على المكلف مناسب للتسهيل عليه قوله الله مصعر الزهري وخلفنا اي وراءنا وفي بعضها
خلفنا بلفظ الفعل من التخليف وفيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب قال البخاري الاول اي رواية
حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح حمادة بالواسطة قوله اسحق بن نصر بسكون وسهيل مصغر
السهل والنعمان بضم النون ابن ابي عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء وبالقاف الانصاري ووجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل وجزيئات
سنة ولان الصوم معلوم الحريف فهو في باب الكتابة ايضا فان قلت تقدم في باب من اختار الغزو
على الصوم الصحيح ان ابا طلحة كان يقتصل الافطار قلت هذا من الامور النسبية فالقوي الذي لا يضعف
عن الجهاد بالصوم الصوم افضل وللضعيف الافطار فان قلت فما حكمه بعد السبعين قلت
هذا المذكور للعد لا للتحديد كقوله تعالى اما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض قوله سعد صد الحبس اي حفص بالمهملتين وبالياء الساكنة بينهما والزوج خلاف الفرد
وكل واحد منهما ايضا يسمى زوجا قوله كل حزبه باب لعله من باب العلف اذا اصله حزبة كل باب و
يا فل بضم اللام وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه وتعال في النداء يا فل فيحذف منه
الالف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا ونعم اي تعال تستوي فيه الواحد والجمع في اللغة
الحجازية واهل نجد يقولون نعم هلا وهلموا والتوى بالفوقانية والواو المفتوحة اي الهلاك الخطابي
يريد بقوله اي قل يا فلان يرجعنا بالرجوع ان يستوي الكل شيء ما يستحقه من سن مثله ان كان ذا رائع وقدر
وان كان دونه يرفد شيئا دون ذلك وان كان سلاحا وغيره وكذلك وقوله لا توى اي لا ضياع يعني انه لا باس
عليه ان يترك بابا ويدخل اخر قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وياخذ ائها اي بالبركات
وبالاجر اي بالزهرة وياتي الخير بالشر اي بنصر النعم عقوبة والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد
العرق واو حمرها اي المال لهو خير على سبيل الانكار والحبر لا ياتي اي الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذا
ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة قوله يلم من الالمام اي يقرب
ان يقتل الا اكلة الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط وتلطف الباقة اذا العين نقرتها رفعها قوله
خضرة بالنبية اما باعتبار انواعه او صورته او الباء للمبالغة كالعلام او معناه ان هذا المال كالبقلة
الخضرة قوله صاحب المسلم والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك بان ياتي في صورته من قد غلبه
بالحجة كما ياتي على صورة شجاع اقرع ومر الحديث في باب الصدقة على اليتامى قوله جهزا اي
هيا اسباب سفره وخلفه بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه
في قومه خلافة قوله بسر بضم الموحدة وسكون المهملة مر في الصلوة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية هي ام انس فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت
لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سبب الجواز
الدخول والقتل سببا لوقوعه وكان لها اخوان حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم
بئر معونة شهيدين فان قلت لم يكن رسول الله في غزوة معونة فما معنى لفظ معي قلت المراد
مع عسكري او معي بنصرة الدين قوله خالد بن الحارث الحكم بضم الهاء وفتح الجيم مر في فصل استقبال
القبلة وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم والعام بفتح التحتانية وخفة الميم حديث مر الحنى

عن امر جليس من ذلك ثم سميت باسم جارية له رديفا كانت تسمى الراكب من خيبره تلميه ايام الجوهري والتمام
بالذ وكانت اسمها الجون سميت باسم هذه المراة لكبره ما اصيبت اليها قوله باب صد الرايل ابن قيس بن
شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة سنة احدى عشرة اى حلافة الصديق
رضي الله عنه وقال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة رايت ثابتا فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول
الله بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض
الصحابة في المنام فقال له اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس
وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو كان امير العسكر وقل له
يأخذ درعي منه واذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله يعني ابا بكر ان علي من الدين كذا وكذا وفلان
من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم
احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله حسر اى كشف والاجي بالنصب
ولا زائدة وبالرفع ونحنط اللام والحنوط هو الذريرة وقال يعني منه حتى لا تصحف ما يسقى من الحافظة
او من شي اخر قوله فذكر اى انس انكشافا اى نوعا من الانهزام اى اشار الى انفراج بين وجوه المسلمين
عن الكافرين حتى لا يبق بينهما وبينهم احد وقد رضا على ان يصادمهم بلا حائل بينا فقال باب ما كنا نفعل
هكذا مع رسول الله بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم قوله
عودتم من التعويد وفي بعضها عودتكم فلفظ الاقران على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع قوله الطليعة
طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو والحواري الناصر وقيل الخاص واذا اضيف الى ياء المتكلم
فقد تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا
الكسرة وبعدها ياء حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في السواد ان وليّ الله بالفتح و
قال ابن الحاجب قياسه ان يكون كعصيّ لان ما قبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب
قوله ندب بفتح النون اى دعاه له فاجاب ويوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير
العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة باب ———— سفر الاثنين قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلها اما تاكيد او بدل او بيان او خبر مبتدا محذوف
وصاحب بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب الاذان للمسافر قوله معقود اى ملازم لها
وجعل الناصية كالطوق للجري فيه ما لغة ... والناصية الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن
جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اى مبارك الذات قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية و
سكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن ابي السفر بالمهملة والفاء المفتوحتين مر في
باب من سلم المسلمون من يده وعروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ويقال ابن ابي الجعد بزيادة
الاب البارقي الكوفي روى له بضعة عشر حديثا وللبخاري منها ثلاثة وهو اول من قضى بالكوفة كان مرابطا
معه عدة افراس مربوطة للجهاد في سبيل الله قوله سليمان اى ابن حرب ضد الصلح مر في الايمان
اعلم ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمان عن شعبة عن عروة بن ابي الجعد بدون كلمة عن بين شعبة و
عروة فالحق بها على سبيل الاصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروي
عن عروة وايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب
قوله تابعه مصغر الهشيم وعرضه ان حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الاب وسليمان
عن شعبة قال هو ابن ابي الجعد بزيادة الاب وكذلك هشيم عن حصين قوله ابو التياح بفتح الفوقانية و
شدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد مر الزيادة فان قلت تقدم في كتاب الشرب ان الخيل لرجل اجر و
على رجل وزر قلت معناه ان الخيل في حد ذاته للخير والبركة واما حصول الوزر فلعله بسبب امر عارض
له قوله ماض اى نافذ يجري ابدا او يجب امضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر و
لا عدل عادل قوله عامر هو الشعبي وعروة البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكوره
ان قلت الاجر يغني للخير اى الثواب في الاخرة والغنيمة والدنيا الحاصل فيه الترغيب في اتخاذ الخيل
واما السهم للفرس فحقه الفارس من اجله وان الجهاد لا يسقط الى يوم القيامة وان المال الذي يكتسب
بالخيل من خير وجوه الاموال قوله علي بن حفص بالمهملتين المروزي العسقلاني مات بعد سبع عشرة ومائتين

333

وطلحة بن ابي سعيد المصري مات ... قوله ثم عده اى الذي ... القيم و
هذا اشارة الى المعاد كان الايمان بالله الى المبدا وشبعه اى ما يشبع به قوله محمد بن ابي بكر بن علي
المقدمي وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار مولى ابي ...
وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربعي الانصاري ... حمار او حشيا
حمارا وحشيا والجرادة بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة واذكروه اى رسول الله ... بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالنون ابن عيسى القراز بالقاف وشدة الراء الاولى وان بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية
ابن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس للبخاري في
الجامع عن هذا الحديث قوله اللحيف بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح
اللام وكسر المهملة وقيل انما كان بطويل الذنب يلحفه الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام
وفتحها قوله ابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي مر في العدو ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل
الانصاري قوله عفير مصغر العفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر اسود فان قلت لم يسر وخالف
قول رسول الله قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما انه اخبر بها معاذ عند موته تاثما قوله
لنا الانعام ما تقدم انه لابي طلحة لان ابا طلحة كان زوج ام انس وهو كان في حجره والمندوب هو مراد في المنقول
قوله في بلالة فان قلت الشوم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال الخطابي اليمن والشوم
علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وانما هذه الاشياء الثلاثة ظروف
جعلت مواقع الاقضية ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن
عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل
شوم المراة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وشوم الدار سوء الجوار فان قلت تقدم ان
الخير معقود به وفيه البركة قلت قال النووي الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو
ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان تكون الفرس
مما يتشاءم به قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة المذكور انفا وان كان اي الشوم والسياق يدل
عليه قوله طيلها بكسر الطاء وفتح التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة
عند الرعي والاستنان هو العدو والشرف الشوط والنواء بكسر النون المناواة اى المعاداة فان
قلت ابن القسم الثالث منه قلت حذفه اختصارا وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق
الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وقد تقدم الحديث في كتاب الشرب في باب شرب الناس
باب ———— من ضرب دابة غيره قوله مسلم اى ابن ابراهيم وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف
اسمه بشير ضد النذير وابو المتوكل اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية مر في كتاب
المظالم قوله فلما ان احسبه ان في زائدة وفيتعجل في بعضها فليتعجل وفي بعضها فليتعجز وارمك بلفظ
افعل الصفة يقال جمل ارمك اذا اشتد كمتته حتى يدخلها سواد والشية كل لون يخالف معظم لون
الحيوان قال تعالى لا شية فيها اى ليس فيها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة اذا
وقفت من الكلال والبلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروش بها وقيل هو موضع مر في المظالم قوله
الفحول جمع الفحل ولعل الباء للتاكيد الجمع كما في الملائكة وراشد بن سعد الحمصي التابعي شهد صفين
وجاء ... عمرة وحانه قوله احرى بالهمز من الجراءة وفي بعضها احرى واحر بالجيم من الجسارة
وفي بعضها احسن والبراذين جمع البرذون وهو الدابة قوله عبيد مصغر ضد الحر وسهم لا شيء
ماشيا ان للفارس سهمين اذ المراد ان له ذلك من جهة الفرس وسائر الرجالة بسهم قوله سهل بن
يوسف الانماطي البصري وهوازن قبيلة من قيس قال قلت ... قال فلم قاما رسول الله قلت معدول
محذوف اى اما النبي فقد قرروا وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم قوله نعلمه قيل اهداها له ذلك
الله بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل اهداها فروة بفتح الفاء واسكان الراء ابن نفاثة بضم النون وخفة
الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة والواصي الى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة في ذلك
الموطن هو النهاية في الشجاعة وليظهر به قلوب المسلمين ويروى انه ركض بغلته الى المشركين وانه

تعلمه

[illegible]

ترك اي لا يمكن احد ان يجسر عليه وفيه مبالغة في الثبات والشجاعة وابو سفيان قيل اسمه كنيته وقيل المغيرة
بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله واخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات
بالمدينة سنة عشرين وكان قد اخذ بلجام بغلته لكيلا تسرع الى العدو ولاعتماده ان
رسول الله [illegible] ما شاهده من ذلك واجمع المسلمون على انه ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه قوله
لا كذب اي انا النبي حقا لا اكذب ولا ازول ورواه بعضهم [illegible] ليخرجه عن الوزن فمعنى عن
[illegible] في سبيل الله قوله انا ابن عبد المطلب
فان قلت لم انتسب الى جده دون ابيه قلت كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله مات شابا
في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير
من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر و
يكون شانه عظيما الخطابي فان قلت كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار بالاباء قلت تاول
بانه اشار به الى رؤيا كان راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا وعبرت بان سيكون له ولد يسود
الناس ويهلك اعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله به امر تلك
الرؤيا ليقوى بذلك من كان قد انهزم من اصحابه فيرجعوا وقد علموا انه انما اشار بذلك الى
[illegible] ولا على وجه الرهان اخبر به سيف بن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقبل
وفاته [illegible] جماعة وهو ان يكون من ولده نبي وكان ذلك [illegible] افعال الذين كانوا [illegible]
الا ان [illegible] والوجه الاخر ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير الجهاد لانه فيه يرهب العدو
ويفت في عضده وقد كان صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا اخبر باسمه واسم ابائه القى الرعب
في قلوبهم اقول واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون قوله
الغرز بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب
قوله عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في الصلوة وعري بضم المهملة وسكون الراء هو الذي ليس
عليه والجمع الاعراء القطوف هو البطيء والقاف بالكسر البطوء ولا يجاري اي لا يطيق فرس الجري
معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب ______ السبق بين الخيل قوله
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية
وبالمد على الاشهر وبالقصر وبتقديم الياء على الفاء وهو قليل وثنية الوداع هي عند المدينة
سميت بها لان المودع يمشي مع المسافر اليها والتضمير كذا الاضمار ان تعلف [illegible] و يجلل لتعرق
ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري قال الجوهري هو ان تعلفه حتى تسمن ثم ترده الى
القوت قوله زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية مر في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله
عبد الله اي ابن الوليد بكسر اللام وسفيان اي الثوري وما وقع في بعضها لابي عبد الله ابو عبد الله
فهو سهو قوله لم تضمر من الاضمار ومن التضمير فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل
التي لم تضمر قلت المسابقة بالمضمرة لم يذكرها واما غير المضمرة فقد تقدم انه لا يجوز لما فيه من
مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة والوجه الثاني انه
اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين وقد ذكر طرفا منه للعلم بباقيه قوله العضباء الجوهري
هي الناقة المقطوعة الاذن وكان لرسول الله ناقة تسمى قصواء ولم تكن اذنها مقطوعة والعضباء
هي مقطوعة الاذن واما ناقة رسول الله التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا ولم تكن مشقوقة
اذنها قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة وخلات اي بركت وقد مر في صلح الحديبية و
ابو اسحق اي ابو ابراهيم الفزاري وطوله اي ذكر الحديث بطوله والقعود هو البكر من الابل حين
يمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك ان ياتي عليه سنتان وايضا هو البعير الذي يقتعده الراعي
في كل حاجة قوله عرفه اي عرف رسول الله كونه سابقا عليه وابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن
بن سعد الساعدي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام اخرها بلد باول الشام على ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة قوله عمرو بن الحارث المصطلقي اخو جويرية زوج رسول
الله وارضا اي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة من ارض

بني النضير وسهمه [illegible] واحوال كل البلاد لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قوله
[illegible] بضم [illegible] وسكون الراء [illegible]
بفتح السين والراء [illegible] والنبل [illegible] السهام العربية ولا واحد لها من لفظها قوله معوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عمته عائشة بنت طلحة ولا تلتبس عليك بما تقدم [illegible] فيها هو معوية بن عمرو عن ابي اسحق
الفزاري قوله عبد الله بن الوليد بكسر اللام وحبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في [illegible] ابو اسحق
اي الفزاري وعبد الله الانصاري هو المكي بالكاف ابي طوالة بضم المهملة مر في كتاب [illegible]
قرظة بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية [illegible] امراة معوية بن
ابي سفيان كان احدهما معوية بعد ما غزا جزيرة قبرس في البحر قوله فوقصت اي رفعت [illegible]
دابتها راحلتها [illegible] اول الجهاد قال الغساني قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابي اسحق وعبد الله بن الوليد [illegible]
بن وقاص اقول [illegible] هذا الحكم [illegible] وقد ثبت سماعه عن عبد الله والله اعلم قوله عبد الله المزني
بلفظ مصغر الحيوان المشهور وابو معمر بفتح الميمين وام سليم هي ام انس [illegible] اي رافعة [illegible]
ساقيه وشمر في امره اي خف [illegible] وخدم اي خلاخل وسمي الخلخال خدمة لانه ربما كان
من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والسوق جمع الساق والنقز بالنون والقاف
والزاي الوثب وهو لازم والقرب جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اي بالقرب فان قلت ما
[illegible] قلت [illegible] الدفع عن انفسهن مما [illegible] فهو في حكم القتال او قاس على الغزو [illegible]
معنى النقز الوثب واحتمه تزفران والزفر حمل القرب [illegible]
[illegible] على معنى [illegible] وهذه الروية للخدم لم يكن فيها نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب او
لانه لم يتعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاءة بغير قصد اليها قوله ثعلبة بلفظ الحيوان
المعروف القرظي المدني وقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ومروط اي اكسية من صوف او خز كان
يؤتزر بها وام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله ولدت في حياة رسول الله خطبها عمر الى
علي رضي الله عنهم فقال له انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد
الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت
اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته الخبر وقالت بعثتني الى شيخ سوء قال
يا بنية انه زوجك قوله ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام وباهمال الطاء وتزفر بالزاي والفاء والراء اي تحمل و
الزفر بالكسر الحمل قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة مر في العلم وخالد بن ذكوان بالمعجمة المفتوحة
في الصوم والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة وبالمعجمة الانصارية
من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقي ونحوه وان كان المداواة لغير المحارم لا تباشر الا
عند الحاجة باب ______ نزع السهم من البدن قوله بريد [illegible] وعبيد مصغر العبد هو ابن وهب
وقيل ابن سليم بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله بقتله رفع
يديه يدعو له وابو عامر كنيته قوله اسمعيل بن خليل بالمعجمة المفتوحة وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار [illegible]
باب [illegible] الحراسة في الغزو وعبد الله بن عامر بن ربيعة بفتح الراء في العصر قوله يحرسني فان قلت قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة قلت كان قبل نزول الاية او المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم قوله
ابو بكر اي ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر في اخر التجارة وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم
في العلم قوله تعس قال النووي بفتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عثر
وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه قوله عبد الدينار وهذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل المذلة لاجله و
القطيفة دثار مخمل والخميصة كساء مربع له اعلام وخطوط قوله اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي اي انه لم يرفع
الحديث عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا ابن جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى مر في الاجارة قوله عمرو هو
ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة اربع وعشرين ومائتين واذا شيك اي اذا اصابته الشوكة فلا قدر على اخراجها
بالمنقاش وانتقش الشوكة اذا استخرجها ومنه سمي المنقاش قوله اشعث صفة لعبد وراسه فاعله وفي بعضها بالرفع وساقة
الجيش مؤخره فان قلت ما فائدة هذه الملازمة واتحاد الشرط والجزاء معنى قلت فائدته التعظيم نحو من كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي من كان في الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان ياتي بلوازمه

في

ويكون فيه علا بحو نظيفه عمله او قلة ثوابه ولم يسمع بفتح الياء المصدر اي لم يعمل شيئا عنه قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ويونس بن عبيد مصغر العبد البصري مر في الايمان وجرير بفتح الجيم البجلي وسنا اي من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون مرفي باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه والله على كل شيء قدير او لانه يكشف التوحيد الحرة والمدينة واقعة بين الحرتين والسنة انما هو في نفس الحرم فقط لاذ حوب الحرا وكره الخطابي الحمد في العصر لا يجوز على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد البناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله وحبه اياهم وهو نحو واسال القرية فيريد بقوله بارك لنا في صاعنا ان يبارك في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد ودعاء لهم بالبركة في اقواتهم قوله ابو الربيع ضد الخريف وعاصم اي الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم والركاب الابل التي يسار عليها والامتهان الخدمة والابتذال وعالجوا اي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه قوله بالاجر اي الاكمل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد باب ————

فضل من حمل متاع صاحبه في السفر قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة والسلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن وكل يوم منصوب على الظرف ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير وصدقة خبره فرو والصلح في حاملة اي يساعده في الركوب او الحمل على الدابة والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدل الدلالة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وابو النضر بسكون المعجمة سالم تقدما في الوضوء والرباط هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطتها فان قلت ما فائدة علیها حيث عدل عن كلمة فيها قلت معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فقصده لزيادة المبالغة قوله يخدمني بالجزم والرفع وابو طلحة هو زوج ام انس وراهق الحلم اي قارب البلوغ الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع قوله ضلع بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل والمرضع اي مثقل واما غلبة الرجال فهي عبارة عن الهرج والمرج قوله حيى بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ابن اخطب باسكان المعجمة وفتح المهملة وشدة المهملة والصهباء بفتح المهملة واسكان الهاء وبالموحدة وبالمد موضع والنطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات ويحوي اي يجمع ويحوِّيه كساء محشوا حول سنام البعير ومر الحديث في الوضوء قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون وقيصر غير منصرف يعني به هرقل ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن سعد بن ابي وقاص الزهري مات سنة ثلث ومائة فضلا اي بسبب غناه وكثرة ماله وفيه ان نصرة السلاطين وارزاق الملوك ليس الا ببركة الفقراء والمساكين والفئام بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا همزة المراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين باب ———— لا يقول فلان شهيد قوله نكلم اي يجرح وشاذة اي ما انفرد من الجمهور والناس باعتبار النفر والتاء للوحدة والفاذة قيل الشاذ الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذي لم يكن قد اختلط بهم اصلا واجزأ بهمز اجزأ اي كفى واجرات عنك اي اغنيت عنك وذباب السيف طرفه الذي يضرب به ويتحامل اي مال ويحاطب على الشيء اذا اتكأ الشيء على منقه واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون فان قلت الفعل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله قوة اي قوة الرمي ويريد من الزيادة اي ابي عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام تقدما في كتاب العلم في باب اثم من كذب واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة واسعل القوم اذا رموا للسبق وبني اسمعيل مبارك وابائهم هو اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهما وهو ابو العرب الخطابي فيه دليل ان اهل اليمن من ولده فان قلت كيف كان رسول الله مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب قلت المراد معه القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه لا حل الغالب قوله عبد الرحمن هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان التحتانية وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من سكا اماما قوله اكثبوكم بالمثلثة اي قربوا منكم والكثب القرب والكثبة المجتمع من الرمل جمع اكثبة واستبقوا اي قصروا حتى يصيروا بالحصى قوله علي اي ابن المديني وعبد الرزاق اي ابن همام الحميري قوله المجن بكسر الميم الترس وتترس اي تستر واحمد هو ابن محمد المروزي والاوزاعي اسمه عبد الرحمن

ويشرف اي يطلع عليه من فوق واستشرف الشيء اذا رفع البصر ينظر اليه قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية فيهن في العلم والرباعية بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب وتختلف ما بين تذهب فيه بالماء كثيرة بعد اخرى واثر وابفتح القاف وبالهمز اي سكن قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة ابن الحدثان بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة والايجاف الاسراع في السير اي لم تعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى مر في الحيض وفداه اي قال له جعلت فداك وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة والفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور الخطابي التفدية من رسول الله دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وقد نوع بعد الفوت ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما كانا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير مجحود ولد باب ———— الدرق الدرق هو الحجفة وقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود والجنان بكسر المعجمة وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه وحرمانه بالمهاء والمشهور يدريه وعلى ان ابي اسمعيل يقول وفي بعضها عمل وان سطري في بعضها سطرين بالنون وذلك جائز وو كلمة الا غراء بمعنى ارفده بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون ومر الحديث في اول كتاب العيدين وفيه يدل على ان البخاري عني احمد اي احمد بن صالح المصري بلفظ عمل بدل عمل قوله الحمائل جمع الحمالة وهي علاقة السيف ومحمد بن صالح اي حمو البحر قال الخطابي لم يراعوا اي لا تخافوا والعرب تكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا وبحرا معناه انه جواد واسع الجري كماء البحر وكانه سبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه بعضا امواجه قوله سليمان بن حبيب ضد العدو ابو ايوب الدمشقي مات سنة عشرين ومائة وابو امامة بضم الهمزة صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية ابن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث قوله حلية بكسر الحاء وضمها والعلابي بالمهملة والموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير فيشق ثم يشد به اجفان السيف والعلابي ايضا جنس من الرصاص الخطابي العلباء امتن ما يكون من عصب البعير والانك الاسرب واقعل من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا نفرا والاشد قوله القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة وسنان بكسر المهملة وخفة النون الدؤلي بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة الديلي مات سنة مائة وقيل بكسر القاف والعضاة على وزن شاة كل شجر يعظم وله شوك والاعرابي اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحارث واخترطه اي سله والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد وجلس هو جار عن المعقول قوله شيم الغنم بكسر الشين المعجمة وسكون التحتانية ابن لم يعاقبه والعاقب مر الحديث في اجر الوضوء قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين الاهوازي مر في العيد ويعرد البخاري به فان قلت كسر السلاح تصيير لمال علي الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان رسول الله ذا دين ولم يبع سلاحه لاهل الذين قوله فسام اي عمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الاضداد باب ———— ما قيل في الرماح قوله ظل رمحي اي رزقي من الغنيمة والصغار بالفتح الذل والضيم وابو النضر بسكون المعجمة سالم مر مرارا ونافع هو ابو محمد مولى ابي قتادة الحارث الانصاري مر الحديث في جزاء الصيد قوله اشدك بضم المعجمة يقال اشدك اي اطلبك ويقال نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واما الوعد فهو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ويروى ان رسول الله نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك ما سدك ربك فانه سينجز ما وعدك قوله ان شئت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف قوله الحب اي الطلب الدعاء بالغيب فيه الخطابي قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك اذا رأوا نبي الله يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر يسكن منه ويقولون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمأنينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى فيما نشده صلى الله عليه وسلم واكاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد

سهدوا من لقاء العدو وكانوا [illegible] جملة من الجنود والحدث حدا سهل من الدعاء والحاصل ان ذلك جاى بعوسهم اذ كانوا
[illegible] ان يدعو [illegible] كما قال له ابو بكر كفاك الدعاء [illegible] على ابنه [illegible] دعاوه
[illegible] اى تعب من القوة والطاقة حتى قال له دعك الدول ويدل عليه عقبه قوله سيهزم الجمع ويولون
الدبر [illegible] مصغر الوهب وخالد هو المذكور انفا وهو الحذاء بفتح النون [illegible] هو الطاحى مر في الحديث
[illegible] محمول بفعل العلو بالمهملة مر في الحيض قوله حسان بالموحدة ويعنى اى نحو وعقب الريح
[illegible] اى [illegible] ويعرضه انه [illegible] اى ادرب وانصب فان قلت مجموع الحديث
[illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار
والتكرار [illegible] صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها مر في الزكوة في باب مثل المتصدق قوله ابو الضحى بلفظ
الوقت المشهور اسمه مسلم [illegible] الحديث في اول كتاب الصلوة وخالد بن الحارث هو الجهمي بضم الهاء وفتح الجيم
في اعتقاد [illegible] حمص اى في لبس حمص ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وسكوا في بعضها سكتا فان
قلت سبب الرخصة الحكة او القمل قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما ورخص بلفظ المعروف ورخص بلفظ
المجهول والسكت من الراوي قوله عمرو بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وبالتحتانية المشددة مر في الحديث في
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة باب ____ ما قيل في قتال الروم قوله اسحاق بن يزيد من الزيادة
الدمشقي بفتح الميم مر في اول الزكاة ويحيى بن حمزة بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم وثور بلفظ الحيوان
المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم
وسكون المهملة الاولى مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وعمير مصغر عمر العنسي بفتح المهملة واسكان
النون وقيل فيها ايضا بالمهملة والرجال كلهم شاميون قوله قد اوجبوا اى الجنة لانفسهم وقيصر ملك الروم
قوله اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين
وجرير بفتح الجيم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى مر في باب الجهاد
من الايمان وكذلك ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم قوله جرير بن حازم بالمهملة
والزاي وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في الجمعة في باب من قال
في الخطبة اما بعد والشعر بسكون العين وفتحها والمجان بوزن المساجد جمع المجن وهو الترس والمطرقة بلفظ
المفعول من الاطراق اى المجان المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اى اذا طرق
بعضها فوق بعض [illegible] طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اى لبس احدهما على الاخر وطارق
بين نعلين اى خصف احداهما فوق الاخرى قوله سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المنسوب قوله
ذلف بالمعجمة المضمومة جمع الاذلف وهو صغير الانف مستوى الارنبة ولفظ رواية مصغوف اى زاد على سبيل
الرواية لا على طريق المذاكرة اى قاله عند النقل والتحمل لا عند [illegible] والعمل [illegible] الذلف قصر
الانف وانبطاحه والمجان المطرقة هي التي قد البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها [illegible] عرض وجوههم
ونتوء وجناتهم بظهور الترس التي الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها [illegible] وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وشدة الراء
وبالنون مر الاسناد بتمامه في باب الصلوة من الايمان وابو عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء وولى
اى ادبر والاخفاف جمع الخفيف وقيل جمع الخف الذي يعني الخفيف اى الذين ليس معهم سلاح يثقلهم و
الحسر جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل الذي لا درع له ولا مغفر قوله ليس بسلاح اى ليس [illegible] محذوف
وفي بعضها ليس سلاح فالاسم مضمر اى ليس احدهم ملتبسا به وجمع هوازن وبني نصر بفتح النون وسكون
المهملة اى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا قوله عيسى اى ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مر في الصلوة
وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة والله اعلم ومحمد هو ابن سيرين
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني قوله بيوتهم اى احياء وقبورهم اى امواتا ومر في كتاب المواقيت
قوله ابن ذكوان هو عبد الله المشهور بابي الزناد وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ووطأتك اى
ضغطتك والمراد لازمه اى الاهلاك ومضر غير منصرف علم للقبيلة وسنين منصوب بقوله اشدد او بجعل
اجعل او قدر ونحوه مر في اول الاستسقاء قوله سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه ومجيء وقته
او انه سريع في الحساب فان قلت قد نهى رسول الله عن سجع كسجع الكهان قلت ذلك اسجاع متكلفة وهذا

اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون فان قلت ما معنى الدعاء على جماعة
واسمه عمرو والمجروح فرعون هذه الامة قلت [illegible] وهو ما يدل على طلب الاساءة [illegible] من خصوص [illegible]
التي يكون فيها [illegible] قوله [illegible] لا [illegible] الا من الشان [illegible] لك اى هذا الدعاء مخصوص [illegible]
او قال لا [illegible] جهل لعنه الله قوله عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشيبة ضد الشباب وربيعة
بفتح الراء والوليد بن عتبة كالمذكور انفا وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
وعقبة بضم المهملة واسكان القاف ابن ابي معيط مصغر المعط بالمهملتين والقليب البئر [illegible]
الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعني في رواية يوسف السبيعي امية بدل ابي وفي رواية شعبة بالشك فيهما قوله
الصحيح عند البخاري هو امية لا ابي واما السابع فهو عمارة بن الوليد مر الحديث في اخر الوضوء قوله السام بتخفيف الميم
الموت ومالك اى اى شيء حصل لك حتى لعنتهم [illegible] انهم يقولون السلام عليك [illegible] رسول الله
الدعاء عليهم بقوله عليكم قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام في الايمان
قوله فان توليت اى اعرضت عن الحق والاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاكارون ومر
في قصة هرقل قوله طفيل مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة اسلم بمكة ورجع الى بلاده
ثم هاجر الى المدينة حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو قبيلة ابي هريرة قوله وائت بهم اى
مسلمين او هو كناية عن الاسلام فان قلت [illegible] طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه
العظيم ورحمته على العالمين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى [illegible]
وحرفه اى [illegible] ومر الحديث في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي
وقيصر يعني به هرقل ودحية بفتح المهملة وكسرها [illegible] وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر
وحمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة وايليا بكسر الهمزة واسكان التحتانية الاولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس
وابلاه اى اعطاه وانعم عليه حين هزم به عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى الم غلبت الروم قوله في المدة
اى زمان المهادنة والمصالحة والترجمان بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة او مفتوحة وفي لفظ ابن عمي يجوز اذ هو
ابن عم جده لانه ابو سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف قوله يأثروا اى يرووا [illegible] خلاف الواقع واللين بضم اللام
وكسرها وشدة التحتانية والدعاية هي الدعوة واللغط الصياح والشغب وامر بفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم و
ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا للعرب كلهم فشبهوا رسول الله به
وجعلوه ابا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة قوله بني الاصفر اى الروم وكارة اى للاسلام وكان ذلك
يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب قلبه بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطا في اول الصحيح قوله الراية
اى العلم وكلهم يرجوا اى كل واحد منهم [illegible] بالصاد والراي والسين وقال علي رضي الله عنه [illegible] حتى يكونوا
مسلمين [illegible] قوله على رسلك بكسر الراء يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد فيه وكن على الهينة والنعم اذا اطلق
يراد به الابل وحدها واذا كان عبارة عن البقر والغنم دخل في الاسم معها وحمر الابل اعزها واحسنها [illegible]
الالوان عندهم اى لان يهدي الله بك رجلا خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها قوله لم نعرف
الاغارة والمساحي جمع المسحاة اى المجرفة والمكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا والخميس اى العسكر
وهو خمسة اقسام القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة مر الحديث بالاسناد في اول كتاب الاذان قوله
امرت اى امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة وسمي باسم الجزء الاول منها كما يقال قرأت يس اى السورة التي
اولها ذلك مر في كتاب الايمان في باب فان تابوا ____ باب ____ من اراد غزوة قوله ورى
بغيرها اى سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يسبقه الخصم للدفع قوله كعب هو ابن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين خلفوا وصار اعمى وله ابناء وكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه وحين تخلف اى عن غزوة
تبوك ومفازا اى البرية التي بين المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلا والا فهي مهلكة وجلى اى اظهر ووجههم اى
جهتهم وهي جهة ملوك الروم قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده
وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال
ولا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من ابيه عبد الله واقول لو كان بدل ابي كلمة عن لصح
الاتصال لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين قوله يصح حين

بفتح الزاي وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما وكريب مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس قال شارح التراجم
قصد البخاري بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وهذا يشكل بهذا الحديث فقيل ان كان سفره
ذلك يوم السبت لخمس او ست بقين من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن
خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم السبت وقوله الخميس يعني انه في
الدهان بها له الخروج بعد ما عامه فانه وان كان الشهر ناقصا بالحديث بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل
التمام قوله ابن حبلة بفتح الميم واللام والتاء اي لا يفطر ودخل بلفظ المجهول واسكن اي عمرة ومر مرارا والكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب اذا صام اياما من رمضان
وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله ولعل مذهبه ان يفطر في السفر
في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كفطر وهو اسنا اليوم فقال البخاري انما يوخذ بالاخر من فعل رسول
الله لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر في السفر افضل لان رسول الله لا يفعل في المباح الذي
هو مخير فيه الا الافضل الامرين قوله بكير مصغر البكر ابن عبد الله الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين والبعث
اي جيش قوله السمع اي اجابة قول الامير وطاعة اوامره واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق قوله الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة مر في الوضوء في باب لا يبولن في الماء الدائم
بهذا الاسناد وهذا الكلام مع ما بعده وفيه وجوب طاعة الامراء من عصى الامير فقد عصى رسول الله ومن
عصى رسول الله فقد عصى الله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لان الله امر
بطاعة رسوله وهو امر بطاعة الامير قوله جنة اي كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة
ويستعصم بهم ويتقى به شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع الاعداء من ايذاء المسلمين ويحمي بيضة
الاسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته وايضا المناجز صورة قد يكون مقدما معنى قوله فان عليه منه اي
ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور ويحتمل ان يراد ان بعضه عليه ويحكى ان الحسن والشعبي حضرا مجلس
عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المومنين يكتب الي في امور فما ترى فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور
والتبعة على امرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله يخلصك من الامير وانه لا
يخلصك من الله قوله جويرية بضم الجيم والعام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية وما اجتمع اي ما وافق منا اثنان
على شجرة انها هي وخفي علينا مكانها فقيل انها اشتبهت عليهم وقيل اخفاها الله وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل
رضوانه قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اليوم قالوا سبب خفائها ان لا يفتتن
الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب
والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله على الموت اي على الموت محذوف قمره للايهام
وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم وعبد الله هو عمه والعلية ما روي ان الانصار بايعوا
قوله الحرة بفتح المهملة وشدة الراء اي زمان الواقعة التي وقعت في حرة المدينة بين عسكر يزيد بن معاوية و
اهلها وابن حنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذي ياخذ البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به هو
يعني يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الابن مجرورا فاتني الاثر
وحنظلة يضعفا كانه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهانا واستبشاعا
بهذه الكلمة قوله المكي بشدة الكاف والتحتانية ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة
بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة واهمال العين وابو مسلم مصغره على الاسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر
من ثلاثيات البخاري والمقصود منه الصبر على القتال وان آل ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه قوله
يحيى الذين وفي بعضها الذي كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا ومر قريبا قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بسكون
المعجمة وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلوة ومجاشع بضم الميم وخفة الجيم
وكسر المعجمة وبالمهملة ابن مسعود السلمي بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس سابق عليها وقد اخذ في غاية واحدة
خمسين الف دينار واخوه هو مجالد بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن اخي بزيادة الابن والاول هو الصحيح
قوله مضت الهجرة اي لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية باب ________ عزم الامام على الناس
قوله مؤديا ساكن الهمزة خفيف التحتانية اي قويا وقيل كامل السلاح تام الاداة الى الحرب فان قلت الفاعل
ان قال امرا بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت ان رجلا في معنى احدنا او صفته محذوفة اي رجلا منا

او نحو من باب الالتفات قوله يعزم اي الامير وان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر ولا نحصيها لا نطيقها او بعدها
على كذا عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه وقال ابن الصباغ عزيمة عليك ولعلك حتى يفعله عازما لا يهون لا يعلم ان
العزم الذي يتعلق به المتقي وهو عزمه فان قلت ايراده الامر فكانه قال اخبرني عن حكم [illegible]
عليه مطاوعة الامير ام لا فان قلت ما الجواب قلت وجوب المطاوعة تعلم من ان الاشعار اجمعوا الا صحبته
لا اوجب الرسول عليهم او حينا الى التقوى ويحتمل غرضه صلى الله عليه وسلم بذلك المرة على ضرورة كانت بامتهانها
عليه قوله اذا شك في نفسه شيء هو من باب القلب اذ اصله شك نفسه في شيء او شك بمعنى لصق اي شيء يرد عليه
انه جائز او غير جائز وشفاه اي ازال مرض التردد عنه واجاب لم يأتوا او شك اي كاد ان لا تجدوا في
الدنيا رجلا يفتي بالحق وشبه القلوب عن الاثم والسلوك قوله غبر اي بقي والغبور من الاضداد الماضي والباقي
والثغب بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد يسكن المعجمة قوله ابو اسحق واي ابو نعيم الفزاري نحو الاسناد
مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف ولقي اي العدو او حارب اذ اللقاء لفظ مشترك وهي
الجنة تحت ظلال السيوف اي الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها او الجهاد سبب الجنة قوله بايع اي تعهد
يثنى عليه وعى واعيى بمعنى اي عجز عن المشي والفقار بكسر الفاء جمع فقارة عظام الظهر اي على ان لي الركوب
عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ولا مني اي على سوء الناصح اذ لم يكن لنا غيره فـ
رده اي الجمل ايضا فحصل له الثمن والمثمن كلاهما قوله هذا اي البيع مثل هذا الشرط حسن في حكم الاياس
فعله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى في كتاب الشروط قوله بعد البناء اي بعد
الزفاف والدخول على المراة فان قلت لم ما ذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه قلت لعله لم يكن على شرطه
فاراد التنبيه عليه قوله من شيء اي مما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب والفضل بسكون المعجمة
الاعرج البغدادي مر في الصلوة وحسين مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات سنة اربع عشرة ومائتين
وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة ولم تراعوا اي لا تراعوا او لم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف وما سبق اي
ذلك الفرس البطيء بعده بتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وفي هذا باب الخروج في الفزع
وحده اي بدون رفيق فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيه بحديث ولا اثر ونحوه قلت
الاشعار بانه لم يثبت بشرطه فيه شيء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله قوله
الجعائل جمع الجعالة ما جعل للانسان من الشيء على الشيء يفعله والحملان بضم الحاء الحمل ومجاهد هو ابن جبر
ضد الكسر الامام المفسر احد اعلام التابعين يقال انه راى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ
الغزو منصوب نحو اريد اي اراد مجاهدا ان يكون مجاهدا في سبيل قوله ما شئت اي مما يتعلق بسبيل الله
حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته قوله الحميدي بضم المهملة عبد الله واسلم بلفظ افعل التفضيل
البجاوي بفتح المهملة الموحدة وخفة الجيم هو شيخ الحديث ويحيى بن سعيد الاول هو القطان والثاني هو
الانصاري قوله الحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها وقتل واصيب بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في باب
الجهاد من الايمان وقد ختم هذا المعنى بالقتل وههنا ختمه بالاحيا قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة
التي هو المقصود وبالاحياء الى ما هو الواقع وقد تقدم باب ________ الاجير قوله عطية بفتح
المهملة الاولى ابن قيس الحمصي غزا مع ابي ايوب الانصاري مات سنة احدى وعشرين ومائة ويعلى بفتح التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة مر في العمرة قوله بكر وهو الفتي
من الابل واجمال بالجيم وبالمهملة وفي بعضها احمال والسن واحدة الثنايا من الاسنان وبعضها بفتح المعجمة من القضم
وهو الاكل باطراف الاسنان تعالى فقضمه الله انه سقط بالكسر يضم بالفتح والفحل بالمهملة ولعله رأيت من
تصحيفه بالمحل بالجيم اي الفحل المشهور قوله ثعلبة بلفظ الحيوان المعروف ابن ابي مالك القرظي الكندي
المدني رويه وقيس بن سعد بن عبادة الساعدي الانصاري الصحابي ابن الصحابي لم يكن في وجهه لحية و
لا شعر وكان يحمل راية الانصار لرسول الله ويتولى امور خدمته صلى الله عليه وسلم
مات سنة ستين واللواء بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش وقيل هو دون الراية وقيل هو العلم الضخم وكان اسم
راية صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار والراية يتولاها
صاحب الحرب ورجل بالجيم اي مشط الشعر وقد روي في تمام هذا الحديث فرجل احد شقي راسه
فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحاء

قوله انا اخلف الهمزة الاستفهامية مقدرة او ملفوظة للانكار و ما يرجو اى ما كانا يرجو و فيه علمنا و ذلك الوقت
الرمز الذى به و فيه فضيلة عظيمة لعلى رضى الله عنه و معجزة لرسول الله فى اخباره بالغيب و قد وقع كما اخبر الحديث فى
الاذنه الثالثة قوله نافع بن جبير مصغرا الجبر ضد الكسر ابن مطعم مر فى الوضوء قوله جوامع الكلم من باب اضافة الصفة
الى الموصوف و هى الكلم الموجزة لفظا المتسعة معنى اى يكون اللفظ قليلا و المعنى كثيرا قالوا فيه الحث على استخراج تلك
المعانى قوله بالرعب اى الخوف فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر قلت هذا الشر مجرد
الخوف بل النصرة و الظفر قوله مفاتيح اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها و استباحوا خزائن ملوكها الاكاسرة
و القياصرة و نحوهم و يحتمل ان يراد بها معادن الارض التى فيها الذهب و الفضة و نحوهما و جعلت فى يدى اى و عدلى
ان سيفتح تلك البلاد التى فيها هذه المعادن فتكون لامته قوله تنتثلونها اى تستخرجونها يقال انتثلها اذا استخرج
ما فيها و هو النثيل بالنون و المثلثة قوله الصخب الصياح و امر يكبر الهم اى عظم و ابن ابى كبشة يعنى به رسول
الله و بنو الاصفر هم الروم سبق شرحه فى قصة هرقل قوله غسل مصغر العند ضد الاحمر فى الخمس و فاطمة هى بنت
المنذر زوجة هشام و الاسماء بنت الصديق جدتها فان قلت لم قال اولا اخبرنى و ثانيا حدثنى قلت لانه سمع
عن فاطمة و قرأ على الوالد او للتفنن و الاحتراز عن التكرار قوله سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر و منه سميت
السفرة و النطاق شقة تلبسها المرأة و الاضاحى بتشديد الياء و تخفيفها جمع الاضحية و هى شاة تذبح يوم عيد الاضحى
فان قلت هذا لم يكن سفر الغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه قوله بشير بضم الموحدة و فتح
المعجمة ابن يسار ضد اليمين و سويد بضم المهملة و فتح الواو و سكون التحتانية تقدم فى باب من مضمض من السويق و هو
الجذيذ و الصهباء بفتح المهملة و سكون الهاء و بالمد موضع اسفل خيبر قوله بشر بالموحدة المكسورة اى مرحوم بالزاء
و المهملة مر فى البيع و حبست اى قلت و املقوا اى افتقروا و برك اى دعا بالبركة و احتثى الناس اى اخذ و اما الجثوة
بكسر الجيم و الحثوة الحفن باليدين و فيه معجزة لرسول الله و انما لم تكمل الشهادة لان المعجزات موجبات للشهادة على
صدق الانبياء صلوات الله عليهم باب حمل الزاد على الرقاب قوله صدقة بالمهملتين و القاف
المفتوحات مر فى العلم و عبدة ضد الحرة ابن سليمان فى الصلوة و وهب بن كيسان بفتح الكاف فى البيع قوله تقوى
من جهة الغذاء و القوت و وجدنا فقدها اى حزنا على فقدها او وجدنا فقدها موثرا قوله ابو عاصم اى الضحاك
النبيل و البخارى كثيرا ما يروى عنه بدون الواسطة و عثمان الجحى مر فى الشركة و تعمرها من الاعمار و التنعيم بفتح الفوقانية
موضع من جهة الشام على ثلثة اميال من مكة مر فى الحيض و عمرو بن اوس بفتح الهمزة و بالمهملة مر فى التهجد و الحج و العمرة
بالجر بدلا من الضمير او بالنصب على الاختصاص و بالرفع خبر مبتدأ محذوف قوله ابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموى مر فى اواخر الصلوة فى باب ما جاء فى النوم و الفضل و يونس بن يزيد من الزيادة و القطيفة دثار مخمل و الحجبة جمع
الحاجب اى حجبة الكعبة و سدنتها و سدنة مفاتيحها قوله سلامى بضم المهملة و فتح الميم و القصر عظم الاصبع و تعدل اى
تصلح بالعدل و هو مبتدأ نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه و تعين الرجل على دابته بان تساعده فى الركوب او ترفع المتاع
عليها مر الحديث فى كتاب الصلح قوله محمد بن بشر بالموحدة المكسورة العبدى مات سنة ثلث و مائتين و ابن اسحق هو محمد
صاحب المغازى قوله يتعلمون من التعلم و فى بعضها من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله الى هرقل بالقرآن و هو
قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية فجاز حمل القرآن و نهى النبى عن المسافرة به قلت النهى انما هو عن
السفر بالكل او ذلك المكتوب لم يكن الا مختلطا من القرآن و غيره قوله الخميس اى الجيش يريدان محمدا جاء بالخميس
لمقاتلهم و الكسب اى قلب و نكس و اختلفوا فى سبب تحريم الحمر فقيل حرمت لانها لم تخمس و قيل لانها كانت تاكل
العذرة و قال ابن عباس لا ادرى انهى عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان تذهب او حرمت البتة و قال الخطابى اولى
الاقاويل ما اجمع عليه اكثر الامة و هو تحريم اعيانها مطلقا قوله اشرفنا تعالى اشرف عليه اى اطلع عليه و اربعوا
بفتح الموحدة يريد امسكوا عن الجهر و ارفقوا بانفسكم و اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير و اقام به
و قيل معناه ارفقوا و تعال معناه انتظر قوله سميع فى مقابلة الاصم قريب فى مقابلة الغائب باب
التسبيح قوله حصين بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و اسكان التحتانية مر فى الصلوة و سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم و اسكان
المهملة الاولى سبق فى الوضوء قوله شرفا اى مكانا عاليا من نفاع و نحو ثنية او تل و لا اعلم الا قال الغزو و هذه الجملة
كالاضراب عن الحج و العمرة كانه قال اذا قفل من الغزو و اوفى اى اشرف و الثنية طريق العقبة و الفدفد الارض
المستوية و قيل الغليظة و لفظ كبر جزاء اذا قفل و فاعل يقول هو ابن عمر و فاعل قال رسول الله و آيبون
خبر مبتدأ محذوف اى نحن و معناه راجعون الى الله و فيه ايهام و كله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون

او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالمجموع على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد عن طوائف العرب التى تجمعوا
على محاربة رسول الله قوله مطر بفتح الميم و المهملة ابن الفضل بسكون المعجمة مر فى الصلوة و يزيد من الزيادة فى الوضوء و العوام
بفتح المهملة و شدة الواو ابن حوشب بفتح المهملة و المعجمة و بالموحدة و ابرهيم السكسكى بفتح المهملتين و سكون الكاف الاول
تقدم فى البيوع فى باب ما يكره و ابو بردة بضم الموحدة ابن ابى موسى الاشعرى و يزيد بالزاى ابن ابى كبشة بفتح الكاف و
سكون الموحدة و بالمعجمة التابعى ولى العراق قوله ندب فانتدب اى دعا فاجاب و حوارى اى ناصرى لانه مفرد و قيل
الناصر و حوارى الزبير بفتح الياء و كسرها مر فى باب فضل الطليعة قوله ذاك هذا من قبيل الحالف و الا فالزبير اجل
اصحابه لذلك قالوا ذكر فى الباب حديثين احدهما فى حواريه و الثانى فى منعه و ذلك ان السير فى الليل حالتين احدهما انما جاء
انه مع عليه السلام كان حديث الزبير و الثانى حالة الخوف فحذر منها قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الانصارى
الساعدى و محمد بن المثنى ضد المفرد و يحيى اى القطان و هشام اى ابن عروة قوله عن سير متعلق بقوله سئل و كان يحيى
يقول و انا اسمع فسقط من قوله معترضة بينهما اى قال البخارى قال ابن المثنى و كان يحيى يقول بعلمها عن عروة او قبلها
الله انه قال سئل اسامة و انا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عنى هذا اللفظ اى لفظ انا اسمع عند رواية الحديث كانه
لم يذكرها اولا و اسند ذكره اخيرا و قال فى كتاب الحج سئل اسامة و انا جالس و فى صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة
و انا شاهد كيف كان سير رسول الله حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح المهملة و النون السير السهل و الفجوة الفرجة
بين الشيئين و النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله صعصعة اى عبد مصغر العبد النعمة اخت
المختار اذ ذاك النبى صلى الله عليه و سلم و سمعت منه كانت زوجة ابن عمر رضى الله عنه مر فى التقصير و فيه دلالة للشافعية
فى الجمع بين الصلوتين قوله سمى بضم المهملة و فتح الميم الخفيفة و شدة التحتانية مولى ابى بكر المخزومى و لفظ نومه منصوب
بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضى مفعولين كالاعطاء و المراد نعمته كمالها و لذتها لما فيه من المشقة و التعب
و معاناة الحر و البرد و السرى و الخوف و مفارقة الاهل و الوطن و النهمة بفتح النون و اسكان الهاء الحاجة و
المقصود قوله حمل على فرس اى اركب غيره عليه فى سبيل الله حسبة لله تعالى و ابتاعه لعل الاساءة يعنى البيع كما جاء اشترى
بمعنى باع قال فى الكشاف فى قوله تعالى بئسما اشتروا انه ان اشتروا بمعنى باعوا او كانه قال اتجد البيع بيعهم كما تعال
فى اكتسب و نحوه و قال بعضهم لعل الراوى صحفه و هو اباعه اى عرضه للبيع قوله و ان يدعى اى و ان كان يدعى بخدمة
فعل الشرط و الحذف عبد الله بن سة جابر و مر معنى الحديث فى البيع باب الجهاد باذن الابوين
قوله حبيب ضد العدو ابن ابى ثابت ضد المنفى الكاهلى مر فى الصوم و ابو العباس بالموحدة و المهملتين اسمه
السائب مر فى التهجد و انما قال و كان لا يتهم فى حديثه لئلا يظن فيه انه شاعر انه متهم الحديث قوله ففيهما
فجاهد الجار و المجرور متعلق بمقدر و المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها و معناه خصصهما بالجهاد
قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عباد بفتح المهملة و شدة الموحدة ابن تميم الانصارى مر فى الوضوء
و ابو بشير ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبيد الانصارى المازنى مات بعد الحرة و هو من المعمرين قوله
و من يرسل الراوى انه اطلق القلادة او قيد بكونها من الوتر الخطابى انما كره ذلك من اجل الاجراس التى تعلق
فيها و اما النووى انما كرهه من اجل انهم كانوا يزعمون انها تدفع العين لئلا يحسوها عند شدة الركض قوله ابو معبد
بفتح الميم و سكون المهملة و فتح الموحدة و بالمهملة اسمه نافذ بالنون و الفاء و المعجمة مر فى باب الذكر بعد الصلوة
قوله محرم هى من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها و احترز بقولهم بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة
و بنتها فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف و بقولهم لحرمتها من الملاعنة فان تحريمها
للعقوبة و التغليظ لا للحرمة و هذا استثناء من الحكمين كما هو مذهب الشافعية لا من الجملة الاخيرة و هذا الاستثناء
منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقديره لا يقعدن رجل مع امرأة الا و معها محرم فان قلت الواو
يقتضى معطوفا عليه قلت الواو للحال اى لا يخلون فى حال الا فى مثل هذه الحالة و الحديث مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز ثم انه يحتمل ان يريد محرما لها او له او لهما و مر فى كتاب التقصير
قوله اكتتبت بلفظ المجهول المعروف يقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه فى ديوان السلطان و فيه تقديم
الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو و الحج رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف
الحج معها قوله حسن مكبرا ابن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمى المدنى مات فى زمن عبد الملك بن مروان و عبيد الله
مصغرا ابن ابى رافع ضد الخافض و اسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله انا هو تأكيد للضمير المنصوب
و قد يوضع الضمائر بعضها موضع بعض استعارة و فى بعضها اياى و المقداد بكسر الميم و اسكان القاف و بالمهملتين

ابن الاسود الكندي من واحد العلم وفي بعض الروايات يعني اباه ابا عامر ثم البغوي والزبيدي ولا منافاة بينهما بل
بعثه [illegible] ولسه خاج بالمجيمين على الصبي وقد وقع في رواية انه اخ عوا به خاج بالمهملة والجيم فقيل انه سهو وهو
موضع [illegible] الدسه والطعمه بالمعجمه المهملة المكسورة المراد ما ادب في الموضع [illegible] اطعمها بكحال الروح و
[illegible] الهودج وسميت بها المراة لانها تكون فيه واسم تلك المراة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي ضد
البنوي القرشي ويعادي بلفظ الماضي اي ساعد وبجاري وبالمضارع بحذف احدى التائين قوله ليلتمس بكسر التاء
وفتحها فان قلت القواعد الصرفية تقتضي ان يحذف التاء ويقال لتلتمس قلت العباس ذلك واصح الرواية
بالياء فيأول الكسرة بانها لمشاكلة لتحرجن وباب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل على الموت الغائب على طريقة
الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف ورفع التاء قوله عقاصها بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة
في السحر المضفور وقال هي التي يحزم من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة قوله به اي بالكتاب وفي
بعضها اي بالصحيفة او بالمراة وحاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح
الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر مات سنة ثلاثين قوله ان بايتين هو كلام الراوي وضع موضع ان فلان وفلان
المذكورين في الكتاب وملصقا اي حليفا ولم تكن من نفس قريش واقربائهم ويدا اي يد نعمة ومنة عليهم وكله لعل استعمال
استعجال عيني قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول واورد
على الخصوص بعنايه على التعكر والباطل ومعنى الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد يستوفي منه وفيه
هتك استار الجواسيس وفيه انه لا يحد العاصي الا باذن الامام وفيه معجزة لرسول الله وشرف اهل بدر قوله
وان اسنادا ارادته يعظم علو الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ قوله بالعباس
بن عبد المطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر وينظر له اي يطلب قميصا لاجله وعبد الله بن ابي بضم الهمزة
ابن سلول ويقدر عليه من قولهم قدرت الثوب عليه قدرا فابقدر اي جاء على المقدار وينزع رسول الله القميص
من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه ومر في الجنائز قوله يعقوب القاري بالقاف وبالراء
منسوبا الى القارة مر في الجمعة ويرجونه وفي بعضها يرجوه وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة وعلى
رسلك بكسر الراء اي على الهينة والتاني وحصر النعم بالحمر لانها اعز فيل يشبه امور الاخرة باعراض الدنيا
انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزة بان لرسول الله
وفضل علي رضي الله عنه قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في الوضوء فان قلت العجب لا يصح على
الله فما معناه قلت العاقبة الكلية في اطلاق فيحمل على الله ان يراد به لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة به
فيه وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار مسلسلين يموتون او يقتلون على هذه الحالة
ويحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك قوله صالح بن حي ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حيان من الحيوة ابو الحسن
مكرا مر مع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قوله اهل الدار اي دار الحرب ويبيتون بلفظ المجهول
من التبييت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا والولدان جمع الوليد وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع
والتشديد وبالسكون والتخفيف ويابا هو في القران خارج عن الترجمة وفسره البخاري بان المراد به ليلا قوله
الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة مر في جزاء الصيد والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد موضع وكذلك ودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون قوله من المشركين بيان لاهل الدار الخطاب يريد بقوله
هم منهم في حكم الدين لا في جواز القتل فان ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء لم يكن في قتلهم
شيء والتي عن قتلهم انما هو فيما اذا كانوا متميزين معصومين وكذلك النساء واولادهن يعني ايضا قال النووي اطفالهم
في ما يتعلق بالاخرة فيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح انهم
من اهل الجنة قوله لا حماية دون الشوين فان قلت وفي بعضها بالشوين قلت لا معنى لبس حينئذ فان قلت
ما الفرق بينهما معنى قلت الفرق كثيرة منها ان الاول موجبه لارادة الاستغراق والثانية تجوزه لها ومر معنى
الحديث في كتاب الشرب وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم يحمي الارض بعدد مدى صوت الكلب ويمنع
الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر فلو لم يجز لعمر رسول الله لم يفعله عمر رضي الله عنه
والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله ومن يقوم مقامه قوله وكان عمر اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار
يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من ابائهم فسمعناه بعد ذلك
من الزهري اي ابن شهاب المذكور انفا انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال هم منهم ولم يقل هم كما قال عمرو [illegible] وفي بعضها بدل ابن شهاب ابن عباس وفي هؤلاء [illegible]
عمرا ادرك ابن عباس اي [illegible] سائر الصعب فلابد ان يقول عن ابن عباس عن الصعب
عليه وسلم بتوسط ذكر [illegible] فهل الاسناد على التقديرين فالاسناد مقطوع لكن الاول هو الذي مر
ابو اسامة هو كنية حماد بن اسامة وفيه اسناد اقال ليس عندكم او احد فلان وقال نعم او نسكت [illegible]
الاجابة جار الرواية عنه باب لا يعذب بعذاب الله قوله بكر مصغر البكر بالموحدة
وسليمان بن يسار ضد اليمين وفي الحديث نسخ السنة بالسنة ويحتمل ان يكون من باب النسخ قبل التمكن من الفعل وفلان [illegible]
قيل هو هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء ونافع بن عبد القيس قوله لو كنت انا حرقت اي لو كنت انا لقتلته
وكان ذلك من علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد قوله من بدل دينه فان قلت فالكافر اذا اسلم صدق انه بدل
دينه قلت لا اذ الدين عند الله الاسلام فان قلت فلم يقتل اليهودي اذا تنصر وبالعكس قلت [illegible]
اخرى اذا سائر العمل كثيرة واحتج به مالك على ان المرتد يقتل وان تاب عن الارتداد قلت هو منقوض بما اذا كان
كفرا يستلو بالاسلام فانه لا يقتله بعد التوبة قوله ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة
الحنفي حين من رسول الله عليه واطلقه فاسلم مر في كتاب الصلوة في باب ربط الاسير في المسجد قوله المسور
بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وهو حديث الى قصة صلح الحديبية مر في كتاب الشروط في صلح الحديبية فان قلت
لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن ان يقال هنا انه سلك هذا الاسلوب لانه لم يجد الحديث شرطه
اذ هو شرطه ولهذا ذكره في البابين المذكورين قلت لعله اراد الاختصار فان قلت فلم كرر كثيرا من الاحاديث
ولم يختصر قلت التكرار في كل موضع لا يخلوا اما من فائدة في المتن او تغيير في اللفظ او نكتة في الاسناد وغير ذلك
والله اعلم قوله معقل بلفظ المفعول وابو قلابة بكسر القاف عبد الله وعكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة
ولفظ بالسية بيان او بدل لرهط والاجتووا كرهوا الاقامة وابغيا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على
طلبه والرسل بكسر الراء اللبن والنعم الطلب اي اطلب لنا رسلا والذود من الابل ما بين الثلاث الى
العشرة والصريخ صوت المستغيث او الصارخ والطلب جمع الطالب ويرجل بالجيم اي ارتفع مر الحديث في كتاب
الوضوء في باب ابوال الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين
مثل ما فعلوه بالراعي من سمل العين ونحوه وما قال لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني
فالحديث بيان لموضع النهي والجواز قوله قرصت بالقاف والراء والمهملة المفتوحات اي لدغت وقرص النمل
لسعها والقرية الجمع وان قرصتك بفتح الهمزة الاستفهام ملفوظة وفي بعضها مقدرة فان قلت كيف جاز احراق
النمل قصاصا وهو ليس مكلفا ثم ان جزاء سيئة مثلها ثم القارصة نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت لعله كان في شرعه جائزا وعاتب الله اي عليه فلما شرعا فلما ساعلي افق فان قلت لو كان جائزا المادح عليه
قلت يحتمل ان يندم على ترك الاولى وخشيت الانبياء حسنات الابرار وقيل ان ذلك النبي كان موسى عليه السلام
وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي مر في اخر كتاب الايمان قوله يرمحني من الاراحة بالراء والمهملة وذو الخلصة
بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمة وفتح اللام وصح بفتح المعجمة وسكون المهملة
وفتح المهملة قبيلة في اليمن وكعبة اليمانية من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور
فيه تخفيف اليمانية لان الالف بدل من احدى يائي النسبة وقد جاء بالتشديد وامر رسول الله بذلك لانه كان فيه
صنم يعبد وتسمى الخلصة واحمس بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد
والصلب في الدين والقتال ولفظ هاديا بالاشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا
واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة بسكون
الراء وبالمهملة قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي حال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم
الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له واما احرب فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران
لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق وفيه اسجاب ارسال البشير بالفتوح والنكاية
بآثار الباطل والمبالغة في ازالته والبركة اي دعا بالبركة خمس مرات قوله محمد بن كثير ضد القليل وموسى بن عقبة
بضم القاف وسوء النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من اليهود باب ـــــــــــ قتل النائم
المشرك قوله علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة مر في الركوة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة من الزيادة الهمداني مات سنة ثلث
وثمانين ومائة بالمداين قاضيا بها وابو رافع ضد الخافض عبد الله ابن الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاول وسكون

[illegible] ونسبه رجل هو عبد الله بن [illegible] بفتح الهاء [illegible] بكسر [illegible] رمل اليمامة والكوفة
[illegible] الحديث قوله فقعد ثم دخل قال [illegible] كان [illegible] الحجر فما معناه قلت
[illegible] قوله فيعد الصوت اي [illegible] الصوت [illegible] اذ كان الموضع مطلقا قوله
ما لك [illegible] استفهام مبتدا ولك خبره ولا تكل الويل العباس ان يقال على اكل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص
ودهش بكسر الهاء اي متحير [illegible] وثب بضم الواو من الوثوب وهو ان ينصب العظم [illegible] الكسر والناعية
فاعله من النعي وهو الاخبار بالموت وفي بعضها الواعية اي الصارخة قوله [illegible] كلاما اي انعى
فاليوم [illegible] وفاته انما يحط [illegible] يروى نعاء بالبناء على الكسر [illegible] ومعناه انعوا ابا رافع كقوله
حذار بمعنى احذروا قوله [illegible] يحمل ان يقال من اسماء الافعال [illegible] على نحو خطابا باسناد او يحمل ان يكون
جمع ناع او ناعية قوله قلبة بفتح القاف واللام والباء اي ما في داء يقال له رجل ليعالج يقال ما به قلبة اي
ليس به علة قوله ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وسمه اي زائدة وفي بعضها سمه بلفظ ماضي التسمية
قوله عاصم بن يوسف اليربوعي بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الموحدة وبالمهملة الكوفي وابو اسحاق هو ابراهيم الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء قوله لا تمنوا نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او ذلك فيما اذا
[illegible] المصلحة فيه والا فالقتال فضيلة وطاعة قوله ابو عامر لعله عبد الله بن براد بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمهملة
[illegible] سنة [illegible] وثلثين ومائتين والمغيرة من [illegible] قوله خدعة اي الخداع في الحرب مباح ولم
يكن [illegible] من الامور وفيه لغات ثلث احدها فتح الخاء ومعناه المرة وثانيها مع سكون الدال اي
انها تخدع الرجال اذ هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي انها تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم به كالضحكة
اذا كان يضحك بالناس قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وقيصر غير منصرف لقب ملك الروم
قال بعضهم اي لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما و
استغرقت كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال اولا هلك واخرا يهلك قلت
لان كسرى الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان ثابتا اذ ذاك فان قلت
فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله وروي قيصر بعد النبي بالشام فوجه بتكرر
العلم وكذا في كسرى لان [illegible] صرفه للعجمة والعلمية قوله ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء
[illegible] بضم الموحدة وبالزاي المروزي مات سنة ثلث وعشرين ومائتين قوله من لكعب بن الاشرف ضد الادنى
اليهودي القرظي اي من يقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وسمي بطاغوت اليهود وكان يهجو رسول الله ويؤذيه ومحمد
بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي قوله عنانا اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان
معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله والذي فهم المخاطب منه العناء الذي
ليس بمحبوب قوله وايضا والله لتملنه بعد ذلك اي تزيد ملالتكم عنه وتضجرون عنه ازيد من ذلك فان قلت هذا
نوع من الغدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله قال المازري نقض عهد رسول الله وهجاه
واعان المشركين على حربه فان قلت امنه ابن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشرى
والشكاية اليه والاستئناس به حتى تمكن من قتله قوله فاقول اي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وعن [illegible]
باطلا او لم يبطل حقا قوله معرته بفتح الميم والمهملة وشدة الراء اي شره وما ينكره منه من فساد قوله قبل بكسر
القاف وفي نخل حال من الضمير المجرور والقطيفة الكساء المخمل والزمزمة بالزاء المكررة من الصوت وفي بعضها
بالراء بن وام ابن صياد في بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به بالغرابة او لشهرته به ونحوه وصاف اسمه بضم الهاء
وكسرها ومن اي لو تركته امه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله ولم تعبر عنه بين لكم باختلاف كلامه ما هو [illegible] عليكم
امره وسبق مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قوله [illegible] ابن ابي عبيد وسلمة
هو ابن الاكوع وابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي [illegible] وعبد الله بن يزيد [illegible] بفتح الراء وخفة الواو
بالمهملة الانصاري الحارثي البدري [illegible] الشاعر مر في البخاري في باب الرجل [illegible] قوله [illegible] وهو
الاستطالة والظلم والاسائة [illegible] وانا [illegible] لا وكيف جاز صدوره عن رسول الله فقد [illegible]
في باب من نكث في سبيل الله قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وعبد الله [illegible] بن يزيد الكوفي
مات سنة ست وستين ومائة قوله ما حجبني اي ما منعني [illegible] او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى
امهات المؤمنين قوله جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع يوم احد من شج راسه المبارك صلى الله عليه وسلم

وقال ما من [illegible] لانه اخر من طلب من الصحابة [illegible] الحديث [illegible] كتاب الوصايا قوله
هو يحيى بن جعفر البلخي و[illegible] هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وبالفوقانية [illegible] الواو و
المهملة مر في العلم وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن عبد الله قوله الرجالة
الفارس وعبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر الانصاري العقبي البدري قوله تخطفنا الطير مثل يريد به الهزيمة
اي ان رأيتمونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم [illegible] اوطأناهم [illegible] اي جعلناهم [illegible] الدوس بالقدم
ويشتددن اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه قوله الغنيمة نصب على الاغراء اي [illegible]
يعني يا قوم وظهر اي غلب واما صرف وجوههم عقوبة لعصيانهم قول رسول الله قوله والرسول يدعوهم في
اخراكم اي في جماعتكم المتاخرة كان الرسول يقول الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله ابو سفيان
هو صخر بن حرب الاموي والد معوية وهو كان يومئذ رئيس مكة وامير العسكر والسجال جمع السجل وهو الدلو
وسمه المحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر
قوله مثلة بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثل به اي نكل به ومثله اي جدعه وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة
قوله اعل هبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة [illegible] يعبدونه وفي بعضها بحذف [illegible] دفعة [illegible]
[illegible] لغة فصيحة والعزى تانيث الاعز صنم كان لقريش قوله لا مولى لكم فان قلت قال الله تعالى [illegible]
مولاهم الحق قلت المولى في الاية بمعنى المالك وفي الحديث بمعنى الناصر قوله عري بضم المهملة اي مجرد عن [illegible]
مندوب ولم تراعوا اي لا تراعوا او لم تراعوا روعا مستقرا او روعا يضركم ومر الحديث باب
من رأى العدو قوله يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة
بهم في وقت الصباح اي وقت الغارة وحاصله انها كلمة يقولها المستغيث قوله المكي بشدة الكاف [illegible]
[illegible] عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الاجمة وموضع
بالحجاز واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب وغطفان بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وفزارة بالفاء
المفتوحة والزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان [illegible] واندفع اي اسرع [illegible] قوله الرضع جمع الراضع الخطابي
اللقاح [illegible] ذوات الدر [illegible] ويريد يوم الرضع يوم هلاك اللئام [illegible] من قولهم لئيم راضع وهو الذي
رضع اللؤم من ثدي امه وقال بعضهم لعلهم يرضعون بانفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللؤم او لانهم يرضعون
السخلة من [illegible] يحلب اهلها لئلا يسمع الطارق الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او
اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها
لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه كالشيء يطبع عليه قوله اعجلهم اي عجلهم والسقي بكسر السين
الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم وملكت مشتق من الملكة وهي ان تغلب عليهم [illegible]
الاصل احرار والاسجاح بالمهملة ثم الجيم ثم المهملة حسن العفو اي ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب و
يقرون اي يضافون والغرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في التعب في الاثر لانهم
لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يشتق من القرى بمعنى الاتباع قال النووي وفيه معجزة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم
يقرون في غطفان وكان كذلك وفي بعضها يقرون من القرار بالقاف وفيه جواز قول يا صباحاه للانذار بالعدو وقولهم
انا ابن فلان في القتال اذا كان شجاعا لتخويف الخصم وهذا الحديث هو الثاني عشر من الثلاثيات قوله ابا عمارة بضم المهملة
وخفة الميم كنية البراء بن عازب ووليتم اي ادبرتم منهزمين مر في باب من قاد دابة غيره قوله فلم يول [illegible]
الفاء وسبق امثاله كان قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب [illegible] في كتاب الله ولعل
عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا ونحوه قال المالكي حذف الفاء جائز [illegible] قوله ابو امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية الانصاري وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وبعث رسول الله الى سعد يطلبه والمقاتلة اي الطائفة المقاتلة
منهم اي البالغون والذرية اي النساء والصبيان والملك بكسر اللام وهو الله وفي بعض الروايات بحكم الله القاضي عياض
ضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفيه
جواز التحكيم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيما يقومون عليه
وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قوله المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة و

... حطين المعجمة والمهملة المفتوحتين الضبي وفيه ان رسول الله دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر وجوار القتل
... حدا والمهملة لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله وكانت له
... المسلمين فان قلت صح من دخل المسجد فهو آمن فكيف امر بقتله قلت كان مستثنى من العام او انه لم يف
بعد ذلك باب ______ هل يستاسر الرجل اي هل يصير الرجل اسيرا
اسيرا يعطيه نفسه اسيرا ليكن اسيرا الى قوله عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهري هو بدون الواو وهو ابن
ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء قوله عينا
اي جاسوسا وعاصم بن ثابت ضد الناطق ابن الافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة الانصاري جد عاصم بن عمر بن
الخطاب لامه وذلك لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقيل هو خاله لا جده وجميلة هي بنت
ثابت اخت عاصم وعليه الاكثر قوله الهداة بفتح الهاء وسكون المهملة وفتح الهمزة وعسفان بضم المهملة وسكون الراء
والفاء موضع على مرحلتين من مكة وبنو لحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية وبالنون قوله فاكلهم اسم المكان اي المهم
وهو منصوب بنزع الخافض وذلك جابر نحو رهط عرفي زيد ونحوه اسم مدينة رسول الله غير منصرف والعقد قال انه
المرفوع والدمة العهد النبل السهام العربية وفي سبعة اي في جملة سبعة وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون
التحتانية ابن عدي الانصاري وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون الساكن الانصاري اسم امراة صفوان
...امية فيهم وقيل بمكة وهذه الواقعة كانت سنة ثلث من الهجرة قوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله
اذ القتل كان بعده لا الشرط وهو قبل الحارث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل انه قاتل
المعرض للسريه لم يكونوا بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري قوله احسن عبيد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة ابن عمرو المكي واجمعوا اي نفسه وفي بعضها اجمعوا اي على قتله وموسى حار صرفه لانه مفعل وعدم
صرفه لانه فعلى على خلاف بين النحاة قال ابن عمرو الا سهداد حلق شعر العانة ومجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس والقطف بكسر
القاف العنقود والجزع نقيض الصبر وجواب لولا محذوف وهو لزدت على ركعتين او لاطلتهما واحصهم عددا دعاء
عليهم بالهلاك استيصالا اي لا تبق منهم احدا والشلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو والممزع بفتح الزاي وبالمهملة
المقطع والمزعة القطعة وابن الحارث هو عقبة بسكون القاف قبله بالمهم وصلبه ثم والصبر الحبس والوثيقة قوله
استجاب الله اي اجاب دعاءه وخبر الرسول وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله ... هو
... والظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل ولا واحد له ... قال في
... دبرة وحميت اي عصمته ولهذا سمي عاصم حمي الدبر فعيل بمعنى المفعول قيل لا تعجزوا فقالوا ان الدبر
يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى
ما حام من القتل وسلط الكفار عليه وحام عن قطع شيء من لحمه قلت القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع
ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضي الله عنه قوله فكوا العاني اي الاسير ومطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة والحارث وعامر اي الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهو قوله كتابه
العلم مع الحديث وبراى خلق والنسمة الانسان والنفس روى فيها بسكون الهاء وفتحها والعقل هو الدية قوله اسمعيل بن ابراهيم
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن اخي موسى بن عقبة والعباس كان اسر في الانصار قوله محمود اي ابن غيلان المروزي
والصلوة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان جاء
في فداء اسارى بدر وفيكم كافرا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه
المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج شفاعة وتكلمة كانت له عند رسول الله يد باب ______
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قوله ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عميس بضم المهملة وسكون الموحدة
ابن عبد الله الهذلي مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع المدني مات
سنة تسع عشرة ومائة قوله انفتل اي انصرف ونفله سلبه بالمعجمات اي اعطاه ما سلب منه واما باصطلاح الفقهاء
فالنفل ما شرطه الامير لمتعاطي خطر والسلب ما كان مع الكافر الذي قتله عند قيام الحرب على ما هو مذكور في
الفقهيات قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي مر في الصلوة وعبد الله اي عبد الله فان قلت
ما معنى المقاتلة من ورائهم قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق والمذكور في
الترجمة قلت هو من جملة لا تعاملهم بالعهد ولا تكلفوهم اي تسترقوهم ... بالجر عطف على الجملة السابقة
الهالعظ الباب قال الغسان لا احفظ لقصة ... ابن عيينة ... اجماع ... السكر ...

قوله يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف او ... يوم الخميس يوم الخميس نحو انا ابو النجم وشعري شعري
في الشدة والمكروه وخصب اي رطب وبلد اي لطال ... اما قول رسول الله ... ما قول ابن عباس ...
بحلها والمواقف ... سائر الحديث ... قال في باب كتابة العلم قوله هجر ...
اطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء قال النووي الهجر هو الهذيان ...
اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة
والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع
اقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم قوله
دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي فان الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والتفكر في ذلك
ونحوه افضل من الذي تطلبون مني من الكتابة ونحوها قوله جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق
طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها قوله اجيزوا من الاجازة
يقال اجازه بجائزة اي اعطاه عطايا ويقال اصله ان قطن بالقاف والمهملة المفتوحتين ابن عبد عوف والي
فارس مر به الاحنف في جيش غازيا الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال للاحنف اجيزوهم فجعل ينسب الرجل
ويعطيه على قدر حسبه يعني اكرموهم بالضيافة والتطيب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا
قوله الثالثة قال المهلب لم يجهر حسن اسامة قال القاضي يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم ... واحتمل
وثنا بعيد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت حيث وجب الاخراج سواء كان ... حربيا
او ذميا فلا سبيل الى الاستشفاع ووجب الاجازة فلا بد من حسن المعاملة واعلم انه وقع في بعض النسخ
عند الترجمة هذا اللفظ باب جوائز الوفود ودلالة الحديث عليه ظاهرة والعرج بفتح المهملة وسكون
الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وبهامة بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قوله اسهم في
وهو مجرى اسمع ريد عليه القاف وكذلك الدسائع ولا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة مر في كتاب
الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله اطم بضم الهمزة البناء المرتفع والجوسق هو مجففا ومعلاحجو لاطام
وبني مغالة بفتح الميم وبالمعجمة وباللام والاميون اي العرب وما ذكره وان كان جواهر
جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق
آمنت بالله ورسله الاستفهام قلت لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبكته عند العثرة
قال اخبأ خبيئا قوله خبأ اي اضمرت لك اسم الدخان وقيل انه الدخان في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين
والدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان فان قلت لم اصيبه قلت لانه كان يلتقط ما يدعي من الكلام من الغيب فاراد
ابطال حاله للصحابة بانه كاهن يأتيه الشيطان فيلقي الى الكاهن من كل واحدة ويخلطها عند الاستراق قيل ان يتبعه
الشهاب ... ولهذا اظهر الله تعالى عليهم بما نطق به صريحا انه يأتيني صادق وكاذب ولو كان محمدا لما اياه الا الصادق
قوله اخسأ كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا وان تعدو في بعضها بحذف الواو قال ابن مالك الجزم
بلن لغة حكاها الكسائي وقدرك اي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوز منها الى
النبوة قوله ان يكن هو اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله فان قلت قال النحاة المختار
في خبر كان الانفصال فالقياس على الاختيار ان يكن اياه وعلى خبر المختار ان يكنه قلت وضع المرفوع المنفصل
موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو هذا وان يكون ضمير
فصل والدجال المحذوف خبره فان قلت لم لم يقتله رسول الله مع انه ادعى بحضرته النبوة قلت كان غير بالغ او
كان في ايام المهادنة رسول الله معهم قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية اي يخدع ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن
حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته والزمزمة بالزاي او بالراء الصوت الخفي وبين اي اظهر باختلاط كلامه ما يدل
على انه شيطان واما انه هو الدجال ام لا ففيه مباحث كثيرة ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي
قوله نوح خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بانه ليس
الى فما الحاجة الى ذلك قلت المراد منه الخسران العقلي او اظهار الامر لجهال العوام او فيه ما نعوهم قوله يسلموا اي
في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والمعرى بفتح الموحدة وضمها وكسرها قال ابو سعيد رحمه الله
باب ______ اذا اسلم قوم في دار الحرب قوله علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وهو زين العابدين وعمرو
بن عثمان مر في الحج وعقيل بفتح المهملة ابن ابي طالب وبنوكته بكسر الكاف وبالنون والمحصب بلفظ المفعول

ابي طالب

مصعب بالمهملتين عطف بيان او بدل من الحنف وخالف اي فاسمه ومر الحديث في باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل نصرته قبل اسلام
… الطريق الاول قوله تسامع بالباء وفتح النون وشدة التحتانية والجن … يجس الامام لحو نعم
… اعلى العدو وهو الحاج كناية عن الرحمة والشفقة وادخل اي في الحج وادن لهم في الرعي والصريمة مصغر
الصرمة وهي القطعة من الابل نحو الثلثين والغنيمة مصغر الغنم قوله واياي فان قلت القياس ان يقول واياك
قلت جعل نفسه مامورا بالابعاد كانه قال لا توقعني من نعم ابن عوف فيلزم منه ابعادهم بالاولوية ويحتمل ان لا
… باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهما
قوله بنيه اي باولاده فيقول يا امير المومنين نحن فقراء محتاجون وانا لا اخور يركهم على الاحتياج فلا بد من
اعطاء الدنانير والفضة اياهم بدل الماء والكلاء والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلاء لهلكت مواشيهم واحتاج
الى صرف النقود عليهم لكنهما اسهل منه قوله لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن صارت الحقيقة مهجورة وهذا
التركيب جاز سببها له بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله لقد رايتنا وفي بعضها لقد رايتنا وابتلينا بلفظ المجهول
… يخاف همزة الاستفهام مقدرة اي كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
… الى ان الرجل يصلي وحده خائفا مع كثرة المسلمين قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله
الدخول
وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب وقال وقالوا في وجه الجمع
… ان المراد بالالف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال جميعا وبالست مائة الى سبعمائة
الرجال خاصة وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال وفي الرواية الاولى حسب قال وكسا لها الفا
وخمسمائة … بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين
حولهم قوله ابو حمزة بالزاي محمد بن ميمون السكري مر في الغسل في باب نفض اليدين وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة
وهو يروي ايضا عن الاعمش قوله ابو معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مر الحديث
في باب قوله حضر القتال بالرفع والنصب ويرتاب اي يشك في صدق رسول الله اي يرتد عن دينه ومر في باب لا يقال
فلان شهيد قوله امره بلفظ المصدر النوعي اي صار امره عظيما من عدوان … الامام الله قوله ابن علية بضم المهملة
اسمعيل وحميد بالمهملة المضمومة مر الحديث في كتاب الجمعة في باب الرجل ينعى … لان خالهم … فيه اقصر
ما كانوا عندنا … بكسر الراء … قوله سهل بن يوسف هو الانماطي البصري ورعل بكسر الراء و
سكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وعصية مصغر العصا ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتانية والقراء جمع القاري
وسموا بهم لكثرة قراءتهم ويحطبون اي يجمعون الحطب ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون ورفع بعد ذلك اي نسخ
تلاوته … ان بني لحيان ما كانوا معهم ومر في اول كتاب الجهاد قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وظهر اي غلب … العرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء وابو رافع ضد
الجار فصار اسمه اسلم وابراهيم القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله فلما بشره باسلام العباس اعتقه وهدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي وابن نمير مصغر النمر بالنون هو عبد الله وهذا تعليق من البخاري لانه لم يسمع منه
لانه مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله العدو اي الكافر وفيه ان المسلمين اذا غنموا وكان في الغنيمة مال المسلم فانه
مردود عليه قوله عار بالمهملة اي انفلت وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا كان خالعا بطالا ولحق المسلمون اي
كفار الروم باب من تكلم بالفارسية قوله الرطانة بكسر الراء وفتحها الكلام بالاعجمية قوله
حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما مر في اول كتاب الايمان وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون
ممدودا ومقصورا والبهيمة مصغر البهمة ولد الضان والسور بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قوله حيهلا مركب من حي وهلا وقد بني على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بدون
التنوين وعليها الرواية اي عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاز حيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء
وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حي
وحده بمعنى اقبل وهلا وحده قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في الصلوة وخالد بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي وام خالد اسمها امة بفتح الهمزة مر في كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ خالد
مذكور ههنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص
قوله سنه بفتح المهملة والنون الحسنة والشديدة وخاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله وابلي …

الثوب اذا جعله عتيقا واخلق اليه من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكون من الثلاثي
بالضم واخلق يعني وكذلك ابلي واخلق فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت … لتغاير اللفظين فان …
في عطف ثم ابلي واخلق على ابلي واخلق ولا تغاير لا لفظا ولا معنى قلت في المعطوف … ويقويه … ثم
كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون قوله عبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها ابو عبد الله … البخاري
اي ام خالد حتى ذكن اي العمر والذكن بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد اي عاشت عيشا طويلا
حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المعروف اي … طويلا وفي
بعضها بلفظ المجهول حتى صارت مذكورة عند الناس بخروجها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر … والضمير
للقميص … والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا كما قال تعالى … او للراوي او نحوه اي حتى
ذكر الراوي ما نسي من طول مدته قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث القرشي البصري لا ابن زياد
الالهاني الحمصي قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وبكسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان
عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة …
… وكون هذه الالفاظ اعجمية اما السور فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون واما … فلاحتمال ان
يقال اصله حسنة فحذف اوله … هذا من … بالسيف … وقد قيل …
فاف واما كخ فهو من باب اسماء الاصوات فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب لكتاب الجهاد قلت … الحديث
الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاخران فلما يتبعه وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك قوله … التحتانية
في المعجم وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي مر
في كتاب الايمان في سؤال جبريل قوله لا الفين بالفاء من اللقاء وبالقاف من باب الافعال … المهملتين
صوت البعير اذا طلب العلف والصامت الذهب والفضة والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة وتخفق اي تتحرك
وتضطرب وليس المقصود منه الخرقة بعينها بل تعميم الاجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها قوله ايوب …
السختياني يعني لم يصرح بلفظ البعير بخلاف الرواية الاولى فانه محذوف فيها ولكنه مراد قوله وهذا اي عدم ذكر
البعير اصح من ذكره والضمير في متاعه راجع الى الغال او الى كركرة قوله سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان
المهملة الاول مر في الوضوء والثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه وكركرة بكسر الكافين قوله …
بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء
وبالفاء وبالمهملة والكفء اي قلبت ونكست … اي نفر … والاوابد جمع الابدة وهي الوحش ويابد
اي يتوحش والمدى جمع المدية وهي السكين ونهر بالنون اي اجرى مر الحديث باسناده
في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم قوله يريحني من الاراحة بالراء والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة واسم رسول جرير حصين بضم المهملة الاولى مر في باب حرق
الدور قوله بالتوبة اي بقبول توبة كعب احد الثلاثة من المخلفين عن غزوة تبوك قال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية باب لا هجرة بعد الفتح قوله اذا استنفرتم اي طلب
منكم الخروج الى الغزو مر في اول كتاب الجهاد وفي جاسر بلفظ الفاعل بالجيم والمعجمة والمهملة وكذلك مجالد بالجيم والمهملة في باب
البيعة في الحرب قوله عمرو اي ابن دينار وابن جريج اي عبد الملك وعبيد مصغر العبد ابن عمير مصغر عمر في
البحر في باب … ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية قوله محمد بن حوشب
بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وبالموحدة الطائفي مر في الجنائز وهشيم مصغر الهشم في التيمم وحصين بالتصغير في الصلوة
وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة في اخر الوضوء وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي
في باب غسل المذي وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي رضي الله عنهما وحبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن عطية
بفتح المهملة الاول كان علويا اي يقدم عليا على عثمان بعكسه قوله روضة خاخ بالمعجمتين واسم تلك المراة سارة بالمهملة
والراء وحاطب بالمهملتين ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية والمهملة مع سكون اللام والكتاب مضمونه بعد ذلك الى
الكتاب وعقوه ولم يعطي اي حاطب والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة
فان قلت تقدم في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اي من شعورها المضفورة فالتلفيق بينهما قلت لعلها
اخرجته من الحجزة اولا واخفتها في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او المراد من الحجزة المعقد مطلقا او الحبل

[illegible] ووسط بدي البعير ... مختلف ... بعده برجلاه ... طرفاه الى ... او عقبيها كان ... بعد ال
... الاطلاق ... كان ... ان وان كان ... اواخا ... ان العصبة ... قوله جراه اي جرى صاحبكم
... عليها ... كذب جاريه اجراه على الفيل الى علي رضي الله عنه قلت ... انه لما كان جارما ...
... حطان فما اجتهد ... يوم العيد قط قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ...
... الاسود الكرابيسي البصري ... عبد الله وابن شهيد الازدي البصري مات سنة خمس واربعين
... ابن الزبير ... واما جعفر بن ابي طالب فكان له اولاد ... عبد الله ومحمد وعون والطاهر ... عبد الله و السايب
... بالمهملة ... والموحدة اي بريد بالراي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله ابو معمر بفتح الميمين
يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلوة قوله مقفله اي مرجعه من عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وافتح
من ... والامور ... فهما ... والمراة بالنصب اي الزم المراة وفي بعضها بالمراة وقلبت اي ابو طلحة ثوبه
على وجهه واكسفا اي اغطيا به تعالى كبت الرجل اي حطه وصبيه قوله قصد قصدها اي نحوها وظهر المدينة
ظاهرها قوله محاذيه بلفظ الفاعل ضد المصالح اي ... السحا ... في كتاب الصلوة بهذه الترجمة بعينها باب
الطعام عند القدوم قوله الطعام عند القدوم سمى بالنقيعة بالنون ... من الاغطار ... ونفسها اي نقدم
... قوله محارب ابن ... ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ... ابن معاذ التيمي البصري مر في ... بكسر المهملة و
... بالمدينة على نحو ميل ... قوله شارف اي المسنة من النوق ... بفتح القاف ...
... فاعرضت ... من اليهود ... بفتح المعجمة وبالراء المكررة طرف ...
... ما ... باعتبار لفظ الشارف ... باعتبار معناه ولم املك عيني اي ...
... لتصيره ... الا بيا ... ما ... منه ... به لا لاجل ... الا ... لا سيما عبد ابائه
والشرف جمع الشارف ... بالرفع والنصب ... بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر ... حمزة البطال ... رسول الله
وعبد اي كعبد ... ان عبد الله وابا طالب كانا ... عبد ان لعبد المطلب ... الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما ...
في كتاب الشرب في باب لا حمى الا لله قوله ... او ... لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ...
... لا ... ان يكون ... الذين ... لا نظر ... الى الدنيا ...
... الام ... لكل ... وهو معنى الصدقة واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية و ... بعد ذلك او
الحدث كان ... بما ... على ما ... وانما ... لا الحزن
الحزم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته ... الى علي لا المصدر قوله قالت اي عائشة وفي بعضها قال اي عروة
... يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها قوله فدك بالفاء والمهملة المفتوحتين منصرفا وغير منصرف ...
... رسول الله ... قوله صدقته اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة
قال النووي صارت ... لعلية ... بضم الميم وفتح المعجمة وسكون التحتانية وكسر
الراء وبالقاف اليهودي له عند اسلامه وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وكان هذا
ملكا له والثاني حصته من الفي من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة ... من نوائب المسلمين وكذا نصف ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه حين صالح اهلها
وكذلك حصنان من حصون خيبر ... صلحا والثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت ملكا لرسول
الله لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين والمصالح العامة وكل
هذه صدقات محرم التملك بعده قوله ... عمر اليهما ... وتسلمها ... كما تصرف رسول الله لا
على جهة تملكها ... اي ... جمع النائبة اي الحادثة التي تصيبه واعراك اي المذكور في قوله تعالى اعتراك
بعض ... قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء والراء وبالواو ... محمد بن اسحق وهو خطا
قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة الصحابي على خلاف
فيه ومحمد بن جبير ضد الكسر ابن مطعم مر في الصلوة وهذا هو كلام الزهري قوله متع بفتح الفوقانية ... وبالمهملة
اي ارتفع وطال ... اي ادعاه ... يعني ... والرمال بضم الراء وكسرها ما نسج من سعف النخل
لتصلح ... رمل سريره ... حسطا ... وفي حديث الزهري ...
حوط ... ونحوها ... بضم اللام وكسرها على الوجهين ... وسكون المعجمة الاولى العطاء القليل
... بفتح المهملة ... وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل عليه الالف واللام ...

البدر وهو ... صاحب عمر رضي الله عنه ... اي ... قوله ... من الارا ... بالمهملة ...
ذكرها ... وسكون التحتانية ... بالمهملة وضم ... اي اصبروا وامهلوا ...
... اسألكم اي ابن ... قوله انشدكم بضم المعجمة اي اسالكم بالله تعالى ... الله وبالله ...
حصر ... كما هو مذهب الجمهور ... كما هو مذهب الشافعية برسول الله ... اي ...
الاسماء قوله اخبارها بالمهملة والراء اي جمعها واستاثر اي استبد ونفرد ... قلت ...
ان ... كانت ... على السعة ... اهله ... كان يعزل ...
وجوه الخير ... علينا ... قوله ... مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح ... قال ...
ان كان الدفع اليهما ... لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر قلت ... او لا على الوجه الذي كان يطلبان ...
من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله وصاحباه ... هذه القصة مشكلة جدا وذلك
انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهم وقد عرفا انه قد قال صلى الله عليه وسلم ما تركنا
صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فالذي بدا لهما بعد حتى يخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما
ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك و ...
الزمان يظن به الملكية قال ابو داود ولهذا لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة ...
... خطب اول خطبة قام ... رجل ... عنقه المصحف فقال ... الله الا ... بيني وبين ...
فقال من ... قال ابو بكر ... قال ... قال نعم قال عمر قال نعم قال عثمان قال نعم قال ...
... له الخليفة باب ... اداء الخمس من الدين قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء ... بضم
المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر مع الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس قوله دينار العبد ...
بالاول ... كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وقالوا ليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه ...
انه صلى الله عليه وسلم ... وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسمون شيئا لاني لا اورث ... لا حلف ...
معنى ... منه بل ... على الازواج ... في ...
وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن واما العامل فقيل هو العامل على هذه الصدقات
الناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته قوله ...
اي حيوان والشطر النصف والشعير قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض وبالشعير الخبز ...
بفتح الراء ... قوله ... فان قلت ... بان الكيل سبب للبقاء وموجب للنقصان ... في كتاب البيع
في باب ... الكيل انه قال كيلوا طعامكم يبارك لكم قلت الكيل في الابتياع ... في ...
قوله ... بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالكاف ... على حساب ... والذي كان قبل المرض و
السحر بفتح المهملة الاولى وسكون ... وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر ... الصدر ...
... عبد الرحمن بن ابي بكر دخل ومعه سواك ... رسول الله فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه
فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله فاستن به مر في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره قوله ...
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية ... بكسر ... اي بالمال ... والصبر ... لا يتجاوزا حتى
... صفية زوج رسول الله مر في كتاب الاعتكاف قوله ... بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومحمد بن
يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ... واسع في كتاب الوضوء قوله ... اي جانب المشرق ...
... والمراد بقرن الشيطان طرف راسه اي يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين
له ... وفي بعضها قرني الشمس قوله تحريم الولادة من التحريم وفي بعضها من الولادة ... مر في كتاب
الشهادات فان قلت ... وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي يدل على ان البيوت لرسول الله ... عائشة وحفصة
... وقرن في بيوتكن على انها للزوجات قلت ... كانت ملكا لرسول الله واضيف اليهن ...
... بفتح الفاء ... قسمه اي ... هذه قسمة الصدقات ... المراد ... فال شارح التراجم
قصد البخاري ... ازواج النبي ... ما جاء في بيوت ازواجهن ... انه لا يورث ...
... ولو كان ميراثا ... ولطالب كل حصته ...
قوله ... بسكون العين ... من البركة ... بلفظ المجهول ...

344

[illegible]

...نعم المهملة وسكون ... قوله حرداوين ... الاحرد ... صار محرداعم [illegible]

...الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليها وباب النالي بضم الموحدة [illegible]

...الاول ... بضم المهملة وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري والملبد اسم مفعول من التلبيد والملبد

...قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي السكري ... باب بعض الدين في العسل والسعي

...وسكون المهملة ... قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول

فرواه ... محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس ... ورواه ... عن عاصم عن انس والصحيح الاول

قوله سعد ... بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي والوليد بن كثير ضد القليل ... باب الشرب ...

[illegible]

وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر المكة وسويس بن نافع بن احمد ... من مراسيل التابعي قوله مزررة
بالذهب اذا جعلت له ازرار بعضها مزررة من الذرة وهو ما يجعل حلو الدروع بعضها في
... والميم والراء وسكون المعجمة ابن نوفل بفتح النون والفاء والمسور بكسر الميم واسكان المهملة و
... بضم المهملة وشدة التحتانية وحاتم بن وردان بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري
... قوله قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون قبيلتان من اليهود وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود
معتمر بلفظ الفاعل وابوه سليمان بن طرخان التيمي فان قلت كيف صدق الافتاء على المسلمين قلت
المراد في حصتي قال بعضهم فان قلت ما التعريف وما احكام رسول الله من المرسم فما معنى الصيغة قلت
... علمته شيئا وعادوا ان المراد الغدر المرسوم بين الحلف والسبي وهو الاعطاء او نية اضمار
نحو واجلى بني النضير او الاجلاء مجاز عن الفيء وقصته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله من عقارهم نخلات
ليتصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه
وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم فان قلت لم يعلم منه كيفية القسمة وهي الترجمة قلت هذا اختصار وفي نفسه
الحديث ما دل عليها او يحمل وما اعطى من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم ثم التعريف ظاهر
باب بركة الغازي في ماله قوله مع النبي متعلق بقوله الغازي ويوم الجمل يوم حرب
كان بين علي وعائشة رضي الله عنهما على باب البصرة وهو في جمادى الاول سنة ست وثلاثين وسمي به لان عائشة
كانت يومئذ راكبة على جمل وقال ابن الاثير سمي ذلك الجمل عسكر قوله لا يقتل الا ظالم او مظلوم فان قلت جميع
الحروب كذلك فما وجه تخصيصه بذلك اليوم قلت هذا اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من
اهل الاسلام قوله لا اراني اي لا اظن وبالبيت اي مطلقا لما شاء ومن شاء وثلث الثلث لاولاد عبد الله حاصله
قوله ارى الجوهري تقول ارى نية اذا جاذبته ولا تقل وارسه والمقصود موازاتهم في السن وخبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية فيهما وروي مرفوعا بانه بدل او بيان للبعض ومجرورا باعتبار الولد قوله
اي لعبد الله تسعة بنين منهم خبيب وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة قوله قتل الزبير قال ابن عبد البر شهد الجمل
فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول الله قال له وقد وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا و
انت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم فقتله بموضع يعرف
بوادي السباع وجاء بسيفه الى علي فقال علي بشروا قاتل ابن صفية بالنار قوله الغابة بخفة الموحدة اسم موضع
بالحجاز ولا اي لا يكون ودبعة ولكنه دين وحبيب بفتح السين وحكيم بن حزام بكسر المهملة وبخفيف الزاي ابن خويلد
القرشي وجعل الزبير اخاه باعتبار اخوة الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم
قوله مائة الف فان قلت كيف جوز الكذب قلت ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار
له قوله لنوافيا تعالى واي فلان اذا اتى وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود وعمرو بن عثمان بن عفان
والمنذر بلفظ ضد المبشر اخو عبد الله وابن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم العامري
اسمه عبد قوله لا اقسم فان قلت لم منع المنع من حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه قلت هو كان وصيا
ولعله ظن بقاء الدين فان قلت ما فائدة التخصيص بعد الاربع قلت الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار
الارض سنين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار بعود الكل او لان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يترك
منه العراق لانه يمضي واحدا واثنين وثلثة واربعة وهي عشرة والموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجمع
الناس الله والوسم العلامة قوله فجمع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة
الاف الف وما بقيه الف فالجميع باثنه ويلقون الف الف واربعمائة الف وان اصيب الثلث الله فهو خمسون
الف الف وسبعة الاف الف وستمائة الف وان اعتبرت مع الدين فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف
وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله
في هذه الاربع السنين الى ستين الف الف الا مائتي الف فصح منه اخراج الدين والثلث وبقي المبلغ الذي منها
ما لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف قوله بالمقام اي الاقامة وعثمان بن موهب بفتح الميم والهاء من جراءة
الصيد وتغيب اي تكلف الغيبة لاجل مرض بنت رسول الله رقية رضي الله عنها واسمه رسول الله وقال
اللهم ان عثمان في حاجة رسولك باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين
قوله لنوائب المسلمين النوائب جمع النائبة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث وهوازن ابو قبيلة وبرضاعه

بلفظ المصدر بالتنوين وبالاضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله فيهم وذلك ان ...
تسعد به الى ارضعته منهم ... ان ذويب بضم المعجمة عبد الله بن الحارث ... بكسر ...
الجيم والنون ابن جابر ... بكسر الراء وخفة الزاي ابن ناصرة بالنون والمعجمة والراء ...
بكر بن هوازن قوله فحللا اي استحل من الغانمين انصابهم من هوازن او طلب ... الدول ...
قال الجوهري النفل الخراج والغنيمة والنفل بالتحريك الغنيمة تقال نفله تنفيلا اي اعطاه ...
الفقهاء النفل ما يحصل من الكفار بعد قتال والنفل ما شرط الامير لمتعاطي خطر من مال المصالح قوله
خيبر بالفوقانية وبالمثلثة وعدة الترجمة ليست شكرا لما تقدم في باب ... قال باب ... على
لنوائب رسول الله قوله اساس اي اشطر وهو من الاباء اي الورود واسعر بلفظ اخر ...
او الهم جاوا اهل العصا بضم عين ... وبه والعريف القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم ولفظ ...
بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الكفالة والعتق وغيرهما فان قلت اين موضع الترجمة قلت
لفظ حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا وظاهره انه من الخمس قوله القاسم بن عاصم الكليبي منسوبا الى
مصغر الكلب البصري وقال ايوب انا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي قلابة قال الكلاباذي حديث
القاسم وابو قلابة كلاهما عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي قلابة في الخمس وزهدم بفتح الزاي
والمهملة وسكون الهاء اي مضربا من المضرب بالمعجمة الجرمي مر في الشهادات قوله الى بالمعروف
وذكر بلفظ المصدر وبلفظ ضد الانثى والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى والهاء للوحدة
ومفردة قوله تيم الله بفتح الفوقانية وسكون التحتانية حي من بكر ومعنى تيم الله عبد الله واحمر معا ...
صفة لرجل وشيئا اي من التحاسة يعني كانت جلالة وقذرته بكسر الدال كرهته والاشعريون قبيلة من اهل
اليمن وتقول العرب جاء الاشعرون بحذف ياء النسبة ونستحمله اي نسأل منه ان يحملنا والنهب الغنيمة
والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والذرى جمع الذروة وذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذوو الاسنمة
نص اي من سمين وكثرة شحومهن الخطاب لكن الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم واضافة
النعمة الى الله او انه نسي والناسي يضاف له المضطر ومثله قد يضاف الى الله كما في الصائم اذا اكل ناسيا
فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة قال فما معنى التحلل
التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما
بالكفارة قال ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في باقي الحال فانه يعطيهم منه
ويحملهم عليه قوله نعلوا بلفظ مجهول ماضي التفعيل وهو الاعطاء لغة الخطاب النفل لغة عطية يخص بها
الامام من اهل بلاده ... وشيء شيئا جميلا كالسلب اما نعطي العامل لعمالته وكفايته واختلفوا من اين نعطي النفل
فقيل انه من راس الغنيمة قيل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ان يضعه حيث يراه من مصالح
الدين قوله بريد بضم الموحدة وبحرح تقوما على بلفظها وابو بردة بضم الموحدة عامر بن قيس الاشعري و
ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء الجيم وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن قيس والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم و
شدة التحتانية وجعفر لعله وافقنا صادفنا قالوا يحتمل ان يكون رسول الله انما اعطاهم عن رضا من شهد
الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لما جاءهم اليها واعطاهم من الخمس الذي هو حقه اي التصرف في نوائبه اولى
وقيل البخاري الى انه يدل للترجمة ويدل انه لم يقل انه استاذن من المقاتلين قوله هاء ومال
البحرين ايضا العلاء الحضرمي مر الحديث في الهبة والكفالة والشهادات قوله يحل بفتح الحاء وفي بعضها يحل
بشدة اي سبب البخل وعني اي من جهتي فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله
الاعطاء في الحال لمانع الامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي
على الاطلاق قوله اذ قال القاضي عياض رواه المحدثون بغير همز مراد وي الرجل اذا كان به مرض
في جوفه والصواب الاول لانه من الداء قوله قرة بضم القاف وشدة الراء السدوسي مر في الصلوة والحوالة
بسكون الجيم وخفة الراء فكسرها وشدة الراء وسعيد بضم الباء وفيها قوله خيبر مصغر ضد الشراسيل قيل
الفتح ومات بالمدينة روى له ستون حديثا وللبخاري سبعة والمطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر
قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية

بالخمس وحصره في السهم بل سهمي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافيه وقيل لما مات
[illegible] رسول الله الى الطائف فلم يقبلوه فرجع الى مكة دخل في جوار المطعم الخطابي
[illegible] فال وكان مطعم معطيا في قريش وشفيقا ان الامام له ان يعطي
[illegible] وماله قوله للامام فان قلت ترجمة هذه المسألة مما يقدم او لا يقوله الدليل على
[illegible] رسول الله وما يقول له وهي الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وهذا هو الثالث فيما
[illegible] المذاهب فيه مختلفة فيقرب لكل مذهب بابا وترجم له ترجمة او لا يقاوب في المعنى
[illegible] الله هو نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له وللمن يقوم مقامه قوله بنو المطلب
[illegible] المطلب جد رسول الله وكان بنو عبد شمس ونوفل ما اعطاهم رسول الله شيئا
[illegible] اولاد عم عبد المطلب وهؤلاء الاربعة المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف
قوله [illegible] تعالى احوجه الله غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج ولعلهم ان كان شرط على شيل المبالغة و
في بعضها شيء ان وحسبه اي جانبه وجهته وفي بعضها حسبه اي رقابه وحلقاته بالعال الحاء فان قلت ما
المفهوم منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي او لفقرهم كما يقول الحنفي قلت دون اما بمعنى غير فمعناه
نحو الاقرباء من نوفل وغيرهم ولم يخص ايضا قرابة الا المحتاجين منهم والا ان قد كان الذي اعطاه لا جل
من الحاجة ولا جل ما لهم من الناس وعليه الحنفية واما بمعنى عند اي لم يخص قرابة محتاجا وان
[illegible] قد اعطى لاجل السكانة وعليه الشافعية وهذا اظهر لا سيما وكذا ان كان هو اكثر روايته
من فيه نوفل بمنزلة واحدة لان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم
قوله شيء واحد اي كشيء واحد وبهذا ما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم
يذكروا النوفلية والعبشمية الخطابي روى بعضهم سي بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء وقيل قال
عاصر الصواب رواية العامة قوله ابن اسحق اي محمد صاحب المغازي وعاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية وبالكاف
[illegible] بضم الميم وشدة الراء اي كانوا اخوة اعيانه ونوفل اخاهم علاتيا باب
من لم يخمس الاسلاب قوله من لم يخمس الاسلاب هو جمع السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله
او الجنة فلم عند قيام الحرب وله شرائط في الفقهيات قوله قتيلا فان قلت كيف يسمى قتيلا القتل
وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي للصائرين الصائرين
الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتيلا لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل ولفظ وحكم عطف
على من لم يخمس قوله يوسف بن يعقوب الماجشون بكسر الجيم وفيها وضم المعجمة معرب الوكالة وحدثه بالرفع
والجر واضلع بالمعجمة وفتح اللام وبالمهملة اي اقوى وفي بعضها اصلح وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
القرشي فرعون هذه الامة ولا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه والاعجل اي الاقرب اجلا ولم
انشب بفتح الشين المعجمة اي لم البث قوله معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وخفة
الميم وبالمهملة الانصاري قوله وكانا اي الغلامان ابنا عفراء وكلاهما ومعاذ هو مثل ما تقدم وهو ابن الحارث البخاري
وامه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد فان قلت لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في
القتل قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما وجد منه واما قال صلى الله
عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله واما اخذ السيفين ليستدل بهما
على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب
يفعل فيه ما شاء فان قلت قد جاء في غزوة بدر ان الذي ضربه هو ابنا عفراء اي معوذ ومعوذ بلفظ المفعول
من التعويذ باعجام الذال وذكر اصحابه ان ابن مسعود هو الذي جهزه واخذ رأسه فما التلفيق بينهما قلت
يحتمل ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فحز رقبته
وفي الحديث المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وانه لا ينبغي ان يحتقر الصغار في الامور والكبار
قوله ابن افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح في البيوع وابو محمد نافع
وجواب الصيد وفيه بيان ما يقول قوله حنين بالنون مصروف وجوله اي تأخر وتقدم وقال بهذه العبارة كنى بها
عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله ومن حوله قوله علا اي ظهر عليه واشرف على

قتله او صرعه وجلس عليه والعاتق موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصبه
بالاثم وحالهم حكم الله اي كما حكم كانه قال ما بالهم منهزمين فاجاب بان ذلك بقضاء الله
الانهزام فقال امر الله [illegible] اي العاقبة للمتقين قوله لاها الله اذن الخطابي [illegible]
كلامهم لاها الله ذا اي بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا
صح ايضا على لفظ اذن جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا نعمد وفي بعض
للنسبة ولا يعمد حضره قوله يعمد بالتحتانية وبالنون وكذلك يعطيك اي لا يقصد رسول الله
يقاتل عن جهة الله ورسوله بنصرة للدين فيأخذ حقه ويعطيك اي لا يعطيك ايها الرجل المنصرف
لا والله وكيف وهو اسد الله قال المازري معناه لاها الله ذا اليمين وقال ابو زيد ان الداخل
المد والقصر فالواو يلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها تعالى [illegible] الله
فعلت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا
قوله صدق اي ابو بكر الصديق واعطاه اي اعطى رسول الله ابا قتادة السلب المذكور ومقتضى الظاهر
ان يقول فاعطانى فعدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا او هو مقول ثان والاول محذوف فان قلت
كيف اعطاه ولم يكن بينة قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال انما اعطى
ابو قتادة السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى جميع الجيش ولا اعتبار لاقراره [illegible]
بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان وبنو سلمة بكسر اللام وبالمهملة [illegible] اصل
المال وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وصحة افتائه بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد في عهده
لابي قتادة وهو بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة الحارث الانصاري باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم قوله المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء النية في الاسلام وشرفاء قوم
يتألفهم اسلام نظرائهم وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي ولا ارزأ بتقديم الراء على الزاي اي
لا انقص الجوهري يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته ويقال رجل مرزأ اي كريم يصيب الناس خيرا ومر الحديث
في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف عن المسألة قوله كان علي اي نذر اعتكاف يوم في المسجد الحرام فان قلت
مر في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع نذريهما واعلم ان نافعا يعني فيما
رواه عن رسول الله مرسل وكذا ما رواه عن عمر لانه لم يدركه قوله لم يكشف فيه اشارة الى انه سمع ذلك
من ابن عمر وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاول ابن حازم بالمهملة والزاي يعني زاد جرير لفظ عن ابن عمر
فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي
بعضها معمر بلفظ الفاعل من الاعمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر قوله في النذر اي
في حديث النذر زاد لفظ ابن عمر وبعض لفظ يوم قوله عمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام
مر مع الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد والضلع بفتح المعجمة واللام وفي بعضها ظلعهم وهو العرج
المشي وفي بعضها هلعهم وهو الحسر الجزع والباء في بكلمة للبدلية اي ما احب ان لي بدل كلمة وابو عاصم هو الضحاك
المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة وتارة بدونها وفي بعضها بني وفي بعضها بني وهو اعم من ذلك وهذا اي
هذا الوجه المذكور في الحديث قوله اثرة اي اطلب الهم وحدثوا عهدا اي قريبوا العهد بالكفر وفي بعضها حديث
بلفظ المفرد والفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وان كان بمعنى الفاعل قوله رحالهم هو جمع الرحل
اي مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وحمراي رسول الله حمر من المال واثرة بفتح الهمزة والمثلثة
الاستيثار يقال استأثر فلان بالشيء اي استبد به اي يستبدون استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها مر في كتاب
الحرب قوله مقبلا وفي بعضها مقفله اي مرجعه وخطفت اي السمرة مجازا او الاعراب والعضاه كل شجر يعظم وله
شوك مر في اول الجهاد في باب الشجاعة قوله نجران هو بفتح النون الاول وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن وحكى
وحدثه كلاهما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله وحلمه وكرمه انه لعلى خلق عظيم قوله الاقرع بفتح الهمزة و
سكون القاف وبالراء وبالمهملة ابن حابس بالمهملتين وكسر الموحدة وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وسكون
الثانية وبالنون ابن حصن بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالنون قيل قال عباس بن مرداس بكسر الموحدة الشديدة
مرداس بكسر الميم في ذلك الوقت هذه الابيات اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع والعبيد مصغر ضد الحر علم فرسه

…علان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في الصلوة و وطعه اي اعطاه قطعة من الارض التي جعله
… الله حتى … او من اراضي بني النضير كان الحديث الذي بعده وقوله ابو صخر بفتح
… مصغر الفضل بالمعجمة واعلم انه وقع في بعض
… بعضها له وانه بفتح القاف بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب اذا قال رب الارض
… وسكون التحتانية وبالمد وادي بحاشية بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة والمد فرسان من جهة
… عبد الله بن مغفل بفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة المزني كان من اصحاب الشجرة مر في
… اي وثب ولا نرفعه لا ندخره والشنان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و
النون سليمان ابو … اي كلوا اي اطعموا ولا تطعموا اي لا تدخروا وعبد الله اي ابن ابي اوفى والسنة اي وقعها
كلمة قطعة لا الا ان عدم التخمير والهمزة في لفظ السنة للقطع لا للوصل وذلك بعدل عن القياس وبالله هو معول
السنان و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجزية قوله الجزية هي من الجزاء لانها مال يوخذ من اهل الكتاب جزاء الاسكان
في دار الاسلام والموادعة والمصالحة والذمة تعالى للعهد وللامانة قوله ادلا جمع الدليل تعالى
امو له صاغرون قال العزيزي قال البخاري والمسكنة مصدر المسكين تعالى هو اسكن من فلان اي احوج
… البخاري الى انه مشتق من السكون ضد الحركة فان قلت ما وجه ذكر المسكنة هنا قلت
… ذكر الفاظ القران التي لها ادنى مناسبة بما ومن ما هو المقصود في الباب وتفسيرها وقد ورد
في حق اهل الصغار قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة قوله والعجم هو اعم من المعطوف عليه من وجه
واخص من الوجه الاخر وابن عيينة هو سفيان وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله وقيل
البار بكسر القاف اي من جهة الغنى وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير قوله جابر بن زيد الازدي
ابو الشعثاء بالمعجمة والمهملة فالمثلثة والمد مر في الغسل وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي مر في التهجد
و بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين والموحدة المفتوحات التميمي ومصعب بضم
الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير بن العوام قتل سنة احدى وسبعين قوله كنت كاتبا هو مقول بجالة وجزء
بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة ابن معوية ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية التميمي قال الدارقطني
بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالتحتانية وفي بعضها بضم
الجيم وفتح الزاي وشدة التحتانية والاحنف بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معوية في كتاب
الايمان قوله فرقوا قالوا المراد به فخر البحرين الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر
ويونث الخطابي اراد عمر بالتفرقة ابن الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشادة به في
مجالسهم التي يجمعون فيها للاملاك والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يفعلون به من مذاهبهم
في الانكحة وغيرها وذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن
به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شئ مما يفعلوه من بواطن الامور واما امتناع عمر من قبول الجزية
من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن يدل على ان رايه في رعاياه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان
عالما لم يوقفه في ذلك معنى قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الانصاري البدري وعامر بن لؤي
بضم اللام وشدة التحتانية وابو عبيدة بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح امين هذه الامة احد العشرة المبشرة
والعلاء بالمد ابن عبد الله الحضرمي منسوبا الى حضرموت بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة مات
سنة اربع عشرة قوله املوا من الامل والتاميل والفقر بالنصب مفعول اخشى والتنافس الرغبة فان قلت
كيف الجمع في الترجمة بين الجزية والموادعة قلت هو على طريق اللف والنشر اي الجزية لاهل الذمة والموادعة
لاهل الحرب وقال شارح التراجم هما بمعنى واحد لان اخذ الجزية موادعة لانها متاركة او اراد بالموادعة
ما في حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة الى ان فتح الرحمن حديثه وكذلك بانتظار القتال
الى الزوال قوله الفضل بسكون المعجمة مر في السهو وعبد الله الرقي بفتح الراء وشدة القاف مات سنة
عشرين ومائتين وقال بعضهم ان الرقي لم يسمع من المعتمر والصحيح مكانه معمر بن راشد والله اعلم قوله سعيد بن
عبيد الله وفي بعضها عبد الله مكبرا ابن جبير بن حية الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وبكر بن عبد الله
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير بن حية مر في باب الصوم يوم

الغني

النحر وحنين مصغر ضد الكبر ابن حية بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفي التابعي مات ايام عبد الملك
بن مروان قوله اقباء الانصار تعالى نحو من ابناء الناس اذا لم يعلم من هو … بعضها الاقصار …
بضم الها وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء … كان …
ابن قتيبة في المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد عمر رضي الله عنه قوله …
ونعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فمعمول محذوف … والصـ…
التي يدل عليها السياق وسرح بالمعجمة والقاف الدال اي كسر ولفظ كسرى بفتح الكاف وكـ…
وكذا فارس اسم الجيل المعروف من العجم فان قلت ما الرجلان قلت لقيصر الاذنان او لكسرى …
مثلا فان قلت لم ما قال وان كسر الرجلان فكذا قلت اكتفى بذلك للعلم بحاله وما … الجناح …
بالنسبة الى الطائر اسهل حالا من الجناح فان قلت اذا كسر الجناحان والرجلان جميعا لا …
الغرض ان العضو الرئيس هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بخلاف العكس قوله النعمان
بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند سنة
احدى وعشرين والهرمزان بضم الهاء وفتحها وضم الميم والوجه الثالث فيها نحو الزعفران والمغيرة هو ابن شعبة
الثقفي الكوفي الصحابي قوله او تؤدوا الجزية فيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا وفيه
فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبني لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة و
معاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد او الجزية وبمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا
ملاكا للرقاب والخطاب في اشهدك الله للمغيرة وكان على ميسرة النعمان اي احضرك الله مثل هذا القتال …
او هذه المقاتلة مع رسول الله ولم يندمك من الاندام تعالى اندمه الله فندم ولم يحزنك من الاخزاء تعالى خزي
بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشارة الى غير خزايا ولا ندامى قوله الارواح جمع الريح واصله الواو وقلبت ياء
لانكسار ما قبلها ولعل السر فيه الاحتراز عن عادى العمل بسبب دخول الليل وظلمته والتبرك ايضا بوقت
العبادة فان قلت ما معنى الاشد ذاك وان يوسط بين الكلام قلت المعاربين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال
بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله
لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب باب اذا وادع الامام قوله فهل يكون ذلك الوداع
حاصلا لجميع اهل القرية وسهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
وابو حميد مصغرا محمد عبد الرحمن الساعدي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام اسم بلدة في اول الشام
وكسا رسول الله الملك بردا وكتب له بحكومة ارضهم له والبحرة ضد البر البلدة والارض مر الحديث بالاسناد
في باب خرص التمر في الزكاة قال شارح التراجم قول هذه موذن بموادعته وكتابته ببحرهم موذن بدخولهم في الموادعة
وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه
عند الاطلاق ولان العادة قاضية بذلك قوله الوصاة الجوهري العهد اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا
جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة والال بكسر
الهمزة وشدة اللام وابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء نصر بسكون المهملة مر في اخر الايمان وجويرية مصغر
الجارية بالجيم ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة التميمي ورزق عيالكم اي بيت الجزية التي هي مقسومة على
المسلمين مصروفة في مصالحهم قوله البحرين بلفظ مثنى ضد البر بلد من جهة الهند وعطف الجزية على ما قبلها
عطف الخاص على العام قوله لتكن اي لتعطى لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع وذلك كان للمهاجرين
ما شاء الله تعالى وكان الانصار يقولون لرسول الله وشان الانصار مصرين على ذلك حتى قال سترون بعدي
رسول الله انكم سترون بعدي من الملوك اثرة الانفسهم واستقلالا في كتاب الشرب في باب القطائع قوله
روح بفتح الراء وبالمهملة مر في الوضوء واحيه بضم المثلثة وكسر … وجهة الراء نحو حبوا ونحى حبا و
قيل الباء فيه للشك مر مرارا قوله ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وعقيلا بفتح المهملة ابن ابي طالب
وقد فادى العباس نفسه وله يوم بدر حين صار اسيرا للمسلمين ونقله اي حمله والكاهل هو ما بين الكتفين
مر في باب القسمة في المسجد قوله معاهدا بكسر الهاء وفتحها وجرم اي ذنب يستحق به القتل وقيس بن حفص
مر في العلم والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص قوله لم يرح الجوهري
راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راح يراح وكان

المطعوم

فيدم

الذمة محصورة

ويحترزون انه من راحه يريحه والكسائي من اراحه يريحه ومعنى الملابسة واحد فان قلت المؤمن لا يقتل
المراد لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قوله جزيرة العرب هو
[illegible] حاصروا الكفار قوله
الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا قيل هذا [illegible] اي بدل قاله والنار للتدلية
الجار [illegible] عالم الباقي للكتاب اي حيثما كان ذراريهم للتوراة ونحوها بماله
والاشهر [illegible] تعلقت مشيئة الله بان يورث ارضكم للمسلمين فصار فتوحها وهذا كان بعد قتل بني قريظة
واجلاء بني النضير قوله البحراء اي البحر من الدنيا او اسند وجمعه لان الاسناد مسلوم للبحر بالضم وهو كما
[illegible] جمع الواو وهي الواو وعلى الامر وقيل العالية [illegible] اسامة من الحديث [illegible] الحرك اذا
دخل قوله احسوا [illegible] بالطرد والابعاد [illegible] بذلك فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار
قلت لا يخلدون فيها فكان المقصود معنى الخلافة وكذلك [illegible] بعرفان بالخلود وعدم قوله نكث اي نقض و
باب من قتل من الرباء [illegible] اي الاحول وبني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وحذاي حرف
فان قلت فلم [illegible] القنوت بعد الركوع قلت بما روي عن انس في كتاب الوتر انه قال قنت النبي
صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه باب امان النساء قوله امان النساء وجوارهن
بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن الجوهري الجار الذي يجاوره تقول جاوره مجاورة وجوارا بالضم والكسر والجار
الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته [illegible] من الاجارة [illegible] فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته
وفلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء مر الحديث في اول كتاب الصلوة قوله
او ياتوا اي اقلهم والغرض منه ان اجارة كل مكلف وضيعا او شريفا من المؤمنين مجيزة قوله محمد قال الغساني
قيل هو ابن سلام [illegible] وابو يزيد من الزيادة [illegible] الكوفي والحراف
اي احكامها واسنان الابل [illegible] مغلظة ومخففة وحرم اي يحرم صيدها [illegible]
التحتانية وبالراء [illegible] والعدل الفدية [illegible]
او غير معهم [illegible] حرم المدينة [illegible] صبانا اي ملنا الى الاسلام
ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وظن خالد بن الوليد [illegible] صبانا ظن ان لفظ صبانا [illegible]
عن التلفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار عن الاسلام بل لا بد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله [illegible]
صنع خالد ولم اكن راضيا بفعله قوله مترس [illegible] فارسية معناها لا تخف ولو قال المؤمن للكافر تكلم فاحكم
فانه لا باس عليك يكون امانا [illegible] قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة المشددة و
مصغر [illegible] ابن يسار ضد اليمين مر في الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وعبد الله بن
سهل الانصاري قال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثي خرج الى خيبر بعد فتحها مع اصحابه يمتارون تمرا قوله
محيصة بضم الميم وفتح المهملة وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة فيهما واما التحتانية ففيهما مشددة مكسورة
ومخففة ساكنة والاشهر التشديد فيهما وهما ابنا مسعود بن كعب الانصاري الحارثي ووقع في الجامع مسعود بن زيد
فقالوا انه وهم من البخاري قوله وهو اي عبد الله يتشحط بالمعجمة ثم المهملتين اي يضطرب في الدم وعبد الرحمن كان
اخا لعبد الله ومحيصة وحويصة ابني عمه قال ابن عبد البر [illegible] حويصة قالا لرسول الله قصة ابن عمهما عبد الله
وقال [illegible] عبد الله هو ابن اخي حويصة ومحيصة اولا [illegible] وعلى ما [illegible] النووي لعبد الله [illegible] اسم قوله
كبر الكبر في [illegible] ليتكلم [illegible] ان الاكبر اولى بالتقدم في الكلام واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر
الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا والقود [illegible] والقسامة بين اليهود واهل الاسلام
[illegible] عقله من عنده
الخطاب [illegible] رسول الله فيها بالمدعين واليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا باليمانهم عقله من
لانه عاقلة المسلمين [illegible] ان يكون قصاص
او ظاهره [illegible] النووي معناه [illegible] على من حلفتم عليه [illegible] اعم من ان يكون
اودية وقال [illegible] اي سرا [illegible] فان حلفوا فانهم اذا حلفوا
لم [illegible] عليهم شيء وخلصتم [illegible] قطعا للنزاع واصلاحا [illegible] والا فاستحقاق
[illegible] من عنده [illegible] ان يراد به من خالص ماله [illegible] وهذا [illegible] واعلم ان حقيقة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر [illegible]
قلت كيف عرضت اليمين على الثلثة وانما هي للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين

يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به [illegible]
لها ومنهم البخاري وفي الحديث اسامة وجوازا الحكم على الغائب [illegible]
فضل الوفاء بالعهد قوله الى مادي المدة التي كان فيها رسول [illegible]
ابعث على اهل الدين فان قلت اين دلالة على الترجمة قلت تعمة الحد [illegible]
الرسل لا يغدرون قلت هذا قول هرقل ولا حجة فيه قلت نعم [illegible]
نداولة الصحابة واستحسنوا كلامه قوله ذلك اي السحر فان قلت الترجمة [illegible]
الجواب باهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو حربي واجب القتل والجهاد والدم [illegible]
فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة قلت ثم العصمة تدل عليه قوله عبد الله بن العلاء [illegible]
الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وبالمهملة وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن عبيد [illegible]
عائذ الله بالمهملة والهمزة بعد الالف وبالمعجمة قال ابن الاثير بكسر التحتانية بعد الالف الخولاني بفتح المعجمة [illegible]
بالنون مر في باب علامة الايمان وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة [illegible]
شا اي ست علامات لقيام القيمة والموتان بضم الميم لغة تميم واما غيرهم فيفتحونها وهو الوباء وفي [illegible]
بفتح القاف والمثلثة وسعاله في الانسان بسعل وفرعه في العنم وفرعه في الماشية فانها سلبت سلبا سريعا وكان ذلك [illegible]
طاعون عمواس زمن عمر ومات منه سبعون الفا في ثلثة ايام والعقاص بضم القاف وخفة المهملة وبالمهملة صاد [illegible]
سنا داء يأخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل هو الهلاك المحجر والاستفاضة من فاض الماء والدمع وعبر بها اذا كثر
ويظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا منه والهدنة بضم الهاء الصلح وللامام ان يهادن قوما من
الكفار على ان لا يغزو في مدة من الزمان وبنو الاصفر هم الروم والغاية بالتحتانية الراية وبالموحدة الاجمة وشبه
كثرة رماح العسكر بها فاستعيرت لها تعني بالنون قريبا من الف الف رجل قوله حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن
بن عوف مر الحديث في باب ما يستر من العورة واتم الا صحر هو العمرة وسدا اي العهد قوله عبد الله بن
مرة بضم الميم وشدة الراء مر مع الحديث في باب علامات المنافق ومحمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة وبالهمز بعد الالف
مر في حرم المدينة وابو موسى هو محمد بن المثنى واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الكوفي في العيد
في باب ما يكره قوله لم يحتسبوا اي لم يأخذوا وعلي وجه الخراج والصدق وما الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان
خبر بل مثلا لم يخبره الا بالصدق او الصدق بلفظ المعروف وانها كان المحرم بنا وانها بالاثحل قوله ابو حمزة بالمهملة
وبالزاي محمد بن ميمون السكري وصفين بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات ووقع فيه الحرب
بين علي ومعاوية وهو غير منصرف وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز قوله
اتهموا وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة
كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يوم ابي جندل لو قدرت مخالفة حكم رسول الله لقاتلت قتالا لا مزيد عليه
لكني اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة اسمه العاصي
بن سهيل فان قلت لم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين
وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطي الدنية نؤول
لمعلمه اي النقيصة والخطة الخسيسة اي لم نرد ابا جندل اليهم ونعامل معهم ولا نرضى بهذا الصلح قوله قطعنا باعجاز
لطاء اي كوفها وسو علينا واسهلن اي السيوف طيبة مالهمة الى امر عرفنا حاله وماله الا هذا الامر الذي
نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهل لنا ولا نهتدي قوله يزيد من الزيادة وعبد العزيز بن سياه بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالهاء وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف والاصح الانصراف وحبيب ضد العدو والتابعي و
سورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو فتح اي صلح الحديبية فتح قال النووي اراد بهذا تصبير الناس على الصلح
واعلامهم بما يرجى فيما بعده مضمره الى النجح وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية
وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من
كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا اعقب خيرا عظيما فيهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان
الحرب [illegible] مكة بالقتال قال ولم يكن سوال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا للكشف عما خفي عليه وفيه فضل
[illegible] رضي الله عنه قوله حاتم بالمهملة وكسر الفوقانية واسم ابيها قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وابو نصا
[illegible] الكري واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط وهم اي المدة التي كانت معينة للصلح [illegible]

ومر الحديث بلطائفه والبتة في باب المدينة لمسر لكن

[illegible] ايام قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وشريح بضم المعجمة

[illegible] بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو العراقي عافيه وقاضي اي فاصل

[illegible] و ونحاه ونحبه بلب لعاب من الحديث في كتاب الصلح في باب كيف

[illegible] تعدان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة

[illegible] بفتح المهملة وخفة اللام وبالمقصور اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة

[illegible] عليك الملا اي جماعة واهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وشيبة ضد

[illegible] راء وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي

[illegible] المفتوحة والتحتانية السديدة قوله فالقوا اي غير ابن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا و

[illegible] بعد انصرافهم من بدر على ثلاثة اميال من المدينة مر في كتاب الوضوء قوله وعن باب عطف

[illegible] اللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه قال [illegible]

[illegible] لكل محجة لواء وانما قال بلفظ احدهما لا لمناسبة عليه ولا قدح بهذا التبرا ذكلا الرواتين على شرط البخاري

[illegible] تغدر به اي ينصب غدرته او بقدر غدرته و به اي قصد ومر في كتاب الجهاد ولا يقصد بالحرم والرفع

[illegible] لخلا مقصور الرطب من الحشيش ولا يحل لا يجز وانمنى الحداد ولا وحرنب طيب الرائحة وسبق مباحث

[illegible] في كتابه العلم فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعله استنبط من لفظ فالغدر او معناه لا تغدروا [illegible]

ولا يحالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه اشار الى ان رسول الله لم يغدر في استحلال القتال بمكة

لانه كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له فان قال شارح التراجم وجهه ان تحريم قتل اهل مكة يحصر بيله فعل على ان

الذي احصر به الحرم ثم من الغادر المستحق للعقوبة والاثم تكن فيها الله مرنه على غير ما قصد وان الغادر رفعه

بفعل الغادر والعرب كلاهما ثم يصح الترجمة في الجملة والله اعلم